

# مَعْرِفَةُ الْحَجَابِ


القسم الثاني

المرأة بين تكريم الإسلام  
وإهانة الجاهلية

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ

مُحَمَّدَ أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ الْمُقَدِّمَ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَالسَّامِعِينَ

دار طيبة للنشر والتوزيع 

جميع الحقوق محفوظة للناسِر

الطبعة السعُودية العاشرة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

 دار طيبة للنشر والتوزيع

الرياض - السعودي - ش. السعودي العام - غرب النعيق  
ص. ب ٣٦١٢ الرمز البريدي ١١٤٣ هاتف ٤٧٥٣٣٦ فاكس ٤٧٥١٣٧

عَوْدَةٌ إِلَى الْحَاكِمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

أَنْتِ

نَصِيفُ الْأُمَّةِ

شَمَّةٌ

إِنَّكَ تَلْدِينَ لَنَا النَّصِيفَ الْآخِرُ

فَأَنْتِ أُمَّةٌ بِأَنْفِهَا



## مقدمة الطبعة الخامسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على فضله ونعمائه ، والصلاة والسلام على خير أصفياه ،  
وعلى آله وصحبه وأوليائه ، وبعد :

فهذه هي الطبعة الخامسة من « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة  
الجاهلية » وقد أضيف إليها زيادات وتحقيقات نافعة إن شاء الله .

وهذا الكتاب كان قد أُدرجَ ضمن مجموعة « عودة الحجاب » مع  
أن نعلقه به غير مباشر ، وربما كان الدافع إلى ذلك درء ما يدعيه أعداء  
الإسلام وأدعياءه من أن الحجاب بمعناه الشرعي الشامل يشل حركتها ،  
ويعوق رسالتها ، وهذا الزعم مبني على افتراض أن المرأة داخل بيتها خَلِيَّةٌ  
فارغة ، وهذه الدراسة مما يؤكد بطلان هذه النظرة ، ومناقضتها للحقيقة ،  
فهي تبين للمنتصف أن للمرأة في بيتها وظيفة مقدسة ، ورسالة سامية ، تجعل  
من هذا البيت قلعة من قلاع العقيدة ، وحصنًا من حصون الإسلام ، وتبين  
أيضًا مدى الجرم الذي ترتكبه الأمهات والزوجات « الهاربات » من ساحة  
« جهادهن المقدس » الذي هو « حسن التبعيل » و « صناعة الأبطال » و  
« إعداد أمهات المستقبل » .

إن جوانب عظمة الإسلام لا حصر لها ، وإذا ما جنته من أي النواحي  
متأملًا ما فيه من الحكمة والإبداع لازددت يقينًا بأن هذا دين الله عز وجل ،  
ولا يمكن أن يكون غير ذلك ، وهذا الكتاب محاولة لتوكيد هذه الحقيقة  
من خلال الأحكام التشريعية ، ومن خلال النماذج التطبيقية الواقعية التي

أثمرتها التربية الربانية لخير أمة أخرجت للناس .

والله تبارك وتعالى هو المستول المرجو الإجابة أن يتقبله بقبول حسن ،  
وأن ينفع به النفع العصيم ، في الدنيا ويوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله  
بقلب سليم .

الإسكندرية في الأحد

١٤١١/٤/٩ هـ

١٩٩٠/١٠/٢٨ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## □ الباب الأول □

### تمهيد

الحمد لله مستحق الحمد وأهله ، ومبين الهدى بإيضاح سبيله ، أحمدده حمدا دائما بلا فتره ، وأشكره على نعمه التي لا تحصى كثرة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة أدخرها نجاة من عذاب الحفرة ، وسلاماً من العدو في المرة واليسرة .

أحمده على نعمائه ، وأصلي على عبده ورسوله محمد الذي اختاره واجتباه ، وأحبه وارتضاه ، وعظّمه وكرّمه ، ورفعته على من سواه ..

صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبع هداه .

لا يخفى على أي مؤمن صادق ما آل إليه أمر الإسلام وحال المسلمين في زماننا هذا من الغربة ، فالموافق المتابع فيه على وصفه الأول قليل ، واغثالف هو الكثير ، وقد اندرست رسوم كثير من الشرائع أو كادت ، حتى مدت الفتن أعناقها ، واستطار شررها ، وعم ضررها ، والتبست الأمور على الجمهور ، فظهر مصداق قول رسول الله ﷺ : « يدرس الإسلام كما يدرس رشي الثوب ، حتى لا يُدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسلك ولا صدقة »<sup>(١)</sup> الحديث ، وقوله ﷺ : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود كما بدأ ،

(١) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٤٠٤٩) والحاكم في المستدرک (٤٧٣/٤) ،

وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، وزاد في الجامع الصغير : عزوه إلى البيهقي في

« الشعب » ، والضياء عن حذيفة رضي الله عنه ، قال السندي : « وفي الزوائد : =

فطوفى للغرباء<sup>(١)</sup> .

وفي رواية : « قيل : ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون عند فساد الناس<sup>(٢)</sup> . »

وفي رواية للإمام أحمد : « الذين يصلحون إذا فسد الناس<sup>(٣)</sup> . »

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « طوفى للغرباء ، قالوا : يا رسول الله من هم ؟ قال : أناس يصلحون في أناس سوء كثير ، من يعصمهم أكثر ممن يطعمهم<sup>(٤)</sup> ، وفي رواية :

= إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، اهـ . من حاشيته على متن ابن ماجه (٤٩٨/٢) ،  
و « درس الرسم دروساً إذا عفا وهلك ، و « درس التوب درساً إذا صار عميقاً ،  
ويؤيد الثاني قوله : « وشى التوب » أي نقشة .

(١) رواه مسلم رقم (١٤٥) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً ، من حديث  
أبي هريرة رضي الله عنه ، « وطوفى » : ( فُطِلَى من الطيب : أي فرحة ، وقرعة عين ،  
أو سرور وغطلة ، أو الجنة ، أو شجرة في الجنة ) اهـ . من « قبض القدير » (٣٢١/٢) .  
(٢) أخرجه من حديث عبد الرحمن بن سنان رضي الله عنه عبد الله بن أحمد في « زوائد »  
(٧٤-٧٣/٤) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » وقال : ( رواه عبد الله ،  
والطبراني ، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك ) اهـ . (٢٧٨/٧) ،  
وله شواهد عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ، انظر : « الغرباء » للأجري تحقيق  
بشر اليدر ص (١٥-٢٦) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٧١/٣) ، وابن جرير (١٤٩/١٣) ، وابن حبان  
(٢٦٢٥-٢٦٢٥-سوارذ) ، والخطيب في « تاريخه » (٩١/٤) ، والأجري في « الغرباء »  
ص (١٦) وفيه ضعف ، ورواه من طريق أنس بن مالك الترمذي (١٠٤/٢) ، وقال : « حسن  
صحيح » ، وانظر : « السنن الصالحة » رقم (١٢٢٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٢، ١٧٧/٢) ، وابن المبارك في « الزهد » (٧٧٥) ، والأجري  
في « الغرباء » ص (٢٣) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » : ( وفيه ابن لهيعة ، وفيه  
ضعف ) اهـ . (٢٧٨/٧) ورواه الطبراني بأسانيد قال الهيثمي : ( رجال أحدها =

• من يَغِيضُهُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَجْهَمُ • .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : • يأتي على الناس زمان ، الصابر فيه على دينه ، كالقابض على الجمر •<sup>(٥١)</sup> .

قال المناوي رحمه الله : • شبه المعقول بالخبوس ، أي الصابر على أحكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من الشدة والمشقة من أهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من يأخذ النار بيده ، ويقبض عليها ، بل ربما كان أشد ، وهذا من معجزاته ﷺ ، فإنه إخبار عن غيب ، وقد وقع<sup>(٥٢)</sup> .

وقال المباركفوري رحمه الله : ( قال الطيبي : • المعنى : كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصير لإحراق يده ، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه ، لغلبة العصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان • انتهى ، وقال الفارسي : • الظاهر أن معنى الحديث : كما لا يمكن القبض على الجمر إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة ، كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم • انتهى )<sup>(٥٣)</sup> اهـ .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : • إن من ورائكم زمان صبر ، للتمسك فيه أئزر خمسين شهيداً منكم •<sup>(٥٤)</sup> .

= رجال الصحيح ( اهـ ، وانظر : فيض القدير ( ٢٧٤/٤ ) .

(٥) رواه الترمذي رقم ( ٢٢٦١ ) ( ٤٢/٢ ) في « الفتن » : باب رقم ( ٧٣ ) ، وفي سننه عمر بن شاعر البصري ، وهو ضعيف كما في « التفریب » ( ٥٧/٢ ) ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، ورمزه انسوي بالحسن ، وصححه الألباني بشواهد كما في « السلسلة الصحيحة » رقم ( ٩٥٢ ) ، وانظر : تحقيق جامع الأصول ( ٥/١٠ ) ، وه الغريب ، للأجري ص ( ٢٦ ) .

(٦) • فيض القدير • ( ٤٥٦/٢ ) .

(٧) • تحفة الأحوذى • ( ٥٣٩/٦ ) .

(٨) ( أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » ( ١/٢٦٦/٣ ) ، وإسناده صحيح ، رجاله =

ويروى عن أبي أمامة الشعبي قال : سألت أبا ثعلبة الحُشَينِي رضي الله عنه قال : قلت : ( يا أبا ثعلبة ، كيف تقول في هذه الآية : ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ؟ ( المائدة ١٠٥ ) ، قال : أما والله لقد سألت عنها خبيرًا ، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال : « ائتمروا بالمعروف ، وانتهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيتم شحًا مطاعًا ، وهوى متبعًا ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، فعليك بنفسك ، ودع عنك العوائم ، فإن من ورائكم أيام الصبر ، الصبر فيهن كالقبض على الجمر ، للمعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلًا يعملون مثل عملكم » (١) ، زاد أبو داود في حديثه : « قيل : يا رسول الله ، أجر خمسين رجلًا منا أو منهم ؟ قال : بل أجر خمسين رجلًا منكم » .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « العبادة في الهرج كهجرة إليّ » (٢) ، قوله : « العبادة في الهرج » أي الفتنه واختلاط أمور الناس ، « كهجرة إليّ » قال النووي رحمه الله : « وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يفتنون عنها ، ويشغلون عنها ، ولا يتفرغ لها إلا الأفراد » (٣) اهـ .

= كلهم ثقات رجال مسلم ( اهـ من « السنة الصحيحة » رقم (٤٩٤) .  
 (٩) أخرجه الترمذي رقم (٣٠٦٠) في التفسير : باب : ( ومن سورة المائدة ) ، وقال : ( حسن غريب ) ، وأبو داود رقم (٤٣٤١) في الملاحم : باب الأمر والنهي ، وابن ماجه رقم (٤٠١٤) في « الفتن » : باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ ، وابن حبان (١٨٥٠ - موارد) ، ( وفيه عتبه من أبي حكيم إفسداني الشامي ، وفقه غير واحد ، وتكلم فيه غير واحد ، كذا في « تخرج السنن » (١٨٩/٦) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٢٨٢/٧) .  
 (١٠) أخرجه مسلم رقم (٢٩٤٨) في الفتن : باب فضل العبادة في الهرج ، والترمذي رقم (٢٢٠٢) في الفتن : باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه  
 (١١) وشرح النووي لصحيح مسلم (٨٨/١٨) ، وانظر (تحفة الأحوذى) (٤٤٣/٦ - ٤٤٥) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وجاء تقسيم أيام المهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد أن رجلاً قال له : يا أبا سليمان ! اتق الله ، فإن الفتن ظهرت ، فقال : أما وابن الخطاب حي فلا ، إنما تكون بعده ، فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتنة والشر فلا يجد ، قلت الأيام التي ذكر رسول الله ﷺ بين يدي الساعة أيام المهرج )<sup>(١٢)</sup> اهـ ، وقال المناوي رحمه الله : ( كهجرة إلي في كثرة الثواب ، أو يقال : المهاجر في الأول كان قليلاً لعدم تمكن أكثر الناس من ذلك ، فهكذا العابد في المهرج قليل ، قال ابن العربي : وجه تشيئه بالهجرة أن الزمن الأول كان الناس يفرون فيه من دار الكفر وأهله إلى دار الإيمان وأهله ، فإذا وقعت الفتن تعين على المرء أن يفر يديه من الفتنة إلى العبادة ، ويهجر أولئك القوم وتلك الحالة ، وهو أحد أقسام الهجرة )<sup>(١٣)</sup> اهـ .

(١٢) • فتح الباري ، (١٣/١٥) .

(١٣) • فيض القدير ، (٤/٣٧٣) .

## [ فصل ]

### المرأة

#### سلاح ذو حدين

أخذت الأرض زخرفها وزينت .. وظن أهلها أنهم قادرون عليها ، وانصرف الناس عن دينهم إليها ، وانقاد السواد الأعظم لغرورها ، وافتتوا بحضارة الغرب وزخارف الشرق ، وصادف هذا كله غفلة دعاء الحق ، وكتيمان البعض - إلا من رَجِمَ الله - ما أنزل الله من البيات والهدى ، لكن أعداء الإسلام لم يغفلوا عنا ، فحملوا بحيلهم ورجفهم ، وجرّدوا الحملات المسلحة بسهام الشهوات وسموم الشبهات لتعيث في قلوب المسلمين فسادًا ، وتجوس خلال ديارهم ، لتسلخهم من دينهم الحق الذي ارتضى الله لهم .. وقد كان هؤلاء الأعداء حينًا ماكرين ، في حربهم ، إذ تفرسوا في أسباب قوة المسلمين وحُدودها ، ثم اجتهدوا في توهينها وتحطيمها بكل ما أوتوا من مكر ودهاء ..

علموا أن المرأة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، وهم يعلمون أيضًا أنها سلاح ذو حدين ، وأنها قابلة لأن تكون أخطر أسلحة الفتنة والتدمير ، ومن هنا كان النصيب الأكبر من حجم المؤامرات التي بدأت بإسقاط الخلافة ، وانتهت - حتى الآن - بأعلام تحمل « نجمة داود » ترفرف في عواصم إسلامية<sup>١١٢</sup> .

(١١) وهل أتاك نبيًا ما وقع في عهد السلطان العثماني « عبد الحميد » الذي أمر بتصوير القدس سنة ١٨٦٠ م ( كان الوالي المقيم من قبله على المدينة - أي القدس - واسمه =

قال محمد طلعت حرب في كتابه « تربية المرأة والحجاب » : ( إنه لم يبق حائل يحول دون هدم المجتمع الإسلامي في الشرق - لا في مصر وحدها - إلا أن يطرأ على المرأة المسلمة التحويل .. بل الفساد الذي عم الرجال في الشرق )<sup>(١١)</sup> اهـ .

إن المرأة تملك مجموعة من المواهب الضخمة الجديرة بأن تبني أمة ، وأن تهلم أمة ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الدنيا حلوة خضيرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء ، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »<sup>(١٢)</sup> .

وعن أسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء »<sup>(١٣)</sup> .

وروى أبو نعم في « الجلية » بسنده عن حسان بن عطية قال : « ما أُنبت

- « كامل باشا » قد أجاز أن ترفع بعض الدول الأجنبية أعلامها على منصلياتها فيها ، لأنها كانت قد حاربت في جانب تركيا ضد روسيا القيصرية ، فثار الأهالي ضده ، وأجبروه . على العدول عن هذا القرار ، فطويت الأعلام الأجنبية في « القدس » في الحال ( اهـ من « اليهود المغضوب عليهم » ، ص ( ١٨٢ ) .

(١٥) نقلاً من « المركبات النسائية في الشرق » ص ( ١١ ) .

(١٦) رواه مسلم رقم ( ٢٧٤٢ ) في الذكر : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي رقم ( ٢١٩٢ ) في جملة حديث طويل في « الفتن » : باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ، وابن ماجه ( ٤٠٠٠ ) في الفتن : باب فتنة النساء ، وانظر : « شرح النووي » ( ٥٥/١٧ ) .

(١٧) رواه البخاري ( ١١٨/٩ ) في النكاح : باب ما ينقي من شؤم المرأة ، ومسلم رقم ( ٢٧٤٠ ) في الذكر والدعاء : باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، والترمذي في « الأدب » رقم ( ٢٧٨٠ ) : باب ما جاء في التحذير من فتنة النساء ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وانظر : « فتح الباري » ط . السلفية ( ١٣٨/٩ ) .

أمة قط إلا من قبل نساءهم»<sup>(١٨)</sup> .

وقد كان للمرأة المسلمة دور رائع في بناء الصرح الإسلامي ففردته باليسر في فصول مقبلة إن شاء الله ، وقد انتفعت الأمة بهذا الحد النافع من سلاح المرأة في قرونها الخيرية ، ثم لم تلبث الحال أن تدهورت شيئاً فشيئاً ، وجرححت الأمة بأخذ النهج من « سلاح المرأة »<sup>(١٩)</sup> وهل ننسى أن المعز الفاطمي - بعد أن فتح ما يلي إفريقية من البحر المحيط أخذ يرنو إلى غزو مصر واجماً متيباً ، حتى جاءت الأنبياء متواترة عن « استنار » نساء الإخشيد ، فتحرك للعمل ، وأرسل قائده جوهرًا لفتح مصر ، وقال : « اليوم فتحت مصر ، الآن لا بصدنا عنها شيء » ، فكان الأمر وفق ما قال<sup>(٢٠)</sup> .

وكذلك لا تنسى أن انحرف المرأة أو الانحراف بالمرأة كان السبب الأول في أن حضارات عتيقة انهارت وتمزقت كل ممزق ، ونزل بأهلها العقاب الإلهي ، والأوجاع والأمراض الفتاكة كما وقع قديماً لليونان والرومان والفرس والهنود وبابل وغيرها من الممالك<sup>(٢١)</sup> ، أما في عصرنا الحاضر فقد ذخر التاريخ الحديث بغير ومثلات تزيد يقين المؤمن بشؤم هاتيك المعاصي والشهوات التي غرق فيها الغربيون ، ونعمهم عليها كثير من الأمم ، الأمر الذي ينذر بسوء العاقبة ، ويحق لنا معه أن نتساءل :

( أليس حسبتنا أن نرى - مثلاً - حاملة لواء هذه الفوضى اللاأخلاقية « فرنسا » تركع أمام خصومها وتحت أقدام أعدائها مستسلمة في سرعة

(١٨) « حلية الأولياء » (٧٦/٦) .

(١٩) انظر : « المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها » الجزء الثالث .

(٢٠) « المرأة العربية » (٦٣/٣) ، و« تأملات في المرأة والمجتمع » محمد المحنوب (ص ٧٩) .

(٢١) انظر « الحجاب » للمودودي ص (٨-٣٦) .



عجيبة<sup>(٢٢)</sup> ، حتى قال لهم قائد حربهم الماريشال بيتان : بقرعهم ، ويوتجهم : زنوا خطاياكم بني قومي - إن خطاياكم ثقيلة ، إنكم لم تريدوا أطلاقاً ، وهجرتم حياة الأسرة ، ونبذتم الفضيلة ، وكل المثل الروحية ، وانطلقتم إلى الشهوات تطلبونها في كل مكان ، فانظروا إلى أي مصير قادتكم الشهوات ؟<sup>(٢٣)</sup> .

ويحق لنا أيضاً أن نتعجب ونتساءل :

( ألم يكن جديراً بهذا الغرب أن يلحظ العبرة في مصائر تلك الأمم التي سبقت إلى عبادة الجسد ؟ .. ألم يسمع بمصير اليونان والرومان وهما أقرب السابقين إليه ؟!

وصح عن التابعي الجليل جُبَيْر بن نُفَيْر - رحمه الله - أنه قال :

( لما فُتحت قبرص فُرق بين أهلها ، فبكى بعضهم إلى بعض ، ورأيت أبا الدرداء رضي الله عنه جالساً وحده يبكي ، فقلت : يا أبا الدرداء ! ما يُبكيك في يومٍ أُعزَّ الله فيه الإسلام وأهله ؟!

قال : ويحك يا جُبَيْر ! ما أهون الخلق على الله إذا هم تركوا أمره ، بينما هي أمةٌ فاهرةٌ ظاهرةٌ فهم الملك ، تركوا أمر الله عز وجل ، فصاروا إلى ما ترى !<sup>(٢٤)</sup> .

عبرة من بومبي :

ولعمري إن في بومبي<sup>(٢٥)</sup> وحدها ما يكفي لإيقاظ ضميره لو أن

(٢٢) وكان ذلك عندما هُزمت فرنسا أمام الألمان في الحرب العالمية الثانية .

(٢٣) : ماذا عن المرأة ، للدكتور نور الدين عتر (ص ٤٦) .

(٢٤) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص(٦٤٢) ، وأبو نعيم في الحلية (١/٢١٦-٢١٧) .

(٢٥) (١ بومبي) - يطلق هذا الاسم على هضبة صغيرة قريبة من بركان فيزوف ، من =

في ضميره بقية من حياة .

لقد أخبرنا التاريخ بهلاك هذه البئدة في غمرة مفاجئة من حمم  
« فيزوف » طمستها في دقائق معدودة ، ولكنه لم يُعَرِّقنا شيئاً عن هذه المدينة  
سوى أنها بلد « الفن الإيطالي » ، حتى إذا شاء الله أن يكشف عبرتها ، هدى  
الإنسان إلى إبرازها من تحت الركام ، فإذا هناك عجب .. شعب بأكملة  
استحال إلى محططات لم يبل منها شيء ، ولم يتغير وضع ، حتى الخباز لترى  
في يديه لوحاً مستخرجاً به الخبز .. وحتى السكارى ليمسكون بكتووس الخمر  
على شفاههم ... وحتى الفاسقون في أشنع حالات الفحشاء .

وكان من « بالغ عبر » يومي « ما يراه السائحون هناك فوق مداخل  
بعض القصور : رسوم موازين منحوتة في الصخر ، في إحدى كفتي الواحد  
منها أكداس من الجواهر ، يقابلها في الأخرى رمز اتخذوه للفاحشة » ، راجحاً  
على تلك الأكداس ، إشارة إلى أن « الشهوة » عندهم هي غاية الحياة .  
إن مثلث القدر لم تنته من الأرض ، فلئن هلك بعض الأمم العظيمة  
بالخسف أو التسف أو الجوع أو المسخ ... إن ذلك لمستم لم ينقطع بعد  
ولن ينقطع<sup>(٢٦)</sup> .. وإلا فما هذه الزلازل تفرغ البشر هنا وهناك ؟ ...  
وما هذه السيول تجرف المدن والقرى في الشرق والغرب ؟ ... وما هذه  
الأمراض الفتاكة تحتاج الإنسان في كل مكان ؟ وقد عجز العلم عن  
استئصالها، فما يكاد أن يستريح من غارة حتى يستأنف التعبية لدفع غارة !

---

= مقاطعة نابولي ، وهي في الأصل مدينة بلغ سكانها مائة ألف ، وكانت الخلة التي يقضي  
فيها أغنياء الرومان أوقات الاستمتاع بملذاتهم وشهواتهم .. وقد غطيت بحمم  
« فيزوف » منذ سنة ٧٩ بعد الميلاد ، واستمرت محجوبة حتى سنة ١٧٤٨ م حيث  
عثر أحد الفلاحين على بعض آثارها ، فبدأت الحفريات حتى أمكن إظهار أكثرها -  
عن لاروس ( اهد من « تأملات في المرأة والنجم » فحمد المهدوب هامش (ص ٧٤) ،  
وانظر : جنود الرحمن ، للأستاذ سعيد أحمد الأصبحي (ص ٢٠-٢٥) .  
(٢٦) انظر : فتح الباري ، (١٨٤/٢) ، (٢٩٢-٢٩٣) ، (٥٦/١٠) .

أما المسخ فما أكثره في هذا العصر ... الذي مُسِّخ فيه معظم البشر  
آلاتٍ تحرك آلات .. فلا وفاء ولا حنان ولا عدالة ولا أمان ... فكأن  
الأرض كلها على فُوْهة بركان !

من «أوربة» تأتي الفتن :

وليس الغرب وحده هو المسئول عن شيوع الفاحشة في قديم العالم  
وحديثه ... فكثير من الأمم مشاركة في تبعة هذا الاتجاه الرهيب .. ولكن  
لا مرأى أن الغرب مسئولٌ إلى حدٍ كبير عن انتصار الرذيلة ، وامتداد ظلماتها  
على أنحاء العالم في عصرنا الراهن ، وذلك بما سحَّر من علومه ، ومواجهه  
للدعاية إلى هذه الفاحشة ، وتزيينها في أعين المغفلين .. وبخاصة من هذا  
الشرق .

ولعل سرور الغرب بنجاحه في إفساد أخلاقنا أعظم بكثير من سروره  
باستنزاف أموالنا في منتجاته الصناعية الكمالية وغيرها ، كما يشهد بذلك  
المُنصِّر الأمريكي «بيارد دودج» حين يقول في محاضرة له عن الإسلام :  
« .. ويلوح لي أن هولبود قد أثرت في الجيل الحاضر من المسلمين أكثر من  
تأثير مدارسهم الدينية »<sup>(٢٧)</sup> .

وتحن العرب - مع التحجل الكبير - ثم تقصر في الترويج هذه المفاسد  
قديمًا وحديثًا ، ولكن الرذيلة هي الرذيلة سواء انتسبت إلى الشرق أو إلى  
الغرب ، وعندما تتاجم النار دارًا لا يسأل أهلها : « من أين جاءت ؟ » ،  
قبل أن يذلوا وسعهم في إخمادها ، ونحن عندما نشير إلى العرب في كلامنا  
عن أخطار التحلل الأخلاقي المشهود ، فنكفي نذل على المنفذ الكبير الذي  
يجب إغلاقه لتمسك من حصر الخطر ، وقد كان لنا عبرة في ماضينا الوجيع

(٢٧) « تأملات » للمجدوب ، نقلًا عن « الإسلام في نظر الغرب » (ص ٢) .

يوم أهل الناس أمثال هذه المفاسد ، فتركوها تستشري ثم تتجمع ، فتتحول  
إلى سيول ما لبثت أن نسفت سدودنا ، فأسلمت موارثنا الضخمة في الشرق  
والغرب لقمة سائغة إلى متوحشة انتشار ، وإلى متعصبة الأسبان والصلبيين .

وليس من الإخلاص لديننا وأمتنا أن ندع العابثين يثبون ألقامهم في  
، تحصيناتنا الأخلاقية ، يُحَوِّلُوا الملايين من أبنائنا وشبابنا إلى عناصر  
هزيمية ، نخدم أهداف أعدائنا في تفويض صرح الأمة ، بتحطيم شبابها ،  
وشحن أعصابهم بالمواد الناسفة .

وقد أدرك أحفاد التتار والصلبيين والرومان أن من أكبر ما لقيه آباؤنا  
الأولون من العون في فتوحهم لفارس والروم - بعد الإيمان - إنما جاء من  
الحلال الأخلاق في هاتين الدولتين ، فكان الدم الجديد ممثلاً في تلاميذ مدرسة  
النوبة ، ينازل الدم الفاسد المهجري ، ممثلاً في جنود الإمبراطوريتين ، فلم  
يكن عجيباً أن يقهر الإيمان الكفر ، وأن تغلب القوة الضعف ، وأن تهزم  
الصلابة الميوعة . . .

ثم لقد علم هؤلاء المونورون أننا لم نخسر أجداننا العظيمة إلا عندما  
فتحنا قلوبنا وعقولنا وبيوتنا لسموم هذه الأمم ، نكتسح بمبوعتها صلابتنا ،  
وتذيب يرذائلها رجولتنا ، فكانت هزيمتنا يوم ذاك هزيمة الخلائق قبل أن  
تكون هزيمة المعارك (٢٨) .

ومن هنا :

كانت المخططات التي رسمها الأعداء ترمي إلى شل المرأة المسلمة عن  
وظيفتها البناءة سلباً ، ثم الزج بها إلى مواقع الفتنة وتدمير الأخلاق إيجاباً ،

(٢٨) : تأملات في المرأة والمجتمع ، محمد الخندوب (ص ٧٣-٧٩) بتصرف .

تحت ستار خداع من المصطلحات البراقة كالحرير والتجديد والتقدم .  
وهذا أحد أقطاب المستعمرين يقول : ( كأس وغانية تفعلان في تعظيم  
الأمّة المحمدية أكثر مما يفعله ألف مدفع ، فأغرقوها في حب المادة  
والشهوات ) .

وقال أحد كبراء الماسونية : ( يجب علينا أن نكسب المرأة ، فأى يوم  
مدت إلينا يدها فزنا بالحرام ، وتبذد جيش المنتصرين للدين ) .

وجاء في « بروتوكولات حكماء صهيون » : ( يجب أن نعمل لتهيار  
الأخلاق في كل مكان ، فنسهل سيطرتنا ، إن « فرويد » منا ، وسيظل  
يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشمس لكي لا يبقى في نظر الشباب شيء  
مقدس ، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غريزته الجنسية ، وعندئذ تنهار  
أخلاقه )<sup>(٢٩)</sup> اهـ .

وتقول المنتصرة « آن ميليجان » :

( لقد استطعنا أن نجتمع في صفوف كلية البنات في القاهرة بنات  
آياؤهن باشوات وبكوات ، ولا يوجد مكان آخر يمكن أن يجتمع فيه مثل  
هذا العدد من البنات المسلمات تحت النفوذ المسيحي ، وبالتالي ليس هنالك  
من طريق أقرب إلى تقويض حصن الإسلام من هذه المدرسة )<sup>(٣٠)</sup> اهـ .

لقد عز عليهم أن تجود المرأة المسلمة على أمتها كما جادت من قبل  
بالعلماء العاملين والمجاهدين الصادقين ، فصار مهمهم أن يعقموها أن تلد مثل  
عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد وصالح الدين الأيوبي ، وعائشة بنت  
الصديق ، وحسية بنت حبيّط ، وأسماء ذات النطاقين ، والحخماء .

(٢٩) « تربية الأولاد في الإسلام » نعيد الله ناصح عنوان (٢٨٦-٢٨٧) .

(٣٠) « قادة الغرب يقولون » للأستاذ جلال العالم ص (٨٣) .

لقد ظلت المرأة المسلمة طيلة القرون الخالية مصونة متربعة على عرشها  
قارة داخل مصنع رهبان الليل ، وفرسان النهار ، تهب المهدي يمينها ،  
وتزول عروش الكفر بشمالها ، فراح أعداؤها الموتورون يحيطون المؤامرة تلو  
المؤامرة ، وينصبون لها الشباك ، ويحتالون بشنى الحيل ، إلى أن تم لهم -  
في زمن قياسي - ما أرادوا ، ولم يرغبوا أبديهم عن أمتنا ، ويسحبوا جيوشهم  
من بلادنا إلا وقد اطمأنوا أنهم خلفوا وراءهم جيشاً أميناً على مآربهم ،  
حفيظاً لعهودهم ، مثلاً في قادة الفكر والأدب و « الفن » من المخررين  
المبدين الذين أطلق عليهم - زوراً - المخررين المجددين ، فتراهم يستخفون  
تحت العمام ، وتارة يلبسون مسوح العلماء والناسكين ، وتارة يسفرون عن  
وجوههم الحقيقية ليجهروا بالعداوة والبطش بالذين يأمرون بالقسط من  
الناس ، وهم أنفسهم الذين ادَّعَوْا يوماً أنهم حماة الدين ، ورافعو لواء العلم ،  
ودعاة الإيمان .

أرى الإيمان دعوى يعجب الناسَ حسنُها  
ويتخدعهم عنها الحديث الملقن  
أكاذيب يزجها الفتى وهو عالم  
إذا ما ادَّعاهَا أنه ليس بصدق

## [ فصل ]

### القضية الأم

#### القرآن والسلطان

اعلم أن الشريعة أصل ، والمملك حارس ،

وما لا أصل له ... فمهديم ،

وما لا حارس له ... فضائع .

الإمام أبو حامد الغزالي

إن الإسلام كل لا يتجزأ ، وليست مظاهر الانحراف عن هذا الدين في معظم المجالات إلا نتيجة ضياع السلطان ، الذي جاء به عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله : « ما يزغ الناس السلطان أكثر مما يزعمهم القرآن »<sup>٣١</sup> .

ونظرًا لما يمنحه الإسلام للسلطان من صلاحيات يحرس بها الدين ، ويدود عن حماه ، ويسوس الدنيا بالدين ، فيؤتمن على مصائر البلاد ، ومصالح العباد ، فطن أعداء الإسلام أيضًا هذا المصدر العظيم من مصادر قوة الأمة ، فحرصوا على نقض هذه العروة الوثقى من عرى الإسلام ، وقد تم لهم ما أرادوا حين أفلحوا في الإجهاز على آخر شكل صوري للخلافة العثمانية ، فتحقق مصداق قول الصادق المصدوق عليه السلام : « لَتَنْقُضَنَّ عَرِيَّ الْإِسْلَامِ

---

(٣١) رواه عنه يحيى بن سعيد وأخرجه رزين ، وإسناده منقطع ، وهو مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه ، جامع الأصول ، (٤/٨٣-٨٤) ، وَرُزَّعُ تَرْغُ : إذا كُفَّ ، وردع .

عُرْوَةُ عُرْوَةٌ ، فكلما انتقضت عروة تشبث الناسُ بالتي تليها ، فأَوْفَنَ نَقْضًا  
 الحكيم ، وآخَرَهُنَّ الصَّلَاةَ<sup>(٣٢)</sup> فكان سقوط الخلافة أول دركة انحطت  
 بعدها الأمة إلى ما يليها من دركات سلختها من خصائصها المميزة التي طالما  
 احتفظ بها المسلمون رغم تقلبات القرون والمحن ، تلك الخصائص التي  
 أورثتهم عبر الأجيال عزة ومنعة أذلوا بها رؤوس الجبابرة ، وكسروا ظهور  
 الأكاسرة ، وفصموا رقاب القياصرة .. وهذا شوفي بصرخ عقب انهيار  
 الخلافة منوفًا ما يمكن أن تتمخض عنه تلك الفتنة<sup>(٣٣)</sup> :

فَلْتَسْمُنَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ دَاعِيًا      يدعوا إلى الكذاب أو يسخاح<sup>(٣٤)</sup>  
 وَيَكْشَهَدَنَّ بِكُلِّ أَرْضٍ فِتْنَةً      فيها يتساع الذين يبع سخاح  
 ورحم الله الإمام عبد الله بن المبارك إذ قال :<sup>(٣٥)</sup>

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا      منه بعروته الوثقى لمن دانا  
 كم يدفع الله بالسلطان معضلة      في دينا رحمة منه ودنيانا  
 لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل      وكان أضعفنا نبيًا لأقوانا

(٣٢) أخرجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه الإمام أحمد (٢٥١/٥) ، وابن حبان  
 (٢٥٧ - موارد) ، والحاكم (٩٢/٤) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،  
 وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١٥/٥) ، رقمه (٤٩٥١) .  
 (٣٣) الشوقيات (١٠٩/١) .

(٣٤) المراد بالكذاب « مسيئة » الذي ادعى النبوة ، وادعى أنه أشرك مع النبي ﷺ  
 في النبوة ، ثم جاء بقرآن يضحك الناس ، وتزوج « سخاح » التي ادعت هي  
 الأخرى النبوة بعد موت النبي ﷺ ، فقالوا مسيئة حين تزوجها : لا بد لها من  
 مهر ، فقال : مهرها أني أسقطت عنكم صلاتي الفجر والعشاء ، ثم إنها رجعت  
 عن عيها وأسلفت ، وما رأت نين فضائح مسيئة حتى قتل - انظر « صيد  
 الخاطر » لابن الجوزي (ص ٥٠١-٥٠٣) ، « البداية والنهاية » (٥٢٠٥١/٥) ،  
 (٣٢٦/٦) .

(٣٥) « غدا الأتياب » للسعدي (١٩٨/١) .



لقد غدت عودة الحكم الإسلامي والسلطان المسلم أملاً يراود المسلمين في شتى بقاع الأرض ، وتوحدت عليه قلوبهم ، ولكنهم اختلفوا أيما اختلاف في كيفية هذه العودة المرتفة ، التي وعد الله عز وجل بها في قوله تعالى : ﴿ هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ﴾ (٣١) ، ووعد بها رسول الله ﷺ في غير ما حديث (٣٢) .

ومع تباين السبل المقترحة للوصول إلى هذا الهدف واختلاف أصحابها إلا أنه يكاد يتفق الجميع على أن الخطوة الأولى هي أن نصلح أنفسنا فإن الهداية فرع الاهتداء ، والإصلاح فرع الصلاح ، ولا يستقيم الظلم والعود أعوج ، فمن هنا كان لنا علينا أن نصحح فهمنا للإسلام الذي نجاهد لمكبته ، والذي تأثر كثيراً بحملات الغزو الفكري في كثير من المجالات ، ثم نلتزم بما يملية علينا هذا التصحيح .

ومن هذه المجالات الخطيرة وضع المرأة ... إنها قضية لا تحتفل التأجيل إلى ما بعد تحقيق الأمل المنشود بإذن الله سبحانه وتعالى ، لسبب رئيسي ألا وهو أن قيام الدولة الإسلامية وبعث الأمة المسمة منوطان بوضع المرأة المسلمة في كثير من الجوانب ...

فالمرأة هي أم المجاهدين ، وبنات المجاهدين ، وزوج المجاهدين ، وأخت المجاهدين ، وبدون المرأة المسلمة ، وبيت المسلم لا يمكن أن تقوم الدولة المسلمة ، وعودة الإسلام لن تكون إلا على أيدي واكتاف أولي عزم يقيمون الإسلام في أنفسهم وبيوتهم ، ويحكمون بما أنزل الله في خاصة أنفسهم وأهلهم أولاً ، حتى يستحقوا تنزل النصر عليهم ، وحتى يأمنوا أن

(٣٦) اتوبة (٣٣) .

(٣٧) انظر تفسير ، محاسن التأويل ، للقاسمي (٣١٢٩/٨-٣١٣٢) .

يخذلهم الله في مواطن اللقاء مع الأعداء ﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾ (الرعد: ١١) .

ونحن - المسلمين - مكلفون بتطبيق ما أنزل الله ، متعلقاً بنظم الحياة الإسلامية الشاملة في مجتمعاتنا ، فإذا تَحَلَّنا المعاذير لتقصيرنا في هذه الفريضة ، فماذا عسى أن يكون عذرنا إذا لم نحكم بما أنزل الله ، في بيوتنا ؟ وماذا يكون عذرنا ونحن قادرون بعون الله على أن نستقي فهمنا للإسلام ، ولقضية المرأة - على وجه الخصوص - من منابع الإسلام الصافية ؟

إنه لا يسوغ لنا ، ولا يليق بنا أن نتلفت حيارى بحثاً عن الطريق ، وبين أيدينا المعين الذي لا ينضب في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، فنكون :

كالجيس<sup>(٣٨)</sup> في اليداء يقتلها الظمأ والماء فوق ظهورها محمول

---

(٣٨) الجيس : بكسر العين : الإبل البيض يخالط بياضها شفرةً - من قاموس الخفيف ، (٢٤٢/٢) .

## [ فصل ]

### بين الترفيع ... والأصالة

إن « الترفيع » و « التقليد » مرفوضان في طريق الإصلاح الإسلامي ، فوضع المرأة الحالي الذي يحاول أن يُستَوْعَ بعضُ المنهزمين بنصوص إسلامية ، إنما هو « ترقيع » في أحكام الإسلام التي لا تحتاج إلى عمئية « تجميل » ليقبل عليها الناس ، لأن هذه الأحكام الربانية السامية تحمّل في طياتها جاذبية كاملة تهوى إليها أفئدة المؤمنين والمؤمنات الذين رَضُوا بِاللَّهِ رَبًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا .

إن تقليد أغلب المسلمين والمسلمات لغيرهم إنما هو أمانة الانهزام الداخلي الذي يتعكس في هذه التبعية العمياء التي أودت بأصالتهم ، وأفقدتهم « العزة الإسلامية » ، وجعلتهم يهونون على ربهم ، ويهونون على أنفسهم .

« ويل للمغلوب من الغالب » :

ولله ذرُ العلامة ابن خلدون رحمه الله إذ عقد فصلًا خاصًا في « مقدمته »<sup>(٣٩)</sup> جملة بعنوان :

« المغلوب مولعٌ أبدًا بالافتداء بالغالب في شعاره وزيه ونحوه وسائر أحواله وعوائده » ، ويبيّن فيه أن الذي يقلد غيره إنما هو الضعيف والناقص والمغلوب والجاهل ، فقال :

(٣٩) « مقدمة ابن خلدون » ، الفصل الثالث والعشرون (ص ١٤٧) .

« ولذلك نرى المغنوب يتشبه أبداً بالغالب في منسبه ومركبه وسلاحه في اتخاذها وأشكافها ، بل وفي سائر أحواله ، وانظر ذلك في الأبناء مع آبائهم كيف تجدهم منسبون بهم دائماً ، وما ذلك إلا لاعتقادهم الكمال فيهم ، حتى إنه إذا كانت أمة تجاور أخرى ، ولها الغلب عليها ، فيسري إليهم من هذا التشبه والافتداء حفظ كبير ، كما هو في الأندلس لهذا العهد مع أمم الجلالقة أي ( الأيبان ) ، فإنك تجدهم ينسبون بهم في ملابسهم وشاراتهم والكثير من عوائلهم وأحوالهم حتى في رسم التماثيل في الجدران والمصانع والبيوت ، حتى لقد يستعبر من ذلك الناظر بعين الحكمة أنه من علامات الاستيلاء ، فالأمر لله . اهـ .

وصدق ابن خلدون رحمه الله ، فلقد توقع استيلاء الإفرنج على الأندلس الإسلامية ، وخروج المسلمين منها قبل أن يقع ذلك بنحو مئتي سنة ، ولم يكن له دليل على ذلك إلا مشاهدته تشبه المسلمين بالأعداء في ملابسهم وشاراتهم وعاداتهم وأحوالهم .

إن الاعتزاز بالإسلام ، والفخر بأحكامه الإلهية ، والاستعلاء بها على كل ما خالفها من نظم ومناهج ، هو مفتاح عودتنا إلى الإسلام ، وعودة الإسلام إلى حياتنا .

« الإسلام يُغَلُّو ، وَلَا يُغَلُّو »<sup>(١٠)</sup> :

وتأمل معنى هذه القصة التي رواها الخاتم من طريق ابن شهاب قال :

(١٠) أخرجه الدارقطني في « سننه » (٣٩٥) ، والبيهقي (٢٠٥/٦) ، عن حشر بن عبد الله بن حشر حدثني أبي عن جدي عن عائذ بن عمرو المزني أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ، ورسول الله ﷺ حوله أصحابه ، فقالوا : « هذا أبو سفيان ، وعائذ بن عمرو ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا عائذ بن عمرو ، وأبو سفيان ، الإسلام أعز من ذلك ، الإسلام يعلو ، ولا يُغَلُّو » ، وحسنه الحافظ في « الفتح » (٢٢٠/٣) ط . السننية ، وقال : ( وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل ، لما يفرضه من الاهتمام ) اهـ ، وقد أراد ﷺ هنا أن يعلمهم البداية بذكر المسلم، وانظر : « إزراء الغليل » (١٠٦/٥-١٠٩) ، « جامع الأصول » (٦٠٤/٩) .

وخرج عمر بن الخطاب إلى الشام ، ومعنا أبو عبيدة بن الجراح ، فأتوا على  
 مخاضة ، وعمر على ناقة ، فنزل عنها ، وخلع خفيه ، فوضعهما على عاتقه ،  
 وأخذ بزمام ناقته فخاض بها المخاضة ، فقال أبو عبيدة : يا أمير المؤمنين ،  
 أنت تفعل هذا ؟! نخدع نعلينك ، ونضعهما على عاتقك ، وتأخذ بزمام  
 ناقتك ، ونحوض بها المخاضة ؟ ما يسرفي أن أهل البلد استشرقوك ! فقال  
 عمر : لو يقل ذا غيرك أبا عبيدة جعلته نكالا لأمة محمد ﷺ ، إنا  
 كنا أذل قوم فأعزنا الله بالإسلام ، فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به  
 أذلنا الله <sup>(٤١)</sup> ، وفي رواية : ( يا أمير المؤمنين ، تلقاك الجنود وبطارقة  
 الشام وأنت أعلى حالك هذه ؟ فقال عمر : إنا قوم أعزنا الله بالإسلام ، فلن  
 نستغي العز بغيره ) .

وهذا رعي بن عامر يرسله سعد رضي الله عنه قبل الفدائية رسولا  
 إلى رستم قائد الجيوش الفارسية وأميرهم ، فدخل عليه وقد زينوا مجلسه  
 بالتمارق والزراقي الحرير ، وأظهر اليواقيت والآلي الثمينة العظيمة ، وعليه  
 ناجه وغير ذلك من الأمتعة الثمينة ، وقد جلس على سرير من ذهب ، ودخل  
 رعي بثياب صفيقة وترس وفرس فصيرة ، ولم يزل راكبها حتى داس بها  
 على طرف البساط ، ثم نزل وربطها ببعض تلك الوسائد ، وأقبل وعليه  
 سلاحه ودرعه ويضته على رأسه ، فقالوا له : ضع سلاحك ، فقال : إني  
 لم أنكم وإنما جئتكم حين دعوتوني ، فإن تركتموني هكذا وإلا رجعت ،  
 فقال رستم : ائذنوا له ، فأقبل بتوكأ على رصحه فوق التمارق فخرق عمامتها ، فقالوا  
 له : ما جاء بكم ؟ فقال : ( الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى

(٤١) رواه البخاري (٦١/١-٦٢) ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،  
 قال الألباني - جمعته الله - : وهو كالأخبار . من النصيحة رقم (٥١) .

عبادة الله ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام<sup>(٢٢)</sup> .

( وحينما كانت البعثات الطلابية النصرانية تغد إلى ديار الإسلام وحواضره لتلقي العلم رغمًا عن رجال الكنيسة كان ذوو هؤلاء الطلاب ورجال الكنائس انهم يتبعونها يبذلون كل جهدهم لوضع حواجز نفسية في نفوس هؤلاء الطلاب وعقولهم تحول دون تأثرهم بالفكر الإسلامي وبحياة المسلمين ، ولقد بلغ من حرص الكنيسة على هذا أنها أصدرت قرارًا كنيسيًا تقول فيه :

« إن هؤلاء الشباب الرقعاء الذين يبدأون كلامهم بلغات بلادهم ، ثم يكملون كلامهم باللغة العربية لتعلم أنهم تعلموا في مدارس المسلمين ، هؤلاء إن لم يكفوا عن ذلك فستصدر الكنيسة ضدهم قرارات حرمان .. »

وأما اليهود فتملحدهم وشروحه وتعاليم أحبارهم حافلة بكل ما من شأنه إيجاد الحواجز المادية والنفسية بينهم وبين سواهم ، ولولا هذه الحواجز - بغض النظر عن خطئهم أو إصابتهم فيها - لذاب اليهود منذ قرون في سواهم من الأمم ، ولانتهى وجودهم<sup>(٢٣)</sup> .

« موسى ديان ، .. واعظًا :

( لقي وزير الدفاع الإسرائيلي في إحدى جولاته شأبًا مؤمنًا في مجموعة من الشباب في حيٍّ من أحياء قرية عربية بأسلة ، فصافحهم بحبث يهودي غادر ، غير أن الشاب المؤمن أبى أن يصافحه ، وقال له : « أنتم أعداء أمنا ، تحتلون أرضنا ، وتسلبون حريتنا ، ولكن يوم الخلاص منكم لا يد آتو

(٢٢) البداية والنهاية ، ( ٣٩/٧ ) .

(٢٣) الهى عن الاستماعة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار ، المقدمة

(ص ١١) .

بإذن الله ، لتتحقق نبوة الرسول ﷺ : « لتقاتلن اليهود أنتم شرقي النهر ، وهم غربيته » ، فابتسم ديان الماكر ، وقال : « حقا ! سيأتي يوم نخرج فيه من هذه الأرض ، وهذه نبوة نحمد لها في كتبنا أصلا ... ولكن متى ؟ » واستطرد اليهودي الخبيث يقول : « إذا قام فيكم شعب يعتر بترائه ، ويحترم دينه ، ويقدر قيمه الحضارية ، وإذا قام فينا شعب يرفض ترائه ، ويبتكر لتاريخه .. عندها تقوم لكم قائمة ، وينتهي حكم إسرائيل »<sup>(٤٤)</sup>

---

(٤٤) « فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة » للأستاذ يوسف العظم (ص ٧٠-٧١) .

## [ فصل ]

### وضع المرأة ومسئولية الولاية

و عندما تميد الأرض تحت أقدام الناس لا نجد بينهم من يستطيع تحديد موقفه ولا مصيره ، إذ يكون الجميع مأخوذين بدهشة المفاجأة ، فليس لدى أحدهم فرصة لسؤال غيره ، بل لا يخطر في بال أحد أن يسأل غيره .

والعين التي تستطيع تسجيل هذه الحركة العامة يجب أن تكون خارج المجال ، وفي وضع معزول تمامًا عن تأثيره .

ويبدو أن العقل الذي صنع قصة جحا وهو يقطع الغصن في وضع معكوس إنما يريد إعطاء هذه الصورة .. صورة فقدان الوعي الذي يصاحب مثل هذه الحركة في مجالها المعين ، فجحا يقف على طرف غصن يعمل هو في قطعه من ناحية الجذع ، دون أن ينسب إلى حتمية السقوط الذي سيصير إليه ، فإذا مر به من ينسب إلى هذا المصير ، الذي انتهى إليه فعلاً بعد قليل ، نهض يعدو خلفه ليقول له : لقد عرفت أمر سقوطي قبل حصوله ... فلن أدعك حتى تنبئي بنهايتي متى تحين !

هذه الصورة تمثل واقع المرأة المسلمة اليوم ، في اندفاعها المحموم وراء الجهول ، الذي لم تجرب قط أن تسأل نفسها عن غايته ومحتواه .. وهو واقع لا يتاح التخلص من ضغطه إلا للإنسان الذي استطاع أن يعزل نفسه عن مؤثراته ، ضمن حصانة من الفكر الحر المزود بمقاييس الطوارئ<sup>(٢٥)</sup> .

(٢٥) : تأملات في المرأة والمجتمع ، همد المهدوب ص (٧-٨) .



والمؤلم في هذا الواقع المرير أن المرأة قد رضيت أن تُؤلّف نقطة الضعف ، فهي ملقبة بزمامها إلى التيار يقذف بها حيث انجبه وسار ، دون أن تفكر بالمقاومة ، وأصبحت كل طاقاتها موجهة للاندفاع وراء هذا التيار فأصبحت كحجرة الانفجار في محرك السيارة ، لا عمل لها إلا الدفع ، ولكنه الدفع الذي يسوق إلى الهاوية .

بل بلغ الاستخفاف بها مداه حين صوروا لها أنها بهذا المسلك ترتفع إلى أعلى وأعلى ، ولم تقصُ إلى أنها في حقيقة الأمر قد صارت كالكرة الطائرة ؛ تتقاذفها أيدي اللاعبين فتتهادى في كل اتجاه .. ولعلها مع ذلك لو نظقت لتفاخرت بأنها ترفع على أكف المعجبين إلى عليين !

لقد جاهرت المرأة الجديدة بالإعراض عن دينها ، وقد يلتبس المتكلمون لها عذراً لتقص عقلها ودينها ، ولكن ما هو العذر الذي قد يلتبس للرجال الذين استغنوا نقصها ، فنقصوا عنها عقلاً وديناً أيضاً ، وراحوا يدفعونها بإصرار إلى هلاكها بما يخالف العقل والنقل والفطرة .

لقد جاء اليوم الذي يدفع فيه الرجال زوجاتهم وبناتهم دفعا إلى مخالطة الرجال والعمل في محافلهم ، فما أجدرهم بقول الشاعر :

جرد السيف لسأمر طارت النخوة منه

إن الحديث عن المرأة لا ينتهي ، لأنها نصف البشرية ، والذي يهمنا أن نؤكدده هو أن كل ما نسطره في حق المرأة إنما هو من منطلق غيرتنا بصفتنا مسلمين على أخواتنا في الإسلام ، وحرصنا على صباتهن وحياتهن ، وليس انطلاقاً من « عداوة » للمرأة ، فإنه لا يتصور رجل سوي يكون عدواً للمرأة ، أليست المرأة هي أمه أو زوجه أو ابنته أو أخته أو قرينته ، فكيف يكون عدواً هؤلاء !؟

وكذا ينبغي ألا ننخدع بأكاذيب من يدعون « صداقة المرأة » ،

ويقومون على دعوة تحريرها ، ويقودون تجمعاتها ، وهم في الحقيقة ألد أعدائها ، يتاجرون بقضيتها ، ويتنفعون بانحلالها ، موهين على ضحاياهم يبرق المصطلحات الخداعة ، وما هي في الحقيقة إلا كساتر الدخان الذي يطلقه المحاربون لتغطية الزحف ، ثم لا تلبث النفوس الضعيفة أن تخر صريعة تحت مطارق أوهام « الحرية والتحرير » وقد تبلورت على أيدي هؤلاء « الأنصار والأصدقاء » في معانٍ طريفة من الفرضي المنظمة .

### فحش عن اليهود :

[ لقد ترقت المفاهيم السياسية في هذا العالم الفسح حتى أصبح كل ذي بصيرة يملك من قوة الحدس ما يكشف له اليد الصهيونية<sup>(٤٦)</sup> وراء انهيار صرح الأخلاق في كثير من الأمم والشعوب ، فما بالنا نغفل عن تدبير هذه اليد الخفية وراء قضاياها الاجتماعية عامة ، وقضية المرأة المسلمة خاصة ،

(٤٦) ونظرة إلى كتاب ( أوقفوا هذا السرطان ) للدكتور سيف الدين الليثاني الذي حثل فيه يروتوكولات اليهود ومساعدتهم في إفساد المرأة ، وتحريرها ، تبين حقيقة هذه اليد الصهيونية وراء إفساد المرأة المسلمة ، وقد اتفق مخطط الدولة الصهيونية العالمية التي تريد أن تسيطر على العالم وتسيطر على كافة الأمم بعد أن تقم « ملك داود » على أن من السيل التي يجب اتباعها لإخضاع من يسمونهم ( الجوييم ) أو ( الأثمين ) حرب الأخلاق وتقويض نظام الأسرة بشتى الوسائل الممكنة :

فالأفلام الماجنة توزعها في العالم « دور صهيونية » ، والأزياء الفاحشة تتميز بها دور الأزياء الصهيونية ، والمجلات الخليعة والفصص الفاجرة تصدرها دور طبع يهودية ، وكثير من أبطال « ! » الفن « الفن » أمسوا ألوانه المتعددة ونشروها في ديار المسلمين هم من اليهود .

وصدى الله العظيم : ﴿ ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين ﴾ ( المائدة ٦٤ ) - انظر « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي ( ص ٢٥٢ ) ، « ماذا عن المرأة » للدكتور نور الدين عمر ( ص ٤٦ ) ، و « خطر التبرج والاختلاط » لعبد الباقي رمضان ( ص ١٩٦ ) .

إن المشكلة في حقيقتها صارت تخضع من جراء التكتيك الصهيوني الصليبي لإيحاءات تسلطها على مشاعرنا المخترات والأجهزة المختصة ، حتى لا نستطيع أن نوجه سلوكنا الفكري طبقاً للمقاييس التي تحددها عقولنا وتعيها ضمائرنا ، وهذا أمر من حقه أن يستوقف أولي البقية من الإيمان والحياء لينير تفكيرهم فيما وراءه من جوائح لا تُبقي ولا تُدر .

إن ثمة توجيهًا خفيًا يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ، ولا جرم أن الهدف من وراء ذلك خطر رهيب ، إنه تحطيم السلود الروحية التي حفظت هذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله ، ثم اجتثاث الجذور التي تربطنا في أعماق التاريخ برسالة المجد الإلهي ، التي جعلت من أمتنا خير أمة أخرجت للناس .

لقد بات وضع المرأة المسلمة في مهبط الأعاصير ، فليس من الحكمة أن يترك زمامه للأمواج تقذف به حيث يشاء أولو الأهواء ، ولا ريب أن الواجب يهضج على كل عائق نصيبه من المسؤولية ، لا يُستثنى من ذلك صغير ولا كبير ، ولا حاكم ولا محكوم .

على أن الخطر بات من الإحكام ، بحيث لا يصلح لدرئه عملياً سوى « الكبار » الذين وضع الله في أيديهم مصابير البلاد ، ومصالح العباد ، فرب حكمة من مشغول تكون كالسد في طريق السيول .

ولا تريد أن نكذب على الحقيقة فنقول : « إن الأمة تريد » ، فالأمة غافلة عما يراد بها من كيد بهذه الانحرافات الاجتماعية المُميتة ، وما دامت في غمرة الرجفة ، ففسر عليها - إن لم تغل ؛ مسنحيل - أن تدرك واقعها ..

وإنما نقول : إن واجب الديانة ثم مصلحة الأمة يبييان بالمستولين أن

يضغطوا على كابح القاطرة ، قبل أن تصير إلى حافة الهاوية ، وأين موضع هذا الكابح إن لم يكن في التشريع الذي يفرض على المرأة أن تكف عن السباق المجنون الذي تمارسه في حلبة التقليد الأعمى ..

التشريع الذي يقول لمعاول الهدم من أصحاب الفنون الهابطة : « ارتفعوا عن هذه الأوحال ، فليس في حياة الأمم الجادة مجال لرقاعات السفهاء وثرثرات السخفاء » ، التشريع الذي يقول للمرأة : « مهلاً ، لقد ملأتِ بتهتككِ دروبَ الناس ألعاماً ، فاقني حياكك ، والزمي حدود الحشمة التي حتمتها تعاليم السماء على نساء جميع الأنبياء ، فإن لم تفعل ذلك مختارة فعليه مكرهه » .

فليست أمريكا وهي مزرعة الرذائل اليهودية بأعير على الآداب من أمة المسلمين<sup>(٤٧)</sup> ، وليس « بيتان » ابن باريس أم الفسوف والفجور بأحرص على هذه الآداب من أمة القرآن<sup>(٤٨)</sup> .

---

(٤٧) سنُّ في بعض الولايات المتحدة قانون يفرض على المرأة ألا يزيد كعب حذائها عن مقياس معين ، وقد زُود رجال الشرطة هناك بمتشار يقطع كل زائد عن المباح ، وقال جورج بالوشي في كتابه « الثورة الجنسية » : ( في سنة ١٩٦٢ صرح كينيدي بأن مستقبل أمريكا في خطر لأن شبابها مانع منحل عارق في الشهوات ، لا يُقدَّر المسؤولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات التي أُغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفي سنة ١٩٦٢ صرَّح خروشوف بأن مستقبل روسيا في خطر ، وأن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبلها لأنه مانع منحل عارق في الشهوات .

وفي شهر أبريل سنة ١٩٦٤ أثبتت في السويد ضجة كبرى عندما وجه (١٤٠) طبيباً من الأطباء المرموقين مذكرة إلى الملك والبرلمان يطالبون فيها باتخاذ إجراءات للمحد من الفوضى الجنسية التي عهدت حفاً حيوية الأمة وصحتها ، وطالب الأطباء بسن قوانين ضد الانحلال الجنسي ) اهد . من « تربية الأولاد في الإسلام » (١/٢٧٨، ٢٨٠) .

(٤٨) في فرنسا أعلن المرشال ( بيتان ) عقب هزيمة بلاده أمام الألمان في الحرب العالمية =

[ لقد فقدنا شخصيتنا المميزة ، فبات كل ما نستطيعه هو تقليد هذا الغرب الذي آمنا بتفوقه ، وأقبلنا نعدو وراءه دون وعي ، فإذا نحن أسرع منه هبوطاً إلى أسفل ، وإذا نحن نتلقى كل أخطائه الاجتماعية بالقبول والتطبيق ، لا نشك في أنها خير ما أبدعه التقدم البشري ، حتى إذا وجد من كبار رجال الغرب من يكشف فضائح هذه الأخطاء أغلقنا أسماعنا دون صوته ! .. ولا عجب في ذلك ، فالانحدار أيسر من الصعود ، وليس من السهل أن تكلف من يهوي في السفح أن يتأسك فجأة عند نقطة الخطر ، فضلاً عن أن تأمره بالصعود ، وقديماً صور الشاعر هذا المعنى بقوله :

سُبُلُ القَمِيِّ سَهْلَةٌ واسِعَاتُ وطريق الهدى كَسَمِّ الخِيَاطِ  
مصعد شَقٌّ لا تُكَلِّفُهُ الضُّسْرُ إلا مَضْرُوبَةٌ بالسِّيَاطِ

ومن هنا كان إصلاح الأمم المتخلفة موقوفاً بالدرجة الأولى على قادتها السياسيين ، الذين بيدهم مقاليد الإصلاح .

وحق ما قاله حكيم العرب ( أكنتم ) قديماً من أن ( إصلاح فساد الرعية خير من إصلاح فساد الراعي ) .. ولكن صحة هذا الرأي مقيدة بنسبة الأوضاع ؛ فالشعوب الواعية هي التي تملي خطط الحكام ، ومعها السيامي يستمد هؤلاء اتجاهاتهم ، ولكن الجماعات التي لم تستكمل تضجها السيامي ، ولم تستبين لها الأهداف في وضوح ، وبخاصة إذا كانت حديثة

= الثانية : أن سر الكارثة يعود إلى الفجور ، وأصدر تشريعاً يحدد للمرأة قياس ثوبها وإكمامها بشكل يتأصل دابر الفتنة ، وها هو ذا القسيس ( تيريري ) ديكتاتور نازانيا يفعل بالأمر القريب قريباً من ذلك ، وكانت قوات الشرطة في العراق ( سنة ١٩٦٨ ) تصيح النساء اللاتي ترتفع ثيابهن فوق الركبة ، وتطاردهن ، فإن لاذت المرأة بالفرار ، وإلا قام البوليس بطلاء ساقها وقدمها بدهان أزرق عفوية لها على ذلك . (٤٩) \* تأملات : للمجلد ص (١٣-١٦) بتصرف .

التهوض من عشرات قرون وقرون .. هذه الجماعات لا تقبل الإصلاح إلا بقوانين ، وكل دعوة فيها إلى الخير ينبغي أن تسبق بالأسوة الصالحة أولاً في شخص احكام ومن حولهم<sup>(٥٠)</sup> ، ثم بالموثقات القانونية التي تحسن التأديب من بند عن طريق الجماعة ... ولقد كان من سنة الفاروق رضي الله عنه كلما أراد أن يشيع في الناس أمراً ، أن يجمع أهل بيته ويقول لهم : « إني أمر الناس بكذا ، وإنهم لينظرون إليكم كما تنظر الطير إلى اللحم ، فوالله لا أعلم بمخالفة أحدكم هذا الأمر إلا أضعفت له العقوبة » [٥١].

---

(٥٠) انظر تفصيل ذلك في « الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة » للأستاذ عبد الله ابن عمر الدميحي طبعة دار طيبة ص (٣٧٤-٣٧٦) .  
(٥١) (تأملات في المرأة والجماع) محمد المنذوب (ص ٩٦-٩٧) .

## [ فصل ]

### موقف دعاة الإسلام

#### من قضية المرأة<sup>(٥٢)</sup>

﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾ :

إن دعاة الإسلام يدعون أولاً إلى الرجوع إلى حقيقة الإسلام ثم إلى صورة الإسلام ، ثم إنهم يعتقدون أنهم يخاطبون أحد رجلين :

إما كافر مكذب ، فهمتهم الأولى إزاحة دعوته إلى التصديق والإقرار بحقيقة التوحيد والرسالة ، وإما مؤمن مصدق فواجبهم نحوه إقامة الدليل على حكم الله وحكم رسوله ﷺ من الكتاب المجيد والسنة المطهرة ، وعليه أن يقول حينئذ : سمعنا وأطعنا ، ، إنهم لا يُحَكِّمون آراءهم في قضية المرأة ، ولا في أي قضية قال الله سبحانه فيها قولاً ، وحكم فيها حكماً ، شعارهم الذي يرفعونه دائماً قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله ﴾ الآية .

ولذلك نراهم لا يُحَكِّمون أهواءهم بل كلام الحكيم الخبير العليم ،

---

(٥٢) استغدت كثيراً من قرائه من كتب « المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرف ، للأشرف ، بتصرف .

ولا يُحكّمون لصالح الرجل ضد مصلحة المرأة ، ولا لمصلحة المرأة ضد مصلحة الرجل ، ذلك بأن الله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، إنه ليس في صالح المرأة ولا في صالح المجتمع أن تحيا مع الرجل حياة مواجهة وصراع ، كذلك الذي وقع في أوروبا وأمريكا إلى حد أن قامت هناك منظمات رجالية تدافع عن حقوق الرجال ضد تسلط المرأة ، إن المرأة إذا سارت في الطريق الذي يريده ها أعداء دينها فنن تكسب شيئاً وستخسر كل شيء ، إن الله تبارك وتعالى خلق المرأة للمهمة ذاتها التي خلق من أجلها الرجل ، قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ ، وأناط جل جلاله السعادة بتحقيق كل منهما لهذه المهمة ، والشقاء بالإعراض عنها ، قال جل وعلا : ﴿ فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى ﴾ الآيات .

عبودية هي أعلى مراتب الحرية :

لقد ألزم الإسلام الرجل والمرأة بالعبودية لله وحده في صورة الخضوع لمنهجه ودينه ، وهذه العبودية هي أرقى مراتب الحرية ، فالإنسان من خلال توجهه إلى الله وحده يتحرر من كل سلطان فلا يوجه قلبه ، ولا بظاطيء رأسه إلا خالق السموات والأرض<sup>(٥٣)</sup> .

وانسجم بالإسلام يتحرر من سيطرة الهوى والشهوة ، والسلطان الذي يسيطر عليه إنما هو سلطان الشرع الخفيف ، قال تعالى : ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى ﴾ .

إذن هي حرية في صورة العبودية ، ولا يمكن للبشرية أن تتحرر حقاً إلا بتحقيق هذه العبودية .

(٥٣) انظر : مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/٥٩٣، ٥٩٨) .



إن الحرية في غير الإسلام تصبح حرية جوفاء لا معنى لها ، بل هي العبودية المذلة المهينة ، وإن بدت في صورة الحرية ، إن الخضوع للتطوعيات من الزعماء والرؤساء والمناهج والقوانين والنظم وما يهواه الأنفس بعيداً عن تشريع الخالق إنما هو عبودية لغير الله وأي عبودية :

هَرَبُوا مِنَ الرَّقِّ الَّذِي يُجْلِقُوا لَهُ قَبَلُوا بِرِقِّ الْكُفْرِ وَالشَّيْطَانِ

كلانا مظلوم :

إن التشريعات الإسلامية منزهة عن الظلم والإجحاف : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا ، وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ ، ولكن ساء وضع المرأة المسلمة في بعض الظروف ، فإن السبب الحقيقي لهذا ثم يكن التزامها بأحكام الإسلام - حاشا وكلا - بل هو في المقام الأول انحرفها عن الإسلام . وإن الظلم الواقع على المرأة في ديارنا كالظلم الواقع على الرجل سواء بسواء ، ليس سببه الإسلام الذي تدين به ، بل سببه اليعد عن الإسلام ، وفصل الدين الحنيف عن واقع الحياة ونظمها .

لا تسوغ الأخطاء :

نحن أيضاً لا تسوغ ما حاق فعلاً بالمرأة من ظلم وأوضاع فاسدة ، فهناك من يكلفها فوق طاقتها ، ولا يرحم ضعفها ، هناك الآباء القساة ، والأزواج الجهلة الذين يضربون بناتهم وأزواجهن ضرب غرائب الإبل ، هناك من يهملون المرأة إهمالاً تاماً ، ويهدرون حقوقها ، ونحن لا نتعاضد عن ذلك ، ولكننا نعلم أيضاً أنه مرض من أمراض كثيرة تحيط بالأمة في رجالها ونسائها وأطفالها ، ونحمد كل مسمى لإصلاح الفاسد ، ونقوم المعوج ، ولكن لا نريد علاج الخطأ بخطأ آخر ، ولا نريد أن نتقل من إفراط إلى تفريط ،

ومن ضلال إلى ضلال ، ورحم الله الإمام مالكًا القائل : « لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها » .

ونحن أيضًا حريصون على أن لا نشارك في هذا الظلم فنلقي اللوم كله على المرأة المظنومة أو الجاهلة .. فما أكثر هؤلاء النساء اللاتي صُوِّرَ لهن أن خروجهن لتتعليم - بوضعه الجاهلي - والعمل أيا كان نوعه ، وأن خروجهن للمحافل والمجتمعات المختلطة واجب شرعي أو مستحب وأنه حق ينبغي لها أن لا تفرط فيه بحال ، وأن قرارها في بيتها سجن وقيد وأغلال ، وأنه شلل لطاقتها العظيمة ، وأن وظيفتها في هذا العصر صارت خارج البيت لا داخله ، وما أكثر دعاوى علماء السوء الذين ضلّوا الكثيرات بفتاواهم ، وما أكثر النساء الصادقات النية في الالتزام بما يمليه عليهن دينهن لولا تشويش علماء السوء ، ولولا قهر الآباء ، التقديمين ، والأزواج ، العصريين !

ما أكثر المسلمات اللاتي أطمعن الله ورسوله ﷺ ، وأرضين الله ورسوله فسخط عليهن الآباء أو الأزواج وراحوا يذيقوتهن صنوف الأذى والعذاب ، فاضطرون اضطرارًا للخضوع لقهرهم وإكراههم ، وعسى أن يعذرهن الله عز وجل :

ومن يأتِ الأمور على اضطرار فليس كمثل آتيا اختياراً<sup>(٥٤)</sup>

والحق أن الخطاب ينبغي أن يتوجه في انتقام الأول إلى الرجال آباء أو أزواجًا ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نازًا ووقودها الناس والحجارة ﴾ الآية . (سورة التحريم : ٦) .

وقال ﷺ : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن

(٥٤) انظر ، القسم الثالث ، ص (١٧٤-١٧٨) .

رعينه ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها <sup>(١٠٠)</sup> الحديث .

### شرح الله فوق الأمر الواقع :

[ ونحن لا ننكر أن افرة فسيحة بين ما نحن عليه ، وبين ما ينبغي أن نكون عليه ، ويخطيء من يعتذر عن هذا بأن خروج المرأة إلى ميادين العمل ومغادرتها حصنها الحصين مخالطة للرجال قد أصبح أمراً واقعاً وقاعدة مقررة ، فلا نملك إلا الخضوع لها ، وأنجريان وراء التيار .

ولكننا نقولها لكل مسلمة ترجو الله واليوم الآخر ، وتعلم أنها مسئولة غداً بين يدي ربها عز وجل : إن هذا الذي يسمى « بالأمر الواقع » سوف يظل في ميزان إسلامنا الخفيف باطلاً متفوضاً مهما طال العهد عليه لأنها سنن الله الكبرى التي لا تبدل ولا تتحول ، والمعاند لما هالكت لا محالة ، فالحق واحد لا يتغير ، ومهما يتقدم العهد على الباطل فسبطل باطلاً ، ومهما يجر العمل على غير الحق فسبطل الحق هو وإن حاد عنه كل الناس ، ثم إنه لا يبقى على توالي الأزمان إلا الحق ، لأن الباطل زهوق لا تدرم له دولة ، والحق هو التاموس ، هو قانون الله الذي لا يتبدل ، هو فطرة الله التي فطر عليها الخلق ، هو ما ركبه الله سبحانه في طبائع الأشياء حين أعطى كل شيء خلقه ثم هدى ، ﴿ ولئن تجدد لسنة الله تديلاً ﴾ ، ولكن الذي يتحول ويؤول هو المعاند لسنة الله وفطرته ، والذي يعارض التاموس ويخرج

(٥٥) رواه البخاري (١٠٠/١٣) في الأحكام : في فائحته ، وفي الجملة : باب في القرى والمدن ، وفي الاستفراض ، والعنق والوصايا ، والنكاح ، ومسلم رقم (١٨٢٩) في الإمامة : باب فضيلة إمام العادل ، والترمذي رقم (١٧٠٥) في الجهاد : باب ما جاء في الإمام ، وأبو داود رقم (٢٩٢٨) في الإمامة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية .

عمل الفطرة كالوعل الأحمق الذي وصفه الأعمشى قديماً حين قال :  
كناطح صخرة يوماً لئويها فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل<sup>(٥٦)</sup>

---

(٥٦) - حصوننا مهددة من داخلها ، للدكتور محمد محمد حسين رحمه الله (ص ١٣٢) .

## الباب الثاني

### إهانة الجاهلية للمرأة

﴿ أفلم يسيروا في الأرض فتكون لهم  
قلوب يعقلون بها أو آذان يسمعون بها  
فإنها لا تغمى الأبصار ولكن تغمى  
القلوب التي في الصدور ﴾ الحج (٤٦)

• بالعهد ثنتين الأشياء • :

يجدر بنا إذا أردنا أن نبحت عن علاج لتفويم الوضع الذي وصلت إليه المرأة المسلمة في هذا الزمان وقد سقطت صريعة التبرج الجاهلي المعاصر : أن نعود إلى الماضي البعيد لتتبع وضع المرأة في « الجاهلية الأولى » عند عرب الجاهلية ، بل عند الأمم الأخرى التي انفصلت عن هدي الرسالات الإلهية ، لنذكر أن هناك « إجماعاً عالمياً » قد تجاوز حدود الزمان والمكان على ظلم المرأة وتجردها من كافة حقوقها الإنسانية .

ثم إذا نحن تأملنا كيف حرّر الإسلام المرأة ورفع شأنها ، وكرمها قرآناً وسنة ، وقلينا صفحات التاريخ لنُدْرَسَ « سيرة المرأة المسلمة » وكيف تأثرت بالإسلام مؤمنة عابدة ، وانفعلت به مجاهدة صابرة ، ثم كيف أثرت في الإسلام أمّاً ربناً وزوجة وعالمة .

• عند ذلك نستطيع أن ندرك :

- زيف الدعاوي التي يروجها أعداء المرأة المسلمة حول « وضع المرأة في الإسلام » .

- وحقيقة المهانة التي تعرضت لها المرأة عند غير المسلمين ، وتعرض لها الآن مما لا يحس به إلا سليم الحس والبصيرة والذوق .

وعند ذلك أيضًا نستطيع أن نشعر ويستشعر معنا أمهاتنا ونساؤنا وبناتنا نعمة الإسلام العظيمة ورحمته التي لا حد لها ، وتكريمه للمرأة المسلمة ، فترفع عقيرتنا نهتف بها قائلين : « أيتها المسلمة لا تبدلي نعمة الله كفرًا » .

## [ الفصل الأول ]

### المرأة عند الآخرين<sup>(٥٧)</sup>

لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسهه ، إذ يرى نفسه أمام إجماع علمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية :

#### (١) المرأة عند الإغريق :

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان ، وكانت عندهم كسقيط المتاع ، تباع وتشتري في الأسواق ، مسلوقة الحقوق ، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم ( سقراط ) قوله : ( إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حاليًا ) .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إديار دولتهم كيف فشنت فيهم الفواحش والفجور ، وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهرةً ، وأن يكون لها عشاق ، ونصبوا القمائل للمقواتي والمفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم

---

(٥٧) استفاد من « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور السباعي رحمه الله (١٣-٢٢) ، « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عمر (١٣-١٦) ، « المرأة المسلمة » لوهبي غاوجي (٢٥-٢٧) ، « المرأة ومكانتها » للحصين (١١-١٧) و « المرأة العربية » لعبد الله عفيفي ، و « الحجاب » للمودودي (١٢-٢٥) وغيرها .

اتخذوا إلهًا أسموه ( كيبويد ) أي ( ابن الحب ) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم<sup>(٥٨)</sup> (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر. وتحكي بعض المصادر أنه كان للمرأة الإسرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

#### (٤) المرأة عند الرومان :

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : « إن فيدها لا ينزع ، ونيرها لا يخلع »<sup>(٥٩)</sup> ، وكان الأب غير ملزم بقبول ضم ولده منه إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً وعطشاً ونائزاً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويخرج منها من أبنائه من يشاء عن طريق البيع ، ثم قيد قانون الاثني عشر لوخاً حق البيع بثلاث مرات ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متوالية كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الاثني عشر لوخاً تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو مما لا يكاد يصدق - أن ( مما لافته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف « ليس للمرأة روح » تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدننها ، وربطها بالأعمدة ، بل كانوا يربطون البريات يذبول الخيول ، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت )<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله ، ألف إنه !

(٥٩) المرأة في القرآن ، للعقاد ص (٥٤) .

(٦٠) المرأة في الإسلام ، لسكينة زيتون (ص ١١) .



### (٣) المرأة عند الصينيين القدماء :

شبهت المرأة عندهم بالمياه المثلثة التي تغسل السعادة والمال ، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية ، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة ، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حياة

### (٤) المرأة في قانون حموزايي :

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتا لرجل كان عليه أن يسلم بته ليقتلها أو يتملكها .

### (٥) المرأة عند الهنود :

في شرائع الهندوس أنه : ( ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسسم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة ) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله : ( ولم يكن للمرأة في شريعة مانو حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها بل يجب أن تموت يوم موت زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر حيث أبطلت على كره من رجال الدين الهنود ، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فناة تأكلها كل سنة ) (١٩) .

(٦١) المرأة بين الفقه والقانون ، (ص ١٨) .

ويذكر « جوستاف لوبون » أن المرأة في الهند ( تعد بعلمها ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتُعَدُّ المرأة العَرَبُ<sup>(٦٢)</sup> ، والمرأة الأُمِّم<sup>(٦٣)</sup> على الخصوص من المشوذين من المجتمع الهندوسي ، والمتبوذ عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها ، فموت الرجل الهندوسي قاصم لظهر زوجته فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندوسية إذا آمت - أي فقدت زوجها - ظلت في الخداد بقية حياتها ، وعادت لا تعامل كإنسان ، وتُعَدُّ نظرها مصدرًا لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مُذَنِّبَةً لكل شيء نسيه ، وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار<sup>(٦٤)</sup> .

#### (٦) المرأة عند الفرس :

« أسيح الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت ، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة ، ولا يجوز لأحد مخالفتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام ، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة ، يحق له أن يحكم عليها بالموت ، أو ينعم عليها بالحياة<sup>(٦٥)</sup> .

#### (٧) المرأة عند اليهود :

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم ، وكان لأبيها

(٦٢) العزب يطلق على الذكر والأنثى .

(٦٣) الأُمِّم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

(٦٤) « حضارات الهند » لـجوستاف لوبون (ص ٦٤٤-٦٤٦) وما دفع هذا الحليف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها ، إلا بحكم الإسلام فهم الذي كاد يحكم عموم الهند ، خاصة في أيام الملك الصالح أورنك زيب رحمه الله ، حتى احتل الإنكليز الهند ، وفضلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٦٥) « حقوق المرأة في الإسلام » لـمحمد رشيد رضا (ص ٢٧-٢٨) .

الحق في أن يبعها قاصرة ، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع بها به أبوها في حياته ، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج ، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فبعطها من العقار ، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطر المنقطرة .

وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها لم يجز لها أن تتزوج من مسيطر آخر ، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير مسيطرها ، واليهود يعتبرون المرأة لعتة لأنها أغورت آدم ، وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها<sup>(٦٦)</sup> ولا تلمس وعاء حتى لا ينجس ، وكان بعضهم ينصب للحيض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

#### (٨) المرأة عند الأمم النصرانية :

هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات ، وتتمتع بما

(٦٦) وقد قال أنس بن مالك رضي الله عنه : « إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فبهم ثم يؤاكلونها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ٩ فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَيْضِ مِنْ نَحْوِ أُمَّكَ فَمَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْئَلِ فَقُلْ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْكُمْ إِنْ كَانُوا يَفْقَهُونَ ﴾ (البقرة: ٢٢٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « اصنعوا ككل شيء إلا النكاح » ، فيبلغ ذلك اليهود ، فقالوا : « ما يرهه هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه » (أخذه روى مسلم رقم ٣٠٢) في الحيض : باب جوائز غسل الخائف رأس زوجها ، وأبو داود رقم (٢١٦٥) في النكاح : باب في إتيان الخائف ومباشرتها ، والترمذي رقم (٢٩٨١) في النكاح ، والنسائي (١٥٢/١) في التطهارة .

تشاء من اللهو ، وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، ففرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه ، وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أنها باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها ، وأن السم لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج ، قال « ترتوليان » الملقب بالقدّيس<sup>(٦٧)</sup> : ( إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، نافضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل ) .

وقال : « سوستام » الملقب بالقدّيس : ( إنها شر لا يد منه ، وآفة مرغوب فيها ، وخطر على الأسرة والبيت ، وعجوبة فتاكة ، ومصيبة مظلمة عموهة ) .

وفي القرن الخامس اجتمع بعض اللاهوتيين لبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : ( هل المرأة جثمان بحث أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص والهلاك ؟ ) وغلب على آرائهم أنها تخلو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم<sup>(٦٨)</sup> عليها السلام أم المسيح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦ م - أي في زمان شباب رسول الله ﷺ - مؤتمراً لبحث : هل تعد المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ وإذا كانت روحاً إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ وأخيراً : فرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب .

(٦٧) راجع القسم الأول ، هامش ص (٢٣٤) طبعة القاهرة أو طبعة طيبة ، ص (٢٧٤) .

(٦٨) المرأة في القرآن ، ص (٥٤) .

فالدين النصراني المحرف الذي ينسب إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوع المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المنصائب على الإنسانية جمعاء ، يقول الدكتور « سفر الحوالي » حفظه الله :

[ ولما كانت المرأة - حسب رواية سفر التكوين - هي التي أغرت الرجل بالأكل من الشجرة ، فإن النصرانية المحرفة ناصبت المرأة العداء ، باعتبارها أصل الشر ، ومنيع الخطيئة في العالم ، لذلك فإن عملية الخلاص من الخطيئة لا تتم إلا بإنكار الذات ، وقتل كل الميول الفطرية ، والرغبات الطبيعية ، والاحتقار البالغ للجسد وشهواته « اهـ<sup>(٦٩)</sup> .

ومن أماسيات النصرانية المحرفة التنفير من المرأة وإن كانت زوجة ، واحتقار وترذيل الصلة الزوجية وإن كانت حلالاً ، حتى بالنسبة لغير الرهبان ، يقول أحد رجال الكنيسة : « يونا فننور » الملقب بالفديس :

( إذا رأيت امرأة ، فلا تحسبوا أنكم ترون كائناً بشرياً ، بل ولا كائناً وحشياً ، وإنما الذي ترون هو الشيطان بذاته ، والذي تسمعون به هو صفير الثعبان )<sup>(٧٠)</sup> اهـ .

( إن القس يجب أن يكرس حياته لله وبني الإنسان ، وإن مستواه الأخلاقي يجب أن يعلو على مستوى أخلاق الشعب ، وأن يضفي على مستواه هذه المكانة التي لا يد منها لاكتساب ثقة الناس ، وإجلالهم إياه<sup>(٧١)</sup> ) اهـ .

ويقول صاحب كتاب « المشكلة الأخلاقية والفلاسفة » معلقاً على هذه التعاليم الكنسية التي تدعو إلى أن نقتل فيما كل ميل دنيوي :

(٦٩) « العلمانية : نشأتها ، وتطورها ، وأثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة » ص (٨٦) .

(٧٠) السابق « نقلًا من : « أشعة خاصة ببور الإسلام » ص (٢٩) .

(٧١) السابق « نقلًا من : « قصة الحضارة » (٣٨٢/١٤) .

« عظمة وعلاء ، ولكنه قضاء قاسم على الإنسانية ، وإن التطبيق الكامل لمثل تلك المبادئ يمكن أن يملأ الأرض بأديرة فيها الرجال من جهة ، والنساء من جهة أخرى ، ينتظرون في طهارة وتأمل الزوال النهائي للنوع الإنساني [٧٢] » .

( وأصدر البرلمان الإنكليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنكلترا ، يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب « العهد الجديد » أي الإنجيل ، لأنها تعتبر نجسة ) .  
وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠ م ، وكان من ضمن مواده تعذيب النساء ، وهن أحياء بالنار (١) .

ونص القانون المدني الفرنسي ( بعد الثورة الفرنسية ) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨ ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنكليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريباً - غير معدودات من « الأشخاص » أو « المواطنين » (٧٣) الذين اصطلاح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهم حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال التي يكتسبونها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسها .

بل إن القانون الإنكليزي حتى عام ١٨٠٥ م كان يبيع للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات ( نصف شلن ) ، وقد حدث أن باع إنكليزي زوجته عام ١٩٣١ م بخمسمائة جنيه ، وقال بحاميه

(٧٢) « السابق » ص (٩١) .

(٧٣) وفي عام ١٥٦٧ ، صدر قرار من البرلمان الاسكوتلاندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أية سلطة على أي شيء من الأشياء .

في الدفاع عنه : « إن القانون الإنكليزي عام ١٨٠١ م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى عام ١٨٠٥ م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر .

وجاء في مجلة « حضارة الإسلام » السنة الثانية (ص ١٠٧٨) :  
( حدث في العام الماضي أن باع إيطالي زوجته لآخر على أقساط ، فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط الأخيرة قتله الزوج البائع ) اهـ .

وقال الأستاذ محمد رشيد رضا رحمه الله : « من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترا في هذه الأيام<sup>(٧٤)</sup> أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بشمن بخس جدًّا ككلاطين شلتنا ، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم<sup>(٧٥)</sup> اهـ .

أما وضع المرأة اليوم في ديار الكفار ، فَحَدَّثْ ولا حرج عن الإذلال ، والمهانة ، والمجون ، والخلاعة ، والابتذال ، والاستغلال ، في أقصى صورها ، وأبشع مظاهرها ، التي لا يسيغها إلا ممسوخ الفطرة ، مننكس السريرة ، بحيث الطوية ، وحسبك أن تنتقي أمة تبرع على قمة العالم الغربي الكافر كأمریکا ، وترصد ما وصلت إليه المرأة من انحطاط أخلاقي ، وانسهار اجتماعي ، وتفكك أسري ، يقول الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله في وصف شيء من أحوال المرأة في الغرب :

( وأما المرأة فقد دفع بها الوضع الاجتماعي الذي لا يرحم إلى أن

---

(٧٤) وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٦ هـ ، أي أن آثار الماضي كانت

لا تزال باقية في إنكلترا إلى ما قبل حوالي مئتين سنة فقط !

(٧٥) « حقوق النساء في الإسلام » الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله .

أصبحت تطرد من المنزل بعد سن الثامنة عشرة لكي تبدأ في الكدح ليل  
لقمة العيش ، وإذا ما رغبت - أو أجبرتها الظروف - في البقاء في المنزل  
مع أسرتها بعد هذه السن ، فإنها تدفع لوالديها لإيجار غرفتها ، وثمن طعامها ،  
وغسيل ملابسها ، بل تدفع رسمًا معينًا مقابل اتصالاتها الهاتفية (١٧٦) اهـ .

وحدثت - ولا حرج - عن ندرة الزواج ، وشيوع البغاء ، ونفسي  
الزنا واللواط ، وكثرة اللقطاء ، وارتفاع نسبة الطلاق ، وتغلغل الأمراض  
الناسلية الفتاكة ، وانتشار نكاح المحارم بصورة مفرجة ، بل لقد وصلت المرأة  
إلى دركة من المهانة والاحلال لا يتخيلها عاقل :

يقول الدكتور « نور الدين عمر » : « حدثني صديق أنني تخصصه  
العالي في أمريكا حديثًا أن في الأمريكيين أقوامًا يتبادلون زوجاتهم لمدة  
معلومة ، ثم يسترجع كل واحد زوجته المعارة ، تمامًا كما يعبر القروي دابته ،  
أو الحضري في بلادنا شبًا من متاع بيته » (١٧٧) اهـ .

فهذه شخه خاطفة عن حال المرأة في عصر الحضارة المسماة حضارة  
القرن العشرين ، وما هي بحضارة ، وإنما هي قذارة وفجارة ، عصر  
المساواة ، وما هي بمساواة المرأة بالرجل ، وإنما هي مساواة الإنسان بأخيه  
الحيوان :

إيه عصر العشرين ظنوك عصرًا      نيز الوجه مُنعَد الإنسان  
لست (نورًا) بل أنت (نار) وظلم      مذ جعلت الإنسان كالحيوان

(١٧٦) المرأة بين انقفة والقانون ، ص (٣٠٠) .

(١٧٧) ماذا عن المرأة؟ ، ص (١٥-١٦) .



## [ الفصل الثاني ]

### المرأة عند العرب في الجاهلية

والله إن كنا في الجاهلية ما نعد  
للنساء أمراً ، حتى أنزل الله ليهن  
ما أنزل ، وقسم لمن ما قسم<sup>(٧٨)</sup> .  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : ( لا يرثنا إلا من  
يحمل السيف ، ويحسي البيضة ) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن  
فأقرب من وجد من أوليائه أباً كان أو أخاً أو عمّاً ، على حين يضم بنته  
ونسأؤه إلى بنات الوارث ونسائه ، فيكون لمن ما لمن ، وعليهن ما عليهن .  
ولم يكن لها على زوجها أي حق ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا  
لتعدد الزوجات عدد معين ، وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من  
غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثاً كبقية  
أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوباً ،  
وإذا كان لها أن تتزوج بمن تشاء ، وفي هذا يقول ناظم عمود النسب -  
وهو يعدد مختلقات الجاهلية :

( وأن من ألقى على زوج أبيه ونحوه بعد التوى<sup>(٧٩)</sup> ثوباً يريه  
أولى بها من نفسها إن شاء نكح أو أنكح أو أساء  
بالعضل كي يرثها أو تفتدي ومهرها في التكنحن للردى<sup>(٨٠)</sup> )

(٧٨) انظر : فتح الباري ، (٣٠١/١٠) ط . السلفية .

(٧٩) ثوبى ثوى - كزضى - هلك . مختار القاموس ، ص (٨٠) .

(٨٠) أعضاء البيان ، للشنطى (٢٧٩/١) ، وانظر : الكشاف ، للزمخشري (١/٥١٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه فهو أحق بامرأته ، إن شاء أمسكها أو يبيعها حتى تفندي بصدقها ، أو تموت فيذهب بما لها . »

وعن عطاء بن أبي رباح قال : « إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل فترك امرأة حبسها أهله على الصبي يكون فيهم » ، وحكى ابن جرير رحمه الله : « أن الرجل في الجاهلية كان يموت أبوه أو أخوه أو ابنه ، فإذا مات وترك امرأته ، فإن سبق وارث المبت فألقى عليها ثوبه ، فهو أحق بها أن يتكحها بمهر صاحبه أو يتكحها فيأخذ مهرها ، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها فهي أحق بنفسها »<sup>(٨١)</sup> .

وقد كان نكاح زوجات الأباء معروفًا في الجاهلية ، فعله كثير من العرب<sup>(٨٢)</sup> ، وهذا الذي نهى الله عنه بقوله جل وعلا : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ٢٢) .

وكانت المرأة تُمنك ضرابًا للاعتداء ، ونلاقي من بعلها نشوزًا أو إعراضًا ، وتترك أحيانًا كالمعلقة .

وكان أحدهم إذا أراد نجابة الولد حمل امرأته - بعد طهرها من

(٨١) ، تفسير الطبري ، (٣٠٧/٤) .

(٨٢) وقد ذكر أسماء بعض منهم العلامة القرطبي في تفسيره (١٠٤/٥) ، وكان بعض ذوي المروعات منهم يمتنون هذا النكاح ، ويسمونه نكاح المقت ، وكانوا يسمون الرجل الذي يزاوج أمه في امرأته غير أمه : « الضَّيْرَان » ، وكانوا يسمون المولود من هذا النكاح : « الهَنْغِيُّ » ، وأصل المقت : البقض . [ انظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١٠٤/٥-١٠٥) ] .

الحيض - إلى الرجل النجيب كالشاعر والفارس ، وتركها عنده حتى يسبين حملها منه ، ثم عاد بها إلى بيته ، وقد حملت بنجيب !

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كانوا في الجاهلية يُكْرَهُونَ إماءهم على الزنا ، وبأخذون أجورهم » .

وقال قتادة : « كان الرجل في الجاهلية يقامر على أهله وماله ، فيبعد حزينًا سليبيًا ينظر إلى ماله في يد غيره ، فكانت تورث بينهم عداوة وبعصًا »<sup>(٨٣)</sup> .

وكان من المأكولات ما هو خالص للذكور ومحرم على الإناث ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب ، ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الحمجية :

- فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة ، وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم .

- ومنها نكاح الاستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجته أن تتمكن من نفسها رجلًا معينًا من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله ، وقد مر ذكره آنفًا<sup>(٨٤)</sup> .

- ومنها السفاح بالبيداء العلني ، وكان عند العرب خاصًا بالإماء دون

---

(٨٣) ذكره الطبراني عند تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ ، وَيَهْدِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَبِهُونَ ﴾ المائدة آية (٩١) .

(٨٤) وهدان النوعان لا يزالان موجودان بصفة مطلقة دائمة عند بعض الأمم كالتبت وغيرها ، وكان عند العرب مؤقتًا ومفيدًا بما ذكرنا .

الحرائر ، « وكانوا لا يتخرجون من الزنا ، وهم يتخرجون من ولاية  
البتامى »<sup>(٨٥)</sup> .

- ومنها اتخاذ الأعدان أي الصواحب والعشيقات ، وكانوا يشترون به ،  
ويهدونه لؤلؤًا وخسًا<sup>(٨٦)</sup> .

- ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه ،  
وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية<sup>(٨٧)</sup> .

- ومنها نكاح البدن والمبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر  
عن زوجته<sup>(٨٨)</sup> .

- ومنها نكاح الشغار ، وهو أن تزوج الرجل امرأة بنته أو أخته أو من  
هي تحت ولايته على أن يزوجه أخرى بغير مهر ، صدق كُفْل واحدة بضع  
الأخرى .

- وهذان النوعان ميثاقان على قاعدة اعتبار المرأة ملكًا للرجل يتصرف  
فيها كما يتصرف في بهائمه وأمواله<sup>(٨٩)</sup> .

وأما المرتقون من العرب كقريش فكان نكاحهم هو الذي عليه  
المسلمون في الإسلام ، من الخطبة والمهر والعقد ، وهو الذي أقره  
الإسلام<sup>(٩٠)</sup> ، مع إبطال بعض العادات الظالمة للنساء فيه ، من استبداد في

---

(٨٥) « الكشاف » للزمخشري (١/٤٩٦) .

(٨٦) وهذان النوعان شائعان اليوم في أوروبا كلها جهزًا ، وسرى منها إلى كثير من البلاد  
الشرقية .

(٨٧) وهو شائع بمقتاه اليوم عند الإفرنج ويسمونه : نكاح التجارة .

(٨٨) « نيل الأوطار » (٢/٥) ط . دار التراث .

(٨٩) ولا يزالان ، موجودين في الشعوب المهجبة كالنجر .

(٩٠) انظر : « فتح الباري » (٩/١٥٠-١٥٢) .

تزوجيهم كرهاً أو عضلهم - أي منعهم من الزواج - أو أكل مهورهم إلى غير ذلك .

#### من عادات الجاهلية في الطلاق :

( وكانت النساء أو بعضهن يطلقن الرجال في الجاهلية )<sup>(٩١)</sup> .

( ولم يكن النساء يومذاك بحاجة إلى المصارحة بالطلاق ، بل كان حسب البدويات منهن أن يحولن أبواب أخبيتهن إن كانت إلى الشرق فإلى الغرب ، أو كانت إلى الجنوب فإلى الشمال )<sup>(٩٢)</sup> .

( وكان هن - إذا لم يُكُنْ ذوات أخبية - أساليب يدلن بها الرجال على الطلاق ، فليس هم عليهم من سبيل ، فكان بعضهن إذا تزوجت رجلاً ، وأصبحت عنده كان أمرها إليها ، وتكون علامة ارتضاها للزوج أن تعالج له ضامناً إذا أصبح )<sup>(٩٣)</sup> .

#### من عادات الجاهلية في الحداد :

وكانت المرأة في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير من آها وعشيرتها فهناك يجتمع نساء أخي للناجم ، حواسر الرؤوس ، سوافر الوجوه ، يشققن الجيوب ، وينظمن الوجوه ، ويهجن الباكيات ، بما يثير الحزن الرابض ، والشجو المميت ، وعادة المتأخجة على السيد الشريف أن تظل سنة كاملة :  
« ومن يئث حولاً كاملاً فقد اعتذر »

وقد كانت العدة في الجاهلية حولاً كاملاً ، وكانت المرأة تحد على

(٩١) الأعرابي ، لأنى الفرج (١٠٤:١٠٦) .

(٩٢) السابق .

(٩٣) ( المرأة العربية ) (٥٧:١-٥٨) .

زوجها شر حداد وأقبحه ، قلبس شر ملابسها ، وتكن شر العُرف وهو ( الجفش )<sup>(٩٤)</sup> ، وترك الزينة والتطيب والطهارة ، فلا تمس ماءً ، ولا تغتم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ولا تبدو للناس في مجتمعهم ، فإذا انتهى العام خرجت بأقبح منظر ، وأثن رائحة ، فتتظر مرور كلب لترمي عليه بكرة احتقاراً لهذه المدة التي قضتها ، وتعظماً حتى زوجها عليها .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن ابني توفي عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها أفكحلها ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا ، مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا ، ثم قال ﷺ : إنما هي أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبرة على رأس الحول ، فقالت زينب : ( كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت جفشاً ، ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنة ، ثم توثق بدابة حمار أو طير أو شاة فتفتمض به ، فقلما تفتض بشيء إلا مات<sup>(٩٥)</sup> ، ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره )<sup>(٩٦)</sup> .

وكان من عوائد النساء في الجاهلية بدعة « الإسعاد » ، ومعناه إعانة

(٩٤) الجفش : البيت الصغير المظلم داخل البيت .

(٩٥) قال ابن قتيبة : ( سألت المجازيين عن الانتقاض ، فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماءً ، ولا تغتم ظفراً ، ولا تزيل شعراً ، ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض بطائر أي تمسح قُلُوبها به ، فلا يكاد يعيش ما تفتض به ) والمراد أنه يموت من تنبها . وانظر فتح الباري ١ (٤٨٤/٩-٤٩٠) ، و « روائع البيان » للمصابوني (٣٦٥/١-٣٦٧) .

(٩٦) رواه الإمام مالك في « الموطأ » (٥٩٦/٢-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد . والبخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد الثوي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم رقم (١٤٨٦:١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وغيرهم .

النساء بعضهم بعضاً في النباحة بموت الميت ، فكان النساء يسرعن لمساعدة صاحبة الميت في النوح والبكاء ، وتصير المساعدة ذنباً في ذمة المرأة المصابة ترى وجوب تأديته لكل من ساعدها<sup>(٩٧)</sup> .

### وأد البنات في الجاهلية

( من العرب من كان يرى الميت حملاً قادحاً يضعف دونه احتياله ، وتتخاذل تمواه لفرط ما يُشقق من وصمة الذل ، ووصم العار ، إذا وهنت نفسها ، أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستقيها على كره لها ، ومضض منها ، وترقب لموتها ، أو يفرغ إلى الحُفر فيقذفها في جوفها ، ويبيل التراب على عَضارة عودها ، ونضارة وجهها ، وبدل أن يدعها تستقبل الوجود ، وتستشى نسيم الحياة ، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !!

ولو أننا افترضنا تلك الجريمة الموبقة بين جمهور العرب لما آمنا بتلك الجيوش الخضارم<sup>(٩٨)</sup> التي وطئت نواصي الأرض ، وطلّقت أعناق الأمم ، وهم أبناؤهم وحفدتهم ، فالحق أن الوأد لم يكن معروفاً إلا في فرائق من ربيعة<sup>(٩٩)</sup> وكندة وتميم وطيء ، وأفذاذ مضمورين لا يُعَدُّون قلةً من مختلف القبائل ، وهم بين رجلين : رجل أُملق من عقل ومال ، فهو يخشى أن

(٩٧) انظر ، الإبداع في مضار الابتداع ، للشيخ علي محفوظ رحمه الله ( ص ٢٢٤-٢٢٥ ) .

(٩٨) الخضارم : جمع يخضرم بكسر الخاء والراء -- الكثير الوفير من كل شيء .

(٩٩) قال الألويسي رحمه الله تعالى : ( ورأيت إذ أنا بائع في بعض الكعب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربيعة ، وذلك أنهم أُجبر عنهم ، فهبت بنت لأمر لهم ، فاستردها بعد الصلح ، فحبرت برصى منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاحتارت من هي عنده ، وآثرته على أبيها ، فغضب ، وسنُّ لقومه الوأد ففعلوه غيره منهم ، ومخافة أن يقع لهم بُعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم ، والله تعالى أعلم بصحة ذلك ) اهـ من روح المعاني ، ( ٦٧/٣٠ ) .

يسيء الفقر إلى أدب ابته ، ويبتك من سرها ، ويذل من عرضها ، وآخر من سراة القوم ذهبت بعقله الغيرة ، وهوى بنفسه الإشفاق من تبدل الحوادث ، وتداول المثللات ، وما عسى أن يصيبها من ذل أو سياء (١٠٠) .

وقد كانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر (١٠١) .

وكانت بعض القبائل تقول : « الملائكة بنات الله » ، فيقتلون بناتهم ، ويقولون : « نلحقهن بنات الله » - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وقال قتادة : « كان مُضَرُّ وُخْرَاعَةُ يدفنون البنات أحياء ، وأشدهم في هذا تميم ، زعموا خوف القهر عليهم ، وطمع غير الأكلفاء فيهن » (١٠٢) .

وعنه أيضاً قال : ( كان أحدهم يغذو كلبه ، ويئد ابته ) اهـ (١٠٣) .

( وكان بعضهم يفرقها ، وبعضهم يذبحها ) (١٠٤) .

( وكان الرجل يشترط على امرأته : أنك تئدين جارية ، وتسنحيني أخرى ، فإذا كانت الجارية التي توأد ، غداً من عند أهله أو راح ، وقال : أنت علي كأمي إن رجعت إليك ولم تئديها ، فترسل إلى نسوتها ، فيحفرن

(١٠٠) « المرأة العربية » ، (٤٤/١) .

(١٠١) وقد رُدَّ عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وليآبائكم إن قتلهم كان خطئاً كبيراً ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ فأبطل بالآية الأولى تخوفهم من الإملاق المتوقع ، وفي الثانية من الإملاق الحاضر .

(١٠٢) « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٠٠/١١٧) .

(١٠٣) « تفسير الطبري » ، (٧٦/١٤) .

(١٠٤) « روح المعاني » للألوسي (١٢٩/١٤) .



ها حفرة ، فتداولها بينهن ، فإذا بصرن به مقبلاً دسناً في حفرتها ،  
وسوياً عليها التراب) (١٠٥) .

وكانوا في بعض الأحيان يمدون البنات بقسوة نادرة ، فقد يتأخر وأد  
الموودة (١٠٦) لسفر الوالد وشغلها ، فلا يمدها إلا وقد كبرت ، وصارت  
تعقل ، وقد كان بعضهم يلقي الأثني من شامق (١٠٧) ، وقد حكوا في ذلك  
عن أنفسهم مبيكات :

منها : ما روي أن عمر رضي الله عنه قال : « أمران في الجاهلية ،  
أحدهما يبكي ، والآخر يضحك ، أما الذي يبكي : فقد ذهبت بابه  
لي لوأدها ، فكنت أحفر لها الحفرة ، وتنفض التراب عن الحبيبي ، وهي  
لا تدري ماذا أريد لها ، فإذا تذكرت ذلك بكيت ، والأخرى : كنت أصنع  
إلها من التمر ، وأضعه عند رأسي يحرسني ليلاً ، فإذا أصبحت معافى أكلته ،  
فإذا تذكرت ذلك ضحكت من نفسي » (١٠٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه يقول ، وسئل عن هذه الآية : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ  
ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١٠٩) ، فقال : ( جاء فيس بن عاصم إلى رسول الله ﷺ ،  
فقال : إني وأدت ثمانى بنات لي في الجاهلية (١١٠) ، فقال : « أعتق عن كل

(١٠٥) الدر المنثور ، للسيوطي (٤٨/٨) .

(١٠٦) الموودة : هي البنت التي تدفن حية ، من الوأد وهو النقل ، كأنها سُئِلَتْ بذلك  
لأنها تنقل بالتراب حتى تموت .

(١٠٧) ماذا عسر العام بالمعصاة للمسلمين ؟ ص (٦٨-٧٠) وانتهاج : المرتفع من  
الجبال والأبنية وغيرها .

(١٠٨) تسمية أضواء البيان (٦٣/٩) .

(١٠٩) الشكوى (٩٠٨) .

(١١٠) في بلوغ الأرب (٤٢/٣-٤٣) أنه اعترف بوقوع بضعة عشر بنتاً من بناته في -

واحدة منهن رقبة ، قال : « إني صاحب إبل » ، قال : « أهد إن شئت  
عن كل واحدة منهن بئدة »<sup>(١١١)</sup> .

( وكان للعرب تفنن في الواد ، فعنهم من إذا صارت بته سداسية  
يقول لأمرئها : « طيبها ، وزينها حتى أذهب بها إلى أحمانها » ، وقد حفر  
لها بئراً في الصحراء ، فيبلغ بها البئر ، فيقول لها : « انظري فيها » ، ثم يدفعها  
من خلفها ، ويبيل عليها التراب ، حتى تستوي البئر بالأرض ، ومنهم من  
كان إذا قربت امرأته من الوضع حفر حفرةً لتستخض على رأس البئر ، فإذا  
ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة ، وإن ولدت ابناً حبسته )<sup>(١١٢)</sup> .

وقد شنع القرآن الجحيد على أهل الجاهلية بسبب وأدهم البنات ،  
ومهانتها عندهم ، وَصَوَّرَ ذَلِكَ أَذَقَ تَصْوِيرٍ ، فقال سبحانه وتعالى :

﴿ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليُرذوهم  
وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ (الأنعام (١٣٧))

﴿ وقالوا هذه أنعام وحرث جحجر لا يطعمها إلا من نشاء ﴾ أي  
لا يأكلها إلا الرجال دون النساء ، وقيل : خدام الأصنام ، ثم بين  
سبحانه أن هذا تحكم لم يرد به شرع ، ولهذا قال : ﴿ بزعمهم ﴾  
﴿ وأنعام حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ  
مِجْرِيمٌ بما كانوا يفترون . وقالوا ما في بطون هذه الأنعام ﴾ قال  
السيوطي<sup>(١١٣)</sup> : وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما

الجاهلية، وقال السيوطي: فأخرجه البزار، والحاكم في التكني، والبيهقي في سنن  
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنحوه، وفيه أنهن كن ثمان بنات (الفر  
سفر) (٣٢٠/٦).

(١١١) ، الإصابة في تمييز الصحابة ، (١٨٥/٥) .

(١١٢) ، تفسير القاسمي ، (٦٠٧٢/١٧) .

(١١٣) ، الدر المنثور ، (٤٨/٣) .

قال : ( اللين ، كانوا يحرمونه على إناثهم ، ويشربونه ذكرانهم ، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرًا ذبحوه ، فكان للرجال دون النساء ، وإن كانت أنثى تركت فلم تُذبح ، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء ) ﴿ خالصة لذكورنا ﴾ أي حلال ضم خاصة ، لا يشركهم فيه أحد من الإناث ﴿ ومحرم على أزواجنا ﴾ أي على جنس أزواجنا ومن الإناث ، فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهن ، ﴿ وإن يكن ميتة ﴾ أي ذلك حلال للذكور محرم على الإناث إن ولد حيًا ، وإن وُجد ميتة ﴿ فهم ﴾ أي الذكور والإناث ﴿ فيه ﴾ أي فيما في بطون الأنعام ﴿ شركاء ﴾ يأكلون منه جميعاً ﴿ سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ ﴿ قد خسروا الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ أي لخفة عقولهم وجهنهم بصفات ربهم سبحانه ﴿ وحرموا ما رزقهم الله الفراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ قال القرطبي : ( أحرر بحسراتهم لوأدهم البنات وتحريمهم البجيرة وغيرها بعقولهم ، قتلوا أولادهم سفهاً خوف الإملاق ، وحجروا على أنفسهم في أموافهم ، ولم يخشوا الإملاق )<sup>(١١٤)</sup> أهـ ، وقال قتادة : « هذا صنع أهل الجاهلية : كان أحدهم يقتل ابنته ، يخافه النساء والفاقة ، ويغذو كلبه »<sup>(١١٥)</sup> ، ومن هنا قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرا ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿ قد خسروا الذين قتلوا أولادهم ﴾ إلى قوله : ﴿ وما كانوا مهتدين ﴾<sup>(١١٦)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ ويجعلون لله البنات سبحانه وهم ما يشتهون ، وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾<sup>(١١٧)</sup> .

(١١٤) (١١٤) القرطبي (٩٦/٧) .

(١١٥) (١١٥) ، (١١٦) ، الدر المنثور (٤٨/٣) .

(١١٧) (١١٧) ، التحل (٥٨-٥٩) .

قوله سبحانه : ﴿ وَيَجْعَلُونَ ﴾ أي يعتقدون أن ﴿ لله البنات ﴾ الإناث ، وذلك أن خزاعة وكنانة كانوا يقولون : الملائكة بنات الله كما بينه تعالى بقوله : ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ﴾ الآية ، مع أن الإناث التي جعلها الله يكرهونها لأنفسهم ، ويأتفون منها كما قال تعالى : ﴿ وإذا بُشِّرَ أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا ﴾ أي لأن شدة الحزن والكآبة تُسودُّ لون الوجه ﴿ وهو كظيم ﴾ أي : ممتليء حزنًا وهو ساكت ، وقيل : ممتليء غبطًا على امرأته التي ولدت له الأنثى<sup>(١١٨)</sup> ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بُشِّرَ به ﴾ أي يختفي من أصحابه من أجل سوء ما بشر به لئلا يروا ما هو فيه من الحزن والكآبة ، أو : لئلا يشمتوا به ويعيروه ، ويحدث نفسه ، وينظر : ﴿ أمسكه ﴾ أي ما بشر به وهو الأنثى ﴿ على هون ﴾ أي هوان وذل ﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يدفن المذكور الذي هو الأنثى حيًّا في التراب ، وهو ما كانوا يفعلون بالبنات من الوأد .

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى : ( وما ذكره جل وعلا في هذه الآية الكريمة من بغضهم للبنات مشهور معروف في أشعارهم ، ولما خطبت إلى عقيل بن علفة المري ابنته الجرياء قال :  
 وإني وإن سيق إلي النهز ألف وعبدان وذود<sup>(١١٩)</sup> عشر  
 أحب أصهاري إلي القبر

ويروى لعبد الله بن ظاهر قوله :

يَكُلُّ أُمِّي بِنْتِ بُرَاجِي شَعُونَهَا      ثَلَاثَةُ أَصْهَارٍ إِذَا حُمِدَ الصَّهْرُ  
 فَبَعْلُ بُرَاجِيهَا ، وَجَدَّرَ يَكْنُهَا      وَقَبْرُ بُرَاجِيهَا ، وَغَيْرُهُمُ الْقَبْرُ

(١١٨) وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، نفقرطبي (٧٠/١٦-٧١) .

(١١٩) في الغرضي : ( ونحو عشر ) اهد - (١١٨/١٠) ، جمع خوزرة - على غير قياس ، وهو اللقاة العزيرة اللبن .

وقال بعض الشعراء في هذا المعنى نفسه :

جُمِلْتُ فِدَاكَ مِنَ النَّائِبَاتِ وَمَتَّعْتَ مَا عَشْتُ فِي الطَّيِّبَاتِ  
سُرُورًا مَالَهُمَا ثَالِثٌ حَيَاةَ الْبَيْنِ وَمَوْتُ الْبِنَاتِ  
وَأَصْدَقُ مِنْ ذَيْنِ قَوْلِ الْحَكِيِّ سِرَّ دَفْنِ الْبَنَاتِ مِنَ الْمَكْرَمَاتِ<sup>(١٢٠)</sup>

ومن ماثور قولهم لمن «رُزِي» «بأنثى» - على حد تعبيرهم :-  
(آمنكم الله عارها ، وكفاكم مؤنتها ، وصاهرتم<sup>(١٢١)</sup> القبر) ، وهم يزعمون  
أن موجب رغبتهم في موتهن ، وشدة كراهيتهم لولادتهن : الخوف من العار ،  
وتزوج غير الأكفاء ، وأن تهان بناتهم بعد موتهن ، كما قال الشاعر في ابنة  
له تسمى «مودة» :

«مودة» شهوى عمر شيخ يسره لها الموت قبل الليل لو أنها تدري  
يخاف عليها جفوة الناس بعده ولا تختن يرجى أود من القبر<sup>(١٢٢)</sup>]

وقال إسحاق بن خلف البهراني في نفس المعنى :

لولا أُمَيْمَةٌ لَمْ أَجْزَعْ مِنَ الْعَدَمِ وَلَمْ أُجِبْ فِي اللَّيَالِي جُنْدِسَ<sup>(١٢٣)</sup> الظَّلَمِ  
وزادني رغبة في العيش معرفتي ذُلَّ الْيَمِيمَةِ بِجَفْوَةِ ذَوْرِ الرَّجَمِ  
شهوى يقاني وأهوى موتها شفقا والموت أكرم نُزَالٍ عَلَى الْحَزَمِ  
أحاذر الفقر يوما أن يُلْمَ بها فكشف السر عن لحم على وضَمِ<sup>(١٢٤)</sup>  
إذا تذكرت بشي حين تُندبني فاضت لرحمة بنتي عَجْرَتِي بِسَدَمِ

(١٢٠) «مرآة النساء» ص (٦٠) .

(١٢١) «تراجم سيدات بيت النبوة» ص (٤٣٤) .

(١٢٢) انظر : «أضواء البيان» للشنيطي (٢٦٦/٣-٢٦٦) .

(١٢٣) «شدة الظلام» .

(١٢٤) الوضيم : الحوان يوضع عليه اللحم ليشوى ، و «لحم على وضيم» مثل يضرب لكل

ذليل لا يخصص من مكروه ، وانظر : «القسم الثالث» ص (٤٩) .

أخشى إضاعة عم أو جفاء أخ  
 ما أنس لا أنس منها إذ تودعني  
 وكنت أحنو عليها من أذى الكلام  
 والدُّمُعُ يَجْرِي عَلَى الْخُدَّيْنِ ذَا مَجْم  
 رَبًّا تَكْفُلُ بِالْأَرْزَاقِ وَالْقَسْمِ<sup>(٢٢٥)</sup>

ومن طرائف ما يروى في ذلك :

أنه كان لأبي حمزة الأعرابي زوجتان ، فولدت إحداهما ابنة ، فعزَّ عليه ذلك ، واجتنبها ، وصار في بيت ضرَّتها ، فأحسَّت به يوماً في بيت صاحبها ، فجعلت تُرَقِّصُ ابنتها الصغيرة ، وتقول :

ما لأبي حمزة لا بأبينا      يظل في البيت الذي يلينا  
 غضبان أن لا تَبْدُ البتينا      تالله ما ذلك في أيدينا  
 بل نحن كالأرض لزارعينا      يلبث ما قد زرعوه فوننا  
 وإنما نأخذ ما أعطينا

فعرف أبو حمزة قُبْحَ ما فعل ، وراجع امرأته<sup>(٢٢٦)</sup> .

### موقف بعض سادات العرب من الواد

ذلك وقد نهض من سادات العرب مَنْ حال دون الواد بما بذل من مائل جم ، وسعي وفير ، ومن بين هؤلاء صنَّعَةُ بن ناجية الصيمي ، فقد كان يتلمس مَنْ مسها الخفاض ، فيغدو إليها ، ويستوهب الرجل حياة مولوده إن كانت بنتاً على أن يبذل له في سبيل ذلك بعيراً وناقتين عُشْرًا<sup>(٢٢٧)</sup> ، فجاء الإسلام وقد افتدى أربعمائة وليدة<sup>(٢٢٨)</sup> .

(٢٢٥) ، صون المكرمات برعاية البنات ، ص (٢٧-٢٨) .

(٢٢٦) ، صون المكرمات برعاية البنات ، ص (٢٥) .

(٢٢٧) الناقة العشراء : التي أُنِيَ عنها من وقت حملها ، عشرة أشهر .

(٢٢٨) ، الأغانى ، (٣/٩٩) .

ومنه زيد بن عمرو بن نَعِيلِ الغرشي ، كان يضرب بين مضارب  
القوم فإذا بَصَرَ بِرَجُلٍ يَهُمُّ بِوَادِ ابْنَتِهِ قَالَ لَهُ : لَا تَقْتُلْهَا ، أَنَا أَكْفَيْتُكَ مَوْتَهَا ،  
فِيَأْخُذْهَا ، وَيَلِي أَمْرَهَا حَتَّى تَتَشَبَّهَ عَنِ الطُّوفِ ، فَيَقُولُ لِأَيِّهَا : إِنْ شِئْتَ  
دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ ، وَإِنْ شِئْتَ كَفَيْتُكَ مَوْتَهَا (١١٢٩) .

وصعصعة بن ناجية بن عقال هو جد الفرزدق بن غالب ، قال  
السيوطي : ( وأخرج الطبراني عن صعصعة بن ناجية الجاشعي - وهو جد  
الفرزدق - قال : قلت : يا رسول الله إني عملت أعمالاً في الجاهلية ، فهل  
لي فيها مِنْ أَجْرٍ ؟ قال : وما عملت ؟ قال : أحببت ثلاثمائة وستين موعودة  
أشترى كل واحدة منهن بتاقتين عشاويين وجملاً ، فهل لي في ذلك من أَجْرٍ ؟  
فقال النبي ﷺ : لك أَجْرُهُ إِذَا مَنَّ اللهُ عَلَيْكَ بِالْإِسْلَامِ ) (١١٣٠) .

وروى أبو عبيدة أن صعصعة هذا وفد على رسول الله ﷺ في  
وفد بني نعيم ، قال : وكان صعصعة منع الوأد في الجاهلية ، فلم يدع تيمناً  
تند وهو يقدر على ذلك ، فجاء الإسلام وقد فدى في بعض الروايات أربعمائة  
موعودة ، وفي أخرى ثلاثمائة ، فقال للنبي ﷺ : يا أيُّ أنت وأمي  
أوصيني ؟ فقال ﷺ : أوصيك بأملك وأبيك وأختك وأخيك وأدانيك  
أدانيك ، فقال : زدني ، فقال ﷺ : احفظ ما بين لحيتك  
ورجليك ، ثم قال ﷺ : ما من شيء بلغني عنك فعلته ؟ فقال :  
يا رسول الله ! رأيتُ الناس يمجون على غير وجه ، ولم أدر أين الصواب ،  
غير أنني علمت أنهم ليسوا عليه ، فرأيتهم يمدون بناهم ، فعرفت أن ربهم

(١٢٩) رواه البخاري تعليقاً (١١٠/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب حديث زيد  
ابن عمرو بن نَعِيلِ .

(١٣٠) الدر المنثور ، للسيوطي (٣٢٠/٦) ، وعراه الخفاف في الإصابة (٤٣٠/٣) إلى  
ابن أبي عاصم ، وابن السكن ، والطبراني ، وقال الهيثمي : ( وفيه الطغلب بن عمرو  
الجمعي ، قال البخاري : لا يصح حديثه ، وقال الثعقبي : لا يتابع عليه )  
أص . (٩٥/١) .

عز وجل لم يأمرهم بذلك ، فلم أتركهم ، فقدت ما قدرت عليه ،<sup>(١٣١)</sup>  
وقد اقتخر الفرزدق بهذا في قوله :

ومنا الذي منع الواثباتِ وأحيا الوئيد فلم يُؤدِ  
وفي قوله أيضاً<sup>(١٣٢)</sup> :

أنا ابن عقال وابن ليلي وغائبِ وكان لنا شيخان ذو القبر<sup>(١٣٣)</sup> منهما  
على حين لا تُحصى الباتُ وإذ هم أنا ابن الذي ردُّ المنيةَ فضله  
أبي أحد العيثين صمصمةُ الذي أجار بناتِ الواثدين ومن يُجرُّ  
وفارق<sup>(١٣٤)</sup> ليل من نساء أنت أبي فقالت : أجز لي ما ولدتُ فأني  
رأى الأرضَ منها راحة فرسى بها فقال لها : نامي فأنتِ بدمسي  
وفكالكُ أغلال الأسير المكفر<sup>(١٣٥)</sup> وشيخ أجار الناس من كل مقبر  
عكوف على الأصنام حول المدورِ وما حسبَ دافعتُ عنه بِمُغورِ  
متى تُخلفَ الجوزاءُ والنجمُ يُنطِرِ على القبر ، يعلم أنه غيرُ مُحفِرِ  
تعالج ربحاً ليلها غيرُ مقبرِ أتيتك من هزلي الحمولةِ مقبرِ  
إلى سُحدٍ منها وفي شر محفِرِ لبتلي جازاً من أبيها القنورِ<sup>(١٣٦)</sup>

(١٣١) انظر : الإصابة (٣/٤٣٠-٤٣١) ، و كشف الحفا (٥٨/١) رقم (١٤٤) .  
(١٣٢) من تصديته التي مطلعها :

بني نيشل أبوا عليكم ولم تروا سوابقه حامر للعمار مُشهر  
(المعيار ٢/٤٧٤)

(١٣٣) المكفر : هو الذي كُفر ، وكُفِّل بالهدد .

(١٣٤) ذو القبر : غالب ، كان يستجار بغيره والعبادة بالله ، والذي أجار الناس من القبر ،  
وأحيا الوئيدة : صمصمة .

(١٣٥) فارق : يعني امرأة ماخصاً ، شبهها بالفارق من الإبل ، وهي الناقة التي يضربها  
الغاض ففارق الإبل ، وتمضي على وجهها حتى تضع .

(١٣٦) القنور : السبيء الخلق .



ويقال : ( إنه اجتمع جرير والفرزدق يوماً عند سليمان بن عبد الملك ، فافخرا ، فقال الفرزدق : أنا ابن محبي الموتى ، فقال له سليمان : أنت ابن محبي الموتى ؟ فقال : إن جدي أحيا الموعودة ، وقد قال تعالى : ﴿ ومن أحيائها فكأنما أحييا الناس جميعاً ﴾<sup>(٣٧)</sup> وقد أحيا جدي اثنين وتسعين موعودة ، فبسم سليمان ، وقال : « إنك مع شعرك لَفَقِيه » ، نقله المرتضى في « أماليه »<sup>(٣٨)</sup> اهـ .

وبالجملة فكان الوأد عادة من أشنع العوائد في الجاهلية مما يدل على نهاية القسوة ، وتمام الجفاء والغلظة .

---

(١٣٧) المائدة (٣٦) .

(١٣٨) د محاسن التأويل ، للغمامي (١٧/٦٠٧٤) .

## □ الباب الثالث □

### شمس الإسلام

### تشرق على المرأة

### [ الفصل الأول ]

« إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١٣٩)</sup>

حديث شريف

( أسفر نور الإسلام ، فافتقر نجر الدهر لنساء العرب عن جو مشرق ،  
وأمل بعيد ، وأسلوب من الحياة جديد .

رسخت أصول الإسلام ، وورقت ظلاله ، وخفقت على الخائفين  
أعلامه ، ونعمت المرأة تحت ظله بوثوق الإيمان ، ونهلت من معين العلم ،  
وضربت بسهم في الاجتهاد ، وشرع لها من الحقوق ما لم يُشرع لأمة من  
الأمم في عصر من العصور ، فقد أمنت في سبيل الكمال طفلة العنان ، حتى  
أجملت من بين يديها ، وأعجزت من خلفها ، فلم تشبهها امرأة من نساء  
العالمين في جلال حياتها وسناء منزلتها .

---

(١٣٩) قال الخطابي في « المعالم » : ( أي نظائرهم وأنثالهم في الخلق والطباع ، فكأنهم  
شققن من الرمال ) اهـ (٧٩/١) - والحديث رواه عن عائشة رضي الله عنها الإمام  
أحمد في « المسند » (٢٥٦/٦) ، وأبو داود رقم (٢٣٦) في « الضهارة » : باب في الرجل  
يجد الهبة في منامه ، والترمذي رقم (١١٣) في « الضهارة » : باب ما جاء فيمن يستيقظ  
غري بئلاً ، ولا يذكر احتلاماً ، والدارمي في « سننه » (١٩٥/١-١٩٦) ، وابن  
ماجه (١١٠/١) وصححه الشيخان: أحمد شاكر في « تحقيق الترمذي »  
(١٩٠-١٩٢) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٢٨١/٢) .

تلك هي المرأة التي وثب بها الإسلام ، ووثبت به ، وكان أثرها في تكوين رجاله ، وتصريف حوادثه أشبه ما يكون بأثر الغدير الهاديء الفياض في زَهْر الرياض (١١١) .

### مظاهر تكريم الإسلام للمرأة

لم يعتبر الإسلام المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون ، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها ، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل ، لها ما لها من الحقوق ، وعليها أيضاً من الواجبات ما يلام تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل بما انحصر به من شرف الرجولة ، وقوة الجأيد ، وبسطة اليد ، واتساع الخيلة ، أن يلي رياستها ، فهو بذلك وليها ، يحوطها بقوته ، ويذود عنها بدمه ، ويتفق عليها من كسب يده .

ذلك ما أحمله الله ، وضم أطرافه ، وجمع حواشيه ، بقوله تباركت آياته :

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾  
البقرة (٢٢٨) .

تلك هي درجة الرعاية والحياطة ، لا يتجاوزها إلى قهر النفس ، ووجود الحق .

وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة ، كذلك ساوى بينهما في الإنسانية ، والموالاتة ، ونكاليب الإيمان ، وحسن الثبوتية ، وأدخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة .

(١٤٠) المرأة العربية (١٤/٢) ينصرف .

## المساواة في الإنسانية

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ الحجرات (١٣) .

وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة ، وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ الآية النساء (١) .

وخلق المرأة نعمة عظيمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ﴾ الروم (٢١) ، وقال عز وجل : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ الآية، الأعراف (١٨٩) .

وقال جل وعلا : ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ النحل (٧٢) .

وقال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال »<sup>(١١)</sup> .

## المساواة في أغلب تكاليف الإيمان

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب ، وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرا ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

(١١) تقدم تحريجه بإسناده رقم (١٣٩) .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات الأخلاقية ، والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة تخفف الله فيها عن المرأة رحمةً بها ، ومراعاةً لفطرتها وتكوينها كما سيأتي إن شاء الله .

وإيمان النساء كإيمان الرجال :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مِهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ الآية، المنححة (١٠) .

وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهْتَالًا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا ﴾ الأحزاب (٥٨) .

وقال سبحانه : ﴿ إِنْ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴾ البروج (١٠) .

وأمر الله سبحانه نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعًا فقال عز وجل : ﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم ﴾ القتال (١٩) .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة »<sup>(١٢)</sup> .

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقًا فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط

(١٤٢) قال لي مجمع الزوائد : ( رواه الطبراني ، وإسناده جيد ) له (١٠/٢١٠) .

عنها في زمتها ، ونفسي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ، ولكنها لا تزوف بالبيت الحرام إلا وهي طاهرة .

## المساواة في المسئولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة<sup>(١)</sup>

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، ومساواة الرجل في أهلية الوجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ، ومباشرة جميع العقود : كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق المدين ، وحق الرهن ، وحق المرتهن ، كذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والاتجار في المال الخاص ، وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الخبرة بالحق أو الخير .

قال تبارك وتعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾ (النساء: ٣٢) ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (النساء: ٣٧) ، كما جعل صداقها ملكاً خالصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم أن تراثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض

(١٤٣) من الأسرة في ضوء الكتاب والسنة ، للدكتور السيد أحمد مرج ص (٢٩-٣٢) بتصرف .

ما أتيتموهن ﴿ الآياتان (النساء: ١٩-٢٠) .

والمرأة في تملك هذه الحقوق شأنها أمام الشرع ، شأن الرجل تمامًا إذا أحسنت أو أساءت ، قال جل وعلا : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ (المائدة: ٣٨) .

وقال عز وجل : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ (النور: ٢) .

كذلك ساوت الشريعة بينهما في الدعاء ، وفررت أن يفنل الرجل بالمرأة ، قال جل وعلا : ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ﴾ (البقرة: ١٧٩) .

وقال عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كذب عليكم القصاص في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ الآية (البقرة: ١٧٨) .

وهذه الآية تبين حكم النوع إذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين إذا قتل الآخر ، فهي محكمة ، وفيها إجمال ، بيته قوله تعالى : ﴿ وكنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية (المائدة: ٤٥) .

### المساواة في جزاء الآخرة

وقال تعالى : ﴿ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ (التحل (٩٧) .

وقال عز وجل : ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ عاف (٤٠) .

وقال سبحانه : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ النساء (١٢٤) .

وقال عز وجل في أوّل آيات الذين يذكرون الله كثيراً ، ويتفكرون في خلق السموات والأرض ، ويُذعرونه : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أصعب عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض ﴾ <sup>(١١٤)</sup> آل عمران (١٩٥) .

وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات الصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ <sup>(١١٥)</sup> الأحزاب (٣٥)

(١١٤) وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء ، فأذن الله عز وجل : ﴿ فاستجاب لهم ربهم أني لا أصعب عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض - إني - والله عنده حسن الثواب ﴾ .  
رواه الترمذي رقم (٣٠٢٦) في التفسير ، والطبري رقم (٨٣٦٨) وفي سننه رجل من بني سلعة ، رواه الحاكم (٣٠٠/٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي في « تنقيحه » ، ويثبت الحاكم أن الرجل هو سلعة بن أبي سلعة ، لم يخرج له سوى الترمذي ، ولم يوافقه غير ابن حبان ، وقال الحافظ : « مقبول » . انظر « التفرغ » ، (٣١٧/١) .

وقد قال الرمخشري في تفسير هذه الآية : ( أي جميع ذكورك وإناثكم أصل واحد ، فكل واحد منكم من الآخر أي من أصله ، أو كأنه من نقرط اتصاكنم والمحاكم ) .

(١١٥) وعن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها قالت :  
أثبت رسول الله ﷺ ، قلت : ما أرى كل شيء إلا نرحال ، وما أرى النساء يذكرن بشيء ، فنزلت : ﴿ إن المسلمين والمسلمات - إني قوله : أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا ﴾ .



فسوى سبحانه بين الزوج والروحة والأبن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف رضوان الله عليهم على هذا المتهاج تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإمامهم في غالب أمرهم مشركين في هذه الفضائل كلها .

وقال سبحانه : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة (٧٢)) .

وقال عز وجل : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ، وَيُكَفَّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الفتح (٥)) .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُمْ

= أخرجه الترمذي رقم (٣٢٠٩) في التفسير : باب : ومن سورة الأحزاب ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

وعن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت : ( قلت للنبي ﷺ :

« ما لنا لا نُذَكَّرُ في القرآن كما يُذَكَّرُ الرجال ؟ » ، قالت : فلم يُرْعِنِي منه - أي يفزعني ويقاجئني - يومئذ إلا ونداءه على المنبر : قالت : وأنا أسرح شعري ، فلغفت شعري ، ثم خرجت إلى حجرة من حُجُرِ بَيْتِي ، فجمعت ممي عند الجريد - معناه أنها رمت رأسها إلى جهة الجريد الذي هو سقف المسجد إذ ذاك تقرب النبي ﷺ منه وهو على المنبر ، لكونه غير مرتفع عن المنبر كثيرا - فإذا هو يقول عند المنبر : يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى آخِرِ الْآيَةِ : أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (رواه الإمام أحمد في « المسند » (٣٠١/٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٥٨٢٤/١٣) ، وإخاكم مختصرا ، وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي (٤١٦/٢) .

بين أيديهم وبأيامهم بشرًا كم اليوم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها  
ذلك الفوز العظيم ﴿ الحديد (١٢) .

وقال عليه السلام : « إذا صلت المرأة محمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت  
فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي الأبواب  
شئت » <sup>(١٤٦)</sup> .

فإذا احتل الرجل نار الحجير ، واصطلى جمره الحرب ، وتناثرت  
أوصاله تحت ظلال السيوف ، فليس ذلك بزيادة مثقال حبة عن المرأة إذا  
وفت لبيتها ، وأخلصت لزوجها ، وأحسنتم القيام على بيتها .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد  
عبد الله بن رواحة ، قال : فما تحوز <sup>(١٤٧)</sup> له عن فراشه ، فقال : أتلدري من  
شهداء أمتي ؟ قالوا : قتل المسلم شهادة ، قال : إن شهداء أمتي إذا لقليل !  
قتل المسلم شهادة ، والطاعون شهادة ، والمرأة يقتلها ولدها جمعا <sup>(١٤٨)</sup>  
شهادة ، يجرها ولدها بسرره <sup>(١٤٩)</sup> إلى الجنة » <sup>(١٥٠)</sup> .

---

(١٤٦) رواه من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه الإمام أحمد رقم  
(١٦٦١) (١٢٨/٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده منقطع » ، وعزاه  
الألباني في « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) إلى الطبراني في « الأوسط » ، وابن  
حبان في « صحيحه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأبي نعيم (٣٠٨/٦) ،  
والمرجاني عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقال الألباني : ( حديث حسن  
أر صحيح له طرق ) اهـ .

(١٤٧) تحوز : أي نشئ .

(١٤٨) جمعا : هي التي نموت وفي بطنها ولد .

(١٤٩) السررة : ما يبقى بعد القطع مما تغطيه المقابلة ، والسرر ما تغطيه .

(١٥٠) أخرجه الإمام أحمد ، والدارمي ، والطيالسي ، وصحح الألباني إسناده في « أحكام  
الجنائز » ص (٣٩) .

## المساواة في الموالاة والتناصر

قال تعالى : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطعمون الله ورسوله أولئك سيرجهم الله إن الله عزيز حكيم ﴾ التوبة (٧٢) .

## المساواة بين المؤمنات

إزالة الفوارق بين النساء :

مَرَّق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال ، فطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به ، أو العمل الصالح تسبق إليه ، فأما أن تُبدل بمرَّض طارف ، أو تعترز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أمثلة ، ولا يغني عنها من الله شيئاً .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل : ﴿ وأنذر عشيرتک الأقربين ﴾ قال : يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أعني عنكم من الله شيئاً ، يا بني عبد مناف ، لا أعني عنكم من الله شيئاً ، يا عباس بن عبد المطلب ، لا أعني عنك من الله شيئاً ، ويا صفية عمة رسول الله ، لا أعني عنك من الله شيئاً ، ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أعني عنك من الله شيئاً ) (١٥١) .

(١٥١) رواه البخاري (٣٨٦/٨) في تفسير سورة الشعراء : باب ﴿ وأنذر عشيرتک -

لقد شرع الله للمؤمنين شريعة الإخاء بقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ الخيرات (١٠) فلم يكن يفرق بين المسلمة والمسلم ، ولا بين المسلم والمسلمة ، إلا شريف الخلق وحسيسه ، فذلك حيث يقول الله تباركت حكمته في كتابه الكريم : ﴿ الْحَيَّاتُ لِلْحَيِّثِينَ وَالْحَيِّثُونَ لِلْحَيَّاتِ ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ النور (٢٦) ، وكذلك استثنى رسول الله ﷺ سنة المساواة بقوله : « المسلم أخو المسلم » (١٠٢) ، وهو الذي يقول ﷺ : « كل نسب وصيهر يقطع يوم القيامة إلا نسي وصهري » (١٠٣) ، ولا أدل على ما نقول من : [ حديث فاطمة بنت الأسود الغزومية - وهي امرأة من ذوات الشرف والحسب في قريش - وهنت نفسها فسرقت ، فقامت عليها البيعة ، فوجب عليها الحد فأهْم ذلك قريشاً ، فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ؟ ومن يجترى عليه إلا أمامة بن زيد جبُّ

- الأقربين ﴾ ، وفي الوصايا ، والأنبياء ، ومسلم رقم (٢٠٦) في الإيمان : باب قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ ، والترمذي رقم (٣١٨٤) في التفسير : باب ومن سورة الشعراء ، والنسائي (٢٤٨/٦) في الوصايا : إذا أوصى لعشيرته الأقربين .

(١٥٢) طرف حديث أخرجه البخاري (٧٠/٥) في النظام : باب لا يظلم المسلم المسلم ، ولا يسلمه ، وفي الإكراه ، ومسلم رقم (٢٥٨٠) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والترمذي رقم (١٤٢٦) في الحدود : باب ما جاء في النسر على المسلم ، كلهم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ورواه الترمذي رقم (١٩٢٨) في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وزاد : « لا يخذله ، ولا يكذبه ، ولا يظلمه ، وإن أحدكم مرآة أخيه ، فإن رأى به أذى فليبطئه عنه » .

(١٥٣) عزاه السيوطي إلى ابن عساکر عن ابن عمر رضي الله عنهما ، ورمزه بالصحة ، وقال المناوي : ( قال الذهبي : فيه ابن وكيع لا يعتمد ، لكن ورد فيه مرسل حسن ) (أهـ) من « فيض القدير » (٣٦/٥) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٣/٤) .

رسول الله ﷺ ، فكأنتم رسول الله ﷺ ، فتلون وجه رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع في حد من حدود الله ؟ » ، فقال أسامة : « استغفر لي يا رسول الله » ، فلما كان بالعشي ، قام فاخطب ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : « أما بعد ، فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ، ثم أمر ﷺ بتلك المرأة التي سرقت ، فقطعت يدها ، قالت عائشة رضي الله عنها : فحسنت توبتها بعد وتزوجت ، وكانت تأتي بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ [ ١١١ ] .

ومن ذلك أن الله تعالى ذم سخرية بعض النساء من بعض ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرًا منهم ولا ﴾ يسخر ﴿ نساء من نساء عسى أن يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرًا منهن ﴾ يعني من الساخرات بهن ، قبل : إنها نزلت لما أتت صفية بنت حيي بن أخطب رسول الله ﷺ ، قال المحافظ الذهبي رحمه الله : ( وفي جامع أبي عيسى ، من طريق هاشم بن سعيد الكوفي : حدثنا كنانة : حدثنا صفية بنت حيي ، قالت : دخل علي رسول الله ﷺ ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام ، فذكرت له ذلك ، فقال : « ألا قلت : وكيف

---

(١٥٤) أخرجه البخاري (٧٦/١٢) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والتوضيح ، وفي الشهادات ، وفي الأنبياء ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المغازي ، ومسنم رقم (١٦٨٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره ، والترمذي رقم (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، وأبو داود رقم (٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، والنسائي (٧٥-٧٤/٨) في السارق : باب ما يكون حرزًا ، وما لا يكون .

(١٥٥) انظر : زاد المسير في علم التفسير ، (٤٦٦/٧) .

تكونان خيراً مني ، وزوجي محمد ، وأبي هارون ، وعمي موسى <sup>(١٠٦)</sup> ،  
 وكان يلقها أنهما قالتا : نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها ، نحن أزواجه ،  
 وبنات عمه <sup>(١٠٧)</sup> .

### من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة

أرأيت لو ذَهَبَتْ صِيَّةٌ جاريةً بقطع من الغنم ، فعدا الذئب على  
 واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها بضربها ، أكان ذلك غريباً على  
 الناس ، بعيداً عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟

لقد حدث ذلك في عهد النبي ﷺ ، وغدا الرجل على رسول الله  
 ﷺ يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي ﷺ ، وشق عليه  
 ما كان من ضرب الجارية ، وَلْتَدْعُ صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي  
 رضي الله عنه يحكمها لنا :

(١٥٦) وذلك لأنها رضي الله عنها بنت حُصَيْن بن أمخطب بن سَعْدَةَ ، من سبط الألوذي ابن  
 نسي الله إسرائيل بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام ، ثم من ذريته رسول الله ﷺ هارون  
 عليه السلام .

(١٥٧) نقلاً من سير أعلام النبلاء ، (٢/٢٣٣) ، وقال محققه الشيخ شعيب الأرنؤوط :  
 [ أخرجه الترمذي (٣٨٩٢) في المناقب ، والحاكم (٤/٢٩) ، وإسناده ضعيف  
 لضعف هاشم بن سعيد الكوفي ، وبإثبات رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث أنس  
 رضي الله عنه عند أحمد (٣/١٣٥، ١٣٦) ، والترمذي (٣٨٩٤) من طريق  
 عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس قال : ( بلغ صليبة أن حفصة قالت :  
 بنت يهودي ، فبكت ، فدخل عليها النبي ﷺ ، وهي نكبي ، فقال : ما  
 يبكيك ؟ فقالت : قالت لي حفصة : إلى بنت يهودي ، فقال النبي ﷺ : إنك  
 لآبنة نبي ، وإن عمك نسي ، وإنك لثبعت نبي ، فقيم ففخر عليك ؟ ، ثم قال :  
 اتقي الله يا حفصة ، وإسناده صحيح [ أخر من هامش سير أعلام النبلاء ، (٢/٢٣٣) .

قال : رضی الله عنه :

( كانت لي جارية ترعى غنمًا لي في قِبَل أُحُد والجوانية ، فاطلعتها ذات يوم ، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأنبت النبي ﷺ ، فَعَظَمَ ذلك عَلَيَّ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها ؟ قال : انتهي بها ، فأنيته بها ، فقال لها : أين الله ؟ ، فقالت : في السماء ، قال : من أنا ؟ ، قالت : أنت رسول الله ، قال : أعتقها ، فإنها مؤمنة )<sup>(١٥٨)</sup> ، وقال مرة : هي مؤمنة فأعتقها .

وعن هلال بن يساف قال :

( كنا نبيع البئر في دار سويد بن مقرن أخى النعمان بن مقرن ، فخرجت جارية ، فقالت لرجل مِنَّا كلمة فلفظها ، فغضب سويد - وفي رواية : فما رأيت سويدًا أشدَّ غضبًا منه ذلك اليوم ، وقال له : عجز عليك إلا حُرُّ وجهها ؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ، ما لنا بخادم إلا واحدة ، فلفظها أصغرنا ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نُعتقها )<sup>(١٥٩)</sup> .

وكان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ أن يسمع الرجل يُعبر الرجل

---

(١٥٨) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيها : باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة : باب تشميت المعطس في الصلاة ، والنسائي (١٤/٣-١٩) في الصلاة : باب الكلام في الصلاة ، والإمام أحمد (٤٤٨، ٤٤٧/٥) ، وابن أبي شيبة (١٩/١١-٢٠) ، الطيالسي (١١٠٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٥/١) رقم (٤٨٩) ، والبيهقي في الأنعماء والصفات (٤٢٢) ، وفي سنة (٣٨٧/٧) ، والدارمي في الرد على الجهمية (٢١-٢٢) ، والطبراني في الكبير (١٩/٩٣٧، ٩٣٨) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه . (١٥٩) رواه مسلم رقم (١٦٥٨) في الإيمان : باب صحبة المسالك ، وأبو داود رقم (٥١٦٦) ، (٥١٦٧) في الأدب : باب في حق الملوك ، والترمذي رقم (١٥٤٣) في التنوير : باب ما جاء في الرجل يلفظ بخادمه .

بأمة ، وآية ذلك ما حَدَّثَ المعرور بن سويد قال : ( نَقِيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ<sup>(١٦٠)</sup> ، وَعَلِيَهُ حُلَّةٌ ، وَعَلَى غَلَامِهِ حَنَّةٌ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنِّي سَأَيْتُ رَجُلًا ، فَعَبَّرْتُهُ بِأُمَّه<sup>(١٦١)</sup> ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا ذَرٍّ ، أَعْبَرْتَهُ بِأُمَّه ؟ إِنَّكَ أَمْرٌ فَيْكَ جَاهِلِيَةٌ ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُوكُمْ<sup>(١٦٢)</sup> ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أُخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ ، فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلا يُؤَلِّسْتُهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلا تَكْلِفُوهُمْ مَا يَقْتَضِيهِمْ ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعْيِنُوهُمْ<sup>(١٦٣)</sup> .

ومن مظاهر رفقته ﷺ ورحمته بالنساء :

ما رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ( استأذن عمرُ علي النبي ﷺ ، وعنده نسوةٌ من قريش يُكَلِّمُنَهُ - وفي رواية : يسألنهُ ، ويستكثيرنهُ - عاليةٌ أصواتهنَّ على صوتِهِ ، فلما استأذنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فدخلَ عُمَرُ والنبي ﷺ يضحك ، فقال عمر : « أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَيْتَكَ<sup>(١٦٤)</sup> ، يَا أُمَّي ، قَالَ : « عَجِبْتِ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدِرْنَ الْحِجَابَ ، قَالَ عُمَرُ :

(١٦٠) الرَّبْدَةُ : موضع بالبادية ، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل .

(١٦١) زاد البخاري في « الأدب » : « وكانت أمه أعجمية فزلت منها » ، وفي رواية : « قلت له : يا ابن السوداء ! » .

(١٦٢) الخَوْلُ : خشمُ الرجل وأتباعه ، واحدهم خائل ، وهو مأخوذ من الخويل : التخليك ، وغيل : من الرعاية .

(١٦٣) رواه البخاري (٨١١٨٠/١) في الإيمان : باب المعاصي من أمر الجاهلية ، وفي العتق : باب قول النبي ﷺ : « الصبي إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون » ، وفي الأدب : باب ما ينهى من النسب واللعن ، ومسلم رقم (١٦٦١) في الإيمان : باب إطعام الملوك مما يأكل ، وأبو داود ، أرقام (٥١٥٧) ، (٥١٥٨) ، (٥١٦١) في الأدب : باب حق الملوك .

(١٦٤) قال الحافظ في « الفتح » : ( لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك ، بل لآرمه وهو -



« قانت يا رسول الله لأحق أن يهينن » ، ثم قال عمر : « أي علوات أنفسهن ، أهتيتني ولا تهين النبي ﷺ ؟ » ، قلن : « نعم ، أنت أفظ وأغلظ من النبي ﷺ » ، فقال رسول الله ﷺ : « إيه (١٦٦) يا ابن الخطاب ، والذي نفسي بيده ، ما لقيت الشيطان سالكاً فجاً إلا سلك فجاً غير فجك » (١٦٧) .

ومن مظاهر رفق رسول الله ﷺ بالنساء :

أنه ﷺ وقف يبايعهن على أن يأتمرن بأوامر الله ، ويحبتن نواهيه ، فقال ﷺ : « فيما استطعن ، وأطقتن » ، فقلت : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا » (١٦٨) .

= السرور أو نفي ضد لازمه ، وهو الخزن ( امر ) .

(١٦٥) نفي القرآن عن رسول الله ﷺ أن يكون الفظاظ والغنظة خلقاً لازماً له ﷺ فقد قال تعالى : ﴿ ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ ، غير أنه ﷺ قد يغضب لله في بعض الأحوال كالإنكار المنكر مثلاً ، وكان ﷺ لا يواجه أحداً بما يكره إلا في حق من حقوق الله تعالى ، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في الزجر عن المنكر وهات مطلقاً ، وطلب المندوبات ، فلهذا قال له النسوة ذلك - انظر فتح الباري ( ٤٧/٦ ) .

(١٦٦) بالكسر والتثوين ، ومعناها : حدثنا ما شئت ، وبغير التثوين : زدنا مما حدثنا .

(١٦٧) رواه البخاري رقم (٣٦٨٣) (٤١/٧) ط . السلفية ، في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب حنيفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفي بدء الخلق : باب سنة إبليس وجنوده ، وفي الأدب : باب التسميم والضحك ، ومسلم رقم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(١٦٨) وأصل الحديث عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : ( أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من المسلمين لنبأه ، فقلنا : يا رسول الله ، جئنا لنبأك على أن لا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ، ولا نرني ، ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتي بهتان نغشيه بين أيدينا ونرجلنا ، ولا نعصيك في معروف ) ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « فيما -

## تحريم قتل النساء في الحروب :

حَرَّمَ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ وَالشَّبُوحِ فِي الْجِهَادِ ، إِلَّا أَنْ يَقَاتِلُوا ، فَيُدْفَعُوا بِالْقَتْلِ :

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشاً قال : « انطلقوا باسم الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين » (١٦٩) .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ( وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ ) (١٧٠) ، وفي رواية : ( فَأَنْكَرَ ) .

= استطعن ، وأطفئن ، قالت : قلنا : « الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا ، بايعنا يا رسول الله » قال : « لذهبن فقد بايعنكن ، إنما فولي لمائة امرأة ، كقولي لامرأة واحدة » قالت : ولم يصفح رسول الله ﷺ منا امرأة ، رواه الإمام أحمد (٣٥٣/٦) ، (٣٦٥) ، والإمام مالك في « الموطأ » (٩٨٢/٢) في البيعة : باب ما جاء في البيعة ، والترمذي رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير ، والنسائي (١٤٩/٧) في البيعة : باب بيعة النساء ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٨٧٤) في الجهاد : باب البيعة .

(١٦٩) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد : باب دعاه المشركين ، وفي سننه خالد بن الفزr الرلوي عن أنس ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وبقيت رجاله ثقات ، وله شواهد يتقوى بها ، أفاده الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في « تحقيق جامع الأصول » (٥٩٦/٢) .

(١٧٠) رواه البخاري (١٠٤/٦) في الجهاد : باب قتل الصبيان في الحرب ، وباب قتل النساء في الحرب ، ومسلم رقم (١٧٤٤) في الجهاد : باب تحريم قتل النساء والصبيان ، والموطأ (٤٤٧/٢) في الجهاد ، والترمذي رقم (١٥٦٩٩) في الجهاد ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الجهاد ، والدارمي في « سننه » (٢٢٣/٢) في السير ، وابن ماجه رقم (٢٨٤١) في الجهاد : باب الغارة والبيات وقتل النساء ، والإمام أحمد (٢٣٠٢٢/٢٢) .

وعن رباح بن الربيع رضي الله عنه قال : ( كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة ، فرأى الناس مجتمعين على شيء ، فبعث رجلاً ، فقال : « انظر علام اجتمع هؤلاء ؟ » ، فجاء ، فقال : « على امرأة قتيل ، فقال : « ما كانت هذه يُثَقَاتِلُ » قال : وعلى المقدمة خالد بن الوليد ، قال : فبعث رجلاً ، فقال : « قل لخالد : لا تُقَتِّلَنَّ امرأة ولا عسيقاً » (١٧٢) .

وروي عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال : ( نهي رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبي الحُقَيْبِ عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : « بُرِّحَتْ بنا امرأة ابن أبي الحُقَيْبِ بالصُّباح ، فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهي رسول الله ﷺ فَأَكُفُّ ، ولولا ذلك لاسرحنا منها » (١٧٣) .

#### معاملة الحائض في السنة الشريفة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ ، فيضع فاه على موضع فمي » ، وفي رواية أبي داود والنسائي قالت : « كنت أتعرِّقُ العَرَقُ (١٧٤) وأنا حائض ، فأعطيه رسول الله ﷺ ، فيضع فَمَهُ في الموضع الذي وضعت فمي فيه ، وكنت

(١٧١) المسند : الأجر .

(١٧٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٦٦٩) في الجهاد : باب في قتل النساء ، والطلحاوي (١٢٧/٢) ، والحاكم (١٢٢/٢) ، والإمام أحمد (٤٨٨/٣) ، وقال الحاكم : صحيح

على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٣٥/٥) .

(١٧٣) رواه الإمام مالك في « الموطأ » ص (٢٧٧) في الجهاد : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ، وقال الحافظ ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على إرساله » ، وانظر « فتح الباري » (٣٤٤/٧) ط. للسلفية .

(١٧٤) العرق : العظم عليه بقية اللحم ، وتعرِّفه : إذا أكل ذلك اللحم الباقى عليه .

أشرب من القَدَح فأناوله إياه ، فيضع قَمَه في الموضع الذي كنت أشرب .  
 وفي رواية للنسائي عن شريح بن هانيء أنه سألتها : هل تأكل المرأة  
 مع زوجها وهي طامث ؟ (١٧٥) ، قالت : نعم ، كان رسول الله ﷺ  
 يدعوني ، فأكل معه ، وأنا عارك<sup>(١٧٦)</sup> ، وكان يأخذ العَرَق ، فيقسم عليّ  
 فيه ، فأخذه فأتعرق<sup>(١٧٧)</sup> منه ، ويضع قَمَه حيث وضعت فمني من العرق ،  
 ويدعو بالشراب ، فيقسم عليّ فيه ، قبل أن يشرب منه ، فأخذه فأشرب  
 منه ، ثم أضعه ، فبأخذه فيشرب منه ، ويضع قَمَه حيث وضعت فمني من  
 القَدَح (١٧٧) .

وعن عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه قال : سألت النبي  
 ﷺ عن مؤاكلة الحائض ؟ فقال : « واكئلهما » (١٧٨) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ  
 رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ مجاور - أي معتكف - فأغسله وأنا  
 حائض » (١٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يتكلم في حَجْرِي

(١٧٥) طامث : حائض .

(١٧٦) عارك : عَرَّكَتِ الْمَرْأَةُ نَعْرُكَ فَهِيَ عَارِكٌ : إذا حاضت .

(١٧٧) رواه مسلم رقم (٣٠٠) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ،  
 وأبو داود رقم (٢٥٩) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض وبجامعتها ، والنسائي  
 (١٤٨/١) في الطهارة : باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها .

(١٧٨) أخرجه الترمذي رقم (١٣٣) في الطهارة : باب ما جاء في مؤاكلة الحائض  
 وسورها ، وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها ، وأُسْرِي رضي الله عنه ، وقال  
 الترمذي : حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب ، وهو قول عامة أهل  
 العلم ، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً .

(١٧٩) رواه هذا اللفظ مسلم رقم (٢٩٧) في الخيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله .

وأنا حائض ، فيقرأ القرآن ،<sup>(١٨٠)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الحُمْرة<sup>(١٨١)</sup> من المسجد »<sup>(١٨٢)</sup> ، قالت : قلت : « إني حائض » ، قال : « إن حيضتك ليست في يدك » ) .

## كرامة المرأة المسلمة

لئن قرن الإسلام بين الرجل والمرأة في عامة المواطن ، لقد عرف لها نصيبها من رقة القلب ، ودقة الوجدان ، وأنها مناط شرف الرجل ، وموطن عرضه ، فاختصها بنصيب وافر من الحرمة والكرامة .

إن كرامة المرأة في الإسلام تتناول شخصها وسيرتها ، وتشمل مشهدها ومغيبها ، فمن حقها أن تكون هي في موطن الرعاية والعناية ، وأن

---

(١٨٠) يرواه البخاري (٣٤٢/١، ٣٤٣) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، وفي التوحيد ، ومسلم (٢١١/٣ - نووي) في الحيض : باب جواز قراءة القرآن في حجر الحائض ، وأبو داود رقم (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض وبجامعتها ، والنسائي (١٩١/١) في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ، ورأسه في حجر امرأته وهي حائض .

(١٨١) الحُمْرة : حصر صغير مضمور من ليف أو غيره يقدر الكف .

(١٨٢) ( قال القاضي عياض عياض رضي الله عنه : معناه أن النبي ﷺ قال لها ذلك من المسجد ، أي وهو في المسجد ، لتناوله إياها من خارج المسجد ، لا أن النبي ﷺ أمرها أن تخرجها له من المسجد لأنه ﷺ كان في المسجد معتكفاً ، وكانت عائشة رضي الله عنها في حجرها وهي حائض لقوله ﷺ : « إن حيضتك ليست في يدك » ، فإنما شافقت من إدخال يدها المسجد ، ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى . والله أعلم ) اهـ نقلًا من « شرح النووي » (٢١٠/٣) ، والحديث رواه مسلم رقم (٢٩٨) ، وأبو داود رقم (٢٦١) ، والترمذي رقم (١٣٤) ، والنسائي (١٩٢/١) .

يكون اسمها بمنجاة من لغو القول ، ومثال اللسان . لقد كانت المرأة المسلمة تحب الخائف ، وتفك العاني ، وذلك كله إلى تجلّة واحترام ، بلغت منهما غايتهما .

فقد أجمرت أم هانيء بنت أبي طالب رجلين من أحماتها كتب عليهما القتل ، وذلك بمجمل حديثها في سبيل ذلك ، قالت رضي الله عنها : ( ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل ، وقاطمة ابنته تستره بثوبه ، فسلمت عليه ، فقال : « من هذه ؟ » ، فقلت : « أنا أم هانيء بنت أبي طالب » ، فقال : « مرحباً بأم هانيء » ، فلما فرغ من غسله ، قام فصلى ثماني ركعات مكحفاً في ثوب واحد ، فلما انصرف قلت : « يا رسول الله ، زعم ابن أُمِّي عَلِيٌّ : أنه قاتل رجلاً قد أُجِرْتَهُ<sup>(١٨٣)</sup> - فلان بن هُبيرة - فقال رسول الله ﷺ : « قد أجمرتنا من أجمرت يا أم هانيء » ، قالت أم هانيء : « وذلك ضحى » .

وفي رواية الترمذي : ( أن أم هانيء قالت : أجمرت رجلين من أحمائي<sup>(١٨٤)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ : « قد آمتنا من آمت » .

وفي رواية أبي داود : ( أنها أجمرت رجلاً من المشركين يوم الفتح ، فأنتس النبي ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « قد أجمرتنا من أجمرت ، وآمتنا من آمت »<sup>(١٨٥)</sup> .

(١٨٣) أُجِرْتُ الرجل : منعت من برهه بسوء ، وآمته شره وأذاه .

(١٨٤) حو المرأة ، وحموها ، وحملاها : أبو زوجها ، ومن كان من قبله .

(١٨٥) رواه البخاري (٣٣١/١) في الغسل : باب التستر في الفضل عند الناس ، وفي

الصلاة ، وفي الجهاد : باب آمان النساء وجوارهن ، وفي الأدب ، ومسلم رقم

(٣٣٦) في الحمض : باب تستر المتصل بثوب ونحوه ، وفي صلاة المسافرين وقصرها ،

وه الموطأ ، (١٥٢/١) في قصر الصلاة : باب صلاة الضحى ، والترمذي رقم

(٢٧٣٥) في الاستئذان ، وأبو داود رقم (١٢٩٠) في الصلاة : باب صلاة =

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كانت المرأة تُجِيرُ  
على المسلمين ، فيجوز » (١٨٦) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن المرأة لتأخذُ  
على القوم ، يعني تُجِيرُ على المسلمين » (١٨٧) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال رسول الله  
ﷺ : « المسلمون تنكافأ دماءهم ، ويسمى بذمتهم أدناهم ، ويُجبر عليهم  
أقصابهم » (١٨٨) ، وهم يد على من سواهم » (١٨٩) الحديث .

ولما أسر المسلمون أبا العاص بن الربيع ، وغنموا ماله فيما أسروا  
وغنموا وكان زوج زينب بنت رسول الله ﷺ إلا أن الإسلام فرق بينهما ،  
استجار أبو العاص بزينب رضي الله عنها فوعده خيراً ، وانتظرت حتى صلى  
رسول الله ﷺ الفجر بالمسلمين ، ثم وقفت على بابها - في المسجد -  
فتادت بأعلى صوتها : « إني قد أجزت أبا العاص بن الربيع » ، فقال  
رسول الله ﷺ : « أيها الناس هل سمعتم ما سمعت ؟ » قالوا : « نعم » ،  
قال : « فوالذي نفسي بيده ما علمت بشيء مما كان حتى سمعت الذي

---

- الضحى ورقم (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، والنسائي (١٢٦/١) في  
الطهارة : باب ذكر الاستار عند الاحتسال ، وأخرجه الدارمي في سنة  
(٣٣٩/١) في الصلاة : باب الضحى ، والإمام أحمد (٣٤٣/٦ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥) .

(١٨٦) رواه أبو داود رقم (٢٧٦٤) في الجهاد : باب في أمان المرأة .

(١٨٧) أخرجه الترمذي رقم (١٥٧٩) في السر : باب ما جاء في أمان العبد والمرأة ، وقال  
الترمذي : « حديث حسن غريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم  
(٣٩٧٨) .

(١٨٨) « يجبر عليهم أقصابهم » يعني أن أهدد المسلمين داراً يجبر عليهم ، ويمنهم بمن يهدونه  
إذا كان قد أعطاه بذلك عهداً ، وقيل : هو إذا وَجَّه الإمام سرية فأجازوا أحقاً  
أمضاه .

(١٨٩) رواه أبو داود رقم (٤٥٣١) في النيات : باب ليقاد المسلم بالكافر ، وابن ماجه  
رقم (٢٦٨٣) ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (٢١٧٢) .

سمعتم ، المؤمنون يَدُّ على من سواهم ، يجير عليهم أديانهم ، وقد أجرنا من أجاتر و(١٩٠) ، فلما انصرف النبي ﷺ إلى منزله دخلت عليه زينب فسألته أن يرد على أبي العاص ما أخذ منه ففعل(١٩١) .

أما كرامة سيرتها ، وصيانة اسمها ، فذلك ما لا تحسب شريعة من الشرائع حاصلتها بمثل حياة الإسلام لها ، وحسبك أن الله سبحانه وتعالى اشتد في كتابه الكريم على قاذي النساء في أعراضهن بأشد مما اشتد على القتل وقطاع الطريق ، فقد قال الله سبحانه في سورة النور : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ﴾ النور (٤) .

فجعل سبحانه للقاذف عقوبة ثمانين جلدة ، ثم دعم هذه العقوبة بأخرى أشد وأعزى وهي اتهامه أهد الدهر في ذمته ، وإطراح شهادته ، فلا تقبل له شهادة أبداً ، ثم وَسَّمه بعد ذلك بسمة هي شر الثلاثة جميعاً ، وهي سمة الفسق ، ووصمة الفجور .

لم يكن كل ذلك عقاب أولئك الأئمة الجناة ، فقد عاود الله أمرهم بعد ذلك بما هو أشد وأهول من تمزيق أكستهم فقال : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين ﴾ النور (٢٣) وإن في حديث الإفك ، وما أغاض الله في شأنه لموعظة وذكرى لقوم يعقلون .

(١٩٠) السيرة ، لابن هشام (٦٥٣-٦٥٩) ، والحاكم (٢٣٦/٣-٢٣٧) .  
 (١٩١) وقد عاد أبو العاص بعد ذلك إلى مكة ، فأدى الحقوق إلى أهلها ، ثم آب إلى المدينة مسلماً ، فرد عنه رسول الله ﷺ زوجه رضي الله عنها ، وانظر : سير أعلام النبلاء ، (١/٢٣٢-٢٣٤) ، الإصابة (٧/٢٤٨) .



## الوحي ينتصر للمرأة

كان الوحي ربما ينزل إنصافاً للمرأة ، وانتصاراً لحقها ، يقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً ، فلما جاء الإسلام وذكرهنَّ اللهُ رأينا هنَّ - بذلك - علينا حقاً )<sup>(١٩٢)</sup> إلخ .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كنا نتقي الكلام والانسباط إلى نساءنا على عهد رسول الله ﷺ هيةً أن ينزل قينا شيء ، فلما توفى تكلمنا ، وانسبنا )<sup>(١٩٣)</sup> .

ونأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله ﷺ ، وحفلت كتب السنة بالروايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس ابن الصامت رضي الله عنه ، تقول خولة بنت ثعلبة رضي الله عنها : ( في والله ، وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ) ، قالت : ( كنت عنده ، وكان شيئاً كبيراً قد ساء خلقه ، قالت : فدخل عليَّ يوماً فراجعت بشيء ، فغضب ، فقال : « أنت عليَّ كظهر أمي » ، فقالت : « والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ ، وقد قلت ما قلت ، حتى يحكم فينا الله ورسوله بحكمه » ، فشكت إلى رسول الله ﷺ ، فنزل صدر السورة ، ثم بين لها النبي ﷺ حكم الظهار ، وهو : عتق ربة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً<sup>(١٩٤)</sup> .

(١٩٢) رواه البخاري (٣٠١/١٠ - فتح) ط. السلفية .

(١٩٣) رواه البخاري (٢٥٣/٩ - فتح) ط. السلفية ، والذي كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذي يدخل تحت البرائة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية آمنوا ذلك ، ففعلوه تمسكاً بالبرائة الأصلية .

(١٩٤) عاه في « القر المنثور » إلى الإمام أحمد (٢١٠/٦) وأبي داود ، وابن المنذر ، -

وفي رواية ابن أبي حاتم عن الأعمش ، عن تميم بن سلمة ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تبارك الذي أوعى سمعه كل شيء ، إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ، ويخفي علي بعضه ، وهي تشتكي زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول : « يا رسول الله ، أكل مالي ، وأضى شبابي ، ونثرت له بطني ، حتى إذا كبرت سني ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك » ، قالت : « فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ (المجادلة: ١)»<sup>(١٤٥)</sup> لقد نزل الوحي مؤيداً تلك المرأة الصالحة ، وأعلى ذكرها حتى صار قرآناً يتلى في المحاريب .

( عن ابن زيد قال : لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة يقال لها « خولة » وهو يسير مع الناس ، فاستوقفته ، فوقف لها ، ودنا منها ، وأصغى إليها رأسه ، ووضع يديه على منكبيها حتى فضت حاجتها ، وانصرفت ، فقال له رجل : « يا أمير المؤمنين حبست رجلاً فريش على هذه العجوز ؟ » قال : « ويحك ! وتدري من هذه ؟ » قال : « لا » ، قال : « هذه امرأة سمع الله شكوها من فوق سبع سموات ، هذه خولة بنت ثعلبة . والله لو لم تنصرف عني إلى الليل ، ما انصرفت حتى تقضي حاجتها»<sup>(١٤٦)</sup> .

= والطبراني ، وابن مردويه ، والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله بن سلام (١٧٩/٦) .

(١٩٥) رواه البخاري (٣١٦/١٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وكان الله صميماً بصيراً ﴾ تعليقاً ، ووصله النسائي (١٦٨/٦) في النكاح : باب الظهار ، وأخرجه الإمام أحمد في « المستند » (٤٦/٦) وصححه الحاكم في « المستدرک » (٤٨١/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٦٣) من حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها .

(١٩٦) عزاه في « الدر المنثور » إلى ابن أبي حاتم ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » (١٧٩/٦) .

( وعن ثمامة بن حزن قال : بينما عمر بن الخطاب يسير على حمارة ، لقبته امرأة ، فقالت : « قف يا عمر » ، فوقف ، فأغلظت له القول ، فقال رجل : « يا أمير المؤمنين ما رأيت كالأيوم » ، فقال : « وما يعني أن أستمع إليها ، وهي التي أستمع الله لها ، وأنزل فيها ما أنزل : ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ﴾ الآية (١٩٧) .

وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه مر بها في خلافته ، والناس معه ، على حمار ، فاستوقفته طويلاً ، ووعظته ، وقالت : « يا عمر : قد كنت تدعى عميراً ، ثم قيل لك : عمر ، ثم قيل لك : أمير المؤمنين ، فاتق الله يا عمر ، فإنه من أيقن بالموت يخاف الموت ، ومن أيقن بالحساب يخاف العذاب » ، وهو واقف يسمع كلامها ، فقتيل له : « يا أمير المؤمنين أتقف لهذه المعجوز هذا الوقوف ؟ » قال : « والله لو حسنتي من أول النهار إلى آخره لازلت إلا للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه المعجوزة؟ هي خولة بنت ثعلبة ، سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أسمع رب العالمين قولها ، ولا يسمعه عمر ؟! ».

### وصية النبي ﷺ بالنساء

وكانت في رجال قريش صرامة على نساتهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله ﷺ فما ضرب في حياته امرأة ولا خادماً - وهو الذي يقول : « اتقوا الله في النساء » (١٩٨) و « استوصوا بالنساء خيراً » (١٩٩) ويقول : « إني أخرجُ عليكم حَقَّ الضعيفين : اليتيم ، والمرأة » (٢٠٠) ، وكان

(١٩٧) عزاه في « الدر المنثور » إلى ابن حباري في « تاريخه » ، وابن مردويه (٦/١٧٩) .

(١٩٨) انظر تحريجه بهامش رقم (٢٤٠) .

(١٩٩) انظر تحريجه بهامش رقم (٢٤٣) .

(٢٠٠) انظر تحريجه بهامش رقم (٩٣٨) .

كأغضب ما يكون إذا سمع بامرأة يضربها زوجها :

فمن عبد الله بن زمة قال : وعظ النبي ﷺ في النساء فقال :  
• يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ، ثم يعانقها آخر النهار ؟ (٢٠١) .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : • ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادماً ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فلينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله ، فينتقم (٢٠٢) .

وعن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال رسول الله ﷺ : • لا تضربوا إماء الله ، فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال : • ذُئِرْنَ النساء على أزواجهن ، فرخص في ضربهن ،

---

(٢٠١) أخرجه البخاري (٥٤٢/٨) في تفسير سورة الشمس ، وفي الأنباء ، وفي النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها ، والترمذي رقم (٢٣٤٠) في التفسير : باب • ومن سورة الشمس ، والدارمي (١٤٧/٢) .

(٢٠٢) رواه مسلم رقم (٢٢٢٧) في الفضائل : باب مباحته ﷺ للآتام ، وأبو داود رقم (٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر ، والدارمي (١٤٧/٢) بنحو مختصراً .  
(٢٠٣) ذُئِرْنَ النساء : من باب : • أكلوني إبراهيم • على لغة بني الحارث ، ومن باب قوته تعالى : • وأسروا النجوى الذين ظلموا • ، اجترأ ونشون ، ويقال الذائر : المفظاظ على خصمه ، المستعد للشر ، قال يحيى السنة اليعقوبي عليه الرحمة : ( وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نهي النبي ﷺ عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذُئِرْنَ النساء ، أُذِنَ في ضربهن ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بلغوا في الضرب ، أخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن - فالتحمل والتصر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويحكى عن الشافعي هذا المعنى ) • من شرح السنة • (١٨٧/٩) ، وانظر • فضل الله للمصنف (١/٨١-٨٣) ، =

فأضاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير، يشكون أزواجهن، فقال رسول الله ﷺ : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم »<sup>(٢٠٤)</sup> ، وعن بهز بن حكيم حدثني أبي عن جدي قال : ( قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأثي منهن وما نذر ؟ قال : أنت حرثك أتي شئت<sup>(٢٠٥)</sup> ، وأطعمها إذا طعمت ، وأكسها إذا اكتسبت ، ولا تُفجح الوجه ، ولا تضرب )<sup>(٢٠٦)</sup> وفي رواية بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت » .  
 ولم يقف الإسلام من كرامة المرأة ورعايتها موقف المكتفي بكف الأذى عنها فحسب ، بل كان مما سنه رسول الله ﷺ ترفيها والحرص على سرورها ، واجتلاب ما يفرحها ، ويشرح صدرها في حدود ما أباحه الله وفي غير معصية :

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ ، وكان يأتيني صواحيبي ، قالت : فكان يتقمعن عن رسول الله ﷺ ،

= وانظر ص (٤٥٤-٤٧٠) من هذا القسم .

(٢٠٤) رواه الإمام الشافعي (٣٦١/٢، ٣٦٢) ، وأبو داود رقم (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، وابن ماجه رقم (١٩٨٥) في النكاح : باب ضرب النساء ، والدارمي (١٤٧/٢) في النكاح : باب في النبي عن ضرب النساء ، وابن حبان رقم (١٣١٦) في النكاح : باب ضرب النساء (٣٢٩-٣٢٠) موارد ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٨/٢) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه » وأقره الذهبي ، وإياس مختلف في صحبه ، انظر : « الإصابه » (١٦٥/١) ، وللحديث شاهد عند ابن حبان (١٣١٥- موارد) من حديث ابن عباس ، وآخر مرسل عند البيهقي (٣٠٤/٧) من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر ، والحديث صحيحه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٧٢٣٧) .

(٢٠٥) انظر « آداب الزفاف » للألباني ص (٩٩-١٠٦) ، و« أضواء البيان » للشنقيطي (١٢٤-١٢٨) .

(٢٠٦) انظر تحريجه هامش رقم (٧٣٧) .

قال أنس : ينقمعن<sup>(٢٠٧)</sup> يفرؤون ، قالت : فكان النبي ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ ،  
فيلعبن معي<sup>(٢٠٨)</sup> .

( وعنهما رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قدم من غزوة تبوك أو  
خيبر ، وفي سهوتها<sup>(٢٠٩)</sup> ستر ، فهبت ريح ، فكشفت ناحية المستر  
عن بنات لعائشة لُعب ، فقال : ما هذا يا عائشة ؟ ، قالت : « بناتي » ،  
ورأى بينهن فرساً له جناحان من رقاق ، فقال : ما هذا الذي أرى  
وسطهن ؟ ، قالت : « فرس » ، قال : « وما هذا الذي عليه ؟ » قالت :  
« جناحان » ، قال : « فرس له جناحان ؟ ! » ، قالت : « أما سمعت أن  
لسليمان خيلاً لها أجنحة ؟ » ، قالت : « فضحك حتى رأيت نواجذه »<sup>(٢١٠)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم  
على باب حجرتي والحبيشة يلعبون بالحرايب في المسجد ، ورسول الله ﷺ  
يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى  
أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن<sup>(٢١١)</sup> ، الحرصة

(٢٠٧) أي يخفين ، والانتفاع : الدعول في بيت أو ستر ، والمراد : يسترن حياة من ﷺ .

(٢٠٨) رواه البخاري (٤٣٧/١٠) في الأدب : باب الايساط إلى الناس ، ومسلم رقم

(٢٤٤٠) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود

رقم (٤٩٣١) بلفظ : ( كنت أَلعب بالبنات ، فرمما دخل علي رسول الله ﷺ

وعندي الجوارى ، فإذا دخل خرجن ، وإذا خرج دخلن ) .

(٢٠٩) السهوة : سفة صقوة فدام البيت كالهدع ، وقيل : بيت صغير منحدر قليلاً إلى  
الأرض .

(٢١٠) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، وزاد الآتيان

عزوه إلى ( النسائي في عشرة النساء ، (١/٧٥) ، بسند صحيح ، وابن عدي

(١/١٨٢) مختصراً ) . اهـ . من « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) .

(٢١١) أي فبسوا قياس أمرها ، وأنها مع حديثها ، وشهوتها النظر وحرصها عليه ، كيف

نُسبها التعب والإعناء ، ورسول الله ﷺ لم يمسسه شيء من ذلك حقاً لقلبها .

على اللهو<sup>(٢١٢)</sup> .

وقد دخل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها يوم عيد فوجد عندها فتاتين تشدان أشعاراً حرية ، ولما لم يكن إلا بيت واحد فقد استلقى على فراشه ، ورأى ظهره إليهن ، ولما دخل أبو بكر رضي الله عنه وسمع الصوت بالشعر عتف ابنته فقال له عليه السلام : « دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا »<sup>(٢١٣)</sup> .

### اللهو المباح في العرس

وعن عائشة رضي الله عنها : أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله عليه السلام : « يا عائشة ، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو »<sup>(٢١٤)</sup> .

وعن محمد بن حاطب الجُمَحي رضي الله عنه قال : « قال رسول الله عليه السلام : « فصل ما بين الحلال والحرام : الصوت بالدَف »<sup>(٢١٥)</sup>

(٢١٢) انظر ترجمته برقم (١٠٢٤) .

(٢١٣) أصل الحديث رواه البخاري (٣٦٦/٢-٣٧٠) في العيدين ، والجهاد ، وفضائل أصحاب النبي عليه السلام ، وفي النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسله رقم (٨٩٢) في العيدين : باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ، والسنن (١٩٥/٣-١٩٧) في العيدين ، وباب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد .

(٢١٤) رواه البخاري (٢٢٥/٩) ط. السلفية في النكاح : باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ، والحاكم (١٨٤/٢) ، وعنه البيهقي (٢٨٨/٧) .

(٢١٥) رواه الترمذي رقم (١٠٨٨) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، وحسه ، والسنن (١٢٧/٦-١٢٨) في النكاح : باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، والحاكم (١٨٤/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٨٩/٧) ، والإمام أحمد (٤١٨/٣) ، (٢٥٩/٤) ، وقد حسه الألباني في تحقيق =

وفي رواية : « الدف ، والصوت » .

وذلك لأن به يتم إعلان النكاح .

ويروى عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « أعلنوا هذا النكاح ، واجعلوه في المساجد ، واضربوا عليه بالدفوف » (١١٦) .

وعن عامر بن سعد رضي الله عنهما قال : ( دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس ، وإذا جوارٍ بغنين ، فقلت : « أي صاحبتي رسول الله ﷺ وأهل بدر ، يفعل هذا عندكم ؟ » ، فقالا : « اجنس إن شئت فاسمع معنا ، وإن شئت فاذهب ، فإنه قد رخص لنا في اللهو عند العرس » (١١٧) .

= المشكاة ( ١/٢٤٣ ) .

(٢١٦) رواه الترمذي رقم (١٠٨٩) في النكاح : باب ما جاء في إعلان النكاح ، واليهي (٢٩٠/٧) ، وقال الترمذي : ( حديث غريب حسن ، ويعنى بن محبوب الأنصاري بضعف في الحديث ) اهـ . وقال الحافظ في الفتح : « وسده ضعيف » ، ثم قال رحمه الله : ( واستدل بقوله : « اضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية بها الإلاد في ذلك للنساء ، فلا يتحقق بين الرجال نعموه النبي عن تشبه بين ) اهـ . من الفتح الشارح : هذا النسبية (٢٢٦/٩) ، وتقدمه إليه الخبيسي حيث حرص حله بالنساء والحديث ضعفه أيضاً . ابن الجوزي ، والزيفي ك في الفجر القدير ( ١١/٢ ) .

وقال الألباني : ( وأما تحسين الترمذي للحديث فإنما هو باعتبار الفقرة الأولى منه ، فإن به شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ، والترمذي إنما أورده في باب ما جاء في إعلان النكاح ، وأما الجملة التي بعدها فهي « نجد هذا شاهداً فهي لذلك مسكوة » اهـ من : سلسلة الأحاديث الضعيفة ( ٤١٠/٢ ) حديث رقم (٩٧٨) .

واعلم أنه يفرض صحة الحديث فإنه يسمى أن يسان المسجد عن أن يضرب فيه بالدف ، تكسر يكون ذلك خارجة ويكون الأمور يجعله فيه هو مجرد العقد فحسب - أفاده بمناه النواوي في الفجر ( ١١/٢ ) .

(٢١٧) رواه السنائي (١٣٥/٦) في النكاح : باب اللهو والنساء عند العرس ، وسكت عنه =



تسيه : مما يتبغى أن يعلم أن هذا اللهو المباح إنما هو صوت الدف - وهو ما لا جلال له - ، أو إنشاد الجوارى الصغار بأشعار مباحة ، بخلاف الكلام المحظور ، وغناء الفاجرات ، والمعازف الإبليسية التي تفتن بها أهل زماننا ، تسأل الله العاقبة .

### حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه إليهن

أما حياته ﷺ في بيته بين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في الموادة ، والموادعة ، والمواتاة ، وترك الكلفة ، وبذل المعونة ، واجتناب هُجر الكلام ومُره ، وهو الذي يقول : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي »<sup>(٢١٨)</sup> .

عن الأسود قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان يصنع النبي ﷺ في أهله ؟ » ، فقالت : « كان يكون في مهنة<sup>(٢١٩)</sup> أهله ، فإذا

- المحافظ في الفتح ( ٢٢٦/٩ ) ط. السلفية ورواه الحاكم ( ١٨٤/٢ ) ، وزاد : « وفي البكاء عند المصيبة » قال شريك : « أراه قال : « في غير نوح » ، وفي رواية عن ثابت بن ديمة ، وقرظة بن كعب : « إنه رخص في الغناء في العرس ، واليكاء على البيت من غير نياحة » قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ( ١٨٤/٢ ) .

(٢١٨) رواه الطحاوي في مشكل الآثار ( ٢١١/٣ ) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وروى الشطر الأول منه الحاكم ( ١٧٣/٤ ) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أبو نعيم في الحلية ( ١٣٨/٧ ) ، والترمذي رقم ( ٣٨٩٢ ) في المناقب : باب في فضل أزواج النبي ﷺ ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وزاد في روايته : « وإنا مات صاحبكم فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوئه ، ورواه بهد الزيادة الدارمي ( ١٥٩/٢ ) بدون قوله : « وأنا خيركم لأهلي » ، وانظر : « المسند للإمام أحمد ( ٤٧٢،٣٥٠/٢ ) .

(٢١٩) البيهقي : بكسر الميم وفتحها الخدمية ، والمراد أنه كان يعاونهن ، ويعمل معهن .

حضرت الصلاة قام إلى الصلاة (٢٢٠) .

وعن عروة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : « ما كان النبي ﷺ يعمل في بيته ؟ » ، قالت : « ينحصف<sup>(٢٢١)</sup> نعله ، ويعمل ما يعمل الرجل في بيته » (٢٢٢) .

وعنه أيضاً أنها قالت : « ما يصنع أحدكم في بيته : ينحصف النعل ، ويرقع الثوب ، ويحيط<sup>(٢٢٣)</sup> .

وعن عمرة قالت : ( قيل لعائشة : « ماذا كان يفعل رسول الله ﷺ في بيته ؟ » قالت : « كان يشرّ من البشر ، يقلّي ثوبه ، ويخلّب شأنه ، ويحّيم نفسه » ) (٢٢٤) .

وعنها رضي الله عنها أنها سئلت : « ما كان يصنع رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ » ، قالت : « كما يصنع أحدكم : يشيل هذا ، ويحط هذا ،

---

(٢٢٠) أخرجه البخاري في « صحيحه » في صلاة الجماعة ، والنفقات ، والأدب (٤٦١/١٠) ، ط. السلفية ، وفي « الأدب المفرد » رقم ١٠٠٠ ، بنقذ وخرج ، بدل : « قام » والترمذي في « الزهد » .

(٢٢١) ينحصف نعله : يحزها .

(٢٢٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٣٩) ، والإمام أحمد (١٢١/٦) بنحوه .

(٢٢٣) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان ، والإمام أحمد بنحوه (٢٦٠/٦) .

(٢٢٤) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٥٤١) بدون قولها ، ويحدم نفسه ، وعنه بهذه الزيادة الترمذي في « الشمائل » رقم (٢٩٣) ، والبخاري في « شرح السنة » (٣٦٧٦) ، ورواه عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها الإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وابن حبان في « صحيحه » (٢١٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٣٣١/٨) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٧١) ، وروى ابن سعد عنها رضي الله عنها : « كان ألين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلاً من رجالكم ، إلا أنه كان يسأمًا ، كذا في « فتح الباري » (٤٦١/١٠) ط. السلفية .

ويخدم في مهنة أهله ، وفي رواية : « كان عليه السلام يخدم في مهنة أهله ، ويقطع لهم اللحم ، ويقم البيت ، ويعين الخادم في خدمته » (٢٢٥) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

( خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين . فما قال لي : أف قط (٢٢٦) ، وما قال لي لشيء صنعته : « لم صنعته ؟ » ، ولا لشيء تركته : « لم تركته ؟ » ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس خلقاً (٢٢٧) ) الحديث .

وكان صلى الله عليه وسلم من التبسط ورفع الكلفة إلى حد أن يستيق هو وامرأته كما جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، وهي جارية ، قالت : ( لم أحمل اللحم ، ولم أؤيدن (٢٢٨) ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقت » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقت » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدئت ، فقلت : « كيف أسابقت يا رسول الله وأنا على هذه

(٢٢٥) السمت الثمين ١ ص (١٢) .

(٢٢٦) أف : اسم فعل مضارع بمعنى : أتضجر ، وأتوجع ، وهي كلمة تبرم وملال ، يقال لكل ما يتضجر منه .

(٢٢٧) رواد البخاري في « الأدب » و « الوصايا » و « الهديات » و « مسلم » رقم (٤٧٧٤) ، والترمذي رقم (٢٠١٦) ، وفي « الشمائل » رقم (٢٩٦) ، وأبو داود والدارمي (٣١/١) ، والبخاري رقم (٢٦٦٤) .

واعلم أن هذا التسامح منه صلى الله عليه وسلم إنما فيما يتعلق بحفظ الإنسان ، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها ، لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .  
(٢٢٨) بُدُنٌ وتَبَدُنٌ : بالتشديد بمعنى كبر وأسن ، وبالتخفيف من ابتداء ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، وهذا المعنى هو الأثيق بالسياق ، انظر « النهاية » (١٠٧/١) .

الحال ؟ ، فقال : « لتفعلن » ، فسأبقته ، فسبفني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السابقة » (٢٢٩) .

وعن عمر رضي الله عنه قال : ( تفضت يوماً على امرأتي ، فإذا هي تراجعني ، فأنكرت أن تراجعني ، فقالت : ما تنكر أن أراجعك ، فوالله إن أزواج النبي ﷺ تراجعنه ، وهمجرد إحداهن اليوم إلى الليل ؟ ، قال : فانطلقت ، فدخلت على حفصة ، فقلت : أتراجعين رسول الله ﷺ ؟ قالت : نعم ، قلت : وهمجره إحدائكن اليوم إلى الليل ؟ قالت : نعم ، قلت : « قد خاب من فعل ذلك منكن وخسرت » (٢٣٠) الحديث .

وقال أنس رضي الله عنه في حديثه عن صفية رضي الله عنها : ( .. فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة ، ثم يجلس عند بعره ، فيضع ركبته ، فتضع صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب ) (٢٣١) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( أتيت النبي ﷺ بخزيرة قد طبختها له ، فقلت لسودة رضي الله عنها والنبي بيني وبينها : « كلي » ،

---

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٤٠٣) ، والإمام أحمد (٢٦٤/٦) ، وابن ماجه (٦١٠/١) مختصراً ، وغيره ، وصححه الحافظ العراقي في « تخرج الإحياء » (٤٠/٢) ، وعزاه الألباني أيضاً إلى النسائي في « عشرة نساء » (٢/٧٤) ، وصححه ، كما في « آداب الزفاف » ص (٢٧٦) ط ١٤٠٩ هـ .

(٢٣٠) قطعة من حديث طويل رواه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري (٥٠٣/٨) ، في تفسير سورة التحريم ، وفي كتاب المنظوم : باب التفرقة والعلية ، وفي النكاح ، والنسب ، ومسلم رقم (١٤٧٩) في الطلاق : باب الإيلاء واعتزال النساء ، والترمذي رقم (٣٣١٥) في التفسير : باب ومن سورة التحريم ، والنسائي (١٣٨-١٣٧/٤) في الصوم : باب كم الشهر ؟

(٢٣١) رواه البخاري (٤٠٤/١ ، ٤٠٥) في الصلاة : باب ما يذكر في الفخذ ، وفي الأذان ، وفي صلاة الخوف ، وفي الجهاد ، والأنبياء ، والمغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة إعتاق أمة ثم يتزوجها ، وفي المغازي .

فأبت ، فقلت : « لتأكلين أو لتأطعن وجهك » ، فأبت ، فوضعت يدي في الخزيرة فظلت وجهها ، فضحك النبي ﷺ فوضع يده لها ، وقال لها : الطخي وجهها ، فضحك النبي ﷺ ) ، وفي رواية : ( فخفض لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصُحْفَةِ شيئاً ، فَمَسَحَتْ به وجهي ، ورسول الله ﷺ يضحك )<sup>(٢٣١)</sup> .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : ( جاء أبو بكر يستأذن علي النبي ﷺ فسمع عائشة رضي الله عنها وهي رافعة صوتها علي النبي ﷺ ، فأذن له ، فدخل ، فقال : « يا ابنة أم رومان أترفعين صوتك علي رسول الله ﷺ ؟ » ، وتناولها أبوها رضي الله عنه<sup>(٢٣٢)</sup> » أترفعين صوتك علي رسول الله ﷺ ؟ » ، قال : فقال النبي ﷺ بينه وبينها ، فلما خرج أبو بكر رضي الله عنه جعل النبي ﷺ يقول لها يترضاها<sup>(٢٣٣)</sup> : « ألا تزين أني قد حُلْتُ بين الرجل وبينك ؟ » ، قال : ثم جاء أبو بكر<sup>(٢٣٤)</sup> رضي الله عنه فاستأذن عليه ، فوجده يضحكها ، قال : فأذن له ، فدخل ، فقال أبو بكر : « يا رسول الله أشركاني في سيلبكمما<sup>(٢٣٥)</sup> كما أشركتاني

(٢٣٢) رواه أبو يعلى الموصلي ، « رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة ، وحديثه حسن » كذا في « مجمع الزوائد » (٤/٣١٦) ، وقال الحافظ العراقي في « تخریج الإحياء » (رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاكة والزجاج ، وأبو يعلى ، بإسناد جيد) ، والخزير والخزيرة : لحم يقطع ، ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُرَّ عليه الدقيق .

(٢٣٣) وفي رواية أبي داود : « تناولها ليطعمها » وهو ضرب الخد ، وهو مني عنه ، ولعله كان قبل النبي ، أو وقع ذلك من أبي بكر رضي الله عنه لغلبة الغضب ، أو أراد ، ولم يطم .

(٢٣٤) أي يلاطفها ، ويمازحها ، وهذا من كرم أخلاقه ﷺ ، وحسن معاشرته لأزواجه .  
(٢٣٥) وجاء عند أبي داود : ( قال : ضحك أبو بكر أماماً ) .  
(٢٣٦) أي صلحكما .

في (٢٣٧) حربكما (٢٣٨) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( ما رأيت أحدًا كان أرحم بالعمال من رسول الله ﷺ ) (٢٣٩) الحديث .

وقال ﷺ في خطبة حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله » (٢٤٠) وفي رواية : « ألا واستوصوا بالنساء خَيْرًا ، فإنهن عوانٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٢٤١) الحديث .

وقال ﷺ : « إن أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ، وخياركم خياركم لنسائكم » (٢٤٢) .

---

(٢٣٧) زاد أبو داود : ( فقال النبي ﷺ : نعم ، قد فعلنا ، قد فعلنا ) .

(٢٣٨) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٢/٤) ، وأبو داود رقم (٤٩٧٨) (٣٤٤/١٣) من « عون المعبود » في الأدب : باب ما جاء في المزاج ، والنساق في « عشرة للنساء » كما في « تحفة الأشراف » (٢٨/٩) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، « ورجاله كلهم نقات » كما في « بلوغ الأمان » (٢٣٤/١٦) .

(٢٣٩) رواه مسلم رقم (٢٣١٦) في الفضائل : باب رحمته ﷺ الصبيان والعمال .  
(٢٤٠) رواه مسلم في الحج : باب حجة النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه عتبا ، انظر : « شرح النووي » (١٨٣/٨) .

(٢٤١) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » ، وفي الفتن : باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠) ، وابن ماجه رقم (١٨٧٣) من حديث عمرو بن الأحوص رضي الله عنه ، وصححه الإمام ابن القيم في « زاد المعاد » (٤٦/٤) .

و « عوانٍ » جمع عانية ، وهي مؤنثة العاني ، وهو الأسير ، شبه النساء بالأسرى عند الرجال ، لتحكمهم فيهن ، واستيلائهم عليهن ، وانظر : « آداب الزفاف » ص (٢٧٠) .

(٢٤٢) انظر تحريجه بهامش رقم (٣٠٠) .

وقال ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء »<sup>(١٤٣)</sup> .

وصدق الله العظيم : ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم ﴾ النوبة (١٢٨) .

### إبطال عادات الجاهلية في الجنائز

لقد تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت عما احتكم بها في الجاهلية من عادة نافلة ، وتقليد ذميمة ، وكان أول ما لُقنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب ، فحال الإسلام بينها وبين ما كانت تعتاده في الجاهلية إذا ذهب الموت بعزير لها أو كريم من آلهما من شق الجيوب ، ولطم الوجوه ، إلى غير ما ذكرناه سابقاً .  
فهذا رسول الله ﷺ يبايع النساء في المدينة : « على ألا يتحنن ، ولا يبخشن وجهها ، ولا يشقن جنباً ، ولا يدعين وبلاً ، ولا ينثرن شعراً ، ولا يقطنن هجرًا »<sup>(١٤٤)</sup> .

طوّقت تلك البيعة أعناق المؤمنات جميعاً ، فأصبحت من أركان دينهن ، وعمد إيمانهن ، ثم أصغين إلى ما كتب الله للمصابرين والصابرات من

(٢٤٣) رواه البخاري (٢١٨/٩) في النكاح : باب المدارة مع النساء ، ولي الأنياب ، والأدب ، والمرقاة ، ومسلم رقم (١٤٦٨) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والترمذي رقم (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مفاراة النساء - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وانظر : زاد المسلم ، (١٤٠/٢) ، (٢٦٣/٣) .  
(٢٤٤) انظر تحريمه هاشم رقم (٢٥٧) .

جليل الأجر وجميل الثوبة ، ورأيتُه نَحْلَةً<sup>(٢٤٥)</sup> الأنبياء وستة الصديقين ، وآية المقربين ، وقرآن قول الله تباركت حكمته : ﴿ إِنَّمَا يُولَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ وقوله جلت آياته في الصابرين : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ البقرة (١٥٧) ، وسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يقول الله : ما لعبيد المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صَفِيَّةٌ<sup>(٢٤٦)</sup> من أهل الدنيا ثم احتسبه<sup>(٢٤٧)</sup> إلا الجنة<sup>(٢٤٨)</sup> .

وقوله ﷺ للنساء : « ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة : « واثنين ؟ » قال ﷺ : « واثنين<sup>(٢٤٩)</sup> .

كل ذلك وأشباهه - سمعته ووعيته ، فكان مسلاة نفوسهن ، وراحة قلوبهن ، وبرد أكبادهن<sup>(٢٥٠)</sup> ، ثم جاءت السنة الشريفة بزواج ومواعظ تبطل ما كان من عادات الجاهلية ، وتنقضها من أصلها :

(٢٤٥) النَحْلَةُ : بفتح الحاء ، الحفلة ، وجمعها : نَحْلَلٌ .

(٢٤٦) صَفِيَّةُ الْإِنْسَانِ : خليله ، وعاصمته الذي يصطفيه ، وبخباره دون الناس .

(٢٤٧) احتسبه : أي أذخر أجره عند الله تعالى .

(٢٤٨) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه البخاري (٢٠٧/١١) في الرقاق : باب العمل الذي يبنى به وجه الله .

(٢٤٩) رواه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري (١٧٥/١) في العلم : باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم ، وفي الجنائز : باب فضل من مات له ولد فاحتسب ، وفي الاعتصام : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء ما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل ، ومسلم رقم (٢٦٣٣) في البر والصلة : باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(٢٥٠) وسبأني إن شاء الله تعالى ذكر نماذج عملية لامتنال المؤمنات هذه التعاليم في الفصل الخامس من الباب الثالث : « المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة » .



فمن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « أربع في أمي من الجاهلية ، لا يتركوهن :  
الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستقناء بالنجوم ،  
والنياحة » ، وقال : « النائحة إذا لم تنب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها  
سربال من قَطْران ، ودرع من جَزْب »<sup>(٢٥١)</sup> .

والتوح : أمر زائد على البكاء ، قال ابن العربي : « التوح ما كانت  
الجاهلية تفعل ، كان النساء يقفن متقابلات يصحن ، ويحشن التراب على  
رؤوسهن ، ويضربن وجوههن » اه نقله الأبي<sup>(٢٥٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « التان في الناس  
هما بهم كفر : الطعن في النسب ، والنياحة على الميت »<sup>(٢٥٣)</sup> .

وعن أم عطية رضي الله عنها قالت : « أخذ علينا رسول الله ﷺ  
مع البيعة ألا نتوح »<sup>(٢٥٤)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس  
مننا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعى بدعوى الجاهلية »<sup>(٢٥٥)</sup> .

---

(٢٥١) رواه مسلم رقم (٩٣٤) في الجنائز : باب التشديد في النياحة .

(٢٥٢) إكمال إكمال المعلم ، (٧٣/٣) .

(٢٥٣) رواه مسلم رقم (٦٧) في الإيمان : باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب  
والنياحة .

(٢٥٤) رواه البخاري (١٤١/٣) في الجنائز : باب ما ينهى من التوح والبكاء والتزجر  
من ذلك ، وفي تفسير سورة المنتحنة ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٩٣٦) في  
الجنائز : باب التشديد في النياحة ، والنسائي (١٤٨/٧ ، ١٤٩) في البيعة :  
بيعة النساء ، وأبو داود رقم (٣١٢٧) في الجنائز : باب في التوح ، والبيهقي  
(٦٢/٤) .

(٢٥٥) انظر تحريجه بهامش رقم (٢٧٤) .

وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما قال : « وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا ، فَغَشِيَ عَلَيْهِ ، وَرَأَسَهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : « أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ ، وَالْحَالِقَةِ ، وَالشَّاقِقَةِ » (٢٥٦) .

وعن امرأة من المبيعات قالت :

« كَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَعْرُوفِ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَقْصِيَهُ فِيهِ : أَنْ لَا نُحْمَسَ وَجْهًا ، وَلَا نَدْعُوَ وَيْلًا ، وَلَا نَشُقَّ حَيًّا ، وَأَنْ لَا نَنْشُرَ شَعْرًا » (٢٥٧) .

( وحكى الأوزاعي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره ، فمال عليهم ضربًا حتى بلغ النائحة ، فضربها حتى سقطت بخمارها ، فقال : « اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكي لشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، وإنها تؤذي موتاكم في قبورهم ، وأحياكم في دورهم ، إنها تنهى عن الصبر ، وقد أمر الله به ، وتأمروا

(٢٥٦) رواه البخاري تعليقًا (١٣٢/٣) في الجنائز : باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة ، وقد وصله مسلم رقم (١٠٤) في الإيمان : باب تحريم ضرب الجنود وشق الجيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، وأبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، والنسائي (٢١/٤) في الجنائز : باب السلق ، وباب الحلق .  
والصائفة : التي ترفع صوتها ، وتصرخ عند المصيبة وتُصعجُ .  
والحالقة : التي تحلق شعرها عند المصيبة .  
والشاققة : التي تشق ثيابها .

(٢٥٧) رواه أبو داود رقم (٣١٣١) في الجنائز : باب في النوح ، ومن طريقه البيهقي (٦٤/٤) ، وصححه الألباني في أحكام الجنائز ، ص (٣٠) .

بالجزع ، وقد نهي الله عنه (٢٥٨) .

وعن أنس رضي الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء - حين بايعهن - ألا يُنْعَنَنَّ ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساء أشعذنا في الجاهلية : أفنُعيدهنَّ ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : لا إسعاد في الإسلام (٢٥٩) .

والإسعاد : إغاثة النساء بعضهن بعضاً في النياحة بموت الميت .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : لما مات أبو سفيان قلت : غريب وفي أرض غربة ، لأبكيه بكاءً يُتخذُ عنه ، فكنت قد تبيأتُ للبكاء عليه ، إذ أقبلت امرأة من الصعيد تريد أن تُسجدني ، فاستقبلها رسول الله ﷺ ، فقال : « أتريدين أن تُدخلي الشيطان بيتنا أخرجك الله منه ؟ » مرتين ، فكففتُ عن البكاء ، فلم أهبثُ (٢٦٠) .

فوقها : « غريب وفي أرض غربة » : معناه أنه كان من أهل مكة ، ومات بالمدينة .

والمراد بالصعيد هنا : عوالي المدينة ، وأصل الصعيد في اللغة وجه الأرض سواء كان عليه تراب أو لا .

### كراهة الاجتماع للتعزية :

وكان من هدي الإسلام في الجنائز أن كره الاجتماع للتعزية في مكان

(٢٥٨) الزواجر للهيتمي (١/١٦٠) ، وانظر الجامع لأحكام القرآن ، لتقرظي (٧٥/١٨) .

(٢٥٩) رواه السائي (١٦/٤) في الجنائز : باب النياحة عن الميت ، وإمام أحمد في المسند (٣/١٩٧) ، وصححه ابن حبان رقم (٧٣٨-٧٣٩) .

(٢٦٠) رواه مسلم رقم (٩٢٢) في الجنائز : باب البكاء عن الميت .

مخاص كاللدار أو المقبرة أو المسجد ، وذلك لحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا نعد - وفي رواية : ترى - الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة »<sup>(٢٦١)</sup> ، قال النووي رحمه الله : « وأما الجلوس للتعزية فنص الشافعي والمصنف<sup>(٢٦٢)</sup> وسائر الأصحاب على كراهته ، قالوا : يعني بالجلوس لها أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية ، قالوا : بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، فمن صادفهم عزاهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها »<sup>(٢٦٣)</sup> .

### الترخيص في البكاء بغير نوح :

على أن الإسلام قد أباح للناس أن يشنفوا بالدمع ، ويستريحوا إلى البكاء ، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما : ( أن رسول الله ﷺ حمل ابناً لابنته زينب قد حُضر ، ونفسه تفجع في صدره ، ففاضت عيناه ، فقال له سعد بن عباد رضي الله عنه : « ما هذا يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء ؟ » ، قال : « إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء »<sup>(٢٦٤)</sup> .

(٢٦١) أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٩٠٥)، وابن ماجة (٢٥٢/١) ، وصححه النووي في المجموع ٢ (٣٢٠/٥) ، والبوصيري في الزوائد ١ (٥٣٥/١) ، والشوكاني في نيل الأوطار ١ (١١٨/٤) ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند ١ (١٢٥/١١) .  
(٢٦٢) يعني الإمام أبو إسحاق الشيرازي صاحب «المهدب» رحمه الله .  
(٢٦٣) المجموع ١ (٣٠٦/٥) .

(٢٦٤) رواه البخاري (١٢٦-١٢٤/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : « يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ، وفي الترضى : باب عيادة الصبيان ، وفي الفدر ، وفي الأيمان والنذور ، وفي التوحيد ، ومسلم رقم (٩٢٣) في الجنائز : باب البكاء على الميت ، والسائي (٢٢/٤) في الجنائز : باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين - وكان ظفراً<sup>(٢٦٥)</sup> لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول الله ﷺ ابنه إبراهيم ، فقبله وشمه ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيمُ يجود بنفسه ، فَجَعَلَتْ عينا رسول الله ﷺ تَدْرِقان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : « وأنت يا رسول الله ؟ » ، فقال : « يا ابن عوف ، إنها رحمة » ، ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إن العين تدمع ، والقلب يخشع ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم محزونون<sup>(٢٦٦)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت ، فكشف عن وجهه ، ثم أكب عليه فقبله ، وبكى حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه<sup>(٢٦٧)</sup> .

#### هدي الإسلام في الحداد على الميت :

ولا ينافي الصبر أن تمتنع المرأة من الزينة كلها حداذاً على وفاة زوجها أو غيره إذا لم تزد على ثلاثة أيام ، إلا على زوجها فتحد أربعة أشهر وعشراً لغير الحامل ، وعن حميد بن نافع قال : [ أخبرني زينب بنت أبي سلمة قالت : دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان ابن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صُفْرَةٌ مخلوق أو غيره ، فدهنت منه جارياً ، ثم مسّت بعارضتها ، ثم قالت : ( والله ما لي بالطيب من

(٢٦٥) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام .

(٢٦٦) رواه البخاري (١٢٩/٣) في الجنائز : باب قول النبي ﷺ : إنا بكم محزونون ،

ومسلمه رقم (٢٣١٥) في التفضيل : باب رحمه الله ﷺ الصبيان والعبال وتواضعه ،

وأبو داود رقم (٣١٢٦) في الجنائز : باب في البكاء على الميت .

(٢٦٧) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٣) في الجنائز : باب في تقبيل الميت ، والترمذي رقم

(٩٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت . وقال الترمذي : « حدثت عائشة

حديث حسن صحيح » ، وقال : « وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : »

حاجة ، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ : أربعة أشهر وعشراً » ، قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنتِ جحش حين توفي أخوها ، فدعت بطيب فمسَّت منه ، ثم قالت : ( أما والله ، ما لي بالطيب من حاجة ، غير أنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر » الحديث )<sup>(١١٨)</sup> .

وإظهارًا لعدم التعرض للزواج ، ومراعاة لحق الزوج في الوفاء له أوجب الشرع على الحادة أن تجتنب ما يدعو إلى نكاحها ، ويرغب في النظر إليها ، ويحسبها ، وذلك أربعة أشياء :

أحدها : الطيب<sup>(١١٩)</sup> ، والثاني : اجتناب الزينة في نفسها كالخضاب والتحمير والحف وما أشبه مما يُحسبها كالاكتحال بالإثمد<sup>(١٢٠)</sup> واجتناب زينة الثياب المصبغة للتحسين ، وكذا اجتناب الحلبي ، فيحرم عليها لبس الحلبي كله حتى الخاتم في قول عامة أهل العلم .

= إن أبا بكر قُتل النبي ﷺ وهو ميت ، (٣١٥/٣) ، وأخرجه ابن ماجه رقم (١٤٥٦) في الجنائز : باب ما جاء في تقبيل الميت .  
(٢٦٨) رواه البخاري (٤٢٧/٩) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، وفي الجنائز ، ومسنم رقم (١٤٨٦) حتى (١٤٨٩) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، و « الموهأ » (٥٩٦/٢-٥٩٨) في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد ، وأبو داود رقم (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي رقم (١١٩٥) ، (١١٩٦) ، (١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي (٢٠١/٦) في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة .  
انفسلمة دون النصرانية .

(٢٦٩) إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حیضها بنبذة أو أطفار .  
(٢٧٠) ولا تمنع من التنظيف بتفخيم الأطفار ونفث الإبط وحرق الشعر الندوب إلى خلقه ، ولا من الاغتسال بالسدر والامتنشاط به .

والثالث : مما تجتنبه الحادة النقاب<sup>(٢٧١)</sup> ، وما في معناه مثل الرفع ونحوه ، وإذا احتاجت إلى سنن وجهها أسدلت عليه كما تفعل المحرمة .

والرابع : المبيت في غير منزلها - فيجب على الحادة أن تعند في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به ، سواء كان مملوكاً لزوجها أو بإجارة أو عارية إلا لعذر<sup>(٢٧٢)</sup> .

### تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة<sup>(٢٧٣)</sup>

عمد الإسلام إلى قلب المرأة ، فاستل سخيمته ، وأخرج ضغينه ، وطهره من غل الثائر ، ونزعة الانتقام ، وقد كان ذلك من أشد ما يجيش به صدرها ، وتمتف به نفسها ، ويقذف حممه قمها ولسانها ، فالיום وقد شرع الله القصاص في الدنيا والآخرة ، واستنقذ العرب من مفارق الفرق ، ومتازع الفتن ، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخواناً ، فقد تبدل الحقد وُدّاً ، واستحالت البغضاء ولاء .

وأني يكون لسخام النفوس ، وتطلب الأوتار ، من أثر في صدر المرأة المؤمنة ، وقد لعن رسول الله ﷺ الداعين بدعوة الجاهلية ، وقال : « ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية »<sup>(٢٧٤)</sup> ، وما دعوة الجاهلية إلا أن يقول

(٢٧١) انظر : الإمداد بأحكام الخداد ، للدكتور فيحان بن شالي المطري ص (٩٦) .

(٢٧٢) انظر : المعنى ، لابن قدامة (٧/٥١٨-٥٢٢) .

(٢٧٣) مستفاد من : المرأة العربية ، (٢/٨٢-٨٥) بتصرف يسير .

(٢٧٤) جزء من حديث أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود : البخاري (٣/١٣٣) في

الجنائز : باب ليس منا من ضرب الخنود ، وفي الأنبياء : باب ما يتنهي من دعوى

الجاهلية ، ومسلم رقم (١٠٣) في الإيمان : باب تحريم ضرب الخنود ، وشرح

الغيوب ، والدعاء بدعوى الجاهلية ، والترمذي رقم (٩٩٩) في الجنائز : باب ما =

الرجل أو المرأة ، « يا نفلان » ، فتعقد الأنوية ، وتجاش الجيوش ، وتنتضي السيوف ، وتخاص الدماء ، إن ظالمًا وإن مظلومًا .

وهل طوى قلب على أشدّ وأهول مما طوى عليه قلب هند ابنة عتبة ، من سموم الموجدة ، ويران العداوة لرسول الله ﷺ ، وآل بيته ؟ فهم الذين قتلوا آها يوم بدر ، واستقادوا زوجها يوم زحفهم على مكة ، وهي التي أهدر نبي الله ﷺ دمها يوم فتح مكة جزاء تمثيلها بجثمان عمه حمزة يوم أحد ، وكانت بقرت بطنه بعد مصرعه ، وأخرجت كبده ، فلاكتها ، ثم لفظتها ، وتلك شر نزعات الجاهنية ، رُوي أن هندًا جاءت تباع رسول الله ﷺ وهي مقنعة ، فقالت : « يا رسول الله الحمد لله الذي أظهر الدين الذي اختاره لنفسه ، لتتفني زحمتك ، يا محمد إني امرأة مؤمنة بالله ، مصدقة برسوله »<sup>(٢٧٥)</sup> ، ثم كشفت عن نقابها ، فقالت : « أنا هند بنت عتبة » ، فقال رسول الله ﷺ : « مرحبًا بك » ، فقالت : « والله ما كان على الأرض أهل خيأ أحب إليّ من أن يذلوا من خيائك ، ولقد أصبحت وما على الأرض أهل خيأ أحب إليّ من أن يعزوا من خيائك »<sup>(٢٧٦)</sup> .

ففي سبيل الله ، وفي سبيل دينه ، ما غسل الدم ، وزالت الوحشة ، وأتلفت نوافر القلوب .

وكما أن الله طهر نفس المرأة من الخفد ، وأبرأ قلبها من قرحة الغل ، كذلك حسر عن عقلها حجاب الجهل ، ونزع عن إدراكها غشاء الأباطيل ، فلم تخضع لعقيدة فاسدة ، ولم ترضخ لوهم مُتَوَّه ، وعلمت أن الله قد أسدل

---

= جاء في النهي عن ضرب الحدود ، وشق الجيوب عند المعيبة ، والنسائي (٢٠/٤) في الجنائز : باب ضرب الحدود .

(٢٧٥) وروي أنها لما أسلمت ، جعلت تضرب صمًا لها في بيتها بالقدم حتى قنذت فلذة

فلذة ، وتقول : « كما منك في غرور » من « الإصاية » (١٥٦/٨) .

(٢٧٦) « الطبقات الكبرى » لابن سعد (١٧٦/٧-١٧٦) .



حُجِبَ الغَيْبُ دُونَ أَوْلِيَائِهِ وَأَصْفِيَائِهِ ، فَلَمْ تَطْبُهُ ، أَوْ تَحَاوَلَ كَشْفَهُ ، فَطَوَيْتَ بِذَلِكَ صَحْفَ الْكُهَّانِ وَالْعَرَّافِينَ ، وَزَوَاجِرَ الطَّيْرِ ، وَضَوَارِقَ الْخِصْيِ ، وَأَمْثَالَ كُلِّ أَوْلِيكَ ، مِنْ كُلِّ ذِي لُغُو مَمُوهٍ ، وَظُنَّ مُرْجَمٌ ، وَصَلَاةٌ بَاطِلَةٌ<sup>(٢٧٧)</sup> ، وَتَبَيَّنَتْ أَنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ بِيَدِ اللَّهِ ، وَأَنَّهُ وَحْدَهُ مَقْلَبُ الْقُلُوبِ ، وَمُخَوِّلُ الْحَالَاتِ ، فَلَمْ تَحْتَلْ عَنِ الْحُبِّ وَالتَّلَقَّاءِ ، وَالتَّيْرَةِ وَالتَّشْفَاءِ ، وَمَنْدَ حَبْلِ الْعُمْرِ ، وَرَدَّ سَهْمَ الْقَدْرِ ، بِتَعْلِيْقِ الْخُرْزَاتِ ، وَالتَّاسْتِقَاءِ بِمَائِهَا ، وَلَا بِقَوْلِ الرُّقِيِّ الشَّرِكِيَّةِ ، وَعَقْدِ اتِّمَامٍ ، فَلَمْ يَكُنْ مَفْرَعَهَا فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَّا رَجَاءُ ضَيْبٍ فِي اللَّهِ وَحْدِهِ ، وَدَعَاءُ صَائِحٍ يَزَلْفُهَا لَدَيْهِ سَبْحَانَهُ ، وَيَطْلُ مَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ فِي الْمَعْنَى الَّتِي أَلْبَسَهَا الْخِيَالَ لَبُوسًا مِنَ الْأَشْبَاحِ الْمُتَرَاثِيَّةِ ، وَالتَّخَيَّلَاتِ الْخُرَافِيَّةِ ، كُلِّ أَوْلِيكَ عِمَّاهُ الدِّينِ ، وَبَحْثِهِ الْعِلْمَ الصَّحِيْحَ ، وَبَدَّدَ ضَمَانَهُ نُورَ التَّوْحِيدِ ، وَهَآكِ ضَائِفَةٌ مِنَ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ :

عَنْ قَبِيْسِ بْنِ السَّكَنِ الْأَسَدِيِّ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى عَلَيْهَا حَرْرًا مِنَ الْحُمْرَةِ ، فَقَطَعَهَا قَطْعًا عَنيفًا ، ثُمَّ قَالَ : « إِنْ آلَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّرِكِ أَغْنِيَاءٌ » ، وَقَالَ : كَانَ مِمَّا حَفِظْنَا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ الرُّقِيِّ ، وَالتَّامِّمِ ، وَالتَّوَلَّةِ شَرِكٌ »<sup>(٢٧٨)</sup> .

(٢٧٧) انظر : « معارج القبول » (١/٣٣٨-٣٤٣) ، (١/٣٧٥-٣٨٥) .

(٢٧٨) أخرجه الحاكم (٤/٢١٧) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، ثم الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣١) ، وروى المرفوع منه أبو داود رقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجه رقم (٣٥٣٠) ، وابن حبان (١٤١٢) ، والإمام أحمد (١/٣٨١) ، والرق : هنا غير الشرعية ، وهي ما كان فيه الاستعاذة بالجن ، أو كانت مما لا يفهم معناها ، والتامم : جمع تميمة ، أصلها خرزات تعلقها العرب على رأس الولد للدفع العين ، ثم توسعوا فيها ، فسموها كل عوذة ، ومثله : تعليق نعل القوس على باب الدار ، أو في صدر المكان ، أو تعليق بعض المسافقين نعلًا في مقدمة السيارة أو مؤخرتها ، أو الخرز الأزرق على مرآة السيارة لدفع العين زعموا .  
 والتولة : بكسر التاء وفتح الواو : ما يحجب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط ، فبايع تسعة ، وأمستك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة ، وتركت هذا ؟ قال : إن عليه تميمة ، فأدخل يده ، فقطعها ، فبايعه ، وقال : من علق تميمة فقد أشرك <sup>(٢٧٩)</sup> .

ويروى عنه رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تعلق تميمة ، فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع الله له » <sup>(٢٨٠)</sup> .

وعن أبي بشر الأنصاري رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فأرسل رسولاً : « أن لا تبغين في ربة يعبر قلادة من وتر ، أو قلادة إلا قطعت » <sup>(٢٨١)</sup> .

وعن رويغ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا رويغ ، لعل الحياة تطول بك ، فأخير الناس أن من عقد لحينه ، أو نفلد وثراً ، أو استنجدى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بري منه » <sup>(٢٨٢)</sup> .

---

(٢٧٩) أخرجه الإمام أحمد (٤/٦٥٦) ، ومن طريق آخر إمام (٤/٢١٩) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٩٢) .

(٢٨٠) أي : لا جملة في دعة وسكون ، ولا تخفف الله عنه ما يخافه ، وهذا دعاء أو خير .  
 (٢٨١) أخرجه إمام (٤/٢١٦، ٤١٧) ، وصححه ، وواقعه الذهبي ، وفيه تجهالة خالد بن عبيد المغافري ، وقال المنذري (٤/١٥٧) : « رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد » . وضعفه الألباني في « الضعيفة » رقم (١٢٦٦) .  
 (٢٨٢) رواه البخاري (٦/٩٨، ٩٩) الجهاد : باب ما قيل في الجرم ، ومسلم رقم (٢١١٥) في اللباس : باب كرامة قلادة الوتر في ربة البعير ، والموطأ في صفة النبي ﷺ : باب ما جاء في نزع المعاليق ، وأبو داود رقم (٢٢٥٢) في الجهاد : باب في تقليد الخليل بالأوتار .

(٢٨٣) رواه أبو داود رقم (٣٦) في الظهارة : باب ما ينهى عنه أن يستنجدى به ، والنسائي (٨/١٣٥) في الزينة : باب عقد الملحمة ، والإمام أحمد (٤/١٠٩، ١٠٨) ، وصححه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا :

« من أتى عرافًا أو كاهنًا ، فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) » .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما مرفوعًا :

« ليس منا من تطير أو تطير له ، أو تكهن أو تُكهن له ، أو سحر أو سُجر له ، ومن أتى كاهنًا فصدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل على محمد (صلى الله عليه وسلم) » .

وعن بعض أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال :

« من أتى عرافًا ، فسأله عن شيء ، فصدقه ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة (صلى الله عليه وسلم) » .

---

- الألباني في المشكاة ، رقم (٣٥٦) .

(٢٨٤) رواه الإمام أحمد (٤٠٨/٢ ، ٤٢٩) ، والحاكم (٨/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الحاكم ، « على شرطهما » .

( وقال الحافظ العراقي في أماليه : « حديث صحيح » ورواه عنه البيهقي في السنن ، وقال الذهبي : « إسناده قوي » ) اهـ . من « فيض القدير » (٢٣/٦) .

(٢٨٥) ( رواه الطبراني ، وكذا ابنزبار ، قال المنذري : « إسناده الطبراني حسن وإسناده البزار جيد » وقال الهيثمي : « فيه إسحاق بن ربيع العطار ، وثقه أبو حاتم . وضعفه غيره . وبقية رجاله ثقات ، ورواه في الأوسط عن ابن عباس ، ورمز النسبوي حسنه ) اهـ . « فيض القدير » (٣٨٥/٥) .

(٢٨٦) رواه مسلم رقم (٢٢٢٠) في السلام : باب تحريم الكهانة ، وإتيان الكهان ، والإمام أحمد (٦٨/٤) ، (٣٨٠/٥) .

## [ فصل ]

### دحض بدعة المساواة المطلقة

#### بين الرجل والمرأة

#### ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾

(آل عمران: ٣٦)

بعد أن أعلن الإسلام موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها ، نظر إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة ، فأبعدها عن كل ما يتناقض تلك الطبيعة ، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع ، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصاناً ، كما أسقط عنها - لذات الغرض ، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة ، وهيئة الإحرام في الحج ، والجهاد في غير أوقات التنفير العام ، وغير ذلك مما يأتي إن شاء الله مما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها ، ولا يرهقها من أمرها عسراً .

[ قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾ الآية

الحجرات (١٣) .

ويبين ذلك في قوله تعالى : ﴿ خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها

زوجها ﴾ الزمر (٦) .

وبهذا دلت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستنداً إلى وجود الرجل وفرعاً منه ، وهذا أمر كوني قدرى من الله ، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه ، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليعمل به في أرضه ، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدرى في حياة المرأة في جميع النواحي .

فجعل الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شئونها كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية - النساء (٣٤) ، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولاً ، وشرعاً مُتَزَلِّلاً ثانياً ، تمنع من ذلك متعاً باتاً .  
ولفوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى ، صح عن النبي ﷺ أنه لعن المنشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتخطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تخطم .

وقد قال تعالى : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى تلك إذا قسمة بينكم ﴾ النجم (٢١) أي غير عادلة لعدم استواء النصيبين لفضل الذكر على الأنثى .  
ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم ، كما قال تعالى عنها : ﴿ فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى ﴾ الآية آل عمران (٣٦) .

فامرأة عمران تقول : ﴿ وليس الذكر كالأنثى ﴾ وهي صادقة في ذلك بلا شك .

والكفرة وأتباعهم يقولون : « إن الذكر والأنثى سواء » .

ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة ، وكذب هذه الموجبة [ (٢٨٧) ] .

### مقتضى الفطرة في أعمال الزوجين :

الإسلام دين الفطرة ، وما قرره الشريعة من أقسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة ، فقد فضل الله الرجل في خلقه بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص

(٢٨٧) من « أضواء البيان » للشنيطي (٧/٦٣٠-٦٣٣) باختصار .

بالأسرة ، والعام للأمة والدولة ، ومن ثم فرض عليه النفقة ، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء ، يتولون الرياسة العامة والخاصة ، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها ، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة ، ومن مقتضى الفطرة أيضاً اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شئونه ، قال عليه السلام : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، وهي مسئولة عن رعيته »<sup>(٢٨٨)</sup> الحديث ، فتأمل كيف حصر عليه السلام وظيفتها في بيت زوجها .

ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر ، بل إن من استقرأ طباع النساء السنيطات الفطرة من جنابة سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن ، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم ممن يفضلن أن يكون مولودهن ذكراً ، ويتفاخرن بذلك. أما الأدلة<sup>(٢٨٩)</sup> على هذه الأفضلية :

فقوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم ﴾ وهو الرجال ﴿ على بعض ﴾ النساء (٣٤) ، وهو النساء ، وقوله عز وجل : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾<sup>(٢٩٠)</sup> النقرة (٢٢٨) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي ، وقوة

(٢٨٨) تقدم ترجمته بإمبارك رفق (٥٥) .

(٢٨٩) مستفاد من « أضواء البيان » (٣/٣٨١-٣٨٢) باختصار .

(٢٩٠) (وعلى ائمة ذمة درجة ، فنقتضي التفصيل ، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عنده ، وهذا قال عليه السلام : « لو أمرت أحدًا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . وقال ابن عباس : « الدرجة إشارة إلى خضوع الرجال على حسن العشرة ، والتوسيع للنساء في المال والخلق ؛ أي أن الأفضل ينبغي أن يتحمل على نفسه » قال ابن عسبة : « وهذا قول حسن نافع » اهـ . من « الجامع لأحكام القرآن » (١٢٥/٣) .

طبيعة ، وشرف وجمال ، فالأنثى نقص خلقي ، وضعف طبيعي ، كما هو محسوس مشاهد لجميع العقلاء ، ولا يكاد ينكره إلا مكابر في المحسوس .

وقد أشار إلى ذلك جل وعلا بقوله : ﴿ أَوْ مِنْ يُنشَأُ فِي الجِلْبَةِ وهو فِي الخِصَامِ غير مَبِين ﴾ الزخرف (١٩) لأن الله أنكر عليهم في هذه الآية الكريمة أنهم نسبوا إليه ما لا يتيق به من الولد ، ومع ذلك نسبوا له أحسن الولدين وأنقصهما وأضعفهما ، ولذلك « ينشأ في الجلبة » أي الزينة من أنواع الحلبي والحلل ، ليحبر نقصه الخلقي الطبيعي بالتجميل بالحلي والحلل وهو الأنثى بخلاف الرجل ، فإن كماله وقوته يكفيه عن الحلبي ، قال الألويسي رحمه الله : ( والآية ظاهرة في أن النشوء في الزينة والنعومة من المعاييب والمذام ، وأنه من صفات ربات الحجال ، فعلى الرجل أن يجتنب ذلك ، ويأنف منه ، ويربأ بنفسه عنه ، ويعيش كما قال عمر رضي الله تعالى عنه : « الخشوشنوا في اللباس ، واخلشوشنوا في الطعام ، وتعددوا » ، وإن أراد أن يزين نفسه زينا من باطن بنباس التقوى ) (١٢١) اهـ .

وقال تعالى : ﴿ ألكم الذكر وله الأنثى ، تلك إذا قسمة ضيزى ﴾ النجم (٢١) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى - أي غير عادلة - ، لأن الأنثى أنقص من الذكر بحلقة وضيعة ، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً ، وجعلوا الكامل لأنفسهم كما قال : ﴿ ويجعلون لله ما يكرهون ﴾ النحل (٦٢) أي : وهو البنات .

وقال : ﴿ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ﴾ أي وهو الأنثى ﴿ ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ﴾ الزخرف (١٧) .

وكل هذه الآيات القرآنية تدل على أن الأنثى ناقصة بمقتضى الخلقة

---

(٢٩١) « روح المعاني » (٧٦/٢٥) ، وتعمدنا: تزانيا بزى نعداً ، وكانوا أهل قُشَيفٍ وغنَظٍ في العاش.

والطبيعة ، وأن الذكر أفضل منها وأكمل ﴿ أصطفى النبات على البين ، ما لكم كيف تحكمون ﴾ الصفات (١٥٣-١٥٤) ، ﴿ أفأصفاكم ربكم بالبين واتخذ من الملائكة إناثا ﴾ الآية ، الإسراء (٤٠) .

ومن الأدلة على أن الأنوثة ضعف طبيعي ونقص خلقي أن المرأة الأولى خُلقت من ضلع الرجل الأول ، فأصلها جزء منه .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير قوله تعالى<sup>(٢٩٢)</sup> : ﴿ أَوْ مَنْ يَشَأُ فِي الْحَلِيِّ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرَ مَبِينٍ ﴾ الزخرف (١٩) : (أي المرأة ناقصة بكمال نقصها بلبس الحلي منذ تكون طفلة ، وإذا خاصمت فلا عبارة لها ، بل هي عاجزة غيئة ، أو من يكون هكذا ينسب إلى جناب الله عز وجل !؟ فالأنثى ناقصة الظاهر والباطن ، في الصورة والمعنى ، فيكمل نقص ظاهرها وصورتها بلبس الحلي وما في معناه ، ليحجر ما فيها من نقص ، كما قال بعض شعراء العرب :

وما الحلي إلا زينة من نقيصة      بئس من حُسن إذا الحُسنُ قَصُراً  
وأما إذا كان الجمال موقراً      كحُسْنِكَ ، لم يحتج إلى أن يُرَوِّراً

وأما نقص معناها ، فإنها ضعيفة عاجزة عن الانتصار عند الانتصار ، لا عبارة لها ولا همة ( انتهى<sup>(٢٩٣)</sup> محل الغرض منه ، ولا عبرة بنوادر النساء لأن النادر لا حكم له .

وقال الشافعي<sup>(٢٩٤)</sup> رحمه الله : ( ألا ترى أن الضعف الخلقي والمعجز عن الإبانة في الخصام عيب ناقص في الرجال ، مع أنه يعد من جملة

(٢٩٢) • تفسير القرآن العظيم • (المجلد السابع ص ٢٦٠) .

(٢٩٣) انظر • الإنصاف في مسائل الخلاف • لابن الأباري (٩٩/١) .

(٢٩٤) • أضواء البيان • (٣٨٤-٣٨٣/٣) .



محاسن النساء التي تجذب إليها القلوب ، قال جرير :

إن العيون التي في طرفها حورٌ      قَتَلْنَا ثم لم يُحِبِّينَ قَتَلَانَا  
يَصْرَعْنَ ذَا اللَّبِّ حتى لا جِرَالِكُ بِهِ      وَهُنَّ أضعفُ تَخْلُقُ اللهُ أركاننا

وقال ابن الدمينية :

بنفسى وأهلي مَنْ إذا غَرَضُوا له      ببعض الأذى لم يَذِرْ كيف يجيب  
فلم يعتذر عُذْرَ البريء ولم تزل      به سَكَنَةٌ حتى يُعْصَلَ مُرِيب

فالأول : تشييب بين بضعف أركانهن ، والثاني : يعجزهن عن الإبانة في الخصام ، كما قال تعالى : ﴿ وهو في الخصام غير مبين ﴾ ولهذا التباين في الكمال والقوة بين النوعين ، صرح عن النبي ﷺ اللعن على من تشبه منهما بالآخر ( اهـ ) .

وقد روى البخاري بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لب الرجل الخازم من إحدائكن ، الحديث<sup>(١١٠)</sup> » ، قال الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله : « فهذا نص صريح في نقصان المرأة في عقلها ودينها عن الرجل ، لضرورة أنه لا يتساوى من يصلي بعض حياته بمن يصلي كل حياته ، ولا من يصوم شهر رمضان من أوله إلى آخره بمن لا يصوم إلا البعض ، كما لا يتساوى شهادة الرجل لكمال عقله وقوة ضبطه بمن شهدتها نصف شهادته لتضعف عقلها وعدم كمال حفظها ، فمن ساوى بين الرجل والمرأة

---

(٢٩٥) رواه البخاري (٢٥٧/٣-٢٥٨) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الخيض ، والصدين ، والصوم ، والشهادات ونتمته : ( قلن : « وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ » قال : « أليس شهادة المرأة منكم مثل نصف شهادة الرجل ؟ » قلن : « بلى ، قال : « أليس إذا حاضت لم تُعْصَل ، ولم نضم ؟ » ، قلن : « بلى ، قال : « وذلك من نقصان دينها » ) .

قد جنى على الإسلام ، وسلكت سبيل الاعوجاج (١١١) اهـ .

### قوامة الرجل تنظيمية لا استبدادية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « كل نفس من بني آدم سيد ، فالرجل سيد أهله ، والمرأة سيدة بيتها » (١١٢) .

إن قوامة الرجل على المرأة قاعدة تنظيمية تستلزمها هندسة المجتمع واستقرار الأوضاع في الحياة الدنيا ، ولا تسلم الحياة في مجموعها إلا بالتزامها ، فهي تشبه قوامة الرؤساء وأولي الأمر ، فإنها ضرورة يستلزمها المجتمع الإسلامي والبشري ، ويأثم المسلم بالخروج عليها مهما يكن من فضله على الخليفة المسلم في العلم أو في الدين ، إلا أن طبيعة الرجل تؤهله لأن يكون هو القيم ، فالرجل أقوى من المرأة وأجلد منها في حوض معركة الحياة وتحمل مسؤولياتها ، فالنشاريع الكبيرة يديرها الرجال ، والمعارك الحربية يقودها الرجال ، ورئاسة الدولة العليا يضطلع بها الرجال ، وهكذا ترى الأمور الكبرى والمصالح العامة يوفق فيها الرجال غالبًا ، ويندر أن تفلح فيها امرأة إلا أن يكون من ورائها رجل .

هذا وإن النطاق الذي نشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ولا كرامتها ، وهذا هو السر العظيم في أن القرآن الكريم لم يقل : ( الرجال سادة على النساء ) (١١٣) ، وإنما اختار هذا اللفظ الدقيق « قومون » ليعيد

(٢٩٦) « نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال » ملحق « بهداية الناسك » ص (١٥٨) .

(٢٩٧) رواه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » رقم (٣٩٠) ص (١١٧) باب « إباحة المخاطبة بالسؤدد على الإضافة ، وصححه الألباني - انظر « صحيح الجامع الصغير »

(٤/١٨٣) ، و « فتح الباري » (٥/٨٠) ، « معجم المناهي اللفظية » ص (١٩٠-١٩١) .

(٢٩٧) وقد يطلق لفظ « السيد » على الزوج مضافاً ، كما في قصة يوسف عليه السلام :

﴿ وألفها سيدها لدى الباب ﴾ ، وكما في الحديث المتقدم آنفاً ، وقد قالت =

معنى سامياً بناءً ، يفيد أنهم يقومون بالنفقة عليهن ، والذَّبُّ عنهن ،  
 ودَقْوَامٌ ، فَعْمَالٌ للمبالغة ، من القيام على الشيء ، والاستبداد بالنظر فيه ،  
 وحفظه بالاجتهاد ، فقيام الرجال على النساء هو على هذا الخد ، وهو أن  
 يقوم بتدبيرها ، وتأديبها ، وإسآكها في بيتها ، ومنعها من البروز ، وأن عليها  
 طاعته ، وقبول أمره ، ما لم تكن معصية ، وتعليل ذلك بالفضيلة ، والنفقة ،  
 والعقل ، والقوة في أمر الجهاد ، والميراث ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن  
 المنكر<sup>(٣٠٩)</sup> ، وشأن القوامين أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون  
 ويتسلطون ، فتطاق القوامه محصور إذن في مصلحة البيت ، والاستقامة على  
 أمر الله ، وحقوق الزوج ، أما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه  
 كمصلحة الزوجة المالية ، فلا يتدخل الزوج فيها بغير رضاها ، وليس عليها  
 طاعته إلا في حدود ما أحله الله ، فإن أمرها بمعصية فلا طاعة مخلوق في  
 معصية الخالق ، وما لم تُجَلِّ المرأة بحق الله تعالى ، أو بحق الزوج فليس له  
 عليها سبيل إلا سبيل التكريم والاحترام .

بل إن حُسْنَ معاشرَةِ الرجل زوجته وحسنَ تَحْلِقِهِ معها من أعظم  
 مقاييس كَمَالِ الإيمان وسلامة الدين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال  
 رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا ، وخياركم خياركم  
 لنسائهم تحلقًا »<sup>(٣١٠)</sup> .

- أم الدرداء رضي الله عنها وهي تحدث عن زوجها أبي الدرداء رضي الله عنه :  
 « حدثني سيدي ١ - انظر : شرح النووي لصحيح مسلم ، (٥٠/١٢) .  
 (٢٩٩) انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (١٦٩/٥) .  
 (٣٠٠) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٢) في الرضاع : باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ،  
 وأبو داود رقم (٤٦٨٢) في السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان وتقصانه ، وقال  
 الترمذي : « حسن صحيح » ، وابن حبان بنحوه (١٩٢٦-سوارذ) ، وأبو نعيم في  
 الحلية ، (٢٤٨/٩) ، والمحاكم في « المستدرک » (٣/١) ، وصححه على شرط =

شاهد من الغرب :

قال الدكتور « أوجست فوربل » تحت عنوان : « سيادة المرأة »<sup>(٣٠١)</sup> :

( يؤثر شعور المرأة بأنها في حاجة إلى حماية زوجها على العواطف المشبعة من الحب فيها تأثيرًا كبيرًا ، ولا يمكن للمرأة أن تعرف السعادة إلا إذا شعرت باحترام زوجها ، وإلا إذا عاملته بشيء من التمجيد والإكرام ، ويجب أيضًا أن ترى فيه مثلها الأعلى في ناحية من النواحي ، إما في القوة البدنية ، أو في الشجاعة ، أو في التضحية وإنكار الذات ، أو في التفوق الذهني ، أو في أي صفة طيبة أخرى ، وإلا فإنه سرعان ما يسقط تحت حكمها وسيطرتها ، أو يفصل بينهما شعور من التفوق والبرود وعدم الاكتراث ، ما لم يُصنَّب الزوجُ بسوء أو مرض يثير عطفها ، ويجعل منها عرضة تقوم على تمريضه والعناية به ، ولا يمكن أن تؤدي سيادة المرأة إلى السعادة المتريية لأن في ذلك مخالفةً للحالة الطبيعية التي تقضي بأن يسود الرجل المرأة بعقله وذكائه وإرادته ، لسوده هي بقلها وعاطفتها ) اهـ .

---

- مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٢/٢٥٠، ٢٧٣) ، وحسنه الألباني في « الصحيح » حديث رقم (٢٨٤) .  
(٣٠١) « ماذا عن المرأة ؟ » للدكتور نور الدين عمر ، ص (١٣٦) ، نقلًا عن « الزواج عاطفة وغريزة » (٢/٣٢٢-٣٣) .

## [ فصل ]

### الفروق بين الرجل والمرأة

منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل :

الرسالة دعوة إلى الله تعالى قولاً وفعلًا ، وهي تلقى عادة أعداء ومخالفين يدفعهم إلى معاداتها مصالح دنيوية ، أو تقليد للأسلاف على غير عقل ولا بصيرة ، وقد تلقى من المخالفين ملاحقة وأذى وضربًا وقتلًا ، وقد تلقى منهم طردًا وتشريدًا ، وسجنًا وتعذيبًا .

ثم إن الرسالة تقوم على قوة العارضة ، وصدق الحجة ، وعلى الجلم والجلد في المجادلة ، وقطع الطريق على الباطل بالدليل الخاضر ، ودفع الشبهة بالحقيقة ، وإضاءة الظلمة بالنور القاهر ، ولعمري إن الرجل هو الذي يقدر على ذلك لأنه مُخَلِّقٌ لذلك ، وما تقدر المرأة على ذلك ، لأنها لم تخلق له ، ولعله هذه الحكمة وغيرها اصططفى الله تبارك وتعالى من الرجال خيرهم وأفضلهم وهم الأنبياء<sup>(٣٠٢)</sup> عليهم السلام ﴿ وربك يخلق ما يشاء ويختار ﴾ النقص (٦٨) ، وقال عز وجل : ﴿ وما أرسلنا من قبلك إلا رجالًا نوحي إليهم ﴾ يوسف (١٠٩) .

ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل :

فمن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله ألا نفزو ، ونجاهد معكم ؟ ، فقال : ه لَكُنْ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ : الحجج ، حجج ميروور ، فقالت عائشة رضي الله عنها : ه فلا أدعُ الحجج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ ه<sup>(٣٠٣)</sup> .

(٣٠٢) انظر : المصطلح (١٣/٥-١٤) ، وه الرسل والرسالات ، للدكتور عمر الأشقر ص (١٥-١٤) .

(٣٠٣) رواه البخاري (٤٦٥/١) ، والبيهقي (٣٢٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٩/٦) .

ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول :  
لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَأْتُوا بِلِقَاءِ  
النَّاسِ وَالْحِجَارَةِ ﴾ الآية التحريم (٦) .

ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء :  
مقد جعل الإسلام نصاب الشهادة التي تثبت الحقوق لأصحابها شهادة  
رجلين عدلين ، أو رجلاً وامرأتين ، قال عز وجل : ﴿ وَامْتَشْهُدُوا شَهِيدَيْنِ  
مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ  
أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ البقرة (٢٨٢) .

وهذا مظهر تشريعي لتطبيق قاعدة صلاحية الرجل للعمل خارج  
البيت دون المرأة ، فإن الآية الكريمة تشير بذلك الحكم إلى أن وظيفة المرأة  
الأولى القرار في البيت ، والقيام على تربية الأولاد ، ومراعاة شئون بينها ،  
وهي إن اضطرت تحت بعض الظروف إلى مخالطة الرجال في شئون العمل  
والحياة ، فإنها تتحفظ في هذا الاختلاط أشد التحفظ إن دعته إليه حاجة ،  
أو ساقته إليه المقادير ، مما يقتضيها عدم مخالطة الرجال غالباً ، وعدم حضور  
العقود المالية ، وحالات البيع والشراء إلا نادراً ، فالمرأة وإن حضرت شيئاً  
من ذلك فإن قلة ممارستها له قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب  
الموضوع ، وبالتالي قد تنقص شيئاً من الحق فيما تشهد به ، فكان لا بد من  
إضافة امرأة مثلها إليها ، لاستدراك ذلك النقص أو توهمه ، قال تعالى : ﴿ أَنْ  
تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾<sup>(١)</sup> والخقوق لا بد فيها من  
الثبت والتحقيق .

ولهذا المعنى ذهب كثير من الفقهاء إلى أن شهادة النساء لا تقبل  
في الجنائيات ، وليس ذلك إلا لأنها غالباً ما تكون قائمة بشئون بيتها ،  
ولا يتيسر لها أن تحضر مجالس الخصومات التي تنتهي بجرائم القتل وما أشبهها ،

(٣٠٤) البقرة (٢٨٢) . وانظر ص (٢٠٨) .

وإذا حضرتها فقل أن نستطيع البقاء إلى أن تشهد جريمة القتل بعينها ، وتظل رابطة الجأش ، بل الغالب أنها إذا لم نستطع الفرار تلك الساعة فما يكون منها إلا أن تغمض عينيها ، وتولول ، وتصرخ ، وقد يغمي عليها ، فكيف يمكن بعد ذلك أن تتمكن من أداء الشهادة ، فنصف الجريمة وانحرمين وأداة الجريمة وكيفية وقوعها ، قال الحافظ العراقي رحمه الله : ( إن الرجال هم الذين يُتولون بالشدائد والمحن ، ويظهر فيهم ثمره الفتن ، بخلاف النساء فإنهن محجوبات في الأغلب ، لا يصلين نار الفتن ، قال الشاعر :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا وَعَلَى الْغَايَاتِ جُرُّ الذُّيُولِ (٣٠٥)

ومن المسلم به أن الحدود تُدْرَأُ بالشبهات ، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشبهة : شبهة عدم إمكان تبنيها من وصف الجريمة لحالتها النفسية عند وقوعها .

ويؤكد مراعاة هذا المعنى في الاحتياط لشهادتها فيما نيس من شأنها أن تحضره غالباً : أن الشريعة قبلت شهادتها وحدها فيما لا يطلع عليه غيرها ، أو ما تطلع عليه دون الرجال غالباً ، فقد قرروا أن شهادتها وحدها تقبل في إثبات الولادة ، وفي الشبوة والبيكاراة ، وفي العيوب الجسدية لدى المرأة (٣٠٦) ، وكذا في الإرضاع ، قال عتبة بن الخارث : ( تزوجت امرأة ، فجاءتني امرأة سوداء ، فقالت : « أَرْضَعْتَكُمَا » ، فأتيت النبي ﷺ ، فقالت : « تزوجتُ فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : « أَرْضَعْتَكُمَا » ، وهي كاذبة ، فأعرض ، فأتيت من قبلي وجهه ، فقالت : « إنها كاذبة » ، قال : « كيف وقد زعمتُ أنها أرضعتكما ؟ » ، ففارقها

(٣٠٥) طرح الشربيد ، (٣/٢٦٠) .

(٣٠٦) وهذا الحكم أيضاً بعكس ما كان عليه الأرائل من تولي النساء توليد النساء وعلاجهن

وتطهيرهن .

عقبه ، ونكحت زوجها غيره) (٣٠٧) .

ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث الرجل في الغالب :

فقد جاء الإسلام بقرار للمرأة نصيباً مفروضاً من الميراث لا يصح الانحراف عنه بحال ، قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (النساء (٧) ، والرجل هو أصل عمود النسب ، وهذا النصيب يختلف في أحكام الإرث بين حالات :

(أ) بين أن يكون نصيبها مثل الذكر كما في الأخوات لأم ، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث ، كما يأخذ الأخ لأم كذلك إذا انفرد ، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً اثنين فأكثر فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث ، للذكر مثل حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ ﴾ النساء (١٢) .

(ب) وبين أن يكون نصيبها مثله أو أقل منه ، كما في الأم مع الأب إذا مات ولدهما ، فإن ترك الولد أولاداً ذكوراً وإناثاً ، أو ذكوراً ولو واحداً فللأب السدس وللأم كذلك ، وإذا ترك بنتاً أو بنتين فأكثر فللأم السدس ، وللأب السدس فرضاً وما يبقى تعصيباً ، وإن ترك الولد أبوين ، ولم يترك أولاداً فللأم الثلث ، وللأب الثلثان ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْأَبُوهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ

---

(٣٠٧) رواه البخاري (١٨٤/٥) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء ، وباب شهادة الإمام والعبيد ، وباب شهادة المرضعة ، وفي العلقم ، واليهود ، والنكاح ، والتمذي رقم (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والنسائي (١٠٩/٦) في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وانظر : رد المحتار على الدر المختار (٥١٤/٤) .



متنهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه  
فلامه الثلث ﴿ .

(ج) وبين أن تأخذ نصف ما يأخذه الذكر ، وهذا هو الأعم  
الأغلب<sup>(٣٠٨)</sup> ، كما إذا مات رجل ، وترك ابناً وبناتاً مثلاً ، فللذكر مثل  
حظ الأنثى ، قال الله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل  
حظ الأنثيين ﴾ النساء (١١) ، وقال عز وجل : ﴿ وإن كانوا إخوة رجالاً  
ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين بين الله لكم أن تصلوا والله بكل شيء  
عليم ﴾ النساء (١٧٦) .

والله سبحانه وتعالى صرح في هذه الآية الكريمة أنه يبين خلفه هذا  
البيان الذي من جنته تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث لئلا يضلوا ، فمن  
سوى بينهما فيه فهو ضال قطعاً ، ثم بين أنه سبحانه أعصم بالحكم والمصالح  
وبكل شيء من خلقه بقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾ والحكمة في  
هذا التفضيل ظاهرة إذ إن الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات  
على قاعدة : التزم بالغنم .

والحكمة البالغة تقتضي أن يكون الضعيف الناقص مقوماً عليه من  
قيل القوي الكامل ، واقتضى ذلك أيضاً أن يكون الرجل مُتَزَمًا بالإلتحاق على  
نسائه ، والقيام بجميع لوازمهن في الحياة ، كما قال تعالى : ﴿ وبما أنفقوا من  
أموالهم ﴾ ، ومال الميراث لم ينسب فيه أحدهما ألبتة ، وما سعيًا في تحصيله  
عرفاً ، وإنما هو تمليك من الله مَنكُهما إياه تمليكَاً جبرياً ، فانتضت حكمة  
الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث ، وإن أدليا بسبب واحد ،

(٣٠٨) تأمل رحمتك الله الربط بين الشرائع وبين الواقع في هذا الحكم ، فإنه لما كان الرجل  
قواماً على المرأة مكلفاً بالإلتحاق على أسرته ، جاء هذا التشريع مظهرًا من المظاهر  
التشريعية لتطبيق هذا الأصل ، وهو تكليف الرجل بالإلتحاق على أسرته .

لأن الرجل مترقب للنقص دائماً بالإتفاق على نسائه وأولاده ، وبذل المهور لمن ، والبذل في نواصب الدهر ، والنفقة على أقاربه الفقراء الذين يرثونه ، وهو أصل عمود النسب ، ومنزله مقصد للزائرين ، أما المرأة فإنها حرفة للزيادة ، إذ يأتي يوم يضمها إليه رجل يتزوجها ، يبذل لها مهرها نحفة ، ويقوم هو بالإتفاق عليها ، والقيام بشؤونها ، ولا يجب عليها أن تسهم بشيء من نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها ولو كانت غنية ، كما أن ماها يزيد ربحه إذا نُمتن بالتجارة ، أو بأية وسيلة من وسائل الاستثمار المشروعة .

والحاصل أن إشار مترقب للنقص دائماً على مترقب الزيادة دائماً لغير بعض نقصه المترقب حكمة ظاهرة واضحة ، لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي عصمتنا الله منهما ، فلا عبرة بما يردده الملاحدة الذين فسقوا عن أمر ربهم من شبهات حول هذا الحكم الرباني وأمثاله<sup>(٣٠٩)</sup> .

قال تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتَوْكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثُرُوا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ، أَفَحُكْمُ

(٣٠٩) وأزل من أحدث خلافة التسوية بين الذكور والإناث في المرات تركيا في ظل مصطلح كان أتاتورك ، حيث استبدلت الأحكام التشريعية بالقانون السويسري ، ثم انتقلت عدوى هذه الخلافة إلى تونس على يد البقيض ، بورقية ثم إلى الصومال حيث استحل طاعتها بتدبير شرع الله ، وقد حصل في إثر ذلك في الصومال ما حصل من قتل وإحراق العلماء المسلمين الذين فضلوا الشبهة على الدنيا ، وآثروا الفضيلة والشمس على الرذيلة والنعيش ، رحمهم الله تعالى ، وأخرى أعداهم .

وقد صرح المدعو زياد ري طاغوت الصومال في ٢١ أكتوبر ١٩٧٠ م بواسطة الإذاعة باعتناق حكومته ابتداءً لفار كسي اللينيني ، وجاء - بعد ذلك - على لسانه في الجريدة الرسمية قوله : « كنا نسمع عن أقوال تقول الربع والثلاث والخمس والسدس ، فإننا نقول : إن ذلك لا وجود له بعد اليوم ، وإن الولد والابن متساويان في المرات ، وهذا من جريدة « نجمة أكتوبر » الصومالية بتاريخ (١٣/١/١٩٧٤) .

الجاهلية يفتنون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ﴿٤٩﴾ الثالثة (٤٩-٥٠) ، وقال عز وجل : ﴿٥٠﴾ ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما كسبوا وللنساء نصيب مما اكسبن وفضلوا الله من فضله ﴿٣٢﴾ النساء (٣٢) .

وقد أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكر والإناث فيما ورد فيه التفاضل في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، لأنه كفر بالكتاب ، وبما أرسل الله به رسوله ، وخروج عن شريعة الله إلى حكم الطاغوت ، قال تعالى : ﴿٥١﴾ إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون ﴿٥١﴾ نور (٥١) . وقال جل وعلا : ﴿٥٢﴾ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴿٥٥﴾ النساء (٥٥) .

مسألة : هل يجب تسوية الوالدين  
بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

« سوا بين أولادكم في العطية ، فلو

كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء » (٣١٠)

حديث شريف

اتفق الفقهاء على جواز هبة الوالدين لأولادهم ، لكنهم اختلفوا في تفضيل بعضهم على بعض في أصل الإعطاء ، ثم اختلفوا في صفة الإعطاء ، وفيما يلي نجمال إن شاء الله ما يناسب ذكره في هذا المقام متعطفًا بالأمرين .

أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة

روى البخاري بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما : ( أن أياه أتى به إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إني نحللت ابني هذا غلامًا » ، فقال : « أكُلْ ولديك نحلَّت بكَلِّه » ، قال : « لا » ، قال : « فأرجعه » ) .

وروى أيضًا بسنده عن حُصَيْن بن عَامِر قال : ( سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما وهو على المنبر ، يقول : « أعطاني أبي عطيةً ، فقالت عمرة بنت زواحة : « لا أرضى حتى تُشهِدَ رسولَ الله ﷺ » ، فأتى رسولَ الله ﷺ ، فقال : « إني أعطيتُ ابني من عمرة بنت زواحة عطيةً ، فأمرني أن أشهدك يا رسول الله » ، قال : « أعطيتُ سائر ولدك مثل

(٣١٠) يأتي تحريجه بهامش رقمه (٣٢٢) .

هذا ؟ ، قال : « لا » ، قال : « فاتقوا الله ، وأغدبلوا بين أولادكم » ، قال : « فرجع ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ »<sup>(٣١١)</sup> .

(ومسلم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، قال : « فاردده » ، وفي رواية الشعبي : قال : « فرجع ، فرد عطيته » ، ومسلم : « فرد تلك الصدقة » ، وزاد في رواية أبي حيان في « الشهادات » : « قال : لا تشهدني على جور » ، ومسلم في رواية أبي حيان أيضًا :

« فقال : فلا تشهدني إذا ، فإني لا أشهد على جور » ، وله في رواية داود بن أبي هند :

« فأشهد على هذا غيري » ، وفي حديث جابر : « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » ، وفي رواية عمرو عند النسائي : « ففكره أن يشهد له » ، وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم : « اعدلوا بين أولادكم في الشئ ، كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر » ، وفي رواية مجاهد عن الشعبي عند أحمد : « إن لبنيتك عليك من الحق أن تعدل بينهم ، فلا تشهدني على جور ، أهبرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ » قال : « بلى » ، قال : « فلا إذا » ، ولأبي داود من هذا الوجه : « إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك » ، وللنسائي من طريق<sup>(٣١٢)</sup>

---

(٣١١) رواه البخاري (٢١٠/٥-٢١١) ط. السلفية ، في الهبة : باب الهبة للولد ، وباب الإشهاد في الهبة ، وهذا لفظه ، وفي الشهادات : باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد ، ومسلم رقم (١٦٢٣) في الهبات : باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ، و« الموطأ » (٧٥٢ ٧٥١/٢) في الأفضية : باب ما لا يجوز من الشئ ، وأبو داود أرقام (٣٥٤٢) إلى (٣٥٤٥) في البيوع : باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل ، والترمذي رقم (١٣٦٧) في الأحكام : باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ، والنسائي (٢٥٨/٦-٢٦٦) في النحل : في فائته .

(٣١٢) جمع هذه الروايات الحافظ ابن حجر رحمه الله في « الفتح » (٢١٣/٥-٢١٤) =

أبي الضحى : « أَلَا سَوِّتُ بَيْنَهُمْ ؟ » ، وله ولابن حبان من هذا الوجه :  
« سَوِّ بَيْنَهُمْ » .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

( واختلاف الألفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع إلى معنى واحد ،  
وقد تمسك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد<sup>(٣١٣)</sup> ، وبه صرح  
البيخاري<sup>(٣١٤)</sup> ، وهو قول طاوس<sup>(٣١٥)</sup> ، والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ،  
وقال به بعض المالكية ، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة<sup>(٣١٦)</sup> ، وعن أحمد :  
تصح ، ويجب أن يرجع ، وعنه : يجوز التفاضل إن كان له سبب<sup>(٣١٧)</sup> ،

= وقد نقلناها بتصريف يسير .

(٣١٣) ( ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم ، والعفوق محرمان ،  
فما يؤدي إليهما يكون محرماً ، والتفضيل مما يؤدي إليهما ) اهـ من ( الفتح ١ / ٢٦٤ / ٥ ) .

(٣١٤) حيث قال في « صحيحه » : ( باب الهبة لثولد ، وإذا أعطى بعض ولده شيئاً ، لم  
يُجز حتى يعادل بينهم ، ويعطى الآخر مثله ، ولا يُشهد عليه ) اهـ من « فتح  
الباري » ( ٥ / ٢٦٠ ) .

(٣١٥) قال القرطبي رحمه الله : ( روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجیح عن طاوس قال :  
« كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض بقراءة هذه الآية : ﴿ الْحَكَمُ  
الْجَاهِلِيَّةُ يَهْوَنُ ﴾ ، فكان طاوس يقول : « ليس لأحد أن يفضل بعض ولده على  
بعض ، فإن فعل لم ينفذ ، وتُسيخ ، وبه قال أهل الظاهر » اهـ ( ٦ / ٢٦٤ ) ، وعن  
طاوس أيضاً قال : « لا يجوز ذلك ، ولو برغيف محترق » ، وبه قال ابن المبارك ،  
وروي معناه عن مجاهد ، وعروة .

(٣١٦) قال القرطبي رحمه الله : ( قوله : « فأرجعه » محمول على معنى : فأرده ، والرد  
ظاهر في الفسخ ، كما قال عليه السلام : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد »  
أي مردود مفسوح ، وهذا كله ظاهر قوي ، وترجيح جللي في الفتح ) اهـ ( ٦ / ٢٦٥ ) .

(٣١٧) قال في « المعنى » : ( فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه ، مثل اختصاصه  
بم حاجة ، أو زمانة ، أو عسى ، أو كثرة عائلة ، أو اشتغاله بالعلم ، أو نحوه من  
التفاضل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه ، أو بدعته ، أو لكونه يستعين =

كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ، أو نحو ذلك دون الباقيين ، قال أبو يوسف :  
تجب التسوية إن فسد بالتفضيل الإضرار<sup>(٣١٨)</sup> .

وذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فضل بعضاً صَحَّ ،  
وكرِه ، واستُجِبت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على  
الندب ، والنهي على التنزيه<sup>(٣١٩)</sup> .

### ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث

تقدم الكلام في حكم أصل التسوية ، بقي أن نبين أن العلماء اختلفوا  
في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن ، وأحمد ، وإسحاق ، وبعض  
الشافعية والمالكية : العدل : أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، وذهبوا إلى  
أن التسوية التي أمر بها رسول الله ﷺ تحمل على القسمة موافقة لقول الله  
تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ ( النساء : ١١ ) ،  
والله عز وجل لم يترك توزيع المال لأحدٍ سواه ، بل ذكر تفصيل ذلك ،  
ثم قال : ﴿ فريضة من الله ﴾ ( النساء : ١١ ) ، فيجب اتباع ما أمر الله به .

---

- عما يأخذ على معصية الله ، أو ينفقه فيها ، فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز  
ذلك ، لقوله في تخصيص بعضهم بالوقف : « لا بأس به إذا كان الحاجة ، وأكرهه  
إذا كان على سبيل الأثرة » ، والعطف في معناه « اهـ » من المغني ( ٦٦٥/٥ ) .  
( ٣١٨ ) فتح الباري ( ٢١٤/٥ ) .

( ٣١٩ ) وقد استدلوا بأدلة كثيرة ، لكنها لا تنهض أمام أدلة الوجوب ، كما بين ذلك المحققون  
ابن حجر من خلال تسعة ألقاظ الروايات المختلفة لحدث الثمان رضي الله عنه ،  
فاخر : فتح الباري ( ٢١٤-٢١٥/٥ ) ، وانظر أيضاً البحث الملحق بأخر كتاب  
تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية للنايلي ، نشره محمد عمر بيوند  
ص ( ٢١٧ : ٢٣٠ ) .

ولا يلزم من إطلاق التسوية أن تكون من كافة الوجوه ، بل يحتمل أن يكون المقصود التسوية في أصل العطاء ، لا في صفة<sup>(٣١)</sup> .

واستدلوا بأن العضية حال الحياة تكون استعجاباً لما يكون بعد الموت ، فيجب أن يكون بحسبه ، فلو أبغى الواهب ذلك المال في يده حتى مات ، لكان حظها منه نصف حظ الذكر .

واستدلوا بأن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى ، فمثلاً يكلف الرجل في الزواج بالمهر ، والتنفقة ، ونفقة الأولاد ، بخلاف الأنثى ، لذا دعت الحاجة إلى تفضيله ، وقد رُوِيَ هذا كله عندما قسم الله الميراث ، فينبغي مراعاته كذلك عند أخبة للأولاد .

( وقال شريح لرجل قسم ماله بين ولده : « ارددهم إلى سهام الله تعالى وفرائضه » ، وقال عطاء : « ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى » )<sup>(٣٢)</sup> أهـ .

وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بين الذكر والأنثى ، قال الحافظ ابن حجر :

( وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم ، واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه :

« سوا بين أولادكم في العضية ، فلو كنت مُفضَّلاً أحداً لفضلت النساء » أخرجه سعيد بن منصور ، والبيهقي من طريقه ، وإسناده حسن )<sup>(٣٣)</sup> أهـ .

(٣٢٠) انظر : « عقد الحبة » لندكور جمال الدين العاقل ص (٢٠٩) .

(٣٢١) « المغني » ٢ (٦٦٦/٥) .

(٣٢٢) « فتح الباري » ١ (٢١٤/٥) .



وعن مالك بن أبي معشر عن إبراهيم قال : « كانوا يحبون أن يُساووا بين أولادهم حتى في القَبْلِ »<sup>(٣٢٣)</sup> ، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً : ( إن المُقسطين عند الله على منابرٍ من نورٍ على يمين الرحمن - وكلنا بيده يمين - الذين يعدلون في حكمهم ، وأهلهم ، وما أولوا )<sup>(٣٢٤)</sup> .

تبيينان :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب ، لقول رسول الله ﷺ : « اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، ولأنها أحد التوأمين فمنعت من التفضيل كالأب ، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض وئده من الحقد ، وزرع العداوة بين الأولاد ، وقطع الصلات التي أمر الله بها أن توصل ، يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها ، فثبت لها نفس الحكم في ذلك .

الثاني : أن التواجب على من خالف أمر النبي ﷺ ، ولم يعدل بين أولاده في العطية أن يبادر بالتوبة من هذا الجور والباطل ، بطاعة الله عز وجل ، وطاعة رسوله الله بفعل واحدٍ من أمرين :

(أ) إما رد ما فضّل به البعض .

(ب) وإما بإتمام نصيب الآخر .

## عود على بدء

ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ، كما قال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جعل الطلاق بيد الرجل ونسبته إليه ، كما قال تعالى : ﴿

(٣٢٣) « أحكام النساء » لابن الحوزي ص (٩٦) .

(٣٢٤) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، والسناني (٢٢١/٨) في آداب القضاء: باب فضل الحاكم العادل، والإمام أحمد في « المسند » (١٦٠/٢) .

إذا طلقتم النساء ﴿ الآية الطلاق (١) .

وقيل المراد بقوله تعالى : ﴿ أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ﴾ يعني الزوج ، وقال تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ البقرة (٢٣٧) ، وقال عز وجل : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة (٢٨٨) - إلى قوله سبحانه : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ البقرة (٢٣٠) ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق »<sup>(٣٦٤)</sup> .

والمسلمون يجمعون على أن الطلاق بيد الرجل ، وهو الذي يوقعه إذا شاء .

**والحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية واضحة :**

- فالنساء مزارع وحقول ، يئذر فيها النطف كما يئذر الحب في الأرض ، كما قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ، ولا شك أن الطريق القويم أن المزارع لا يرغم على الأزديع في حقل لا يرغب الزراعة فيه ، لأنه يراه غير صالح له ، والرجل هو الذي يملك أمر الأزديع ، ولهذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا للمرأة ، قال تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ البقرة (٢٢٣) .

- والرجل هو الذي يطلب الزواج عادة ، ويذل المهر ، ويُعِدُّ سكن الزوجية .  
- والرجل هو الذي يملك القوامة والمسئولية الكبرى في الأسرة ، فمن حقه أن يملك تنظيم شئون الأسرة .  
- والزواج هو الذي يفتق على الزوجة المطلقة أثناء عدتها حتى تنقضي ،

---

(٣٦٥) أخرجه ابن ماجه (٢٠٨١) ، وقال في الزوائد : « هذا إسناد ضعيف ، لضعف ابن لهيعة » اهـ من « حاشية السندي » (٦٤١/١) ، وحسنه الألباني بطرقه في « إرواء الضعيف » (١٠٨/٧-١١٠) رقم (٢٠٤١) .

وقد تطول العدة إلى تسعة أشهر ، وذلك فيما إذا طلقها وهي حامل ، فتتهي  
عدتها بوضع الحمل .

- والزوج هو الذي ينفق على أولاده في فترة حضانة الزوجة لهم ، فهو  
ينفق على إرضاع الصغير رضاعاً وخدمة ، وينفق على سائر أولاده فترة  
حضانة أمهم لهم ، وهي فترة تطول إلى سبع سنوات أو أكثر .

- والرجل أقوى إرادة وأكثر تعقلاً وأبصر بالمواقب من المرأة عادة ،  
ولا يعنوره ما يعتور المرأة من الحالات التي تؤثر في مزاجها وتفكيرها .

نتيجه : جعل الطلاق بيد القاضي ذريعة إلى الفاحشة :

أما الخروج على نظام الإسلام في أمر الطلاق ، وجعله بيد القاضي  
فهو مخالفة صريحة لحكم الإسلام<sup>(٣٢٦)</sup> ، وذريعة إلى مفساد عظيمة ، بجانب  
أنه لا يجد من الطلاق .

أما مخالفة ذلك للإسلام فلما سبق من الأدلة على أن الطلاق بيد  
الرجل ، ونبد هذه النصوص نبد لحكم الإسلام وتعطيل له .

وأما كونه يؤدي إلى مفساد اجتماعية عظيمة ، فإن الزوج قد يطلق  
زوجته طلاقاً بائناً ، ولا يوقعه القاضي ، ويمضي زمن يتصالحان فيه ،  
فيعاشرها معاشرة الأزواج ، بحجة أن القاضي لم يقض بالطلاق ، وذلك الزنى  
بعينه معاذ الله .

ولربما طلق الزوج زوجته ، وعرض الأمر على القاضي ، فلا يد من  
ذكر أمور لا تذكر للناس مما يكون بين الزوجين ، وربما وقع في ذلك الكذب  
والغش والإفك من أجل أن يقتنع القاضي فيقضي بالطلاق ، والقاضي ليس

---

(٣٢٦) انظر الفتوى للمحقق بكتاب ( حقوق الزوجين ) للشيخ أبي الأصل المودودي  
رحمه الله (ص ١١٤-١٢٢) .

معصوماً عن الميل مع الهوى ، ولا عن الغرض .

وإذا لم يقتنع القاضي أخيراً بالأسباب الداعية إلى الطلاق فماذا يصبح حال الزوجين ، هل يبقيان زوجين ؟ يبقيان معلقين ؟ ولك أن تقدر أضرار كلا الاحتمالين ، وأما كونه لا يحد من الطلاق ، فهذه أمريكا وألمانيا تجعلان الطلاق بيد القاضي ، ومع ذلك فقد كانت نسبة الطلاق في أمريكا منذ سنوات ٤٨٪ من الزيجات ، وكان نسبة الطلاق في ألمانيا منذ سنوات ٣٥٪ من الزيجات .

تنبيه : لا يعترض ما تقدم آنفاً بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظلم امرأته مستغلاً هذا الحق أسوأ استغلال ، وذلك لأن كل نظام في الدنيا قابل لأن يساء استعماله ، وكل صاحب سلطة عرضة لأن يتجاوزها إذا كان سيء الأخلاق ، ضعيف الإيمان ، ومع ذلك فلا يحظر في البال أن تُلغى الأنظمة الصالحة لأن بعض الناس يسيئون استعمالها ، أو أن لا تعطى لأحد من الأمة أية صلاحية لأن بعض أصحاب الصلاحيات تجاوزوا حدودها .

إن الإسلام أقام دعامة الأولى في أنظمتها على بقية الضمير المسلم ، واستقامته ، ومراقبته لربه ، وسلوكه في سبيل تحقيق ذلك أقوم السبل ، وإذا رجعنا إلى قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد ، لرأينا أننا لو قارنا بين حسنات إعطاء الرجل حق إيقاع الطلاق بسيئات نزع هذا الحق منه ، أو إشراك غيره معه فيه ، رجحت كفة الحسنات على السيئات كثيراً ، وهذا كافٍ في الترجيح .<sup>(٣٢٧)</sup>

ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقوبة

(٣٢٧) راجع تفصيل القضية في ( المرأة بين الفقه والقانون ) للدكتور ، مصطفى السباعي ، رحمه الله من ( ١٢٢-١٤٧ ) .

القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل ، والقتل العمد يوجب القصاص من القاتل سواء كان المقتول رجلاً أو امرأة ، وسواء كان القاتل رجلاً أو امرأة ، وهذا لأننا في القصاص نريد أن نقتص من إنسان لإنسان ، والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية ، قال تعالى : ﴿ وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة (٤٥) .

أما في القتل الخطأ وما أشبهه ، فليس هناك إلا التعويض المالي الذي يجب أن تراعى فيه الخسارة المالية الناجمة عن القتل فلة وكثرة ، فهل خسارة الأسرة بالرجل كخسارتها بالمرأة ؟ إن الأولاد الذين قتل أبوهم خطأ ، والزوجة التي قتل زوجها خطأ ، قد فقدوا معيهم الذي كان يقوم بالإنتفاق عليهم ، والسعي في سبيل إعاشتهم .

أما الأولاد الذين قتلتهم أمهم خطأ ، والزوج الذي قتلت زوجته خطأ ، فهم لم يفقدوا إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضاً عنها . إن الذية ليست تقديرًا لقيمة الإنسانية في القتل ، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ، وهذا هو الأبتاس القويم الذي لا يماري فيه أحد .

إن هذا التشريع الحكيم مرتبط مثل سابقه بنظام الإسلام في عدم تكليف المرأة بالكسب للإنتفاق على نفسها وعلى أولادها رعاية لمصلحة الأسرة والمجتمع .

ومنها : اشترط أن يكون الخليفة رجلاً :

فقد ثبت في حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما بلغه أن فارسًا ملكوا عليهم ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ونؤوا أمرهم امرأة »<sup>(٣٢٨)</sup> ،

(٣٢٨) رواه البخاري (٤٦،٤٥/١٣) في الفتن: باب الفتنة التي تنوع كموج البحر ، -

فهذا نص على أنه لا يجوز عليهم أن تكون المرأة في منصب الخلافة ، وأن الفلاح منفي عن تولت رئاستهم امرأة ، ومنى تحلف الفلاح عنهم ، قارنهم الخذلان والحبيبة .

وهذا الحكم مخصوص بالولاية العامة ( رئاسة الدولة ) ، ويلتحق بها ما كان في خطورتها ، واتفق العلماء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية ، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم ، وأن تكون شاهدة في غير الدماء على أن يكون معها رجل ، والشهادة نوع ولأية ، وهذا أيضًا مما لا علاقة له بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها وأهليتها ، وإنما هو وثيق الصلة بمصلحة الأمة ، وبطبيعة المرأة النفسية ، ورسالتها الاجتماعية .

إن رئيس الدولة في الإسلام ليس صورة رمزية للزينة والتوقيع ، وإنما هو قائد المجتمع المسلم ، ورأسه المفكر ، ووجهه البارز ، ولسانه الناطق ، وله صلاحيات واسعة خطيرة الآثار والنتائج :

- فهو الذي يعلن الحرب على الأعداء ، ويقود جيش الأمة في ميادين الكفاح ، ويقرر السلم والمهادنة إن كانت مصلحة الإسلام فيهما ، أو الحرب ، والاستمرار فيها إن كانت المصلحة تقتضيها ، بعد مشورة أهل الحل والعقد لقوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ آل عمران ( ١٥٩ ) .

- وهو الذي يتولى خطابة الجمعة في المسجد الجامع ، وإمامة الناس في الصلوات ، والقضاء بين الناس في الخصومات ، إذا اتسع وقته لذلك .

= وفي المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر ، والترمذي رقم ( ٢٢٦٢ ) في الفتن : باب لن يفلح قوم وكأوا أمرهم امرأة ، والنسائي ( ٢٢٧/٨ ) في القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، وأمرجه أيضًا الإمام أحمد في المسند . ( ٥٦٠٤٧٠٤٣٠٣٨/٥ )

ومما لا يتكرر أن هذه الوظائف الخطيرة لا تنفخ مع تكوين المرأة النفسي والعاطفي ، ولأن وظيفة المرأة الأصلية القرار في البيت ، والتفرغ الكامل من أجل تربية رجال المستقبل ، وخدمة الزوج ، ولأنها لا تخالط الرجال ، ولا تخلو بأجنبي أيا كانت الأسباب .

ولأنها قوية العاطفة سريعة التأثر ، وذلك يعوقها عن تغليب العقل والحزم والقوة على مظاهر الحنو والرحمة .

وكيف تخطب في الناس ، وتصلي بهم ، وهي ليست ملزمة بصلاة الجمعة ، ولا تتولى إمامة الرجال في الصلاة ، وكيف تقوم العبادة على الخشوع وخلو الذهن مما يشغله إذا قامت المرأة واعظة أو إمامة ؟

ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق ، قال تعالى : ﴿ فَاَنْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ الآية النساء (٣) .

في حين أنه لا يجوز للمرأة أن يتزوجها أكثر من واحد لما في ذلك من منافاة الفطرة السوية واختلاط الأنساب والفساد العريض ، إلى غير ذلك مما لا تستقيم معه الحياة .

وقد فصل الرد على من يقول : « لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟ » الدكتور عبد الله ناصح علوان ، فقال :

« إن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وبخلقةً وواقعاً ، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ومرة واحدة في السنة كلها ، وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعدديات ، ولكن المرأة لا يمكن أن يكون لها مولود واحد من أكثر من رجل واحد ، وأيضاً تعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يُضَيِّعُ نسبة ولدها إلى شخص معين ، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته .

وشيء آخر : وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم ، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلننكون رئاسة الأسرة ؟ أنخضع لهم جميعاً ؟ وهذا غير ممكن لتفاوت رغباتهم ، أم نخص واحداً دون الآخرين ؟ وهذا ما يسخط الآخرين .

وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة : من إرهاب للمرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية ... إلى غير ذلك من الأضرار البالغة ، والمعاقب الوخيمة .

إذن فتعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستفجع عقلاً ، وحرام شرعاً ، ومستحيل طبيعة وواقعاً ، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة ، مدسّس السُّعفة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف <sup>(٣٢٩)</sup> .

### جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم <sup>(٣٣٠)</sup> ، وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان فائتئها الشيطان » <sup>(٣٣١)</sup> .

(٣٢٩) : تعدد الزوجات في الإسلام ، ص (٢٩-٣٠) .

(٣٣٠) رواه البخاري (٦٥-٦٤/٤) في الحج : باب حج النساء ، وفي الجهاد : باب كتابة الإمام الناس ، وفي النكاح : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ومسلم رقم

(١٣٤١) في الحج : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣٣١) رواه عنه الإمام أحمد (٤٤٦/٣) ، ورواه عن عمر رضي الله عنه الترمذي رقم

(٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم (١١٤/١-١١٥) ، =



وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
 « لا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » (٣٣١) يعني تطوعاً .  
 وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :  
 « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (٣٣٢) يعني في الصلاة .  
 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :  
 « لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الْخَلْقُ ، وَإِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ » (٣٣٣) ، أي عند  
 التحلل من الإحرام .  
 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :  
 « لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ  
 لِزَوْجِهَا » (٣٣٤) .

- وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في  
 « تحقيق المشكاة » رقم (٣١١٨) .  
 (٣٣٢) رواه البخاري وهذا لفظه ، (٢٥٧/٩) في النكاح : باب صوم المرأة بإذن زوجها  
 تطوعاً ، وباب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ومسنم رقم (١٠٢٦)  
 في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه ، وأبو داود رقم (٢٤٨٥) في الصوم :  
 باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، والترمذي رقم (٧٨٢) في الصوم : باب ما  
 جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها .  
 (٣٣٣) رواه البخاري (٦٢/٣) في العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، وفي السهو  
 وفي الصلح ، وفي الأحكام ، ومسلم رقم (٤٢١) في الصلاة : باب تقديم الجماعة  
 من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .  
 (٣٣٤) رواه أبو داود رقم (١٩٨٥) في المساك : باب الخلق والتقصير ، وقال الشوكاني  
 في « نيل الأوطار » : ( وأخرجه أيضاً الطبراني ، وقد قوى إسناده البخاري في  
 « التاريخ » ، وأبو حاتم في « العلل » ، وحسنه الحافظ ، وأعنه ابن القطان ، ورد  
 عليه ابن المواق ، فأصاب ) اهـ (٨٠/٥) .  
 (٣٣٥) رواه الترمذي رقم (١٦٥٩) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، \*

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء  
آخرها ، وشرها أولها » (١٣٣٦) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« خير مساجد النساء بيوتهن » (١٣٣٧) .

وعن طارق بن شهاب مرفوعاً :

« الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة ، إلا على أربعة : عبد  
مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض » (١٣٣٨) .

وعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ :

- وقال : ( حسن غريب ) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » ( ٦٨/٥ ) .

(٣٣٦) رواه مسلم رقم (٤٤٠) في الصلاة : باب نسوة الصفوف وإقامتها ، وأبو داود

رقم (٦٧٨) في الصلاة : باب صف النساء ، وكراهية التأخر عن الصف الأول ،

والترمذي رقم (٢٢٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصف الأول ، والنسائي

(٩٣/٢) في الإمامة : باب ذكر خير صفوف النساء ، وشر صفوف الرجال .

(٣٣٧) رواه الإمام أحمد (٣٠١/٦) ، وابن خزيمة رقم (١٦٨٤) ، والحاكم (٢٠٩/١) ،

وصححه الألباني بشاهدته في « السلسلة الصحيحة » حديث رقم (١٣٩٦) .

(٣٣٨) رواه من حديث طارق بن شهاب أبو داود رقم (١٠٦٧) في الصلاة : باب الجمعة

للمملوك والمرأة ، وقال : ( طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ، ولم يسمع منه

شيئاً ) اهـ ، وقال النووي رحمه الله : ( هذا الذي قاله أبو داود لا يقدح في صحة

الحديث ، لأنه إن ثبت عدم سماعه يكون مرسل صحابي ، ومرسل الصحابي حجة

عند أصحابنا ، وجميع العلماء ، إلا أبا إسحاق الأسفرائيني ) اهـ من « شرح

المهذب » ( ٤٨٣/٤ ) ، وقال في « نية الألمي » : ( هذا خلاف ما قاله الخافظ في

« الفتح » ( ٢/٧ ) : إن الخلاف بين الجمهور ، وبين أبي إسحاق في قبول مرسل

الصحابي الذي سماع من النبي ﷺ شيئاً ، وأما الصحابي الذي لم يسمع من النبي

ﷺ شيئاً ، فمرسله كمراسيل سائر التابعين : يقيه من يقبل مراسيلهم ، ويرده

من يرد مراسيلهم ، والله أعلم ) اهـ (١٩٩/٢) ، وقال الخافظ في « تلخيص الخبير » :

( وصححه غير واحد ) اهـ (٦٩/٢) ، وقد وصله الخاكا في « المستدرک » =

« الحقيقة حق عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة » (٣٣٩) ،  
إلى غير ذلك من النصوص .

وأخيرًا :

فلا ريب أن هذه الجملة من الفروق بين الرجل والمرأة نبين لنا مدى  
ترابط النظام الإسلامي مع الواقع ، وأن من يرفض هذه الأصول الاجتماعية  
الحكيمة ، لابد وأن يخلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه ، ليعبد أهوى والطاغوت ،  
وإن هذه الشرائع الإلهية ، ما وضعت لتكون طريفة المكاتب والأوراق ، ولا  
هي قابلة لأن تُعرض على العباد المربوبيين ليعتصموا إمكانية تطبيقها ، أو ليدرّسوا  
مدى صلاحيتها ، ولكنها شرعت لتعمل عملها في واقع يتعمل بها ، وأي خلل  
في الانقياد لها ، أو الإيمان ببعضها مع الكفر ببعض الآخر ، يُحوّل الحياة  
إلى شقاء وضنك دائمين (٣٤٠) : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى  
وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِن لَّمْ مَعِيشَةٌ مِّنْكَ وَتَجِدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى  
قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيْتَهَا  
وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى وَكَذَلِكَ نُحْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِآيَاتِ رَبِّهِ  
وَالْعُدَابُ الْآخِرَةُ أَشَدُّ وَأَبْقَى ﴾ طه (١٢٣-١٢٧) .

= (٢٨٨/١) ، وقال : « صحيح عن شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي ، والحديث  
أخرجه الدارقطني (١٦٤) ، والبيهقي (١٨٣/٣) ، وقال : ( هذا الحديث - وإن  
كان فيه إرسا - فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين ، ونحن رأينا النبي  
ﷺ ، وإن لم يسمع منه ، وخدمته شواهد ) ، وقد ذكر هذه الشواهد العلامة  
الألباني ، وصححه بها في « إرواء اتغليل » (٥٨-٥٥/٣) .

(٣٣٩) رواه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ، وقال : ( رواه  
أحمد والطبراني في « الكبير » ، ورجاله صحيح بهم ) ، اهـ . (٥٧/٤) ، وصححه  
الألباني في « إرواء » (٣٩٢/٤) .

(٣٤٠) ومن أجمع ما كتب في توضيح قضية إفراد الله عز وجل بالحاكمة والتشريع  
كتاب « الشريعة الإلهية لا القوانين الوضعية » لفضيلة الدكتور عمر سليمان الأشرف  
حفظه الله تعالى .

## [ الفصل الثاني ]

### المرأة أمًا

أوصى الله تعالى في مواضع من كتابه بالإحسان إلى الوالدين ، وقرنه بالأمر بعبادته والنهي عن الشرك به ، وأمر بالشكر لهما متصلًا بالشكر له ، وتخصر الأم بالذكر في بعض هذه الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب .

قال تعالى : ﴿ واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ﴾ النساء (٣٦) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : يريد البر بهما مع اللطف ، ولين الجانب ، فلا يغلظ لهما في الجواب ، ولا يتعد النظر إليهما ، ولا يرفع صوته عليهما ، بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي السيد تذللًا لهما<sup>(٥)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وقضى<sup>(٦)</sup> ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً ﴾ الإسراء (٢٣-٢٤) .

قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ قال البيهقي رحمه الله :

[ يريد : لا تقل لهما ما فيه أدنى نيرم ، والأف والتف : وسخ

(٥) الرواجع عن اقراف الكبار ، (٦٦/٢) .

(٦) قضى هنا بمعنى : أمر ، وألزم ، وأوجب ، قال ابن عباس والحسن وقادة : ليس هذا قضاء حكم ، بل هو قضاء أمر ، اهد . من : التمام لأحكام القرآن ، (١٠٠/٢٣٧) .

الأطفال ، ويقال لكل ما يُستقل ويُضجر منه : أف له ، قال مجاهد :  
« لا تُقَدِّرُهَا كَمَا كَانَا لَا يُقَدِّرَاتِكَ » (٣١١) .

وقال الهيثمي رحمه الله :

[ ﴿ وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ] ثم أمر بأن يقال لهما القول الكريم :  
أي اللين اللطيف المشتمل على العطف والاستمالة وموافقة مرادها وميلها  
ومطلوبها ما أمكن سيما عند الكبر ، فإن الكبير يصير كحال الطفل  
وأرذل ، لما يغلب عليه من الخرف وفساد التصور ، فيرى القبيح حسناً ،  
والحسن قبيحاً ، فإذا طُلِبَتْ رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة ، وأن  
يُقَرَّبَ إليه بما يناسب عقله إلى أن يرضى ؛ ففي غير هذه الحالة  
أولى [ (٣١٢) .

قال أبو البداح التُّجَيْبِيُّ : ( قلت لسعيد بن المسيَّب : « كل ما في  
القرآن من بر الوالدين قد عرفته ، إلا قوله : ﴿ وَقُلْ لَهَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾  
ما هذا القول الكريم ؟ » ، قال ابن المسيَّب : « قول العبد المذنب للمسيَّب الغلظ  
الغلظ » (٣١٣) .

وقال معاوية بن إسحاق عن عروة ، قال : « ما بُرِّ والدَه ، مَنْ شَدَّ  
الصُّرْفَ إِلَيْهِ » (٣١٤) .

[ وقوله عز وجل : ﴿ وَأَخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الذَّلْمِ مِنَ الرِّيحَةِ ﴾ ] قال  
عطاء : « لا ينبغي لك أن ترفع يديك على والدك ، ولا إليهما تعظيماً  
لهما » ، وقال عروة : « لا تمنع من شيء أحبَّاه » [ (٣١٥) .

---

(٣١٢) ، (٣١٣) ، (٣١٤) ، شرح السنة ، (١٥/١٣) ، وانظر : « فضل الله الصمد » (٦٠/١ - ٦١) .  
(٣١٣) « الزواجر عن اقتراف الكبائر » (٦٦/٢) .  
(٣١٤) « الجامع لأحكام القرآن » (٢٤٣/١٠) .  
(٣١٥) « سير أعلام النبلاء » (٤٣٣/٤) .

وينبغي للإنسان - بحكم هذه الآية - أن بتدلل لوالديه تدلل الرعية  
للأمير ، والعميد للسادة ، وقد ضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر  
حين ينتصب بجناحه لولده .

[ ثم أمر تعالى بعد القول الكريم بأن يخفض لهما جناح الذل من القول  
بأن لا يُكُنَّما إلا مع الاستكانة والذل والخضوع ، وإظهار ذلك لهما ،  
واحتمال ما يصدر منهما ، ويريهما أنه في غاية التقصير في حقهما وبرهما ،  
وأنه من أجل ذلك ذليل حقير ، ولا يزال على نحو ذلك إلى أن ينشج  
خاطرهما ، ويرد قلبهما عليه ، فيعظفا عليه بالرضا والدعاء ، ومن ثم طلب  
منه بعد ذلك أن يدعو لهما ، لأن ما سبق يقتضي دعاءهما له كما تقرر ،  
فليكماخهما إن فرضت مساواة ، وإلا فشتان ما بين المرتبتين<sup>(٣١٦)</sup> ، وكيف  
تتوهم المساواة ، وقد كانا يحملان أذاك وكلك ، وعظيم المشقة في تربيتك ،  
وغاية الإحسان إليك ، راجين حياتك ، مؤملين سعادتك ، وأنت إن حملت  
شيئاً من أذاهما رجوت موتهما ، وسمعت من مصاحبتهما ، ولكون الأم أحمل  
لذلك وأصبر عليه مع أن عناؤها أكثر وشفقتها أعظم بما قاسته من حمل وطلق  
وولادة ورضاع وسهر ليل ، وتلطخ بالفذر والنجس ، وتجنب للنظافة  
والترفة ، حصّ النبي ﷺ على برها ثلاث مرات ، وعلى بر الأب مرة واحدة  
كما في الحديث الصحيح ]<sup>(٣١٧)</sup> .

تنبيه :

لا يختص بر الوالدين بكونهما مسلمين ، بل برهما وإن كانا  
كافرين ، ويحسن إليهما إذا كان لهما عهد ، قال تعالى : ﴿ لا ينهكم الله  
عن الذين لم يقتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾

(٣١٦) انظر : فضل الله الصمد ، (٤١/١) .

(٣١٧) الزواجر ، (٢٦/٢) .

وعن أسماء رضي الله عنها قالت : ( قَدِمْتُ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ - فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ - ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ ، - وَهِيَ رَاغِبَةٌ - أَفَأُصَلِّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، صَلِّي أُمَّكَ » (٣١٩) .

وقال سبحانه : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَىٰ وَهْنٍ <sup>(٣٢٠)</sup> وَفَصَّالَهُ فِي سَامِيٍّ أَنْ يَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴾ لقمان (١٤) ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبِمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ نعتان (٦٥) .

فإذا أمر الله تعالى بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يأمران ولدتهما به ، وهو الإشراف بالله تعالى ، فما الظن بالوالدين المسلمين سيما إن كانا صالحين ، تالله إن حقهما لمن أشدَّ الحقوق وأكدها ، وإن القيام به على وجهه أصعب الأمور وأعظمها ، فالمرتق من هدي إليها ،

(٣٤٨) أي في بري وصلي ، وقيل : راغية عن الإسلام كارهة له ، قال ابن عطية : ( والظاهر عندي أنها راغية في الصلة ، وما كانت لتقدم على أسماء لولا حاجتها ) اهـ . من الجامع لأحكام القرآن (١٤/٦٥) ، وأم أسماء هي قبيلة بنت عبد العزى بن عبد أسد ، وأم عائشة وعبد الرحمن هي أم رومان قديمة الإسلام . (٣٤٩) رواه البخاري (١٣/١٧-١٨) في الأدب : باب صلة الوالد المشرك ، وفي الهبة ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٣) والنقطة له ، في الزكاة : باب فضل الصدقة على الأقرين ، ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة : باب الصدقة على أهل الذمة ، والإمام أحمد (٦/٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٥) .

(٣٥٠) أي حملته في بطنها ، وهي تزداد كل يوم ضعفاً على ضعف ، وقيل : المرأة ضعيفة الخلق ، ثم يُضعفها الحمل ، ثم تعانى الوضع ، ثم الرضاعة والتربية .

والمحرور كل المحرور من صرف عنها ، وقد جاء في السنة من التأكيد في ذلك ما لا تحصى كثرته ، ولا تُحَدُّ غايته ، فمن ذلك :

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ ، قال : أمك ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : أمك ، قال : ثم من ؟ ، قال : ثم أبوك )<sup>(٣٥١)</sup> .

وعن المقدم بن معدي كرب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب »<sup>(٣٥٢)</sup> .

وعن أبي رزمة رضي الله عنه قال : « انتهيت إلى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : « برِّ أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »<sup>(٣٥٣)</sup> .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت النبي ﷺ : « أي الأعمال أحبُّ إلى الله ؟ ، قال : « الصلاة على وقتها » ، قلت : « ثم أي ؟ ، قال : « ثم بر الوالدين » ، قلت : « ثم أي ؟ ، قال : « ثم الجهاد في سبيل الله » ، قال : « حدثني بهن رسول الله ﷺ ، ولو استزدته ،

(٣٥١) أخرجه البخاري (١٣/٤-٦) في الأدب : باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ومسلم رقم (٢٥٤٨) في البر : باب بر الوالدين .

(٣٥٢) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٠) والنقطة له ، وابن ماجه (٣٦٦) ، والحاكم (٤/١٥١) ، والإمام أحمد (٤/١٣١، ١٣٢) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٦٦٦) .

(٣٥٣) أخرجه الحاكم (٤/١٥١) والنقطة له ، والإمام أحمد (٣/٢٢٦) ، وصححه الألباني في « إرواه الخليل » (٣/٣٢٢) ، وتأمل كيف قدم الأم على الأب ، وكذا قدم الأخت على الأخ .



فأخبر عليه السلام أن بر الوالدين أفضل الأعمال بعد الصلاة التي هي أعظم دعائم الإسلام ، ورُتب ذلك به ثم ، التي تقتضي الترتيب والمهلة .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل استأذنه في الجهاد : « أُخِيّ والداك ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « فصيها فجاهد »<sup>(٣٥٥)</sup> ، وفي رواية لمسلم قال : ( أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أباعك على الهجرة والجهاد ، أبغني الأجر من الله » ، قال : « فهل من والديك أحد حي ؟ » قال : « نعم ، بل كلاهما حي » ، قال : « فبنتني الأجر من الله ؟ » ، قال : « نعم ! » ، قال : « فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما » ، وفي رواية أخرى لأنبي داود والنسائي رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « جئت أباعك على الهجرة ، وتركت أبويّ يميكان » ، قال : « فارجع إليهما ، فأضجكهما كما أبكتنهما » ) ، وعنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ارضنا الرب في رضا الوالد ، وسخّط الرب في سخّط الوالد<sup>(٣٥٦)</sup> .

(٣٥٤) رواه البخاري في مواهب الصلاة وفضلها : باب فضل الصلاة لوقتها ، وفي الجهاد والسير ، وفي الأدب ، وخرجه مسلم واللفظ له في الإيمان رقم (١٣٩) .  
(٣٥٥) رواه البخاري (٩٨٠٩٧/٦) في الجهاد : باب الجهاد بإذن الأبوين ، وفي الأدب ، ومسلم رقم (٢٥٤٩) في البر والصلة : باب بر الوالدين ، وأبو داود رقم (٢٥٣٠) في الجهاد : باب في الرجل يغزو ، وأبواه كارهان ، والترمذي رقم (١٦٧١) في الجهاد : باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ، والنسائي (١٠/٦) في الجهاد : باب الرخصة في التخلف لمن له والدان ، (١٤٣/٧) في البيعة : باب البيعة على الهجرة ، وهذا معمول على ما لم ينعين الجهاد كأن يقع التقير ، فإذا وقع وجب الخروج على الجميع .

(٣٥٦) رواه الترمذي رقم (١٩٠٠) في البر والصلة : باب ما جاء في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٤٣/١) ، وصححه ابن حبان (٢٠٢٦-٢٠٢٧-موارد) ، =

تصيه : قال الغزالي : ( من يخدم أبويه يبنغي أن لا يطلب بخدمته منزلة عندهما إلا من حيث إن رضا الله في رضا الوالدين ، ولا يجوز له أن يراي بطاعة لينال بها منزلة عند الوالدين ، فإن ذلك معصية في الحال ، وسيكشف الله عن ربايه ، فتسقط منزلته من قبلهما أيضا ) (٣٠٧) اهـ .

وعن معاوية بن جهمه رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! أردت أن أعزو ، وقد جئت أستشيرك ؟ ، فقال : هل لك أم ؟ ، قال : نعم ، قال : فالزمها ، فإن الجنة تحت رجلها ) (٣٠٨) .

وعن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال : ( مرُّ على النبي ﷺ رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو كان هذا في سبيل الله ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : إن كان خرج يسعى على أولاده صغارًا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعقها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رباً ومفارقة فهو في سبيل الشيطان ) (٣٠٩) .

= والحاكم (١٥٢/٤) وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وفيه نظر لأن عطاء العامري مجهول العين كما ذكره الذهبي رحمه الله .

(٣٥٧) نقلًا من فضل الله الصمد ، (١١١/١) .

(٣٥٨) رواه النسائي (١١١/٦) في انجھاد : باب الرخصة في التخلف لمن له وائدة ، وابن ماجه رقم (٢٧٨١) ، والحاكم (١٥١/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٤٢٩/٣) ، وعبد الرزاق في المنصف ، (١٧٦/٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع ، (١٣٨/٨) ، وقال : ( رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله ثقات ) اهـ ، وانظر : الترمذ والتعريب ، (٣١٦/٣) .

(٣٥٩) أخرجه الطبراني في معجمه الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح ) اهـ ، وكذا قال الهيثمي في المجمع ، والنفري في الترمذ والتعريب ، (٦٣/٣) ، ورمز له -

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فقال :  
 « يا رسول الله ، إنني أصيبت ذنباً عظيماً ، فهل لي من توبة ؟ » فقال : « هل  
 لك من أم ؟ » قال : « لا » ، قال : « فهل لك من خالة ؟ » قال :  
 « نعم » ، قال : « فبرها » (٣٦١) .

قال البغوي : [ وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ قال : « الخالة  
 بمنزلة الأم » (٣٦١) .

وقال مكحول : « بر الوالدين كغفارة لكبائر ، ولا يزال الرجل قادراً  
 على البر ما دام في فصيلته من هو أكبر منه » [ (٣٦٢) .

وعن عطاء بن يسار عن ابن عباس ( أنه أتاه رجل فقال : « إنني  
 خطبت امرأة ، فأبت أن تتكحني ، وخطبها غيري فأحببت أن تتكحه ،  
 فبررت عليها ، ففتلتها ، فهل لي من توبة ؟ » ، قال : « أمك حية ؟ » ،  
 قال : « لا » ، قال : « ثب إلى الله عز وجل ، وتقرب إليه ما استطعت » ،  
 فذهبت ، فسألت ابن عباس : « لم سألته عن حياة أمه ؟ » ، فقال :

ح - السوطي في « الجامع الصغير » ، بالصححة « بعض التقدير » (٣١/٣) ، و صححه  
 الألباني في « صحيح الجامع » (٨/٢) .

(٣٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، مرسلًا ومستندًا ،  
 وقال : « إن المرسل أصح » ، وأما المتصل فصححه ابن حبان (٣٠٢٢-٣٠٢٤ مؤازر) ،  
 والحاكم (١٥٥/٤) بنقطة : « والدان » ، و صححه على شرط الشيخين ، وأقره  
 الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (١٤/٢) ، واللالكائي رقم (١٩٦٨) .

(٣٦١) رواه الترمذي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة : باب بر الخالة ، وقال : « هذا حديث  
 صحيح » .

والحديث رواه في قصة ضويلة البخاري (٣٨٥/٧-٣٩١) في المغازي : باب عمرة  
 القضاء ، وفي الحج ، والصلح ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٧٨٣) في الجهاد : باب  
 صنع الحديدية في الحديدية .

(٣٦٢) « شرح السنة » (١٣/١٣) .

«إني لا أعلم عملاً أقرب إلى الله عز وجل من برِّ الوالدة»<sup>(٣٦٤)</sup>

وعن طيسفة بن ميثم قال : ( كنت مع النجدات<sup>(٣٦٥)</sup> فأصبحت ذنوناً لا أراها إلا من الكبائر ، فذكرت ذلك لابن عمر ، قال : ما هي ؟ قلت : كذا وكذا ، قال : ليست هذه من الكبائر ) إلى أن قال : ( قال لي ابن عمر : أتفرق من النار ، ونحب أن تدخل الجنة ؟ قلت : إي والله ! ، قال : أحبي والداك ؟ قلت : عندي أمي ، قال : فوالله لو أنت لها الكلام ، وأطعمتها الطعام ، لتدخلن الجنة ، ما اجتنبت الكبائر<sup>(٣٦٦)</sup> ) .

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «رَغِمَ أَنْفُهُ<sup>(٣٦٧)</sup> ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، رَغِمَ أَنْفُهُ ، قيل : « من يا رسول الله ؟ » قال : « من أدرك أبويه عنده الكبير : أحدهما أو كليهما ، ثم لم يدخل الجنة »<sup>(٣٦٨)</sup>

وعند النبي ﷺ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر ، وخص الأمهات بالذكر ، فقال ﷺ : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنتعاً

---

(٣٦٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤) ، والبيهقي ، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» رقم (١٩٥٧) .

(٣٦٤) فرقة من الخوارج ، تنسب إلى نجدة بن عامر الحنفي ، انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (١٢٢/١-١٢٥) .

(٣٦٥) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٨) ، والطبري في «التفسير» وعبد الرزاق الخرائطي في «مساري» الأخلاق» كما في حاشية «فضل الله الصمد» (٥٩/١) .

(٣٦٦) رَغِمَ أَنْفُهُ : الرغام : التراب ، ورَغِمَ أَنْفُهُ : أي لصق بالتراب ، والمعنى : ذل وخزي من فصر في برهما عند ذلك ، وفاته دخول الجنة .

(٣٦٧) رواه مسلم رقم (٣٥٥١) في «الأدب» : باب رَغِمَ أَنْفُهُ من أدرك أبويه ، فلم يدخل الجنة ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦/١) ، والترمذي رقم (٣٥٣٩) في «الدعوات» : باب رقم (١١٠) ، وحسنه ، والإمام أحمد (٣٤٦/٢) .

وهات ، ورأد البنات ، وكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال ، (٣٦٨) .

وعن أبي بكره رضي الله عنه قال : ( كنا عند رسول الله ﷺ ، فقال : « ألا أتيتكم بأكبر الكبائر ؟ » - ثلاثاً - ، قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين » ، وكان متكئاً فجلس ، فقال : « ألا وقول الزور ، ألا وشهادة الزور ، ألا وشهادة الزور » ، فما زال يقرؤها حتى قلنا : « لا يكت » (٣٦٩) ، وفي رواية : « حتى قلنا : لئنه سكت » ، يعني : قلناها إشفافاً عليه ، لما رأوا من انزعاجه ﷺ .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن من الكبائر شتم الرجل والديه » ، قالوا : « يا رسول الله ! وهل يشتم الرجل والديه ؟ » ، قال : « نعم يسب أبا الرجل فيسب أبيه ، ويسب أمه ، يسب أمه » (٣٧٠) .

---

(٣٦٨) رواه من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه البخاري (٢٧٠/٣) في الزكاة : باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلهافاً ﴾ ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ومسلم واللفظ له ، رقم (٩٥٣) في الأفضية : باب النبي عن كثرة المسائل من غير حاجة .

(٣٦٩) رواه البخاري (١٩٣/٥) في الشهادات : باب ما قيل في شهادة الزور ، وفي الأدب : باب عقوق الوالدين من الكبائر ، وفي الاستئذان ، وفي استئابة المرتدين ، ومسلم رقم (٨٧) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (٢٣٠٦) في الشهادات : باب ما جاء في شهادة الزور .

(٣٧٠) رواه البخاري (٢٣٨/١٠) في الأدب : باب لا يسب الرجل والديه ، ومسلم رقم (٩٠) في الإيمان : باب بيان الكبائر وأكبرها ، والترمذي رقم (١٩٠٣) في البر : باب ما جاء في عقوق الوالدين ، وأبو داود رقم (٥١٤١) في الأدب : في بر الوالدين .

وقد تقدم أنه كان من أشد ما يؤلم نفسه الكريمة ﷺ : أن يسمع الرجل يعير الرجل بأمه ، وآية ذلك ما حدث للمرور بن سويد ، قال : ( رأيت أبا ذر الغفاري ، وعليه حُلة ، وعلي غلامه حلة ، فسأناه عن ذلك ، فقال : إني سايت رجلاً ، فشكاني إلى النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « أعيرته بأمه ! إنك امرؤ فيك جاهلية » ، ثم قال : « إن نخدمكم إخوانكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم » (٣٧١) .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : « من الكبائر عند الله تعالى أن يستسب الرجل لوالده » (٣٧٢) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( لا تمسح أمام أهلك ، ولا تجلس قبله ، ولا تدعُه باسمه ، ولا تشب له ) (٣٧٣) .

(٣٧١) تقدم تحريجه رقم (١٦٢) .

(٣٧٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٢٨) ، والمعنى : أن يكون سبباً لسب الأيوين سواء سبب أحدًا أو أدى أحقًا .

(٣٧٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٤) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» ، والبيهقي ، وابن السنني مرهونًا رقم (٣٩٧) .

## [ فصل ]

### بر الوالدين بعد موتهما

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان<sup>(٣٧٤)</sup> انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو وليد صالح يدعو له »<sup>(٣٧٥)</sup> .

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث : ولد صالح يدعو له ، وصدقة تجري يبلغه أجرها ، وعلم يُعتمَل به من بعده »<sup>(٣٧٦)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « تُرْفَع للميت بعد موته درجة ، فيقول : أي رب ! أي شيء هذه ؟ فيقال : ولدك استغفر لك »<sup>(٣٧٧)</sup> .

---

(٣٧٤) أي المؤمن ، فقد بينت السنة اشترط كون الأب مؤمناً موثقاً كما يأتي إن شاء الله .  
(٣٧٥) رواه مسلم رقم (١٦٣١) في الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) في الوصايا : باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي رقم (١٣٧٦) في الأحكام : باب في الوقف ، والنسائي (٢٥١/٦) في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والضحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥/١) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧٢/٢) .

(٣٧٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٦/١) ، وابن حبان في «صحيحه» (٨٤ ، ٨٥) ، والطبراني في «المعجم الصغير» ص (٧٩) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٥/١) ، وصحح إسناده الحافظ المنذري في «التزويج» (٥٨/١) .

(٣٧٧) أخرجه ابن ماجه (٣٦٦٠) ، والإمام أحمد (٥٠٩/٢) ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٦/١) ، وقال البوصيري في «الزوائد» : «إسناده صحيح ، رجاله =

ومن البر بهما بعد موتيهما : قضاء صوم التذر أو الكفارة عنهما :  
 فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من مات وعليه  
 صيام ، صام عنه وليه » (٣٧٨) .

ومن البر بهما بعد موتيهما : التصديق عنهما :

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال للنبي ﷺ :  
 « إن أمي تُؤفِّيت ، أبتفعها إن تصدقت عنها ؟ » قال : « نعم » ، قال :  
 « فإن لي مَحْرَفًا ، فأنا أشهدك أني قد تصدقت به عنها » (٣٧٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها : ( أن رجلاً قال : « إن أمي  
 أفتلتت » (٣٨٠) نفسها ولم توص ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر  
 إن تصدقت عنها ولي أجر ؟ » قال : « نعم ، فتصدق عنها » (٣٨١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه : ( أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إن

= نقات ، (١٥٩/٣) ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٥٩٨) (١٢٩/٤) .  
 (٣٧٨) أخرجه البخاري (١٦٨/٤) في الصوم : باب من مات وعليه صوم ، ومسلم رقم  
 (١١٤٧) في الصوم : باب قضاء الصيام عن الميت ، وأبو داود رقم (٢٤٠٠) في  
 الصوم : باب فيمن مات وعليه صيام .

(٣٧٩) أخرجه البخاري (٢٨٩/٥) في الوصايا : باب إذا قال : أرضي أو بستاني صدقة  
 عن أمي فهو جائز ، وباب الإشهاد في الوقف والصدقة : وباب إذا وقف أرضاً ،  
 ولم يبين الحدود فهو جائز ، وأبو داود رقم (٢٨٨٢) في الوصايا ، والترمذي رقم  
 (٦٦٩) في الزكاة ، والنسائي (٢٥٣،٢٥٢/٦) ، والمحرَّف : النخل ، لأنها  
 تُحترَف بمخارها ، أي : تُجنى .

(٣٨٠) أُفْتِلَّتْ : احتسب نفس فلان ، أي : مات فجأة ، كأن نفسه أُبْعِدَتْ فلقاً .  
 (٣٨١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩١/٥) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا  
 عنه ، وفي الجائز ، ومسلم رقم (١٠٠٤) في الزكاة ، وأبو داود رقم (٢٨٨١)  
 في الوصايا ، والنسائي (٢٥٠/٦) في الوصايا ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والإمام أحمد  
 (٥٩/٦) .



أبي مات وترك مالا ولم يوص ، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ ، قال : نعم ! (٣٨٢) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : ( أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين بدنة ، وأن عمراً سأل النبي ﷺ عن ذلك ؟ فقال : أما أبوك فلو كان أقر بالنوحيد ، فصمت ، وتصدقت عنه ، نفعه ذلك ) (٣٨٣) .

(٣٨٢) أخرجه مسلم (٧٣/٥) ، والنسائي (١٢٩/٢) ، وابن ماجه (١٦٠/٢) ، والبيهقي (٢٧٨/٦) ، والإمام أحمد (٣٧١/٢) .

(٣٨٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٢/٢) ، وقال الألباني في «الصحيحة» رقم (٤٨٤) : ( وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات ، عل الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) إلى أن قال حفظه الله :

( والحديث دليل واضح على أن الصدقة والصوم تلحق الوالد ، ومثله الوالدة بعد موتها إذا كانا مسلمين ، ويصل إليهما ثوابهما ، بدون وصية منهما ، ولما كان الولد من سمي الوالد ، فهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا مَسَى ﴾ فلا داعي لتخصيص هذا الصوم بالحديث وما ورد في معناه في الباب ، مما أورده المجد ابن تيمية في «المنقى» كما فعل اليعض .

واعلم أن كل الأحاديث التي ساقها في الباب هي خاصة بالأب أو الأم من الولد ، فلا استدلال بها على وصول ثواب القرب إلى جميع الموتى كما ترجمها ابن تيمية بقوله : « باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى » غير صحيح ، لأن الدعوى أهم من الدليل ، ولم يأت دليل يدل دلالة عامة على انتفاع عموم الموتى من عموم أعمال الخير التي تهدي إليهم من الأحياء ، اللهم إلا في أمور خاصة ذكرها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧٨/٤-٨٠) ، ثم الكاتب في كتابه « أحكام الجنائز » وبدعها ، من ذلك : الدعاء للموتى ، فإنه ينفعهم إذا استجاب الله تبارك وتعالى ، فاحفظ هذا نتيج من الإفراط والتفريط في هذه المسألة ، وخلاصة ذلك أن للولد أن يتصدق ، ويصوم ، ويحج ، ويعتمر ، ويقرأ القرآن عن والديه لأنه من سمي ، وليس له ذلك عن غيرهما ، إلا ما خصه الدليل مما سبقته الإشارة إليه ، والله أعلم ) اهـ =

وُروى عن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه قال :  
 ( بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بني  
 سَلَمَةَ ، فقال : « يا رسول الله : هل بقي من يَرُّ أَبُوِي شيءٌ أُبْرهُما بعد  
 موتِهما ؟ » ، فقال : « نعم ، الصلاةُ عليهما<sup>(٣٨٤)</sup> ، والاستغفارُ لهما ،  
 وإنفاذُ عهدهما من بعدهما ، وصلةُ الرحم التي لا تُوصَلُ إلا بهما ، وإكرامُ  
 صديقيهما »<sup>(٣٨٥)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما [ أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان  
 له حمار يتروَّخُ عليه إذا ملَّ ركوبَ الراحلة ، وعمامة يشدُّ بها رأسه ، فبينما  
 هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرَّ به أعرابيٌّ ، فقال : « أأنت ابنُ فلان ؟ ! » ،  
 قال : « بلى » ، فأعطاه الحمار ، فقال : « اركب هذا » ، والعمامةُ ،  
 وقال : « اشدُّد بها رأسك » ، فقال له بعض أصحابه : « غفر الله لك ،  
 أعطيت هذا الأعرابيَّ حماراً كنت تروَّخُ عليه ، وعمامةً كنت تُشدُّ بها  
 رأسك ؟ ! » ، فقال : ( إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن من أبرَّ  
 البر صلة الرجل أهلٍ وُدُّ أبيه بعد أن يُؤتي ، وإن أباه كان وُدًّا  
 لعمري » )<sup>(٣٨٦)</sup> .

- من « سلفه الأحاديث الصحيحة » رقم (٤٨٤) .

(٣٨٤) أي الدعاء لهما بالرحمة ، وإن لم يكن بلفظ الصلاة ، فإن الله تعالى لم يجعل الدنيا  
 عوضاً عن بر الوالدين ، بل قال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا ﴾ أي :  
 سل الله لهما الفوز في الآخرة .

(٣٨٥) رواه أبو داود رقم (٥١٤٢) في الأدب : باب بر الوالدين ، وابن ماجه رقم  
 (٣٦٦٤) في الأدب : باب صل من كان أبوك يهمل ، وابن حبان رقم (٢٠٣٠) ،  
 وفي سننه علي بن عبيد الساعدي ، الراوي عن أبي أسيد لم يوثقه غير ابن حبان ،  
 وباقى رجال السنن ثقات ، والحديث ضَعْفُ الألباني إسناده في « تحقيق المشكاة »  
 رقم (٤٩٣٦) ، و« صحيح ابن ماجه » ص (٢٩٦) رقم (٨٠٠) .

(٣٨٦) رواه مسلم رقم (٢٥٥٢) في البر والصلة : باب فضل صفة أصدقاء الوالد ، -

وفي رواية البخاري في «الأدب المفرد» ، وكذلك الترمذي مختصراً :  
« إن أهر البير أن يحصل الرجل أهل وُدُّ أبيه » .

ويروى عن عبد الله بن دينار بلفظ : ( مرُّ أعرابي في سفر ، فكان  
أبو الأعرابي صديقاً لعمر رضي الله عنه ، فقال للأعرابي : « ألسنتُ ابن  
فلان ؟ » ، قال : « بلى » ، فأمر له ابن عمر بجسارٍ كان يستعقب<sup>(٣٨٧)</sup> ،  
وتزع عمامته عن رأسه فأعطاه ، فقال بعض من معه : « أما يكفيك  
درهمان ؟ »<sup>(٣٨٨)</sup> ، فقال : قال النبي ﷺ : « احفظ وُدُّ أبيك ، لا تقطعه  
فيطغىء الله نُورَكَ »<sup>(٣٨٩)</sup> .

وعن ثابتِ الثنائي عن أبي بردة قال : ( قدمت المدينة ، فأتاني عبد الله بن  
عمر ، فقال : « أتدري لم أتيتُكَ ؟ » قال : قلت : « لا » ، قال : « سمعت  
رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ  
أَبِيهِ مِنْ بَعْدِهِ » ، وإنه كان بين أبي : عمر ، وبين أسك إخاء وود ، فأحببت أن  
أصِلَ ذلك<sup>(٣٩٠)</sup> .

- وأبو داود رقم (٥١٤٣) في الأدب : باب بر الوالدين ، والترمذي رقم (١٩٠٤)  
في البر والصلة : باب ما جاء في إكرام صديق الوالد ، ومعنى « أهر البير » أفضله  
بالنسبة إلى والده ، وكنا والدته ، وذلك بأن يحفظ الابن أهل ود أبيه وأمه إذا  
ماتا أو غابا ، فيحسن إلى قرابتهما وأصحابتهما ، فإن هذا من تمام الإحسان إلى الأب ،  
وإنما عدُّ هذا من أهر البير ، لأنه إذا حفظ غيبته فهو يحفظ حضوره أولى وأحرى .  
(٣٨٧) أي يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البحر كما في الرواية السابقة .

(٣٨٨) ولفظ مسلم : ( قال ابن دينار : « قلنا له : إيه الأعراب ، وهم برضون  
باليسر » ) .

(٣٨٩) ورواه بهذا اللفظ البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠) ، وعزاه في «الجامع  
الصغير» إلى الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان» ، وقال الحافظ  
العراقي : « إسناده جيد » ، وحسنه الهيثمي ، والسيوطي كما في : «فيض القدير»  
(١/١٩٦) ، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (١/١٠٦) رقم (٢١٠) .

(٣٩٠) أخرجه ابن حبان (٢٠٣٦) ، وصححه الألباني على شرط البخاري ، وعزاه -

## عاقبة البر ، ومواقف سلفية في بر الوالدين

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال :  
 ( دخلت الجنة ، فسمعت قراءة ، فقلت : « من هذا ؟ » فقيل :  
 « حارثة بن النعمان » ، فقال رسول الله ﷺ : « كذلك البر ، كذلككم  
 البر » ) وزاد عبد الرزاق في روايته : « وكان أئبر الناس بأمه » (١١١) .

وقال رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( إن لي أمًا بلغ منها  
 الكبرُ أنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري لها مطية - يعني : أحملها إلى مكان  
 قضاء الحاجة - فهل أذيت حقها ؟ ) ، فقال عمر : ( لا ، لأنها كانت تصنع  
 بك ذلك ، وهي تتمنى بقاءك ، وأنت تصنع ، وتتمنى فراقها ) (١١٢) .

وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً يطوف بالكعبة حاملاً أمه  
 على رقبته ، فقال : يا ابن عمر أتري أني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا بطلقة  
 واحدة ، ولكنك أحسنت ، والله يثيبك على القليل كثيراً .

وفي رواية البخاري في « الأدب المفرد » : ( أن أبا بردة بن أبي موسى  
 الأشعري حدث أنه شهد ابن عمر رجلاً يأتياً يطوف بالبيت ، حمل أمه  
 وراء ظهره يقول :

إني لها بغيرها المذلل  
 إن أذعرت ركائبها لم أذعُر  
 الله ربي ذو الجلال الأكبر

- إلى أبي يعلى ، و « السلسلة الصحيحة » رقم (١٤٣٢) (٤١٧/٣-٤١٨) .  
 (٣٩١) رواه الإمام أحمد (٣٦/٦) ، ١٥٢-١٥١ ، ١٦٦-١٦٧) ، والبيهقي في « شرح  
 السنة » (٧/١٣) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٠١٦٩) ، والحاكم (٢٠٨/٣) ،  
 وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في « الإصابة » (١١٨/١) :  
 « إسناده صحيح » اهـ .

( \* ) نقلًا من « المرأة وحقوقها في الإسلام » للشيخ مشر الطرزي ص (٦٢-٦٣) .

حاشتها أكبر مما حملت فهل ترى جازيتها يا ابن عمر ؟  
 ثم قال : يا ابن عمر ! أتراني جزيتها ؟ قال : لا ، ولا يزفرة  
 واحدة) (٣٩٢) .

وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا ثلاثة نفر  
 يمشون ، أخذهم المطر ، فمالوا إلى غار في الجبل ، فأنحطت على قم غارهم  
 صخرة من الجبل ، فأطبقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أعمالاً  
 عملتموها لله صالحة ، فادعوا الله بها لعله يُفرجها ، فقال أحدهم : « اللهم  
 إنه كان لي والدان شيخان كبيران ، ولي صبية صغار ، كنت أرعى عليهم ،  
 فإذا رجعت عليهم ، فحلبت ، بدأت بوالدتي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه قد  
 نأى لي الشجر» (٣٩٣) ، فما أتيت حتى أمسيت ، فوجدتهما قد ناما ،  
 فحلبت كما كنت أخلب ، فحلبت بالجلاب ، فقامت عند رؤوسهما أكره  
 أن أوقظهما ، وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، والصبية ينضغون» (٣٩٤) عند  
 قدمي ، فلم يزل ذلك ذاتي ودأبهم حتى طلع الفجر ، فإن كنت تعلم أنني  
 فعلت ذلك ابتغاء وجهك ، فافرج لنا فرجة ترى منها السماء ، ففرج الله  
 لهم حتى يروا السماء الحديث» (٣٩٥) .

( وكان الفضل بن يحيى أبّر الناس بأبيه ، بلغ من برّه لياه أنهما كانا  
 في السجن ، وكان يحيى لا يرضأ إلا بماء سخن ، فمنعهما السجنان من

(٣٩٢) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (١١) ، وابن المبارك في البر والصلة ،  
 والبيهقي في « شعب الإيمان » في الخماس والحمسين ، والزفرة : المرة من الزفير ،  
 وهو تردد النفس حتى تختلف الأضلاع ، وهذا يعرض للمرأة عند الوضع .  
 (٣٩٣) نأى لي الشجر : نعد المرعى والرجوع عنه .  
 (٣٩٤) ينضغون : يمشون باكين .  
 (٣٩٥) رواه البخاري (٣/٨) ط . الشعب ، ومسلم (٨٩/٨) في الرقاق ، وابن حبان  
 (٤٩٧- موارد) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (١٤٠/٨) .

يدخل الخطب في ليلة باردة ، فلما نام يحيى ، قام الفضل إلى قُمُصَةٍ ، وملاها ماءً ، ثم أذناه من المصباح ، ولم يزل قائماً - وهو في يده - حتى أصبح (٣٩٦) .

قال ابن المنكدر : « بث أكبس رجل أبي ، وبات آخر يصلي - يعني التهجّد - ولا يسرنى لبنته بليتي » (٣٩٧) .

وعن أبي عبد الرحمن قال : « كان رجل منا بُرا بوالديه ، فأمره أمره أحدهما أن يتزوج ، فتزوج ، فوقع بين أمه وبين امرأته شر ، وواقفه أهله ، فقالت له أمه : طلقها ، قال : فاشتد عليه أن يطلق امرأته ، واشتد عليه أن يعز أمه ، قال : فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه فقص عليه قصته ، فقال : ما كنت أملك أن تطلق امرأتك ، ولا أن تُعقِّ أمك ، ولكن إن شئت حَدِّثْكَ حديثاً سمعته من النبي ﷺ : « الوالد (٣٩٧) أو سبط (٣٩٨) أبواب الجنة ، فإن شئت فحافظ على الباب ، أو ضيِّع » ، قال : فأنا أشهدكم أنها طالق ، فرجع وقد طلق امرأته (٣٩٩) .

وعن أبي كثير السُّخَيْمِي قال : حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ، قال : « والله ، ما خلق الله مؤمناً يسمع بي إلا أحبني » ، قلت : « وما علمك بذلك ؟ » ، قال : « إن أُمِّي كانت مشركة ، وكنت أدعوها إلى

(٣٩٦) « بر الوالدين » للطبرشوشى ص (٧٨) .

(٣٩٧) « من المرأة وحقوقها » للشيخ مبشر الطرازي ص (٦٢) .

(٣٩٨) الوالد : أي الشخص الوالد ، فيشمل الأم والأب .

(٣٩٩) أو سبط أبواب الجنة : أي غير أبواب الجنة ، والمقصود أن طاعته تؤدي إلى دخول الجنة من أو سبط أبوابها .

(٣٩٩) انترمذي (١٩٠١) في البر والصلة ، وقال : « هذا حديث صحيح ، وصححه ابن حبان (٣٠٢٣) ، وانظر شرح السنة للبغوي (١٣/١٠-١١) ، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته : « لا يحل له أن يطلقها ، بل -

الإسلام ، وكانت تأتي علي ، فدعوها يوماً ، فأصمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره ، فأتيت رسول الله ﷺ ، وأنا أبكي ، فأخبرته ، وسأته أن يدعو لها ، فقال : « اللهم اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ » ، فخرجتُ أعدو أبشرها ، فأتيت ، فإذا الباب مُجَافٌ ، وسمعتُ خضخضةَ الماء ، وسبغتُ جسدي ، فقالت : « كما أنت » ، ثم قُحْتُ ، وقد لبستُ درعها ، وعجلت عن خمارها ، فقالت : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » ، قال : فرجعت إلى رسول الله ، أبكي من الفرح كما بكيت من الحزن ، فأخبرته ، وقلت : « ادعُ الله أن يحبني وأمي إلى عباده المؤمنين » ، فقال : « اللهم ، حَبِّبْ عُنَيْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَحَبِّبِهِمَا إِلَيْهِمَا » (١١١) .

وها هو رضي الله عنه يحكي أنه كان يشتهد به الألم من الجوع ، فيخرج من بيته إلى المسجد ، لا يخرج إلا الجوع ، فيجد نقرأ من أصحاب رسول الله ﷺ ، فيقولون : « يا أبا هريرة ما أخرجك هذه الساعة ؟ » ، فيقول : « ما أخرجني إلا الجوع » ، يقول أبو هريرة : ( فقمنا ، فدخلنا على رسول الله ﷺ : فقال : « ما جاء بكم هذه الساعة ؟ » ، فقلنا : « يا رسول الله جاء بنا الجوع » ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بطنق فيه تمر ، فأعطى كل رجل منا تمرتين ، فقال : « كلوا هاتين التمرتين ، واشربوا عليهما من الماء ، فإنهما سنجزيانكم يومكم هذا » ، قال أبو هريرة : فأكلت تمره ، وحيات الأخرى فقال رسول الله ﷺ : « يا أبا هريرة ثم رفعت هذه التمرة ؟ » ، فقلت : « رفعتها لأمي » ، فقال : « كُلْهَا ، فَإِنَا سَنُعْطِيكَ هَا تَمْرَتَيْنِ ، فَأُكَلِّمُهَا ، فَأُعْطَانِي هَا تَمْرَتَيْنِ » (١١٢) .

١١٠ - عليه أن يبرها ، وليس تطليق امرأته من برها ) امر . نقه عنه السفاريني في « غذاء الأبياب » ( ٣٣١/٢ ) ، وانتظر أيضاً : « الآداب الشرعية » لابن مفلح ( ٥٠٣/١ ) .  
 ( ٤٠٠ ) أخرجه الإمام أحمد ( ٢٢٠٠٠٢١٩/٢ ) ، مسلم ( ٢٤٩١ ) في فضائل الصحابة ، وحسن المحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ( ٥٩٣/٢ ) .  
 ( ٤٠١ ) « سير أعلام النبلاء » ( ٥٩٣-٥٩٣/٢ ) ، « طبقات ابن سعد » ( ٣٢٨-٣٢٩ ) .

وعن أبي مُرَّة : ( أن أبا هريرة كان يستخلفه مروان ، وكان يكون  
بذي الخليفة ، فكانت أمه في بيت ، وهو في آخر ، قال : فإذا أراد أن  
يخرج وقف على بابها ، فقال : السلام عليك - يا أمتاه - ورحمة الله  
وبركاته ، فتقول : وعليك يا بني ورحمة الله وبركاته ، فتقول :  
رحمك الله كما ربّيتني صغيراً ، فتقول : رحمك الله كما بررتني كبيراً ،  
ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله )<sup>(١١١)</sup> ، ( ولازم أبو هريرة أمه ، ولم يحج  
حتى ماتت لصحبته )<sup>(١١٢)</sup> .

وهل أنك نبأ أويس بن عامر القرني ؟ ذلك رجل أنبا النبي ﷺ  
بظهوره ، وكشف عن سناء منزلته عند الله ورسوله ، وأخذ البررة الأخيار  
من آله وصحابته بالتماس دعوته وابتغاء القرني إلى الله بها ، وما كانت آيته  
إلا يره يأمه ، وذلك الحديث الذي أخرجه مسلم عنه : ( كان عمر  
رضي الله عنه إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سأهم : أفياكم أويس بن  
عامر ؟ ، حتى أتى غنى أويس بن عامر ، فقال : أنت أويس بن  
عامر ؟ قال : نعم ، قال : من مراد ؟ قال : نعم ، قال :  
كان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم ، قال :  
لك والدة ؟ قال : نعم ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :  
بأني عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به  
أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو يارؤها ، لو أقسم على الله  
لأبره ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل ، فاستغفر لي ، فاستغفر له ،

(٤٠٢) رواه البخاري في الأدب المفرد ، رقم (١٢) ، وروى بعضه الإمام أحمد في  
المسند (٤٠٩/٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٥٢٧) .

(٤٠٣) رواه ابن عساکر في تاريخه (٥١٦/٤٧-٥١٧) ، كذا عزاه د . محمد عجاج  
الخصيب في أبو هريرة راوية الإسلام ، ص (١٢٠) .



فقال له عمر : « أين تريد ؟ » قال : « الكوفة » ، قال : « ألا أكسب لك إلى عاملها ؟ » ، قال : « أكون في غيراء الناس أحب إليّ » (٢١١) .

وعن أصبغ بن زيد ، قال : « إنما منع أوبسًا أن يُقدّم على النبي ﷺ برّه بأمه » (٢١٢) .

( وعن أبي عبد الرحمن الحنفي قال : رأى كَهْمَس بن الحسن عقرنًا في البيت ، فأراد أن يقتلها ، أو يأخذها ، فسبته إلى جُحرها ، فأدخل يده في الجحر يأخذها ، وجعنت نضربه ، فقيل له : « ما أردت إلى هذا ؟ » ، لِمَ أدخلت يدك في جحرها تخرجها ؟ » قال : « إني أحمده ؟ خفت أن تخرج من الجحر فتجيء إلى أمي فتلدغها » ، وكان يمينه الذي يحلف به : إني أحمد ، وأحمد » (٢١٣) اهـ .

وعن الحسن بن نوح قال : ( كان كَهْمَس يعمل في الجهر كل يوم بدانقين ، فإذا أمسى اشترى به فاكهة فأتى بها إلى أمه » (٢١٤) اهـ .

( وكان كَهْمَس الدُّعَاءُ يكسح البيت ، ويخدم أمه ، فأرسل إليه سليمان بن علي الهاشمي بصُرَّة ، وقال : « اشتر بها خادمًا لأملك » ، لأنه كان مشغولًا بخدمتها ، وكان أبر شيء بأمه ، وأراده علي أن يقبلها فأبى ، فألقاها في البيت ، ومضى ، فأخذها كَهْمَس ، وخرج يتبعه حتى دفعها إليه » (٢١٥) اهـ .

وكان عمرو بن عبيد يأتي كهمسًا يسلم عليه ، ويجلس عنده هو

(٢٠٤) رواه مسلم في « صحيحه » - انظر : « شرح النووي » (٢٢٣/٥) .

(٢٠٥) « سير أعلام النبلاء » (٢١١/٦) .

(٢٠٥) « حلية الأولياء » (٢١١/٦) .

(٢٠٦)، (٢٠٧) « السابق » (٢١٢/٦) .

وأصحابه ، فقالت له أمه : « إني أرى هذا وأصحابه ، وأكرههم ، وما يعجبوني ، فلا تجالسهم » ، قال : « فجاء إليه عمرو وأصحابه ، فأشرف عليهم ، فقال : « إن أُمِّي قد كرهتكم وأصحابكم ، فلا تأتوني »<sup>(٤٨٨)</sup> اهـ .

وقيل : « إن محمد بن سيرين كان يكلم أمه كما يكلم الأمير الذي لا يتنصّف منه »<sup>(٤٨٩)</sup> .

وعن بعض آل سيرين فإن : « ما رأيت محمد بن سيرين يكلم أمه قط إلا وهو يتضرع » ، وعن ابن عون قال : ( دخل رجل على محمد بن سيرين وهو عند أمه ، فقال : « ما شأن محمد أيشتك شيئا ؟ » قالوا : « لا ، ولكن هكذا يكون إذا كان عند أمه » )<sup>(٤٩٠)</sup> .

وهذا أبو الحسن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو المسمى زين العابدين كان من سادات التابعين ، وكان كثير البر بأمه ، حتى قيل له : « إنك من أبر الناس بأمك » ، ولنا نراك تأكل معها في صحفة ، فقال : « أخاف أن تسيق يدي إلى ما سبقت إليه غيبتها ، فأكون قد عققتها »<sup>(٤٩١)</sup> اهـ .

وهذا عبد الله بن عون ( نادته أمه فأجابها ، فعلا صوته صوتها ، فأحرق رقتين )<sup>(٤٩٢)</sup> .

( وكان طلق بن حبيب من العباد والعلماء ، وكان يقبل رأس أمه ،

(٤٨٨) السابق ، (٢١٣/٦) .

(٤٨٩) المرأة وحقوقها ، للشيخ مبشر الثغراري ص (٦٩) .

(٤٨٩) السابق ، (٢٧٣/٢) .

(٤٩٠) عبود : الأخبار ، (٩٧/٣) .

(٤٩١) حلية الأوتياء ، (٣٩/٣) .

وكان لا يمشي فوق ظهر بيت وهي تحته - إجلالاً لها - (١٤٧٧) .

( وحكي عن ابن القاسم : أنه كان يُقرأ عليه ، الموطأ - إذ قام قياماً طويلاً ثم جلس ، فقيل له في ذلك ، فقال : « نزلت أسي فسألني حاجة فقامت ، فعمت لقيامها ، فلما صنعتُ جُنُسْتُ » (١٤٧٨) .

( وكان خبوة بن شريح - وهو أحد أئمة المسنمين - يقعد في حفته يعلم الناس ، فقول له أمه : « قم يا حيوة ، فألق الشعر للدجاج » ، فيقوم ، ويترك التعليم ) (١٤٧٩) .

وعن هشام بن حسان قال : ( كان الهذيل بن حفصة يجمع الحطب في الصيف ، فيُقشِّره ، ويأخذ القصب ، فيقبله ، قالت حفصة : وكنت أجد قرّة<sup>١٥٠</sup> ، فكان إذا جاء الشتاء جاء بالكاتبون فيضعه خلفي ، وأنا في مُصَلِّي ، ثم يقعد فيوقد بذلك الحطب انقشر ، وذلك القصب المفلق وفوداً لا يؤذي دخانه ويدفني ، تمكث بذلك ما شاء الله ، قالت : وعنده من يكفيه لو أراد ذلك .

قالت : وربما أردت أنصرف إليه ، فأقول : يا بني ارجع إلى أهلكت ، ثم أذكر ما يريد فأدعه (١٤٨٠) .

قال هشام : وكانت له لُحمة - أي ناقة حلوب غزيرة اللبن - قالت حفصة : كان يبعث إليّ بحلبة بالغداة ، فأقول : يا بني إنك لتعلم أنني لا أشربه ، أنا صائمة ، فيقول : يا أم الهذيل إن أطيب اللبن ما بات

(١٤٧٢)، (١٤٧٣) ، بر الوالدين ، للطرطوشي ص (٧٨) .

(١٤٧٤) ، السابق ، ص (٧٩) .

( ٥ ) القرّة : بكسر القاف ، ما أصابت من الثغر - بالتضم - أي ثيرد .

(١٤٧٥) وصفة الصنفرة ، (٢٥/٤) ، وفيه إعانة الوالد وكده عن بره .

في ضروع الإبل ، اسقيه من شئت )<sup>(٤١٧)</sup> .

( قال محمد بن سعد : كانت لمسعر بن كدام أم عابدة ، فكان يحمل  
فأ لبداً ، ويمشي معها حتى يدخلها المسجد ، فيسقط لها اللبد ، فتقوم ،  
فنصلي ، ويتقدم هو إلى مقدم المسجد ، فيصلي ، ثم يقعد ، ويجتمع إليه من  
يريد ، فيحدثهم ، ثم ينصرف إليها ، فيحمل لبدها ، وينصرف معها )<sup>(٤١٧)</sup> .

( ولما مات ذرٌ - وكان من الأولياء - قال أبوه عمر بن ذرٌ : اللهم  
إني قد غفرت له ما قصر فيه من واجب حقي ، فاغفر له ما قصر فيه من  
واجب حقلك ، فقيل له : كيف كانت عشرته معك ؟ ، قال : ما  
مشى معي قط في ليلٍ إلا كان أمامي ، ولا مشى معي في نهارٍ إلا كان ورائي ،  
ولا ارتقى قط سقفاً كنت تحته )<sup>(٤١٨)</sup> .

وقال عامر بن عبد الله بن الزبير : مات أبي ، فما سألت الله -  
خوفاً - إلا العفو عنه )<sup>(٤١٩)</sup> .

وكان عروة بن الزبير يقول في صلاته - وهو ساجد - : اللهم  
اغفر للزبير بن العوام ، وأسماء بنت أبي بكر ، يعني والديه رضي الله  
عنهما )<sup>(٤٢٠)</sup> .

وكان أبو يوسف القفيه يقول عقيب صلاته : اللهم اغفر لإبوي ،  
ولأبي حنيفة )<sup>(٤٢١)</sup> .

(٤١٦) السابق ، (٢٥/٤) - (٢٦) .

(٤١٧) السابق ، (١٨٨/٣) - (١٨٩) .

(٤١٨) بر الوالدين ، للطرطوشي ص (٧٦) ، وانظر سير أعلام النبلاء ، (٣٨٨/٦) .

(٤١٩) عيون الأخبار ، (٩٨/٣) .

(٤٢٠) بر الوالدين ، للطرطوشي ص (٧٧) .

(٤٢١) السابق .

( وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله نبأ بوالديه ، وكان يدعو لهما ، ويستغفر لهما مع شيخه حماد ، وكان يتصدق كل شهر بعشرين ديناراً عن والديه )<sup>(١)</sup> .

و ( قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يحمل والدته على حماره إلى مجلس عمر بن ذر كراهية أن يرد فوقها ، وقال أبو حنيفة : ربما ذهبت بها إلى مجلسه ، وربما أمرتني أن أذهب إليه ، وأسأله عن مسألة ، فاتبه ، وأذكرها له ، وأقول له : « إن أمي أمرتني أن أسألك عنها » ، فيقول : « وأنت تسألني عن هذا ؟ » ، فأقول : « هي أمرتني » ، فيقول : « قل لي : كيف هو - يعني الجواب - حتى أخبرك ؟ » ، فأخبره بالجواب ، ثم يخبرني به ، فاتبها ، وأخبرها عنه بما قال ، ونظير ذلك أنها استفتت عن شيء ، فأفتيتها ، فلم تقبله ، وقالت : « لا أقبل إلا بقول زُرعة القاص » - أي الواعظ - فجاء بها إليه ، وقال له : « إن أمي تستفتيك في كذا » ، فقال : « أنت أعلم وأفقه ، فأفتها » قال : « أفتيتها بكذا » ، فقال زُرعة : « القول ما قال أبو حنيفة » ، فَرَضَيْتُ ، وانصرفت )<sup>(٢)</sup> .

وعن يحيى بن عبد الحميد قال : ( كان الإمام يُخْرِجُ كل يوم من السجن ، فَيُضْرَبُ لِيَدْخُلَ الْقَضَاءُ ، فَيَأْتِي ، فلما ضُرِبَ رأسه ، وأثر ذلك في وجهه بكى ، فقبل له في ذلك ، فقال : « إذا رأته أمي بكت ، واعتمت ، وما علي شيء أشد من غم أمي » )<sup>(٣)</sup> اهـ .

وقال محمد بن شعاع الثلجي : حدثني حبان - رجل من أصحاب أبي حنيفة - قال :

( أ ) « أبو حنيفة النعمان » للشيخ وهي غانوجي الألباني ص ( ١٠٢ ) .

( ب ) « من أعلام العلماء » للشيخ محمد سليمان ص ( ٧٩ ) .

( ج ) « أبو حنيفة النعمان » ص ( ١٠٢ ) .

( قال أبو حنيفة حين ضُربَ يُبْلَى القضاء : « ما أصابني في ضربي  
شيءٌ أشدُّ عليَّ من غمِّ والدتي » ، وكان بها باراً ) .

وعن يحيى الحماني عن أبيه قال : ( كان أبو حنيفة يُضربُ علي أن  
بلى القضاء ، فبأى ، ولقد سمعته يبكي ، وقال : « أبكي غمًّا علي  
والدتي ! »<sup>(٢)</sup> .

---

( ٢ ) « مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبه » للحفاظ الذهبي ص ( ١٥-١٦ ) .

## [ فصل ]

### التحذير من عقوق الوالدين والأم

وما أحسن قول بعضهم ، لإغراء على البر ، وتحذيراً عن العقوق ورواله ، وإعلاماً بما يدحض العاق إلى حضيض سفاله ، ويحطه عن كاله :

( أيها المضيع لأوكد الحقوق ، المتناض عن البر بالعقوق ، الناسي لما يجب عليه ، الغافل عما بين يديه ، بر الوالدين عليك ذمّن ، وأنت تتعاطاه باتباع الشين ، تطلب الجنة بزعمك ، وهي تحت أقدام أمك ، حملت في بطنها تسعة أشهر كأنها تسع حجج ، وكابدت عند وضعك ما يذيب المهج ، وأرضعتك من ثديها لبناً ، وأطارت لأجلك وسناً ، وغسلت يمينها عنك الأذى ، وآثرتك على نفسها بالبقاء ، وصيرت حجرها لك مهذاً ، وأنالتك إحساناً ورفداً ، فإن أصابك مرض أو شكاية ، أظهرت من الأسف فوق النهاية ، وأطالت الخزن والنحيب ، وبذلت ما لها لتطيب ، ولو تحيرت بين حياتك وموتها ، لآثرت حياتك بأعلى صوتها ، هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مراراً ، فدعت لك بالتوفيق سرّاً وجهاراً ، فلما احتاجت عند الكبر إليك ، جعلتها من أهون الأشياء عليك ، فشبعّت وهي جائعة ، ورويت وهي ضائعة ، وفدّمت عليها أهلك وأولادك في الإحسان ، وقابلت أبايتها بالنسيان ، وصعب لديك أمرها وهو يسر ، وظال عليك عمرها وهو قصر ، وهجرتها وما لها سواك نصير ، هذا ، ومولاك فد نهاك عن التأقيف ، وعانتك في حقها بعتاب لطيف ، ستعاقب في دنياك بعقوق البنين ، وفي آخرك بالبعد من رب العالمين ، يتاديتك بلسان التوبيخ والتهديد ﴿ ذلك بما

قدمت يدك وأذا الله ليس بظلام للعبيد ﴿ الحج (١٠) .

لأملك حَقُّ لو علمتُ كبير	كثيرُك يا هذا لديه يسر
فكم ليلة باتت بثقلك تشكمي	لها من جواها أنة وزفير
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة	فمن عُصَصِر منها الفؤاد يطير
وكم غَسَلتُ عنك الأذى يمينها	وما حَجَرها إلا لديك سرير
ونفديك مما نشتكه بنفسها	ومن ثديها شَرِبَ لديك نعيم <sup>(٤٢٢)</sup>
وكم مرة جاءت وأعطتك قوتها	حُنُوقاً وإشفاقاً وأنت صغير
فأها لذي عقل وبتبع الهوى	وأها لأعمى القلب وهو بصير
فدونك فارغب في عميم دعائها	فأنت لما تدعو إليه فقير <sup>(٤٢٣)</sup>

(٤٢٢) البحر لغة : الزاكي من الماء .

(٤٢٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ (٧٢-٧١/٢) .



## [ فصل ]

### وفاؤها لأولادها

رغم أن الإسلام لم يحمد من المرأة كُرْهها لتزواج بعد زوجها<sup>(٥)</sup> ،  
لقد شكر ذلك لها ، وأجزل عليه ثوبتها ، إن اعترفته ، وأقدمت عليه ،  
وفاءً لأبنائها ، ورعيًا لهم ، وضئًا بهم أن يضيعوا عند غير أبيهم :

عن سهل بن سعد مرفوعًا : « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا : وأشار  
باليسابة والوسطى ، وفرَّج بينهما شيئًا »<sup>(٦)</sup> .

وَبُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَنَا أَوْلُ  
مَنْ يَفْتَحُ بَابَ الْجَنَّةِ ، إِلَّا أَنِّي أَرَى امْرَأَةً تَبَادُرُنِي ، فَأَقُولُ مَا لَكَ ؟ مَالِكٌ ؟  
وَمَنْ أَنْتِ ؟ ) ، فَتَقُولُ : « أَنَا امْرَأَةٌ تَعَدْتُ عَلَى أَيَّامِ نِي »<sup>(٧)</sup> .

وَبُرْوَى عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ :

---

(٥) انظر : ١ سر أعلام النبلاء ، ( ٢٠٣/٢ ) ، ١ سلسلة الأحاديث الصحيحة ، رقم  
( ١٣٨١ ) ، رقم ( ٦٠٨ ) .

(٦٤٤) رواه مسلم رقم ( ٢٩٨٣ ) في الزهد والرفائق : باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين  
واليتيم ، و ١ الموطأ ، ( ٩٤٨/٢ ) في الشعر : باب النسبة في الشعر .

(٦٢٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ، ( ١٦٢/٨ ) وقال : ( رواه أبو يعلى ، وفيه  
عبد السلام بن عجلان ، وثقه أبو حاتم ، وابن حبان ، وقال : « يخصص » ،  
ويخالف ، ١ ، وثقة رجائه ثقات ) ، وقال أبو الفضل عبد الله بن عبد  
الغضاري : ( رواه أبو يعلى في مسنده بإسناد حسن ، ومعنى « تعدت على أيام أي  
عات زوجها ، وتركها أيامًا ، فلم تتزوج ، وتعدت على أيامها تربيم ) ، أي من  
١ تمام الله بيان الخصال الموجبة للجنة ، ص ( ١٧٨ ) - الحديث العشرون وثلاثة .

رسول الله ﷺ : « أنا وامرأة سفهاء الخدين كهاتين يوم القيامة - وأوماً يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبابة - ، امرأة آمت من زوجها ، ذات منصب وجمال ، حُبِسَتْ نفسها على يتاماها ، حتى بانوا ، أو ماتوا »<sup>(٤٢٦)</sup> .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت عليّ امرأة ، ومعها ابنتان لها ، تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير ثمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، ففستها بين ابنتيها ، ولم تأكل منها ، ثم قامت ، فخرجت ، فدخل النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال النبي ﷺ : « من ابتلي من هذه البنات بشيء ، فأحسن إليهن ، كُنَّ له سِتْرًا من النار »<sup>(٤٢٧)</sup> .

وفي رواية لمسلم : ( جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة منهما ثمرة ، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذي صنعت للنبي ﷺ ، فقال : « إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة ، وأعتقها بها من النار ) .

وهذه أم هانئ ؓ فاخنة بنت أبي طالب رضي الله عنها أخت أمير المؤمنين

(٤٢٦) أخرجه الإمام أحمد (٢٩/٦) ، وأبو داود رقم (٥١٤٩) في الأدب : باب فضل من عال يتماً ، وفي سننه الشهاب بن قهّم بن الخطاب البصري القاضي ، قال الحافظ في «التقريب» : « ضعيف » ، والسفحة : نوع من السواد ليس بكثير ، وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماها ، وتركزت الرينة والترفه حتى شحب لونها ، واسود ، وآمت - بانء - أقامت بلا زوج ، ومعنى بانوا : انفصلوا واستغفروا ، وانظر : « عون المعبود » (٥٨/١٤) .

(٤٢٧) رواه البخاري (٢٦/٤) في الزكاة : باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ، وفي الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٦٢٩) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، والترمذي رقم (١٩١٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات .

علي رضي الله عنه ، وبت مع رسول الله ﷺ : ورواية حديث الإسراء ،  
 قرق الإسلام بينها وبين زوجها ( هبيرة )<sup>(٤٢٨)</sup> ، وكانت قد انكشفت منه  
 عن أربعة بنين ، فخطبها رسول الله ﷺ ، فقالت أم هانيء : يا  
 رسول الله ، لآنت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وحق الزوج عظيم ،  
 فأخشي إن أقبلت على زوجي - تعني رسول الله ﷺ - أن أضيّع بعض  
 شأني وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيّع حق زوجي ، وهنا  
 امتدحها النبي ﷺ ، وشكر لها ذلك ، فقال : يا خير نساء ركبن الإبل  
 نساء قريش ، أحناء على وليد في صبره ، وأزعاة على يغل - أي زوج -  
 في ذات يده<sup>(٤٢٩)</sup> .

وانصرفت أم هانيء إلى الاهتمام بأمور أبنائها وتربيتهم تربية صالحة ،  
 فنشأوا علمين عاملين ، وروى بعضهم عنها ما حدثت به عن رسول الله ﷺ  
 من الأحاديث أمثال ابن ابنها جعدة المخزومي ، وابن ابنها يحيى بن جعفر ،  
 وابن ابنها هارون ، وعاشت حتى خلافة أحنبا عن النبي رضي الله عنه .

وكان ذلك بعض عذر أم سلمة حين خطبها رسول الله ﷺ فأرسلت  
 تقول له : يا إني مُصيبة<sup>(٤٣٠)</sup> ، فأرسل إليها : يا أما ما ذكرت من أيتامك

(٤٢٨) انظر : سير أعلام النبلاء ، (٣١٢/٢-٣١٣) .

(٤٢٩) رواه البخاري (١٠٧/٩) في النكاح : باب إلى من ينكح ؟ وأي النساء خير ؟ وفي  
 النفقات : باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ، والنفقة ، ومسلم (٢٥٢٧) في  
 فضائل الصحابة : باب خيار الناصر ، والإمام أحمد (٢٦٩/٢) ، ٢٧٥ ، ٣٩٢ ، ٤٤٩ ،  
 ٥٠٢ ، وفي رواية المستدرک (٥٣/٤) : ( لكني امرأة مُصيبة ، فأكره أن يؤذوك ) .  
 ( وقوله : يا أحناء على وليد : أشغفه ، وإخانيه التي تقوم بولدها بعد موت الأب ،  
 وحنيت المرأة على ولدها : إذا لم تتزوج بعد موت الأب ، قال ابن التين : فإن  
 تزوجت فليست بحانية ، قال الحسن في القافية : التي لها ولد ، ولا تزوج ) اهـ .  
 من فتح الباري ، (٤٧٣/٦) .

(٤٣٠) أي ذات حسيبة ، والحسي من لم يقطع بعد ، وقد كان لها ثلاثة أولاد : سلمة  
 أكبرهم ، وعمر وزينب أصغرهم ، وربوا في حجر النبي ﷺ .

فعلى الله وعلى رسوله ، فقالت عند ذلك : مرحبًا برسول الله  
ﷺ (٤٣١) .

وتلك أم سليم الغميصاء رضى الله عنها إحدى السابقات إلى الإسلام ،  
أسلمت ورسول الله ﷺ بمكة ، وبابته حين مقدمه إلى المدينة ، وكان  
إسلامها مراغمة لزوجها مالك بن النضر ، وكان ولدها أنس بن مالك يومئذ  
طفلاً رضيعاً ، فكانت تقول له : قل : لا إله إلا الله ، قل : أشهد  
أن محمداً رسول الله ، فجعل ينطق بذلك أول ما ينطق ، فكان مما يثير  
الغضب في نفس مالك ، فيقول لها : لا تغسدي عليّ ولدي ، فنقول :  
إني لا أفسده ، ثم أبأسه أمرها فخرج عنها إلى الشام ، وهالك لفي  
عدوا له ، فقتله ، فلما بلغها قتله - وكانت شابة حذنة ، وكثر سخطها -  
قالت : لا جرم ، لا أفطم أنسا حتى يدع الثدي ، ولا أتزوج حتى يجلس  
في المجالس ويأمرني ، فوفت بعهدا وبُرت ، وكان أنس رضى الله عنه يعرف  
لها تلك المنة ، ويقول : جزى الله أُمِّي عني خيراً ، لقد أحسنت ولأبني .  
حتى إذا شب أنس تقدم لخطبتها أبو طلحة زيد - وكان مشركاً -  
فأبت ، ثم قالت له يوماً فيما تقول : رأيت حجراً تبعده لا يضرك ولا  
ينفعك ، أو خشبة تأتي بها النجار ، فينجرها لك : هل يضرك ؟ هل  
ينفعك ؟ ، وأكثرت من أشباه ذلك الكلام ، فوقع في قلبه الذي قالت ،  
فأتاها فقال : لقد وقع في قلبي الذي قلت ، وأمن بين يديها ، قالت :  
فإني أتزوجك ، ولا أريد منك صداقاً غير الإسلام (٤٣٢) ، قال ثابت :

---

(٤٣١) انظر روايات الحديث في الطهات لابن سعد (٩٠/٨) ، وه السنن للإمام أحمد  
(٣١٣/٦ ، ٣١٤ ، ٣١٧) ، وسنن النسائي (٨١/٦ ، ٨٢) في النكاح : باب إنكاح  
الابن لأمه ، وقال الحافظ في الإصابة (٢٢٣/١٣) : (إسناده صحيح) -  
وصححه ابن حبان (١٢٨٢) ، والحاكم (١٧/٤) ، ووافقه الذهبي .  
(٤٣٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٤٢٦/٨) ، والنسائي (١١٤/٦) في النكاح : =

( فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم الإسلام )<sup>(١٢٢)</sup> اهـ .  
 وقالت امرأة من نساء الإمامة تدعى ( أم أنال ) - وكانت كأحسن  
 النساء وجهاً - ، فلما مات زوجها ، تدافع المخطأب على بابها ، فردت كل  
 مخاطب ، وفاة لابنها أنال :

لعمري أنال لا أفدي بعيشه وإن كان في بعض المعاش جفاءً  
 إذا استجمعت أم الفنى غص طرفة وشاعرة دون الدثار بلاء<sup>(١٢٣)</sup>  
 ذلك بعض حديث المرأة المسلمة في الوفاء لخير ما وكلت به ، وحلفت  
 له ، بعد العبودية لرب العالمين .

### الأمومة والنضحية :

تنقل المرأة بعد ذلك إلى طور آخر تبلغه ، قبيلغ به غاية ما أعدت  
 له من كمال النفس ، وشرف العاطفة ، ذلك طور النضحية ، فهناك تنزل  
 المرأة عن حقها من الوجود لمن فصل عن لحمها ودمها ، تسهر ليلنام ، وتنظماً  
 ليروى ، وتحتمل الألم المبيض - راضية مغتبطة - لتذيقه طعم الدعة ،  
 وتثنية نسيم النعيم .

تلك هي النضحية بالنفس بلغت بها الأمومة غايتها :

• والوجود بالنفس أقصى غاية الجود •

وهاك هذه القصة الشعرية الرمزية ، والتي يظهر فيها الشاعر حفيظة  
 قلب الأم ، وما يمكنه من مشاعر وعواطف ، ورأفة وحنان :

• باب الترويح على الإسلام ، ورجاله ثقات خلا خالد بن مخلد ، وهو القَطْراني ، قال  
 الحافظ في « القريب » ( ٢١٨/١ ) : ( صدوق يشيع ، وله أفراد ) اهـ .  
 ( ٤٣٣ ) رواه النسائي ( ١١٤/٦ ) ، وانظر : « الهللي » ( ٤٩٩/٩ - ٥٠٠ ) .  
 ( ٤٣٤ ) « بلاغات النساء » ص ( ١٣٢ - ١٣٣ ) .

أغرى امرؤ يوماً غلامًا جاهلاً  
قال اتني بغواد أمك يا فنى  
فمضى وأغرزَ بجنجراً في صدرها  
لكنه من فرط سرعته هوى  
ناداه قلبُ الأم وهو مُعَفَّرُ  
ولدي حبيبي هل أصابك من ضرر؟

\* \* \*

فكانَ هذا الصوتُ رغم حنوه  
فدرى فظيغَ جناية لم يجنهما  
فارتدَّ نحو القلب بغسيله بما  
ويقولُ يا قلبُ انتقم مني ولا  
واستلَّ بجنجره ليظمن قلبه  
ناداه قلبُ الأم كُفَّ يدا ، ولا  
غضبُ السماء على الغلام قد انهمر  
ولدٌ ميوه منذ تاريخ البشر  
فاضت به عيناه من سبل العبر  
تعفرُ فإن جرمي لا تُعْتَفِرُ  
طعنا فيبقى عجرة لمن اعتبر  
تلعنُ قوادى مرتين على الأثر<sup>(١٣٥)</sup>

(١٣٥) نقلاً من «خطر التبرج والاختلاط» ، لصد الباقى رمضون ، ص (١٣٤-١٣٥) .

## [ فصل ]

### من مواقف الأم المسلمة

[ في قرن وبعض قرن ، وثب المسنون وثبة ملأوا بها الأرض قوة وبأسًا ، وحكمة وعلماً ، فراضوا الأمم ، وهاضوا الممالئ ، وركزوا ألويتهم في قلب آسيا وهامات إفريقية ، وأطراف أوربية ، وتركوا دينهم وشرعهم ولغتهم وعلومهم وأديبهم تدينها القلوب ، وتقلب بها الألسنة ، بعد أن كانوا فرائق يذدًا لا نظام ، ولا قوام ، ولا علم ، ولا شريعة .

ففي أي المدارس درجوا ، ومن أي المعاهد خرجوا ؟

لقد قطع المسنون تلك المرحلة التي سبهمها الدهر ، ووجع لروعته التاريخ ، ولم يقيموا معهدًا أو ينشئوا جامعة ... أستغفر الله ! بل لقد كانت خصائصهم وخصيائهم ودورهم وقصورهم معاهد ومدارس ، وما شئت من مغارس حكمة ، ومغروس آداب ، ولقي أمرها أمهات صدق ، أقامهن الله على نشئه ، واستخلفهن على صنائعه ، وأثمنهن على دُعاة حقه ، ورعاة خلقه ، فكان أقوم خفائه بواجبه ، وأثبتن على عهدده ، وأنهن بالفاذح الشديد من أمره .

لقد كان الله سبحانه وتعالى أمر بهؤلاء القوم من أن يُخرجهم مُخرَجًا سيئًا ، أو بينهم منبأ فاسدًا ، أو يضمهم إلى صدور واهية ، وقلوب سفينة ، ثم يسومهم أشرف مطالب الحياة ، ويوردتهم أسنى مقاصدها .. لأن الأم من الأمة بمثابة القلب من الجسد ، فهي غذاء أرواحها ، وميران أحوالها ، ومفيض مداركها ، ومبعث عواطفها ، فإن هنت كان كل أولئك ضعيفًا .  
لقد كانت نهضة المسنين غريبة فريدة لأن المرأة كذلك كانت غريبة

فريدة .. وإذا كانت المرأة الحديثة قد أنصتت لـ « لتكولن » زعيم الجمهورية الأمريكية ، وهو يقول لهنتيه بمنصب من مناصب الدنيا : « لا تهتوني ، وهتوا أُمِّي فهي التي رفعتني إلى مقامي هذا » ، فإن المرأة المسلمة كانت تستمع لأشبه هذا الكلام من أشباه « لتكولن » ، فلا يشفي جيدها ، ولا يهتر عطفها لطول ما سمعته وألفته (١٣٦) .

ودونك هذه المواقف للأمم المسلمة لترى مصداق هذا الحديث :

### بطل قريش يرتجف أمام أمه :

( لما كانت موقعة أحد أغرت هند بنت عتبة بحمزة بن عبد المطلب من خاله فصرعه - وكان قد قتل آلهما يوم بدر - ثم نفذت إليه فيقرت بطنه ، ونزعت كبده ، وجدعت أنفه ، وصلمت أذنيه ، وجاء بعدها أبو سفيان ، فأخذ بطنه بالرمح في فمه حتى مزقه ... انقضت الموقعة ، وجثان حمزة تكاد تحيل معاله لفرط ما مُنِّل به ، فلما وقف به رسول الله ﷺ اشتد حزنه لما أصاب عمه البطل الكرم ، ووقف بنجوة منه ، ثم أبصر فوجد عمته صبية بنت عبد المطلب مقبلة لتنظر ما فعل القوم بأخيها ، فقال رسول الله ﷺ لأبيها الزبير بن العوام : « دونك أمك فامتعها » ، وأكبر همه ألا يجدها الجزع لما نرى ، فلما وقف ابنها يعترضها قالت :

« دونك ، لا أرض لك ، لا أم لك ! »

وهناك رجفت أحناء بطل قريش ، وزلزلت قدماء ، واعتقل لسانه ، وكثر راجعًا إلى رسول الله ﷺ فحدثه حديث أمه ، فقال : « تحل سبيلها » .

كذلك انفرجت صفوف الناس لعمه رسول الله ﷺ ، فسارت حتى أتت أختها فنظرت إليه ، فصلت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت له ، وقالت لأبيها : « قل لرسول الله : ما أرضانا بما كان في سبيل الله !

(٤٣٦) انظر : « المرأة المسلمة » لعبد الله عفيفي (١٢٥/٢-١٢٦) .





الدنيا فبئس العبد أنت ، أهلكت نفسك ومن معك ، وإن قلت إني كنت  
 على حق فلما وهن أصحابي ضعفت نيتي ، فليس هذا فعل الأحرار ولا من  
 فيه خير ، كم خلودك في الدنيا ؟ القتل أحسن ما يقع بك يا ابن الزبير ،  
 والله لضربة بالسيف في عز أحب إلي من ضربة بالسوط في ذل ، فقال :  
 يا أمه ، أخاف إن قتلني أهل الشام أن يمثلوا بي وبصفتي ، قالت :  
 يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ بعد الذبح ، فامض على بصيرتك ،  
 واستمن بالله ، فقبل رأسها ، وقال لها : هذا والله رأيي ، والذي قممت  
 به داعياً إلى الله ، والله ما دعائي إلى الخروج إلا الغضب لله عز وجل أن  
 تهتك محارمه ، ولكني أحببت أن أطلع على رأيك فيزيدي قوة وبصيرة مع  
 قوتي وبصيرتي ، والله ما تعمدت إثبات منكر ، ولا عملاً بفاحشة ، ولم أُجر  
 في حكم ، ولم أُغدير في أمان ، ولم يبلغني عن عمالي حيف فرضيت به ،  
 بل أنكرت ذلك ، ولم يكن شيء عندي آثر من رضاء ربي ، اللهم إني لا  
 أقول ذلك تزكية لنفسي ، ولكن أقوله تعزية لأمي لتسفر عني ، فقالت :  
 والله إني لأرجو أن يكون عزائي فيك جميلاً ، إن تقدمتني احسبتك ، وإن  
 ظفرت سررت بظفرك ، اخرج حتى أنظر لإلام يصير أمرك ، ثم قالت :  
 اللهم ارحم طول ذلك القيام بالليل الطويل ، وذلك السحب والظما في  
 هواجر مكة والمدينة ، وبره بأمه ، اللهم إني قد سمعت فيه لأمرك ، ورضيت  
 فيه بقضائك ، فأثبني في عهد الله ثواب الشاكرين ، قال : يا أمه لاتدعي  
 الدعاء لي قبل قتلي ولا بعده ، فقالت : لن أدعه ، فمن قتل على باطل ،  
 فقد قُتِلَ على حق ، فتناول يدها ليقبلها ، فقالت : وهذا وداع فلا  
 تبعه ، فقال لها : جئت مودعاً لأنني أرى هذا آخر أيامي من الدنيا ،  
 قالت : امض على بصيرتك ، وادن مني حتى أودعك ، فدنا منها  
 فعانقته ، وقبلته ، فوقعت يدها على الدرع ، فقالت : ما هذا صنيع من  
 يريد ما تريد ؟ فقال : ما لبستها إلا لأشد متلك ، قالت : إنها لا

تشدد متني ، ، فترعها ، ثم درج لئمه ، وشد قميصه وجبته ، وخرج وهو يقول :

أبي لابن سلمى أن يُعبر خالداً ملاقي المنايا أي صرف تيمناً  
فلمست بمبتاع الحياة بسببية ولا مرتقي من خشية الموت سئماً

وقال لأصحابه : « احملوا عني بركة الله ، ولبشغل كل منكم رجلاً ، ولا يلهيكم السؤال عني ، فإني على الرعيل الأول » ، ثم حمل عليهم حتى بلغ بهم الحجون ، وهنالك رماه رجل من أهل الشام بحجر فأصاب وجهه ، فأخذته منه رعدة ، فدخل شعباً من شعاب مكة يستدمي ، فبصرت به مولاة له ، فقالت :

« وا أمير المؤمنين ! » ، فتكأثر عليه أعداؤه عند ذلك فقتلوه ، وصلبه الحجاج ، فأقام جنازه على الخدع ، حتى إذا أمر عبد الملك بإنزاله ، أخذته أمه ففسلته بعد أن ذهبوا برأسه ، وذهب البلي بأوصاله ، ثم كفته ، وصلت عليه ، ودفنته <sup>(٤٣٩)</sup> .

وروى ابن حزم بسنده عن صفية بنت شيبة قالت : ( دخل ابن عمر المسجد فأبصر ابن الزبير مطروحاً قبل أن يصلب ، فقيل له : « هذه أسماء » ، فمأان إليها وعزاها ، وقال : « إن هذه الجثث ليست بشيء ، وإن الأرواح عند الله عز وجل » ، فقالت له أسماء : « وما يعني ، وقد أهدي رأس يحيى إلى يحيى من بغايا بني إسرائيل » <sup>(٤٤٠)</sup> .

قال عروة : ( دخلت أنا وأخي قبل أن يُقتل ، على أمنا بعشر ليال ، وهي وجعة ، فقال عبد الله : « كيف تجدينك ؟ » ، قالت : « وجعة » ،

(٤٣٩) السابق (١٣٠/٢-١٣٢) بنصرف ، وانظر « البداية والنهاية » (٣٢٩/٨-٣٤٥) .

(٤٤٠) المحلى (٢٢/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٩٤/٢-٢٩٥) .

قال : « إن في الموت لعاقبة » ، قالت : « لعلك تشتهي موتي ؛ فلا تفعل » ، وضجكت ، وقالت : « والله ، ما أشتهي أن أموت ، حتى تأتي على أحد طرقك : إما أن تُقتل فأحتسبك ، وإما أن تظفر فتقر عيني ، إياك أن تُعرض على حُطة فلا نوافق ، فتقبلها كراهية الموت » ، قال : « وإنما عني أخي أن يُقتل ، فيحزنها ذلك »<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عينة : حدثنا أبو المَحْيَاة ، عن أمه ، قال : لما قتل الحجاج ابن الزبير ، دخل على أسماء ، وقال لها : « يا أمه ، إن أمير المؤمنين وصاني بنت ، فهل لك من حاجة ؟ » ، قالت : « لست لك بأمر ، ولكنني أم المصلوب على رأس الثبينة ، وما لي من حاجة ؛ ولكن أحدثك : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يخرج في ثقيف كذاب ، ومبير » ، فأما الكذاب ، فقد رأيناه - تعني المختار - وأما المبير ، فأنت » ، فقال لها : « مبير المنافقين »<sup>(٢)</sup> .

وعن يعقوب التيمي قال : ( دخلت مكة بعد قتل ابن الزبير بثلاث - وهو مصلوب - فجاءت أمه عجوز طويلة عمياء ، فقالت للحجاج : « أما أن للراكب أن ينزل ؟ » ، فقال : « المنافق ؟ » ، قالت : « والله ما كان منافقاً ، كان صَوَامًا قَوَامًا بَرًّا » ، قال : « انصرفي يا عجوز ، فقد عُرفْتِ » ، قالت : « لا والله ما خرفت منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول : في ثقيف كذاب ، ومبير .. » الحديث )<sup>(٣)</sup> .

هكذا كان أول ما لُقنت المرأة من أدب الله ورسوله ﷺ ، الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

(أ) « سير أعلام النبلاء » ( ٢٩٣/٢ ) .

(ب) « السابق » ( ٢٩٤/٢ ) .

(ج) « السابق » .

أَوْ لَمْ تَر إِلَى الْخَنَسَاءِ ، وَمَا ذَهَبَ بِهِ الدَّهْرُ مِنْ حَدِيثِ جِرْعِهَا ،  
وَتَصَدَّعَ قَلْبِهَا ، وَاضْطَرَامَ حَشَايَا عَلَى أَحْبَابِهَا ، لَقَدْ اسْتَحَالَ كُلُّ ذَلِكَ إِلَى صَبْرِ  
أَسَاغِهِ الْإِيمَانِ ، وَجَمَلِهِ النُّقَى ، فَلَمْ تَأْسَ عَلَى فَائِثٍ مِنْ مَتَاعِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا .

أُولَئِكَ أَبْنَاؤُهَا ، وَهَمَّ أَشْطَارُ كَيْدِهَا ، وَنِيَاطُ قَلْبِهَا ، خَرَجُوا إِلَى  
الْقَادِسِيَّةِ وَكَانُوا أَرْبَعَةَ ، فَكَانَ مِمَّا أَوْصَتْهُمْ بِهِ قَوْلُهَا : « يَا بَنِي إِنْكُمْ أَسَلِمْتُمْ  
طَائِعِينَ ، وَهَاجَرْتُمْ مَخْتَارِينَ ، وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، إِنْكُمْ لَبِتُوا رَجُلًا  
وَاحِدًا ، كَمَا أَنْكُمْ بَنُو امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، مَا هَجُنْتُ حَسْبَكُمْ ، وَمَا غَيَّرَتْ  
نَسَبَكُمْ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الدَّارَ الْآخِرَةَ خَيْرٌ مِنَ الدَّارِ الْفَانِيَةِ .

اصْبِرُوا ، وَصَابِرُوا ، وَرَابِطُوا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَقْلِحُونَ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ  
الْحَرْبَ فَدَشِمْتُمْ عَنْ سَاقِهَا ، وَجَلَلْتُمْ نَارًا عَلَى أَرْوَاقِهَا ، فَيَمُوتُوا  
وَطَيْسَهَا<sup>(د)</sup> ، وَجَالِدُوا رَسِيْسَهَا<sup>(هـ)</sup> ، تَضْفَرُوا بِالْغَنَمِ وَالْكَرَامَةِ ، فِي دَارِ الْخَلْدِ  
وَالْمَقَامَةِ .

فَلَمَّا كَثُرَتْ الْحَرْبُ عَنْ نَابِهَا ، تَدَافَعُوا إِلَيْهَا ، وَتَوَاقَعُوا عَلَيْهَا ، وَكَانُوا  
عِنْدَ ظَنِّ أَمَمِهِمْ بِهِمْ ، حَتَّى قُتِلُوا وَاحِدًا فِي أَثَرِ وَاحِدٍ .

وَلَمَّا وَافَتْهَا النُّعَاةُ بِحَجْرِهِمْ ، لَمْ تَزِدْ عَلَى أَنْ قَالَتْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
شَرَفَنِي بِقَتْلِهِمْ ، وَأَرْجُو مِنَ اللَّهِ أَنْ يَجْمَعَنِي بِهِمْ فِي مَسْتَقَرِّ الرَّحْمَةِ »<sup>(و)</sup> .

ذَلِكَ أَبْعَدَ مَدَى تَبْلُغَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ جَلَالِ الصَّبْرِ وَفَوْةِ الْإِيمَانِ !

[ وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنِ اسْمَاءَ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ إِخْوَةَ ثَلَاثَةَ شَهَدُوا يَوْمَ نُسْتَرِ ،

(د) الوطيس : المعركة أو الضرب .

(هـ) الرسييس : الأصل .

(و) الإصابة ، (٦٦/٨-٦٧) ، وانظر رقم (١٣١٦) .

فاستشهدوا ، فخرجت أمهم يوماً إلى السوق لبعض شأنها ، فتلقاها رجل  
 حضر « تُسْتَر » فعرفته ، فسأته عن أمور بنينا ، فقال : « استشهدوا » ،  
 فقالت : « مقبلين أو مديرين ؟ » قال : « مقبلين » ، قالت : « الحمد لله  
 نالوا الفوز ، وحاطوا الذمار ، بنفسي هم وأبي وأمي » ( اهـ من جمهرة  
 الخطباء )<sup>(٤٤١)</sup> اهـ .

كل ذلك وأشابهه مما جعل للأمم المقام الأوفى ، والمنزلة الأسمى ، وهذا  
 هو سر عظمة القوم ، وسبيل نهضتهم ، ومُنْبَعَثُ قوتهم ، وإليه مرجع  
 استيصالهم واستقامتهم :

تَضَوَّعَ بَيْنَ الْوَرَى رَوْحًا وَرِيحَانًا	خَلَقَتْ جَيْلًا مِنَ الْأَيْطَالِ سِرْتَهُمْ
كَانَتْ سِيَاسَتُهُمْ عَدْلًا وَإِحْسَانًا	كَانَتْ فُتُوحُهُمْوَا بَرًّا وَمَرْحَمَةً
بَلِ اشْتَبَعُوا الدِّينَ مَحْرَابًا وَمِيدَانًا <sup>(٤٤٢)</sup>	لَمْ يَعْرِفُوا الدِّينَ أَوْرَادًا وَمَسِيحَةً

(٤٤١) المنحة الحمديّة في بيان العقائد السلفية ، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد السلام  
 حضر ص (٢١١) .  
 (٤٤٢) انظر « تربية الأولاد في الإسلام » (٢٩٨/١) .

## [ فصل ]

### الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

إذا قلبت صفحات تاريخنا الإسلامي ، فلا تكاد تقف على عظيم ممن ذُلتْ لهم نواصي الأمم ، ودانت لهم الممالك ، وطبّق ذكرهم الخاققين ، إلا وهو ينزع بعزيمته وخلقه إلى أم عظيمة ، وكيف لا يكون ذلك والأم المسلمة قد اجتمع لها من وسائل التربية ما لم يجتمع لأخرى من سواها ؟ مما جعلها أعرف خلق الله بتكوين الرجال ، والنأثير فيهم ، والنفاذ إلى قلوبهم ، وتثبيت دعائم الخلق العظيم بين جوانحهم ، وفي مسارب دمائهم :

فالزبير بن العوام : فارس رسول الله ﷺ ، الذي بلغ من بسالته وبطلوته ، أن عدل به الفاروق رضي الله عنه ، ألفاً من الرجال ، حين أمد به جيش المسلمين في مصر ، وكتب إلى قائدهم عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول :

« أما بعد : فإني أمددتك بأربعة آلاف رجل ، على كل ألف : رجلٌ منهم مقام الألف : الزبير بن العوام ، والمقداد بن عمرو ، وعيادة بن الصامت ، ومسلمة بن خالد . »

وقد صدقت فماسة الفاروق رضي الله عنه ، وسجل التاريخ في صفحاته أن الزبير لا يعدل ألفاً فحسب ، بل يعدل أمة بأسرها ، فقد تسلل إلى الحصن الذي كان يعترض طريق المسلمين ، وصعد فوق أسواره ، وألقى بنفسه بين جنود العدو ، وهو يصيح صيحة الإيمان : « الله أكبر » .. ثم اندفع إلى باب الحصن ، ففتحه على مصراعيه ، واندفع المنسحبون ، فاقتحموا

الحصن ، وقضوا على العدو قبل أن يغيق من ذهوله .

( هذا البطل العظيم إنما قامت بأمره أمه صفية بنت عبد المطلب عمه النبي ﷺ ، وأخت حمزة أسد الله ، فقد شب في كنفها ، ونشأ على ضبعها ، وتخلق بسجاياها .

والكَمَلَةُ العظماء : عبد الله ، والمنذر ، وعروة أبناء الزبير : كانوا ثمرات أمهم أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وما منهم إلا له الأثر الخالد ، والمقام المحمود .

وأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : تنقل في تربيته بين صدرين من أملاً صدور العالمين حكمة وأحفظها بجلال الخلال ، فكان مغداه على أمه فاطمة بنت أسد ، ومراحه على خديجة بنت خويلد زوج رسول الله ﷺ .

وعبد الله بن جعفر : سيد أجواد العرب وأنبيل فتيانهم ، تركه أبوه صغيراً ، فتعاهدته أمه أسماء بنتُ عُمَيْسٍ ، ولها من الفضل والنبيل ما ها .

وأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما : أريب العرب وألمبها ، ورث عن هند بنت عتبة همة تجاوز الثريا ، وهي القائلة - وقد قيل لها ومعاوية وليد بين يديها : « إن عاش معاوية ساد قومه » - « نكأته إن لم يسُد إلا قومه » ، ولما نعي إليها ولدها يزيد بن أبي سفيان قال لها بعض المعزبن : « إنا لترجو أن يكون في معاوية خلف منه » ، فقالت : « أو مثل معاوية يكون تخلفاً من أحد ؟ والله لو جمعت العرب من أقطارها ، ثم رمى به فيها ، لخرج من أيها شاء » .

وكان معاوية رضي الله عنه إذا نوزع الفخر بالمقدرة ، وجوذب بالمباهاة بالرأي ، انتسب إلى أمه فصدع أسماع خصمه بقوله : « أنا ابن



وعبد الله بن زيد المازني : الذي حكى وضوء رسول الله ﷺ ،  
والذي قتل مسيلمة الكذاب بسيفه<sup>(٤٤٤)</sup> ، وقتل هو يوم الحرة .

وأخوه حبيب بن زيد بن عاصم المازني : الذي أخذ مسيلمة  
فقطعه ، قطعة قطعة .

كلاهما كان ثمره أم فاضلة مجاهدة هي أم عُمارة نسيبة بنت كعب  
الأنصارية رضي الله عنها ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من  
البدريين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكّائين ، شهدت ليلة العقبه ،  
وشهدت أحدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم ابجامة ، وجاهدت ، وفعلت  
الأفاعيل<sup>(٤٤٥)</sup> .

وعبد الملك بن مروان : أمه عائشة بنت معاوية بن المغيرة بن  
أبي العاص بن أمية ، وكان لها من مضاء العزم ، وذكاء القلب ، ونفاذ  
الرأي - ما لم يكن بعض الرجال في شيء منه ، وهي التي يعنيتها ابن قيس  
المرقبات في قوله لعبد الملك :

أنت ابن عائشة التي فضلت أروم<sup>(٤٤٦)</sup> نائها

(٤٤٣) المرأة العربية (١٣٢/٢-١٣٤) بتصرف ، وانظر : معاوية بن أبي سفيان ،  
سير الغضبان ص (٣١) .

(٤٤٤) هكذا ذكره الحافظ الذهبي رحمه الله في سير أعلام النبلاء ٢ (٢٨١/٢-٢٨٢) ،  
وهو يخالف ما ذكره الحافظ ابن كثير رحمه الله في قصة مقتل مسيلمة الكذاب في  
البدية والنهاية ١ (٣٤١/٦) ، (٢٦٨/٦) من أن الكذاب قتله وحشي بن حرب ،  
وأبو دجانة سحاك بن خريشة الأنصاري .

(٤٤٥) انظر : سير أعلام النبلاء ١ (٢٧٨/٢-٢٨٢) ، وسياقي مزيد من قصائلها ومناقبها  
في الفصل الخامس ص (٥٥٢) إن شاء الله .

(٤٤٦) الأروم : جمع الأرومة : الأصل .

لَمْ تَلْفَتْ لِيَدَاتِهَا<sup>(٤٤٧)</sup> وَنَشْتِ عَلَى غُلُوَائِهَا<sup>(٤٤٨)</sup>  
وَلَدَتْ أَعْرَ مَارَكَا كَالشَّمْسِ وَسَطَّ سَمَائِهَا<sup>(٤٤٩)</sup>

وأبو حفص عمر بن عبد العزيز : أورش الملوكة وأعددهم وأجلهم ،  
أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ، أكمل أهل دهرها كمالاً ،  
وأكرمهن خللاً ، وأمها تلك التي اتخذها عمر لابنه عاصم ، وليس لها ما  
نعتر به من نسب ونسب ، إلا ما جرى على لسانها قول الصدق في تصيحتها  
لأمها<sup>(٤٥٠)</sup> ، وهي التي نزعته به إلى خلأئ جده الفاروق رضي الله عنه .

وأمر المؤمنين عبد الرحمن الناصر : الذي ولي الأندلس وهو ولاية  
تميد بالفتن ، وتشرق بالدماء ، فما لبثت أن قرئت له ، وسكنت لخشيته ،  
ثم خرج في طليعة جنده ، فافتتح سبعين حصناً في غزوة واحدة ، ثم أمعن  
بعد ذلك في قلب فرنسا ، وتغنغل في أحشاء سويسرا ، وضم أطراف  
إيطاليا ، حتى ريض كل أولئك له ، ورجف لبأسه ، فكان أعظم أمراء بني  
أمية في الأندلس ، حكم مدة خمسين سنة ومئة أشهر ، وبعد ما كانت قرطبة  
إمارة ، أصبحت مقر خلافة يحكم إليها عواهل أوربة وملوكها ، ويختلف  
إلى معاهدها علماء الأئم وفلاسفتها .

أتدري ما سر هذه الهمة ، وما مهبط وجيها ؟ إنها امرأة وحدها !  
فقد نشأ عبد الرحمن يتيمًا قتل عمه أباه وعمره واحد وعشرون يومًا ،

(٤٤٧) لدات : جمع بدة ، والبددة : الشرب ، من وُلد معك .

(٤٤٨) الغلواء : الغلوة ، وأول الشباب وسرعته .

(٤٤٩) انعقد الغريد ، (٢١٦/٢) ط . بولاق ، وانظر السير ، لذهبي (٢٤٩/٤) .

(٤٥٠) حكى الميذاني أن عمر رضي الله عنه مر بسوق الفيل - وهي من أسواق المدينة -

فراى امرأة معها لبن تبيعه ، ومعها بنت لها شاة ، وقد همت العجوز أن تُمذق

ليها - أي تخلطه بالماء - فحمنت الشابة تقول : يا أمه لا تمدقيه ، ولا تُعشيه ،

فوقف عليها عمر فقال : من هذه منك ؟ قالت : ابنتي ، فأمر عاصمًا فزوجها ،

وهي حدة عمر بن عبد العزيز لأمه .

فتفردت أمه بتربيته وإيداع سر الكمال وروح السمو في ذات نفسه ، فكان من أمره ما علمت (١٥١) .

وسفيان الثوري : وما أدراك ما سفيان الثوري (١٥٢) !؟ .

إنه فقيه العرب ومحدثهم ، وأحد أصحاب المذاهب الستة المشيخة ، إنه أمير المؤمنين في الحديث الذي قال فيه زائدة : ( الثوري سيد المسلمين ) ، وقال الأوزاعي : ( ولم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضا إلا سفيان ) ، وما كان ذلك إلا إمام الجليل ، والعلم الشامخ ، إلا ثمرة أم صاخة ، حفظ التاريخ لنا مآثرها ، وفضائلها ، ومكانتها ، وإن كان ضن علينا باسمها .

روى الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بسنده عن وكيع

قال :

( قالت أم سفيان لسفيان : يا بني ! اطلب العلم ، وأنا أكفبك بمغزني (١٥٣) ، فكانت - رحمها الله - تعمل ، وتقدم له ، ليتفرغ للعلم . وكانت تتخونه بالموعظة والنصيحة ، قالت له ذات مرة - فيما يرويه الإمام أحمد أيضاً :- يا بني إذا كتبت عشرة أحرف ، فانظر : هل ترى في نفسك زيادة في خشيتك وحلمك ووقارك ، فإن لم تر ذلك ، فاعلم أنها نضرك ، ولا تنفعك (١٥٤) .

فهل من غرابة بعد هذا أن نرى سفيان يتبوأ منصب الإمامة في الدين ، كيف وهو قد ترعرع في كنف مثل هذه الأم الرحيمة ، وتغذى بلبان تلك الأم الناصحة التقية !؟

(١٥١) المرأة العربية ( ١٣٦/٢ ) بتصرف ، وانظر : « الأعلام » المزرقي ( ٣٦٤/٣ ) .

(١٥٢) انظر : « الإمام سفيان الثوري » للدكتور محمد أبو النعج الليثوني ص ( ٣٦-٣٧ ) .

(١٥٣)، (١٥٤) ، « صفة الصفوة » ( ١٨٩/٣ ) .

والإمام الثقة الثبت إمام أهل الشام وفقههم ، أبو عمرو الأوزاعي :  
يقول فيه أبو إسحاق الفزاري : ( ما رأيت مثل رجلين : الأوزاعي ،  
والتوري ، فأما الأوزاعي فكان رجل عامة ، والتوري كان رجل خاصة ،  
ولو نُحِيتْ هذه الأمة ، لاخترت لها الأوزاعي ، لأنه كان أكثر توسعاً ،  
وكان والله إماماً ، إذ لا تُصِيبُ اليوم إماماً : ولو أن الأمة أصابها شدة ،  
والأوزاعي فيهم ، لرأيت لهم أن يفرغوا إليه )<sup>(١٥٦)</sup> ، وقال الخريسي : ( كان  
الأوزاعي أفضل أهل زمانه ) .

وقال بقية بن الوليد : ( إنا نمتحن الناس بالأوزاعي ، فمن ذكره  
بخير ، عرفنا أنه صاحب سنة ) ، وقال المعجلي : ( شامي ثقة من خيار  
المسلمين ) .

وقال الشافعي : ( ما رأيت أحداً أشبه فقهه بحديثه من  
الأوزاعي )<sup>(١٥٧)</sup> .

قال النووي رحمه الله : ( وقد أجمع العلماء على إمامة الأوزاعي ،  
وجلالته ، وعلو مرتبته ، وكآل فضله ، وأقاريل السلف رحمهم الله كثيرة  
مشهورة مصرحة بورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وغزارة  
فقهه ، وشدة تمسكه بالسنة ، وبراعته في الفصاحة ، وإجلال أعيان أئمة  
عصره من الأقطار له ، واعترافهم بمرتبته )<sup>(١٥٨)</sup> .

وعن سفيان الثوري : ( أنه لما بلغه مقدم الأوزاعي ، خرج حتى لقيه  
ببذي طوى ، فحل سفيان رأس البعير عن القطار ، ووضع على رقبته ، وكان

(١٥٥) بعض كس يفيدوا من علمه وقضائه وورعه .

(١٥٦) انظر : تهذيب التهذيب ٥ (٦/٢٣٨-٢٤٢) .

(١٥٧) تهذيب الأسماء والنسب ١ (١/٢٢٩) .

إذا مر بجماعة قال : الطريق للشيخ (٤٥٨).

( وذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات أن الأوزاعي مثل  
عن الفقه - يعني استفتي - وله ثلاث عشرة سنة ) (٤٥٩).

ذلك الخبر البحر كان أيضا ثمرة أم عظيمة :

قال الذهبي رحمه الله : ( قال العباس بن الوليد : فما رأيت أبا  
يتمعجب من شيء في الدنيا تعجبه من الأوزاعي ، فكان يقول : سبحانك  
فعل ما تشاء ! كان الأوزاعي بيتا فقيرا في حجر أمه ، تنقله من بلد إلى  
بلد ، وقد جرى حكمك فيه أن بلغته حيث رأته ، يا بني ! عجزت الملوك  
أن تؤدب أنفسها وأولادها أدب الأوزاعي في نفسه ، ما سمعت منه كلمة  
فظا فاضلة إلا احتاج مستمعها إلى إثباتها عنه ، ولا رأته ضاحكا قط حتى  
يقهقه ، ولقد كان إذا أخذ في ذكر المعاد ، أقول في نفسي : أترى في المجلس  
قلب لم يبك ؟ ) (٤٦٠).

قال أبو مسهر :

وكان الأوزاعي رحمه الله يحيي الليل صلاة وقرأنا وبكاء ، وأخبرني  
بعض إخواني من أهل بيروت ، أن أمه كانت تدخل منزل الأوزاعي ، وتتفقد  
موضع مصلاه ، فتجده رطبا من دموعه في الليل (٤٦١) اهـ .

[ وهذه أم ربيعة الرأي ، شيخ الإمام مالك : أنفقت على تعليم  
ولدها ثلاثين ألف دينار خلفها زوجها عندها ، وخرج إلى الغزو ، ولم يعد  
ها إلا بعد أن استكمل ولده الرجولة والمشيمة ، وكانت أمه قد اشترتها

(٤٥٨)، (٤٥٩) ، السابق ، (٣٠٠/١) .

(٤٦٠) ، سير أعلام النبلاء ، (١١٠/٧) .

(٤٦١) ، سير أعلام النبلاء ، (١٢٠/٧) .

له بمال الرجل ، فأحمد الرجل صنيعها ، وأربح تجارتها في قصة طلبة ساقها  
ابن خلكان ، قال :

( وكان فروخ أبو ربيعة خرج في البعوث إلى خراسان أيام بني أمية ،  
وربيعة حمل في بطن أمه ، وتخلّف عند زوجته أم ربيعة ثلاثين ألف دينار ،  
فقدم المدينة بعد سبع وعشرين سنة وهو راكب فرساً ، وفي يده ربح ،  
فنزول ، ودفع الباب برمحه ، فخرج ربيعة ، وقال : يا عدو الله أتتجسم على  
منزلي ؟ ، فقال فروخ : يا عدو الله أنت دخلت على حرمي ؟ ، فتواثبا  
حتى اجتمع الجيران ، وبلغ مالك بن أنس ، فأتوا بعينون ربيعة ، وكثر  
الضحيج ، وكل منهما يقول : لا فارقتك ، فلما بصروا بمالك سكتوا ،  
فقال مالك : أيها الشيخ لك سعة في غير هذه الدار ، فقال الشيخ :  
هي داري ، وأنا فروخ ، فسمعت امرأته كلامه ، فخرجت ، وقالت :  
هذا زوجي ، وهذا ابني الذي تحلفه ، وأنا حامل به ، فاعتنقا جميعاً  
وركبا ، ودخل فروخ المنزل ، وقال : هذا ابني ؟ ، فقالت : نعم ،  
قال : أخرجني المال الذي عندك ، قالت - تُعْرَضُ - : قد دفنته ، وأنا  
أخرجه ، ثم خرج ربيعة إلى المسجد ، وجلس في جلسته ، فأتاه مالك  
واخسن وأشرف أهل المدينة ، وأحدق الناس به ، فقالت أمه لزوجها  
فروخ : أخرج فصل في مسجد رسول الله ﷺ ، فخرج فنظر إلى حلقة  
وافرة ، فأتاها ، فوقف عليها ، فكس ربيعة رأسه بوجهه أنه لم يره ، وعليه  
فنسوة طويلة ، فشك أبوه فيه ، فقال : من هذا الرجل ؟ ، فقيل :  
هذا ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، فقال : لقد رفع الله ابني ،  
ورجع إلى منزله ، وقال لوالدته : لقد رأيت ونذك في حالة ما رأيت  
أحدًا من أهل العنم والفقه عليها ، فقالت أمه : فأبما أحب  
إليك : ثلاثون ألف دينار أو هذا الذي هو فيه ؟ ، فقال : لا  
والله ، بل هذا ، فقالت : أنفقت المال كله عليه ، قال : فوالله

إمام دار الفجرة مالك بن أنس رحمه الله :

قال مطرف : قال مالك : ( قلت لأبي : « أذهب ، فأكتب العلم ؟ » ، فقالت : « تعال ، فالبس ثياب العلم » ، فألبستني مسمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي ، وعممتني فوقها ، ثم قالت : « اذهب ، فأكتب الآن » ، وكانت تقول : « اذهب إلى ربيعة ، فتعلم من أده قبل علمه »<sup>(١٦٥)</sup> أهـ .

ثم إذا نشرنا صفحة العهد العباسي ، بل صفحة العهد الإسلامي لا نجد في تضاعيفها أثرًا دنت له فطوف العلم والحكمة ، ودانت له نواصي البلاغة والفصاحة كما محمد بن إدريس الشافعي فهو الشهاب الثاقب الذي انتظم حواشي الأرض ، فملاً أقطارها علمًا وفقهاً ، ذلك أيضًا ثمرة الأم العظيمة . فقد مات أبوه وهو جنين أو رضيع ، فتولته أمه بعنايتها ، وأشرفت عليه بحكمتها ، وكانت امرأة من فضليات عقائل الأزدي<sup>(١٦٦)</sup> ، وهي التي تنقلت به من « غرة » مهبطه إلى « مكة » مستغرًا أخباره ، فرتته بينهم هنالك .

( وكانت أم الشافعي رحمه الله - باتفاق النقلة - من العابدات القانتات ، ومن أزكى الخلق فطرة<sup>(١٦٨)</sup> ، ومن طريف ما يحكى عنها من

(١٦٢) : من أنغلاق العناء ، نشيخ محمد بن سليمان ص (١٥٣-١٥٤) .

(١٦٥) : نقله عن ( مقدمة كتاب « الدياج المذهب » لاس مرحون ) الأستاذ محمد نور سويد في كتابه « منهج التربية النبوية لتفضل » ص (٢٣٥) .

(١٦٣) : طبقات الأدباء ، (٣٦٨/٦) ، « المجموع » للنووي (١٤/١) .

(١٦٤) : طبقات الشافعية الكبرى ، لاس السبكي (١٧٩/٢) .





## أم إبراهيم البصرية العابدة :

حكى أنه كان بالبصرة نساء عابدات ، وكان منهن أم إبراهيم الهاشمية ، فأغار العدو على ثغر من ثغور الإسلام ، فالتدب الناس للجهاد ، فقام عبد الواحد بن زيد البصري في الناس خطيباً ، فحضرهم على الجهاد ، وكانت أم إبراهيم هذه حاضرة مجلسه ، وتمادي عيد الواحد على كلامه ، ثم وصف الحور العين ، وذكر ما قيل فيهن ، وأنشد في وصف حوراء :

عَادَةٌ ذَاتُ ذِلَالٍ وَمَرْخٍ	يَجِدُ الثَّابِتُ فِيهَا مَا اقْتَرَحُ
تَخَلَّقَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَسَنٍ	طَيِّبٍ فَالْتَبْتُ فِيهَا مُطَّرَحُ
رَأَيْتُهَا اللَّهُ يُوَجِّهُ جُبَيْتُ	فِيهِ أَوْصَافُ غَرِيْبَاتِ الْمَلْحُ
وَيَعِيْنُ كُحْلُهَا مِنْ عُنْجِيهَا <sup>(أ)</sup>	وَيَحْتَدُّ سِتْكُهُ فِيهِ زَمْحُ
فَاعْمِرْ بِجَمْرِي عَلَى صَفْحَتِهِ	نَضْرَةُ الْعُنْكَ وَالْأَلَاءُ الْفَرْحُ
أَثْرَى خَاطِبُهَا يَسْمَعُهَا	إِذْ تُبْدِرُ الْكَأْسَ طَوْرًا وَالْقَدْحُ
فِي رِيَاضِ مَوْبِقِ تَرْجَمُهَا	كَلِمَا هَيْتُ لَهُ الرِّيحُ نَفْحُ
وَهِيَ تَدْعُوهُ بِوَدِّ صَادِقِي	مَلَأَ الْقَلْبُ بِهِ حَتَّى طَفَّحُ
يَا حَبِيْبًا لَسْتُ أَهْوَى غَيْرَهُ	بِالْحَوَائِمِ زَيْمُ الْمُفْتَحُ
لَا تَكُوْنَنَّ كَمَنْ جَدُّ إِلَى	مُنْتَهَى حَاجَتِهِ ثُمَّ جَمْعُ
لَا ، فَمَا يَخْطُبُ مِثْلِي مَنْ سَهَا	إِنَّمَا يَخْضِبُ بِثَلِي مَنْ أَلْحُ

قال : فماج الناس بعضهم في بعض ، واضطرب المجلس ، فوثبت أم إبراهيم من وسط الناس ، وقالت لعبد الواحد : يا أبا عبيد ، ألسنت تعرف ولدي إبراهيم ، ورؤساء أهل البصرة يخضونه على بناتهم ، وأنا أضربه عنهم ، فقد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروساً لولدي ، فكرر ما

(أ) المُنْحَةُ : واحدة المَلْح من الأحاديث .

(ب) انْعَج : بالضم ، وبضتين ، والفتاح : المشكل : الدلال ، يقال : عنجت الجارية ، وهي عنجة .

ذكرت من حُسَيْنِهَا وَجَمَاهَا ، فَأَخَذَ عَبْدَ الْوَاحِدِ فِي وَصْفِ حَوْرَاءَ ، ثُمَّ أَنْشَدَ :

تَوَلَّدَ نَوْرُ النُّورِ مِنْ نَوْرِ وَجْهِهَا      فَمَارَجَ طَيْبَ الطَّيْبِ مِنْ خَالِصِ الْعَطْرِ  
فَلَوْ وَطِئْتُ بِالْبَيْلِ مِنْهَا عَلَى الْحَصَى      لَأَعْتَبْتُ الْأَقْطَارُ مِنْ غَيْرِ مَا قَطَرِ  
وَلَوْ شِئْتُ عَقَدَ الْخُصْرِ مِنْهَا عَقْدَتَهُ      كَمُصِّنٍ مِنَ الرِّيحَانِ ذِي وَرْفِ حُضْرِ  
وَلَوْ تَفَلَّتُ فِي الْبَحْرِ شَهْدَ رُضَائِهَا<sup>(١)</sup>      لَطَابَ لِأَهْلِ الْبَرِّ شَرِبَ مِنَ الْبَحْرِ  
يَكَادُ اخْتِلَاسُ النَّحِيطِ يَجْرَحُ تَحْدَهَا      بِجَارِحِ وَهَمِّ الْقَلْبِ مِنْ خَارِجِ السَّرِّ

فاضطرب الناسُ أكثرَ ، فوثبت أم إبراهيم ، وقالت لعبد الواحد :  
« يا أبا عبيد ، قد والله أعجبتني هذه الجارية ، وأنا أرضاها عروسًا لولدي ،  
فهل لك أن تزوجهَ منها هذه الساعة ، وتأخذَ مني مهرها عشرة آلاف  
دينار ، ويخرج معك في هذه الغزوة ، فلعل الله يرزقه الشهادة ، فيكون  
شغيمًا لي ولأبيه في الغيابة ؟ » ، فقال لها عبد الواحد : « لكن فعلت لتغوزنَ  
أنتِ وولدك وأبو ولديك فوزًا عظيمًا » ، ثم نادى ولدها : « يا إبراهيم ،  
فوثب من وسط الناس ، وقال لها : « لييك يا أمّاه » ، قالت : « أي بُني ،  
أرضيتَ بهذه الجارية زوجةً بيدنَ مهجتيك في سبيله ، وتركِ العودَ في  
الذنوب ؟ » ، فقال الفتى : « إي والله يا أمّاه ، أرضيتُ أيّ رضا » ،  
فقالت : « النهم إنّي أشهدك أنّي زوّجتُ ولدي هذا من هذه الجارية ، بيدنَ  
مهجته في سبيلك ، وتركِ العودَ في الذنوب ، فتقبله مني يا أرحم الراحمين » ،  
قال : « ثم انصرفت ، فجاءت بعشرة آلاف دينار ، وقالت : « يا أبا عبيد ، هذا  
مهر الجارية تُجهّزُ به ، وتجهّزُ الغزاةَ في سبيلِ الله تعالى » ، وانصرفت ، فابتاعت  
لولدها فرسًا جيدًا ، واستجادت له سلاحًا ، فلما خرج عبد الواحد خرج إبراهيمُ  
يعدو ، والقراء حوله يقرعون : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ  
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ ﴾ ، قال : فلما أرادت فراق ولدها ، دفعت إليه

(ج) الرُّضَابُ : الرِّيقُ المُرَشُوفُ ، وَهُنَّ الْمَسْكُ ، وَقَطْعُ الْبُكَرِ ، وَالتَّبَرْدُ ، وَلَعَابُ التَّمَلُّقِ .

كفنا وحنوطاً ، وقالت له : يا بُنَيَّ ، إذا أردت لقاء العدو فتكفّن بهذا الكفن ، وتحنط بهذا الحنوط ، وإياك أن يراك الله مُقَصِّراً في سبيله ، ثم ضمته إلى صدرها ، وقبَلته بين عينيه ، وقالت له : يا بني لا جمع الله بيني وبينك إلا بين يديه في عَرَصات القيامة .

قال عبد الواحد : فلما بَلَّغْنَا بلادَ العدو ، ونُوْدِي في النضير ، وبرز الناس للقتال ، برز إبراهيمُ في المقدمة ، فقتل من العدو تحلقاً كثيراً ، ثم اجتمعوا عليه فقتل .

قال عبد الواحد : فلما أردنا الرجوع إلى البصرة قلت لأصحابي : لا تُخبروا أم إبراهيم بخبر ولدها ، حتى ألقاها بحسن العزاء ، فلما تجرع فيذهب أجزها ، قال : فلما وصلنا البصرة خرج الناس يتلقوننا ، وخرجت أم إبراهيم فيمن خرج ، قال عبد الواحد : فلما نظرت إليّ قالت : يا أبا عبيد ، هل قبِلت مني هديتي فأهنتاً ، أم رُدَّت عليّ فأعزى ؟ ، فقلت لها : قد قبِلت هديتي ، إن إبراهيم حتى مع الأحياء يَرزق<sup>(١)</sup> ، قال : فخرت ساجدةً لله شكراً ، وقالت : الحمد لله الذي لم يحجب ظني ، وتقبل نسكي مني ، وانصرفت ، فلما كان من الغد أتت إلى مسجد عبد الواحد ، فتادت : السلام عليك يا أبا عبيد بشارك ، فقال : لا زلت مَبْشُرةً بالخير ، فقالت له : رأيت البارحة ولدي إبراهيم ، في روضة حسناء ، وعليه قبة خضراء ، وهو على سرير من اللؤلؤ ، وعلى رأسه تاج وإكليل ، وهو يقول : يا أمّاه أبشيري ، فقد قبِل المهر ، وزُفّت العروس<sup>(٢)</sup> .

(د) الصحيح أن يدعو له بالشهادة ، أو يشفي فيقول : إن شاء الله ، انظر : فتح الباري ٤ (١٩/٦) .

(هـ) ذكر هذه القصة الشيخ محمود العالم رحمه الله في مختصره : ( نكاحة الأذواق من -

كذلك كانت النساء في ذلك العهد الكريم مبعث كل شيء في نفوس  
أبنائهن ، والأمر في ذلك ما قال رافع بن هُرَيم :

فلو كنتم لِمُكَيَّبَةٍ لَكَاسْتِ      وَكَيْسُ الْأُمِّ يُعْرَفُ فِي الْبَيْتِ  
أَمَا بَعْدُ :

فأوثق من الأمهات اللواتي انبلج عنهن فجر الإسلام ، وسمت بهن  
عظمته ، وصدعت بقوتهن قوته ، وعنهن ذاعت مكارمه ، ورسخت  
قوائمه ، وهكذا كانت الأم في عصور الإسلام الزاهية ، وأيامه الخالصة :  
مهبط الشرف الحر ، والعز المؤنث ، والمجد المكين ، وصدق الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعبًا طيب الأعراق  
الأم روض إن تعهده الحيا      بالري أورق أيما إيراتي  
الأم أسناده الأساتذة الألى      شغلت مآثرهم مدى الآفاق

---

- مشارع الأشواق ، (ل مصارع العشاق ، ومنير الغرام لى دار السلام )  
ص (٢٦-٢٩) ، للملاية المجاهد أحمد بن إبراهيم النحاس رحمه الله .

## [ الفصل الثالث ]

### المرأة بتا

إن الإسلام لم يفرق في المعاملة الرحيمة والعطف الأبوي بين رجل وامرأة ، وذكر وأنثى ، وإنما دعا إلى المساواة والعدل الشامل بينهما في هذا الباب ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية (النحل: ٩٠) ، وقال عز وجل من قائل : ﴿ اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ (المائدة: ٨) .

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم »<sup>(٤٧١)</sup> ، وقد قال ﷺ فبمن أراد أن يفضل بعض ولده على بعض في الهبة : « أُعْطِبَتْ سائرُ وليك مثل هذا ؟ » قال : « لا » ، قال : « فأتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم »<sup>(٤٧٢)</sup> ، وفي رواية أخرى أنه لما جاء يشهد ﷺ قال له : « فلا تشهدني إذا قرئت لا أشهد على جور » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : « سورا بين أولادكم في العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »<sup>(٤٧٣)</sup> .

قال الألويسي رحمه الله : « المعهود من ذوي المروعة جبر قلوب النساء لضعفهن ، ولذا يندب للرجل إذا أعطى شيئاً لولده أن يبدأ

(٤٧١) تقدم تحريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٢) تقدم تحريجه رقم (٣١١) .

(٤٧٣) تقدم تحريجه رقم (٣٢٢) .

بأنثاهم (٤٧٤) اهـ .

وقال أيضًا في تفسير قوله تعالى : ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ الآية الأنعام (١٣٩) .

( واستدل بالآية على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث ، وأن ذلك الوقف يفسخ ولو بعد موت الواقف ، لأن ذلك من فعل الجاهلية ، واستدل بذلك بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة ، وأخرج البخاري في التاريخ عن عائشة رضي الله عنها قالت : « بعد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده ؟! إن هذا إلا كما قال الله تعالى : ﴿ خالصة للذكورنا ومحرم على أزواجنا ﴾ (٤٧٥) » اهـ .

حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والسفه ، قال تعالى : ﴿ قد عسر الذين قتلوا أولادهم سفهاً بغير علم ﴾ الآية الأنعام (١٤٠) ، وقال عز وجل : ﴿ وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾ التكوير (٩٨) .  
وقال عليه السلام : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعاً وهات ، ووأد البنات » (٤٧٦) .

ويبين الإسلام أن كراهية البنات ، والتشاؤم بهن ، والحزن لولادتهن جاهلية بغيضة إلى الله تعالى ، قال سبحانه ناعياً على أهلها : ﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم » (٤٧٧) ، يتوارى من القوم من

(٤٧٤) روح المعاني (٣٦/٨) . (٤٧٥) السابق (٣٧/٨) .

(٤٧٦) تقدم ترجمته رقم (٣٦٨) .

(٤٧٧) ﴿ وهو كظيم ﴾ أي مشدد الغيظ على امرأته ، لأنه - بزعمه - حصل له منها ما يوجب أشد الحياء . ( القاسمي ٣٨١٩/١٠ ) ، ( والكظيم : المغموم الذي يُطلق فاه فلا يتكلم من الغم ، مأخوذ من الكفامة ، وهو شدُّ قِم القربة ) اهـ . من الجامع لأحكام القرآن (١١٦/١٠) ، وقال أبو حيان : ( أخير عما يظهر في وجهه ، وعن ما يُجئ في قلبه ) اهـ . من البحر المحيط (٥٠٤/٥) .

سوء ما بشر به<sup>(٤٧٨)</sup> ، أيسكه على هون أم يده في التراب ، إلا ساء ما يحكمون ﴿<sup>(٤٧٩)</sup>﴾ (النحل: ٥٨-٥٩) ، بل إن هذا من ضعف الإيمان ، وزعزعة اليقين ، لكونهم لم يرضوا بما قسم الله لهم من إناث ، فهذا أمره الغالب ، ومشيئته المطلقة ، وإرادته النافذة ، لا معقب لحكمه ، ولا راد لقضائه ، قال عز وجل : ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، ويب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكراً وإناثاً ، ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾ (الشورى: ٤٩-٥٠) [ وما سماه الله تعالى ( هبةً ) فهو بالشكر أولى ، وبالحسن التقبل أحرى ] .

قال واثلة بن الأسقع : [ إن من يُعْمِنُ المرأةَ تكبيرها بالأنثى قبل الذكر ، وذلك أن الله تعالى قال : ﴿يب لمن يشاء إناثاً ، ويب لمن يشاء الذكور﴾ فبدأ

---

(٤٧٨) ( ويروي أن بعض الجاهلية كان يتوارى في حال الطلق ، فإن أُخبر بذكر التبع ، أو بأنثى حزن ، وبني متوارياً أياً ما يصنع : «أيسكه» أيتركه ويرببه ، على هون ، أي ذل وهوان ، لا يُؤزِّتُهُ ولا يعنى به ، ويفضِّل ولده الذكور عليه ؟ فهي مُهانة عنده ، وغير عنها به وما عرفنا لإسقاطها في زعمهم عن درجة العقلاء ) اهـ من «روح المعاني» (١٦٨/١٤) .

(٤٧٩) قال الألويسي رحمه الله في تفسير هذه الآية : ( والآية ظاهرة في دَمٍّ من يجوز إذا بُشِّرَ بالأنثى ، حيث أُحْبِرَتْ أن ذلك فعل الكفرة ، وأخرج ابن جرير وغيره عن قتادة أنه قال في قوله سبحانه : ﴿وإذا بُشِّرَ..﴾ الآية : هذا صنيع مشركي العرب ، أخبركم الله تعالى بحبه ، فأما المؤمن فهو حَقِيقٌ أن يرضى بما قسم الله تعالى له ، وقضاء الله تعالى خير من قضاء المرء لنفسه ، ولعمري ما تدري أي خير ؟ لربِّ جارية خير لأهلها من غلام ، وإنما أخبركم الله عز وجل بصنيعهم ، لتجنّبوا ، ولتنبهوا عنه ، وكان أحدهم يخذو كلبه ، ويهد ابنته ، اهـ . من «روح المعاني» (١٦٩/١٤) .

وما كل بنتٍ سيئتي بنته  
وما كلُّ بذكرٍ بثوه سُرورٌ  
والبنات : الذي لم ينجب إلا بنات .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : ( أن رجلاً كان عنده ، وله بنات ، قضى -

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله :

( فقسّم سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود ، وأخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه ، وكفى بالبعيد ثمرُضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه .

وبداً سبحانه بذكر الإناث ، فقليل : جبراً لمن لأجل استئصال الوالدين لمكانهن ، وقيل - وهو أحسن - : إنما قدّمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء ، لا ما يشاء الأبوان ، فإن الأبوين لا يُريدان إلا الذكور غالباً ، وهو سبحانه قد أخبر أنه يخلق ما يشاء ، فبدأ بذكر النصف الذي يشاء ، ولا يريدُه الأبوان .

وعندي وجه آخر : وهو أنه سبحانه قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يذلّونهن ، أي : هذا النوع المؤخر عندكم مقدّم عندي على الذكور ، وتأمل كيف نكّر سبحانه الإناث ، وعرف الذكور ، فعجبر نقص الأنوثة بالتقديم ، وجبر نقص التأخير بالتحريف [٤٨١] اهـ .

وقال ابن القيم رحمه الله : ( وقد قال الله تعالى في حق النساء : ﴿ فإن

- موتين ، فغضب ابن عمر ، فقال : « أنت فرزقهن ؟ » رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٣) .

والله سبحانه وتعالى قد تكفل برزق خلقه كافة ، فقال عز وجل : ﴿ وما من ذابحة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (هود:٦) ، وقال جل وعلا : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم عن إملاق نحن نرزقكم وإياهم ﴾ (الأنعام:٦٥٦) ، فالضجر من البنات من جهة الرزق لا مسوغ له ، ولا داعي ، وهو لا يصدر في الحقيقة إلا عن سوء ظنه بربه ، وضئف يقينه به ، فالمتؤمن يتق بما في يد الله أكثر من تقته بما في يده .

(٤٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (٤٨/١٦) .

(٤٨١) « تحفة المودود بأحكام المولود » ص (٢٠-٢١) .



كرهتموهن فمسي أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴿  
 (النساء: ١٩) ، وهكذا البنات أيضاً قد يكون للعهد فيهن خير في الدنيا  
 والآخرة ، ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضىه الله ، وأعطاه  
 عبده<sup>(١٨٢)</sup> .

وقال صالح بن أحمد : كان أبي إذا وُلد له ابنة يقول : « الأنبياء كانوا  
 آباء بنات » ، ويقول : « قد جاء في البنات ما قد علمت » ، وقال يعقوب  
 ابن مختار : وُلد لي سبع بنات ، فكنت كلما وُلد لي ابنة دخلت على أحمد  
 ابن حنبل ، فيقول لي : « يا أبا يوسف ! الأنبياء آباء بنات » ، فكان يُذهب  
 قوله هَمِي<sup>(١٨٣)</sup> .

وقد اقتلع رسول الله ﷺ من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية  
 فخص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهم ، والعناية بهن ،  
 والقيام على أمورهن ، وحض على رحمتهم ، والشفقة عليهم .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قُبِلَ رسول الله ﷺ الحسن

(٤٨٢) وأله لأجل هذا نبى النبي ﷺ عن نهضة المتزوج بعبارة : « بالرفاء والبنين » لأن  
 فيها الدعاء له بالبنين دون البنات ، فمن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة  
 من جنهم ، فدخل عليه القوم ، فقالوا : « بالرفاء والبنين » ، فقال : « لا تقعفوا  
 ذلك » ، فإن رسول الله ﷺ سى عن ذلك ، قالوا : « فما نقول يا أبا زيد ؟ » ،  
 قال : فقولوا : « بارك الله لكم ، وبارك عليكم ، إنا كذلك كما نؤمن » رواه ابن  
 أبي شيبة ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ، والنسائي (٩١/٢) ، وابن ماجه  
 (٥٨٩/١) ، والدارمي (١٣٤/٢) ، والإمام أحمد (٤٥١/٣) ، وقال الألباني :  
 ( .. هذا في حكم المنقطع ، لكن رواه أحمد من طريق أخرى عن عقيل ، فهو قوي  
 بمجموع الظرفيين ، والله أعلم ) اهـ من « آداب الزفاف » ص (١٧٦) ، وانظر :  
 « أركان النكاح وشروطه » للشيخ عبد العزيز بن محمد بن داود ص (٩٠) الفصل  
 الثالث من آداب الثاني .

(٤٨٣) « تحفة المودود » ص (٢٦) .

ابن علي ، وعنده الأقرع بن حابس التميمي ، فقال الأقرع : « إن لي عشرة من الولد ما قبِلْتُ منهم أحدا » ، فنظر إليه رسول الله ﷺ فقال : « من لا يرحم لا يرحم » (٤٨٤) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « اتَّقبِلون صبيانكم ؟ فما تقبلهم ؟ » فقال النبي ﷺ : « أو أمبلُكُ لك أن نزع الله من قلبك الرحمة » (٤٨٥) . )

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من كان له أنثى فلم ينجسها ، ولم يهتها ، ولم يؤثر وأده - يعني الذكور - عليها ، أدخله الله تعالى الجنة » (٤٨٦) أي : مع السابقين .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : ( سألت رسول الله : « أي الذنب عند الله أعظم ؟ » ، قال : « أن تجعل لله نداً وهو مخلقك » ، قال : قلت : « إن ذلك لعظيم ؛ ثم أي ؟ » قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » (٤٨٧) الحديث .

---

(٤٨٤) رواه البخاري (٣٥٩/١٠، ٣٦٠) في « الأدب » : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٨) في الفضائل : باب رحمه ﷺ بالصبيان والعيال ، والترمذي رقم (١٩١٢) في انبؤ : باب في رحمة الولد ، وأبو داود رقم (٥٢١٨) في الأدب : باب في قبلة الرجل ولده ، وقال السيوطي رحمه الله : « هذا حديث متواتر » اهـ . من « فيض القدير » (٢٣٩/٦) .

(٤٨٥) رواه البخاري (٣٦٠/١٠) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ، ومسلم رقم (٢٣١٧) في الفضائل : باب رحمه ﷺ بالصبيان والعيال .

(٤٨٦) رواه أبو داود (٥١٤٦) في الأدب : باب مضل من عال شيئاً ، والحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وفي سننه زياد بن حدير ، وهو لا يُعرف ، وباق رجال السند ثقات ، ولذا ضعفه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٨٩/٣) رقم (٤٩٧٩) .

(٤٨٧) أخرجه البخاري (٣٧٨/٨) في تفسير سورة الفرقان : باب قوله : « والمذنبين »

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « من عال جاريتين حتى تبلغا<sup>(٤٨٨)</sup> جاء يوم القيامة أنا وهو - وضم أصابعه -<sup>(٤٨٩)</sup> ، أي : معاً .

وعن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من كان له ثلاث بنات فصير عليهن ، وأطعمهن ، وسقاهن ، وكساهن من جدته - يعني ماله - ، كنَّ له حجاً من النار<sup>(٤٩٠)</sup> .

ويروى عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من كان له ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو بنتان ، أو أختان ، فأحسن صحبتين ، وانفق الله فيهن ، فله الجنة<sup>(٤٩١)</sup> » وفي رواية أبي داود : ( من

- لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس ﴿ الآية ، وفي تفسير سورة البقرة : باب قوله تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾ ، وفي الأدب ، والمخربين ، والتوحيد ، ومسلم رقم (٨٦) في الإيمان : باب كون الشرك أفيح الذنوب ، وأبو داود رقم (٢٣١٠) في الطلاق : باب تعظيم الثرنا ، والترمذي رقم (٣١٨٣) من طريقين قال في أحدهما : « حسن غريب » ، وفي الآخر : « حسن صحيح » . (٣٣٧-٣٣٦/٥) .

(٤٨٨) حتى تبلغا : أي حتى تتزوجا ، قال القرطبي : ( أي : إلى أن تستغلا بأنفسهما ، وذلك أن يُدخَلَ بين ، ولا يعني سوغ الميضع ، إذ قد تزوج قبل ذلك ، وقد تبلغ غير مستقلة بحال نفسها ، ولو تُركت نضاعت ، ولذا لا تستغط نفقتها عن الأب بانسوغ ، بل بالدخول بها ) اهـ - انظر : « شرح الأبي » (٦٦/٧) ، و« فتح القدير » لابن الهمام (٣٢٢/٣) .

(٤٨٩) أخرجه مسلم رقم (٢٦٣٦) في البر والصلة : باب فضل الإحسان إلى البنات ، والنلفظ له ، والترمذي رقم (١٩١٧) في البر والصلة : باب في النفقة على البنات ، ونلفظه : « من عال جاريتين ، دحنت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعه » . (٤٩٠) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٥٤/٤) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٦) ، واس ماجه (٣٦٦٩) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤/٥) .

(٤٩١) رواه أبو داود رقم (٥١٤٧) في الأدب : باب في فضل من عال يتيمًا ، والترمذي -

عال ثلاث بنات ، أو ثلاث أخوات ، أو أختين ، أو ابنتين ، فأُدْبِهِنَّ ،  
وأحسن إليهن ، وزوَّجهن ، فله الجنة .

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « ما  
من مسلم تدرک له ابنتان ، فيحسن إليهما ما صحبته أو صحبهما ، إلا  
أدخلته الجنة »<sup>(١٩٢)</sup> .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : ( من  
كان له ثلاث بنات يُؤدبهن ، ويرحمهن ، ويكفلهن وحببت له الجنة البتة ) ،  
قيل : يا رسول الله ! فإن كانتا اثنتين ؟ قال : ( وإن كانتا اثنتين ) ، قال :  
فرأى بعض القوم أن لو قالوا له : واحدة ؟ ، لقال : ( واحدة )<sup>(١٩٣)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( دخلت علي امرأة ومعها ابنتان  
تسأل ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير ثمرة واحدة ، فأعطيتها إياها ، فقسمتها  
بين ابنتها ولم تأكل منها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ علينا ،  
فأخبرته ، فقال : « من ابتلى<sup>(١٩٤)</sup> من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن ،

---

١٩٢ - رقم (١٩١٣) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه بنحوه  
البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٢/١) ، وفي سننه سعيد بن عبد الرحمن بن  
مكمل الأحمسي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه في « صححه » رقم  
(٢٠٤٤) ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٢٤٣/٥) .

(٢٩٢) رواه الإمام أحمد (٣٦٢/١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٧/١) ، وابن حبان  
(٢٠٤٣) ، والحاكم (١٧٨/٤) ، وصححه ، وصحح المنذري إسناده ، وقال الخافظ  
الذهبي : « شرحبيل بن سعد رواه » وقال الخافظ الناجي تلميذ الخافظ ابن حجر :  
« وفيه شرحبيل اختلط بأخيرة » اهـ .

(٢٩٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٠٣/٣) ، والبخاري في « الأدب » (٧٨) ، وغيرهما ، وهو  
حديث حسن بشواهده ، انظر : « الترغيب والترهيب » (٦٧/٣-٦٨) ، و « تحفة  
المودود » ص (٢٣-٢٥) .

(٢٩٤) وفي لفظ : « من ابتلى بشيء من البنات ، فصبر عليهن ، كُنَّ له حجلاً من النار » =

كُنْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ<sup>(١٩٥)</sup> ، وقوله ﷺ : « بشيء » ، يصدق على البنت الواحدة .

قال محمد بن سليمان : « البنون نِعَمٌ ، والبناتُ حسَنَاتٌ ، والله - عز وجل - يجاسب على النعم ، ويجازي على الحسنات<sup>(١٩٦)</sup> .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت : ( جاءت مسكينة تحمل ابنتين لها ، فأطعمتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل واحدة ثمرة ، ورَفَعَتْ إلى فيها ثمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابتهاها ، فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبنى شأنها ، فذكرت الذي صنعت لرسول الله ﷺ فقال : « إن الله قد أوجب لها بها الجنة ، أو أعتقها بها من النار<sup>(١٩٧)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض ، يرحمكم من في السماء<sup>(١٩٨)</sup> » الحديث .

لقد كان العرب في الجاهلية يأنقون أن يداعب الرجل وليده ، أو يسمح لها أن تمرح بين يديه ، فأما رسول الله ﷺ فقد نقض تلك السنة

---

- والابتلاء : الاعتبار بما يظهر به التزام الحق والشرع أو عدمه ، قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : [ إنما سماه ابتلاءً لأن الناس يكرهون في العادة ) اهـ . من شرح النووي لصحيح مسلم ] ( ١٧٩/١٦ ) .

( ٤٩٥ ) تقدم ترجمته برقم ( ٤٢٧ ) .

( ٤٩٦ ) « صون المكرمات برعاية البنات » ص ( ٢٨ ) .

( ٤٩٧ ) تقدم ترجمته برقم ( ٤٢٧ ) .

( ٤٩٨ ) رواه أبو داود رقم ( ٤٩٤١ ) في الأدب : باب في الرحمة ، والترمذي رقم ( ١٩٢٥ ) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وانظر : « مجمع الزوائد » ( ١٨٧/٨ ) ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » ، وصححه الحافظ العراقي ، وغيره ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » ، رقم ( ٩٢٥ ) .

السيئة ، ولم يكن يضمن بوقته الأعز أن يداعب فيه الولائد من بناته أو بنات صحابته :

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص<sup>(٤٩٩)</sup> على عاتقه ، فصل ، فإذا ركع وضعها ، وإذا رفع رفعها ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها<sup>(٥٠٠)</sup> .

وحدثت أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : ( أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر ، قال رسول الله : « ستة ستة » - وهي بالمشية حسنة - ، قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فانتهرني أبي ، قال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : « أبل وأحليقي ، ثم أبل وأحليقي » فعمرت بعد ذلك ما شاء الله أن تُعمر<sup>(٥٠١)</sup> .

أما حبه ﷺ لابنته فاطمة ، وشغفه بها ، وحنانه عليها ، وإكرامه إياها ، فمما لا يحيط به وصف ، ولا يناله بيان ، وهي التي يقول فيها : « فاطمة بضعة مني ، يريني ما رأبها ، ويؤذي ما آذاها<sup>(٥٠٢)</sup> » ، وقالت

---

(٤٩٩) وأما زينب بنت رسول الله ﷺ وكانت أمانة من أحب الناس إلى رسول الله ﷺ ، وقد زُوِّجَتْ من علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد موت خالتها فاطمة رضي الله عنها .

(٥٠٠) أخرجه البخاري (٤٨٨، ٤٨٧/١) في سترة المصبي : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، ومسلم (٥٤٣) في المساجد : باب جواز حمل الصبيان ، والموطأ (١٧٠/١) في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة .

(٥٠١) رواه البخاري في اللباس : باب ما يُدعى لم ليس ثوبًا جديدًا ، وفي الجهاد ، والأدب ، ومناقب الأنصار .

(٥٠٢) أخرجه البخاري (٦٨-٦٧/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب أصهار النبي ﷺ ، وباب مناقب قرابة رسول الله ﷺ وفي النكاح ، ومسلم (٢٤٤٩) في فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بين من النساء ، والترمذي (٣٨٦٦) في المناقب :

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : ( جاءت فاطمة تمشي ، ما تُحطبيء  
بمشيتها بمشية رسول الله ﷺ ، فقام إليها ، وقال : مرحبًا  
بايتي ) (٥٠٣) .

أبصر المسلمون كل ذلك ، ورأوا أن الله تعالى لم يختص فاطمة  
رضي الله عنها بذريته ﷺ إلا ليشيد بالمرأة ، وينهض بأمرها ، ويرفع من  
شأنها ، ويأخذ العرب بحبها ، والابتهاج بها ، فعدنا من بعده يحبون بناتهم ،  
ويكرمونهن ، ويرون الخير كله معقودًا بنواصين .

وعن البراء قال : ( أتى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة رضي الله  
عنها وقد أصابتها الحمى ، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ ، وقبل  
خذها ) (٥٠٤) .

لقد كان رسول الله ﷺ أرحم باليت من أبيها ، وإنَّ فيما روى  
البخاري عن سعد بن أبي وقاص لبلاغًا لقوم يعقلون : قال سعد رضي الله  
عنه : ( مرضت بمكة مرضًا أشغبت منه على الموت ، فأتاني النبي ﷺ  
يعودني ، فقلت : يا رسول الله إن لي مالا كثيرا ، وليس يرشني إلا ابنتي ،  
أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر ؟ قال : لا ،

= باب مناقب فاطمة بنت محمد ﷺ من حديث المسور بن مخرمة .

(٥٠٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٤٦٢/٦) في الأنبياء : باب علامات النبوة في  
الإسلام ، وفي فضائل الصحابة ، والمغازي ، والاستبذان ، ومسلم (٢٤٥٠) في  
فضائل الصحابة : باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ ، ينون غيرها : فقام إليها ،  
فقد رواه أبو داود (٥٢١٧) ، والترمذي (٣٨٧٢) ، والحاكم (١٥٤/٣) ،  
وصححه ، ووافقه الذهبي ، ولفظ الشيخين : فلما رآها رحب بها ، وقال :  
مرحبًا بايتي ، وأجلسها عن يمينه .

(٥٠٤) رواه أبو داود رقم (٥٢٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخلد ، والحديث سكت عنه  
المنذري .

قلت : « الثالث ؟ » قال : « الثالث كبير ، إنك إن فركت ولدك أغنياء خير من أن تتركهم عائلة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللفظة ترفعها إلى في امرأتك » (٥١٥) الحديث .

وقد تأثر المسلمون بهذا التكريم والتشريف للمرأة ، فصار أدباء المصدر الأول يصوغون في مدحهن ما هو أبهى من عقود الجمال :

فمن ذلك ما قاله منصور الفقيه :

أَحِبُّ الْبَنَاتِ فَحُبُّ الْبَنَاتِ      تِ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ كَرِيمَةٍ  
لأن شعيباً لأجل البنات      تِ أَخَذَهُ اللهُ مُوسَى كَلِيمَةً (٥١٦)  
وقال جطان بن السُّعَيْبِ :

لَوْلَا بِنَاتٌ كَرُغِبِ الْفَطَا (٥١٧)  
إِنْ هَبَّتِ الرِّبْعُ عَلَى بَعْضِهِمْ  
لَكَانَ لِي مُضْطَرَّبٌ وَاسِعٌ  
رُدِدْنَ مِنْ بَعْضٍ إِلَى بَعْضٍ  
لَمْ تَضْمُرِ الْعَيْنُ مِنَ الْفَمِّضِرِ  
فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الطُّولِ وَالْعَرْضِ

(٥٠٥) رواه البخاري (١٣٦/٣) في الجنائز : باب رثاء نبي ﷺ سعد بن خولة ، وفي الإيمان ، والوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المنازي ، والنفقات ، والمرضى ، والندوات ، والفرائض ، ومسند رقم (١٦٢٨) في الوصية : باب الوصية بالثلث ، وهبوطاً ، (٧٦٣/٢) في الوصية : باب الوصية في الثلث لا تعدى ، والترمذي رقم (٩٧٥) في الجنائز : باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع ، وفي الوصايا ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) في الوصايا : باب ما جاء فيما لا يجوز للوصي في ماله ، والسنن (٢٤٣-٢٤١/٦) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والإمام أحمد (١٧٢/٦) .

(٥٠٦) « صون المفكرات برعاية البنات » ص (٢٦) ، وقد حقق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن شيخ مدين لم يكن شعيباً ، تحقيقاً جيداً ، فانظره في « جامع الرسائل » المجموعة الأولى تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم رحمه الله ص (٥٩-٦٦) .

(٥٠٧) هي فرائح الفطاة التي تيس عليهن إلا شعر زين .



وإنما أولادنا بنتنا أكبادنا تمشي على الأرض<sup>(٥٠٨)</sup>  
 وكان لمن بن أوس ثمان بنات ، وكان يقول : « ما أحب أن يكون  
 لي بن رجال » ، وفيه قال :

رأيتُ رجلاً يكرهون بناتهم وفيه - لا تُكذَّبُ - نساء صوالحُ  
 وفيه والأيام يهترن بالفتى عوائد لا يملنّه ونوائح<sup>(٥٠٩)</sup>

وقال العلويّ الجمانيّ في صديق له وُلِدَتْ له بنت فسخطها :

قالوا له : ماذا رزقتنا فأصاح ثُمّتَ فقال : بنتنا  
 وأجلُّ من ولد النساء أبو البنات ، قَلِمُ جزعتنا  
 إن الذين تُودُّ مِنُ بين الخلائق ما استطعنا  
 نالوا بفضل البنت ما كَبُتُوا به الأعداءَ كيتا<sup>(٥١٠)</sup>

وقال أبو محمد الحسن بن عبيدة الريماني :

حيذا من نعمة الله	البنات الصالحات
هن للنسل وللأنس	وهسن الشجرات
وبإحسان إلهن	تكون البركات
إنما الأهلون أرضو	ن لنا محترفات
فعلينا الزرع فيها	وعلى الله النيات <sup>(٥١١)</sup>

ومما يُحكى عن معاوية رضي الله عنه قوله في شأن البنت : ( والله

(٥٠٨) ، شرح الحماسة ١ (٢٨٧/١) .

(٥٠٩) ، المرأة العربية ، لعد الله عفي (١٨/٣-١٩) .

(٥١٠) ، محاسن التأويل ، لتفاسي (١٧/١٧-١٧٤-١٧٥) .

(٥١١) ، صون التكرامات برعاية البنات ، لجاسم الدوسري ص (٢٧) .

ما مَرَضَ المرضي ، ولا نَدبَ الموتى ، ولا أَعَانَ على الزَّمان ، ولا أَذْهَبَ جيشَ  
الأَحْزَانِ بِمِثْلُهُنَّ ، وَإِنَّكَ لَوَاجِدٌ خَالًا قَدْ نَفَعَهُ بَنُو أُخْتِهِ ، وَأَبَا قَدْ رَفَعَهُ  
نَسْلُ بِنْتِهِ (٥١٢) .

وفي رواية عنه : ( والله ما مَرَضَ المرضي ، ولا نَدبَ الموتى ، ولا  
أَعَانَ على الأَحْزَانِ بِمِثْلُهُنَّ ، وَرُبُّهُ ابْنُ أُخْتٍ قَدْ نَفَعَهُ خَالَهُ ) (٥١٣) .

وفي رقعة للمصاحب بالتهنئة بالبيت :

( أَهْلًا وَسَهْلًا بِعَقِيلَةِ النِّسَاءِ ، وَأُمِّ الأَبْنَاءِ ، وَجَالِيَةِ الأَصْحَارِ ، والأَوْلَادِ  
الأَطْهَارِ ، وَالمِيشِرَةِ بِإِخْوَةِ يَتَنَاسِقُونَ ، وَنَجِيَاءِ يَتَلَاحِقُونَ :

فَلَوْ كَانَ النِّسَاءُ كَمَنْ ذَكَرْنَا لَفُضِّلَتِ النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ  
وَمَا التَّأْنِيثُ لِاسْمِ الشَّمْسِ غَيْبٌ وَمَا التَّذْكِيرُ فَخْرٌ لِلْهَيْلِ

والله تعالى يعرفك البركة في مطلعها ، والسعادة بموقعها ، فأدرع  
اعتباطاً ، واستأنف نشاطاً ، فالدنيا مؤنثة ، والرجال يتخدمونها ، والذكور  
يعبدونها ، والأرض مؤنثة ، ومنها خلقت البرية ، وثمها كثرت الدريرة ،  
والسواء مؤنثة ، وقد زينت بالكواكب ، وَخُلِّيتْ بالنجم الثاقب ، والنفس  
مؤنثة ، وهي قوام الأبدان ، وملاك الحيوان ، والحياة مؤنثة ، ولولاها  
لم تتصرف الأجسام ، ولا عرف الأنام ، والجنة مؤنثة ، وبها وعد المتقون ،  
وفيها ينعم المرسلون ، فهنيئاً لك هنيئاً بما أوتيت ، وأوزعك الله شكر  
ما أعطيت (٥١٤) .

والأخبار والنوادر في هذا لا تُحصى ، وكلها من بركة الإسلام وفضله .

(٥١٢) : بحاسن التأويل ، (٦٠٧٥/١٧) .

(٥١٣) : صون المكرمات ، ص (٢٦-٢٧) .

(٥) هذا التعبير في هذا السياق لا يجوز ، فنبه !

(٥١٤) : بحاسن التأويل ، (٦٠٧٥/١٧) .

## [ الفصل الرابع ]

### المرأة زوجة

من فضل الله تعالى وتكريمه لبني آدم أن شرع لهم الزواج ، وجعل طريقة تناسلهم بهذه الطريقة الشريفة المنظمة المحفوظة المصونة لئلا تختلط المياه ، وتشبه الأنساب بخلاف ما عليه طريقة تناسل الحيوانات والبهائم . ولم تعد المرأة في ظل الإسلام كما كانت عند الآخرين دنسًا يجب التنزه عنه ، ولكن تسمى الإسلام بالمرأة إلى علياء السمو ، وجعل الزواج من نعمه سبحانه على عباده .

قال سبحانه في وصف الرسل ومدحهم : ﴿ ولقد أرسلنا من قبلك رسلًا وجعلنا لهم أزواجًا وذرية ﴾ الرعد (٣٨) ، فذكر ذلك في معرض الامتنان ، وإظهار فضله سبحانه عليهم ، والمعنى :

وجعلناهم بشرًا يقضون ما أحل الله من شهوات الدنيا ، وإنما التخصيص في الوحي ، فهذه سنة المرسلين كما نصت عليه هذه الآية ، والسنة الواردة بمعناها .

ومدح عز وجل أوليائه بأنهم يسألونه ذلك في دعائهم ، فقال عز من قائل : ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قررة أعين ﴾ الفرقان (٧٤) ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ الروم (٢١) .

ولا تستعمل لفظة « آية » في القرآن أشجيد إلا في الأمور الجليلة العظيمة ، ليدل على قوة وقدرة الخالق تبارك وتعالى ، وقد قرن الله تبارك

وتعالى آية تكوين الأسرة ، بآية تكوين العالم أجمع ، فعقب هذه الآية بقوله جل وعلا : ﴿ ومن آياته خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (الروم: ٢٢) بل إن الزوجة نعمة من نعم الله على عبده حقيق به أن يشكرها ولا يكفرها ، وهو مستول عن هذه النعمة بين يدي ربه يوم الحساب ، كما يُسأل عن سائر النعم :

ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً :

( .. فيلقى العبدُ ربه ، فيقول الله : ألم أكرمك ، وأسودك ، وأزودك ، وأسخر لك الخيل والإبل ، وأذرك ثراً وترْبَع ؟ ، فيقول : بلى أي رب ؟ ، فيقول : أفضنت أنك مَلَأْتِي ؟ ، فيقول : لا ، فيقال : إني أنساك كما نسيتي )<sup>(٥١٥)</sup> الحديث .

وعلم بالضرورة من دين الإسلام الترغيب في الزواج والحث عليه<sup>(٥١٦)</sup> .

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تزوج العبد ، فقد استكمل نصف الدين ، فليتق الله فيما بقي »<sup>(٥١٧)</sup> .

قال القرطبي : ( ومعنى ذلك أن النكاح يعف عن الزنى ، والعفاف أحد الخصلتين اللتين ضمن رسول الله ﷺ عليهما الجنة ، فقال : « من وقاه الله شر اثنتين وُلِّحَ الجنة : ما بين لَحْيَيْهِ ، وما بين رجليه »<sup>(٥١٨)</sup> أخرجه

(٥١٥) رواه مسلم في « صحيحه » (٢٢٨٠/٤) رقم (٢٩٦٩) في الزهد ، واللفظ له ، والترمذي في « صفة القيامة » رقم (٢١٢٨) ، والإمام أحمد (٤٩٢/٢) ، (٣٧٩،٣٧٨/٤) .

(٥١٦) انظر : « القسم الثالث » ص (٦١-٦٥) ، و « بدائع الفوائد » (١٩٢-١٩١/٣) ، وحسبك أن عامة كتب السنة تستفتح كتاب النكاح بالترغيب فيه ، والحث عليه .

(٥١٧) أخرجه الطبراني في « الأوسط » ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٥) ، وانظر الحاشية رقم (٥٣٤) .

(٥١٨) أخرجه الترمذي (٦٦/٢) رقم (٢٤١١) في الزهد : باب ما جاء في حفظ =

الموطأ وغيره) (٣١٩) اهـ .

وكان رسول الله ﷺ يحض أصحابه على الزواج ، وكان يقرأ لمن يطلب إباحة التبتل قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تحددوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٣١٩) لقائده (٨٧) .  
وعن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً : « تزوجوا فإني مكاتر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » (٣١٩) .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لعثمان بن مظعون رضي الله عنه لما أراد أن يتبتل : « يا عثمان إن الرهبانية لم تكب علينا ،

اللسان ، وقال : « هذا حديث حسن غريب » ، والحاكم (٣٥٧/٤) بنحوه ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وله شاهد أخرجه الإمام أحمد (٣٦٢/٥) وابن حبان في الثقات (٥/١) ، وانظر : « المسلسلة الصحيحة » رقم (٥١٠) ، والحديث أخرجه في « الموطأ » (٩٨٨، ٩٨٧/٢) عن عطاء بن يسار مرسلاً ، في الكلام : « باب ما جاء فيما يخاف من اللسان » .  
(٥١٩) « الجامع لأحكام القرآن » (٣٢٧/٩) .

(٥٢٠) انظر : صحيح البخاري (٥/٧) ح ١ - الشعب ، وما يجدر ذكره أن القرآن أمر بالتبتل في قوله تعالى : ﴿ واذكر اسم ربك وتبتل إليه تبتلاً ﴾ المزل (٨) ، ومعنى الآية الأمر بالانقطاع إلى الله عز وجل بإخلاص العبادة ، كما قال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ البقرة (٥) ، وقد ورد النهي عن التبتل في السنة ، والمنقود به الانقطاع عن الناس والجماعات وسلوك سبيل الرهبانية في ترك الشكاح ، والترهب في الصوامع ، فصار التبتل مأثورًا به في القرآن ، منبأ عنه في السنة ، ومنعقن الأمر غير متعلق بالنهي ، فلا يتناقضان ، وإنما بعث ﷺ ليبين للناس ما نُزل إليهم ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٤٤/١٩-٤٥) ، (٣٦١/٦) ، « الفتح الرباني » (١٤٢/١٦) .

(٥٢١) أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٧٨/٧) ، وساقه الحافظ في « الفتح » (١١١/٩) ، وسكت عليه ، وقواه الألباني لشواهد في « الصحيحة » رقم (١٧٨٢) .

أفمألك في أسوة؟ فوالله إني أخشاكم لله ، وأحفظكم لحدوده ، (٥٢٢) .

هكذا أبطل عليه السلام تنطع المستطعين المعاندين لسنة الله في التبعيد بترك النكاح ، ولم تعد الرابطة الزوجية دناءة بيمية ، فإن إشعاع الإسلام يَدُدُ تلك الظلمات في العالمين ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تسامى الإسلام بتلك الرابطة حتى جعل منها ذريعة لواجبات كثيرة رفع الإسلام قدرها :

وتأمل هذه العبارة الجامعة للفقهاء الحنفي كمال الدين بن الهمام - رحمه الله - حيث يقول : ( ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب للأخلاق ، وتوسعة للباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع ، وتربية الولد <sup>(٥٢٣)</sup> ، والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها ، والنفقة على

---

(٥٢٢) أخرجه ابن حبان (١٢٨٨) ، والإمام أحمد (٢٦٦/٦) ، والبخاري في « الكبير » ، وقان الألباني : « سنده صحيح على شرطهما » - انظر : « إرواء الغليل » (٧٩/٧) ، « السلسلة الصحيحة » رقم (٣٩٤) ، والأحاديث الواردة في مدح العروبة كلها باطلة ، كما في « الأسرار المرفوعة » للقراري ص (٤٨٣) .

(٥٢٣) ومن مقاصد النكاح في الإسلام تكثير عدد المسلمين ، فمن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : ( جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « إني أصبت امرأة ذات حُسن وجمال ، وإنها لا تلد ، أفأتزوجها ؟ فقال : لا ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم » رواه أبو داود (٣٢٠/١) ، والنسائي (٧١/٣) ، وقال القرطبي في « تفسيره » : ( صححه أبو محمد عبد الحق ، وحسبك الهد (٣٦٨/٩) ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه إمام صححه (١٦٢/٢) ، ووافقه الذهبي ، ورواه من حديث أنس رضي الله عنه بنفط فإني مكاثر بكم الأنبياء » : إمام صححه (١٦٢/٢) ، ووافقه الذهبي ، و صححه ابن حبان (١٢٢٨-١٢٢٨) ، وكذا الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وقال الهيثمي : « إسناده حسن » « مجمع الزوائد » (٢٥٨/٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث رجلاً على بعض السقاية ، فتزوج امرأة ، وكان عقيماً ، فقال له عمر : « أطلعتنا أنك =



وقد تعجب القاريء كما تعجب الصحابة رضي الله عنهم من قبل عندما قال  
 ناس منهم للنبي ﷺ : ( يا رسول الله اذهب أهل الدثور بالأجور ،  
 يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون بفضول أموالهم ، قال :  
 « أوليس قد جعل الله لكم ما تُصَدَّقُونَ ؟ إن بكل تسيحة صدقة ، وبكل  
 تكبيرة صدقة ، وبكل تهليل صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن منكر  
 صدقة ، وفي بُضْع أحدكم صدقة ا قالوا : « يا رسول الله أيأتي أحدنا  
 شهوته ، ويكون له فيها أجر ؟ » قال : « أرى لو وضعها في حرام أكان  
 فيها ورز ؟ » قالوا : « بلى » ، قال : « فكذلك إذا وضعها في الحلال ،  
 كان له فيها أجر » (٥٢٧) الحديث .

وقال عليه السلام لأبي ذر رضي الله عنه ضمن وصية جامعة له :

( .. و لك في جماعك زوجتك أجر » ، قال أبو ذر : « كيف  
 يكون لي أجر في شهوتي ؟ » ، فقال عليه السلام : « رأيت لو كان لك ولد ،  
 فأدرك ، ورجوت خيره ، فمات ، أكنت تحتميه ؟ » ، قلت : « نعم » ،  
 قال : « فأنت خلقتة ؟ » ، قال : « بل الله خلقه » ، قال : « فأنت  
 هديته ؟ » ، قال : « بل الله هداه » ، قال : « فأنت ترزقه ؟ » ، قال :  
 « بل الله كان يرزقه » ، قال : « كذلك قَضَعُهُ في حلاله ، وَجَبَّه حرامَهُ ،

= فوقع في فلي شهوة النساء ، فأنت بعض أزواجي ، فأصبتها ، فكذلك فافعلوا ،  
 فإنه من أمثال أصحانكم إتيان الحلال » ، قال الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٤٢) :  
 « إسناده صحيح ، رجاله كلهم ثقات » اهـ .  
 (٥٢٧) رواه مسلم (٦٩٧/٢) ، والسياق له ، والنسائي في « عشرة نساء » ، والإمام أحمد  
 (١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨) ، قال السيوطي رحمه الله : ( وظاهر الحديث أن الوضوء  
 صدقة ، وإن لم يتوشه ) اهـ ، كما نقله الألباني عن « ذكر الأذكار » ، نه ، وانظر :  
 « آداب الزفاف » ص (١٣٨) ط ١٤٠٩ هـ .



فإن شاء الله أحياءه ، وإن شاء أماته ، ولت أجره (٥٢٨) .

ولتحقيق التسامي بتلك الرابطة فوق طابع الشهوة إلى ممارسة سامية  
عالية أرشد النبي ﷺ الزوج إلى استصحاب نية طلب الأولاد (٥٢٩) ، والتسمية ،

---

(٥٢٨) أخرجه الإمام أحمد (١٦٨/٥) ، وابن حبان (١٢٩٨-١٢٩٨) ، وقال الألباني :  
« سننه صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم ، اهـ من « الصحيحة » رقم  
(٥٧٥) .

(٥٢٩) يستحب أن ينوي عند الجماع طلب الولد الصالح ، قال تعالى : ﴿ فالآن باشروهن  
وايغوا ما كسب الله لكم ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، أي : ( لا تبأشروهن لغضاء الشهوة  
وحدها ، ولكن لايتفاء ما وضع الله في النكاح من التناسل ) « الكشف »  
للزحتمشري (٢٥٧/٦) ، وبه قال جمع من السلف منهم أبو هريرة ، وابن عباس ،  
وأنس رضي الله عنهم : « أي من أجل طلب الولد » ، وانظر : « تحفة المودود »  
لاين القيم ص (٩) ، وقال ﷺ لجابر رضي الله عنه : ( إذا قدمت فالكيس  
الكيس ) رواه البخاري ، ومسلم ، والدارمي ، يعني بالكيس : الولد ، وهو لا يأتي  
إلا بالنكاح ، فجعل طلب الولد عقلاً ، انظر « النهاية » لابن الأثير (٢١٧/٤) ،  
وروى البخاري في صحيحه ، باب من طلب الولد للجهاد من حديث أبي هريرة  
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( قال سليمان بن داود عليهما السلام :  
« لأطوفن الليلة على مائة امرأة ، أو تسع وتسعين ، كلهن بأني بفارس يجاهد في  
سبيل الله » ، فقال له صاحبه : « قل : إن شاء الله » ، فلم يقل : « إن شاء الله » ،  
فلم تحمل منهن إلا امرأة واحدة ، جاءت بشيق رجل » والذي نفس محمد بيده ؛  
لو قال : « إن شاء الله » لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمون » ، قال الحافظ ابن  
حجر : ( قوله : باب من طلب الولد للجهاد - أي ينوي عند الجماع حصول الولد  
ليجاهد في سبيل الله ، فيحصل له بذلك أجر ، وإن لم يقع له ذلك ) اهـ . من  
« الفتوح » (٢٧٢/٧) ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : ( إني لأكرم  
نفسي على الجماع رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح الله تعالى ) « موسوعة فقه  
عمر بن الخطاب » ص (٦٦٠) ، وحكى عنه الشيخ كمال الدين بن العديم الحلبي  
قوله رضي الله عنه : ( تكثروا من العيال ، فإنكم لا تدرون ممن نورزون ) اهـ .  
من « العراري في ذكر الدراري » ص (٦٥) .

وخصَّ على ذلك لما فيها من الخير الكثير .

فمن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
( لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : « بسم الله ، اللهم جنبنا  
الشیطان ، وجنب الشیطان ما رزقنا » ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك  
اليوم لم يضره الشیطان أبداً )<sup>(٥٣٠)</sup> .

وعنه رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى : ﴿ نساؤكم خزئت لكم  
فاتوا حرثكم أني شئتم وقدّموا لأنفسكم ﴾ البقرة (٢٢٣) قال : ﴿ وقدّموا  
لأنفسكم ﴾ يقول : « بسم الله » ، التسمية عند الجماع<sup>(٥٣١)</sup> .

الزواج ميثاق غليظ :

[ الزواج أغلظ الميثاق وأكرمها على الله ، لأنه عقد متعلق بذات

= وقال العلامة أبو الحسن الماوردي : ( وأن بنوي في ذلك كله نية الولد ، وأن يتمود  
بالله من الشيطان الرجيم ، وبنوي في الولد أن الله لعله يرزقه من بعد الله ،  
ويؤخّده ، ويجري على يديه صلاح الخلق ، وإقامة الحق ، وتأييد الصدق ، ومنفعة  
العباد ، وعمارة البلاد ) اهـ . من « نصيحة الملوك » ص (١٦٦) .

(٥٣٠) رواه الإمام أحمد في « المسند » (٢١٧/١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦) ، والبخاري  
(٢٤١/٦) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، وفي الرضوء ، والنكاح ،  
والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقول عند  
الجماع ، وأبو داود رقم (٢١٦١) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والترمذي  
رقم (١٦٩٢) في النكاح : باب ما يقول إذا دخل على أهله ، وهذا الذكر مستحب  
عند إرادة الجماع ، أما عند الفعل نفسه فيستحب الذكر بالقلب فقط ، انظر :  
« الواهب الصيب » ص (١٤٧) تحقيق الشيخ الأنصاري .

(٥٣١) « تفسير الطبري » بتحقيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله (٤١٧/٤) ، وقال ابن  
نصر الله من الحنابلة : ( الأظهر عدم اختصاص الرجل ، بل تقوله المرأة ) اهـ . من  
« المسئيل » (٧٤٥/٢) ، والظاهر من لفظ الحديث السابق أنه يتصرف إلى الرجل  
وحده ، والله أعلم .

الإنسان ، ونسبه ، وشرط هذا العقد رضا المتعاقدين كسائر العقود الصحيحة ، ولكنه يسمو عليها جميعاً بما أقرغه الله عليه من صبغة « الميثاق الغليظ » ، وبكفي في الدلالة على ذلك التكريم أن كلمة « الميثاق » لم ترد في القرآن الكريم إلا تعبيراً عن المعاهدة بين الله وعباده ، قال تعالى : ﴿ واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به ﴾ الآية (المائدة : ٧) في موجبات التوحيد .

ولم يرد وصف « الميثاق » بالغليظ إلا في عقد الزواج ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (النساء: ٢٩) ، وفيما أخذه الله على أنبيائه من موثيق ، قال تعالى : ﴿ وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً ﴾ [١٥٥] اهـ .

### فضل الزوجة الصالحة

بناء الأسرة هو أخطر بناء في كيان المجتمع ، بل في كيان الأمة بأسرها ، فإذا كان الناس يعنون عند إقامة أبنيتهم من الأحجار ، باختيار الموقع المناسب ، وتحري الخامات الجيدة ، التي تكفل سلامة البناء ، وتضمن بقاءه إلى حين ، إذا كان هذا هو شأن الناس في إقامة الأبنية المكونة من الأحجار والطين ، فإن بناء الأسر المكونة من الرجال والنساء والبنين أولى بالدقة عند الاختيار ، وأجدر بالتقصي والاستفسار ، لأن بناء الأحجار يتعلق بشئون الدنيا وهي قانية ، وبناء الأسرة يتعلق بسعادة الدنيا ، ويمتد أثره إلى الآخرة ، وهي دار القرار .

( إن البيت قلعة من قلاع هذه العقيدة ، ولا بد أن تكون القلعة

(٥٣٢) من « تفسير القرآن الكريم » لمشيخ محمود شلتوت ، ص (١٧٣-١٧٤) .

متناسكة من داخلها ، حصينة في ذاتها ، وكل فرد من أفرادها يقف على ثغرة كيلا يتغذ منها العدو ، أو يقتحمها العسكر ، وواجب المسلم أن يؤمن هذه القلعة من داخلها ، واجبه أن يسد الثغرات فيها قبل أن يذهب عنها بدعوته بعيداً .

والأب المسلم لا يكفي وحده لتأمين القلعة ، فلا بد أيضاً من الأم المسلمة ، ليقوما معاً على تربية الأبناء والبنات (هـ) (٥٢٢) .

( هذا أمر ينبغي أن يدركه الدعاة إلى الإسلام ، وأن يعوه جيداً : إن أول الجهد ينبغي أن يوجه إلى البيت ، إلى الزوجة ، إلى الأم ، ثم إلى الأولاد ، وإلى الأهل بعامة ؛ يجب الاهتمام البالغ بتكوين المنظمة لتتشيء البيت المسلم ، وينبغي لمن يريد بناء بيت مسلم أن يبحث له أولاً عن الزوجة المسلمة ، وإلا فسيؤخر بناء الجماعة الإسلامية ، وسيظل البيان متخاذلاً كثير الثغرات (هـ) (٥٢٣) اهـ .

والإسلام في هذه الناحية - شأنه في كل شيء - لا يقيم وزناً للمظاهر ، وإنما يعني دائماً بالجواهر الأصيل ، لأن الله تعالى لا ينظر إلى الصور والأموال ، وإنما ينظر إلى القلوب والأعمال ، فالعبارة في إختصال لا الأشكال ، وفي الخلال لا الأموال : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « رَبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طَمْرَيْنِ ، تَبَوَّأَ مِنْهُ أَعْيُنُ النَّاسِ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَمْرُهُ » (٥٢٥) .

(٥٢٣) من « منهج التربية النبوية للطفل » ، محمد نور مويده من (٢٩) .

(٥٢٤) السابق ، نقلاً من « دستور الأسرة في خلال القرآن » من (١١٢) .

(٥٢٥) رواه مسلم رقم (٢٦٢٢) في البر والصدقة : باب فضل الضعفاء والمخالمين ، وفي صفة الجنة ، وبعين أهلها ، ورواه الحاكم في « المستدرک » واللفظ له (٣٢٨/٤) : وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، والمصنّف : الثوب الخلق .

من أجل ذلك رغب الإسلام الرجل في تحري أن تكون زوجته سالحة ذات دين ، وجعل ذلك هو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به ضمن الخصال المرغوبة فيها ، فإنها إن كانت ضعيفة الدين في صيانة نفسها ، أزرت بزوجه ، وسودت بين الناس وجهه ، وشوهت بالغيرة قلبه ، وتنقص بذلك عيشه .

لقد بالغ الرسول ﷺ في الحث على ذات الدين لأن مثل هذه المرأة تكون عوناً على أعظم أمر بهم المسلم ، ألا وهو الدين .

قال رسول الله ﷺ : « من رزقه الله امرأة سالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتب الله في الشطر الثاني » (٥٣٦) .

وعن ثوبان رضي الله عنه قال : ( لما نزلت ﴿ والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ التوبة (٣٤) ، كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فقال بعض أصحابه : « أُنزلت في الذهب والفضة ، لو علمنا أي المال خير فنتخذنه ؟ » ، فقال رسول الله ﷺ : « أفضله لسان ذاكر ، وقلب شاكر ، وزوجة مؤمنة تُعينه على إيمانه » (٥٣٧) .

وقال بعضهم في نظم هذا المعنى :

---

(٥٣٦) رواه الحاكم في « المستدرک » (١٦١/٢) ، وقال : « صحيح الإسناد » ، ورافقه الذهبي ، وعزاه الهيثمي في « المجمع » إلى الطبراني في « الأوسط » (٢٧٢/٤) ، وانظر : « كشف الخفاء » للمحلوني (٢٣٩/٢) ، وراجع حاشية رقم (٥١٧) .

(٥٣٧) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٨/٥) ، والترمذي (٣٠٩٢) في التفسير : سورة التوبة ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » رقم (٥٢٣١) ، وزاد عزوه إلى ابن حبان عن علي رضي الله عنه ، وأبي نعيم في « الخلية » ، والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما .

من خير ما يتخذ الإنسان في دنياه كيما يستقيم دينه  
قلب شكور ولسان ذاكِر وزوجة سالحة تُعِيْشه

وعن سعد رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :

( ثلاثة من السعادة ، وثلاثة من الشقاء ، فمن السعادة : المرأة  
الصالحة ؛ تراها فتعجبك ، وتغيب عنها فتأمنها على نفسها ومالك ) (٥٣٨)

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أربع من السعادة : المرأة  
الصالحة ، والمسكن الواسع ، والجار الصالح ، والمركب الهنيء ، وأربع من  
الشقاء : الجار السوء ، والمرأة السوء ، والمركب السوء ، والمسكن  
الضييق » (٥٣٩) .

وعن محمد بن واسع قال مسلم بن يسار : « ما غيبت رجلاً بشيء  
ما غيبت بثلاث : زوجة سالحة ، وجار صالح ، وبمسكن واسع » (٥٤٠) .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء  
خير ؟ » قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في

---

(٥٣٨) وتسنه : ( والدابة تكون وضيفة ؛ فتُحجفت بأصحابك ، والدار تكون واسعة كثيرة  
المرافق ، ومن انشقاء : المرأة ، تراها فسوؤك ، وتحمل لسانها عليك ، وإن عُثت  
عنها لم تأمنها على نفسها ومالك ، والدابة تكون قظرفاً ، فإن ضربتها أتعتك ،  
وإن تركتها لم تُحجفت بأصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ) رواه الحاكم  
في « المستدرک » ( ١٦٢/٢ ) ، وصححه ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع »  
( ٧٠/٣ ) رقم ( ٣٠٥١ ) ، والمقطوف : الضيقة النسي .

(٥٣٩) رواه ابن حبان ( ١٢٣٢ ) ، وصححه الألباني على شرط الشيخين كما في  
« الصحيحة » رقم ( ٢٨٢ ) ، ونحوه الإمام أحمد ( ١٦٨/١ ) ، وفيه محمد بن  
أبي حميد ، قال الحافظ في « التقريب » : ( ضعيف ) .  
(٥٤٠) ذكره ابن الخوزي في « أحكام النساء » ص ( ١٦٦ ) .

نفسها ولا مالها بما يكره<sup>(٥٤١)</sup> .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « تُنكح المرأة لأربع :  
لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت  
بذاك<sup>(٥٤٢)</sup> . »

قال في « عون المعبود » :

( يؤخذ من الأحاديث استحباب تزوج الجميلة ، إلا إذا كانت الجميلة  
غير ذميمة ، والتي أدنى منها جمالاً متدنية ، فتقدم ذات الدين ، أمّا إذا تساوت  
في الدين ، فالجميلة أولى<sup>(٥٤٣)</sup> ) اهـ .

---

(٥٤١) رواه النسائي (٧٢/٢) ، والحاكم (١٦١/٢) ، وإمام أحمد (٢٥١/٢) ، ٤٣٢ ،  
٤٣٨ ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ورواه الذهبي ، وقال المحافظ  
المرائي : « سنده صحيح » اهـ من « المعنى عن حمل الأسفار » (٧١٥/٤) ، وقال :  
« ولأن داود نحوه من حديث ابن عباس بسند صحيح » اهـ . ورحمته الألباني  
في « الصحيحة » رقم (١٨٣٨) .

(٥٤٢) رواه البخاري (١١٥/٩) في النكاح : باب الأكل في الدين ، ومسلم رقم  
(١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود رقم (٢٠٤٧)  
في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي (٦٨/٦) في النكاح :  
باب كراهية تزويج الزناة ، وقوله ﷺ : « تربت يدك » يعني : ( التصقت  
بالتراب ، من الدعاء ، وهذا الدعاء وأمثاله كان يرد من العرب ، ولا يرددون به  
الدعاء على الإنسان ، إنما يقولونه في معرض المبالغة في التحريض على الشيء ،  
والتصعب منه ، ونحو ذلك ) كذا قال ابن الأثير في « جامع الأصول »  
(٤٣٠/١١) ، وانظر : « عون المعبود » (٤٠/٦) .

(٥٤٣) « عون المعبود » (٤٢/٦) ، وانظر : « فتح الباري » (١٣٥/٩) ، وما ينبغي التنبيه  
إليه أن : ( هناك فكرة مغلوطة يُلَبِّسُ إبيس بها على بعض الشباب ، فقد يرى الواحد  
منهم فتاة بروفة جمالها ، ولكنها ليست ذات دين ، فيدعي أنه يريد من وراء الزواج  
منها أن يصلحها ، وهذه التفكير خطيرة ، وغير مأمونة ولا مضبونة ، فقد رأينا  
في الحياة الواقعية أن بعض الشباب كانوا يرددون الإصلاح ، فأفسدتهم تلك =

وعلق القاضي ناصر الدين البيضاوي رحمه الله تعالى على قوله صلى الله عليه وسلم :  
 « فاطفر بذات الدين » قائلاً : « إن اللاتق بذوي المروءات ، وأرباب  
 الديانات ، أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء ، لا سيما فيما يدوم  
 أمره ، ويعظم خطره ، فلذا اختاره النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبلغه ، فأمر بالظفر به ،  
 الذي هو في غاية البغية ، ومنتهى الاختيار والطلب ، الدال على نضمن  
 المطلوب لنعمة عظيمة ، وقائدة جليلة » (٢١١) اهـ .

ويؤكد صلى الله عليه وسلم هذا المعنى بقوله فيما رواه عنه عبد الله بن عمرو  
 رضي الله عنهما : « الدنيا كلها متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » (٢١٥) ،  
 أي أن الدنيا متاع زائل ، وخير ما فيها من هذا المتاع : المرأة الصالحة ، لأنها  
 تُسعد صاحبها في الدنيا ، وتعينه على أمر الآخرة ، وهي خير وأبقى .

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لابنيه :

« يا بني : قد أحسنت إليكم صغارًا ، وكبارًا ، وقبل أن  
 تُولدوا ، قالوا : كيف أحسنتُ إلينا قبل أن نولد ؟ » ، قال :  
 « اخترت لكم من الأمهات من لا تُسبون بها » (٢١٦) .

وشكا رجل لصديقه عقوق ولده له ، وسوء معاملته ، ودناءة طبيعه ،  
 فقال : « لا تلم أحدًا ، ولكن توجه باللوم إلى نفسك ، لأنك لم تتخير  
 أمه » ، وقد يما قال الناس : « كادت المرأة أن تلد أنحاهها » (٢١٧) .

- الزوجة ( اهـ . من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ  
 حفظه الله ص (٣٦) .

(٥٤٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ( ٢٢/٨ ) .

(٥٤٥) أخرجه الإمام أحمد (٢/٢٦٨) ، ومسلم رقم (١٤٦٧) في الرضاع ، والنسائي  
 (٦٩/٦) في التكااح ، وابن ماجه رقم (١٨٥٥) ، والبيهقي (٨٠/٧) في التكااح .

(٥٤٦) « أدب الدنيا والدين » ص (٨٢) .

( ٥ ) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (١٤٣) .



( وقال الأصمعي : ما رفع أحد نفسه - بعد الإيمان بالله تعالى -  
 بمثل منكح صيدقي ، ولا وضع نفسه بعد الكفر بالله تعالى - بمثل منكح  
 سوء ) (٢١٧) .

وقال الشاعر :

وليس التَّبْتُ يَنْبُتُ فِي جَنَانٍ      كمثل التبت يبت في الغلاة  
 وهل يُرْجَى لِأَطْفَالٍ كَمَالٍ      إذا ارتضعوا ثُدْيَ الناقصات (٢١٨)

وقال الإمام ابن عبد الفوي في « منظومة الآداب » :

وخير النساء من سُرَّتِ الزَّوْجَ مَنْظَرًا      ومن حَفِظَتْهُ فِي مَتَيْبٍ وَمَشْهَدٍ  
 قَصِيرَةٌ أَلْفَاظُ قَصِيرَةٌ بَيْتِهَا      قَصِيرَةٌ طَرَفُ الْعَيْنِ عَنْ كُلِّ أُبْعَدٍ  
 عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَطَفَّرَ بِالْمَنَى الـ      وَتَوَدَّ أَنْوَلُودَ الْأَصْلِ ذَاتِ التَّعْبُدِ (٢١٩)

ولله ذر من قال :

سعادة المرء في خمس إذا اجتمعت      صلاح جيرانه والبر في ولده  
 وزوجة حنت أخلاقها ، وكذا      خل وفي ، ورزق المرء في بلده (٢٢٠)

(٥٤٧) « مرأة النساء فيما حسن منهن وساء » ص (١٦٠) .

(٥٤٨) « أستاذ المرأة » ص (١٣٢) يتصرف .

(٥٤٩) انظر : « غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب » (٢/٣٤٢-٣٥٠) .

(٥٥٠) « مرأة النساء » ص (٢١) .

## [ فصل ]

### الكفاءة في الزواج

الكفاءة : هي المساواة ، والمماثلة ، والكفاء والكفاءة : المثليل والتظير ، ومنه قوله عليه السلام : « المسلمون تنكأفأ دماؤهم »<sup>(٥٥١)</sup> ، أي تتساوى ، فيكون دم الوضيع منهم كدم الرضيع .

والمقصود بالكفاءة في الزواج : « المماثلة بين الزوجين ، دفعاً للعار في أمور مخصوصة ، هي عند المالكية : الدين ، والحال<sup>(٥٥٢)</sup> ، وعند الجمهور : الدين ، والنسب ، والحرية ، والحرفة (أو الصناعة) ، وزاد الحنفية والخناينة : اليسار (أو المال) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا نحل المسلمة لكافر أصلاً<sup>(٥٥٣)</sup> اهد . وأهل الكفر بعضهم أكفاء لبعض ؛ لأن اعتبار الكفاءة لدفع النقيصة ، ولا نقيصة أعظم من الكفر . وقد اختلف العلماء فيما تعتبر الكفاءة فيه :

فقد ذهب الجمهور إلى أن الكفاءة معتبرة في الاستقامة والصلاح<sup>(٥٥٤)</sup> ،

---

(٥٥١) صدر حديث رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٤٥٣١) في الدييات : باب إيفاد المسلم بالكافر ٢ ، وغيره ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١ (٢٦٥/٧) .

(٥٥٢) ومقصودهم بالحال : السلامة من العيوب التي توجب لها التحيار .

(٥٥٣) دفتح الباري ٤ (١٣٦/٩) .

(٥٥٤) فالعاسق ليس بكفاء للضعيف ، لأن التعبير بالنسب أشد وجوه التعبير ، ولأن =

والنسب ، والحربة ، والحرفة ، والمال ، وإنما كان مقصودهم بهذا توفير  
 دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر  
 والتنغيص ، ( ولأن النكاح يعقد للعمر ، ويشتمل على أغراض ومقاصد :  
 كالازدواج ، والصحبة ، والألفة ، وتأسيس القرابات ، ولا ينتظم ذلك عادة  
 إلا بين الأكفاء )<sup>(٥٥٥)</sup> .

وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالمالك ، ونقل عن ابن عمر  
 وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز .  
 فقد ذهب هؤلاء العلماء ، ومن وافقهم إلى أن الكفاءة معتبرة  
 بالاستقامة والخلق فقط ، ولا اعتبار لنسب<sup>(٥٥٦)</sup> ، ولا لصناعة ، ولا لغنى ،  
 ولا لشيء آخر ... فيجوز للرجل الصالح الذي لا نسب له ، أن يتزوج  
 المرأة النسيبة ، ولصاحب الحرفة الدنيئة أن يتزوج المرأة الرفيعة القدر ، ولمن  
 لا جاه له أن يتزوج صاحبة الجاه والشهرة ، وللفقير أن يتزوج الثرية الغنية -  
 ما دام مسلماً عفيفاً - ، وأنه ليس لأحد من الأولياء الاعتراض ، ولا طلب

---

= الفاسق مردود الشهادة والرواية ، وغير مأمون الجانب على النفس والمال ، ناقص  
 عند الله وعند خلقه ، فلا يجوز أن يكون كفوفاً ولا مساوياً للصالحة ، خلافاً لما ذهب  
 إليه ابن حزم رحمه الله حيث قال : « والفاسق الذي يبلغ الغاية من الفسق المسلم -  
 ما لم يكن زانياً - كفو للمسلمة المفاضلة ، وكذلك المفاضل المسلم كفو للمسلمة  
 الفاسقة ما لم تكن زانية » اهـ . من « الضحى » ( ٢٤١/١٠ ) ، وخلافاً أيضاً لمحمد بن  
 الحسن رحمه الله حيث قال : « إن الفسق لا يمنع الكفاءة ، إلا إذا كان صاحبه متهمكاً  
 مُصنِّعاً ، ومُشكر منه ، أو يخرج إلى الأسواق سكراناً ؛ لأن الفسق من أحكام  
 الآخرة ، فلا تفتني عليه أحكام الدنيا » اهـ . نقلاً من : « الفقه الإسلامي وأدلته »  
 ( ٢٤١/٧ ) .

( ٥٥٥ ) انظر : « إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري » للقسطلاني ( ٦٩/٨ ) .  
 ( ٥٥٦ ) وقد قال الخافظ في « الفتح » : ( ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب  
 حديث ) اهـ . ( ١٣٣/٩ ) .

التفريق ، وإن كان غير مستوي في الدرجة مع الولي الذي تولى العقد ، ما دام الزواج كان عن رضى منها ، فإذا لم يتوفر شرط الاستقامة عند الرجل ، فلا يكون كفواً للمرأة الصالحة . . . ولها الحق في طلب فسخ العقد ، إذا كانت بكرًا ، وأجبرها أبوها على الزواج من الفاسق .

قال في « بداية المجتهد » : ( ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك ، فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها بمشئ ماله حرام ، أو ممن هو كثير الخلف بالطلاق )<sup>(٥٥٧)</sup> اهـ .  
واستدل أصحاب هذا المذهب بأدلة :

منها : قوله عز وجل : ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾  
النور (٢٦) .

ومنها قوله جل وعلا : ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ﴾ التوبة (٧١) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ الحجرات : (١٣) قالوا : فالمسلمون جميعًا أكفأ للمسلمات .

ومنها : قول الله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ الحجرات (١٠) ، فأهل الإسلام إخوة .

ومنها : قوله سبحانه بعد ما ذكر ما حرم علينا من النساء : ﴿ وأجل لكم ما وراء ذلك ﴾ النساء (٢٤) .

وقوله تعالى : مخاطبًا جميع المسلمين : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ النساء (٣) .

(٥٥٧) « بداية المجتهد » (١٦/٢) ، وانظر : « الفتاوى الخانية » (٤٤٣/١) ، « فتح القدير » (٤٤٢/٢) ، « الشرح الكبير » (٣٤٥/٢) ، « الروضة » (٣٧٠/٧) ، « المجموع » (٣٢٦/١٥) ، « كشف القناع » (١٤٨/٥) .

ومنها : قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن بعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ الأحزاب (٣٦) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بل نص في أن الكفاءة لا تعتبر في الأحساب ، وإنما تعتبر في الأديان ، خلافاً لمالك والشافعي والمغيرة وسُخْتُونَ ، وذلك أن الموالى تزوجت في قريش ، تزوج زهد زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوج أبو حذيفة سالماً من فاطمة بنت الوليد بن عتبة ، وتزوج بلال أخت عبيد الرحمن بن عوف <sup>(٥٥٨)</sup> اهـ . فهكذا كان شأن التزوج في أصحاب رسول الله ﷺ ، لم يعرج أحد منهم على الكفاءة في النسب ، بل هذا رسول الله ﷺ حينما استشارته فاطمة بنت قيس في معاوية وأبي الجهم أمرها أن تنكح أسامة <sup>(٥٥٩)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : ( إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض ) <sup>(٥٦٠)</sup> .

وقال القرطبي رحمه الله : ( الكفاءة في النكاح معتبرة ، واختلف العلماء هل في الدين والمال والحسب ، أو في بعض ذلك ؟ والصحيح جواز نكاح الموالى للحرثيات والقرشيات ؛ لقوله تعالى : ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ .

(٥٥٨) : الجامع لأحكام القرآن ٤ (١٨٧/١٤) ، وانظر الحاشية رقم (٨٥٨) .

(٥٥٩) كما رواه مسلم (١٩٥/٤) في الطلاق .

(٥٦٠) أخرجه الترمذي (٢٠١/١) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والحاكم (١٦٤/٢-١٦٥) ،

وحسن الألباني لشواهده كما في : الإرواء ١ (٢٦٦/٦) رقم (١٨٦٨) .

وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريباً طريداً خائفاً وحيداً جائعاً  
عرياناً فأنكحه ابته لما تحقق من دينه ، ورأى من حاله ، أعرض عما سوى  
ذلك (٥٦١) اهـ .

قال ابن القيم رحمه الله : ( والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في  
الكفاية أصلاً وكألاً ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة في  
الكفاية أمراً وراء ذلك ) (٥٦٢) اهـ .

فليتق الله أناس هان عليهم دينهم ، فلا يبالون بتزويج بناتهم الصالحات  
من هم عن الدين معرضون ، وللصلاة مضيعون ، وبالمنكر آمرون ، وعن  
المعروف ناهون ، إيثاراً لأعراض الدنيا ومتاعها الزائل ، وليعلموا أنهم بين  
يدي ربهم موقوفون ، وعن فتنهم بناتهم مسئولون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا  
أني منقلب ينقلبون ﴾ .

عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى سائل  
كل راعٍ عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل  
بيته » (٥٦٣) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ما من  
عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يحطها بنصحها ، إلا لم يجد راتحة  
الجنة » (٥٦٤) .

(٥٦١) ، الجامع لأحكام القرآن ، (١٣/٢٧٨) .

(٥٦٢) ، زاد المعاد ، (٥/١٥٩) .

(٥٦٣) ، نظر الحاشية رقم (٧٤١) .

(٥٦٤) ، رواه البخاري (١٣/١١٢) في الأحكام : باب من استرعى رعية فلم ينصح ،

ومسلم رقم (١٤٢) في الإيمان ، وفي الإمامة ، والإمام أحمد في المسند ،

(٥/٢٥ ، ٢٧) .

وعن الشعبي قال : « من زُوج كريمته من فاجر ، فقد قطع  
رحمها » (٥٦٥) .

ومنها : قوله ﷺ في خطبته الجامعة بمنى في أوسط أيام التشريق :  
« يا أيها الناس : ألا إن ربكم واحد ، وإن أبائكم واحد ، ألا لا فضل لعربي  
على أعجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا أسود  
على أحمر إلا بالتقوى » (٥٦٦) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « يا أيها الناس :  
إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ، وتعاطفها بآبائها ، فالتناس رجلان :  
بر تقى كريم على الله ، وفاجر شقي هين على الله ، والتناس بنو آدم ،  
وخلق الله آدم من تراب » الحديث (٥٦٧) .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ مرَّ عليه  
رجل ، فقال : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « خري إن خطب أن  
يُنكح ، وإن شفع أن يُشفع ، وإن قال أن يُستمع » ، ثم سكت ، فمر رجل  
من فقراء المسلمين ، فقال ﷺ : « ما تقولون في هذا ؟ » ، قالوا : « خري  
إن خطب أن لا ينكح ، وإن شفع أن لا يشفع ، وإن قال أن لا يستمع » ،  
فقال رسول الله ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا » (٥٦٨) .  
وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ

(٥٦٥) ذكره شيخ الإسلام في « مجموع الفتاوى » (١٢٠/٣٦) .

(٥٦٦) رواه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ الإمام أحمد في « مسنده » (٤١١/٥) .  
وصححه محققاً « إراد المعاد » (١٥٨/٥) .

(٥٦٧) رواه الترمذي رقمه (٣٢٧٠) ، كتاب تفسير القرآن : باب « ومن سورة  
الحجرات » ، وقال : « هذا حديث غريب » ، وحسنه الألباني في « صحيح  
الخامع » (٢٧١/٦) ، وعبية الجاهلية : هي الكبر ، وتضم عينها وتكسر .

(٥٦٨) رواه البخاري رقمه (٥٠٩٦) في « الكناج » : باب الأكداء في الدين .

جهازًا غير سيرٍ يقول : « إن آل أبي فلان لبسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصاحبو المؤمنين »<sup>(٥٦٩)</sup> ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « إن أوليائي يوم القيامة المتقون ، وإن كان نسب أقرب من نسب »<sup>(٥٧٠)</sup> الحديث .

والإسلام إذ يقيم الوزن الأرجح للكفاءة في الدين ، لا يحول - إذا أمكن - دون ابتغاء ما دونها من كفاءات أخرى ، معنوية كانت أم مادية ، أما إذا فقدت الكفاءة في الدين ، فلن تعوضها أي كفاءة أخرى ، في حين أن الدين عيوضٌ عن كل ما عداه .

عليك بتقوى الله في كل حالة ولا تترك التقوى ابتكالا على النسب  
فقد رفع الإسلام سلمانًا فارسًا وقد وضع الكفر الشريف أبا لهب

ومن ثم : فإنه يجوز للفقير أن يتزوج الغنية ، وللمولى أن يتزوج الشريفة القرشية ، وللرجل الكبير أن يتزوج الصغيرة الصبية ، لكن لا يجوز للفاقد ومفقود العدالة أن يتزوج الصالحة التقية ، مهما توفرت له مقومات الكفاءة في الحسب والنسب واتجاه وأمثال ، لأنه يؤثر عليها في دينها وخلقها<sup>(٥٧١)</sup> .

• • •

## فصل

نص القرآن الكريم على تحريم نكاح الزانية ، فقال تبارك وتعالى :

(٥٦٩) أخرجه البخاري (٣٥٢، ٣٥١/١٠) في الأدب : باب نيل الرحم ببلالها ، ومسلم رقم (٢١٥) في الإيمان : باب موالات المؤمنين ، وأحمد (٢٠٣/٤) .  
(٥٧٠) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٨٩٧) ، وحسنه محققًا زاد المعاد (١٥٨/٥) .

(٥٧١) وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » (٢٤٨-٢٤٧/٧) ، و« سلسة الأحاديث الصحيحة » حديث رقم (١٠٦٧) .



﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان  
أو مشرك وحُرِّمَ ذلك على المؤمنين ﴾ (النور: ٣) .

ومما يدل على تحريم متاكحة الزانيات أن الله تعالى أحل نكاح النساء  
بشروط الإحصان ، فقال عز وجل : ﴿ اليوم أُجِّلْ لَكُمْ الطيبات وطعام  
الذين أوتوا الكتاب جَلَّ لَكُمْ وطعامكم جَلَّ لَهُم والمحصنات من المؤمنات  
والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ (النائدة: ٥) قال شيخ الإسلام ابن  
تيمية رحمه الله : ( « والمحصنات » قد قال أهل التفسير : هن العفاف ،  
هكذا قال الشعبي ، والحسن ، والنخعي ، والضحاك ، والسدي )<sup>(٥٧١)</sup> اهـ ،  
وقال الإمام المحقق ابن القيم رحمه الله : ( إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط  
الإحصان ، وهو العفة ، فقال : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن  
أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾ فإنما  
أباح نكاحها في هذه الحالة دون غيرها ، وليس هذا من باب دلالة المفهوم ،  
فإن الأيضاع في الأصل على التحريم ، فيقتصر في إباحتها على ما ورد به  
الشرع ، وما عداه ، فعلى أصل التحريم )<sup>(٥٧٢)</sup> اهـ .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه : ( أن مرثد  
ابن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة ، وكان بمكة نبيُّ يقال لها :  
« عَنَاقُ » ، وكانت صديقته ، قال : جئت إلى النبي ﷺ ، فقفت :  
« يا رسول الله ، أنكح عناقى ؟ » قال : فسكت عني ، فنزلت : ﴿ والزانية  
لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ (النور: ٣) فدعاني ، فقرأها عَلَيَّ ، وقال :  
« لا تنكحها »<sup>(٥٧٣)</sup> .

(٥٧٢) « مجموع الفتاوى » (١٢١/٣٢) .

(٥٧٣) « زاد المعاد » (٧/٤) .

(٥٧٤) رواه أبو ذؤود رقم (٢٠٥١) في النكاح : باب قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا  
زانية ﴾ ، واللفظ له ، والترمذي رقم (٣١٧٦) في التفسير : باب ومن سورة =

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لا ينكح الزاني  
المجلود إلا مثله<sup>(٥٧٥)</sup> .

قال الحافظ ابن القيم رحمه الله :

( أما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور ، وأخير أن  
من ينكحها فهو زانٍ أو مشرك ، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ، ويعتقد  
وجوبه ، أو : لا ، فإن لم يلتزمه ، ولم يعتقد ، فهو مشرك ، وإن التزمه ،  
واعتمد وجوبه ، وخالفه ، فهو زانٍ ، وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ الخبيثات  
للخبيثين والخبيثون للخبيثات ﴾ النور (٢٦) ، والخبيثات : الزواني ، وهذا  
يقضي أن من تزوجهن خبيث مثلهن<sup>(٥٧٦)</sup> اهـ .

♦ ♦ ♦

النور ، وقال : حسن غريب ، والنسائي (٦٦/٦) في النكاح : باب تزوج  
الزانية ، والحاكم (٣٩٦/٢) ، وصححه ، والبيهقي (١٥٣/٧) ، وصححه الألباني  
في الإرواء ٤ رقم (١٨٨٦) .

(٥٧٥) رواه أبو داود رقم (٢٠٥٢) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٢٤/٢) ، وقال الحافظ  
في بلوغ المرام رقم (١٠٢٩) : إسناده حسن ، وانظر : نيل الأوطار ،  
(١٤٥/٦) ، وقال الشنقيطي رحمه الله : ( إن أظهر قولي العلماء عندى أن الزانية  
والزاني إن تابا من الزنا ، وبدا على ما كان مبهما ، وسوا ألا يعودا إلى الذنب ،  
فإن نكاحهما جائز ، فيجوز له أن ينكحها بعد التوبة ، ويجوز نكاح غيرها لمسا ،  
لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، لقوله تعالى : ﴿ إلا من تاب وءامن  
وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴾  
(المرآن : ٧٠) . فالتوبة من الذنب تُدبِّبُ أثره ، أما من قال : إن من زنى بامرأة لا  
يحل له مطلقاً ولو تاب ، فقولهم خلاف التحقيق ) اهـ من «أضواء البيان»  
(٨٣/٦) ، وانظر : المعنى ، (٦٠١/٦-٦٠٣) ، مجموع الفتاوى ،  
(١١٠/٣٢) ، (١٤٥/٣٢) .

(٥٧٦) زاد المعاد ، (١١٤/٥) ، وانظر : التداير الواقعة من الزنا ، للدكتور فضل إنسي  
ص (١٩٦:١٩٢) .

## فصل

وأما الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاية :

فمنها : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ النور (٣٢) فهذه الآية دليل على تزويج الفقير الصالح التقي دون مبالاة بفقره ، على وعد من الله عز وجل بأنه سيغنيهم من فضله ، قال عليه السلام : « حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله » (٥٧٧) .

قال القسطلاني رحمه الله : ( فالعسر كفاء للموسرة ، لأن المال غايه ورائع ، ولا يفخر به أهل المروءات والبصائر ) (٥٧٨) .

فالمال ظل زائل ، وحال حائل ، ومال مائل ، وقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله المرأة التي جاءت لتب نفسها له ، من رجل ليس له سوى إزار واحد (٥٧٩) ، وزوّج عليه السلام ابنته فاطمة عليها السلام لابي علي بن ابي طالب رضي الله عنه ، وهو أشد ما يكون فقراً ، وآثره بها على غيره من أشرف قريش (٥٨٠) .

و ( حجج أبو هند النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يا بني تياضه أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » (٥٨١) .

ألا إنما التقوى هي العز والكرّم  
وليس على عبد تقى نقیصة  
وحيك الدنيا هو المذل والسقم  
إذا حقق التقوى وإن حاك أوحجم

(٥٧٧) انظر تخریجه في : ١ القسم الثالث ٢ ص (٦٤) .

(٥٧٨) إرشاد الساری ٥ (٢٤/٨) .

(٥٧٩) انظر ٥ فتح الباری ٥ (١٣١/٩) .

(٥٨٠) ٥ البداية والنهاية ٥ (٣٤٦/٣) ، و٥ ذخائر العقبی في مناقب ذوی القربى ١ لمسحب الطبری ص (٢٧) .

(٥٨١) أخرجه أبو داود رقم (٢١٠٢) ، وصححه الحاکم (١٦٤/٢) ، ووافقه الذهبي ، =

أما أهل الدنيا فإنهم يجعلون المال حسبهم الذي يسعون إليه ، فصاحب المال فيهم عزيز كيفما كان ، والمقل عندهم وضيع ، ولو كان ذا نسب رفيع ، فعن أبي بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ : « إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال » (٥٨٢).

وقال الشاعر :

غنياً<sup>(٥٨٢)</sup> زماناً بالنصعلك وانفقر  
وكلاً سقاناها بكأسيهما اندفر  
فما زادنا نقياً على ذي قرابة  
غننا ، ولا أزرى بأحسابنا الفقير  
آخر :

ما يصنع العبد بجز العتي  
والعز كمل العز للمتقي  
من عرف الله فم ثعبه  
معرفة الله فذاك الشقي

- وحسنه احتفظ في « تلخيص الخبير » (١٨٨/٣) .

(٥٨٢) رواه النسائي (٦٤/٦) في النكاح ، وابن حبان رقم (١٢٣٣) - موارد ، والدارقطني (٣٠٤/٣) ، والحاك (١٦٣/٢) ، والبيهقي (١٢٥/٧) ، والإمام أحمد (٣٦١/٥) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٧٠) ، وقال احتفظ في « الفتح » : ( والحسب هو الشرف بالأبناء والأقارب ، مأخوذ من الحساب ، لأنهم كانوا إذا تفاخروا ، عُدُّوا منافقهم ، ومآثر آبائهم وقومهم ، وحسبوا ، فيحكم لمن زاد عدده على غيره .

ويؤخذ من الأحاديث في ذلك أن الشريف السب يستحب له أن يتزوج بذات حسب ونسب منه ، إلا إن تعارض نسبة غير دينة ، وغير نسبة دينة ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا في سائر الصفات ( اهـ . (١٣٥/٩) ، وانظر : « الفقه الإسلامي وأدلته » ص (٢٤٣) .

(٥٨٣) غنيا : أقتنا .

## قوائد

### الأولى :

اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاعة ، وتوسعوا فيه ، قالوا : الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان نسبها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب ، وكل شرف : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الزمر (١٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾ انجادة (١١) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل : من أكرم الناس ؟ ، فقال : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرمهم عند الله أتقاهم ، فقالوا : ليس عن هذا نسألك ، فقال : عن معادن العرب ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٥٨١) .

وبعد ما ذكر بعض الفقهاء جملة من المهن الدينية المعتبرة عندهم في الكفاعة ، قال - لله ذرؤه - : ( وأما أتباع الظلمة : فأحس من الكل ) اهـ (٥٨٢) .

### الثانية :

اعلم أن الكفاعة في الزواج - عند من اشترطها - معتبرة في الزوج دون الزوجة ، أي أن الرجل هو الذي يشترط فيه أن يكون كفؤاً للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفؤاً للرجل (٥٨٣) ، ودليل ذلك :

---

(٥٨٤) رواه البخاري (٢٩٨/٦) في الأنبياء ، وفي تفسير سورة يوسف ، ومسلم رقم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة : باب خيار الناس .  
(٥٨٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (٢٤٧/٧) .  
(٥٨٦) انظر : حقوق المرأة في الزواج ، للشيخ محمد بن عمر الغروي ص (٣٢٩) وما -

أولاً : ما رواه أبو بردة عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنيه ، وآمن بمحمد ﷺ ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأذّبها ، فأحسن تأديبها ، وعلمها ، فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها ، فتزوجها ، فله أجران » (٢٨٧).

ثانياً : أن النبي ﷺ لا مكافئ له في منزله ، وقد تزوج من أحياء العرب ، وتزوج من صغية بنت حُصي ، وكانت يهودية ، وأسلمت رضي الله عنها .

ثالثاً : أن الزوجة الرفيعة المنزلة ، هي التي تُعَيَّر هي وأولياؤها عادة ، إذا تزوجت من غير الكفاء ، بخلاف الزوج الشريف ، فلا يعيّر إذا كانت زوجته دونه في المنزلة .

#### الثالثة :

اعلم أن مذهب الجمهور أن وجود الكفاءة إنما يعتبر عند إنشاء العقد ولا يضر زوالها بعده ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد العقد ، فإن ذلك لا يضر ، ولا يغير من الواقع شيئاً ، ولا يؤثر في عقد الزواج ، لأن شروط عقد الزواج إنما تعتبر عند العقد ، فإن كان عند الزواج صاحب حرفة شريفة ، أو كان فاضلاً على الإنفاق ، أو كان صالحاً ، ثم تغيرت الأحوال ،

بعدها ، و « الفتحة الإسلامي وأدلة » (٢٣٣/٧ ، ٢٣٩) .

(٥٨٧) رواه البحاري (١٢٦/٥ ، ١٢٧) في العتق : باب انعيد إذا أحسن عبادة ربه ، ونصح سيده ، وفي العلم ، والجهاد ، والأنبياء ، والشكاح ، ومسلم رقم (٦٥٤) في الإيمان : باب وحبوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، وسخ المثل بمنته ، والترمذي رقم (١١١٦) في الكناح : باب ما جاء في فضل من يعق أخته ثم يتزوجها ، والنسائي (١١٥/٦) والنفظ له .

فاحترف مهنة دينية ، أو عمجز عن الإنفاق ، أو فسق عن أمر ربه بعد  
الزواج ، فإن العقد باق على ما هو عليه ، فإن الإنسان قد لا يدوم على  
حال واحدة ، وعلى المرأة أن تصبر ، وتتقي ، فإن ذلك من عزم الأمور .

## [ فصل ]

### الزوجية

#### بين الحقوق والواجبات والآداب

الزواج كغيره من العقود ، ينشئ ، بين العاقدين الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن ، والتكافؤ ، وتساوي أطراف العقد الذي يقوم عليه كل عقد .

والحقوق الزوجية التي تتكلم عنها ليست مجرد وصايا بنفذهما الزوجان بدافع الوجدان المحض كالصدق ، والاحترام وغيرها ، أو السبوك الذي يعتمد على المميزات الشخصية ، وإنما تريد بالحقوق الزوجية ما ينزم به كل من الزوجين تجاه الآخر من حقوق يحميها القانون الإسلامي ، وتتدخل السلطة لإجبار من أحل بشيء منها على أدائه كاملاً لتشريكه في الحياة الزوجية ، ذلك لأن النفوس جبلت على الشبع في المسائل المادية ، وما ينصل بها ، فنصت الشريعة على هذه الحقوق ، وجعلتها لازمة بحكم القضاء دعماً للاستقرار العائلي ، فإن الدافع الأول لأداء الحقوق هو تلك المزايا الشخصية التي يتحلى بها الزوجان من سعة الصدر والأناة والندارة والتلطف تحركها عوامل المودة والرحمة ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون ﴾ الروم (٢١) .

وفي الحقيقة أن ، المودة ، بما تدل عليه من تقرب كل ذي الآخر ، والتلطف معه ، و ، الرحمة ، بما تشعر من حرص كل من الزوجين على



مصلحة صاحبه ، والرفق به ، والإشفاق عليه من كل سوء ومكروه ، هما عماد البيت الذي يُبقي على سكينه النفس ، ويجعلها حقيقة مُدْرَكَة في الحياة ، وهما دستور المعاشرة بين الزوجين التي تجعل كلاً منهما يشعر أنه متمم للآخر ، وأنه هو مُتَمِّم به أيضاً ، فإذا بالرجل والمرأة الغريبيين عن بعضهما المتباعدين من قبل ، يتقاربان هذا التقارب ، ويتحاببان حبة تجعل كلاً منهما أقرب إلى الآخر من أبيه وأمه !

فإذا وجد مع ذلك كله القضاء الشرعي الملزوم ، كان أدعى لسكون النفس ، ومنعها أن تنزع إلى التمرد ، أو التخلف من بعض المسؤوليات ، فإن نزعته ، لجأ الطرف الآخر لقوة القضاء يلزمه بالتنفيذ وأداء الحق كاملاً .. ولقد قرر القرآن الكريم هذه الحقوق في قاعدة تشريعية دقيقة هي قوله تعالى :

﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة ﴾ .

#### حقوق الزوجين متبادلة :

فالآية نصت على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة ، طبقاً لمبدأ : « كل حق يقابله واجب » ، فكل حق لأحد الزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه ، وبهذا التوزيع تكفلت هذه القاعدة أن تحقق التوازن بين الزوجين من كافة النواحي ، مما يدعم استقرار حياة الأسرة ، واستقامة أمورها .

( قال ابن عباس رضي الله عنهما :

« إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي ، وما أحب أن أمتنظف<sup>(٥٨٨)</sup> كل حقي الذي لي عليها فتسرحب حَقُّها الذي لها عَلَيَّ ؛ لأن الله تعالى قال :

(٥٨٨) استنظفت الشيء : إذا أخذته كله .

﴿وهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ أي زينة من غير ماثم ، وعنه أيضًا :  
« أي لمن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن  
من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن » ، وقال ابن زيد : « تتقون الله فيهن  
كما عليهن أن يتقن الله عز وجل فيكم » .  
قال القرطبي : « الآية تعم جميع ذلك من حقوق الزوجية »<sup>(٥٨٩)</sup>.

---

(٥٨٩) انظر : « التجامع لأحكام القرآن » للقرطبي (٣/١٢٣-١٢٤) .

## أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

الحق الأول : غض الطرف عن المهنات والأخطاء ، وخاصة غير المقصود منها السوء في الأقوال والأفعال ، وقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كُلُّ نَبِيٍّ آدَمٌ تَحْطَأُ ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ » (٥٩٠) .

فعلی كل من الزوج والزوجة أن یحتمل صاحبه ، فلكل جواد كبوة ، ولكل امرئ هفوة ، ولكل إنسان زلة ، وأحق الناس بالاحتمال من كان كثير الاحتكاك بمن يعاشر .

قال الشاعر :

إذا كنت في كُلِّ الأمور مُعَاتِبًا      صديقك، لم تَلقَ الذي لا تُعَاتِبُهُ  
فِعِشْ واحِدًا أو صِبْ أَحَاك فَإِنَّهُ      مُقَارِفٌ ذَلِبٌ مرَّةً وَمُجَابِبُهُ  
إذا أنتِ لم تشربِ مرارًا على القَدَى      طَبِئَتْ، وَأَيُّ النَّاسِ تُصْفُو مُشَارِبُهُ؟  
مَنْ ذَا الذي تُرَضِّي سَجَايَاهُ كُنْهًا؟      كفى المرءَ قَبْلًا أَنْ تُعَدَّ مَعَايِبُهُ

وقال آخر :

مَنْ ذَا الذي ما سَاءَ قَطْ      وَمَنْ لَهُ الحَسَنَى فقط ؟!

وقال آخر :

(٥٩٠) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٠٦) في صفة القيامة : باب المؤمن يرى ذنبه كالليل فوقه ، وابن ماجه رقم (٤٢٥١) في الزهد : باب ذكر التوبة ، والدارمي (٣٠٣/٢) في الرفاق : باب في التوبة ، وأحمد (١٩٨/٣) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، (١٧١/٤) .

أرى كل إنسان يرى عيب غيره ويعنى عن العيب الذى هو فيه

إن أحدنا لتمر عليه فترات لا يرضى فيها عن نفسه ، فهو لا يرضى لها الضعف في مجال القوة ، أو الغضب في مقام الحلم ، والسكوت في معرض بيان الحق .. ولكنه يتحمل نفسه ، ويتعلل بما يحضره من المعاذير ، فليكن هذا هو الشأن بين الزوجين يلتبس كلاهما لقرينه المعاذير ، فإن المؤمن يطلب المعاذير ، والمنافق يطلب الزلات ، ، وحين نحسن النوايا ، وتواد القلوب ، ويكون التعقل هو مدار المعيشة ، يتوفر هذا الجانب الكريم في حياة الأسرة .

وعلى كل طرف ألا يقابل انفعال الآخر بمثله ، فإذا رأى أحد الزوجين صاحبه منفعلًا بحدّة ، فعليه أن يكظم غيظه ، ولا يرد على الانفعال مباشرة ، وهذه النصيحة يجب أن تعمل بها المرأة أكثر من الرجل رعايةً لحق الزوج ، وما أجمل قول أبي الدرداء رضي الله عنه لزوجته : « إذا رأيتي غَضِيت ، فَرَضِي ، وإذا رأيتك غَضِيْتِي رَضِيْتُكَ ، وإلا لم نصطحب » .

وعن محمد بن إبراهيم الأنطاكي قال : حدثنا محمد بن عيسى قال : ( أراد شعيب بن حرب أن يتزوج امرأة ، فقال لها : « إني سيء الخلق » ، فقالت : « أسوأ منك خُلُقًا من أحوجك أن تكون سيء الخلق » ، فقال : « إذا أنت امرأتِي » )<sup>(٥٩١)</sup> .

وتزوج الإمام أحمد رحمه الله عباسة بنت المفضل ، أم ولده صالح ، وكان الإمام أحمد يثني عليها ، ويقول في حقها :

« أقامت أم صالح معي عشرين سنة ، فما اختلفت أنا وهي في كلمة »<sup>(٥٩٢)</sup> .

(٥٩١) أحكام النساء ، ص (٨٢) .

(٥٩٢) طبقات الخليفة ، (٤٢٩/١) .

## الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان :

في المصوم والمطالب ، وما أصدق كلام عمر رضي الله عنه وقد دخل على رسول الله ﷺ فرآه يبكي هو وأبو بكر رضي الله عنه ، بعد قبوله الفداء في أسرى بدر ونزول العتاب :

قال : ( قلت : يا نبي الله ! أتحبني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تبكيت لبكائكما )<sup>(٥٩٣)</sup> الحديث .

إن المودة لا تبهط علينا هبوطاً ، ولا تنبع من تحت أرجلنا نبعاً ، إنما إن لم نسع إليها ونأخذ بأسبابها الموصلة إليها لم نبلغها ، ومن أعظم هذه الأسباب المشاركة العاطفية والوجدانية ، التي إن لم ينشعب بها الجوارح الأسمري ، فقد المحبة والتعاون ، وحل محلها الكراهية والتواكل ، وهذا هو الخراب الحقيقي للبيت ، فإن بيتاً يقوم على الكراهية ، والنزاع ، والحصام بيت حرب ، أشبه ما يكون بأتون يحرق كل من يقترب منه نبله من يسكنه . إن المشاركة في الأفراح تجعلها مضاعفة ، والمواساة في المصائب تكسر حديتها ، والمصيبة إذا عمّت خفت .

قلبتعاون الزوجان في السراء والضراء ، على جلب السرور ودفع الحزن ، في قضاء الحاجات وتفريغ الكربات ، والله في عون العبد ، ما دام العبد في عون أخيه .

الحق الثالث : أن ينصح كل منهما قريبه في طاعة الله تعالى ، ويتطاولا في ذلك : وقد تقدم في الحديث الصحيح بيان رسول الله ﷺ ، أن من أفضل

(٥٩٣) قطعة من حديث رواه مسلم رقم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة القتال .

ما يتخذة الإنسان : « زوجة مؤمنة تعينه على إيمانه »<sup>(٥٩٤)</sup> .

قال المباركفوري رحمه الله : ( أي على دينه بأن تذكّره الصلاة والصوم ، وغيرهما من العبادات ، وتمنعه من الزنا ، وسائر المحرمات )<sup>(٥٩٥)</sup> اهـ .

إن التعاون على طاعة الله تعالى يتوج النفاهم بين الزوجين ، ويبلغ به القمة ، والتعاون شعار المجتمع الإسلامي : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ فكيف بالزوجين ؟ وهذا رسول الله ﷺ ييبب بالزوجين أن يجهد كل منهما في إعانة الآخر على بلوغ الكمال الديني ، فيحثه على إخلاص العبادة لله ، وهي « قيام الليل » فيروي عنه أبو هريرة رضي الله عنه قوله : « رحم الله رجلاً قام من الليل ، فصلّى ، وأيقظ امرأته ، فصنّلت ، فإن أبت نضح في وجهها الماء »<sup>(٥٩٦)</sup> ، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلّيت ، وأيقظت زوجها فصلّى ، فإن أبى نضحت في وجهه الماء »<sup>(٥٩٧)</sup> .

(٥٩٤) تقدم تحريجه برقم (٥٣٧) .

(٥٩٥) « تحفة الأحوذى » ، (١٦٥/٤) .

(٥٩٦) نضح : رش ، ( في وجهها ماء ) قال الثاوي : ( نه به على ما في معناه نحو ماء ورد أو زهر ) اهـ من « فيض القدير » (٢٥/٤) ، وقال الذكور نور الدين عثر : ( ومعنى النضح الرش الذي لا يؤدي ولا يؤدي إلى استفرار ، ويمكن استعمال شيء آخر كماء الزهر ، أو مسح الوجه بشيء من الطيب ) اهـ . من « ماذا عن المرأة » ؟ .

(٥٩٧) رواه أبو داود رقم (١٣٠٨) في الصلاة : باب قيام الليل ، والنسائي (٢٠٥/٣) في قيام الليل : باب الشغيف في قيام الليل ، وابن ماجه (١٣٣٦) ، وابن حبان (٦٤٦-٦٤٧) ، والحاكم (٣٠٩/١) ، وصححه على شرط مسلم ، والإمام أحمد (٢٥٠/٢) ، (٤٣٦) ، ونقل في « فيض القدير » قول النووي رحمه الله : « إسناده صحيح » اهـ (٢٦/٤) .

ويمثل أبو هريرة رضي الله عنه - راوي هذا الحديث - ما رواه عن النبي ﷺ ، فطبقه على نفسه وأهله ، فكان هذا ديدنه بصوم النهار ، ويقوم الليل : يقوم ثلث الليل ، ثم يوقظ امرأته ، فتقوم ثلثه ، ثم توقظ هذه ابنته ، لتقوم ثلثه<sup>(٥٩٨)</sup> ، وقال أبو عثمان النهدي : « تضبغت أبا هريرة سبع ليال ، فكان هو وخدامه وامرأته يعتقبون الليل أنثلاثاً »<sup>(٥٩٩)</sup> .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل ، فصلتيا - أو صلى - ركعتين جميعاً ، كُتِبَا في الذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالمَذَّاكِرَاتِ »<sup>(٦٠٠)</sup> .

(٥٩٨) • البداية والنهاية • (١١٠/٨) .

(٥٩٩) • حلية الأولياء • (٣٨٣/١) .

(٦٠٠) رواه أبو داود رقم (١٣٠٩) في الصلاة : باب قيام الليل ، ورقم (١٤٥١) باب

الحث على قيام الليل ، والطبراني في الصغير • (٨١/١) ، والحاكم (٤١٦/٢) ،

وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الألباني : ( وإسناده صحيح ،

وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي ، العراقي ) اهـ من المشكاة •

(٣٩٠/١) .

## تعاون الزوجين على البر والتقوى وأثره عليهما وعلى ذريتهما

ولا شك أن تعاون الزوجين على البر والتقوى آثاراً عظيمة عليهما  
وعلى ذريتهما في الحاضر والمستقبل .

أما في الحاضر : فإن شيوع هذه الروح في البيت وتشييع الطفل بها ،  
يؤدي إلى حبه لطاعة الله ، وتعظيمه لشعائر الإسلام ، وسهولة انقياده  
لأمر الله ، اقتداءً بأبويه كما قال تعالى : ﴿ ذرية بعضها من بعض ﴾  
آل عمران (٣٤) ، وأما في المستقبل القريب في الدنيا :

فقد بين القرآن الكريم أن صلاح الآباء ينفع الأبناء ، وهذا الخضير  
عليه السلام وقد بنى الجدار متبرعاً ، فيقول له موسى عليه السلام : ﴿ لو  
شئت لآخذت عليه أجرًا ﴾ الكهف (٧٧) ، فيبين له سبب عدم أخذه على  
ذلك أجرًا ، فيقول : ﴿ وأما الجدار فكان لفلان يمين في المدينة وكان  
تحتة كنز لهما وكان أبوهما صالحًا ﴾ الآية الكهف (٨٢) . وإذا ما نشأت  
الذرية على طاعة الله عز وجل ، وتعظيم دينه ، سهل عليهم أمر التكليف  
الشرعية حين ينفقون ، فيستحقون بشاره رسول الله ﷺ الواردة في قوله :  
« سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم : « شاباً نشأ  
في عبادة الله عز وجل »<sup>(١)</sup> ، ثم إذا فارق الأبوان الدنيا نفعهما دعاء الولد

(٦٠١) جزء من حديث رواه البخاري (١١٩/٢) ، في الجماعة ، ومسلم رقم (٢٠٣١)  
في الزكاة ، والترمذي رقم (٢٣٩٢) في الزهد ، والنسائي (٢٢٢/٨) في القضاة ،  
وغيرهم .



الصالح كما في الحديث .

وإذا استقامت الذرية بعد فراق الأبوين على هذا العهد ، كان اللقاء بينهم من جديد في جنة الخلد ، ودار الكرامة : قال سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ الطور (٢١) .

لهذا قال أحد الصالحين : « يا بني إني لأستكثر من الصلاة لأجلك » ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما نزل ﴿ وَإِنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴾ أنزل الله تعالى بعد هذا : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ يعني بإيمان ، فأدخل الله عز وجل الأبناء بصلاح الآباء الجنة<sup>(٦٠٢)</sup> .

وفي رواية : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾ قال ابن عباس : « إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه في الجنة ، وإن كانوا دونه في العمل لتقر بهم عينه ، ثم قرأ : ﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلْتَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ الطور (٢١) ، يقول : وما نقصناهم<sup>(٦٠٣)</sup> . وقال سعيد بن المسيّب رحمه الله : « إني لأصلي ، فأذكر ولدي ، فأزيد في صلاتي »<sup>(٦٠٤)</sup> .

إن تقوى الله تبارك وتعالى ، والعمل الصالح الذي يتعاون عليه الزوجان أعظم ذخيرة يدخرها الأبوان لحماية أولادهما ، وأوثق تأمين على مستقبل ذريتهما ، وأقوى ضمان لسلامتهم ، ورعاية الله ضم في حياتهما ، وبعد رحيلهما ، خاصة إذا تركاهم ضعافاً يتامى ، لا راحم ضم ولا عاصم

(٦٠٢) « الاعتقاد » للبيهقي ص (٧٤-٧٥) .

(٦٠٣) « الدر المنثور » للسيوطي (١١٩/٦) .

(٦٠٤) عزاء إني « حسن الأسوة » صاحب « منهج التربية النبوية لتفطن » ص (٤٥) .

من البشر ، قال جل وعلا : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية  
ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا ﴾ النساء (٩) .

## من مواقف الزوجة المسلمة

روى ابن أبي حاتم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

[ لما نزلت هذه الآية : ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يَفْرِضُ اللَّهُ قَرَضًا حَسَنًا فَيَضَاعِفَهُ لَهُ ﴾ قال أبو الدحداح الأنصاري : يا رسول الله ، وإن الله ليريد منا القرض ؟ ، قال : نعم يا أبا الدحداح ، قال : أرني يدك يا رسول الله ، قال : فناوله يده ، قال : فإني قد أقرضت ربي حائطي ، وإنه حائض فيه ستمائة نخلة ، وأم الدحداح فيه وعياضا ، قال : فجاء أبو الدحداح ، فناداها : يا أم الدحداح ، قالت : لبيك ، قال : أخرجي فقد أقرضته ربي عز وجل ، وفي رواية أنها قالت له : ربيع بيعك يا أبا الدحداح ، ونقلت منه متاعها وصبيانها ، وإن رسول الله ﷺ قال : « كم من عذق رداح في الجنة لأبي الدحداح ، وفي لفظ : « رُبَّ نخلة مُدْلَاة عروقها دُرٌّ وياقوت لأبي الدحداح في الجنة » [<sup>(٦٠٥)</sup>] والعذق : بفتح العين النخلة ، وبكسرهما : عرجونها ، والرداح : الثقل .

وعن محمد بن الحسين السلمي قال : ( قال أبو محمد الحريري : كنت عند بدر المغازلي ، وكانت امرأته باعت دُرًّا بثلاثين دينارًا ، فقال لها بدر : « نفرق هذه الدينار في إخواننا ، ونأكل رزق يوم بيوم » ، فأجابته إني ذلك ، وقالت : « ترهه أنت ، وفرغب نحن ؟ هذا ما لا يكون » [<sup>(٦٠٦)</sup>] .

(٦٠٥) قال في « مجمع الزوائد » : ( رواه البيهقي ، ورجاله ثقات ) ، نه (٣٢٠/٦) ، وقال في موضع آخر : ( رواه أبو يعلى : والظرياني ورجاله ثقات ، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ) ، نه (٣٢٤/٩) ، وللقصة أصل صحيح كما حققه الشيخ أحمد شاكر في « تفسير الظهري » ، (٢٨٣-٢٨٦/٥) ، وانظر : « الإصابة » (١٢٠/٧) .  
(٦٠٦) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

وقال أبو يوسف البزار :

( تزوج رياح القيسي امرأة ، فبنى بها ، فلما أصبح قامت إلى عميتها ، فقال : « لو نظرت إلى امرأة تكفيلك هذا » ، فقالت : « إنما تزوجت رياحا القيسي ، ولم أرى تزوجت حبارا عنيذا » ، فلما كان الليل نام ليخبرها ، فقامت ربيع الليل ، ثم نادته : « قم يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فقامت الربيع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ، فقال : « أقوم » ، فلم يقم ، فقامت الربيع الآخر ، ثم نادته ، فقالت : « قم يا رياح » ، فقالت : « فقال : « أقوم » ، فقالت : « مضي الليل ، وعسكر المحسنون ، وأنت نائم ، ليت شعري من غرني بك يا رياح ؟ » قال : « وقامت الربيع الباقى » (١٠٧) اهـ .

وقال رياح : ( اغتممت مرة في شيء من أمر الدنيا ، فقالت : « أراك تغم لأمر الدنيا ، غرني منكم شميظ<sup>(١٠٨)</sup> ، ثم أخذت هُدْبَةً من بَقْعَتِهَا<sup>(١٠٩)</sup> ، فقالت : « الدنيا أهون علي من هذه » (١١٠) اهـ .

وقال الحسين بن عبد الرحمن :

حدثني بعض أصحابنا قال : ( قالت امرأة حبيب أبي محمد ، وانتهت ليلة ، وهو نائم ، فأنبهته في السحر ، وقالت : « قم يا رجل فقد ذهب الليل ، وجاء النهار ، وبين يديك طريق بعيد ، وزاد قليل ، وقوافل الصالحين قد سارت قُدَامًا ، ونحن قد بقينا » (١١١) .

(٦٠٧) « صفة الصفوة » (٤٣/٤-٤٤) .

(٦٠٨) وهو « شَمِيْظُ بن العجلان » الذي زَوَّجَهَا من « رياح القيسي » .

(٦٠٩) البَقْعَةُ : ما تغطي به المرأة رأسها ، وهو أصغر من القناع ، والغدبة : الحيط الصغير ، وما يشبهه .

(٦١٠) « صفة الصفوة » (٤٤/٤) .

(٦١١) « السابق » (٣٣/٤) .

و « أجمع المؤرخون على أن جميع الأعمال الطيبة ، والأفعال الحسنة التي قام بها المهدي<sup>(١١٢)</sup> ، فأكسبته الشهرة الفائقة ، إنما كانت بتأثير زوجته « الحيزران »<sup>(١١٣)</sup> .

وفي العصر المتأخر كان للزوجة العاقلة أكبر الأثر في نصرة أعظم حركة تجديدية شهدتها الأمة منذ أوائل القرن الثاني عشر الهجري حتى يومنا هذا :

إذ لما قدم شيخ الإسلام « محمد بن عبد الوهاب » رحمه الله إلى « الدرعية » ليعرض دعوته على أميرها « محمد بن سعود » لعله ينصره بسيفه ، ويحمي الدعوة التجديدية الوليدة ، أوعز تلميذ شيخ الإسلام الشيخ « أحمد بن سويلم العربي » إلى « ثيان » و « مشاري » أخوي الأمير « محمد بن سعود » ، وكانا من أنصار الشيخ وأتباعه ، أوعز إليهما أن يستكشفا رأي أخيهما الأمير محمد في شأن الشيخ ، ويقفنا على مدى استعداده لمناصرة دعوته ، فلم يترددا في قبول طلبه ، وحنفاً مسرعين إلى دار أخيهما الأمير محمد ، وشرعاً أوّلاً بمفاوضة زوجته المسماة « موسى بنت أبي وهطان » من آل كثير ، وكانت امرأة مشهورة بوفرة الذكاء والنباهة وسعة الإدراك ، وقد تحدث الأخوان إلى زوجة أخيهما طويلاً في المهمة التي جاءت من أجلها ، وعن الدعوة التي يدعو إليها الشيخ ، ومدى فائدتها في محاربة البدع والخرافات ، ومكانة الشيخ ، وما هو عليه من علم ومعرفة ، وصفة ما يأمر به وينهى عنه ، وأخيراً طلباً إليها أن تقارض زوجها لمناصرة

(١١٢) هو الخليفة محمد بن عبد الله المنصور .

(١١٣) « امرأة النساء » ص (٨٦) ، وهي أم العادي ، وهارون الرشيد ، منكة حازمة ، عاقلة ، لينة ، ذبّنة ، خيرة ، متفهمة ، أخذت اتقنه عن الإمام الأوزاعي ، كما في « الأعلام » (٢/٣٧٥) .

الشيخ ، وشدُّ أزره ، وإشهار السيف من غمده في سبيل نصره الدعوة التي يدعو إليها ، فَوَعَدَتْهُمَا خَيْرًا ، وعم الاتفاق على ذلك ، ونقلت السيدة موضى ة إلى زوجها ما دار بينها وبين أخويه من الحديث ، وَدَعَتْهُ إِلَى تَأْيِيدِ الشيخ ، ونصرة دعوته ، وقالت له : إن هذا الرجل قدم إلى بلدك ، وهو غنيمه ساقها الله تعالى إليك ، فأكرمه ، وعظمه ، واغتنم نصرته ، ثم رَغَّبْتُهُ ، وحسنت إليه القيام بزيارة خاصة إلى دار الشيخ ة أحمد بن سويلم ة لمقابلة الشيخ ، لتكون إعلانًا جهازًا للعلماء بأنه على نصرته ، وتحت حمايته ، لكي يعظمه الناس ، ويكرموه ، فوافق الأمير محمد على نصيحة زوجته ) ، وتم اللقاء بينهما حيث أقاض الشيخ في شرح دعوته إلى التوحيد ، ومحاربة الشرك والبدع ، وتمت البيعة بينهما ، وعقد التحالف على قيام الأمير ة محمد بن سعود ة بشدُّ أزر الشيخ ونصرة دعوته ، ودخل الشيخ البلد تلبية لدعوة الأمير ، واتخذ له منزلًا بالقرب من دار الأمير ة محمد بن سعود ة (١١١) اهـ .

وقد كان لهذه المرأة الصالحة الصادقة أكبر الأثر في مؤازرة زوجها وتشجيعه ، وحثه على الصبر والسلوان حينما اندحر الجيش الذي قاده ولده عبد العزيز وهزم هزيمة نكراء في حائر (١١٢) .

(٦١٤) انظر : تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ة حسين خلف الشيخ حزرعل ص (١٥٩-١٦٦) ، وكذا السعوديون والحل الإسلامي ة ص (١١٢) ، مجلة نبحوت إسلامية ة العدد السابع عشر ص (٣٦٠) عام ١٤٠٧-١٤٠٦ هـ .

(٦١٥) السابق ة ص (٢٥٢) . ومن فضائل هذه المرأة اتعاقلة أن في كنفها وتحت عنبرها نشأ بها إمام المجاهد ، والطفل المجاهد ، أمير المسلمين في زمانه ، العلامة الزاهد العابد ، قية السلف الصالح ، تلميذ إمام الدعوة السنفية : عبد العزيز بن محمد ابن سعود ، انقلب به مهادي زمانه ، القنول غدراً بيد الرضوي خبيث في صلاة العصر وهو ساجد سنة ١٢١٨ هـ ، رحمه الله ، وعفا عنه ، وتقبله في الشهداء .

## الحق الرابع : حفظ السر :

فلا يذكر أحدهما قرينه بسوء بين الناس ، ولا يفشي سره ، ولا يخبر بما يعرفه عنه من العيوب الخفية ، قال تعالى : ﴿ فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ .

قال البيهقي رحمه الله : ه أي : قِيَمَاتٌ بِحَقِّقٍ أَزْوَاجَهُنَّ ، وَالْقَنُوتُ : الْقِيَامُ ، وَالْقَنُوتُ : الدُّعَاءُ ، وَقِيلَ : قَانَتَاتٌ : أَيْ : مُصَلِّبَاتٌ ، وَمِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانَتْ آثَاءَ اللَّيْلِ ﴾ <sup>(١١٦)</sup> الآية الزمر (٩) .

(١١٦) ١ شرح السنة ٤ (١٥٧/٩) .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : ( قال الثوري وحده : ه حافظات للغيب ه : يحفظن في غيبة الأزواج ما يجب حفظه في النفس والمال ، وروى ابن جرير والبيهقي من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « غير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمر بها أطاعتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في مالك ونفسها » ، وقرأ ﷺ هذه الآية ) وقال : ( أقول : ويدخل في قوله هذا وجوب كتمان كل ما يكون بينهن وبين أزواجهن في الخلوة ، ولا سيما حديث الرفث ، فما يملك بحفظ العرض ١٩ وعندني أن هذه العبارة أبلغ ما في القرآن من دقائق كتابات الزاهة ، تقرؤها خرائد المفاري جهراً ، ويفهم ما نوميء إليه مما يكون سراً ، ومن على بعد من خطرات الخجل أن تمس وجدانهن الرقيق بأطراف أناملها ، فلفظويين الأمان من تلك الخلجات ، التي تدفع الدم إلى الوجنات ، ناهيك بوصف حفظ الغيب ﴿ بما حفظ الله ﴾ ، فالانتقال السريع من ذكر ذلك الغيب الخفي ، إلى ذكر الله الخلي ، بصرف النفس عن التهادي في التفكير فيما يكون وراء الأستار ، من تلك الخفايا والأسرار ، وتنشغلها بمراقبة الله عز وجل .

وفسروا قوله تعالى : ﴿ بما حفظ الله ﴾ بما حفظه لمن في مهورهن ، وإيجاب الثقة من - يربدون أنهن يحفظن حق الرجال في غيبهم جزاء على المهر ووجوب الثقة المحفوظين من في حكم الله تعالى ، وما أراك إلا ذاهباً معي إلى وعن هذا القول وهزله ، وتكريم أولئك الصالحات بشهادة الله تعالى أن يكون حفظهن لذلك الغيب من يد تلمس ، أو عين تبصر ، أو أذن تسترق السمع ، معللاً بدراهم قبض ، -

فالصالحة عابدة لله تعالى تعين زوجها على تطبيق الإسلام على نفسه وعلى أسرته ، وأما حفظ الغيب فهو واجب على كلا الزوجين ، لكنه في حق المرأة أكد وأقوى ، لأن الخطر في تساهلها عظيم جداً ، يهدد بأفظع النتائج الدينية والدينية ، ويدمر الأسرة ، فالمرأة الصالحة حافظة لزوجها في غيابه : من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفتشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه . ومن حفظ السر : عدم نشر ما يكون بين الزوجين متعلقاً بالوقوع ونحوه ، وقد ثبتت أحاديث في تحريم ذلك :

منها : ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي<sup>(٦١٧)</sup> إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر<sup>(٦١٨)</sup> ..... »

والقيمات يرتقى ، ولعلك بعد أن تمج هذا القول يقبل ذوقك ما قبله ذوق ، وهو أن الياء في قوله : ﴿ بما حفظ الله ﴾ هي صيئة ياء : « لا حول ولا قوة إلا بالله » وأن المعنى : حافظات للغيب بحفظ الله ، أي : بالحفظ الذي يؤمنن الله إياهن بصلاجهن ، فإن الصالحة يكون لها من مراقبة الله تعالى ونصواه ما يجعلها محفوفة من الحيانة ، فربة على حفظ الأمانة ، أو حافظات له بسبب أمر الله بحفظه ، فهن بضمنه ، وبعضهن الهوى ) اه من « حقوق النساء في الإسلام » ص ( ٤٨ - ٥٠ ) . ( ٦١٧ ) أي : يهل إليها بالباشرة والهامنة ومنه قوله تعالى : ﴿ وقد أنضى بعنكم إلى بعض ﴾ . ( ٦١٨ ) وقد أضاف الحديث الشر إلى الرجل وحده ، لأنه أجرأ في الكشف عن مثله ، وليس معنى ذلك أن ذكر الإفضاء حرام على الرجل مباح للمرأة ، فالتحريم يشملهما معاً ، قال النووي رحمه الله : ( ومجرد ذكر الجماع - إن لم تكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه - فسكروه ، لأنه خلاف المروعة ، وقد قال رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً ، أو ليصمت » اه من « شرح النووي لصحيح مسلم » ( ٩/١٠ ) ، وهذا فإن التشريع الحكيم لا يبيح ذكره تعريضاً إلا إذا كان لتعليم درس ، أو طلب إعلام فقهية ، أو مقاضاة بين زوجين ، وبترتيب على ذكره فائده ، وهكذا كان أدب رسول الله ﷺ فقد قال لأبي طلحة رضي الله عنه : « آعرسم النبيلة ؟ » ، وقال لخابر رضي الله عنه : « الكيس ، الكيس » يعني الولد ، وهو لا يأتي إلا بالنكاح ، وعن مجاهد في تفسير قوله تعالى : ﴿ وإذا مروا باللغو مروا كراماً ﴾ قال : ( إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه ) رواه ابن أبي شيبة ( ٣٩١/١ ) .



سرّها»<sup>(٦١٩)</sup> ، ومنها ما رونه أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله ﷺ ، والرجال والنساء قعود ، فقال : « لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ » ، فأزم<sup>(٦٢٠)</sup> القوم ، فقلت : « إي والله يا رسول الله ! إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلون » ، قال : « فلا تفعلوا ، فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانه في طريق ، ففشيها والناس ينظرون »<sup>(٦٢١)</sup> .

### الحق الخامس : المبيت في الفراش ، والإعفاف :

فلا يجوز لأحد الزوجين أن يغمطه صاحبه مع القدرة عليه :

فالمرأة يجب عليها أن تلبس زوجها كلما أرادها على ذلك ، وإن لم يكن لديها ميل إليه ، إلا لعذر مانع ، فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه<sup>(٦٢٢)</sup> ، فأبت أن تجيء ، فبات غضباناً ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي رواية : أن رسول الله ﷺ قال : « والذي نفسي بيده ، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه ، فتأبى

(٦١٩) رواه ابن أبي شيبة (٣٩١/٤) ، ومن طريقه مسلم رقم (١٤٣٧) (٨/١٠) - نووي ، والإمام أحمد (٦٩/٣) بلفظ : ( إن من أعظم الأمانة عند الله ) ، وأبو نعيم (١٠/١٠٠ - ٢٣٦/٦٠) ، وابن السنني رقم (٦٠٨) ، والبيهقي (٧/١٩٣ - ١٩٤) ، وفيه عمر بن حمزة العمري ، قال ابن القطان : ( وعمر ضممه ابن معين ، وقال أحمد : أحاديثه منكسر ، فالحديث به حسن لا صحيح ) بعد . كذا نقله عنه المنار في نهض القدير ، (٥٣٩/٢) .

(٦٢٠) أي : سكتوا ، ولم يجيوا .

(٦٢١) أخرجه الإمام أحمد (٤٥٦/٦) ، وله شواهد يرتقي بها إلى الصحة أو الحسن ، ذكرها الألباني في «آداب الزفاف» ص (١٤٤) .

(٦٢٢) ( الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله ﷺ : « الولد للفراش » ، أي نسبطاً في الفراش ، والكناية عن الأشياء التي يُستحب منها كثرة في القرآن والسنة ) أخره الحافظ عن ابن أبي جرة ، فانظر « فتح الباري » (٩/٢٩٤) .

عليه ، إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى مرضى عنها <sup>(٦٢٣)</sup> ، وفي رواية أخرى قال : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ، وفي أخرى : « حتى ترجع » <sup>(٦٢٤)</sup> .

وعن طلق بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا الرجل دعا زوجته لحاجته ، فلنأته وإن كانت على التنور » <sup>(٦٢٥)</sup> .

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألها نفسها وهي على قتب <sup>(٦٢٦)</sup> ، لم تمنعه ..... »

(٦٢٣) وفي هذا الحديث أن سخط الزوج يوجب سخط الرب ، وهذا في قضاء الشهوة ، فكيف إذا كان في أمر الدين ؟

(٦٢٤) رواه البخاري (٢٥٨/٩) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، وفي بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، ومسلم رقم (١٤٣٦) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود - ونقذ الأولى له - رقم (٢١٤١) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والفارامي (١٤٩/٢ - ١٥٠) ، والإمام أحمد (٢٥٥/٢ ، ٣٤٨ ، ٣٨٦ ، ٤٣٩ ، ٤٦٨ ، ٤٨٠ ، ٥١٩ ، ٥٣٨) .

(٦٢٥) أخرجه الترمذي رقم (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، وقال : « حسن غريب » ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٠٢) ، وابن حبان (١٢٩٥ - موارد) ص (٣١٥) ، والإمام أحمد (٢٣ - ٢٢/٤) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وقوله : « وإن كانت على التنور » (معناه : فلتجب دعوته وإن كانت تخبز على التنور ، مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه ، قال ابن المثلث : « وهذا بشرط أن يكون الخبز للزوج ، لأنه دعاها في هذه الحالة ، فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا ) اهـ - من « مرآة المفاتيح » (٤٦٧/٣) .

(٦٢٦) أي : زحل - وفي « النهاية » : ( القتب للحمل كالإكاف للغيره ، ومعناه الحث فمن عمل مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ ) اهـ . (١١/٤) (وقيل : إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقال إنه أسهل لخروج الولد ، فأراد تلك الحالة ، قال أبو عبيد : كنا =

نفسها<sup>(١٢٧)</sup> .

وعن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : « لا تؤذي قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل<sup>(١٢٨)</sup> ، يوشك أن يفارقك إلينا<sup>(١٢٩)</sup> » .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون<sup>(١٣٠)</sup> » .

---

ح - نرى أن المعنى : وهي تدير على ظهر العبر فجاء التصغير بغير ذلك ( اهـ من حاشية السندي على ابن ماجه ) ، (٥٧٠/١) .

(٦٢٧) قطعة من حديث رواه ابن ماجه (٥٧٠/١) ، والإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن حبان ص (٣١٤) ، رقم (١٢٩٠-١٣٠٠ موردي) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم ذكره المنذري في « الترغيب » وقال : ( رواه الضراوي بإسناد جيد ) اهـ (٥٨/٣) ، وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (١٢٠٣) .

(٦٢٨) الدخيل : الصيف والنزيل ، يسمي : هو كالضيف عبث ، وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهله ، يفارقك قريباً ، ويصحق بها .

(٦٢٩) رواه الترمذي رقم (١١٧٤) في الرصاع : باب رقم (١٩) ، وابن ماجه رقم (٢٠١٤) ، والإمام أحمد (٢٤٢/٥) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٧٣) .

(٦٣٠) رواه الترمذي رقم (٣٦٠) ، وقال : « حسن عريب » ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (١١٢٢) .

## تنبيهات

**الأول :** قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » قال الإمام ابن أبي جرة رحمه الله : ( ظاهره اختصاص اللعن بما إذا وقع منها ذلك نيلاً لقوله : « حتى تصبح » ، وكان السر تأكيد ذلك الشأن في الليل ، وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع في النهار ، وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك )<sup>(٢٣١)</sup> اهـ ، وإطلاقات حديث ابن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما تناول الليل والنهار ، وكذا قوله ﷺ : « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ، ولا تصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى ترضى »<sup>(٢٣٢)</sup> .

**الثاني :** قوله : « فبات غضبان عليها » به يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنه يكون : إما لأنه عذرهما ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك ، واعلم أنه لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر ، فغضب هو لذلك ، أو هجرها وهي ظالمة ، فلم تستصل من ذنبها ، وهجرته ، أما لو بدأ هو بهجرها ظالمًا لها فلا<sup>(٢٣٣)</sup> .

**الثالث :** في هذه الأحاديث ( الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب

(٢٣١) د فتح الباري ، (٢٩٤/٩) .

(٢٣٢) عزاه الحافظ في «الفتح» (٢٩٤/٩) إلى ابن خزيمة ، وابن حبان ، وانظر «مورد الضمان» ص (٣١٥-٣١٦) .

(٢٣٣) فتح الباري ، (٢٩٤/٩) .

مرضاته ، وأن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة ، وأن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حَضَّ الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك ، أو السبب فيه الحُضُّ على التنازل ، وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته ، جزاء على مراعاته لعبده ، حيث لم يترك شيئاً من حقوقه إلا جعل له من يقوم به ، حتى جعل ملائكته نلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان (١٣٤) اهـ .

الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يعمل له ، بل يجب عليها مخالفته حيثه ، وذلك مثل أن يطلب منها الوطء في زمان الحيض (١٣٥) والنفاس (١٣٦) ، أو في غير محل الحرث (١٣٧) ، أو وهي صائمة صيام فريضة

(٦٣٤) السابق ، (٢٩٥/٩) .

(٦٣٥) لكن ليس الحيض عذراً لها في أن لا يجبه مطلقاً ، قال النووي رحمه الله : ( يحرم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي ، وليس الحيض بعذر في الامتناع ، لأن له حقاً في الامتناع بها فوق الإزار ) اهـ . بتحويه من شرحه لصحيح مسلم (٨-٧/١٠) .

(٦٣٦) ثبت تحريم [تبان المرأة في النفاس بالإجماع ، وقد قاس الفقهاء النفاس على الحيض لا شراكهما في اتعلة والسبب .

(٦٣٧) وذلك لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها ، أخرجه الترمذي وحسنه (٢١٨/٩) ، وابن حبان (١٣٠٣) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهناً فصَدَّقَهُ بما يقوّن ، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ، أخرجه أبو داود رقم (٣٩٠٤) ، والترمذي رقم (١٣٥) ، وابن ماجه رقم (٦٣٩) ، والدارمي (٢٥٩/١) ، والإمام أحمد (٤٧٦،٤٠٨/٢) واللفظ له ، وصححه الألباني في آداب الزفاف ، ص (١٠٦) ، وعن طاوس قال : ( مثل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها ؟ فقال : هذا يسألني عن الكفر ) -

كرمضان ، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « لا طاعة لبشر في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف »<sup>(١٢٣٥)</sup> .

كذلك يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، فهو مأمور بأداء حقها بقدر حاجتها وقدرته :

فإن الشريعة السمحة لم تقتصر على مطالبة المرأة بأن تستجيب لزوجها ، بل طالبت الرجل أيضًا أن يؤدي إليها حقها ، ويعفها ، ويعينها ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولئن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ﴾ (النساء: ١٢٩) ، قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله : ( ويدل عليه أن عليه وطأها لقوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ يعني : لا قارعة فتتزوج ، ولا ذات زوج إذا لم يوفها حقها من النوء )<sup>(١٢٣٦)</sup> اهـ . ويدل عليه أيضًا مفهوم قوله عز وجل : ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ (النساء: ٣٤) ، وقوله ﷺ : « لا يُهجر إلا في المضجع »<sup>(١٢٣٧)</sup> .

وكما قرر النبي ﷺ أنه ليس للمرأة أن تشتغل بالعبادات غير الفريضة إذا كانت توفت حق زوجها ، كذلك قرر ﷺ أنه لا يجوز للرجل أن يشتغل بالعبادات النوافل حتى يغفل أو يعجز عن أداء حق زوجته :

فمن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ :

= وصححه أيضًا الألباني في المرجع السابق .

(٦٣٨) أخرجه البخاري (٢٠٣/١٣) ، ومسلم (١٥/٦) ، وأبو داود (٢٦٢٥) ، والنسائي

(١٨٧/٢) ، وأحمد (٩٤/١) عن علي رضي الله عنه .

(٦٣٩) أحكام القرآن ، (٢٧٤/١) .

(٦٤٠) رواه من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه الإمام أحمد (٤٤٧/٤) ،

(٥٠٣/٥) ، وأبو داود رقم (٣١٤٢) ، وابن ماجه (١٨٥٠) ، وصححه الألباني

في الإرواء ، (٩٨/٧) .

يا عبد الله ألم أختبر أنك تصوم النهار ، وتقوم الليل ؟ ، قلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر ، وم وم وم ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينيك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن لزورك<sup>(٦٤١)</sup> عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها ، فإذا<sup>(٦٤٢)</sup> ذلك صيام الدهر<sup>(٦٤٣)</sup> الحديث ، وفي رواية للبخاري قال : ( أنكحتني أبي امرأة ذات حسب ، وكان يتعاهد ككته<sup>(٦٤٤)</sup> ، فيسألها عن فعلها<sup>(٦٤٥)</sup> ، فتقول له : نعم الرجل من رجل لم يظأ لنا فراشاً ، ولم يفتش لنا كنفاً<sup>(٦٤٦)</sup> منذ أتيتاه ، فلما طال ذلك عنيه ، ذكر ذلك لثني<sup>(٦٤٧)</sup> فقال : القيني به ، فلقيته بعد ، فقال : كيف تصوم ؟ ، قلت : كل يوم ، قال : وكيف تحتم ؟ ، قلت : كل ليلة ) الحديث بنحوه .

وفي رواية النسائي ، قال : ( زوّجني أبي امرأة ، فجاء يزورنا ، فقال : كيف ترين بعلك ؟ ، قالت : نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يقطر النهار ، فوقع بي<sup>(٦٤٨)</sup> ، وقال : زوّجتك امرأة من المسلمين ،

- 
- (٦٤١) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار .  
(٦٤٢) فإذا ذلك : روي « إذا » بالتثنية ، وبلفظ « إذا » التي للمفاحاة .  
(٦٤٣) رواه البخاري (١٢٣/٥) في الصوم : باب صوم الدهر ، وأبواب حق الضيف ، والجسم ، والأهل في الصوم ، وفي التجدد ، والأبياء ، وفضائل القرآن ، والنيكاح : باب لزوجك عليك حق ، والأدب ، وأخرجه مسلم رقم (١١٥٩) في الصوم : باب النبي عن صوم الدهر .  
(٦٤٤) انكته : امرأة الابن أو الأخ .  
(٦٤٥) بعل المرأة : زوجها .  
(٦٤٦) الكنف : الحجاب ، أردت : أنه لم يقربها ، ولم يستعملها حالاً نجس عنه .  
(٦٤٧) وقع بي فلان : إذا لامت ، وعغفك ، وأما وقعت فيه ، فهو من الوغمة ، وهي النجاسة .

فَغَضَّتْهَا؟! <sup>(٦٤٨)</sup> ، قَالَ : فَجَعَلْتُ لَا أَلْتَفِتُ إِلَى قُوَّتِهِ مِمَّا عِنْدِي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَيَبْغِ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ : لَكِنِّي أَنَا أَتَقَوْمُ وَأَنَا ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، قَعْمٌ وَمِمْ ، وَصَمٌّ وَأَفْطَرُ <sup>(٦٤٩)</sup> الْحَدِيثُ .

وَفِي حَدِيثِ الرَّهْطِ الثَّلَاثَةِ أَنْ أَحَدَهُمْ قَالَ : «أَمَّا أَنَا فَأَصِلِي اللَّيْلَ أَبَدًا» ، وَقَالَ الْآخَرُ : «وَأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ أَبَدًا ، وَلَا أَفْطِرُ» ، وَقَالَ الْآخَرُ : «وَأَنَا أَعْتَرِلُ النِّسَاءَ ، فَلَا أَتَزُوجُ أَبَدًا» ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «أَنْتُمْ الَّذِينَ قَلِمَ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْشَاكُمُ اللَّهُ ، وَأَتَفَاكُمُ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَصِلِي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزُوجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي <sup>(٦٥٠)</sup> ، فَلَيْسَ مِنِّي» <sup>(٦٥١)</sup> .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (دَخَلْتُ عَلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ بِنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَعِ السَّلْمِيَّةِ ، وَكَانَتْ عِنْدَ عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ ، قَالَتْ : فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَاذَةَ هَيْبَتَهَا ، فَقَالَ لِي : «يَا عَائِشَةُ مَا أَبْذُ هَيْبَةَ خُوَيْلَةَ!» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ امْرَأَةٌ لَهَا زَوْجٌ يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، فَهِيَ كَمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا ، فَتَرَكْتُ نَفْسَهَا ، وَأَضَاعَتَهَا» ، قَالَتْ : فَبِعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ مِظْعُونٍ ، فَجَاءَهُ ، فَقَالَ : «يَا عَثْمَانُ أَرِغِبْ عَنِّي؟!» قَالَ : فَقَالَ : «لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَكِنْ سَأَلْتُكَ أَطْلُبُ» ، قَالَ : «فَإِنِّي أَنَامُ ، وَأَصِلِي ، وَأَصُومُ ،

(٦٤٨) الفضل : النبع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأرواح لنسائهم ، ولا تركتها بنفسها للتزوج ، وتصرف في نفسها كما تريد .

(٦٤٩) هذه رواية السائي للحديث ، في كتاب النسياء : باب صوم يوم وإفطار يوم . (٢٠٩/٤-٢١٥) .

(٦٥٠) انظر ترجمته في القسم الثالث ، ص (٦١) .

(٦٥١) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( المراد بالسنة الطريقة ، التي لا تقابل الغرض ) اهـ من الفتح (٦٠٥/٩) . وانظر . نيل الأوطار (١١٧/٦) .



وأفطر ، وأنكح النساء ، فائق الله يا عثمان ، فإن لأهلك عليك حقاً ، وإن  
لضيفك عليك حقاً ، وإن لنفسك عليك حقاً ، فصم وأفطر ، وصل  
ونم<sup>(٦٥٢)</sup> .

وروى الشَّعْبِيُّ أن كعب بن سؤر كان جالساً عند عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه ، فجاءت امرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلاً قط  
أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت لي له قائماً ، ويظل نهاره صائماً ،  
فاستغفر لها ، وأثنى عليها . وامتنحت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب :  
يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها فلقد أبلغت إليك في  
الشكوى ، فقال لكعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرها ما  
لم أفهم ، قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة<sup>(٦٥٣)</sup> هي

(٦٥٢) أخرجه الإمام أحمد ، والسياق له (٢٦٨/٦) ، وأبو داود رقم (١٣٦٩) في أبواب  
قيام الليل : باب ما يؤمر به من القصد بالصلاة ، وفيه عن عنة ابن إسحق ، لكن  
يشهد له أحمد بن حنبل ، منها حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وزاد  
في آخره : ( قال : فأنتم المرأة بعد ذلك كأنها عروس ، فقبل لها : أمة ؟ ) ،  
قالت : أصابها ما أصاب الناس ، أخرجه ابن حبان (١٢٨٧-١٢٨٧) ، وقد روى  
البخاري (١٧٠/٤-١٧١) ، والترمذي (٢٩٠/٣) ، والبيهقي (٢٧٦/٤) ، وغيرهما  
نحو هذا من قصة أبي الدرداء وسلمان عن أبي جحيفة رضي الله عنه ، ومنها قوله  
عليه السلام : يا أيها الدرداء إن بنفسك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ،  
ولضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، صم ، وأفطر ، وصل ، وآتِ أهلَكَ ،  
وأعط كل ذي حق حقه ( الحديث ) .

(٦٥٣) تأمل كيف رأى ذلك القاضي المسلم أنه لا فرق بين التشدد في العبادة الذي يضر  
بالزوجة ، وبين الضرائر ، فأوجب لها حقاً ، ولو لم يكن لها فيه حق لم يقض فقهاء  
المسلمين بفسخ النكاح لتضرده ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( فإن  
للرأة على الرجل حقاً في ماله ، وهو الصداق ، والثفلة بالمعروف ، وحقاً في بدنه ،  
وهو العشرة والتمتع ، بحيث لو آلت منها استحققت الفرقة بإجماع المسلمين ، وكذلك  
لو كان محبوباً أو عينا لا يمكنه جماعها فلها الفرقة ، ورضها واجب ، عليه أكثر =

رابعتين ، فأقصى بثلاثة أيام وليالين يتعبد فيهن ، ولها يوم وليلة ، ، فقال  
عمر : « والله ما رأيت الأول بأعجب من الآخر ، اذهب فأنت قاض على  
البصرة ، نعم القاضي أنت » (٦٥١) .

( وسئل أحمد : « يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟ »  
فقال : إي والله ، يحاسب الولد ، وإن لم يرد الولد يقول : « هذه امرأة  
شابة » ، لم لا يؤجر !؟ » (٦٥٢) اهـ .

وهذه الشريعة الحثيافية تقرر أن الزوج لو آتى ( أي حلف ) ألا يقرب  
زوجته ، يلزمه أن يحنث في يمينه ، قال تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ  
تَرْبَعٌ أَرْبَعَةٌ فَأَنْوَا فَأَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ  
فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ البقرة (٢٢٦) ، فقد نص على أن الذين يؤلون - أي  
يحلقون - على ألا يقربوا زوجاتهم يُمهلون أربعة أشهر ، فإن عاد أحدهم  
إلى الإنصاف وأداء الحق فيها ، وعليه كفارة يمين ، وإلا كان إصراره إضراراً  
موجباً للفراق ، قال ﷺ : « لا ضرر ، ولا ضرار » (٦٥٣) .

= العلماء ، وقد قيل : إنه لا يجب اكفء بالباعث الطبيعي ، ، والصواب : أنه  
واجب كما دل عليه الكتاب ، والسنة ، والأصول ( اهـ . من السياسة الشرعية  
في إصلاح الراعي والرعية ، ص ١٦٢-١٦٣ ) .  
(٦٥٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٢٥٨٧/٧) ، وأورده الخافظ في الإصايب ،  
(٦٤٦/٥) في ترجمة كعب بن سور ، وصححه الألباني في الإرواء (٨١/٧) ،  
وانظر تفسير القرطبي (١٩/٥) ، (١٢٤/٣) ، المغني (٣٠/٧) ، مجموع  
الفتاوى (٨٥/٣٤) .

(٦٥٥) المغني (٣١/٧) .  
(٦٥٦) رواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٣١٣/١) ، وابن ماجه  
(٥٧/٢) ، وفيه جابر الجعفي قال ابن رجب : « ضحفه الأكترون » اهـ . من  
جامع العلوم والحكم ، ص (٢٨٦) ، وللحديث - على ضحفه - طرق كثيرة أشار  
إليها النووي رحمه الله في أربعين ، ، ثم قال : « بقوي بعضها بعضاً » ، وقال =

وقال عليه السلام : « من ضارَّ ضارَّهُ الله ، ومن شاقَّ شقَّ الله عليه » (٦٥٧) .

ويروى أن ( عمر رضي الله عنه كان يطوف في المدينة ، فسمع امرأة وهي مغلفة عنها بابها ، تقول :

نظاول هذا الليل تسري كواكبه	وأرقتي أن لا ضجيج ألاعبه
ألاعب ضورًا وطورًا كأنما	بدا قمرًا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهو بقربه	لطيف الحشى لا يحتويه أقاربه
فوالله لولا الله لا شيء غيره	لنقض من هذا السرير جوانبه
ونكنني أحشى رقيًا موكلاً	بأنفسنا لا نفتّر الدهر كاتبه

ثم تنفست الصعداء ، وقالت : « هناك على عمر بن الخطاب وحشتي ، وغية زوجي عني » ، وعمر واقف يسمع قولها ، فقال لها عمر : « برحمتك الله ، ثم وجه إليها بكسوة ونفقة ، وكتب لها أن يقدم عنها زوجها » (٦٥٨) .

وقيل : إن عمر رضي الله عنه أوه ، ثم خرج ، حتى دخل على

= ابن الصلاح رحمه الله : ( مجموعها يفوي الحديث ، وبحسه ، وقد نقله جواهر أهل العلم ، واحتجوا به ، وقول أبي داود : « إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها » ، بشر بكونه غير ضعيف ) اهـ . نفلًا من « جامع العلوم والحكم » ص ( ٢٨٧ ) ، وانظر : « السنن الصحيحة » رقم ( ٢٥٠ ) ، و « جامع الأصول » ( ٦٤/٦ ) .  
 (٦٥٧) أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الحاكم ( ٥٧/٢ - ٥٨ ) ، والبيهقي ( ٦٩/٦ - ٧٠ ) ، وقال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وكذا أخرجه من حديث أبي صرمة بن قيس الأنصاري المازني الإمام أحمد ( ٤٥٣/٣ ) ، وأبو داود رقم ( ٣٦٣٥ ) في الأفضلية : باب أبواب من القضاء ، والترمذي رقم ( ١٩٤٦ ) في البر والصلة : باب ما جاء في الخيانة والغش ، وابن ماجه ( ٢٣٤٢ ) في الأحكام : باب من سب في حق ما يضر بجاره ، وقال الترمذي : « حسن عريب » ، ويشهد له معنى الحديث السابق ، وانظر : « قبض التقدير » ( ١٧٣/٦ ) .  
 (٦٥٨) « مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب » لاس الجوري ص ( ٨٣ - ٨٤ ) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ( ٣٩٤/١ ) .

على حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فقالت : « يا أمير المؤمنين ، ما جاء بك في هذا الوقت ؟ » ، قال : « أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها ؟ » ، فقالت : « في ستة أشهر » ، فكان لا يفزى جيشاً له أكثر من ستة أشهر<sup>(٦٥٩)</sup> ، وفي بعض الروايات تحديد المدة بأربعة أشهر ، وقيل : ( إن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم من أهل المدينة ، فأمرهم إما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يفارقوا ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك ، وأن تكون النفقة على قدر السعة )<sup>(٦٦٠)</sup> .

وهذا كان عمر رضي الله عنه يرى فسخ النكاح إذا فات حق الوطاء ، ورآه الفقهاء أيضاً ، قرأوا أن من حق أحد الزوجين أن يفسخ النكاح لترك الوطاء ، وهو ما يسمى بالفسخ للغييب ، أي لغييب يخلفي كالمرض الذي يستحيل معه الوطاء ، أو تخلفي للإضرار أو بهالاً ، لأن ذلك ترك لحق من الحقوق ، قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : « ويجوز على ذلك من أئني بالأدب ، لأنه أئني متكرراً من العمل »<sup>(٦٦١)</sup> اهـ .

و ( قيل للإمام أحمد : « كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ » قال : « ستة أشهر » يكتب إليه ، فإن أئني أن يرجع فرَّق الحاكم بينهما )<sup>(٦٦٢)</sup> اهـ . يعني بذلك : إذا تضررت الزوجة ، وطلبت التفريق ، والله أعلم .

#### الحق السادس : تزين الزوجين :

امنن الله سبحانه على عباده بما أنزل إليهم من الزينة التي تحسُن حياتهم ،

(٦٥٩) السابق ، وانظر : المصنف ، للإمام عبد الرزاق (١٢٥٩٤/٧) ، و « المغني »

(٢٩/٧) ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص (٦٥٩) ، روضة المحبين ونزهة

المشتاقين ، لابن القيم ص (٢٢٦-٢٢٧) .

(٦٦٠) المغني ، (٥٧٣/٧) ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص (٤٨٩) .

(٦٦١) المحلى ، (٤٠/١٠) .

(٦٦٢) المغني ، (٣١/٧) .

ومنازلهم ، فقال عز وجل : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي  
سَوَاتِكُمْ وَرِيثًا وَلباس التقوى ذلك خير ﴾ الأعراف (٢٦) .

وقال سبحانه يندد بالذين يجرمون ما أحل الله لعباده من هذه الزينة  
والطيبات المباحة : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالتَّطْيِيبَاتِ  
مِنَ الرِّزْقِ ، قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾  
الأعراف (٣٢) .

وجاءت السنة النبوية تحض المسلمين رجالاً ونساءً على حسن الهيئة  
والنظافة ، قال رسول الله ﷺ : « من كان له شعر فليكرمه »<sup>(٦٦٦)</sup> .

وعن أبي قتادة قال : ( قلت : يا رسول الله إن لي جُمَّةً ،  
أفأزجلها ؟ )<sup>(٦٦٧)</sup> قال : « نعم ، وأكرمها »<sup>(٦٦٨)</sup> .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يدخل الجنة  
من كان في قلبه مثقال حبة من كِبْرٍ » ، فقال رجل : « إن الرجل يحب أن يكون  
توبه حسناً ، ونعله حسنةً ؟ » فقال ﷺ : « إن الله جميل يحب الجمال »<sup>(٦٦٩)</sup>  
الحديث ، وجاء رجل إلى النبي ﷺ ، وعليه ثوب دُونَ ، فقال له :

(٦٦٣) أخرجه أبو داود رقم (٤١٦٣) في الترجل : باب في إصلاح الشعر ، والطحاوي في  
مشكل الآثار (٣٢٦/٤) ، وحسنه الحافظ في المنتح (٣١٠/١٠) .

(٦٦٤) الجُمَّة : الشعر المنسرجل حتى يبلغ تحت الأذن ، وقوله : « أزجلها » : يعني أسرحها  
بأنشط .

(٦٦٥) رواه النسائي (١٨٣/٨) في الزينة : باب اتخاذ الجمعة . وقال في تحقيق جامع  
الأصول : ( وإسناده عنده - أي النسائي - صحيح ، ووصله أيضاً البراء بإسناد  
صحيح ، اهـ (٧٥٠/٤) .

(٦٦٦) رواه مسلم رقم (٩١) في الإيمان : باب تحريم الكبر وبيانها ، وأبو داود رقم (٤٠٩٦)  
في الأدب : ما جاء في الكبر ، والترمذي (١٩٩٩) في التلويح والصفة : باب ما جاء في  
الكبر .

« ألك مال ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « من أي المال ؟ » ، قال : « من كل المال قد أعطاني الله تعالى ! » ، قال : « فإذا آتاك الله مالاً فليتر أثر نعمته الله عليك وكرامته » (١٦٧) .

وقال عليه السلام : « من كان له مال ، فليتر عليه أثره » (١٦٨) .

وتزين المرأة لزوجها ، وكذا الرجل لزوجته ينبغي أن يتخذ منه الزوجان الحظ المناسب ، لأنه من أسباب الألفة والمودة ، وهذا جعل الشارع الزينة حقاً مشروعاً لكل منهما على صاحبه .

ومراعاة هذه الفطرة التي فطر الله عليها النساء من حب الزينة ، والتي يشير إليها قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴾ انحراف (١٨) ، ( أباح الله تعالى من التحلي والملباس للنساء ما حرمه على الرجال ، لحاجتهن إلى التزين للأزواج ، وأسقط الزكاة عن حلين (١٦٩) معونةً هن على اقتنائه ) (١٧٠) اهـ .

(٦٦٧) أخرجه النسائي (٢٩١/٢ ، ٢٩٦) ، وأبو داود رقم (٤٠٦٣) ، والحاكم (١٨١/٤) ، وأحمد (٤٧٣/٣) من حديث أبي الأحوص عن أبيه رضي الله عنه ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، وقال الهيثمي : ( رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح ) اهـ (١٣٣/٥) ، والحدِيث صححه الألباني في « غاية المرام » رقم (٧٥) .

(٦٦٨) رواه الطبراني في « الكبير » (٣١/٨) ، وقال الهيثمي : ( وفيه يحيى بن يزيد بن أبي بردة ، وهو ضعيف ) اهـ . من « التلخيص » (١٣٣/٥) ، والحدِيث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٤٥/٥) رقم (٦٣٧٠) .

(٦٦٩) وهذا مذهب الجمهور ، إذا كان يتخذ زينة ومتاعاً ، أما ما اتخذ مادة لتكثير والإدحار ، أو اتخذ حلياً فراراً من الزكاة ، فحجب به الزكاة ، واستدل من يقول بوجود الزكاة في الخن المتخذ لزينة عموم الأدلة في الذهب والفضة ، وكذا أحاديث وردت في زكاة الخن خاصة ، صححها بعض الأئمة . والله أعلم . (٦٧٠) والنفسي (٥٤٦/٥) .

فعلی المرأة أن تتزين لزوجها ، ومن حقها عليها أن تفعل<sup>(١٣٣)</sup> ، وإن تجاوزت الشطر الأعظم من عمرها ، فذلك من أسباب الألفة والتودد ، لكن لا يتألف في ذلك حتى يضيع وقتها الثمين أمام المرأة ، فهذا من ضعف العقل ، وخلل التصور .

ومن الإشارات النبوية إلى أهمية التزين للأزواج وأثره في التواد والتحاب بين الزوجين : ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه قال : ( كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لتدخل ، فقال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً يعني عشاء - لكي تمتشط الشعبة ، وتستجد المنيبة<sup>(١٣٤)</sup> » ، وفي رواية للبخاري : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً . »

وفي هذا دليل على أنه يستحب التأني للقادم على أهله حتى يشعروا بقدمه قبل وصوله بزمان يتسع لما ذكر من تحسين هيات من غاب عنهم أزواجهن ، وذلك لئلا يهجم على أهله وهم في هيئة غير مناسبة ، فيقع النفور عنهم ، وفي هذا الحديث بيان أن المرأة مادام زوجها حاضراً مقيماً فهي دائمة التزين ، ولا تهجر هذه الخصلة إلا في غياب زوجها .

(٦٧١) وشرط تزين المرأة أن لا تظهره لأجنبي ، وأن لا تكون الزينة محرمة كوصول الشعر ، والتحصن ، والتوشم ، وتغليج الأسنان ، وغيره مما نبه عنه الشارع ، فلا يحل التزين به ، ولو أمر به الزوج ، قال ﷺ : ( لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ) .

(٦٧٢) رواه البخاري (٢٩٦/٩-٢٩٧) في النكاح : باب لا يضرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، وفي الحج ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة : باب كراهة المطروق وهو المدخول ليلاً ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦ : ٢٧٧٨) في الجهاد : باب في المطروق ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع : باب رقم (١٧) ، وفي الاستئذان رقم (٢٧١٣) ، والشعبة : البعثة العهد بالتمسك وتسريح الشعر والنظافة ، والمنيبة : التي غاب عنها زوجها ، وعن زيب امرأة عبد الله قالت : ( كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتفى إلى الباب تنضح ، ويترق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ) الحديث رواه الإمام أحمد (٣٨١/١) .

وجما، يعكس رسوخ هذا المفهوم عند الرعيل الأول، ذلك السؤال الذي وجهته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها إلى امرأة عثمان بن مظعون رضي الله عنه لما رأتها هجرت الزينة، فقد قالت رضي الله عنها: (كانت امرأة عثمان بن مظعون تغضب - أي باخناء - وتنظيب، فتركته، فدخلت غني، فقلت: «أَمْشَهُدُ أَمْ تَغِيبُ؟»<sup>(٦٧٣)</sup>، فقالت: «مشهد»<sup>(٦٧٤)</sup>، قالت: «عثمان لا يريد الدنيا، ولا يريد النساء»، قالت عائشة: «فدخل غني رسول الله ﷺ، فأخبرته بذلك، فلغني عثمان، فقال: «يا عثمان، تؤمن بما تؤمن به؟» قال: «نعم يا رسول الله»، قال: «فأستوة ما لك بنا»<sup>(٦٧٥)</sup>.

(وكانت غلية بنت المهدي كثيرة الصلاة، ملازمة للمحارب، وقراءة القرآن، وكانت تترين، وتقول: «ما حَرَّمَ اللهُ شيئاً إلا وقد جعل فيما أحلَّ عِوضاً منه، فبأذا ينجح العاصي؟»<sup>(٦٧٦)</sup> اهـ.

(وقال الأصمعي: رأيت في البادية امرأة عليها قميص أحمر، وهي محتضبة، وبيدها سبحة، فقلت: «ما أبعد هذا من هذا!» فقالت: والله مني جانب لا أضيِّعه وللهو مني والبطالة جانب

(٦٧٣) فأمل كيف ربطت عائشة رضي الله عنها فوراً بين هجرانها الزينة وبين غياب زوجها، تدرك أن الأصل الذي كان متقررًا عند نساء السلف أن المرأة تداوم على الزينة ما دام زوجها مقيمًا.

(٦٧٤) وفي رواية أنها قالت: «مشهد كمنيب» تعني أن زوجها لا حاجة له بالنساء، فهي في حكم من لا زوج لها.

(٦٧٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٠٦/٦) من طرق مختلفة، انظر: (٢٦٨/٦)، (٢٢٦/٦)، وقال الفهري في مجمع الروائد: (وأسانيد أحمد رجالها

ثقات) اهـ، (٣٠/٤)، وانظر السلسلة الصحيحة: رتعا (٣٩٤)، (١٧٨٢)، (٦٧٦) وأحكام النساء: ص (١٣٨).



فعلت أنها امرأة صالحة لها زوج تتزين له (١٧٧) اهـ .

وقد راج بين العرب قديماً مثل يقول : ( أطيب الطيب الماء ) ، لأن زينة المرأة عندهم هي النظافة في الدرجة الأولى ، ومن هنا فإن من واجب الزوجة أن تسعى إلى إرضاء زوجها ، وإدخال السرور على قلبه إذا جاء بيته ، فستقبله متزينة مننظفة ، لا تبدي تعباً من عمل ، ولا نفوراً من أمر ، متحرية إدخال السرور على قلبه ، فتحمل متاعه ، وتعينه على نزع ثيابه ، وتقدم إليه ما يلبس في بيته ، وذلك مدعاة لسروره وسعادته بامرأته .

وقد سئل إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله « عن المرأة تبالع في إكرام زوجها ، فتلقاه ، وتترع ثيابه ، وتقف حتى يجلس ؟ ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس ، فلا ، فإن هذا فعل الجبارة ، وقد أنكره عمر بن عبد العزيز (١٧٨) اهـ .

ولكن أكثر الزوجات الآن تلقى زوجها مشغولة بطبخها الذي تأخرت فيه ، بذلة الثياب ، تعبة ، ضيقة الصدر ، كثيرة الشكوى والضجر ، ولا تلبث إحداهن بعد الأشهر الأولى من الزواج أن تهتمك في مراعاة المطبخ والأثاث ، وتبذل في ذلك غاية وسعها ، حتى تنصرف من حيث لا تشعر عن الاحتفاء بزوجها في الملبس أو الزينة ، وإن كانت لا تغفل عن هذا الاحتفاء وتلك الزينة ، لاستقبال أترابها وزيارة جارئاتها ، مما يكون عاملاً أساسياً في نفرة الزوج وسخطه ، فيدخل البيت مستعيذاً من شرها ، ويفر منه مستجيراً من ضرها ، إذ يجد زوجه قد تحولت عنه ، وتقصت شخصية الخادم التي تحس أن واجبها منحصر في خدمة البيت ، دون العناية

(١٧٧) « إحياء علوم الدين » (٤/٧٥٠-٧٥١) .

(١٧٨) « فتح الباري » (١١/٥٠-٥١) .

بصاحب ذلك البيت أعني الزوج<sup>(٦٧٩)</sup> .

أوصت أم ابنتها عند زواجها ، فقالت لها : ( أي بنية ! لا تغفلي عن نظافة بدنك ، فإن نظافته تضيء وجهك ، وتحبب فيك زوجك ، وتبعد عنك الأمراض والعنل ، وتقوي جسمك على العمل ، فالمرأة الثقلة تمنحها الطيباع ، وتبوء عنها العيون والأصماع ، وإذا قابلت زوجك فقابليه فريحة مستبشرة ، فإن المودة جسم رُوحه بشاشة الوجه )<sup>(٦٨٠)</sup> .

كذلك ينبغي للرجل أن يتزين لزوجته بما يناسب رجولته<sup>(٦٨١)</sup> ، كما يجب أن يرى امرأته تزدان له أيضاً ، فإنها يعجبها منه ما يعجب منها ، وقد فهم السلف ذلك من قوله تعالى : ﴿ **وهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ البقرة (٢٢٨) .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : ( إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ، وما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها ، فتستوجب حقها الذي لها عليّ ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ **وهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ أي

---

(٦٧٩) انظر نظرات في الأسرة المسلمة ، للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٧٠ - ٧١) .  
(٦٨٠) رحمة الإسلام للنساء ، للشيخ محمد الحامد رحمه الله ص (٧٥) ، وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله : ( ومن آداب المرأة ملازمة الصلاح والانتباه في غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة في حضور زوجها ) اهـ (الإحياء ٧٥١/٢) .

(٦٨١) ومن الزينة المباحة للرجل : خاتم الفضة ، وأن يعفي شعره حتى يبلغ متكبيه ، وفرقه وهو قسمته في مفرق وسط الرأس ، وترجيله وإكراهه ، على ألا يكون له مشغفة ، وتغيير الشيب بالصغرة والحمره ، والطيب ، والسواك ، والكحل إذا كان يلبق به ، وبما يحرم عليه التزين به : حلق لحته ، أو ليس خاتم الذهب ، والحريز ، وجر الثياب أسفل الكعيبين ، انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للمقرئ (١٢٤/٣) .

زينة من غير ما ثم (٦٨٢).

وقد سرى هذا الفهم إلى التابعين ، فهذا يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي يقول : أتيت محمد بن الحنفية فخرج إلي في بِلْحَفَةٍ حمراء ، ولحيته تقطر من الغالية<sup>(٦٨٣)</sup> ، فقلت : « ما هذا ؟ » ، قال : « إن هذه البِلْحَفَةُ أَلْقَتها علي امرأتى ، ودهنتني بالطيب ، وإنهن يشتهين مِنَّا ما نشتهي منهن »<sup>(٦٨٤)</sup> .

( قال العلماء : أما زينة الرجال فعلى تفاوت أحوالهم ، فإنهم يحملون ذلك على اللبِّق<sup>(٦٨٥)</sup> والوفاق ، فربما كانت زينة تليق في وقت ، ولا تليق في وقت ، وزينة تليق بالشباب ، وزينة تليق بالشيخوخة ، ولا تليق بالشباب ، .. والمقصود أنه يكون عند امرأته في زينة تسرها ، وتُعِفُّها عن غيره من الرجال )<sup>(٦٨٦)</sup> اهـ .

وقد وسعت شريعة الله الإباحة فيما يتزين به الإنسان ، ولم تقيدته إلا تقييدًا يسيرًا ، لكي لا تخرج الزينة إلى المفسدة المضرة ، قال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ الأعراف (٣١) .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : قال ﷺ : « كلوا ، وتصدقوا ، والتبسوا في غير إسراف ولا محيلة »<sup>(٦٨٧)</sup> .

(٦٨٢) تقدم برقم (٥٨٩) .

(٦٨٣) الغالية : طيب معروف .

(٦٨٤) البيان فيما يحتاج إليه الزوجان ، ص (٣٤) ، ولم يره .

(٦٨٥) اللبِّق : بالفتح ، اللباقة والحنق .

(٦٨٦) الجامع لأحكام القرآن ، (١٢٤/٣) .

(٦٨٧) أخرجه النسائي (٧٩/٥) في الزكاة : باب الاحتيال في الصدقة ، وكذا البخاري تعليقًا (٢١٥/١٠) في اللباس : في فاتحته ، وابن ماجه (٣٦٠٥) ، والإمام أحمد (١٨١/٢) ، والحاكم (١٣٥/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن أبي شيبة في

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : قال عليه السلام : « كُلُّ مَا شَمْتُ ، وَالْبَسُّ مَا شَمْتُ ، مَا أَخْطَأْتُكَ اثْنَانِ : سَرَفٌ ، وَمَخِيلَةٌ » (٤٨٨) .  
 فالإسلام يأمرنا بالاعتدال في اللباس والزينة ، ويكره للرجل كما يكره للمرأة أن يباهي بثيابه أو يتعاطم بها ، لأنه اشتغال بالفشور ، وإعراض عمر اللباب .

---

- « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٢٩) ، وحسنه الألباني في « المشكاة » رقم (٤٣٨١) .  
 (٦٨٨) أخرجه البخاري تعليقاً (٢١٦/١٠) في اللباس : في فاتحه ، ووصله ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢١٧/٨) رقم (٤٩٣٠) .

ثانيًا : حقوق الزوجة على زوجها

( أ ) الحقوق المادية

( ١ ) هدية التكريم للمرأة

« المهر »

« خير النكاح أيسره » (٦٨٩)

حديث شريف

المهر : هو ما تُعطاء الزوجة من مال<sup>(٦٩٠)</sup> ومنفعة بسبب النكاح .

حكمه : الوجوب ، فقد أوجب الشرع الإسلامي على الرجل أن

يذل الصداق للمرأة إذا أراد أن يتزوجها .

أما أدلة الوجوب :

- فمن القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾

(النساء: ٤) ، أي : عطية من الله مبتدأة ، والمخاطب بذلك الأزواج عند

الأكثرين ، وقيل : الأولياء .

(٦٨٩) انظر رقم (٦٩٦) .

(٦٩٠) يشترط أن يكون المال متقوسًا ، معلومًا ، مقدورًا على تسليمه ، وأن تكون المنفعة

منفعة شخص أو عين يُستحق في مقابلها المال ، وانظر : « ابتداع » (٢٧٧/٢) -

(٢٨٧) ، « الشرح الكبير » (٢٩٤/٢) ، « كشاف القناع » (١٤٧/٥) ، « مضي

الاحتاج » (٢٢٠/٣) ، ولم يدل نص صريح ولا قياس صحيح على تحديد المهر فله

أو كثرة ، فالصداق جائز بما قل أو كثر من المال ، إذا حصل عليه التراضي ، لمعوم

الأدلة في ذلك ، وهذا مذهب الجمهور ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن »

(١٢٨/٥) ، « المغني » (٦٨٠/٦) ، « المحقق » (٦٠٣/٩) ، « مضي احتاج »

(٢٢٠/٣) ، « فتح القدير » (٤٣٦/٢) ، « زاد المعاد » (٢٩/٤) .

وقوله جل وعلا : ﴿ فأنكحوهن بإذن أهلهن وءاتوهن أجورهن بالمعروف ﴾ (النساء: ٢٥) .

وقوله سبحانه : ﴿ فأتوهن أجورهن فريضة ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال عز وجل : ﴿ وأجل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ﴾ (النساء: ٢٤) .

وقال جل وعلا : ﴿ ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتوهن أجورهن ﴾ (المتحنة: ١٠) .

- وعن السنة :

ما رواه أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال لرسول الله ﷺ : « تزوجت امرأة » ، فقال : « ما أصدقتهها ؟ » قال : « وزن نواة من ذهب »<sup>(٦٩١)</sup> ، فقال : « بارك الله لك ، أولم ، ولو بشاة »<sup>(٦٩٢)</sup> .

وعنه رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفيية ، وجعل عتقها صدقاتها »<sup>(٦٩٣)</sup> .

(٦٩١) النواة : اسم لما وزنه خمسة دراهم .

(٦٩٢) رواه البخاري (١٠١/٩) في النكاح ، وغيره ، ومسلم رقم (١٤٢٧) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي رقم (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في النوبة ، والنسائي (١١٩/٦) ، (١٢٠) في النكاح : باب التزوج على نواة من ذهب ، والبيهقي (٢٢٧/٧) .

(٦٩٣) طرف من حديث طويل أخرجه البخاري (١١١/٩) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صدقاتها ، وفي البيوع ، والجهاد ، ومسلم رقم (١٣٦٥) في النكاح : باب فضيلة عتاق أمة ثم يتزوجها ، ورواه بلفظه المذكور أبو داود رقم (٢٠٥٤) في النكاح ، والترمذي رقم (١١٥) فيه ، وكذا النسائي (١١٤/٦) : باب التزوج على العتق .

وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه في قصة الواهبة نفسها  
أن رجلاً من أصحابه عليه السلام قام ، فقال : يا رسول الله إن لم يكن لك  
بها حاجة ، فزوجنيها ، فقال : فهل عندك من شيء ؟ ، قال : لا ،  
والله يا رسول الله ، فقال : اذهب إلى أهلِكَ ، فانظر هل تجد شيئاً ؟  
فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا ، والله ما وجدت شيئاً ، فقال رسول الله  
عليه السلام : انظر ، ولو خاتماً من حديد ، فذهب ، ثم رجع ، فقال : لا ،  
والله يا رسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزارِي ، فقال  
رسول الله عليه السلام : ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستهُ لم يكن عليك منه شيء ،  
وإن لبستهُ لم يكن عليها منه شيء ، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه  
قام ، فراه رسول الله عليه السلام مؤثياً ، فأمر به فُدِيعِي ، فلما جاء قال : ماذا  
معلك من القرآن ؟ ، قال : معي سورة كذا ، وسورة كذا : غَدَّهَا ،  
فقال : تفرؤهن عن ظهر قلب ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهب فقد  
مَلَكَتُكُمَا بما معلك من القرآن <sup>(١٩٤)</sup> .

(٦٩٤) رواه البخاري (١١٣/٩) في النكاح : باب تزوج المعسر ، وثمانية أبواب أخرى ،  
وفي الوكافة ، وفضائل القرآن ، واللباس ، والتوحيد ، ومسلم رقم (١٤٢٥) في  
النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١١١) في النكاح ، والترمذي رقم  
(١١١٤) فيه : باب رقم (٢٣) ، والنسائي (١١٣/٩) في النكاح : باب التزويج  
على سور من القرآن ، وابن ماجه رقم (١٨٨٩) ، والبيهقي (٨٥/٧) ، والدارقطني  
(٢٤٨/٣) ، وأحمد (٣٣٠/٥) ، والدارمي (١٤٢/٢) .

وفي هذا الحديث الرخصة في تعليم القرآن صداقاً للزوجة ، إذا عدم الرجل المال ،  
ولم يجد شيئاً يقدمه ، وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَصَوَّرُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ مَعْصِينَ غَيْرِ مَالِهِمْ ﴾ (النساء: ٢٤) ، وكذا قوله عز وجل : ﴿ فَصَلِّ  
عَلَىٰ هَرَضِيمٍ ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ، والذي يتصل بالتنصيف هو المال ، فالنص القرآني عام في  
التزويج بأنال لمن وجد المال ، وأما من لم يجد المال ، فقد دلت السنة الصحيحة على الرخصة  
له في أن يتزوج بتعليم القرآن الكريم ، وهذه رخصة مشروطة ، فلنؤخذ بقدرها ، ولا يتوسع  
فيها ، والله أعلم ، وانظر : ١ فتح الباري (٢٠٥/٩) ، ٢ شرح النووي (٢١٤/٩) ،  
٣ أحكام القرآن لابن العربي (١٤٥٩/٣) ، ٤ المغني (٢١٤/٧) ، ٥ المحلى (٣٠٥/٩) .

وفي رواية للبخاري : « ولو خاتمًا من حديد » .

فلو كان لأحد أن يتزوج بدون صداق ، لكان التسامح مع الفقير الذي لم يجد ولا خاتمًا من حديد ، ليتزوج المرأة ، مما اضطره الحال إلى أن يدفع صداقًا لزوجته ، ولم يكن له رداء كما قال سهل رضي الله عنه .

وأما الإجماع : فقد ثبت مشروعية الصداق في النكاح بالإجماع ، ولم يخالف فيها أحد من المسلمين ، كما ذكره ابن قدامة في « المغني »<sup>(١٦٥)</sup> .

ويستحب أن لا يبرى النكاح عن تسمية الصداق ، لما ثبت أن النبي ﷺ لم يتزوج أحدًا من نسائه رضي الله عنهن ، ولا زوج أحدًا من بناته رضي الله عنهن إلا بصداقٍ سُمِّيَ في العقد ، ولأن تسمية المهر في العقد أدفع للخصومة ، وأبعد عن النزاع .

غير أن ذكر المهر ليس شرطًا ولا ركنًا في العقد ، وإنما هو أثر من آثاره المترتبة عليه ، ولذا اغتصر فيه الجهل اليسير ، والغرر الذي يترجى زواله ، فإن لم يُسمَّ المهر في العقد صح بالإجماع - مع الكراهة - على أن يسمَّى لها مهر بعد العقد ، أو يكون لها مهر المثل في ذمة الزوج ، ودليل صحة العقد قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ (البقرة: ٢٣٦) ، فرفع الله الجناح عمن طلق في نكاح لا تسمية فيه ، والطلاق لا يكون إلا بعد النكاح الصحيح ، فدل على جواز النكاح بلا تسمية مهر .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك من فلانة ؟ » ، قال : « نعم » ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » ، قالت : « نعم » ، فزوج أحدهما صاحبه ،

(١٦٥) المغني ، (٦٧٩/٦) .



فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد  
 الحديبية ، وكان من شهد الحديبية نه سهم بخير ، فلما حضرته الوفاة قال :  
 « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطيها  
 شيئاً ، وإني أشهدكم أنني قد أعطيتها صداقاً سهمي بخير » ، فأخذته ، فباعته  
 بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير النكاح أيسره » ،  
 وفي رواية : « خير الصداق أيسره » (١٩٩٧) .

وعن علقمة قال : (أبي عبد الله - أي ابن مسعود - رضى الله عنه  
 في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن  
 دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : « أرى لها مثل مهر نساءها ، ولها  
 الميراث ، وعليها العدة » ، فشهد مغل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ  
 قضى في بزوع ابنة واشق بمثل ما قضى ) (١٩٩٨) .

ومع أن الإسلام قد جعل المهر - نقداً أو عيناً - حقاً للمرأة ، وألزم  
 الزوج الوفاء به ، إلا أنه حرره من عنصر « الشنية » المادة ، فلم يحدده  
 بقدر محدد أصلاً ، ولم ينظر إليه بذاته ، ولقد كان عرب الجاهلية يرونه ثمناً  
 للمرأة عند زواجها ، ويطلقون عليه « النافجة » ، أي الزيادة والكثرة ، وكان  
 من حق الأب ، لا الابنة المخطوبة ، ولذا كانت العرب في الجاهلية

---

(١٩٩٦) رواه أبو داود رقم (٢١١٧) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى  
 مات ، وابن حبان (١٢٥٧) ، (١٢٦٢) ، (١٢٨١) ، ورواه الحاكم (١٨٢/٣) ،  
 والبيهقي (٢٣٢/٧) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، قال  
 الألباني : (إنما هو على شرط مسلم وحده) له . من « إرواء العليل » (٣٤٥/٦) ،  
 وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » رقم (١٨٤٣) .

(١٩٩٧) رواه أبو داود رقم (٢١١٦:٢١١٤) ، والترمذي رقم (١٦٤٥) وقال : « حسن  
 صحيح » ، والنسائي (١٢٣-١٢١/٦) « كنهم في النكاح » ، ورواه الحاكم  
 (١٨٠/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٢٤٥/٧) ،  
 وقال : « إسناده صحيح » ، وغيره .

تقول للرجل إذا وُلدت له بنت : « هنيئاً لك النافعة » ، أي المعظمة لمالك ، وذلك أنه يزوجها ، فيأخذ مهرها من الإبل ، فيضمرها إلى إبله ، فينجمها ، أي يرفعها ، ويكثرها<sup>(٦٩٨)</sup> .

والمهر عطية محضة فرضها الله للمرأة : ليست مقابل شيء يجب عليها بذله إلا الوفاء بحقوق الزوجية ، كما أنها لا تقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد ، وهذه الآية تعلن على الملأ : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ<sup>(٦٩٩)</sup> نَحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَكُلُوهُ هَيْئًا مَرِيئًا ﴾ .

وقيل في قوله تعالى : ﴿ نَحْلَةً ﴾ : فريضة ، أي أعطوهن مهورهن حال كونها فريضة من الله تعالى لمن ، وقيل : هبة وعطية ، قال ابن

(٦٩٨) : لسائر العرب ، لابن منظور (٤٤٩٢/٦) مادة ن فحج .

(٦٩٩) قوله تعالى : ﴿ صَدَقَاتِهِنَّ ﴾ أضاف ، صدقات ، إليهن إضافة تمليك ، وهذا يدل على أن المهر ملك للمرأة ، ولا يجوز لأحد سواها ، سواء كان أباها أو غيره أن يتصرف فيه أو يأخذه ، قال علامة القاصم عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله في تفسير الآية : ( وفيه أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة ، وأنها تملكه بالعقد لأنه أضافه إليها ، والإضافة تقتضي التملك ، وأنه ليس لوليها من الصداق شيء غير ما طابت به ) اهـ . من : تيسر انكريم الرحمن ، (٩/٢) ، وانظر : نيل الأوطار ، (٢٥٨/٦) ، أما قول الرجل الصالح نوحى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني صحيح ﴾ (القصص: ٢٧) ففيه مواعدة ، ومواصفة أمر قد عُزم عليه ، وهو إنكاحه إحدى ابنتيه مقابل مهر معلوم ، هو أجر عمل ثماني صحيح ، على أن يكون المهر حقاً خائفاً للزوجة لا لأبيها ، ومن ثم قال الزمخشري في تفسير هذه الآية : ( ويجوز أن يستأجره لربعه ثماني مدين بمبلغ معلوم ، ويوفيه إياه ، ثم ينكحه ابنته ) ، وربما كان هذا من باب اختلاف الشرائع في مواضع النكاح ، كما في : روح المعاني ، (٦٩/٢٠) ، ولهذا قال الصنعاني في : سبل السلام : ( وكان الصداق في شرع من قننا للأولياء ) اهـ . (١٩٣/٣) .

الأنباري : ، كانت العرب في الجاهلية لا تعطي النساء شيئاً من مهورهن ، فلما فرض الله من المهر كان نحلة من الله ، أي هبة للنساء ، فرضاً على الرجال .<sup>(٧٠٠)</sup>

وقال انقاضي أبو يعنى : ( وقيل : إنما سمي المهر نحلة لأن الزوج لا يملك بدله شيئاً ، لأن البضع بعد النكاح في ملك المرأة ، ألا ترى أنها لو وضعت بشبهة كان المهر لها دون الزوج ، وإنما الذي يستحقه الزوج الاستباحة ، لا الملك )<sup>(٧٠١)</sup> .

قال الأنوسي : ( فإن قلت : إن النحلة أخذت في مفهومها أيضاً عدم العوض ، فكيف يكون المهر بلا عوض وهو في مقابلة البضع والتمتع به ؟ ، أجيب : بأنه لما كان للزوجة في الجماع مثل ما للزوج أو يزيد ، وتزيد عليه بوجوب النفقة والكسوة كان المهر مجازاً لمقابلة التمتع بأكثر منه )<sup>(٧٠٢)</sup> اهـ .

وقيل : النحلة : العطية بطيب نفس ، أي : لا تعطونهن مهورهن وأنتم كارهون ، ، وقيل : النحلة : الديانة ، أي : آتوهن صدقاتهن ديانةً .  
وإحاصل أن المهر حق مقروض للمرأة ، فرضته لها الشريعة ليكون تعبيراً عن رغبة الرجل فيها ، ورمزاً لتكريمها وإعزازها ، وقد صرح الفقهاء بقولهم :

( المهر فرضٌ شرعاً لإظهارٍ مظهرٍ انحلال )

ولقد حرصت الشريعة هذا الحق للمرأة ، فحَرَمَت على أي إنسان أكله أو التصرف فيه بغير إذنها الكامل ورضاها الحقيقي ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ

(٧٠٠) ، (٧٠١) ، (٧٠٢) زاد المسير : (١١/٢) .

(٧٠٢) ، روح المعاني ، (١٩٨/٤) .

طَبِينُكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا ﴿ أَي مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهٍ وَلَا إِجْبَاءٍ بِسَبَبِ سُوءِ الْعَشْرَةِ وَلَا إِخْتِجَالٍ بِالْخَلَابَةِ وَالْخَدِيمَةِ ﴿ فَكَلِمَةٌ هَيِّئًا مَرِيئًا ﴿ أَي سَائِغًا لَا غِصَصَ فِيهِ وَلَا تَنْغِيسَ ، فَإِذَا طَلِبَ مِنْهَا شَيْئًا فَحَمَلَهَا فَالْجَلُّ أَوْ الْخَوْفُ عَلَى إِعْطَائِهِ مَا طَلِبَ فَلَا يَجِلُّ لَهُ ، وَعَلَامَاتُ الرِّضَا وَطَيْبُ النَّفْسِ لَا تَخْفَى ، وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَجِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسِهِ » (٢٠٣) .

قال الألويسي : ( والمعنى : فَإِنْ وَهَبَ لَكُمْ شَيْئًا مِنَ الصَّدَاقِ مُتَجَانِفًا عَنْ نَفْسِهِنَّ طَيِّبَاتٍ غَيْرِ مَحْبُوثَاتٍ بِمَا يَضْطَرُّهُنَّ إِلَى الْبِذَالِ مِنْ شِكَاةِ أَخْلَاقِكُمْ وَسُوءِ مَعَامَلَتِكُمْ ، وَإِنَّمَا أُوتِرَ مَا فِي النِّظْمِ الْكَرِيمِ دُونَ « فَإِنْ وَهَبَ لَكُمْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ » إِيْذَانًا بِأَنَّ الْعَمْدَةَ فِي الْأَمْرِ طَيْبُ النَّفْسِ وَتَجَانِفُهَا عَنِ الْمَوْهُوبِ بِالْمَرَّةِ ، حَيْثُ جَعَلَ ذَلِكَ مَبْتَدَأً ، وَرَكْنًا مِنَ الْكَلَامِ لَا فَضْلَةَ ، كَمَا فِي التَّرَكِيبِ الْمَفْرُوضِ (٢٠٤) .

( وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْ حَضْرَمِيِّ أَنَّهُ نَامًا كَانُوا يَتَأْتَمُونَ أَنْ يَرْجِعَ أَحَدُهُمْ فِي شَيْءٍ مِمَّا سَأَلَهُ إِلَى امْرَأَتِهِ فَانزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، وَفِيهَا دَلِيلٌ عَلَى ضَيْقِ الْمَسَلِّكِ فِي ذَلِكَ ، وَوُجُوبِ الْإِحْتِيَاظِ حَيْثُ بَنِيَ الشَّرْطَ عَلَى طَيْبِ النَّفْسِ ، وَقَلَّمَا يَتَحَقَّقُ (٢٠٥) اهـ .

إن المهر - قُلْ أَوْ كَلْر - حق للمرأة ، في مقابل الميثاق الغليظ ،

(٧٠٣) رواه من حديث عم أبي حرة الرقاشي الدارقطني (٢٦/٣) ، وأحمد (٧٢/٥) ، والبيهقي (١٠٠/٦) ، ومن حديث أبي حميد الساعدي الإمام أحمد (٤٢٥/٥) ، وابن حبان (١١٦٦) ، ومن حديث عمرو بن بثرني الدارقطني (٢٦/٣) ، والبيهقي (٩٧/٦) ، والإمام أحمد (٤٢٣/٣ ، ١١٣/٥) ، ومن حديث ابن عباس : البيهقي ، والحديث صحيحه الألباني في « إرواء الغليل » (٢٧٩/٥) .

(٧٠٤) روح المعاني ، (١٩٩/٤) .

(٧٠٥) السابق ، (٢٠٠/٤) ، وانظر : « الكشاف » ، للزمخشري (٣٧٧/١) .

قال تعالى : ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ﴾ (النساء: ٢١) ، والميثاق الغليظ : هو حق الصحة والمعاشرة ، والإمساك بمعروف ، أو الترخيع بإحسان .

ولقد حرص التشريع الحكيم على حماية حق المرأة في تملكها للمهر ، وتوعد رسول الله ﷺ من يضيع هذا الحق بأشد الوعيد :

فمن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :

« إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة ، فلما قضى حاجته منها طلقها ، وذهب بمهرها ، ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابة عيننا »<sup>(٧٠٦)</sup> .

والمرأة لا تفقد مهرها إلا في حالة واحدة فقط ، هي حالة الخلع ، وهو طلبها مغارقة الزوج مقابل ما تبذله له ، وذلك جائز إذا تم مخافة أن تقبح حدود الله في زوجها بسبب كراهية تؤدي إلى تضييع حقوق الزوج ، وحسن معاشرته<sup>(٧٠٧)</sup> ، وإذا كان عارض الكراهية من قبل الرجل ، بغير ذنب منها ، وخشي ألا يعاملها بما يجب بالمعروف ، فله أن يسرحها بإحسان ، لأن عقدة الزوجية بيده ، وليس له في هذه الحالة أن يأخذ مما أعطاه شيئا ، بل يعطيها حقوقها كاملة لقول الله عز وجل : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾

(٧٠٦) رواه الحاكم (١٨٢/٢) ، وقال : « صحيح عن شرط البخاري » ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (٩٩٩) .

(٧٠٧) وأولى خلع وقع في الإسلام حين جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا رسول الله إني لا أحب عل ثابت بن قيس في دين ولا خلق ، ولكني لا أطيقه » ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديثه » ؟ ، قالت : « نعم » ، قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديث ، وطلقها تليقة » ، رواه البخاري ، وانظر : « فتح الباري » (٣٢٥/٩) ط . السلفية ، باب الخلع .

ومن يُسر الإسلام وسماحته ، وتشجيعه على الزواج ، ورفع الحرج عن الأمة أنه شرع لمن لم يجد مالا حلالاً أن يتزوج بمهر مؤجل ، قال الفقهاء رحمهم الله : « يصح كون المهر مُعَجَّلاً أو مُؤَجَّلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل قريب أو بعيد ، أو أقرب الأجلين »<sup>(٧٠٨)</sup> : الطلاق ، أو الوفاة<sup>(٧٠٩)</sup> .

والأولى الموافق لفعل السلف الصالح رضی الله عنهم تعجيل المهر كله بعد تيسيره ، لأن النبي ﷺ قال : « اتمس ولو خاتماً من حديد » ، ولم يُزَوِّجْهُ بِمُؤَخَّرٍ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

( ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقاً يُضَرُّ به إن نَقَدَهُ ، ويعجز عن وفائه إن كان ديناً ... ، وإذا أصدقها ديناً كثيراً في ذمته ، وهو يتوحي أن لا يعطيها إياه كان ذلك حراماً عليه ..

وما يفعله أهل الجفاء والخيلاء والرياء من تكثير المهر لفرءاء

(٧٠٨) وعلى ذلك جرى العرف في بلاد المسلمين ، وكل ما سبق الاستدلال به على صحة العقد بدون تسمية مهر يصح الاستدلال به على تأجيله ، بل أولى ، لأن زواج المرأة بمهر معلوم مؤجل حيزاً ما من أن تتزوج بدون تسمية صداق ، وكلا الأمرين جائز ، وربما كان لها في التأجيل مصلحة ، فإنه في حالة الفراق قد تكون في حاجة إلى المبلغ المؤجل ، لتستعين به على نواصب الدهر .

(٧٠٩) فإذا طلقها وجب عليه أن يدفع ما لها بدمته من المهر المؤجل ، وتفقه عدة الطلاق ، وإذا مات عنها كان مهرها المؤجل ديناً في التركة ، يبدأ بأدائه بعد تجهيزه ودفعه ، وقيل تنفيذ وصيته ، لأنه حق ثابت في ذمة التوحي كالديون الأخرى ، فإذا ماتت قبله فهو ميراث متروك عنها لمن يرثها ، وزوجها من جملتهم ، وله النصف إذا لم يكن لها ولد مطلقاً منه أو من زوج آخر قبله ، والربح إذا كان لها ولد منه أو من زوج آخر قبله ، والباقي لبقية الورثة الأقرب فالأقرب .

والفخر<sup>(٧١٠)</sup> ، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج ، وهو ينوي أن لا يعطيهم إياه : فهذا منكر قبيح ، مخالف للسنة ، خارج عن الشريعة<sup>(٧١١)</sup> .

وإذا قصد الزوج أن يؤديه ، وهو في الغالب لا بطيقه ، فقد حمل نفسه ، وشغل ذمته ، وتعرض لتقص حسناته ، وإرثهاته بالذنين ، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم ، وضروه<sup>(٧١٢)</sup> له .

قال الشيخ محمد كمال الدين الأدهمي :

( وللزوج أن يخلص من التبعة ، فيعطيا - وهو في حياته ، وهي تحت

---

(٧١٠) ويظهرون مهرًا في الخلافة بقل عن مهر النسر لأجل النسعة والبخاري والمباعاة .  
(٧١١) مجموع الفتاوى ١ (١٩٣/٣٢ - ١٩٤) بتصرف ، والباقر إلى المقود متى يكون فيها مهر موجبة يدرك أن تقصد منها ليس المهر بقدر ما هو التصديق على الزوج ، وتقيدته إذا فكر في الطلاق ، وإذا يكون المؤجل أصناف المعجل ، ويساهلون في المعجل ضماً منهم أنه إذا أقدم على طلاقها ، تذكر إعرامه بالمؤخر عند حلوله ، فيمنع عن التسرع في طلاقها ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

مَهْرُ الْمَتَاةِ إِذَا غَلَا ضَمَّوْنَ هَا      عَنِ نِّكَاحِ عَشِيرَتِهَا تَضَيَّقُهَا  
يَهْوَى التَّيْرَانِي ، وَخَافَ مِنْ إِنْجَارِيهِ      مَا دَامَ فِي أَسْبَابِهِ لَعْلِفَتُهَا  
وَكَرِهًا وَرَقَّةً أَوْ سَبَقَتْ بِهَا      أَقْدَارُ نَيْبَتِهَا فَكَانَ طَلِقَتُهَا

إن الخلافة في المهر تثير الحقد والغضب والعداوة في نفس المخاطب ، كما بين ذلك أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، وإن من أراد أن يكون نكاح ابنته ميموناً عظيم البركة ، فعليه أن يسعى إلى ذلك بتيسير المهر وتقليله ، تصديقاً لقول الصادق المصدوق الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ : « إن أعظم النكاح بركة : أيسره مؤنة ، وليعظم الآباء ، الشجار ، الذين ينظرون إلى بناتهم نظرتهم إلى السلع المبيعة ، والذين يتوهمون أن في رضع مهور بناتهم ضماناً لمستقبلهن ، يعلم هؤلاء أن الذي يكره زوجته ، ويريد طلاقها لا يمكن أن تقف في وجهه مشكلة مال ، إذا كان ميسور الحال . وإلا فرمى زمن الشيطان له غصلاًها والإضرار بها حتى لتفتدي نفسها منه ، أو خداعها بالسكر والخلافة ، فيورد الحال إلى نقيض ما قصده أبوها ، بشؤم الخلافة في المهور !

(٧١٢) مجموع الفتاوى ١ (١٩٢/٣٢ - ١٩٤) بتصرف .

عصمته - مؤجل صداقها الذي تستحقه بطلاقها أو بموته تخلصاً من تبعه  
 الدَّيْنِ الثَّقِيلَةِ الْوَطْأَةِ عَلَى الصَّبِيْنِ - المديون - ولها أن تسقط عنه مهرها  
 المؤجل كنه أو بعضه : في حياته وبعد موته ، وعليه أن يوصى به - أي  
 بلزوم دفع مؤجل مهرها - وليست هذه وصية صدقة ، بل وصية تأدية حق  
 كالديون الأخرى ، يُسْأَلُ عَنْهَا فِي قَبْرِه ، ويعذب على سكوته عليها ، قال  
 رسول الله ﷺ : « لَتُؤَدَّنُ الْخُفُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ  
 الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقِرْنَاءِ تَنْضِحُهَا » رواه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي  
 عن أبي هريرة ، وقال في حديث آخر : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَحْلُوقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى  
 يُفْضَى عَنْهُ » رواه الإمام أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والحاكم عن  
 أبي هريرة (٧١٣) اهـ .

---

(٧١٣) «مرآة النساء» ص (١٦٧) .



## كرهة المغالاة في المهور

لقد فرض الشرع الشريف المهر للزوجة منحة تقدير تحفظ عليها حياتها وتحقرها ، وتعبر عن تكريم الزوج لها ورغبته فيها ، إلا أنه من جانب آخر - حث على يسره وبحقته .

- فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير النكاح أيسره »<sup>(٧١٤)</sup> .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن من يُعسر المرأة : نيسر بحضبتها ، وتيسر صداقها ، وتيسر رجمها »<sup>(٧١٥)</sup> ، قال عروة : يعني تيسر رجمها للولادة .

وأصبح النبي ﷺ السنة القولية بالسنة العممية موضعاً معني هذا التيسير ، فلم يزد في مهور بناته ولا نساته أكثر من اثني عشرة أوقية ونشأ :

- فعن أبي العجفاء السلمي قال : خطبنا عمر يوماً ، فقال : « ألا لا تُغاثوا في صدقات النساء ، فإن ذلك لو كان مكرمة<sup>(٧١٦)</sup> في الدنيا ، وتقوى

(٧١٤) تقدم رقم (٦٩٦) .

(٧١٥) رواه الإمام أحمد (٩١،٧٧/٦) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) ، وابن حبان (١٢٥٦) ، والحاكم (١٨١/٢) ، وقال : « صحيح على شرط البخاري ومسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٢٥١/٢) ، إن كان أسامة ابن زيد - أحد الترة - هو اللبثي ، وإن كان العدوي فضيف ، وقال عروة الرازي عن عائشة رضي الله عنها : ( وأنا أقول من عتدي : « من أول شوئها أن يكتر صداقها » ) .

(٧١٦) وفي هذا النص من أمير المؤمنين رضي الله عنه إيضاح صريح لما يتوهمه الذين -

عند الله ، كان أولاً كم بها رسول الله ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقفت امرأة من بناته ، أكثر من ثنتي عشرة أوقية <sup>(٧١٧)</sup> .

- لا يفهمون من أن غلاء مهر المرأة مكرومة لها في الدنيا ، إذ لو كان كذلك لكان أحق الناس بهذه المكرومة رسول الله ﷺ الذي تزوج ، وزوج بمهر لا يتجاوز اثنتي عشرة أوقية ، ومن الأمور المسلمة أن الشرف والمكرومة إنما يكون في البذل والمطاء والمساخة واليسير على الآخرين ، وليس في الأخذ والطلب منهم ، والتشديد عليهم ، وهذا هو شأن الفضلاء والكرماء لا يرون كثرة الصداق في نفوسهم شيئاً ، وإنما جل هم الكريم اختيار الكفو لولته ، الذي ينفي الله فيها ، وهذا هو النكاح الجدير بالهن والبركة .

(٧١٧) رواه أبو داود رقم (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي رقم (١١١٤) في النكاح : باب رقم (٢٣) وصححه ، والنسائي (١١٧/٦-١١٨) في النكاح : باب القسط في الأصدقاء ، وابن ماجه (١٨٨٧) ، والبيهقي (٢٣٤/٧) ، والحاكم (١٧٥/٢) وصححه ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٢٥٩) ، والدارمي (١٤١/٢) ، وأحمد (٤٠/١ ، ٤٨) ، وصححه الألباني في الإرواء (٣٤٧/٦) .

فائدتان :

الأولى : في قيمة الأوقية ، والنش ، والتواة ، وهي من مضاعفات الدرهم .

وزن الدرهم الشرعي = ٢,٩٧ جراماً من الفضة .

الأوقية = ٤٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٤٠ = ١١٨,٨ جرامات .

النش = ٢٠ درهماً = ٢,٩٧ × ٢٠ = ٥٩,٤ جراماً .

التواة = ٥ دراهم = ٢,٩٧ × ٥ = ١٤,٨٥ جراماً ، وانظر المقادير الشرعية للكردبي ص (١٤٧) .

القافية : شاع على الألسنة قصة اعتراض المرأة على عمر ، فآثمة له : حيث الناس آنفاً أن يخالوا في صداق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وءاتهم إحداهن قسطاً فإلا فاعبدوا منه شيئاً ﴾ ؟ ، فقال عمر رضي الله عنه : كل أحد أفقه من عمر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم رجع إلى المنبر ، فقال للناس : إني كنت نيتكم أن نعالوا في صداق النساء ، ألا قليفل رجل في ماله ما يبدل له ، أخرجه البيهقي (٢٣٣/٧) ، وقال : هذا منقطع ، وقال الألباني في الإرواء : ( ضيف منكر ) اهـ . (٣٤٨/٦) ، وحتى لو كان في الآية دليل على إباحتها في المهور =

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة رضي الله عنها :  
 كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه  
 اثني عشرة أوقية ونشأ ، قالت : « أتدري ما النشأ ؟ » ، قلت : « لا » ،  
 قالت : « نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم » (٢١٨).

- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : ( لما تزوج علي بن أبي طالب رضي الله  
 عنهما ، وأراد أن يدخل بها ، قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » ، قال : « ما  
 عندي شيء » ، قال : « أين ذرْعُكَ الحُطَيْبِيَّةُ ؟ » ، فأعطها درعه » (٢١٩).

- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن  
 ابن عوف أثر صغرة ، فقال : « ما هذا ؟ » قال : « يا رسول الله إني  
 تزوجت امرأة من الأنصار » ، قال : « كم سقت إليها ؟ » ، قال : « زينة

---

كما قال القرطبي رحمه الله ، لأن الله لا يمثل إلا بمباح ، لكن ليس كل جائز  
 مستحسنًا ، ولا كل مباح مرغوبًا فيه ، بل لقد نبى عمر عنه لما تحول إلى وضع  
 ضار ، كما في رواية أبي العجفاء السلمي ، وفي رواية النسائي زيادة تُجسَّدُ خطر  
 المغالاة في المهور ونظفه : « وإن الرجل ليُقبل بصَدَقَةِ المرأة ، حتى يكون لها عداوة  
 في نفسه ، وحتى يقول : « كَلِّفْتُ لَكُمْ عِلْقَ الْبَرَّةِ » ، وعَلَقَ الْبَرَّةِ : يقال :  
 جَسِبْتُ إِلَيْكَ عِلْقَ الْبَرَّةِ وعَرَفْتُ الْبَرَّةَ ، أي تكلفت إليك ، ونعت ، حتى عَرَفْتُ  
 كَعَرَفْتُ الْبَرَّةَ ، يعني بذلك : الشدة ، وأصله : أن القرب إنما كان يحصلها الإمام ، ومن  
 لا مُعِين له ، وربما افتقر الرجل الكريم ، واحتاج إلى حملها ، فَيُعْرَقُ ، لما يلحقه  
 من المشقة والحياء من الناس ، وهذا إنما يقال في الأمر يجد منه الإنسان كُلفًا وشدة .  
 (٢١٨) رواه مسلم رقم (١٤٢٦) في النكاح : باب الصداق ، وأبو داود رقم (٢١٠٥)  
 في النكاح : باب الصداق ، والنسائي (١١٦/٦ ، ١١٧) في النكاح : باب القسط  
 في الأصدقة ، وابن ماجه رقم (١٨٨٦) .

(٢١٩) رواه أبو داود أرقام (٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٧) في النكاح : باب في الرجل يدخل  
 بامرأته قبل أن يتقدمها شيئًا ، والنسائي (١٢٩/٦ ، ١٣٠) في النكاح : باب تحلة  
 الخلعة ، والبيهقي (٢٥٢/٧) ، (٢٦٩/١٠) ، والطبراني في الكبير (٣٥٥/١١) ، وابن  
 أبي شيبة في المصنف (١٩٩/٤) ، وقال في تحقيق جامع الأصول : « إسناده  
 صحيح » اهـ . (٢١/٧) ، والحُطَيْبِيَّةُ : درع تكسر السوف ، وقيل : العريضة المنقولة ،  
 وقيل : إنما منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له : حُطَيْمَةُ بن عمار ، كانوا يصلون الفروع .

نواة من ذهب ، قال : « بارك الله لك ، أولم ولو بشاة » ، وفي رواية البيهقي : « على وزن نواة من ذهب ، قومت خمسة دراهم » (٧١٠) .

وغضب رسول الله ﷺ من كثرة المهر ، فقد جاءه رجل من الصحابة يستعينه ، فقال رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : « على أربع أواق » ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ كأنما تحتون الفضة من غرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعتك في يعضٍ تُصيبُ منه » (٧٢١) الحديث .

قال الإمام الشافعي رحمه الله : (والفصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم) (٧٢٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : [ (والمستحب في الصداق - مع القدرة واليسار - أن يكون جميع عاجله وآجله لا يزيد على مهر أزواج النبي ﷺ ولا بناته ، وكان ما بين أربعمائة إلى خمسمائة بالدرهم الخالصة ، نحوًا من تسعة عشر دينارًا ، فهذه سنة رسول الله ﷺ ، من فعل ذلك فقد استن بسنة رسول الله ﷺ في الصداق ، قال أبو هريرة رضي الله عنه : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة درهم » (٧٢٣) إلى أن قال رحمه الله :

(٧٢٠) تقدم برقم (٦٩٢) .

(٧٢١) أخرجه مسلم رقم (١٤٤٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزوجها ، و « غرض » الشيء جانبه ، وانظر : « المصنف » لابن أبي شيبة (١٩٠/٤) .

(٧٢٢) « الأم » (١٤٣/٥) .

(٧٢٣) رواه بنحوه النسائي (١١٧/٦) في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والدارقطني (٢٢٢/٣) في النكاح ، والإمام أحمد (٣٦٧/٢) ، والنقطة ، ورجال إسناده ثقات .

( .. فمن دعت نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ المواتي من خير خلق الله في كل فضيلة ، وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة ، فهو جاهل أحمق ، وكذلك صداق أمهات المؤمنين ، وهذا مع القدرة واليسار ، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة ) اهـ .

ثم قال رحمه الله تعالى : ( .. وقد كان السلف الصالح الطيب يرخصون الصداق ، فتزوج عبد الرحمن بن عوف في عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب ، قالوا : وزنها ثلاثة دراهم وثلاث ، وزوج سعيد بن المسيب بنته على درهمين ، وهي من أفضل أيم من قريش ، بعد أن خطبها الخليفة لابنه ، فأبى أن يزوجهما به )<sup>(١٧٦)</sup> [ اهـ .

هكذا كانت سيرة السلف الصالح رضي الله عنهم في شأن المهر ، ثم خَلَفَ من بعدهم خَلَفٌ سيطر على أفكارهم النظرة التجارية ، فتراهم يُغالون في المهور ، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر ، وكم بلغ من الأرقام القياسية ..؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق ، أو مزادة !

وترى بعضهم إذا خطب إليه الرجل ابنته أو موليته أخذ يُجدُّ شفرتة ليقصل ما بين لحمه وعظمه ، فإذا قطع منه اللحم ، وهشم العظم ، وأخذ منه كل ما يملك ، سَنَمَهَا له ، وهو في حالة بؤس وفقر شديدين ، مُتَقَلِّلاً بأوزار الديون ، والتي من لوازمها الهموم والغموم التي تكدر عليه صفوه ، فنذله بالنهار ، وتقض مضجعه بالليل ، ويغلي بنارها قلبه ، ولا تزال به حتى تجعل القوى ضعيفاً ، والسمين نحيفاً ، كما قيل :

- كما في « نيل الأوطار » ( ١٩٠/٦ ) ، و « الفتح الرباني » ( ١٦٨/١٦ ) .  
 ( ٧٢٤ ) « مجموع الفتاوى » ( ٣٢٢/١٩٤-١٩٥ ) بتصرف .

والهم يحترم الجسم نحافة ويشيب ناصبة الصبي ويبرم

إن المغلاة في المهور ، وعدم تسيورها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت  
البنات العذارى عوانس وأيامي في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن ، وتنطوي  
أعمارهن سنة بعد سنة<sup>(٧٢٥)</sup> ، وتعذر التكاح على جمهور الشباب بل  
تعسر ، فعزفوا عنه ، رغم رغبتهم فيه ، بل حاجتهم إليه ، وفي هذا مضادة  
لمقاصد الشريعة التي رغبت في التكاح والتناسل ، وبهذا يعلم مدى شؤم  
مخالفة من هذبه خير الهدي صلى الله عليه وسلم في الآخرة والأولى .

---

(٧٢٥) ولا شك أن الولي الذي يمتنع من تزويج موليته بالكف المصالح لظنه أنه لا يدفع  
له صداقاً كثيراً ، لا شك أنه غاش لرعيته ، لا ينظر في مصلحتها ، بل في هوى  
نفسه ، وهو مع ذلك مرتكب للمصل الذي يعتبر من فكرر منه فاسقاً ، ناقص  
الدين ، ساقط العدالة حتى يتوب ، انظر : مجموعة ثلاث رسائل للشيخ محمد بن  
إبراهيم رحمه الله ، ص (١٠٠) .

## ليس من الإسلام

ليس من الإسلام : ما نراه اليوم من استبداد بعض الآباء بمهور بناتهم والإجحاف بها ، أو استيلاء بعض الأشقاء على مهور أخواتهن .

وليس من الإسلام : ما يرتكب في بعض البيئات الجاهلية حيث يعمد بعض الناس إلى المقايضة بين النساء في سبيل توفير المهر ، وهو المسمى « نكاح الشغار » يزوج الرجل ابنته أو أخته مقابل أن يزوجه ذلك الشخص ابنة أو أخته ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا شغار في الإسلام »<sup>(٧٢٦)</sup> . وذلك لأن كل واحد منهما جعل يُضَعَّ كل واحدة منهما مهراً للأخرى ، والبضع ليس بمال ، فلا يصلح مهراً .

وليس من الإسلام : ( ما يحاوله بعض الذين استعبدتهم أورية أن يعضوا من شأن المهر ، والإفاضة في ذكر مساويء المغالاة فيه بهدف التوصل إلى غاية خاطئة ألا وهي : إلغاء المهر ، كلا .. فليس من المنطق الصحيح في شيء أن نعالج تعسف الناس في استعمال القانون بأن نلغي القانون ، لأننا بهذا لن نقي في الدنيا قانوناً ، إنما نكون كالذي آلمته عينه فعمد إليها وقلعها ، كي لا تؤلمه من بعد .. )

وقد أدى هذا المسلك الوحيم بالأوربيين إلى أن تُقَدِّم المرأة هناك بعض المال للرجل ، وتكلف هي بإعداد المنزل من مالها .. نعم من مال المرأة .. !! . وهذا معناه أنه لا تزوج المرأة إلا إذا كانت ذات مال ، أو تضطر لمعاونة مشقات الحياة وتكثد الدنيا لتحصيل نفقات الزواج ، ومعناه أيضاً

(٧٢٦) رواه مسلم في النكاح ، الباب رقم (٧) ص (١٠٣٥) ، والترمذي رقم (١١٢٣) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٥) ، وأحمد (١٦٢/٣) ، وابن حبان رقم (١٢٦٩، ٧٣٨) ، (١٢٧٠) .

أن نعز من كرامة المرأة ، ونضطرها أن تسمى إلى الرجل تطلب يده ،  
فنفرض عليها أن تمزق حجب الخياء والخفر الذي هو زينة أخلاق المرأة ،  
وميزان أصالتها ...

إننا نرفض الدعوة إلى إلغاء المهر ، لأننا لا نقبل التفريط فيما شرع الله  
من تكريم المرأة وإعزازها ، كما أننا في نفس الوقت نرفض الاعتبارات التجارية  
التي تسيطر على أفكار طائفة من الناس وطائفة من السيدات ، إذ يؤدي إلى  
التغالي في المهور الذي يئن منه المجتمع ، ويرزح تحت أعبائه شبانا وفتياتنا  
على حد سواء .

إن المهر هدية تعطى للمرأة ، فهل يقتنع العقل قط أن المهدي إليه  
يشارط فيها ، ويكلف صاحبه من أمره شططاً؟! (٧٢٧) اهـ .

## (٢) النفقة

ومن حقوق الزوجة المادية وجوب نفقتها على زوجها ، وهي تشمل  
الطعام ، والشراب ، والملبس ، والمسكن<sup>(٧٢٨)</sup> ، وسائر ما تحتاج إليه  
الزوجة<sup>(٧٢٩)</sup> لإقامة مهجتها ، وقوام بدنها .

(٧٢٧) « ماذا عن المرأة ؟! للدكتور نور الدين عمر ص (٦٨) .

(٧٢٨) وهي التي أشار إليها قوله تعالى : ﴿ إن لك أن لا تجوع فيها ولا تقوى \* وأنتك  
لا نظماً فيها ولا تفتنى ﴾ (١١٨-١١٩) ، وقد خص الله آدم بذكر الشفاء  
فقال : ﴿ فلا يهرجنكما من الجنة فتشقى ﴾ (طه:١١٧) ، ولم يقل : « فتشقيان »  
بُخْمَنا أن نفقة الزوجة على الزوج ، انظر : « الجامع لأحكام القرآن » (١١/٢٥٣) .  
(٧٢٩) وقال الفقهاء : « إنه يلزم للمرأة نفقة الخادم إذا كان الزوج موسراً ، وكانت المرأة  
ممن تُخدم في بيت أبيها مثلاً ، ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار ، أو  
مريضة ، لأنه من المعاشرة بالمعروف ، والخادم هو من يحمل له النظر إلى المرأة ، بأن  
يكون امرأة أو ذكراً محرم ، لأن الخادم يلزم الهدوم في أغلب أحواله ، فلا يسلم من =



وقد أخير عز وجل أن الرجال هم المنفقون على النساء ، ولذلك كانت  
 هم القوامة والفضل عليهن بسبب الإنفاق عنين بالمهر والنفقة ، فقال تبارك  
 وتعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما  
 أنفقوا من أموالهم ﴾ (النساء: ٣٤) .

وقد دل على وجوب هذه النفقة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والمعقول .

أما أدلة الكتاب الكريم :

- فمنها قوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه  
 فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاه . سيجعل الله بعد عسر  
 يسراً ﴾ (الطلاق: ٧) .

- ومنها قوله جل وعلا : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن  
 بالمعروف لا تكلف نفساً إلا وسعها ﴾ (البقرة: ٢٣٣) .

- ومنها قوله سبحانه : ﴿ وإن كنَّ أولياتٍ حملن فأنفقوا عليهن حتى  
 يضمن حملهن ﴾ (الطلاق: ٦) . فدللت الآية على وجوب النفقة على المطلقة  
 الحامل ، فكانت النفقة للزوجة من باب أولى .

وأما أدلة السنة الشريفة :

فمن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة  
 الوداع : « اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ،  
 واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن  
 بالمعروف » (١٧٢٠) .

= النظر : انظر : « بدائع الصنائع » (٢٢١٥/٥) ، « منح القدير » (٣٢٧/٣ - ٣٢٩) ،  
 « بداية التجدد » (٥٤/٢) ، « شرح منح الجليل » (٤٣٤/٢) ، « تكملة الصوغ » ،  
 (١٤٠/١٧) ، « كشف التناع » (٣٧٨/٥) ، « النحل » (١١١/١٠) .  
 (٧٣٠) تقدم ترجمته رقم (٢٤١) .

وعن عمرو بن الأحرص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول  
 في حجة الوداع : « .. ألا إن لكم على نساءكم حقاً ، ولنساءكم عليكم  
 حقاً ، فأما حقكم على نساءكم : فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ،  
 ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في  
 كسوتهن وطعامهن » (٧٣١) .

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما  
 حق زوجة أحدنا عليه ؟ ، قال : « أن تُطعمها إذا طعمت » (٧٣٢) ،  
 وتكسوها إذا اكسيت ، ولا تُقبح الوجه » (٧٣٣) ، ولا تضرب » (٧٣٤) ، وفي  
 رواية للإمام أحمد بزيادة : « ولا تهجر إلا في البيت » (٧٣٥) ، كيف وقد

(٧٣١) انظر ترجمته برقم (١١٣٥) .

(٧٣٢) وما أفصح أن تعاطى الرجل أطيب الطعام ، ويبتذ بأشهى الشراب في المطاعم  
 والبرادي والرحلات ، ثم يخلل بشيء منه على زوجته وأولاده ، كما يصدر من لا  
 مروعة له ، (حدث القائل قال : كان رجل من أهل الشام مع الحجاج بمضرب  
 طعامه ، فكتب إلى امرأته بغمها بذلك ، فكتبت إليه :

أبهدى إلي القرمطاس والخيز حاجي	وأنت على باب الأمير بطين
إدا غبت لم تذكر صديقاً ولم تُبدي	فأنت على ما في يديك ضنين
فأنت ككلب السوء ضيغ أهله	فبهرل أهل البيت وهو سجين

انتهى من « امرأة العربية » لعبد الله عفيفي (١٩٢/٢) .

(٧٣٣) أي : لا يُسمعها الكروه ، ولا يشتمها بأن يقول : « قبح الله وجهك » وما أشبهه  
 من الكلام .

(٧٣٤) أي : لا تضرب الوجه ، أو لا تضرب إلا بما حل عليهن من الضرب والهجر بسبب  
 نشوزهن ، كما في قوله تعالى : ﴿ واللاتي تخالفون نشوزهن فعظوهن واهجروهن  
 في المضجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . إن الله كان علياً  
 كبيراً ﴾ (النساء: ٣٤) ، وانظر ص (٤٥٤-٤٧٠) من هذا الكتاب .

(٧٣٥) أي لا يهجرها إلا في المضجع ، ولا يتحول عنها ، أو يحولها إلى دار أخرى ، وقد  
 ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غير بيوتهن في البخاري في كتاب النكاح =

أفضى بعضكم إلى بعض<sup>(٧٣٧)</sup> ، إلا بما حل عليهن<sup>(٧٣٨)</sup> .

قال البيهقي : ( قال أبو سليمان الخطابي : في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وهو على قدر وسع الزوج<sup>(٧٣٩)</sup> ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها ، فهو لازم حضر ، أو غائب ، فإن لم يجد في وقته ، كان ديناً عليه كسائر الحقوق الواجبة ، سواء فرض لها القاضي عليه أيام غيبته ، أو لم يفرض<sup>(٧٤٠)</sup> ) اهـ .

— — — — —  
= باب ( مجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ) ، والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، انظر : فتح الباري : ( ٩ / ٣٠٠ - ٣٠٢ ) .  
( ٧٣٦ ) يعني الجماع .

( ٧٣٧ ) . رواه أبو داود ( ٢٤٤ / ٢ ) رقم ( ٢١٤٢ ) ، في الشكاح : باب في حق المرأة على زوجها ، وابن ماجه ( ١٨٥٠ ) ، وإسحاق ( ١٨٧ / ٢ ) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وابن حبان ( ١٢٨٦ ) ، والبيهقي في شرح السنة ( ٩ / ١٦٠ ) ، والإمام أحمد ( ٤ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ ) ، ( ٥ / ٣٠٥ ) ، والبيهقي ( ٧ / ٢٩٥ ) ، وصححه الألباني في الإرواء ( ٧ / ٩٨ ) .

( ٧٣٨ ) وهذا هو التحقيق ؛ أن النفقة تقدر بحال الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، لقول الله تعالى : ﴿ لَيْفَ لَوْ سَعَىٰ مِنْ سَعَىٰهِ وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيَسِّرْهُ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ (الطلاق: ٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، والمعروف أن النفقة تكون على قدر حال الزوج من اليسار والإعسار ، ويؤيده قوله سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ (الطلاق: ٦) قال ابن عباس : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ سَعَتِكُمْ » ، فدل على أن الإنفاق مخصوص بحال الزوج جيداً وفقراً ، انظر : « بدائع الصنائع » ( ٥ / ٢٤١٦ ) .

ويدل لهذا أيضاً قوله عز وجل : ﴿ وَتَمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (الب: ٣٤) ، فالرجل صاحب القرامة عليها بالفضل والإنفاق فكان الاعتبار بحاله .

ويدل لهذا أيضاً قوله ﷺ : « أَطْعَمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْسُونَ » الحديث رواه أبو داود ( ٢٤٥ / ٣ ) رقم ( ٢١٤٤ ) من حديث معاذة العنبري ، وانظر رقم : ( ٧٣٧ ) .

( ٧٣٩ ) شرح السنة ( ٩ / ١٦٠ ) .

وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ :  
« كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (١٧١٠) .

وعن أنس رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « إن الله سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيع ، حتى يسأل الرجل عن أهل بيته » (١٧١١) .

وعن فيس بن حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والله لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره ، فيبيعه ، ويستغني به ، ويتصدق منه ، خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله ، يؤثبه أو يمنعه ، وذلك أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأبدأ بمن تعول » (١٧١٢) ، وفي رواية : ( فقيل : « من أعول يا رسول الله ؟ » قال : « امرأتك ممن تعول » (١٧١٣) ،

---

(٧٤٠) روه أبو داود رقم (١٦٩٢) في الزكاة : باب في صفة الرحم ، وأحمد (١٦٠/٢) ، (١٩٥، ١٩٤) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) ، (٢٥/٩) ، والطبراني في الكبير (٣٨٢/١٢) ، قال الألباني حفظه الله : ( ضعيف هذا اللفظ ، وأخرجه مسلم بلفظ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ) اهـ . من « غاية المرام » رقم (٢٤٥) ، وقال في « زوائد الفيل » رقم (٨٩٤) : ( وفي رواية لأحمد عن وهب قال : إن موسى لعبد الله من عمرو قال له : إني أريد أن أقيم هذا الشهر ههنا بيت المقدس ، فقال له : « تركت لأهلك ما يقوتهم هذا الشهر ؟ » ، قال : لا ، قال : فارجع إلي أهلك ، فإرتك هم ما يقوتهم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ) ، ثم حسنه الألباني بعد أن ذكر له شاهداً ، فانظر : « الإرواء » (٤٠٧/٣) .

(٧٤١) روه ابن حبان رقم (١٥٦٢) ، وابن عدي في « الكامل » (٣٠٧/١) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢٨١/٦) ، وصححه الخافظ في « التصحیح » (١١٣/١٣) ط . السلفية ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، حديث رقم (١٦٣٦) .

(٧٤٢) أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦) (٩٦/٣) ، وأحمد (٤٧٥/٢) ، والترمذي (١٣٢/١) ، وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٧٤٣) روه الدارقطني : (٢٩٦/٣) ، والإمام أحمد (٥٢٤، ٥٢٧) ، وقال العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي في « التعلیق المنقح » : ( روه أحمد أيضاً بإسناد صحيح منه ) اهـ (٢٩٦/٣) ، ووجود الألباني إسنادها في « الإرواء » (٣١٧/٣) .

نقول<sup>(٧٤٤)</sup> : « أظعنني ، وإلا فأرقتني » ، وجاربتك تقول : « أظعنني ، واستحمني » ، وولدك يقول : « إني من تركني؟ » .

وجاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ أن العفو : الزائد على قدر الحاجة التي لا بد منها على أصح<sup>(٧٤٥)</sup> التفسيرات ، وهو مذهب الجمهور ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « وأبدأ بمن نعول »<sup>(٧٤٦)</sup> ، وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : « أبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلاهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء فليذي قرابتك ، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ، يقول : « فيين يديك ، وعن يمينك ، وعن شمالك »<sup>(٧٤٧)</sup> ، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته »<sup>(٧٤٨)</sup> .

(٧٤٤) وفي البحاري : ( فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، قال : « لا ، هذا من كيس أبي هريرة » ) . وقوله : « من كيسي » بكسر الكاف ، أي من حصصه ، إشارة إلى أنه من استنباطه مما هممه من الحديث المرفوع مع توافق . وفي رواية الأصيل : يفتح الكاف ، أي من فضله رضي الله عنه - وانظر : « فتح الباري » ( ١/٥٠١-٥٠١-٥٠١ ) ط . السلفية .  
(٧٤٥) انظر : « أضواء البيان » ( ١/٣٨١-٤١٠ ) .

(٧٤٦) تقدم تخريجه برقم (٧٤٢) ، ومعنى « من نعول » من توبع عليك نفقته .  
(٧٤٧) أخرجه مسلم ( ٦٩٢/٢ ) رقم ( ٩٩٧ ) في الزكاة : باب الانتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ، والنسائي ( ٥/٦٩-٧٠ ) ، ( ٧/٣٠٤ ) ، البيهقي ( ٤/١٧٨ ) ، وسبب ورود الحديث أن رجلاً من بني عذرة أعتق عبداً له عن ذم ( أي عتق عتقه بموته ، فقال : أنت حر يوم أموت ) ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ألك مال غيره ؟ » ، فقال : « لا » . فقال : « من يشتريه مني ؟ » ، فاشتراه نعم بن عبد الله الغدوي بثمانئة درهم . فحاه بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه ، ثم قال : ( فذكره .

(٧٤٨) رواه مسلم ( ١٤٥٤ ) ، وأحمد ( ٥/٨٩، ٨٩ ) ، والطيبراني ( ٢/٢١٧ ) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( إن هند بنت عتبة قالت : يا رسول الله ! إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذي ما يكفينك وولئك بالمعروف )<sup>(٧٤٩)</sup> .

قال ابن قدامة رحمه الله : « وفيه دلالة على وجوب النفقة لها على زوجها<sup>(٧٥٠)</sup> ، وأن ذلك مقدر بكفايتها ، وأن نفقة ولده عليه دونها بقدر كفايتهم ، وأن ذلك بالمعروف ، وأن لها أن تأخذ ذلك بنفسها ، من غير

---

(٧٤٩) رواه البخاري (١٠٧/٥) ط. السلفية ، في المظالم : باب فصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، وفي النفقات ، والأيمان ، والأحكام ، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأفضية : باب قضية عند ، والنسائي (٢٤٦/٨ - ٢٤٧) ، وابن ماجه (٢٢٩٣) ، والإمام أحمد (٣٩١/٦ ، ٣٠٦ ، ٥٠ ، ٣٠٦) ، والدارمي (١٥٩/٢) ، والبيهقي (٤٦٦/٧) ، واليغوي (٣٠٧-٣٠٦/٨) .

طريقة : من طرائف ما يروى في بخل الرجل وشدة محاسنة أهله ما حكاه ابن الجوزي رحمه الله في كتابه (الأذكياء) عن (أن المغيرة بن شعبة وفتى من العرب خطبا امرأة ، وكان الفتى جليلاً ، فأرسلت إليهما المرأة ، فقالت : « إنكما قد خطبتاني ، ولست أحب أحدًا منكما ، دون أن أراه ، وأجمع كلامه ، فاحضرا إن شئنا ، فحضرا ، فأجلستهما بحيث تراهما ، وتسمع كلامهما ، فلما رأى المغيرة الفتى وحسن هيئته يمس منها رعله أنها لن تؤثره عليه ، فأقبل على الفتى - وقد فكّر في مخرج - فقال له : « لقد أوتيت جدلاً وحسناً وبياناً ، فهل عندك سوى ذلك ؟ » قال : « نعم ، فعدد محاسنه ، ثم سكت ، فقال له المغيرة : « كيف حسابك ؟ » قال : « ما يسقط عليّ منه شيء ، وإنني لأستدرك منه أدق من الخردلة ا ، فقال له المغيرة : « لكنني أضع البذرة - والبذرة كيمس يكون فيه ألف ، أو عشرة آلاف درهم ، أو سبعة آلاف دينار - في زاوية البيت ، فينفقها أعني على ما يريدون ، فما أنعم بنفادها ، حتى يسألوني غيرها ، فقالت المرأة في نفسها : « والله لهذا الشيخ الذي لا يحاسبني أحب إليّ من هذا الذي يحصي علي مثل صغير الخردلة ، ففروجت المغيرة ) اهـ .

(٧٥٠) ووجهه أنه لو لم تكن النفقة واجبة ، لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه .

علمه إذا لم يعطها إياه (٧٥١).

وأما دليل الإجماع على وجوب النفقة :

فقد نقله كثير من العلماء منهم ابن المنذر ، والمهلب ، وابن قدامة ،  
والنووي ، وابن حجر رحمهم الله أجمعين .

قال ابن قدامة رحمه الله : ( وأما لإجماع فانفق أهل العلم على وجوب  
نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ، ذكره ابن  
المنذر وغيره ) (٧٥٢) اهـ .

وأما دليل العقل (٧٥٣) :

فهو أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج ، ممنوعة من  
التصرف والاكتساب لتفرغها لحقه ، فكان نفع جسها عائداً عليه ، فكان  
عليه أن ينفق عليها ، وعليه كفايتها وإلا هلكت ، لأن الغنم بالغرم ، والخراج  
بالضمان ، فالنفقة جزاء الاحتباس ، فمن احتبس لمنفعة غيره وجبت نفقته  
في مال الغير كالمقاضي والوولي والموظف والجندي جعل رزقهم في بيت المال  
لأن كلاً منهم محبوس لحق المسلمين ، ممنوع من التكبس لتفرغه لمصالحهم .  
من أجل هذا تجب نفقة الزوجة على الزوج حتى ولو كانت الزوجة  
موسرة (٧٥٤) ، لأن نفقتها لم تجب للحاجة ، وإنما بسبب احتباسها لحق الزوج .

---

(٧٥١) ، المغني ، (٥٦٣/٧) .

(٧٥٢) ، المغني ، (٥٦٤/٧) ، وانظر : المبسوط ، (١٨١/٥) ، فتح القدير ،  
(٢٣١/٣) ، بدائع الصانع ، (٢١٩٧/٥) ، فتح الباري ، (٤٩٨/٧) ،  
٥٠٩،٥٠٠ ط. السلفية .

(٧٥٣) انظر : المغني ، (٥٦٤/٧) ، المبسوط ، (١٨١/٥) ، شرح النووي ،  
(١٨٤/٨) .

(٧٥٤) بل لا تكلف المرأة بشيء من الإنفاق عموماً : أمّا كانت أو أحنكاً ، بتأ كانت =

أو زوجة ، قادرة على العمل أو عاجزة عنه ، غنية كانت الزوجة أو فقيرة ، كان زوجها قادرًا على العمل أو عاجزًا عنه ، غنيًا كان أو فقيرًا ، فالرجل هو المستول عن النفقة البيتية ، وليس من حقه أن يلزمها بها إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمل بعض العبء .

والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها ، وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها ، وتنمية لأموالها ، وليست ولاية نكاح واستبداد ، ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهلية لتلزامات المالية سواء بسواء .



## [ فصل ]

### استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها

عن زينب - امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما قالت :  
 ( قال رسول الله ﷺ : « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ » ، قالت : « فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيف اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة ، فَأَتَيْتُ ، فاسأله ، فإن كان ذلك يجزي عني ، وإلا صرفتها إلى غيركم ؟ » ، فقال لي عبد الله : « بل إليه أنت » ، قالت : فانطلقتُ ، فإذا امرأة من الأنصار يباب رسول الله ﷺ ، حاجتي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أَلْقَيْتُ عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : « انتِ رسولُ الله ﷺ فَأُخْبِرُهُ : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتجزين الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن » ، قالت : فدخل بلال على رسول الله ﷺ ، فسأله ، فقال له رسول الله ﷺ : « من هما ؟ » قال : « امرأة من الأنصار وزينب » ، فقال رسول الله ﷺ : « أي الزينب ؟ » ، قال : « امرأة عبد الله » ، فقال رسول الله ﷺ : « لهما أجران : أجر الغرابية ، وأجر الصدقة »<sup>(٧٥٥)</sup> ، وفي رواية للبخاري : أنها قالت للنبي ﷺ :

(٧٥٥) رواه البخاري (٣٢٨/٣) ط. المنقحة في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم - واللفظ له - رقم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل الصدقة والصدقة على الأقرين والزوج ، والنسائي (٩٢/٥) في الزكاة : باب الصدقة على الأقارب ، وأما رواية البخاري فقد أخرجها من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٣٢٥/٣) في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، وفي الحديث ، والعبدان ، =

« يا نبي الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلْيٌ لي ، فأردت أن أتصدق به ، فرغم ابن مسعود : أنه وولده أحق من تُصَدَّقَ به عليهم ، فقال النبي ﷺ : « صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » ، وفي رواية ابن خزيمة : « تصدق به عليه وعلى بنه ، فإنهم له موضع » .

## فضل الإنفاق على الأهل والأولاد

ثبت في فضل النفقة على الأهل أحاديث كثيرة :

منها : ما رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أنفق المسلم نفقة على أهله ، وهو يحتسبها ، كانت له صدقة » (٧٥٦) .

ومنها : ما رواه سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « إنك مهما أنفقت على أهلك من نفقة فإنك تؤجر ، حتى اللقمة ترفعها

---

- والصوم ، والشهادات ، وابن خزيمة (١٠٦/٤-١٠٧) رقم : (٢٤٦١) .  
 (٧٥٦) قوله ﷺ : « وهو يحتسبها » يفيد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بتقدير قصد القرية ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، أفاده القرطبي ، كما نقله عنه في « فتح الباري » (١٣٦/١) ، والحديث أخرجه البخاري (١٣٦/١) ، (٤٩٧/٩) فتح - ط . السلفية ، رقم (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ، والنسائي (٦٩/٥) ، والطيالسي رقم (٦١٥) من (٨٦) ، والعلواني في « الكبير » (١٩٦/١٧) .  
 فالقاعدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( النفقة على الأهل واجبة بالإجماع ، وإنما سمعنا الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر ، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يجرؤا إلى غير الأهل إلا بعد أن يكتفؤهم ، ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة الطوع ) اهـ . من الفتح (٤٩٨/٩) .

إلى في امرأتك (٢٥٧) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : « دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقة (٢٥٨) » ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك (٢٥٩) .

وعن المقدم بن معديكرب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( ما أطعمت نفسك فهو لك صدقة ، وما أطعمت ولدك فهو لك صدقة ، وما أطعمت زوجتك فهو لك صدقة ، وما أطعمت خادمك فهو لك صدقة ) (٢٦٠) .

وعن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : ( مرُّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجل ، فرأى أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجيبهم ، فقالوا : « يا رسول الله ! لو كان هذا في سبيل الله ؟ » ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يُعْفُها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو

---

(٧٥٧) قطعة من حديث رواه البخاري (١٦٤/٣) ط. السلفية في اجتهادنا : باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ، ومسلم رقم (١٦٢٨) في الوصية ، والترمذي رقم (٢١١٦) في الوصايا : باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وأبو داود رقم (٢٨٦٤) (١١٢/٣) في الوصايا ، وأحمد (١٧٢/١) ، وفي أفراد مسلم : « وإن نفقتك على عيالتك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة » .

(٧٥٨) أي : في إعتاقها .

(٧٥٩) رواه مسلم رقم (٩٩٥) (٦٩٢/٢) في الزكاة : باب فضل الشفقة على العيال والمملوك ، والإمام أحمد (٤٧٣/٢) ، والبيهقي (٤٦٧/٧) .

(٧٦٠) رواه الإمام أحمد (١٣٢٠١٣٦/٤) ، والبيهقي (١٢٩/٤) ، وقال الشاذلي : « بإسناد جيد » (٦٢/٣) ، وانظر : « صحيح ابن ماجه » (٥/٢) رقم (١٧٣٩) .

في سبيل الشيطان» (٣٦٦) .

وعن عبد الله بن المبارك رحمه الله قال : « لا يقع موقع الكسب على  
العيال شيء ، ولا الجهاد في سبيل الله » (٣٦٧) .

وقال رحمه الله وهو مع إخوانه في الغزو : « تعلمون عملاً أفضل مما  
نحن فيه ؟ » ، قالوا : « ما نعلم ذلك » ، قال : « أنا أعلم » ، قالوا : « فما  
هو ؟ » ، قال : « رجل متعفف ذو عائلة ، قام من الليل ، فنظر إلى صبيانه  
نائماً متكشقين ، فسترهم ، وغطاهم بثوبه ، فعمله أفضل مما نحن  
فيه » (٣٦٨) .

وينبغي على الرجل أن يطعمها وأولادها حلالاً لا إثم فيه ، ولا شبهة ،  
فإن طلب الخلال فرض عين عند أهل الكمال .

عن كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « يا كعبُ  
ابن عجرة ! إنه لا يدخل الجنة لحمٌ ودمٌ نبتنا على سُحتٍ ؛ النار أولى  
به » (٣٦٩) الحديث .

ولهذا كانت الزوجة من السلف الصالح تقول لزوجها إذا خرج إلى  
عمله : « اتق الله ، وإياك والكسب الحرام ، فإننا نصبر على الجوع والضر ،  
ولا نصبر على النار » (٣٧٠) .

(٧٦١) تقدم برقم (٣٥٩) .

(٧٦٢) دسر أعلام النبلاء ، (٣٩٩/٨) .

(٧٦٣) الإحياء ، (٧٠١/٤) .

(٧٦٤) رواه ابن حبان (٢٦١) ، (١٥٦٩) ، والإمام أحمد (٣٩٩/٣) ، والدارمي

(٣١٨/٢) ، والطبراني (١٩٠٦/١٠٦، ١٤٥، ١٤١، ١٤٠) ، والحاكم (٤٢٢/٤) ، وصححه ،

ووافقه الذهبي ، وابن عبد البر في « التمهيد » (٣٠٣/٢) ، والحديث صحيحه الألباني

في « صحيح الترغيب والترهيب » رقم (٨٦٦) .

(٧٦٥) الإحياء ، (٧٤٨/١) .

ومن النفقة الواجبة :

### (٣) المسكن

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله تعالى :

( ويجب لها مسكن<sup>(٧٦٦)</sup> بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ مَسَكْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فَلِلَّتِي فِي صِلْبِ النِّكَاحِ أَوْلَى ، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، ومن المعروف أن يسكنها في مسكن<sup>(٧٦٧)</sup> ، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستئجار عن العيون ، وفي التصرف والاستمتاع ، وحفظ المتاع ، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى : ﴿ مَنْ مَسَّكُمْ فَمِنْ حَيْثُ مَسَّكُمْ ﴾<sup>(٧٦٨)</sup> ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدرهم فجرى مجرى النفقة والكسوة<sup>(٧٦٩)</sup> اهـ .

(٧٦٦) إما بملك ، أو بإجارة ، أو بإعارة ، أو وقف .

(٧٦٧) أي : مستقل لدفع المخرج ، وللأمن على الأمتعة والموانع ، ولأنه أكثر سلامة ، وأحسن للعشرة حيث يضيّق نطاق النزاع ، ويسهل التسامح في حال وقوع خلاف بينهما ، بعكس ما لو اطلع عليه أحماؤها كأمه وأخواته ، فقد تأخذ العزة أن ينزل ويضغ ، والاستقلال بالمسكن يقلل حوافز الغيرة التي تحصل بالاجتماع معهن ، وغرف كل ذلك قول الله تعالى في آية الطلاق : ﴿ وَالْقَوَامُ لِلَّهِ وَالْحُكْمُ لِلَّهِ مِنَ يَوْمِئِذٍ وَلَا تَلْحَقُونَ ﴾ الآية (الطلاق: ١) ، فدل القرآن على أن من الحق في البيوت ، حق تمنع لا حق ثبتيك ، قيل أن يعتقدن ، فمن كانت في صلب النكاح وعصمته أولى بهذا الحق ، ولا تسلم من تنهيس الحياة ، وشدة الخصومات والشكاوى إلا يسكن مستقل في القالب ، والله تعالى أعلم .

(٧٦٨) الرُّجْدُ : السُّعَةُ والمقدرة .

(٧٦٩) والمعنى (٧/٥٦٩) ، وقد سبق بيان أن التحقيق تقدير النفقة بحسب حال =

والسُّكْنَى من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبه الله عز وجل  
 مقرراً بالنفقة ، وإذا وجب حقاً لها ، فليس له أن يشرك غيرها فيه ، إلا  
 أن ترضى بذلك ، فإن تضررت من السكنى مع ضررها أو أحمالها ، أو كانوا  
 يؤذونها ، فعليه أن يسكنها في منزل منفرد ملائم حاله يساراً وإعساراً ، والله  
 تعالى أعلم .

---

= الزوج - لا الزوجة - يساراً وإعساراً ، راجع هامش رقم (٧٣٨) ، وعلى هذا فإن  
 المسكن يكون عن حسب حاله هو ، وإن تضررت ، لأنها تزوجه وهي تعرف  
 حاله ، فلم يكن لها إلا أن تسكن معه على قدر حاله ، لأنه هو الذي آتاه الله ،  
 قال عز وجل : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعْيَةٍ مِّنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِّرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ  
 لَا يَكُلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ﴾ الآية (الطلاق:٧) .

## (ب) الحقوق الأدبية

### (٤) حرية المرأة في اختيار الزوج

لقد حفظ لها الإسلام حقها في اختيار الزوج ، واحترم إرادتها فيه ، إذ إن هذا الموقف هو أدق المواقف في حياتها ، وأمسها بمستقبلها ، وهل هناك ما هو أدل على احترام الإسلام رأي المرأة في هذا الموضع من حديث أم هانئ بنت أبي طالب وقد خطبها رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله لأنت أحب إلي من سمعي ومن بصري ، وإني امرأة مؤمنة ، وبنيتي صغار ، وحق الزوج عظيم ، فأخشى إن أقبلت على زوجي أن أضيع بعض شأنى وولدي ، وإن أقبلت على ولدي أن أضيع حق زوجي ، فقال رسول الله ﷺ : إن خير نساء ركين الإبل نساء قريش ، أحناه على ولدي في صبره ، وأرعاه على بغل في ذات يده (٣٧٠) .

تلك امرأة أبدت صفحة العذر عن بلوغ أقدس منزلة تبلغها المرأة المسلمة ، وهي منزلة أمومة المؤمنين ، فأكبر رسول الله ﷺ وأبها إكباراً فلقد قريشاً بأسرها تلك الشهادة العالية الكريمة .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية يتكحها أهلها ، أئستأمر أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : نعم ئستأمر ، فقالت : فقلت له : إنها تستحي ، فقال رسول الله ﷺ : فذلك إذئها إذا هي سكنت (٣٧١) ، وفي لفظ النسائي وأحمد : استأمرُوا

(٣٧٠) تقدم برقم (٤٢٩) .

(٣٧١) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٧) في النكاح ، ومسلم - والنقطة له رقم (١٤٢٠)

(١٠٣٧/٤) ، والنسائي (٨٥/٦-٨٦) ، والبيهقي (١٢٣/٧) ، وأحمد (٤٥/٦)

(٢٠٣ ، ١٦٥) .

النساء في أبضاعهن ، ، قبل : « فإن البكر تستحي أن تكلم ؟ » قال :  
« سكوتها إذنها » .

غير أن في المسألة تفصيلاً نذكره فيما يلي :

أولاً : البكر الصغيرة :

يجوز للأب تزويج البكر الصغيرة قبل البلوغ بدون إذنها ، لأنها لا إذن لها ، قال الحافظ ابن حجر : ( إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها )<sup>(٧٧٢)</sup> ، وقد دلَّ على ذلك القرآن ، والسنة ، والإجماع :

— أما القرآن الكريم :

فقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَسْنُ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ أَرْتَمْتُمْ فَعِدَّتْنِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ (الطلاق: ٤) ، ( فجعل لِّلَّائِي ثَمَّ يَحْضُنْ عِدَّةَ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ، وَلَا تَكُونُ الْعِدَّةُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ فِي نِكَاحٍ أَوْ فِسْخٍ ، فَذَلِكَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا تُزَوِّجُ ، وَتُطَلِّقُ ، وَلَا إِذْنَ لَهَا فَيَعْتَبَرُ )<sup>(٧٧٣)</sup> .

وقال عز وجل : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (النور: ٣٢) ، والأيم : الأثى التي لا زوج لها ، صغيرة كانت أو كبيرة .

— وأما السنة :

فإن أبا بكر الصديق رضي الله عنه زوَّج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنتُ جَيْتٍ مِثْنِ ، وبنى بها وهي بنتُ تسع

(٧٧٢) « فتح الباري » ، (١٩٣/٩) ط . السلفية .

(٧٧٣) « المغني » ، (٤٨٧/٦) ، وانظر : « الجوهر النقي » ، (١١٤/٧-١١٥) .



وعنها رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وَزُفَّتْ إليه وهي بنت تسع سنين ، وَلُتِبَها معها » (٧٧٥) الحديث .

وعنها رضي الله عنها قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ إِيَّتْ سنين ، وبني لي وأنا بنت تسع سنين ، قالت : فقدمنا المدينة ، فَوَجَعَكُ شهرًا ، فَوَفَى شعري جُمَيْمَةً ، فَأَتَنِي أم رومان وأنا على أرجوحة ، ومعني صواحيبي ، فصرختُ لي ، فَأَتَيْتِها ، وما أدري ما تريد لي ، فَأَخَذَتْ بيدي ، فَأَوْقَفَتَنِي على الباب ، فقلت : هه هه حتى ذهب نفسي ، فَأَدْخَلَتَنِي بيثًا ، فإذا نسوة من الأنصار ، فقلن : « على الخير والبركة ، وعلى خير طائر » ، فَأَسْلَمَتَنِي إليهن ، فمسلن رأسي ، وَأَصْلَحَتَنِي ، فلم يُرَغَّبَنِي إلا ورسولُ الله ﷺ ضُحَى ، فَأَسْلَمَتَنِي إليه » (٧٧٦) ، ومعلوم أنها لم تكن في تلك الحال ممن يعتبر إذنها .

وقد زَوَّجَ عَلِيُّ رضي الله عنه ابنته أم كلثوم وهي صغيرة عمر من الخطاب رضي الله عنه (٧٧٧) .

### - وأما الإجماع :

فقال ابن المنذر : ( أجمع كل من تحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زَوَّجَها من كفاء ) (٧٧٨) اهـ .

(٧٧٤) كما رواه عنها البخاري (١٩٠/٩) ط . السلفية ، ومسلم (١٠٣٩/٢) وغيرهما .

(٧٧٥) رواه مسلم (١٠٣٩/٢) .

(٧٧٦) رواه مسلم رقم (١٤٢٢) ، (١٠٣٨/٢) ، وانظر : « شرح الأبى » (٣٥/٤-٣٧) .

(٧٧٧) انظر : « سنن البيهقي » (١١٤/٧) ، « المستدرک » (١٤٢/٣) ، « المعجم الكبير »

للعطراي (٣٧/٣) ، (٢٤٣/١١) .

(٧٧٨) « المغني » (٤٨٧/٦) ، وانظر : « نيل الأوطار » (١٣٦/٦) .

تبيين :

الأول : اعلم - رحمك الله - أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة قد تكمن في ظهور مصلحة لها في ذلك ، ويكون الأب قد وجد الكفء ، فلا يُقَرُّه إلى وقت البلوغ ، ومع هذا الجواز فالأفضل أن يرث حتى تكبر ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في القديم : « أستحب للأب أن لا يزوجه حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالتكاح حقوق »<sup>(٧٧٩)</sup> اهـ .

الثاني : أنه - وإن جاز العقد عليها وهي صغيرة - إلا أنه لا يمكن منها حتى تصلح للوطء<sup>(٧٨٠)</sup> .

ثانياً : البالغ الثيب<sup>(٧٨١)</sup> :

وهذه لا يجوز تزويجها بغير إذنها ، وإذنها الكلام بخلاف البكر فإذاها الصمات ، ولا يجوز لأحد من الأولياء إجبارها على النكاح ، سواء كان الوالي أباً أو جدًّا أو غيرهما ، وهذا قول عامة أهل العلم .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وَرَدَّ النكاح إذا كانت ثيباً فزَوَّجَتْ بغير رضاها : إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت )<sup>(٧٨٢)</sup> اهـ .

( وقال إسماعيل بن إسحاق : « لا أعلم أحداً قال في البنت بقول الحسن ، وهو قول شاذ خالف فيه أهل العلم والسنة » )<sup>(٧٨٣)</sup> اهـ .

(٧٧٩) ، المجموع شرح المذهب ، (٥٨/٦٥) .

(٧٨٠) انظر : « نيل الأوطار » ، (١٣٧/٦) .

(٧٨١) الثيب : المرأة فارقت زوجها ، أو ذبح بها ، وأصل الثوب : رجوع الشيء إلى حالته الأولى التي كان عليها ، سميت به لأنها تنوب عن الزوج ، وقد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً عازراً واصطفاً .

(٧٨٢) ، فتح الباري ، ط. السلفية (١٩٤/٩) .

(٧٨٣) ، المغني ، (٤٩٣/٦) .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال :  
 « الأيم أحق<sup>(٧٨٤)</sup> بنفسها من وليها ، والبكر تُستأذن في نفسها ، وإذنها  
 صُنَّأُها »<sup>(٧٨٥)</sup> .

وروى البخاري من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
 « لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر » ، ووقع عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني  
 بنلفظ : « لا تُنكح الثيب » ، وعند ابن المنذر أيضًا : « الثيب تُشاوَرُ »<sup>(٧٨٦)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وظاهر هذا الحديث أن الأيم هي  
 الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الأصل  
 في « الأيم » ، ومنه قولهم : « الغزو مأجمة » أي : يقتل الرجال فتصير النساء  
 أيامي<sup>(٧٨٧)</sup> ) اهـ .

وقال أيضًا : ( قوله « حتى تستأمر » أصل الاستعمار طلب الأمر ،  
 فالمعنى : لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله « تستأمر »  
 أنه لا يعقد عليها إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط  
 الولي ، بل فيه إشعار باشتراطه )<sup>(٧٨٨)</sup> اهـ .

فأمر الثيب إلى نفسها ، ويحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد ،

(٧٨٤) قال شيخ الإسلام النووي رحمه الله : ( واعلم أن لفظة « أحق » هنا للمشاركة ،  
 معناه : أن لها في نفسها في النكاح حقًا ، ولوليها حقًا ، وحقها أؤكد من حقه ،  
 فإنه لو أراد تزويجها كفتوا ، وامتنعت : لم يجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفتوا فامتنع  
 الولي : أُجبر ، فإن أصرت زوجها القاضي ، فدل على تأكيد حقها ورجحانه ) اهـ .  
 من « شرح النووي » ( ٢٠٤ / ٩ ) ، ونقل في « عون المعبود » عن ابن الجوزي قوله :  
 ( إنه ثبت لها حقًا ، وجعلها أحق ، لأنه لا يجوز للولي أن يزوجه إلا بإذنها ) اهـ .  
 ( ١٠١ / ٦ ) ، وقال الصنعائي في « سبل السلام » : ( أحقيته الولاية ، وأحقيتها  
 رضاها ، فحقها أكد من حقه ، فتوقف حقه على إذنها ) اهـ ( ١١٩ / ٣ ) .

(٧٨٥) رواه مسلم رقم : ( ٤١٢٦ ) ( ١٠٣٧ / ٢ ) .

(٧٨٦) « فتح الباري » ( ١٩٢ / ٩ ) ، وانظر رقم ( ٧٩٢ ) .

(٧٨٧) ، (٧٨٨) « فتح الباري » ( ١٩٢ / ٩ ) .

لأن الأمر صريح في القول والنطق باللسان ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقاً ، قال البيهقي : ( فإن زوجها وليها بغير إذنها ، فالنكاح مردود )<sup>(٧٨٩)</sup> .

وعن خنساء بنت إمام الأنصارية رضي الله عنها : ( أن أباها زوجها وهي ثيب ، فكرهت ذلك ، فأنت رسول الله ﷺ فَرَدُّ نِكَاحِهَا )<sup>(٧٩٠)</sup> .

### ثالثاً : البكر البالغة :

وهذه فيها قولان مشهوران :

أحدهما : أن البكر تُسْتَأْذَنُ تَطْيِيبًا لِنَفْسِهَا ، لا أن إذنها شرط في صحة العقد كما في الثيب .

وهذا مذهب مالك ، والشافعي ، والليث ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره الخري ، والقاضي ، وأصحابه .

والثاني : أنه يُشْتَرَطُ إِذْنُهَا كما يُشْتَرَطُ إِذْنُ الثَّيْبِ ، فلا يجوز إجبارها على النكاح ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وأبي عبيد وأبي ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر ، وهو الرواية الثانية عن أحمد واختاره أبو بكر عبد العزيز ، وصوّبه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال رحمه الله : ( وهذا القول هو الصواب ، والناس منازعون في مناط الإيجاب هل هو البكارة ؟ أو الصغر ؟ أو مجموعها ؟<sup>(٧٩١)</sup> ؟ أو كل منهما ؟ على أربعة أقوال

(٧٨٩) شرح السنة ٤ (٣١/٩) .

(٧٩٠) أخرجه البخاري رقم (٥١٣٨) في « النكاح » : باب إذا زوّج الرجل ابنته وهي كارهة ، فنكاحه مردود ، وأبو داود (٣١٠٦) ، والنسائي (٨٦/٦) ، والدارمي (١٣٩/٤) ، وابن ماجه (١٨٧٣) ، والبيهقي (١١٩/٧) ، وأحمد (٣٢٨/٦) ، وقال الخطيب ابن عبد البر رحمه الله : « وهو حديث مجمع على صحته » اهـ .  
(٧٩١) كذا بالأصل ، ولعلها : « مجموعهما » : وانظر : « زاد المعاد » (٩٩/٥) .

في مذهب أحمد وغيره ، والصحيح أن مناط الإيجاب هو الصفر ، وأن البكر البالغ لا يغيرها أحد على النكاح فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر »<sup>(٧٩٢)</sup> فقيل له : « إن البكر تسنحي » فقال : « إذنها صماها » ، وفي لفظ في الصحيح : « البكر يستأذنها أبوها » .

فهذا نبي النبي ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » ، وهذا يتناول الأب وغيره ، وقد صرح بذلك في الرواية الأخرى الصحيحة ، وأن الأب نفسه يستأذنها .

وأيضًا : فإن الأب ليس له أن يتصرف في مالها إذا كانت رشيدة إلا بإذنها ، وبُعضها أعظم من مالها<sup>(٧٩٣)</sup> ، فكيف يجوز أن يتصرف في بُعضها مع كراهتها ورشدها !؟

(٧٩٢) رواه البخاري رقم (٥١٣٦) ، ومسلم رقم (١٤١٩) ، والترمذي (١١٠٧) و (١١٠٩) ، وأبو داود (٢٠٩٢) ، (٢٠٩٣) ، والنسائي (٨٥/٦) ، واعلم أن الاستمرار لا يكون جوابه إلا بالنطق ، لأنه طلب الأمر ، والأمر لا يكون إلا بالنطق ، أما الاستئذان فهو طلب الإذن ، وهو يصح بالسكوت ، انظر : فتح الباري (١٩١/٩-١٩٣) ط. السلفية ، و« موسوعة الفقه الإسلامي » (١٣٢/٥) .

فايدة : ( قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ) اهـ ( فتح الباري ١٩٣/٩ ) ، وقال الأبي : ( استحباب إعلامها بذلك هو المشهور ، ونقل ابن رشد عن ابن مسلمة أن إعلامها بذلك واجب ، وعلى القولين يكفي إعلامها مرة واحدة ، وقال ابن شعبان : يقال ذلك لها ثلاثاً : « إن رضيت فاسكني ، وإن كرهت فاطفني ، واستحب ابن الماجشون الوقوف عندها قليلاً ) اهـ من ( إكمال إكمال المعلم ، للأبي (٣٠/٤) .

(٧٩٣) قال الإمام الحنفى ابن قيم الجوزية رحمه الله : ( ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها ، أسهل عليها من تزويجها بمن لا تحاره بغير رضاها ) اهـ . من « زاد المعاد » (٩٧/٥) .

وأيضاً فإنه فإن الصفر سب الحجر بالنص والإجماع ، وأما جعل  
 البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لأصول الإسلام ؛ فإن الشارع لم يجعل  
 البكارة سبباً للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها ، فتعليل الحجر بذلك  
 تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع .

وأيضاً فإن الذين قالوا بالإجبار اضطربوا فيما إذا عينت كفواً ، وعين  
 الأب كفواً آخر : هل يؤخذ بتعيينها ؟ أو بتعيين الأب ؟ على وجهين في  
 مذهب الشافعي وأحمد ، فمن جعل العبرة بتعيينها نفى أصله ، ومن جعل  
 العبرة بتعيين الأب ، كان في قوله من الفساد والضرر والشر ما لا يخفى ؛  
 فإنه قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح : « الأيم أحق بنفسها من وليها ؛  
 والبكر تستأذن ، وإذنها صماتها » وفي رواية : « الثيب أحق بنفسها من  
 وليها » ، فلما<sup>(٧٩٤)</sup> جعل الثيب أحق بنفسها ، دل على أن البكر ليست  
 أحق بنفسها ؛ بل الولي أحق<sup>(٧٩٥)</sup> ، وليس ذلك إلا للأب والجد ، هذه  
 عمدة المجيرين ، وهم تركوا العمل بنص الحديث ، وظاهره ؛ وتمسكوا بدليل  
 خطابه ؛ ولم يعلموا مراد الرسول ﷺ ، وذلك أن قوله : « الأيم أحق  
 بنفسها من وليها » يعم كل ولي ، وهم يخصونه بالأب والجد<sup>(٧٩٦)</sup> ، والثاني ؛

(٧٩٤) كذا بالأصل (٢٤/٣٢) ، ومقتضى السياق : ( قالوا : فلما جعل ) .. إلخ وتنبه  
 حكاية كلامهم عند قوله : ( إلا للأب والجد ) فتأمل .

(٧٩٥) راجع الحاشية رقم (٧٨٤) ، والجواب عما ذكره أن المفهوم الذي يستدلون به  
 هنا لا يتنص لتمسك به في مقابلة المنطوق كما سيأتي في كلام شيخ الإسلام ،  
 وفي حديث ابن عباس عند أحمد ومسلم وأبي داود والنسائي : « والبكر يستأذنها  
 أبوها » ، وهذه زيادة زادها ابن عيينة في حديثه ، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة .  
 (٧٩٦) قال ابن قدامة رحمه الله :

( أما البكر فإذا صماتها في قول أهل العلم منهم شرح والشعبي وإسحاق والنخعي  
 والثوري والأوزاعي وابن شرملة وأبو حنيفة ، ولا فرق بين كون الولي أباً أو غيره ،  
 وقال أصحاب الشافعي : « في صماتها في حق غير الأب وجهاد : -

قوله : « والبكر تستأذن » ، وهم لا يوجبون استئذانها ؛ بل قالوا : هو مستحب<sup>(٧٩٧)</sup> ، حتى طرد بعضهم قياسه ؛ وقالوا : « لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكوت » ، وادعى أنه حيث يجب استئذان البكر ، فلا بد من النطق ، وهذا قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد .

وهذا يخالف لإجماع المسلمين قبلهم ؛ ولنصوص رسول الله ﷺ ؛ فإنه قد ثبت بالسنة الصحيحة المستفيضة ؛ واتفاق الأئمة قبل هؤلاء أنه إذا زُوج البكر أخوها أو عمها فإنه يستأذنها ، وإذنها صامتاً .

= أحدهما : لا يكون إذناً لأن الصمات عدم الإذن ، فلا يكون إذناً ، ولأنه محتمل لترضى والحياء وغيرهما ، فلا يكون إذناً كما في حق النيب ، وإنما اكتفي به في حق الأب لأن رضاهما غير معتبر ، وهذا شذوذ عن أهل العلم وترك نسنة الصحيحة الصريحة ، يهتان الشافعي عن إضافته إليه ، وجعله مذهبا له مع كونه من أتبع الناس لسنة رسول الله ﷺ ، ولا يرجع منصف على هذا القول ( اهـ من « المغني » ٤٩٣/٦ ) ، وقال الحافظ ابن حجر : ( ونقص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والمجد دون غيرها ، لأنها تستحي منهما أكثر من غيرها ، والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار لجميع الأولياء ) اهـ من « الفتح » ( ١٩٣/٩ ) ، وانظر : « المجموع شرح المهذب » ( ٥٥٠/١٥ ) ، « بداية المجتهد » ( ٥/٢ ) .

(٧٩٧) قال ابن قدامة رحمه الله : ( لا تعلم خلافاً في استحباب استئذانها ، فإن النبي ﷺ قد أمر به ، ونهى عن النكاح بدونها ، وأقل أحوال ذلك : الاستحباب ، ولأن فيه تطيب قلبها ، وخروجاً من الخلاف ، وقالت عائشة رضي الله عنها : سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أعتقها أم لا ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « نعم تستأمر » ، وقال : « استأمروا النساء في أبعصهن ، فإن البكر تستحي فتسكت ، فهو إذنها » متفق عليهما ، ورُوي عن عطاء قال : كان النبي ﷺ يستأمر بناته إذا أنكحن ، قال : كان يجلس عند صدر المخطوبة ، فيقول : « إن فلانة يذكر فلانة » فإن حركت الخدر لم يزوجها ، وإن سكنت زوجها ( اهـ من « المغني » ( ٤٩١/٦ ) .

وأما المفهوم : فالنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب ؛ كما قال في الحديث الآخر : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، فذكر في هذه لفظ « الإذن » وفي هذه لفظ « الأمر » ، وجعل إذن هذه الصمات ، كما أن إذن تلك النطق ، فهذان هما الفرقان اللذان فرّق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب ، لم يفرق بينهما في الإيجاب وعدم الإيجاب ؛ وذلك لأن « البكر » لما كانت تسحبي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تحطب إلى نفسها ؛ بل تحطب إلى وليها ، ووليها يستأذنها ، فتأذن له ؛ لا تأمره ابتداءً ، بل تأذن له إذا استأذنها ، وإذنها صماتها ، وأما الثيب لقد زال عنها حياء البكر ، فتتكلم بالنكاح ، فتحطب إلى نفسها ، وتأمر الولي أن يزوجها ، فهي آمرة له ، وعليه أن يعطيها<sup>(٢٩٨)</sup> فيزوجها من الكفر إذا أمرته بذلك ، فالولي مأمور من جهة الثيب ، ومستأذن للبكر ، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ .

وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح : فهذا مخالف للأصول والعقول ، والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها ، ولا على طعام أو شراب أو لباس لا تريده ، فكيف يكرهها على مباحة من تكره مباحته ومعاشرته من تكره معاشرته؟! والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة ، فإذا كان لا يحصل إلا مع بقضها له ، ونفورها عنه ، فأى مودة ورحمة في ذلك ؟ ( إلى أن قال رحمه الله : ( والشارع لا يكره المرأة على النكاح إذا لم ترده ، بل إذا كرهت الزوج ، وحصل بينهما شقاق ، فإنه يُجعل أمرها إلى غير الزوج لمن ينظر في المصلحة من أهلها ، مع من ينظر في المصلحة من أهلها ، فيخلصها من الزوج بدون أمره ؛ فكيف تؤسر معه أبداً بدون أمرها ؟ والمرأة أسيرة مع الزوج ؛ كما قال النبي ﷺ<sup>(٢٩٩)</sup> :

(٢٩٨) كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « يعطيها » .

(٢٩٩) « مجموع الفتاوى » (٢٢/٢٢-٢٨) مع اختصار بسم .



« اتقوا الله في النساء ؛ فإنهن عوان عندكم ، أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » (٨٠٠) . اهـ .

ومما يدل لهذا المذهب إضافة إلى ما تقدم :

- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : ( أن جارية بكرًا أنت النبي ﷺ ، فذكرت له أن أباهم زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ ) (٨٠١) .

ويروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ( قال لأبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اخطب عليّ ابنة صالح » ، فقال : « إن له يتامى ، ولم يكن ليؤثرنا عليهم » ، فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب ، فانطلق زيد إلى صالح ، فقال : « إن عبد الله بن عمر أرسلني إليك يخطب ابنتك » ، فقال : « لي يتامى ، ولم أكن لأترب لحمي - أي أمهين قرابتي - ، وأرفع لحمكم ، أشهدكم أنني أنكحتها فلائنا » - وكان هوى أمها إلى عبد الله ابن عمر - ، فأنت رسول الله ﷺ ، فقالت : « يا نبي الله ، خطب عبد الله بن عمر ابنتي ، فأنكحها أبوها يتيمًا في حنجره ، ولم يؤامرها » ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صالح فقال : « أنكحت ابنتك ، ولم تؤامرها ؟ » ،

(٨٠٠) تقدم تخريجه برقم (٢٤٠) .

(٨٠١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يسأمرها ، وابن ماجه رقم (١٨٧٥) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة ، والإمام أحمد في المسند (٢٧٢/١) ، من حديث جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهذا الحديث ( صححه ابن القطان ، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : « ولا معنى لظمن في الحديث ، فإن طرفه تقوي بعضها بعضًا » ) اهـ نقلًا من « تحفة الأحمدي » (١٨٠/٢) ط . اهـ ، وانتصر لتصححه الإمام أحمد في « زاد المعاد » (٩٦/٥-٩٧) ، وفي « تهذيب السنن » (١٢٠/٦-١٢٢) ، وذكره الألباني في « صحيح ابن ماجه » برقم (١٥٢٠) (٣١٥/١) .

فقال : « نعم » ، فقال : « أشيروا على النساء في أنفسهن »<sup>(٨٠٢)</sup> ، وهي بكر ، فقال صالح : « فإنما فعلت هذا لما يُصَدِّقُهَا ابن عمر ، فإن له في مالي مثل ما أعطاه »<sup>(٨٠٣)</sup> .

وقد وقعت لابن عمر قصة أخرى خلاف هذه :

قال رضي الله عنهما : ( توفي عثمان بن مظعون ، وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص ، قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون - قال عبد الله : وهما خالاي - قال : فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجتنيها ، ودخل المغيرة بن شعبه - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال ، فحطت إليه ، وحطت الجارية إلى هوى أمها ، فأبى ، حتى ارتفع أمرها إلى رسول الله ﷺ ، فقال قدامة بن مظعون : « يا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إلي ، فزوجتها ابن عمته عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطت إلى هوى أمها ! فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها » ، قال : فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها ، فزوجها المغيرة بن شعبه »<sup>(٨٠٤)</sup> .

(٨٠٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٧/٢) ، (١٩٢/٤) ، والنظائري في « شرح معاني الآثار » ، (٣٦٩/٤) ، وأورده الهيثمي وقال : « رواه أحمد ، وهو مرسل ، ورجاله ثقات » ، قال في « الفتح الرباني » : « وفي سنده اضطراب ولقطع » اهـ (١٦٦/١٧) ، ونظر : « السلسلة الصحيحة » ، (٤٤٣-٤٤٧/٣) .

(٨٠٣) ( معناه : أتى ما زوجها ليتيم إلا لأن ابن عمر سمى لها من الصداق شيئاً لا يزيد عما يستحقه يتيم في مالي ، فليتيم أوتى ، والله أعلم ) اهـ . من « الفتح الرباني » ، (١٦٦/١٧) .

(٨٠٤) أخرجه الإمام أحمد (١٣٠/٢) ، والدارقطني (٢٣٠/٣) ، وقال الألباني في إسناده : ( وهذا إسناده جيد ، رجاله رجالنا المشيخون غير ابن إسحق ، وقد صرح بالحدِيث - وقد تويع ، فرواه الدارقطني ، والحاكم (١٦٧/٢) عن ابن أبي ذئب =

والحاصل<sup>(٥١٥)</sup> : أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية ، وغيرهم ، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم . وهذا هو المذهب الحق الذي يجب أن ندين الله به ، ولا نعتقد سواه ، للأسباب الآتية :

أولاً : أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ ، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

ثانياً : أنه موافق لأمره ﷺ ، فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكد ، لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق الخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون تلوجوب ، ما لم يقم إجماع على خلافه .

ثالثاً : أنه موافق لنهييه ﷺ ، وهو انوارد في قوله : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » فأمر ، ونهي ، وحكم بالتخيير ، وهذا إثبات للحكمه بأبلغ الطرق .

رابعاً : أنه موافق لتواعد شرعه ﷺ ، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مانعها إلا برضاها ، فكيف يجوز أن يُرُقها ، ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد هو ، وهي من أكره الناس فيه ، وهو من أبعض شيء إليها ؟

- عن عمر بن حسين به نحوه مختصر . وفيه عند الحاكم . « لا تنكحوا النساء حتى تستأذنهن ، فإذا سكتن فهو إذن » ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قال ( ١٤٠ ) . « السنة نسخة » ( ٤٤٤/٣ ) .  
( ٨٠٥ ) مخصصاً من زاد المعاد ( ٩٥/٥ - ٩٩ ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( ليس لأحد الأيوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقاً ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما يتفر عنه مع قدرته على أكل ما تشببه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروه مرارة ساعة ، وعشرة المكروه من الزوجين على طول يؤدي صاحبه كذلك ، ولا يمكن فراقه )<sup>(٨٠٦)</sup> اهـ .

خامساً : أنه موافق لمصالح الأمة ، ولا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ، وحصول ضد ذلك ممن تُبغضه وتفر عنه ، قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمه الله : « لا يجوز أن يحكم الأولياء فقط لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ، ولأن حار العقد وقاره »<sup>(٨٠٧)</sup> راجعان إليها<sup>(٨٠٨)</sup> اهـ .

وقد ثبت أحاديث تدل على أن المرأة إذا أبغضت الزوج ثم يكن لولها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لولها التفريق بينهما<sup>(٨٠٩)</sup> :

فمن ذلك : ما ثبت من أن بريرة - وهي جارية حبشية - ملكها عتبة بن أبي لهب وزوجها عبداً من عبيد المعبرة ما كانت لترضاه لو كان لها أمرها ، فأشفقت عليها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، فاشتريتها ، وأعتقتها ، فقال لها رسول الله ﷺ : « ملكت نفسك ، فاختاري » ، وكان زوجها مغيث يطوف خلفها في سكك المدينة ، يبكي عليها ، وهي تأباه ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « ألا تعجبون من شدة حبه لها ، وبغضها له ؟ » ، ثم قال ﷺ ها : « لو راجعته ، فإنه أبو ولدك » ، قالت : « يا رسول الله ،

(٨٠٦) ١ مصوع الفتاوى ١ (٣٠/٣٢) .

(٨٠٧) أي : ضرر العقد ونفعه .

(٨٠٨) ١ حجة الله البالغة ١ (١٢٧/٢) .

(٨٠٩) انظر : ١ فتح الباري ١ (٤١٥/٩) .

أتأمرني ؟ ، وفي رواية : « شيء واجب علي ؟ » ، فقال ﷺ : « لا ، إنما أنا شافع » ، قالت : « فلا حاجة لي فيه ، لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده » (٨١٠) .

ومما يقوي اعتبار الإسلام لوجود الألفة والمحبة والمودة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه ( أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج (٨١١) امرأة : « أنظرت إليها ؟ » قال : « لا » ، قال : « اذهب فانظر إليها » (٨١٢) .

وعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (٨١٣) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ( جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إن عندنا بئيمة ، وقد خطبها رجل مُعَدِّم ، ورجل مُوسِر ، وهي تهوى المعدم ، ونحن تهوى الموسر ، فقال رسول الله ﷺ : « لَمْ يَرِ الْمُنْتَحَابِينَ بِمِثْلِ النِّكَاحِ » (٨١٤) .

### فلينظر الآباء كيف يكون تزويج البنات

(٨١٠) رواه البخاري (٣٥٨/٩) في الطلاق ، باب خيار الأمة تحت العبد ، وباب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، وأبو داود رقم (٢٢٣١) ، (٢٢٣٢) في الطلاق ، والترمذي رقم (١١٥٦) في الرضاع ، والنسائي (٢٤٥/٨) في الفضة .  
(٨١١) أي : أراد ذلك .

(٨١٢) رواه مسلم رقم (١٤٢٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفها لمن يريد تزويجها .

(٨١٣) انظر ترجمته في « القسم الثالث » ص (٣٢١) .

(٨١٤) أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧) ، والحاكم (١٦٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي والبيهقي (٧٨/٧) ، والطبراني في « الكبير » (١٧/١١) ، وانظر : « البيان والتعريف » لابن حمزة الحسني (١٢٦/٣) ، والحديث صحيحه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٢٤) .

يَسْتَأْذِنُونَ الْبِكْرَ فِي النَّزْرِ وَيَجِجُ مِثْلَ الْثِيَابِ  
 حَتَّى يَعْشَسْنَ مَعَ الرَّجَا إِلَى مُنْعَمَاتٍ رَاضِيَاتٍ  
 طَعْمُ الْحَيَاةِ مَعَ الشَّجْوِ فِي أَمْرٍ مِنْ طَعْمِ الْمَمَاتِ<sup>(٨١٥)</sup>  
 وقد حكى العرب عن آباء تعسفوا مع بناتهم ، وفأذى بناتهم بذلك  
 العسف حتى صدر منهن ما لا يحمد من البنات في حق أبيها ، فمن ذلك :

- أن إحداهن زوجها أبوها ، وهي حادثة بغير إذنها ، فقالت :

أَيَا أَبَتَا عَثَيْسِي وَإِنِّي نَسِي وَصِيرْتُ نَفْسِي فِي يَدَيْهِ مِنْ يَهْنُهَا  
 أَيَا أَبَتَا لَوْلَا التَّحَرُّجُ قَدْ دَعَا عَلَيْكَ مَجَايَا دَعْوَةِ يَسْتَدِينُهَا<sup>(٨١٦)</sup>  
 ( ومما يروى : أن عبد الله بن جعفر<sup>(٨١٧)</sup> قد زوج ابنته من الحاجج

(٨١٥) « أستاذ المرأة » ص (٢١٤) .

(٨١٦) « المرأة العربية » (٥٣/٢) .

(٨١٧) عبد الله بن جعفر « قطب السخاء » أبو محمد عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ،  
 وأمه أسماء بنت عميس أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث لأبها ، هاجر أبوه  
 إلى الحبشة ، وهناك كان مولده قبل هجرة رسول الله ﷺ بثلاث سنين ، وواف  
 به أبوه المدينة وله سبع سنين ، وفي هذه السن بايع عمه رسول الله ﷺ ، وتوفي  
 أبوه في غزوة مؤتة ، وكان أمر القوم فيها ، فكفنه ﷺ ودعا له بقوله : ( انتم  
 اخلف جعفرًا في ولده ) ، ثم انتقل إلى كفالة أبي بكر ، ثم إلى كفالة عمه علي  
 رضي الله عنه ، وكان أحد أمراء جنده في يوم صفين ، وزوجه علي رضي الله عنه  
 بابنته رضي الله عنها فولدت له عليًا وعونًا وعباسًا ومحمدًا وأم كلثوم ، وكان عبد الله  
 عمًا من أعلام الجند حتى لقب بقطب السخاء ، ومما قالوه أن امرأة سأله فأعطاها  
 مالا عظيما ، فقيل له : « إنها لا تعرفك » ، وكان مرضيا اليسر ، « فقال : « إن  
 كانه مرضيا اليسر ، فأنا لا أرضى إلا بالكثير ، وإن كانت لا تعرفني ، فأنا أعرف  
 نفسي » ، وسأله سائل بيتا بهم بركوب ناقته ، فنزل له عنها ، وعمها فوقها ، وكان  
 عليها أربعة آلاف درهم ، وصيف من سيوف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ،  
 وفيه بقول القائل :

وما كنتُ إلا كالأنغر بن حاتم رأى المال لا يبقى فأبقى له ذكرا -

ابن يوسف على كره منها ، لأنه ليس في شيء من سَنَاءِ نَسَبِهَا ، ولا كَرَمِ سَجَايَاها ، وما حمله على ذلك إلا ضيق ذات يده ، وألف ألف درهم حُمِلَتْ مَهْرًا إليه ، فلما رُفِتْ نظر الحجاج إلى عَثْرَتِهَا تجول في عينها ، فقال : « بأبي أنتِ وأمي مِمَّ تَبْكِينَ ؟ » فقالت : « أبكي من شرف اتضع ، ومن ضعة شُرفت » ، حتى إذا علم عبد الملك بن مروان بأمرها ، كتب إلى الحجاج بطلاقها ، فقال لها : « إن أمير المؤمنين كتب إلي بطلاقك » فقالت : « هو أُرِّي لي ممن زوَّجَنيك » <sup>(٨١٨)</sup> .

وفي سبيل جوده احتمل الدُّنْيَ والمُشْرَبَةَ ، حتى رضي أن يزوج ابنته من الحجاج بن يوسف لأنه رَفِي عنه دينه ، وأعطاه ألف ألف درهم ، أما ابنته هذه فاسمها « أم أبيها » ، وكانت كأَوْضاً النساءِ وجَهًا وأبْيَهَنَ بَيَانًا ، وأصْحَمَهَنَ بَيَانًا ، وهي صغرى بنته ، ولم تنكشف عن عقب رجمها الله (ع) . من « المرأة العربية » (٢/٥٣-٥٤) بنصرف .  
(٨١٨) « المرأة العربية » (٢/٥٣) .

## [ فصل ]

### لا نكاح إلا بولي

ربما يتوهم البعض أن للمرأة أن تزوج نفسها ، وأن ذلك حق من حقوقها مادام أن الشارع اعتبر رضاها كما بيناه آنفاً ، لكن مما ينبغي أن يعلم : أنه مع ثبوت حق المرأة في قبول من ترزاه من الأزواج - فإن هذا الحق مقيد بإذن وليها ، فإن النكاح لا يصح إلا بولي<sup>(٨١٩)</sup> ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها<sup>(٨٢٠)</sup> ، فإن فعلت لم يصح النكاح ، وهاك أدلة هذا الحكم :

(٨١٩) والمراد بالولي هو الأثر من النصب من النسب ثم من السبب ثم من عصته ، وليس لنوي السهام ولا لنوي الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، فأحق للناس بنكاح المرأة الحرة أبوها ثم أبوه وإن علا ، ثم ابنها وابنه وإن سفل ، ثم أخوها لأبيها وأمها ثم أخوها لأبيها .

واعلم أن الولاية بعد من ذكرنا تترب على ترتيب الإرث بالنصب ، فأحفظهم بالمرات أحقهم بالولاية فأولاهم بعد الآباء بنو المرأة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو أبيها وهم الإخوة ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جدتها ، وهم الأعمام ثم بنوهم وإن سفلوا ، ثم بنو جد الأب ، وهم أعمام الأب ، ثم بنوهم وإن سفلوا ثم بنو الجد ثم بنوهم .

ولا ولاية لغير العصبات من الأقارب كالأخ من الأم والخال وعم الأم والجد أب الأم وعمومهم ، وانظر : المختار ، لابن قدامة (٤٥٦/٦-٤٦٧) .

(٨٢٠) واشترط الولي هو مذهب جمهور أهل العلم ، منهم : عمر ، وعمل ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن أبي ليل ، وأحمد ، وإسحق ، والشافعي ، وقيل عن ابن المنذر أنه لا يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وانظر : فتح الباري (١٨٧/٩) .



الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءً فَلْيُنْفِقْ مِنْ أَجْلِهَا مَا فَلَاحَ بِيَوْمِ الطَّلَاقِ ﴾ (٢٣٢) .  
 وتعلمون ﴿ البقرة (٢٣٢) .

( ومعنى العَصْلُ : منع المرأة من التزويج بكفها إذا طلقت ذلك ،  
 ورجب كل واحدٍ منهما في صاحبه ) (٢٣١) .

وعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : ( كانت لي أخت تُحطِبُ  
 إلي ، وأمنعتها من الناس ، فأتاني ابن عم لي ، فأنكحها إياه ، فاصطحبا  
 ما شاء الله ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ،  
 فلما حطبت إلي أتاني يحطبا مع الخطاب ، فقلت له : حطبت إلي فسنعتها  
 الناس ، وأثرتك بها ، فزوجتكها ، ثم طلقها طلاقاً لك رجعة ، ثم تركها  
 حتى انقضت عدتها ، فلما حطبت إلي أتيتني تحطبا مع الخطاب ؟ والله  
 لا أنكحتكها أبداً ، قال : فمضى نزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ الْمَرْءُ  
 نِسَاءً فَلْيُنْفِقْ مِنْ أَجْلِهَا مَا فَلَاحَ بِيَوْمِ الطَّلَاقِ ﴾ (٢٣٢) ، فكفرت (٢٣٣)  
 عن يميني ، وأنكحها إياه ) (٢٣٤) .

(٨٢١) المضي ، (٤٧٧/٦) .

(٨٢٢) تكفير اليمين : إخراج الكفارة التي تلزم الحالف إذا حث ، كأنها تغطي الذنب الذي  
 يوجب الحث ، والتكفير : التغطية .

(٨٢٣) رواه بنحوه البخاري (١٤٤/٨) فتح - ط. السلفية ، في التفسير : باب ﴿ وَإِذَا  
 طَلَّقَ الْمَرْءُ نِسَاءً فَلْيُنْفِقْ مِنْ أَجْلِهَا مَا فَلَاحَ بِيَوْمِ الطَّلَاقِ ﴾ ، وفي النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي ،  
 وفي الطلاق : باب ﴿ ويعولن أحق بردهن ﴾ ، وأبو داود رقم (٢٠٨٧) في  
 النكاح : باب في العصل ، والترمذي رقم (٢٩٨٥) في التفسير : باب : ومن سورة  
 البقرة ، ونعته : عن الحسن بن معقل بن يسار ( أنه زوج أخته رجلاً من المسلمين  
 على عهد رسول الله ﷺ ، فكانت عنده ما كانت ، ثم طلقها نطقاً ثم راجعها  
 حتى انقضت العدة ، فهربا وهويت ، ثم خطبا مع الخطاب ، فقال له : يا كعب ، =

وفي رواية أخرى لليخاري : ( فَحَيِّيَّ <sup>(٨٢٤)</sup> ) معقل من ذلك  
 أُنْفًا <sup>(٨٢٥)</sup> ، وقال : خلا عنها ، وهو يقدر عليها ، ثم يخطبها ؟ فحال بينه  
 وبينها ، فأنزل الله هذه الآية ، فدعاه النبي ﷺ ، فقرأ عليه ، فترك الحَيِّية ،  
 واستفاد لأمر الله عز وجل <sup>(٨٢٦)</sup> .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ( وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي  
 مع المرأة في نفسها حقاً ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رَضِيَتْ أن

- أكرمَتْك بها وزوجتكها ، فطلقتها ! والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك ، قال :  
 نعم الله حاجته إليها ، وحاجتها إلى بعليها ، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقَ  
 النِّسَاءَ فليهن أجلهن فلا تعضلوهن - إلى غوته - وأنتم لا تعلمون ﴾ ، فلما سمعها  
 معقل قال : سمع لربي وطاعة ، ثم دعاه ، فقال : « أَرْوَجُكَ وَأُكْرِمُكَ » قال  
 الترمذي : ( هذا حديث صحيح ، وقد روي من غير وجه عن الحسن ) ثم قال :  
 وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي ، لأن أخت معقل بن يسار  
 كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها تزوجت نفسها ، ولم تخرج إلى وليها معقل  
 ابن يسار ، وإنما غاب الله في هذه الآية الأولياء ، فقال : ﴿ وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ  
 يَنْكِحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ ﴾ ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزوج مع  
 رضاهن ) اهـ .

(٨٢٤) حَيِّيَّ : أي أهدته الحمية ، وهي الأنفة والغيرة .

(٨٢٥) يَضَعُ الهمزة والنون متون ، أي ترك الفعل غيباً وترفعاً .

(٨٢٦) قال الخافظ ابن حجر رحمه الله : ( وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج  
 السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فإن أجاب فذاك ، وإن أصر زُوج  
 عليه الحاكم ، والله أعلم ) اهـ . من الفتح ٩ ( ١٨٨/٩ ) ، وقد ذكر سماحة العلامة  
 عبد العزيز بن باز حفظه الله صورة من صور العضل الثيبية على الحمية ، حيث  
 قال رحمه الله : ( ومن المسائل المنكرة في هذا ما يتعاطاه الكثير من البادية وبعض  
 الحاضرة من حجب ابنة العم ومنعها من التزوج من غيره ، وهذا منكر عظيم ، وسنة  
 جاهلية ، وظلم للنساء ، وقد وقع بسببه فتن كثيرة ، وشرور عظيمة من شحناء ،  
 وقطيعة رحم ، وسفك دماء ، وغير ذلك ) اهـ . من رسالة بعنوان : « تصحيح  
 وتبويب على مسائل في النكاح مخالفة للشرع » .

تُنكح بالمعروف) (٢٢٧) اهـ .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الآية:

( .. وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح ، إنما هو حق الولي ، ولولا ذلك لما نهاه الله سبحانه وتعالى عن منعها ) ، ثم ذكر سبب نزول الآية ، وقال : ( لو لم يكن لمعتل حق لقال الله تعالى لنيبه عليه الصلاة والسلام : لا كلام لمعتل ) (٢٢٨) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وقد اختلف العلماء في استراط التولي في النكاح ، فذهب الجمهور إلى ذلك ، وقالوا : لا تزوج المرأة نفسها أصلاً ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة ، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لمعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ) (٢٢٩) اهـ .

الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ﴾ الآية

البقرة ( ٢٢١ ) .

قال القرطبي رحمه الله : ( في هذه الآية دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي ، قال محمد بن علي بن الحسين : النكاح بولي في كتاب الله ؛ ثم قرأ ﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٢٣٠) اهـ .

(٢٢٧) \* تكملة المجموع شرح المنهدب \* (٤١/١٥) .

(٢٢٨) \* أحكام القرآن \* (٢٠١/١) ، وانظر \* الجامع لأحكام القرآن \* للقرطبي . (١٥٨/٣) .

(٢٢٩) \* فتح الباري \* (١٨٧/٩) .

(٢٣٠) \* تفسير القرطبي \* (٧٢/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( وجه الاحتجاج بالآية والتي بعدها أنه مخاطب بإنكاح الرجال ، ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء موليائكم للمشركين )<sup>(٨٣١)</sup> اهـ .

قال القرطبي رحمه الله : ( ومما يدل على هذا أيضاً من الكتاب :

الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ النساء (٢٥) .

الرابع : وقوله : ﴿ وَأَنكحوا الأيامى منكم ﴾ انور (٣٢) .

فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال ، ولو كان إلى النساء لذكرهن )<sup>(٨٣٢)</sup> اهـ .

الخامس : قوله تعالى حكاية عن صالح مدين : ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ ﴾ الآية القصص (٢٧) ، فقد تولى هو النكاح ، فدل على أن لا حظ للمرأة فيه ، وهذا مقتضى قوله عز وجل : ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ الآية النساء (٣٤) .

السادس : قول رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي »<sup>(٨٣٣)</sup> وفي لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٨٣٤)</sup> وفي

(٨٣١) فتح الباري ، (١٨٤/٩) .

(٨٣٢) تفسير القرطبي ، (٧٣/٣) .

(٨٣٣) رواه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أبو داود رقم (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي رقم (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والدارمي (١٣٧/٢) ، وابن حبان (١٢٤٣) ، وصححه ، والحاكم (١٧٠/١) ، وصححه ، وأحمد (٣٩٤/١) ، والحدِيث صححه الألباني في الإرواء ، (٢٣٥/٦) .

(٨٣٤) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما الإمام أحمد (٢٦٠/٦) ، (٢٥٠/٦) ، وابن ماجه رقم (١٨٨٠) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، (٢٠٣/٦) .

لفظ : « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل » (٨٣٥) .

قال الصنعاني رحمه الله : « والحديث دَلٌّ على أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، لأن الأصل في النفي ، نفي الصحة لا الكمال » (٨٣٦) .

السابع : قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها » (٨٣٧) .

ففي هذا الحديث نص صريح لا يحتمل التأويل على أن المقصود من قوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » محمول على نفي الصحة والحقيقة الشرعية ، ولا يصح بحال حمله على نفي الكمال .

الثامن : قوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » (٨٣٨) .

---

(٨٣٥) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ابن حبان (١٢٤٧-١٢٤٧-موارد) ، والمدارفتي (٣٨٣-٣٨٤) ، والبيهقي (١٢٥/٧) ، وصححه الألباني في « الإرواء » رقم (١٨٥٨) .

(٨٣٦) « سبيل السلام » (١١٧/٣) .

(٨٣٧) رواه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أبو داود رقم (٢٠٨٣) ، والترمذي رقم (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وصححه ابن حبان (١٢٤٨) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، ووافقه الذهبي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وغيرهم ، انظر : « تلخيص الحبير » (١٧٩/٣) ، و« إرواء الغليل » (١٨٤٠) .

(٨٣٨) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه رقم (١٨٨٢) ، والمدارفتي (٣٨٤) ، والبيهقي (١١٠/٧) ، وقال الخافظ في « بلوغ الرام » ص (٢٢٥) : « رجاله ثقات » ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٤٦) دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة رضي الله عنه .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها ، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً ، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا -

التاسع : عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن خُذافة السهمي - وكان من أصحاب النبي ﷺ من أقل بدر - توفي بالمدينة ، فقال عمر : لقيت عثمان بن عفان فمرصتُ عليه ، فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة ، قال : سأُنظر في أمري ، فلبث ليالي ، ثم لقيني ، فقال : بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر : فليئتُ أبا بكر فقلت : إن شئت أنكحتك حفصة فصمت أبو بكر ، فلم يرجع إليّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فبيئت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه » (١٣٩) الحديث .

ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة ، لقول عمر :  
« أنكحك » .

[ قال الطبري : ( في حديث حفصة حين تأيمت ، وعقد عمرُ عليها النكاح ، ولم تعقده هي ، إبطال قول من قال : « إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها ، وعقد النكاح دون ولها ، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها إذا كانت أولى بنفسها من أبيها ، وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها ، وفيه بيان قوله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » أن معنى ذلك أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها ، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها ) ] (١٤٠) اهـ .

العاشر : عن عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته :

- غيرها ، ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة ، ولا تغير النكاح بولاية ولا وكالة ، والله أعلم .

(٨٣٩) رواه البخاري (١٨٣/٩) في النكاح : باب من قال : لا نكاح إلا بولي .  
(٨٤٠) نقله عنه القرطبي في « الجامع لأحكام القرآن » (٧٣/٣) ، وانظر : « الفتح » (١٨٦/٩ ، ١٧٥-١٧٦) .

• أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء : فنكاح منها نكاح الناس اليوم ،  
 يحطُّب الرجل إلى الرجل ووليتته أو ابته فيصديقها ، ثم يتكحها ، الحديث ،  
 إلى أن قالت رضي الله عنها : « ... فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح  
 الجاهلية كله ، إلا نكاح الناس اليوم »<sup>(٨٤١)</sup> ، وفيه حجة على اشتراط الولي .

---

(٨٤١) رواه البحاري (١٨٢/٩-١٨٣) في النكاح : باب من قال : « لا نكاح إلا بولي » .

## [ فصل ]

ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه لا يُشترط الولي أصلاً ، ويجوز للمرأة أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفوًا ، واحتج بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتِ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فذهب إلى أن الخطاب للأزواج لا للأولياء كما قال الجمهور ، وقد أسند إليها النكاح فدل على أنه يصدر عنها ، قالوا : <sup>١</sup> والمقصود نهي الأزواج عن أن يكون الاجتماع مضارةً وعضلاً عن نكاح الغير بتطويل العدة عنها .

وجوابه :

- أن سبب نزول الآية يدل على أن الخطاب للأولياء لا للأزواج ، كما قدمنا بيانه ، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى : في باب ( لا نكاح إلا بولي ) من <sup>٢</sup> الأم ، [ إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ يعني فانقضت أجلهن يعني عدتهن ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ يعني أولياءهن ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن .. قال : ولا أعلم الآية تحتل غيره لأنه إنما يؤمر بأن لا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحها من الأولياء ، والزواج إذا طلقها ، فانقضت عدتها فليس منها يسبب فيعضلها<sup>(١٢٢)</sup> ، وإن لم تنقض عدتها ، فقد يحرم عنها أن تنكح غيره ، وهو لا يعضلها عن نفسه ، وهذا أبين ما في القرآن من أن للولي

(١٢٢) انظر : <sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن ، (١٥٩/٣) .



مع المرأة في نفسها حقًا ، وأن على الولي أن لا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف ]<sup>(٨٤٣)</sup> .

ثانيًا : قوله ﷺ : « الثيب أحق بنفسها من وليها » ، والجواب : أن سبب النزول كان في ثيب ، وقد تقدم بيان معنى الحديث بما يفنى عن إعادته<sup>(٨٤٤)</sup> .

ثالثًا : احتج بالقياس على البيع ، فإنها تستقل به ، وجوابه : أن هذا من أفد أنواع الأقيسة ، لأنه قياس مع وجود النص الصحيح الصريح ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء )<sup>(٨٤٥)</sup> اهـ .

رابعًا : وقد يُحتج لهذا المذهب بما رواه عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها :

( أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي حسيته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم الناس : أن ليس للآباء من الأمر شيء )<sup>(٨٤٦)</sup> .

والجواب عنه من وجوه :

(٨٤٣) نقلًا من « تكملة المجموع شرح المهذب » (٤١/١٥) .

(٨٤٤) راجع الحاشيتين رقمي (٧٨٤) ، (٨٢٣) .

(٨٤٥) فتح الباري ، (١٨٧/٩) .

(٨٤٦) رواه النسائي (٨٧/٦) ، والإمام أحمد (١٣٦/٦) ، والدارقطني (٢٣٢/٣) ، وابن ماجه (١٨٧٤) إلا أنه جعله من حديث بريدة رضي الله عنه .

أحدها : أن هذا الحديث ضعيف ، لأنه من رواية كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة رضي الله عنها ، قال الدارقطني عقبه : ( وهذا مرسل ، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة شيئاً ) اهـ .

وكل الرواة عن كهمس قالوا : عن عبد الله بن بريدة عن عائشة سوى وكيع ، فقال : عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : فذكر الحديث ، وهذه رواية ابن ماجه ، قال الألباني حفظه الله :

( وهذا خطأ من هناد ، فقد قال أحمد : ثنا وكيع ثنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ، وهذا هو الصواب أن الحديث عن عائشة لموافقة هذه الرواية عن وكيع لرواية الجماعة عن كهمس ) اهـ . من : نقد الكتاني ص ٤٦ ، ولهذا قال الألباني في رواية ابن ماجه : ( ضعيف شاذ ) .

ثانياً : أنه لو صح فإنما جعل الأمر إليها لوضعها في غير كفاء ، قاله شمس الحق في « التعليق المغني »<sup>(٨٤٧)</sup> وكأنه أخذ من قولها : « ليرقع لي حسيسته » وفيه نظر ، ( لأن أباهما زوجها ، من ابن أخيه ، وهو كفؤ لها ، وإنما جعله إليها لعدم الرضا منها ، ولهذا نفذ العقد بإجازتها ) ، قاله الشوكاني رحمه الله في « السيل الجرار »<sup>(٨٤٨)</sup> ، وقال فيه أيضاً : ( إنما جعل النبي ﷺ الأمر إليها لكون رضاها محبباً ، فإذا لم ترض ، لم يصح النكاح ، سواء كان المعقود له كفراً أو غير كفاء )<sup>(٨٤٩)</sup> اهـ .

وقد تواردت عبارات العلماء على إنكار مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله :

(٨٤٧) « التعليق المغني على الدارقطني » (٢٣٢/٣) .

(٨٤٨) « السيل الجرار » (٢٧٤/٢) .

(٨٤٩) « السابق » (٢٩٢/٢) .

فقال الإمام ابن المنذر رحمه الله : ( وأما ما قاله النعمان فمخالف للسته ، خارج عن قول أكثر أهل العلم )<sup>(٨٥٠)</sup> اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( جمهور العلماء بقولون : النكاح بغير ولي باطل ، يُعزّرون من يفعل ذلك افتدأً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا مذهب الشافعي ، بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره )<sup>(٨٥١)</sup> .

وقال - رحمه الله - في موضع آخر :

( دُلَّ القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع ، وهو عادة الصحابة ، إنما كان يُزوّج النساء الرجال ، لا يُعرّف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يُعرّف فيه بين النكاح ومنخدرات أجدان ، وهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها )<sup>(٨٥٢)</sup> اهـ .

### تبيّيات متفرقة

الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح :

- إن من مفاصد هذا التشريع الحكيم صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ، ورمعوتها ، وميلها إلى الرجال ، مما يتنافى حال أرباب الصيانة والمروءة ، قال الشيخ ولي الله الدهلوي رحمه الله :

( وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم ، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن ، منشؤها قلة الحياء ، واقتضاب على الأولياء ، وعدم اكترات

(٨٥٠) الجامع لأحكام القرآن ، (٧٤/٣) ، وانظر : ١ - على ، (٢٥٦/٩)

(٨٥١) مجموع الفتاوى ، (٢١/٣٢) .

(٨٥٢) السابق ، (١٣١/٣٢) .

لم ، وأيضاً يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير ، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها (٨٥٣) اهـ .

- كما أن المرأة - لقلّة تجربتها في المجتمع ، وعدم معرفتها بشؤون الرجال وخفايا أمورهم - غير مأمونة حين تستبد بالأمر لسرعة الخداعها ، وسهولة اغترارها بالمظاهر البراقة دون تروّ وتفكير في العواقب ، وقد اشترط إذن الولي مراعاة لمصالحها لأنه أبعد نظرًا ، وأوسع خيرة ، وأسلم تقديرًا ، وحكمه موضوعي لا دخل فيه للمعاطفة أو الهوى ، بل يبينه على اختيار من يكون أدوم نكاحًا ، وأحسن عشرة .

- وكيف لا يكون لولياها سلطان في زواجها وهو الذي سيكون - شاءت أم أبت ، بل شاء هو أو أوى - المرجع في حالة الاختلاف ، وفي حالة فشل الزواج يبرء هو بآثار هذا الفشل ، ويجني ثمرات خطأ غفاته التي توردت عليه ، وانفردت بتزويج نفسها !؟

إن الهدف من رقابة الولي على اختيار الزوج ليس فقط تسهيل الزواج ، وإنما أيضًا تأمينه وتوفير عوامل الاستقرار له ، ورعاية مصالح الفتاة التي ائتمنته الله عليها ، وإن قصر نظرها عن إدراكها ، ومن هنا كان عيني الولاية على حسن النظر ، والشفقة ، وذلك منبر بمظنته ، وهي القراءة ، فأقربهم منها أشفقهم عليها ، وهذا أغلب ما يكون في العصبية (٨٥٤) .

(٨٥٣) وحجة الله البالغة ، (١٢٧/٢) .

(٨٥٤) وعصبية الرجل لغة : بزه وغبته لأبيه ، أو أولياؤه الذكور من ورثته ، وشؤوا عصبه لأنهم عصبوا بنسبه - أي : استكفوا به ، وأحاطوا به لحمايته ، ودفع العدوان عنه ، من عصب القوم بفلان ، إذا استكفوا حوله ، ومقردها عاصب ، وجمع العصبه عصبان ، فهي جمع الجمع ، وهي في اصطلاح الفرضيين : القراءة المذكور من جهة الأب .

الثاني : واجب الوثي :

يجب على ولي المرأة أن يتقى الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها ممن ساء خلقه أو خلقته ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، [ ( وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عندكم عوان » فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة .

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه : ( الزوج سيد في كتاب الله ، وقرأ قوله تعالى : ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ ) ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( النكاح رق ، فلي نظر أحدكم عند من يرق كريمة )<sup>(٨٥٥)</sup> ، وقال بعض السلف : ( من زوج كريمة من فاجر فقد قطع<sup>(٨٥٦)</sup> رحمها )<sup>(٨٥٧)</sup> .

وقال رجل للحسن : ( « قد خطب ابنتي جماعة ، فيمن أزوجها ؟ »

---

(٨٥٥) قال الحافظ العراقي رحمه الله : ( حديث « النكاح رق ، فلي نظر أحدكم أين يضع كريمة » رواه أبو عمر التوقاني في « معاشر الأهلين » موقفاً على عائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ، قال البيهقي : وروي ذلك مرفوعاً والموقوف أصح ) اهـ من « تحقيق أحاديث الإحياء » ( ٧١٩/٤ ) ، وانظر الحاشية رقم (٢٤١) .

(٨٥٦) قال الحافظ العراقي رحمه الله : ( رواه ابن حبان في « الضعفاء » من حديث أنس ، ورواه في « الثقات » من قول الشعبي بإسناد صحيح ) اهـ ، وزاد الترمذي رحمه الله : ( وروي الدهلي من حديث ابن عباس : « من زوج ابنته أو واحدة من يشرب الخمر فكأنما قادهما إلى النار » اهـ .

(٨٥٧) « مجموع الفتاوى » ، (٢٦٣/٣٢) بنصرف .

قال: «بِشْن يَتَقَى اللهُ، فَإِنْ أَحْبَبَ أَكْرَمَهَا، وَإِنْ أَبْغَضَهَا لَمْ يَبْغُضْهَا» (١٨٥٨).  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

( وَإِذَا رَضِيَتْ رَجُلًا ، وَكَانَ كَفُؤًا لَهَا ، وَجِبَ عَلَيَّ وَلِيهَا - كَالْأَخِ  
ثُمَّ الْعَم - أَنْ يَزُوجَهَا بِهِ ، فَإِنْ غَضَّنَهَا أَوْ امْتَنَعَ عَنْ تَزْوِجِهَا زَوَّجَهَا الْوَلِيُّ  
الْأَيْعَدُ مِنْهُ أَوْ الْحَاكِمُ بِقَرَرِ إِذْنِهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ، فَلَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَجْبِرَهَا عَلَى  
نِكَاحٍ مِنْ لَا تَرْضَاهُ ؛ وَلَا يَعْضَلُهَا عَنْ نِكَاحٍ مِنْ تَرْضَاهُ إِذَا كَانَ كَفُؤًا بِاتِّفَاقِ  
الْأُمَّةِ ؛ وَإِنَّمَا يَجْبِرُهَا وَيَعْضَلُهَا أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ وَالظُّلْمَةُ الَّذِينَ يَزُوجُونَ نِسَاءَهُمْ

(٨٥٨) « عيون الأخبار » لابن قتيبة (١٧/٤) ، وبما يجعل ذكره هنا قصة زواج مبارك  
أبي الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمه الله ، وكان رجلاً تركياً ، وكان عبداً  
لرجل خوارزمي من اشجار من همدان من بني حنظلة ، وكان رجلاً ثانياً صالحاً ،  
كثير الانقطاع للعبادة ، محباً للخير ، شديد التورع ، ومن حديثه : [ أنه كان يعمل  
في بستان لمولاه ، وأقام فيه زمناً ، ثم إن مولاه صاحب البستان حابه يوماً ، وقال  
له : « أريد رماناً حلواً » ، فعرض عليه ، فمضى إلى بعض الشجر ، وأحضر منها رماناً ، فكسره  
فوجدته حامضاً ، فخرَّضَ - أي غضب - عليه ، وقال : « أطلب الخلو فتحضر لي  
الحامض ؟ هات حلواً » ، فمضى ، وقطع من شجرة أخرى ، فلما كسرها وجدته  
أيضاً حامضاً ، فاشتد حربه عليه ، وفعل ذلك مرة ثالثة ، فذاقه ، فوجدته أيضاً  
حامضاً ، فقال له بعد ذلك : « أنت ما تعرف الخلو من الحامض ؟ » ، فقال :  
« لا » ، فقال : « وكيف ذلك ؟ » ، فقال : « لأنني ما أكنت منه شيئاً حتى  
أعرفه » ، فقال : « ولِمَ لم تأكل ؟ » ، قال : « لأنك ما أذنت لي بالأكل منه » ،  
فغضب من ذلك صاحب البستان ، وكشف عن ذلك فوجده حقاً ، فعظم في  
عينه ، وزاد قدره عنده ، وكانت له بنت تحببت كثيراً ، فقال له : « يا مبارك ،  
مَنْ تَرَى تَزُوجُ هَذِهِ الْبِنْتَ ؟ » ، فقال : « أهل الجاهلية كانوا يزوجون للحسب ،  
واليهود للمال ، والنصارى للجمال ، وهذه الأمة للمدين » ، فأعجبه عقله ، وذهب  
فأخبر به أمها ، وقال لها : « ما أرى هذه البنت زوجاً غير مبارك » ، فتزوجها ،  
فجاءت بعبد الله بن المبارك [ ، فتمت عليه بركة أبيه ، وأبته الله نبيئاً صالحاً ،  
ورباًه على عينه ، انظر : « وفيات الأعيان » لابن خلكان (٢٣٧/٢) ، و« شذرات  
الذهب » لابن العماد (٢٩٦/١) ، و« مرآة الجنان » لليافعي (٣٧٩/١) .

لمن يختارونه لغرض ، لا لمصلحة المرأة ، ويكرهونها على ذلك ، أو يُخجلونها حتى تفعل ، ويمضون عنها عن نكاح من يكون كفؤاً لها لعداوة أو غرض ، وهذا كله من عمل الجاهلية ، والظلم والعدوان ، وهو مما حرمه الله ورسوله ﷺ ، واتفق المسلمون على تحريمه ، وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة ؛ لا في أهوائهم كسائر الأولياء والوكلاء ممن نصرف لغيره ، فإنه يقصد مصلحة من نصرف له ، لا يقصد هواه ، فإن هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدي إلى أهلها فقال : ﴿ إِنْ أَمَرَ اللَّهُ بِأَمْرٍ أَنْ تَدْرُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمَ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ النساء (٥٨) وهذا من النصيحة الواجبة ، وقد قال النبي ﷺ : « الدين النصيحة ، الدين النصيحة ، الدين النصيحة » قالوا : « من يارسل الله ؟ » قال : « الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » والله أعلم (٨٥٩) .

### الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة :

في حالة عدم وجود الولي أصلاً ، بين رسول الله ﷺ الحكم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي ، والسلطان رأيي من لا رأي له » (٨٦٠) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( وأما من لا ولي لها ، فإن كان في القرية أو المخلة نائب حاكم زوجها هو ، وأمير الأعراب ، ورئيس القرية ، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضاً بإذنها ، والله أعلم ) (٨٦١) .

(٨٥٩) • مجموع الفتاوى • (٥٢/٣٢-٥٣) ، وانظره : (٣٢/٣٩-٤٠) ، ر • المغني •

(٤٦٠/٦) ، ر • المنهاج مع شرح معنی المحتاج • (١٥٣/٣) .

(٨٦٠) رواه الإمام أحمد (٢٥٠/٦) ، والطبراني في الكبير • (١٤٢/١١) ، وابن عدي في

الكامل • (٢٤٤٨/٦) ، وانظر : • مجمع الزوائد • (٢٨٦/٤) .

(٨٦١) • مجموع الفتاوى • (٣٥/٣٢) .

الرابع : عدم وجود الأولياء حكماً :

وذلك بأن يكونوا أحياء في الوقت الذي يحتاج إليهم لتدبير أمور عقد النكاح ، ولكن لا يمكن الرجوع إليهم ، وذلك في حالات :

(١) إما لأجل سفر الولي الأقرب ، وغيبته غيبة بعيدة ، بحيث يكون في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وفي هذه الحالة يتولى تزويجها الولي الأبعد من عصبتها ، فإن لم يكن فالسلطان ، وهذا مذهب الإمام أبي القاسم الخرق رحمه الله<sup>(٨٦٦)</sup> .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( .. فأما إن غاب - أي الولي - غيبة بعيدة ، انتقلت الولاية إلى الأبعد أو الحاكم )<sup>(٨٦٧)</sup> اهـ .

الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب :

وضع رسول الله ﷺ حلاً لهذه المشكلة في قوله ﷺ :

« فإن اشتجروا - أي الأولياء - فالسلطان ولي من لا ولي له »<sup>(٨٦٨)</sup> .

قال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر رحمه الله :

( فإن كان الأولياء في التعدد سواء ، كان أولاهم بذلك أفضلهم ، فإن استووا في الدرجة والفضل وتشاحوا ، نظر الحاكم في ذلك ، فما رآه

(٨٦٦) د المغني ١ (٤٧٨/٦) ، وانظر : ( معنى الختاج ) للشريفي (١٥٧/٣) .

(٨٦٧) د مجموع الفتاوى ١ (٣٦/٣٦) ، وأما تحديد مقدار الغيبة أو المسافة التي تعطي الحق للولي الأبعد أو السلطان فهذا باه التوقيف ، ولا توفيق في هذه المسألة ، فترد إلى ما يتعارفه الناس بينهم مما لم يجر العادة بالانتظار فيه ، ويلحق المرأة الضرر بمنعها من التزوج في حلقه ، كما أفاده ابن قدامة في المغني (٤٧٩/٦) .

(٨٦٨) رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (٢٠٤/٦) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٤٧/٦) ، ١٦٦ ١٦٦ ، والدارمي (١٣٧/٣) ، وصححه الألباني في الإرواء ١ (٢٤٣/٦) .



سداذا ونظراً أنغذه ، وعقده ، أو زده إلى من يعقده منهم (٨٦٥) .

### السادس : وجوب التحري الدقيق عن صفات الزوج :

عن معقل بن يسار رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « ما من عبد يسترعيه الله رعية ، فلم يُحطها بنصحها ، إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة » (٨٦٦) .

ومن هذه النصيحة الواجبة أن يجتهد ولي المرأة في تحري الصفات الطيبة فيمن يزوجه موثقه ، وذلك بأن يستشير أولي العلم ، وذوي الصلاح والنقوى ممن يوثق بأمانتهم ومعرفتهم حَقَّ الشهادة لله عز وجل ، ممن لا تحمله اليغضاء على الحسد وكتبان الجميل ، ولا يحمله الود على الجاملة وستر العيوب ، ويجب ألا يكتفي بالمعرفة السطحية ، والشهادة العابرة (٨٦٧) ، لأن في ذلك خطراً على النساء ، وتقصيراً من الأولياء الذين هم رعاة مشولون أمام الله عز وجل عن رعيتهن .

وما أدق ذلك الميزان الذي وضعه الفاروق - رضي الله عنه - لمعرفة قيم الرجال ، فقد [ جاء رجل يطلب منه أن يوثقه عملاً ، فقال : « اتني بمن يعرفك » ، وعاد الرجل وبصحبه آخر ، فسأله عمر : « أتعرف هذا الرجل ؟ » ، قال : « نعم » ، قال : « هل أنت جاره الذي يعرف مداخله ومخارجه ؟ » ، قال : « لا » ، فقال عمر : « هل صاحبه في السفر ، الذي

(٨٦٥) د الكافي في فقه أهل المدينة ، (٢/٥٢٥) .

(٨٦٦) رواه البخاري (١١٢/١٣) في الأحكام : باب من استرعي رعية فلم ينصح ، وسلم رقم (١٤٢) في الإيمان : باب استحقاق الوثي الغاش لرجيته النار ، وفي الإمامة : باب فضيلة الإمام العادل ، والإمام أحمد في المسند ، (٢٧ ، ٢٥/٥) .  
(٨٦٧) وكذا لا يعتمد على المحرفات المخاطبات ، لأنَّ لاهمَّ من غالباً إلا ترويح السلعة ، حرصاً على الأجر المشهود ، والشتم الموعود .

تعرف به مكارم الأخلاق ؟ ، فأجاب الرجل : لا ، فاستطرد أمير المؤمنين رضي الله عنه قائلاً : هل عاملته بالدروهم والدينار الذي يُعرف به ورع الرجل ؟ ، قال الرجل : لا ، فقال الفاروق متعجباً : لعنك رأيتك قائماً قاعداً يصلي بالمسجد ؟ ، فرد الرجل بالإيجاب ، فقال له أمير المؤمنين : اذهب فإنك لا تعرفه ! ، والتفت إلى الرجل الأول ، فقال له : انتهي بمن يعرفك .

وفي رواية أخرى : أن رجلاً قال لعمر رضي الله عنه : إن فلاناً رجل صديق ، قال : هل سافرت معه ؟ ، قال : لا ، قال : فكانت بينك وبينه خصومة ؟ ، قال : لا ، قال : فهل اتتته على شيء ؟ ، قال : لا ، قال له عمر : فأنت الذي لا علم لك به ، أراك رأيتك يرفع رأسه ويخفضه في المسجد [١٨٨] .

من أجل ذلك فإنه لا يكفي لتتحري عن الزوج أقوال الناس عنه ، فإن موازينهم تختلف باختلاف أمزجهم ، وصلابة دينهم ، وقوة ورعهم ، فما قد يراه البعض فضيلة ، قد يراه البعض الآخر من أقبح المنكرات ، لا سيما في هذا الزمان ، الذي أعرض فيه الكثيرون عن موازين الإسلام المحكمة ، ومعاييره الصادقة .

السابع : جواز عرض الرجل مولته على أهل الخير والصلاح :

جرت عادة الناس بأن يبحث الرجل عن المرأة التي يرغب الزواج بها ، ويخطبها من وليها ، فإذا اتفقا ، وكتب لهما الوفاق والوثام تزوجها على عادة الناس ، وفقاً للشريعة الغراء .

وقد يقع من بعض العقلاء والحكماء خلاف هذه العادة ، فيبحث

(٨٦٨) ، عبود الأخبار ، (١٥٨/٣) .

الرجل عن الزوج الصالح لابتته من أهل الكفاءة والديانة والأمانة ، فيعرضها عليه ، ويحصل هذا غالباً ممن لديهم بُعْدُ نظر ، وحسن تفكير ، وليس أدل على ذلك من فعل أمير المؤمنين عمر الفاروق رضي الله عنه ، صاحب رسول الله ﷺ ، وخليفته الثاني ، ومن نزل القرآن موافقاً رأيه ، فعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال :

( إن عمر بن الخطاب حين تأمّت<sup>(٨٦٩)</sup> حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي ، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفي بالمدينة ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ، فقال : « سأنظر في أمري » ، فلبث ليالي ، ثم لقيني فقال : « قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا » ، قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت : « إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر » ، فصمت أبو بكر فلم يرجع لي شيئاً ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان<sup>(٨٧٠)</sup> ، فلبث ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحها إياه ، فلقيني أبو بكر ، فقال : « لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع عليك ؟ » ، قال : قلت : « نعم » ، قال أبو بكر : « فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأقشني سير رسول الله ﷺ ، ولو تركها النبي ﷺ لقبلتها »<sup>(٨٧١)</sup> .

وعرضت أم المؤمنين أم حبيبة رضي الله عنها أختها على النبي ﷺ ، فقال :

(٨٦٩) أي صارت أيتها ، وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه ، وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها ، وانظر « القسم الثالث » ص (٦٤) .  
 (٨٧٠) أي كان أشد غضباً عليه منه على عثمان رضي الله عنهم أجمعين ، لغوة اليهودية بين وبين أبي بكر ، ولأن عثمان أجابه أولاً ثم اعتذر ، أما أبو بكر فإنه لم يجبه بشيء .  
 (٨٧١) تقدم ترجمته برقم (٨٣٩) .

« إن هذا لا يجل لي »<sup>(٨٧٢)</sup> ، وعرض أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ابنة عمه عمارة بنت حمزة رضي الله عنهما ، فاعتذر عليه السلام بأنها ابنة أخيه من الرضاعة<sup>(٨٧٣)</sup> ، وقال صالح مدين لموسى عليه السلام : ﴿ إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين ﴾ الآية (الفصص: ٢٧) قال القرطبي : ( فيه عرض الولي بنته على الرجل ؛ وهذه سنة قائمة ؛ عرض صالح مدين ابنته على صالح بنى إسرائيل )<sup>(٨٧٤)</sup> إلخ .

( هكذا كان شأن الرعييل الأول من أصحاب سيد المرسلين عليه السلام ، في فهمهم للإسلام ، وأخذهم بآدابه ، واجتهادهم في تحري الصالحين لبناتهم أو أخواتهم ، وصراحتهم في العرض ، وعدم تخرجهم في القبول أو الرفض ، إذ كان هدف الجميع دائماً القيام بحق الله تعالى ، سواء بالنسبة لبناتهم وأخواتهم ، باعتبارهن أولى الناس ببرهم واجتهادهم ، أو بالنسبة لإخواتهم في الله : باعتبارهم أحق الناس بمصاهرتهم وإكرامهم ، ولكن غفلة كثير من الناس في هذا الزمان عن هذه الآداب السامية ، قلب الأوضاع في نظرهم ، وأصبح الناسي يمثل هؤلاء الكرام البررة محل غرابة واستنكار ، وظنه البعض محاولة لترويج بضاعة كاسدة ، فأحجم ذوو النفوس العالبة عن عرض بناتهم وأخواتهم

---

(٨٧٢) رواه البخاري (١٢١/٩) في النكاح : باب ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ ، وباب ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وغيرهما ، ومسلم رقم (١٤٤٩) في الرضاع ، وأبو داود رقم (٢٠٥٦) ، والنسائي (٩٦/٦) كلاهما في النكاح .

(٨٧٣) رواه مسلم رقم (١٤٤٦) في الرضاع : باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، والنسائي (٩٩/٦) في النكاح : باب تحريم بنت الأخ من الرضاعة .  
(٨٧٤) (الجامع لأحكام القرآن) (٢٧١/١٣) .

على أقرب الناس إليهم ، ضئلاً بكرامتهم أن نمتن (١٧٧) .

ونقول لهؤلاء : إنكم لستم بأفضل من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وقد عرض ابنته حفصة على عثمان وأبي بكر رضي الله عنهما ، ولا من سعيد بن المسيب ، وقد زوّج ابنته على أحد طلبته دون طلب من التلميذ (١٧٧) ، وكان يحظيها ولد أمير المؤمنين ، وأمهرها زوجها درهمين فقط ، لأنه ربما كان لا يجد سواهما .

بل لقد بلغ من سماحة الإسلام وواقعيته ، أنه - من ناحية أخرى - أباح للمرأة أن تعرض نفسها على الرجل الصالح ، وأن تقترح زواجها منه رغبة في صلاحه ، واطمئناناً إلى تقواه (١٧٧) ، لا سيما إذا لم يكن لها ولي ينوب عنها في التعبير عن ذلك ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ ، تعرض عليه نفسها - أي : ليتزوجها - قالت : يا رسول الله : ألك بي حاجة ؟ ، فقالت بنت أنس - وكانت حاضرة : ما أقل حياءها ! واسوأناه ... واسوأناه ! ، فقال أنس رضي الله عنه - أي لابنته : هي خير منك ، رغبت في النبي ﷺ ، فعرضت نفسها عليه ) (١٧٨) ، فلا حرج على الفتاة إذا بلغت مبلغ الزواج ، وتقدم لها مخاطب كفو ذين على خلق ، أن تطالب ولها بالزواج الحلال تعف نفسها بالطريقة المشروعة ، وعلى الأب أن يليي رغبتها ، ويأدر بتزويجه ،

(١٧٥) اختيار الزوجين في الإسلام ، ص (٩٢) .

(١٧٦) انظر الحاشية رقم (١٤٠٥) .

(١٧٧) وقد خطبت خديجة بنت خويلد رضي الله عنها رسول الله ﷺ قبل البعثة لنفسها ، فكانت خير زوجة له ﷺ ، ناصرته وآونته وأعانته بما لها ونفسها ، ولم يعب أحد ذلك ، وكان يحظيها كبار قريش وأشرفهم ، وكانت تسمى في الجاهلية : الطاهرة ، رضي الله عنها .

(١٧٨) انظر : فتح الباري ، (١٧٨/٩) .

فإن رسول الله ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » (٨٧٩) .

القامن : استحباب مشاورة المرأة في تزويج بنتها :

عن أنس رضي الله عنه قال : ( خطب النبي ﷺ على جُلييب (٨٨٠) امرأة من الأنصار إلى أبيها ، فقال : « حتى أستمُر أمها » ، فقال النبي ﷺ : « فنعِم إذا » ، فانطلق الرجل إلى امرأته ، فذكر ذلك لها ، فقالت : « لاها الله (٨٨١) » ، إذا ما وجد رسول الله ﷺ إلا جُلييبًا وقد منعناها من فلان وفلان » ، قال : « والجارية في سترها نسمع » ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر النبي ﷺ بذلك ، فقالت الجارية : « أتريدون أن تردوا على رسول الله ﷺ أمره ؟ إن كان قد رضيه لكم فأنكحوه » ، فكأنها جلت (٨٨٢) عن أبيها ، وقالوا : « صدقت » ، فذهب أبوها إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن كنت قد رضيته فقد رضيينا » ، قال : « فإني قد رضيته » ، فزوّجها ، ثم فرغ (٨٨٣) أهل المدينة ، فركب جلييب فوجدوه قد قتل وحوله ناس من المشركين قد قتلهم (٨٨٤) ، قال أنس : فلغد رأيتها وإنما لمن

(٨٧٩) تقدم برقم (١٣٩) .

(٨٨٠) قال الخافظ في « الإصابة » : ( غير منسوب ، وهو تصغير جلياب ) اهـ .  
(٤٩٥/١) .

(٨٨١) أي : هذا يعني ، و « لا » لنفي كلام الرجل ، و « ها » باند والقصر ، ولفظ الجلالة مجرور بها لأنها بمعنى واو القسم ، وجملة « إذا ما وجد رسول الله ﷺ » - روي في جواب القسم ، وإنما قالت ذلك المرأة لأن جلييبًا كان في وجهه دمامة كما في رواية أبي يعلى ، وفي حديث أبي برزة رضي الله عنه أن المرأة قالت : « لا لعمر الله لا تزوجه » ، وهي مؤيدة لرواية أنس مفسرة لها .

(٨٨٢) بفتح اللام : أي كشفت ، وأوضحت أمرًا خفي عليهما .

(٨٨٣) الفرغ : الخوف ، أي أخافهم العلم ، وفي حديث أبي برزة : « فخرج رسول الله ﷺ في عروة » يعني : ومعه جلييب رضي الله عنه .

(٨٨٤) وفي رواية أبي برزة عند مسلم والإمام أحمد : ( فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ،

أنفق<sup>(٨٨٥)</sup> بيت في المدينة<sup>(٨٨٦)</sup> .

والشاهد قوله عليه السلام : « فتمم إذا » .

وزُورني عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أمروا النساء في بناتهن<sup>(٨٨٧)</sup> » قال ابن الأثير : ( « أمروا النساء » أي استأذنوهن وشاوروهن ، قال الخطابي : « وهو أمر استحباب من جهة استطابة أنفسهن ، وحسن العشرة معهن ، لأن في ذلك بقاء الصحة بين الينب وزوجها ، إذا كان يرضى الأم ، خوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن يرضاهن ، إذ البنات إلى الأمهات أميل ، وفي سماع قولهن أرغب ، ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها - الخافي عن أبيها - أمراً لا يصلح معه النكاح ، من عفة تكون بها ؛ أو أفة تمنع من وفاء حقوق النكاح ، وعلى نحو هذا يُناوَل قوله عليه السلام : « لا تزوج البكر إلا بإذنها ، وإذنها سكوتها » وذلك أنها قد تسحي أن تُفصح بالإذن ، وأن تظهر الرغبة في النكاح ، فيستدل

■ ثم قتلوه ، فقالوا : « يا رسول الله ، ها هو ذا إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه ، فأناه انسى عليه السلام ، فقام عليه ، فقال : « قتل سبعة وقتلوه ؟ هذا مني ، وأنا منه » مرتين أو ثلاثاً ، ثم وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ساعديه ، وحفر له ، ما له سرير إلا ساعدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم وضعه في قبره ، ولم يذكر أنه غسله .

(٨٨٥) يفتح الفاء من التثاق بفتح التون مشددة ، وهو ضد الكساد ، والمعنى أنها كانت أعظم امرأة أُمم في بيوت المدينة ، يتسابق إليها الخطاب بعد موت جلييب ، وذلك بركة كونها رضيت بنكاح جلييب الذي كان يفر منه الناس ، وببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لها إذ زُورني أنه دعا لها فقال : « اللهم صب عليها الخبز صباً ، ولا تجعل عيشها كذاً كذاً . »

(٨٨٦) (رواه الإمام أحمد ، ورجاله رجال الصحيحين ، وأخرجه أبو يعلى مختصراً ، ويشهد له حديث أبي بركة عند مسلم والإمام أحمد) ، كما في « الفتح الرباني » (٦/١٤٨) .  
(٨٨٧) أخرجه الإمام أحمد (٢/٣٤) ، وأبو داود رقم (٢٠٩٥) في النكاح : باب في الاستئثار ، والبيهقي (٧/١٦٥) ، والبخاري في « شرح السنة » (٩/٣٢) ، وقال محققه : (وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواه) ، وانظر الحاشية رقم (٨٠٢) .

بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع ، أو سب لا يصلح معه النكاح (٨٨٨) اهـ .

### التاسع : الكفاءة في السن :

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال : ( نخطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ، فخطبها علي فزوجها منه ) (٨٨٩) .

قال السندي في حاشيته على النسائي : ( قوله : « فخطبها علي » أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليهما ، وما بقي ذلك بالنظر إلى علي ، فزوجها منه ، فقيه أن الموافقة في السن أو المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى الموافقة ، نعم قد يُترك ذلك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله تعالى عنها ، والله أعلم ) (٨٩٠) اهـ .

والتكافؤ بين الزوجين في السن هو القاعدة ، وإن أجاز الشرع غيره ما دام الرجل قادرًا على أعباء الزوجية ، وتحققت فيه كفاءة الدين والمخلق ، وارتضته الفتاة زوجًا لها ، وقد تزوج ﷺ عائشة رضي الله عنها وكان يكبرها بخمس وأربعين سنة ، ومن قبل تزوج ﷺ خديجة رضي الله عنها ، وكانت تكبره بخمس عشرة سنة ، وتزوج عمر رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وكانت تصغره بستين كلمة .

وإنما العمدة في تحقيق السعادة الزوجية التوافق الروحي بين الزوجين ،

(٨٨٨) جامع الأصول ٤ (١١/٤٦٥) .

(٨٨٩) رواه النسائي (٦٢/٦) باب : تزويج المرأة مثلها في السن ، والحاكم (١٦٨/٢) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان (٢٢٢٤) ، وقال الألباني

في تحقيق المشكاة رقم (٦٠٩٥) : ( وإسناده جيد ) اهـ . (١٧٢٣/٣) .

(٨٩٠) حاشية السندي على النسائي ٥ (٦٢/٦) .



فمن أم المؤمنين عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما قالوا : قال رسول الله  
ﷺ : « الأرواح جنود مجنونة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها  
اختلف » (٨٩١)

---

(٨٩١) رواه البخاري (١٦٢/٤) ، ومسلم (١٥٩ ، ١٦٠) ، وأبو داود (٤٨٣٤) ، والإمام  
أحمد (٢٩٥/٢ ، ٥٢٧ ، ٥٣٩) ، وغيرهم .

عود على بدء  
من حقوق المرأة على زوجها  
(٥) وقايتها من النار بتعليمها وتأديتها

وذلك بأن يعلمها أصول دينها : كيف تؤمن بالله تعالى الإيمان الحق ، وتوحده التوحيد الخالص ، وتؤمن بأسمائه وصفاته على الوجه اللائق بجلاله سبحانه وتعالى .

وتعرف ما يجب لله تعالى ، وما يجوز له سبحانه ، وما يستحيل عليه نيلك وتعالى ، وتؤمن بما جاء من عند الله تعالى من أركان الإيمان ، وسائر أحكام الإسلام الواجبة عليها ، وأصول معرفة الحلال والحرام .

وأن يعلمها أحكام العبادات ، ويحضرها على القيام بها ، خاصة الصلاة في أول الوقت وشروطها وأركانها ومفسداتها ومكروهاتها ، وسائر العبادات ، وحقوق الله تعالى عليها ، وحقوق الزوجية .

وأن يعلمها مكارم الأخلاق من وقاية القلب من أمراض الحسد والبغضاء ، ووقاية اللسان من الغيبة والتمجئة والسب والكذب .

ويراقبها في ذلك كنه ما استطاع إلى المراقبة سبيلاً .

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ التحريم (٦) .

قال علي رضي الله عنه في قوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

نَارًا ﴿ : علموا أنفسكم وأهلكم الخير ، وأدّبوهم ﴾<sup>(٨٩٢)</sup> .

وقال قتادة : « أن يأمرهم بطاعة الله تعالى ، وينهاهم عن معصيته ، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى ، يأمرهم به ، ويُساعدهم عليه ، فإذا رأيت لله معصية ردعتهم عنها ، وزجرتهم عنها »<sup>(٨٩٣)</sup> .

قال الألويسي رحمه الله : ( واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض ، وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس ، لأن الولد بعض من أبيه )<sup>(٨٩٤)</sup> اهـ .

وقال القرظي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية : ( فعل الرجل أن يصلح نفسه بالطاعة ، ويصلح أهله بإصلاح الراعي للرعية ، ففي صحيح الحديث أن النبي ﷺ قال : « كللكم راعٍ ، وكللكم مسئول عن رعيته : فالإمام الذي على الناس راعٍ ، وهو مسئول عنهم ، والرجل راعٍ على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم »<sup>(٨٩٥)</sup> ، وعن هذا عُبِّرَ الحسن في هذه الآية بقوله : « يأمرهم وينهاهم » ، وقال بعض العلماء : لما قال : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ دخل فيه الأولاد ؛ لأن الولد بعض منه ، كما دخل في قوله تعالى : ﴿ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ ﴾<sup>(٨٩٦)</sup> ، فلم يُقَرَّدوا بالذكر لإفراد سائر القربات ، فيعلمه الحلال والحرام ، ويحبه المعاصي والآثام ، إلى غير ذلك من الأحكام .

(٨٩٢) عراه في الدر المنثور (٢٤٤/٦) إلى عبد الرزاق والقرطبي وسعيد بن منصور ، وعبد بن

حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في المدخل .

(٨٩٣) تفسير الطبري (١٦٦/٢٨) .

(٨٩٤) روح المعاني (١٥٦/٢٨) .

(٨٩٥) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(٨٩٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣١٤/١٢) .

... وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ :  
 « مروا أبناءكم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في  
 المضاجع »<sup>(٨٩٧)</sup> أخرجه جماعة من أهل الحديث ، وهذا لفظ أبي داود ،  
 وخرج أيضاً عن سَمُرَةَ بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « مروا  
 الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، فإذا بلغ عشر سنين ، فاضربوه  
 عليها »<sup>(٨٩٨)</sup> .

وكذلك يجبر أهله بوقت الصلاة ، ووجوب الصيام ، ووجوب الفطر  
 إذا وجب ، مستنداً في ذلك إلى رؤية الهلال ، وقد روى مسلم أن النبي  
 ﷺ كان إذا أُوتِرَ يقول : « فومي فأوتيري يا عائشة » ، وروي أن النبي  
 ﷺ قال : « رحم الله امرأة قام من الليل ، فصلت ، فأبقت أهله ، فإن لم  
 تقم رَشْ وجَّهها بالماء ، رحم الله امرأة قامت من الليل تصلي ، وأبقت  
 زوجها ، فإذا لم يقم رشت على وجهه من الماء »<sup>(٨٩٩)</sup> ، ومنه قوله ﷺ :  
 « أبقتوا صواحب الحجَّج »<sup>(٩٠٠)</sup> ، ويدخل هذا في عموم قوله تعالى :  
 ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ﴾ الآية .

... قال إلكيا : « فعلينا تعليم أولادنا وأهلينا الدين والخير ، وما  
 لا يُستغنى عنه من الأدب »<sup>(٩٠١)</sup> اهـ .

(٨٩٧) رواه الإمام أحمد (١٨٧/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٤٧/١) ، وأبو داود (٤٩٥) ،  
 (٤٩٦) ، والدارقطني (٢٣٠/١) ، والحاكم (١٩٧/١) ، والبيهقي (٩٤/٧)  
 وغيرهم ، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٦/١) .

(٨٩٨) رواه أبو داود رقم (٤٩٤) في الصلاة : باب (٢٦) ، والبيهقي (١١/٢) عن  
 عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده رضي الله عنه .

(٨٩٩) تقدم تحريجه برقم (٥٩٧) .

(٩٠٠) رواه بنحوه في حديث أطول منه البخاري (٨/٣) في التهجيد ، والعلم ، واللباس ،  
 والأدب ، والفتن ، والترمذي رقم (٢١٩٧) في الفتن .

(٩٠١) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٩٥-١٩٦) بصرف .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :  
 « أَيْمًا رَجُلِي كَانَتْ عِنْدَهُ وَليدَةٌ ، فَعَلَّمَهَا ، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا ، فَأَحْسَنَ  
 تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَحْتَفَهَا ، وَتَزَوَّجَهَا ، فَهِيَ أَجْرَانُ »<sup>(١٠٦)</sup> أَي أَجْرُ الْعَتَقِ ، وَأَجْرُ التَّعْلِيمِ .  
 وترجم البخاري لهذا الحديث : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، وقال  
 الحافظ ابن حجر في شرحه : ( مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص ،  
 وفي الأهل بالقياس ، إذ الاعتناء بالأهل المراد في تعليم فرائض الله ، وسنن  
 رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإمام )<sup>(١٠٧)</sup> .

وعن أبي سليمان مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال : ( أتينا النبي  
 ﷺ ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فظننا أننا اشتبهنا  
 أهلينا ، فسألنا عن تركنا في أهلينا ، فأخبرنا ، وكان رفيقاً رحيماً ، فقال :  
 « ارجعوا إلى أهلِكُم فَعَلِّمُوهُمُ وَمَرُّوهُمُ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »<sup>(١٠٨)</sup>  
 الحديث ، وقد بلغ من اعتناء السلف بهذه التربية أنهم كانوا حريصين على متانة  
 الروابط بينهم وبين من يؤدبون أولادهم ، فكانوا يحزنون إذا غابوا عن الأولاد  
 فترة لسبب من الأسباب ، يخوفهم على أولادهم أن لا يؤدبوا على ما يريدون  
 ويشتهون ، وذكر الراغب الأصفهاني أن المنصور بعث إلى مَنْ في الخيس  
 من بني أمية يقول لهم : « ما أشد ما مرَّ بكم في هذا الخيس ؟ » فقالوا :  
 « ما فقدنا من تربية أولادنا »<sup>(١٠٩)</sup> .

(٩٠٢) رواه البخاري (١٩٠/١) في العلم ، والعتق ، والجهاد ، والأنبياء ، والشكاح ،  
 ومسلم رقم (١٥٤) في الإيمان ، وأحمد (٣٩٥/٤ ، ٤٦٤) ، والبخاري في شرح  
 السنة (٥٣/١ ، ٥٥) .

(٩٠٣) فتح الباري (١٩٠/١) .

(٩٠٤) رواه البخاري (١٨٣/١) ، (١٠٧/٩) ، ومسلم في المساجد (٣٩٢) ، والنسائي  
 (٩/٢) ، والدارمي (٢٨٦/١) ، وأحمد (٤٣٦/٣) ، وغيرهم .

(٩٠٥) تربية الأولاد في الإسلام (١٥٢/١) .

وقد أثنى الله على نبيه إسماعيل عليه السلام فيما أثنى بقوله : ﴿ وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴾ (مریم ٥٥) .

وقال تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ الآية طه (١٣٢) .

أمر الله تعالى نبيه محمداً ﷺ بأن يأمر أهله بالصلاة ، ويمثلها معهم ، ويصطبر عليها ويلتزمها ، والظاهر أن المراد بالصلاة الصلوات المفروضة ، ويدخل في عموم هذا الأمر جميع أمة ﷺ وأهل بيته على التخصيص<sup>(١٠٧)</sup> .

ويروى عن ثابت قال : ( كان النبي ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : يا أهله ! صلُّوا ، صلُّوا ) ، قال ثابت : « وكانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ، فزعموا إلى الصلاة »<sup>(١٠٨)</sup> ، وكان عروة بن الزبير رضي الله عنه

(٩٠٦) مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى :

( عن له زوجة لا تنصلي : هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة ؟ وإذا لم تفعل : هل يجب عليه أن يفارقها ، أم لا ؟ فأجاب : نعم ، عليه أن يأمرها بالصلاة ، ويجب عليه ذلك ؛ بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به إذا لم يتم غيره بذلك ، وقد قال تعالى : ﴿ وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرَ عَلَيْهَا ﴾ الآية ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نازاً ووقودها الناس والحجارة ﴾ الآية ، وقال عليه الصلاة والسلام : « علموهم ، وأدبوهم » .

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضنها على ذلك بالرغبة ، كما يحضنها على ما يحتاج إليها ، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يظلمها ، وذلك واجب في الصحيح ، وفارق الصلاة مستحق للعقوبة حتى يصلي باتفاق المسلمين ؛ بل إذا لم يُصَلِّ قَبْلَ ، وهل يقتل كافرًا مرتدًا ؟ على قولين مشهورين ، والله أعلم ) . اهـ . من « مجموع الفتاوى » (٢٧٧/٣٢٧-٢٧٧) ، والحديث المذكور موقوف ، راجع الحاشية رقم (٨٩٢) .

(٩٠٧) رواه الإمام أحمد في « الزهد » ص (١٠) ، وابن أبي حاتم ، والبيهقي في « شعب الإيمان » كما في « الدر المنثور » (٣١٣/٤) .

إذا دخل على أهل الدنيا ، فرأى من دنياهم طرفاً ، فإذا رجع إلى أهله ، فدخل الدار ، قرأ : ﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجنا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى ﴾ ثم يقول : « الصلاة ، الصلاة ، رحمكم الله »<sup>(١٠٨)</sup> ، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلي من الليل ما شاء الله تعالى أن يصلي ، حتى إذا كان آخر الليل أيقظ أهله للصلاة ، ويقول لهم : « الصلاة ، الصلاة » ويتلو هذه الآية : ﴿ وأمر أهلك ﴾ الآية<sup>(١٠٩)</sup> .

[ وعن القاسم بن راشد الشيباني قال : كان زمعة نازلاً عندنا بالمحصب ، وكان له أهل وبنات ، وكان يقوم فيصلي ليلاً طويلاً ، فإذا كان السحر نادى بأعلى صوته : « أيها الركب المعرسون ، أكل هذا الليل ترقدون ! أفلا تقومون فترحلون ؟ » فيتواثبون ، فيسمع من ههنا بالث ، ومن ههنا داع ، ومن ههنا قاري ، ومن ههنا متوضي ، فإذا طلع الفجر نادى بأعلى صوته : « عند الصباح يحمد القوم السرى »<sup>(١١٠)</sup> ] .

**فائدة جليظة :** ( قوله تعالى في هذه الآية : ﴿ لا نسألك رزقاً نحن نرزقك ﴾ فيه دفع لما عسى أن يحظر ببال أحد من أن المداومة على الصلاة ربما تضر بأمر المعاش ، فكأنه قيل : داوموا على الصلاة غير مشتغلين بأمر المعاش عنها ، إذ لا تكلفكم رزق أنفسكم ، إذ نحن نرزقكم ، وتقديم المسند إليه للاختصاص أو لإفادة التقوى ، وقد قال تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون ، إن الله

(٩٠٨) أخرجه الطبري (١٦/١٧٠) ، وعزاه السيوطي في « الدر المنثور » (٤/٣١٣) لابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

(٩٠٩) أخرجه الإمام مالك في « الموطأ » (١١٩/١) في صلاة الليل : باب ما جاء في صلاة الليل ، وقال في « تحقيق جامع الأصول » (٦/٦٩) : « إسناده صحيح » .

(٩١٠) « الإحياء » (١٥/٢٧٧٢) .

هو الرزاق ﴿ الآيات الثنابيات (٥٦-٥٨) ، ومعلوم أن ترك الاكساب للصلاة المفروضة فرض ، وليس المراد بالمداومة عليها إلا أداؤها دائماً في أوقاتها المعينة لا استغراق الليل والنهار بها ، ويستشعر من الآية أن الصلاة مطلقاً تكون سبباً لإدراك الرزق ، وكشف الهم ، وعن عبد الله بن سلام قال : « كان النبي ﷺ إذا نزلت بأهله شدة أو ضيق أمرهم بالصلاة ، وتلا : ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ (١١١) ، وأخرج أحمد في الزهد وغيره عن ثابت قال : « كان النبي ﷺ إذا أصابت أهله خصاصة نادى أهله بالصلاة : صلوا صلوا ، قال ثابت : وكانت الأنبياء عليهم السلام إذا نزل بهم أمر فرعوا إلى الصلاة » ( أفاده الألبوسي (١١٢) .

إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأفرام :

والرجل قدوة أهل بيته ، والقدوة من أخطر وسائل التربية :

عن فضيل بن عياض قال : ( رأى مالك بن دينار رجلاً يسيء صلاته ، فقال : « ما أرحمني بعياله ! » ، فقيل له : « يا أبا يحيى يسيء هذا صلاته ، وترحم عياله ! » قال : « إنه كبيرهم ، ومنه يتعلمون » (١١٣) .

قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله ضمن آداب الزوج :

( أن يتعلم المتزوج من علم الحيض وأحكامه ما يحترز به الاحتراز الواجب ، ويُعلم زوجته أحكام الصلاة ، وما يُقضى منها في الحيض ، وما

(٩١١) عزاء في « الدر المنثور » إلى : ( أبي عبيد ، وسعيد بن منصور ، وابن المنذر ، والطبراني في الأوسط ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبيهقي في « شعب الإيمان » بسند صحيح ) اهـ (٣١٣/٤) .

(٩١٢) « روح المعاني » (٢٨٥/١٦) .

(٩١٣) « حلية الأولياء » (٣٨٤/٢) .



لا يقضى ، فإنه أمر بأن يفيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ، ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إليها ، ويخوفها في الله إن تساهلت في أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه .

وعلم الاستحاضة يطول ، فأما الذي لابد من إرشاد النساء إليه في أمر الحيض بيان الصلوات التي تقضيها ، فإنها مهما انقطع دمها قبل المغرب بمقدار ركعة ، فعليها قضاء الظهر والعصر ، وإذا انقطع قبل الصبح بمقدار ركعة ، فعليها قضاء المغرب والعشاء ، وهذا أقل ما يراعيه النساء .

فإن كان الرجل قائماً بتعليمها ، فليس لها الخروج لسؤال العنعاء ، وإن قصر علم الرجل ، ولكن ناب عنها في السؤال ، فأخبرها بحجاب المقتضى فليس لها الخروج ، فإن لم يكن ذلك ، فلها الخروج للسؤال ، بل عليها ذلك ، وبعضى الرجل بمنعها ، ومهما تعلمت ما هو من المفروض عليها ، فليس لها أن تخرج إلى مجلس الذكر ، ولا إلى تعلم فضل إلا برضاها ، ومهما أهملت المرأة حكماً من أحكام الحيض والاستحاضة ، ولم يعلمها الرجل ، خرج الرجل معها ، وشاركها في الإثم<sup>(١١١)</sup> اهـ .

(٩١٤) الإحياء ٥ (٧٣٠/٤) .

## [ فصل ]

### مسئولية الرجل عن حماية الأسرة<sup>(١٥)</sup>

[ قرر الإسلام مكانة عظيمة للأسرة ، تنجلي من الاهتمام بشؤونها في كتاب الله زواجاً ورضاعاً وطلاقاً وإرثاً ، واستطاعت الأجيال المتعاقبة أن ترسخ معاني إسلامية عميقة في الأسرة في مجتمعاتنا ، وقد أحسن أعداؤنا - وهم يحاولون هدم هذه الأمة - صلابة هذه اللبنة ، وقوة هذا الحصن .. ومن أجل ذلك كان في الحقبة الأخيرة هجومٌ مركز على الأسرة ، استخدموا له كل القوى التي يمكن أن تصل إلى أيديهم ، وما أكثرها !! ﴿ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكُرِينَ ﴾ لقد استخدموا سنن القويين التي تفتت الأسرة في كثير من بلاد المسلمين ، وشنوا حملات عليها من طريق الفن بواسطة وسائل النشر والإعلام من قصص وصحف ومجلات وإذاعة وتلفزيون ومسرح وسينما ، وما زالوا في طريقهم ماضين .

ويساعد هذه الحملات المسعورة - في أحيان كثيرة - سيطرة النزعة المادية على سواد الناس .

ومما يؤسف له أن هذه الأسرة المستهدفة من قبل الأعداء مهددة أيضاً من قبل أصحابها المسؤولين عنها ... وإن المسؤولية في الأسرة يتحملها الرجل في قطاع كبير قال عليه السلام : « كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ في أهله ومسؤول عن رعيته » كما أن المرأة أيضاً تتحمل مسؤولية قررها

---

(٩١٥) اختصرت هنا الفصل من كتاب « نظرات في الأسرة المسلمة » لفضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله ، بتصرف من ص (٢٨-٣١) ، (٩٣-٩٠) ، (١٤٢-١٤٧) ، (١٦٠) .

رسول الله ﷺ بقوله : « والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها » ، إن على كل أب وكل أم أن يستشعر هذه المسؤولية نحو الأسرة .. فهناك خطر داهم ماحق خطير ، والأسرة هي القلعة الأخيرة التي إن خسرتها نكون قد أضعنا كرامتنا وديننا ومجتمعاتنا ، ذلك لأن أكثر شعوب العالم الإسلامي غريت بما يهدد عقيدتها في عدة مجالات : في المدرسة .. ومناهج التعليم .. في السوق والمتجر والمصنع .. في وسائل الإعلام وأدوات تكوين الرأي العام .

وقد حيل - في كثير من بلاد المسلمين - بين الدعاة العاملين والناس ، ولم يبق لهذه العناصر المسلمة الحرة من مجال إلا الأسرة ، نعم بقيت المنطلق الوحيد لهؤلاء الدعاة .. ونحن لا نودُّ أن نلقي اللوم على الأعداء ونبريء أنفسنا .. إن كثيرًا منا يتحمل في هذا الأمر أكبر نصيب في المسؤولية ، ويمكن بنا أن نذكر أهم الأمور التي تعرّض الأسرة للخطر الماحق ، والتي تعود إلينا نحن ، إن الأمور الخمسة الآتية أهم ما يرد في هذا المجال وهي :

١ - عدم تقدير المستقبل :

كثيرًا ما يتصرف المرء بعض التصرفات ، ولا يقدر أثرها في المستقبل ، فقد يتصور أن سكوته على أمر ما هين يسير ، ولكن ذلك يهدم الأسرة هدمًا تامًا ، وقد يتصور أن أولاده صغار لا يستحقون أن يخصصهم بجزء من وقته الثمين فهو يضحك منهم ، ويسخر منهم ، ولا يأمر واحداً منهم بخير ، ولا ينهاه أو يحذره من منكر .. ولا يقدر المستقبل ؛ ولا يدري أن هذا الطفل الصغير سيكون بعد مدة وجيزة رجلًا كبيرًا ، قد يكون له شأنه في البيت ، بل في المجتمع كله .

٢ - روح اللامبالاة :

وقد سرت هذه الروح في عدد من أبناء أمتنا المحيطة ، مع أن الإسلام

يرني في أبنائه الشعور بالمسئولية ، وينمي فيهم الاهتمام بشؤون المسلمين ،  
فليس هناك أمر يحدث في المجتمع ولا تأثير فيه ، وما أروع حديث السفينة  
الذي يجعل أي عمل من أي فرد له تأثير على المجتمع كله ؛ إن هذا الحديث  
يبين لنا أن روح اللامبالاة تفضي على الأمة ؛ إذ لو أن ذلك الرجل الذي  
أراد أن يخرق في موضعه من السفينة خرقاً وترك وشأته انطلاقاً من روح  
اللامبالاة هلك وهلك ركاب السفينة جميعاً .

### ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتحفظة وقلة العلم بالدين :

وهذا أمرٌ في غاية الأهمية ؛ إذ ترى أن كثيراً من هذه التقاليد التي  
لم يشرعها الله تحل محل الدين في كثير من بلاد المسلمين ، ويمكن لها من  
السيطرة الجهل بدين الله وتخلف الوعي الإسلامي ، وهي تختلف من بلد إلى  
بلد ، ولكنها في هذه البلاد جميعاً تسيء في عملية بناء الأسرة بناءً متبناً أو في  
محاولة الإبقاء عليها أمام هذه الأعاصير .

### ٤ - تسلط المرأة على التوجيه وإدارة البيت :

إن من النقص أن يُنزل الرجل نفسه في غير منزلتها اللائقة بها ، فإن الله  
نعالي جعل الرجال قوامين على النساء ، ومن هو قائم على شيء فهو أفضل  
منه ، ومن شأنه أن يكون مُطاعاً لا مطيعاً ، ومشروعاً لا تابعاً :

وما المرء إلا حيث يجعل نفسه فإن شاء أعلاها وإن شاء سفلها

وقد استشرى داء تسلط المرأة وظغيانها في أوساطنا بسبب التقليد ،  
وهو من أخطر الأمور وأكثرها إبذاءً ، فقد تقترح المرأة أن تلبس البنات لباساً  
لا يقره الإسلام بحجة أنهن صغيرات ، وأن الناس هكذا يعملون وأن المصنحة  
في مسابرة الزمان ، ويضعف الرجل ويوافق .

وقد ترى المرأة أن تقوم بألوان من الاستقبالات التي لا يقرها

الإسلام ، ويضعف الرجل ويوافق ، وفي هذا ما فيه من الهدم للأسرة .  
 وإتة انعكاس للأمور يمكن أن يفهم من قوله ﷺ عندما ذكر أمارات  
 الساعة فقال : « أن تلد الأمة ربتها » ، وليس معنى هذا أن تلغي شخصية  
 المرأة ... لا .. ولكنها القوامة .. التي جعلها الله للرجل في حدود شرعه ،  
 ومهما يكن من أمر فإن إلغاء شخصية الرجل أكبر خطراً وأعظم أثراً .  
 وقد تظفي مشاعر الأمومة الخائبة ، والأبوة المشفقة ، وتعدى  
 حدودها ، (وإزاء هذا الفيض من العاطفة ، والسيل المتدفق من الحنان ،  
 والميل الشديد لاسترضاء الأولاد ، وإدخال السرور عليهم ، وقف الإسلام  
 وقفة المذكر المنبه الكابح .. إذ إن هذا الحنان وهاتيك العاطفة قد تنسيان  
 الأب مهمته في التوجيه والتربية ، فيقلب عندئذ إلى منقذ لأوامر أطفال  
 صفار ، ومسارع في تحقيق رغبات هؤلاء الذين لا يعرفون من الحياة شيئاً ،  
 ولا يدرون ما ينفعهم ولا ما يضرهم .

وإن كثيراً من أجيال المسلمين اليوم في عدد من بلاد الإسلام لم يجدوا  
 فيه والديهم إلا الحنان المحض أو الإهمال اللامبالي .. ومن أجل ذلك تجد في  
 صفات كثير من مسلمي اليوم الميوعة والضعف والانهزامية  
 واللامبالاة<sup>(٩١٧)</sup> .

(٩١٧) يقول الدكتور الصباغ حفظه الله :

( سمعت من الأستاذ مالك بن نبي رحمه الله أن رجلاً جاء يسترشده لتربية ابن له  
 أو بنت ولدت حديثاً ، فسأله كم عمرها ؟ قال : شهر . قال : فانك القطار ،  
 وقال : كنت أظن في هاديء الأمر أنني مهالغ ، ثم عندما نظرت وجدت أن ما قلته  
 الحق ، وذلك أن الولد يكمي فتعطيه أمه الثدي ، فيضيع في نفسه أن الصراخ هو  
 الوسيلة إلى الوصول إلى ما يريد ، ويكبر على هذا .. فإذا ضربته اليهود يكمي في  
 مجلس الأمن .. يظن أن اليكاء والصراخ يوصله إلى حقه ) اهـ هامش ص (٦٤٦-  
 ١٤٧) .

وعندما كان الرجل في سابق الأيام مسيطراً على البيت ، كانت شدته وصلابته تحفظان من لين الوالدة ، وتكفكفان من تدليلها الأولاد .. أما بعد أن استنوق الجمل في كثير من الأوساط ، وأصبح الرجل في بيوت هذه الأوساط لا مهمة له إلا القيام بالخدمات ، وجلب الأغراض والحاجيات ، ودفع الفلوس والنفقات ، ولم يعد يملئ من أمر بيته إلا اليسير النافه ، كان هذا الجبل المانع المنهار .

#### ٥ - الشغل المتواصل :

أصبح رب الأسرة - في معظم الأحيان - عاجزاً عن أن يجد الوقت الذي يجتمع فيه بنفسه أو بأفراد أسرته بوجههم ويحدثهم ويستمع إليهم ، حتى إن زوجته لا يتاح لها أن تجلس معه وتتفاهم معه على الخطبة الرشيدة التي يجب أن يسير بموجبها أفراد الأسرة ، ففي الصباح يسارع إلى عمله الديني ، ولا يعود إلا لتناول طعام الغداء وأخذ قسط من الراحة تنبع عماله الحركات والهمسات ولا يعود في المساء إلا في ساعة متأخرة من الليل ليجد أهل البيت نياماً ، وإذا كان هذا الوضع مستكراً صدوره من عامة الناس فإنه من المتدينين أشد ، والنوم لهم أكثر ؛ ذلك لأن هذا الأخ المتدين سيجد نفسه - بعد مدة - في واد ، وزوجته وأولاده في واد آخر ، وسيندم ولات ساعة مندم ، ومن المؤسف أن هذا الشغل لم يقتصر على الرجل بل شمل في بعض الأسر المرأة التي تترك بيتها سحابة النهار وتكل تربية أبنائها وإعداد بيتها للخادمة .. فيكون من ذلك الضياع التام .

والشغل متنوع ، وأكثره في الدنيا والكسب ، غير أن هناك نوعاً غريباً جداً من أنواع الشغل ، وهو ما يكون للدعوة وإصلاح الناس ... وذلك خطأ في تصور الدعوة والعمل فيها ، والمرء مطالب بأن يصلح أهله أشد المطالبة ، يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نازاً

وفردها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شديد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون ﴿ (التحريم: ٦) ، ﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴿ (طه: ١٣٢) ، وهذا الإهمال لأهله سبوقهم في الانحراف والمخالفة ، وعندئذ لا يقوى على الاستمرار في الدعوة إلى الله .. إذ سرعان ما تنوكة الأئمة ، ويقال له : « إن كنت صادقاً فأصلح بيتك » ، ويكون هذا الوضع الخاص مضعفاً لتأثيره في الناس لأن معنى القدوة يقوت بوجود مثل هذا الوضع ، ويكون ذلك سبباً في أن يتعكر صفوه ، وتنقص عليه لذاته ، وفي أن تتولد فيه عقدة ، وتواجهه مشكلات ، قد تحول بينه وبين الاستمرار في الدعوة .

### أيها الزوج العروس :

— لا تشغل طويلاً عن أهلك ، واعلم يا أخي أن الجلوس إلى عروسك ومحادثتها ليس وقتاً ضائعاً ، لا سيما إن كانت المحادثة تسير في طريق هادف وتسمى نحو فصد محدود ، إنك بذلك تفهم زوجك ، وتتيح لها أيضاً أن تفهمك ، وهذا الفهم هو الخطوة الأولى للمعاشرة الحسنة ، وكم رأينا في واقع الناس أزواجاً يقضون العشر والعشرين من السنين ولا يفهم أحدهما الآخر .... وكان ذلك سبباً من أسباب التكد والشقاق ، إنك يا أخي بجلوسك إلى أهلك ومحادثتك إياها تفسح المجال لك لتقتنعهما بكثير من آرائك التي تبدو غريبة عنهما باديء الأمر ، والكلام أول مرة لا يترك الأثر المطلوب ، ولا يلمس الإنسان نتيجته ، ولكن التكرار وحسن اختيار الوقت المناسب ، والأسلوب المناسب في عرض الفكرة وضرب الأمثلة الكثيرة لا يبد من أن يترك أثراً كبيراً في الإنسان .

واعلم يا أخي أن الحديث الطويل اخذاف غير العمل ، والمؤانسة المهذبة الممتعة يمدان الحياة الزوجية بالقوة والثمنا وأفضل الغذاء ، وتُنضج نُصَب

عينك : ما رواه عقبة بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس من اللهو إلا ثلاث : تأديب الرجل فرسه ، ورميه بقوسه ونبله ، ومداعبة أهله »<sup>(١١٨)</sup> ، وفي رواية : « كل شيء يلهو به الرجل باطل ، إلا تأديبه فرسه ، ورميه عن قوسه ، ومداعبته أهله » .

وعن عطاء بن أبي رباح قال : ( رأيت جابر بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرتحيان ، فمَلَّ أحدهما فجلس ، فقال له الآخر : كسنت ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل شيء ليس من ذكر الله عز وجل فهو لغو وهو أو سهو إلا أربع خصال : مشي الرجل بين الغرضين ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله ، وتعلم السباحة »<sup>(١١٩)</sup> .

واذكر يا أخي قصة أبي الدرداء مع سلمان رضي الله عنهما ، روى البخاري رحمه الله عن وهب بن عبيد الله رضي الله عنه قال : آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ( أي لا يسه ثياب المهنة تاركة ثياب الزينة ) فقال : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، [ أي في النساء ، وجاء في رواية الدارقطني : ( في نساء الدنيا ) وزاد في رواية ابن خزيمة : ( يصوم النهار ويقوم الليل ) ] .  
فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً .

(٩١٨) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨/٤) ، وأبو داود رقم (٢٥١٣) في الجهاد : باب في الرمي ، والترمذي رقم (١٦٣٧) في فضائل الجهاد ، وقال : « حسن صحيح » ، وابن حبان رقم (٢٨١١) ، والدارمي (٢٠٥/٢) ، وانطحاوي في « انشكيل » (١١٩/١) ، وانظر : « الصحيحة » رقم (٣١٥) .

(٩١٩) أخرجه السنن في « عشرة نساء » رقم (٥٢) ، والطبراني في « الكبير » ، والبيهقي ، وقال المنذري في « الترغيب » (١٧٠/٢) : « بإسناد جيد » ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٣١٥) .



فقال له : كُلْ فَإِنِّي صائم .

قال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم .

فقال له سلمان : نعم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له : نعم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : « قم الآن » ، فصليا جميعًا ، فقال له سلمان : « إن لرئيك عليك حقًا ، وإن لنفسك عليك حقًا ، وإن لأهلك عليك حقًا ، فأعط كل ذي حق حقه » .

فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : « صدق سلمان » (٩٢٠) .

نعم إن لأهلك عليك حقًا ، فللأهل حق ، والله حق ، وللنفس حق ، والمسلم مطالب أن يعطي كل ذي حق حقه ، إن الموازنة بين هذه الحقوق أمر مطلوب ، ولا يقوى عليه إلا الواعون ، والتفريط في هذه الموازنة تفريط في الحياة المتكاملة .

#### أيها السادة :

هناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بكسب المال ، فترى الواحد منهم يكدح طوال النهار وطرفًا من الليل ، ولا يعود إلى داره إلا مكدود الجسم ، مهدود القوى ، قد استنفد طاقته حتى لم يعد لديه استعداد للحديث ولا مؤانسة .. فيخلد إلى الفراش منهأراً مضعضًا .. وقد يأتي فيجد أهله في نوم عميق بعد أن طال عليها الانتظار .

قد يكسب من وراء هذا السلوك المال .. ولكنه يعرض نفسه لخسران الحياة الزوجية .

---

(٩٢٠) تقدم ترجمته برقم (٦٥٢) .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بمعاشرة الأصدقاء ، وحضور  
الحفلات والسهرات ، والاشتراك في الرحلات ، فترى الواحد منهم بعيداً  
عن بيته وأهله في معظم الأوقات .. وإن لم يذهب من الدار جاء هؤلاء  
الأصدقاء إليه وكان مكنفًا بفراهم وخدمتهم ، وهو بطبيعة الحال سيدعو  
زوجته إلى إعداد ما سبقتم إلى ضيوفه من أنواع الطعام والشراب .

إن هذا الإنسان قد يكسب ودَّ عدد من الأصدقاء ، وقد يكسب سمعة  
اجتماعية جيدة ولكنه يعرض نفسه إلى خسران السعادة البيئية .

وهناك ناسٌ يشغلون عن زوجاتهم بأمور محمودة كما شغل أبو الدرداء  
عن زوجته ، فتراهم في ذكر وعيادة ، وتصيح للناس ودعوة ، وقراءة  
وكتابة .

إن هؤلاء فقدوا القدرة على الموازنة بين الحقوق المتعددة ، وفقدان  
القدرة على هذه الموازنة يورث خدلاً واضطراباً في الحياة الداخلية للفرد منهم .  
في حياته مع زوجته وأولاده ، إن الأهل والذرية من أحق الناس بالعناية وبأن  
توجه الدعوة إليهم ، إن الواحد من هؤلاء الذين فقدوا القدرة على تلك  
الموازنة لا يلبث أن يستيقظ من غفته ، فإذا هو في واد ، وزوجته وأولاده  
في واد آخر ، أفكاره غير أفكارهم ، ومواقفه تختلف عن مواقفهم ، وسلوكه  
في الحياة بعيد عن سلوكهم وذلك لأنه ترك أهله خاضعين لمؤثرات أخرى  
من وسائل الإعلام والصحافة ومن البيئة التي قد يسود فيها الانحراف ،  
والعلاقات والغرابات ، وربما كان كثير منها لا يتفق مع اتجاهه في الحياة ،  
ومن أصعب الأمور على النفس أن يرى امرء زوجته وأولاده يسرون في ضيق  
الزيف والانحراف والضلال .

إن هؤلاء الذين يشغلون عن أهلهم يجنون بعد حين الصاب والعنقم ،  
ويتجرعون غصص العناء والشقاء ، والحياة اليوم معقدة الجوانب ، مترعة

بأسباب التأثير ، أعرف رجلاً متديناً انصرف في أول حياته الزوجية إلى عمله فجد واجتهد ، وكان لا يأتي إلى داره إلا للطعام والنوم ، ثم يخرج ولا يعود إلا بعد منتصف الليل ، فإذا جاءت الإجازة ترك زوجته مع أهلها وسافر إلى البلاد الأجنبية في تحقيق أمور تتصل بعمله ... فكان من جراء ذلك تدمير الأسرة ونشرد الأولاد وعانى هو من وراء ذلك أعظم الصعوبات .

إن الانشغال عن الأهل تفريط في حق الرجل والأسرة ، وظلم بين ، إذ كيف يسوغ للإنسان أن يحبس زوجته وينطلق هو في عمله وزياراته وفروعاته وكتابه وعبادته ، ويترك شريكه حياته تهباً للوساوس والخطرات ، والوحشة والأزمات ، أو يتركها للانغماس في المجتمع الذي يسير في طريق آخر .

فاتق الله يا أخي ووازن بين الحقوق ، ومنها حق الأهل ، وليكن لك مع أهلك وقت تملؤه بالمؤانسة العذبة المفادفة والحديث المؤثر الجذاب ، وفقك الله ورعاك [ اهـ ] .

### وقال فضيلته في موضع آخر :

[ إن كثيراً من الصالحين يشغلون عن أولادهم بأمور عامة تتصل بالدعوة ، ويحسبون أنهم بذلك يقومون بخدمة جليلة ، وذلك لعمر الله تفصير كبير ، إن أحق الناس بتوجيهك أولادك وزوجك الذين معهم تعيش ، وبهم تعرف ، وشرهم وخيرهم مقرون بك ، وقد تضطرك الأيام إلى أن تكون بحاجة برهم ورعايتهم ، وقد يفيدك أن تحظى بدعوة من أحدهم تخفف عنك ما أنت فيه من الضيق والكرب بعد موتك ، أو تزيدك من الخير في آخرتك ، من أجل ذلك أود أن أقترح ما يلي :

- ١ - لا بد من أن تخصصهم بجلسة أسبوعية على أقل تقدير ، وإن استقضت أن تكون في مدة أقل كان أحسن .
- ٢ - إقامة حلقات للأولاد بتولاها ناسٌ ظلهم خفيف ودينهم جيد وبياناتهم

مشرق وإن كانت مستوياتها مختلفة للابتدائي والمتوسط والثانوي والجامعي فهو أفضل ( فالمرء على دين خليله ) .

هذه أمور بأيدينا نحن فلتثق الله فيها .. ولنصلح الفاسد .. ولنحذر غرق سفينة المجتمع .

إن الأسرة هي القلعة الأخيرة التي ينبغي أن نقف حياتنا وإمكانياتنا لحمايتها وحفظها وإنا لمسؤولون [ اهـ ] .

### (٦) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها

إن من حب الرجل لزوجته أن يغار عليها ، ويحفظها من كل ما يلم بها من أذى في نظرة أو كلمة ، والزوجة أعظم ما يكثره المرء ، فلا يلبق به أن يجعلها مضغة في الأقواء ، تلوكها الألسنة ، وتتقحمها الأعين ، وتجرحها الأفكار والحواطر .

كلا ! إن الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم ، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة ، ومن هنا كان كرام الرجال وأفذاذ الشجعان يُمتدحون بالغيرة على نساءهم ، والحفاظة عليهن ، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة ، ولا يركن إلى ذلك إلا الأردلون .

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة ، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة ، ومتى ما تحمى الرجل الفرص ليأخذ امرأته على غرة ، التماساً لعبرة منها بدون أي ريبة كانت هذه غيرة مذمومة، فعنه عليه السلام أنه قال : « إن من الغيرة غيرة يبغضها الله ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة »<sup>(٩٢١)</sup> .

(٩٢١) رواه من حديث جابر بن عبدك رضي الله عنه مرفوعاً: الإمام أحمد (٥/٤٤٥، ٤٤٦)، -

إن الرجل هو صاحب القوامه ، والمسؤول الأول في الأسرة ، والمحافظة على أفرادها ، وهو أبعد أهله نظرًا وتبصرًا في العواقب ، فمن حقها عليه أن يخاف عليها .

وقد نظم الإسلام هذا الأمر فيما نحمله بما يلي :

أولاً : أن لا تأذن لأحد بدخول بيته من رجل قريب أو امرأة قريبة أو أجنبية إلا بإذنه ، فهو أدري بمصلحة الأسرة لأنه القيم عليها ، فقد يكون في دخول أيها أو أخيها أو أمها مفسدة عليه في أمرته .

أما الأجنبي فلا تأذن له بدخوله عليها ، ولو أذن بذلك الزوج ، لأنه إثم ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ولا يُدخِل هو عليها من لا يخاف الله تعالى ، فقد يخون بنظرة أو كلمة ، ويشعل في البيت شرارة فتنة :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من خِيب <sup>(١٢٢٢)</sup> خادماً على أهلها ، فليس منا <sup>(١٢٢٣)</sup> ، ومن أفسد امرأة على زوجها فليس منا <sup>(١٢٢٤)</sup> .

---

- وأبو داود (٢٦٥٩) ، والدارمي (١٤٩/٢) ، وابن حبان (١٣١٣) ، والبيهقي (٣٠٨/٧) ، وحسنه الألباني في «الإرواء» رقم (١٩٩٩) (٥٨/٧) .

(٩٢٢) خِيبٌ : بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأول ، معناه : خدع وأفسد ، بأن يجيب إليها كراهية الزوج .

(٩٢٣) أي ليس على طريقتنا ، ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا ، وانظر : « فيض القدير » (١٢٣/٦) .

(٩٢٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٩٧/٢) ، والبيهقي (١٣/٨) ، وينحوه أبو داود (٥١٧٠) ، (٢١٧٥) ، والحاكم (١٩٦/٢) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حبان (١٣١٩) ، وقال الألباني في إسناده : « هذا إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم » أخر . من « الصحيح » رقم (٣٢٤) .

وعن برميلة بن الحصيب رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من حلف بالأمانة ، ومن تحبب على امرئ زوجته أو مملوكه ، فليس منا » (٩٢٥) .

عن عقية بن عامر رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إياكم والدخول على النساء » ، قالوا : « يا رسول الله أرأيت الحمور ؟ » ، قال : « الحمور الموت » (٩٢٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تصاحب (لا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقياً » (٩٢٧) .

(٩٢٥) أخرجه الإمام أحمد (٣٥٢/٥) ، والحاكم (٢٩٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبراز (١٥١١ - زوائد) ، وابن حبان (١٣١٨) ، وصححه الشنقري في « الترغيب » (٨٢/٣) .

فائدة : تتعمق بحكم إفساد المرأة على زوجها :

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : ( وهذا من أكبر النكائر فإنه إذا كان اشترع نهي أن يختط على خطبة أخيه ، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده ، ويسمى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها ، وفي ذلك من الإثم ما نعله لا يقصر عن إثم الفاحشة إن لم يزد عنها ، ولا يسقط حق الفهر بالتوبة من الفاحشة ، فإن التوبة - وإن أسقطت حق الله - فحق العبد باقي ، فإن ظلم الزوج بإفساد عيسته ، والجنابة على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله ، بل لا يعدل عنده إلا سفك دمه ) اهـ . كما نقله عنه المناوي في « المغيض » (٣٨٥/٥) .

ويكفي في التعبر عن هذا الجرم العظيم أن صاحبه يتيسر نفع هو من أحب الأشياء إلى إبليس ، فمن جازم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ( إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث أمرأته ، فادأبه به منزلة أعظمهم فتنة ، ثم يحيي أحداهم ، فيقول : « هبت كذا وكذا » ، فيقول : « ما صنعت شيئا » ، ثم يحيي أحداهم ، فيقول : « ما تركته حتى فرغت بينه وبين امرأته » ، فبدنه منه ، ويقول : « نعم أنت » ، فيلتزمه » رواه مسلم وغيره .

(٩٢٦) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (٤٧) .

(٩٢٧) رواه الإمام أحمد (٣٨٨/٣) ، وأبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٧) ، والدارمي =

ثانياً : أن لا تخرج من بيته إلى مجتمعات الرجال ، فتحافظهم في الحفلات أو السهرات العائلية ، وغير العائلية ، وفي الأسواق ، ووسائل المواصلات ، والمحلات التجارية ، عن علي رضي الله عنه قال : « بغتني أن نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق ، ألا تستحيون ؟ ألا تغارون ؟ يترك أحدكم امرأته تخرج بين الرجال ! »<sup>(١٢٨)</sup> .

ثالثاً : أن لا يعرضها للعت فيطيل غيابها عنها ، ولا يدفعها إلى الفسوق بمطالعة القصص الفاجرة والمجلات الخليعة ، ولا يصطحبها إلى دور الملاهي والخيالة ، ولا يسمعها أغاني الفحش والخنا ، ولا يودع بيته جهاز التلفاز ، أو ما يسمى بـ « الفيديو » لترى مشاهدتها الآثمة ، فإنهما من أعظم أسباب الفساد وتحطيم الأخلاق في هذا العصر ، والناس عنهما في غفلة ، بل هم فيهما على رغبة ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجيس ، وهو يخرج بها إلى الفرج ، وإلى أماكن الفساد ، ويعاشر المفسدين ، فإذا قيل له : « انتقل من هذا المسكن السوء » ، فيقول : « أنا زوجها ، ولي الحكم في امرأتي ، ولي المسكن ، فهل له ذلك ؟ » . فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ليس له أن يسكنها حيث شاء ، ولا يخرجها إلى حيث شاء ! بل يسكن بها في مسكن يصلح لئنها ، ولا يخرج بها عند أهل الفجور ، بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ، ومعنى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين :

عقوبة على فجوره ، بحسب ما فعل ، وعقوبة على ترك صيانة زوجته

- (١٠٣/٢) والبيهقي (٦٩/١٣) ، والحاكم (١٢٨/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن حبان (٢٠٤٩) ، وحسنه الألباني في « تحقيق المشكاة » (١٣٩٧/٣) .  
(٩٢٨) ، المنذرى (٢٧/٧) ، « الثوابجر عن أئمة الكبار » (٤٦/٢) .

وإخراجها إلى أماكن الفجور ، فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك ، والله أعلم (١٢٢) .

## (٧) ومن حقها عليه أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها

وذلك بأن يترك التعرض لما يوجب سوء الظن بها ، وقد دل على ذلك أحاديث : منها : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : « كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً » (١٢٣) ، وعنه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرقن أهله ليلاً » (١٢٤) ، وعن أنس رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » (١٢٥) .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » (١٢٦) ، وعنه أيضاً بلفظ : « لا

(٩٢٩) مجموع الفتاوى ، (٣٢/٢٦٤-٢٦٥) .

(٩٣٠) رواه البخاري رقم (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة ، ومسلم رقم (٧١٥) في الإمارة ، وأبو داود رقم (٢٧٧٦) ، والنسائي : المغني ، بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بانئيل : طازق ، وأصل الطزوق : الدفع والضرب ، وبذلك سميت الضريق لأن المارة تدفها بأرجلها ، وسمى الآتي بالليل طازقاً لأنه يجتاح غالباً إلى دق الباب ، وقيل : بل هو من التسكران ، فلما كان الليل يُسكن فيه سمي الآتي فيه طازقاً .

(٩٣١) رواه البخاري (٢٩٦/٩) في النكاح ، والهج ، والإمام أحمد (٣/٣٩٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٢٦٢) .

(٩٣٢) رواه البخاري (٤٩٣/٣) في العسرة : باب الدخول بالمشي ، ومسلم في الإمارة باب (٥٦) رقم (١٨٠) - والنسائي له - ، وأحمد (٣/١٢٥) ، (٤٠٤ ، ٢٤٠) .

(٩٣٣) رواه الإمام أحمد (١/١٧٥) ، (٣/٣٠٢) ، وابن أبي شيبة (١٢/٥٢٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٨/٣١٥) ، (٩/٢٦) .



تلدجوا على المغيبات ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم (٩٣١) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : ( قوله في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر : « إذا أطال أحدكم الغيبة ، فلا يطرق أهله ليلاً » التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وهدماً ، فلما كان الذي يخرج لحاجته مثلاً تهازاً ، ويرجع ليلاً ، لا يتأق له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة ، كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره : إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب التفرقة بينهما ، وقد أشار إلى ذلك بقوله صحيح جابر حين قدم معه من سفر : « إذا دخلت ليلاً (٩٣٥) ، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة ، وتمشط الشبهة » ، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي نكون فيها غير متأنفة ، لئلا يطلع منها على ما يكون سبباً لتفرقة منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية ، والشرع محرض على الستر ، وقد أشار إلى ذلك بقوله : « أن يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم » (٩٣٦) .

---

(٩٣٤) أخرجه الإمام أحمد (٣/٩٠٣) ، والترمذي رقم (١١٧٢) في الرضاع ، (٢٧١٣) في الاستئذان .

(٩٣٥) وفي رواية أنه قال : « أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - حتى تستحد المغيبة » الحديث رواه البخاري رقم (٥٢٤٥) ، (٥٢٤٦) في النكاح ، ففي هذا الأمر بالدخول ليلاً ، وقد ورد النهي عن الدخول ليلاً ، ويؤمّن بينهما - كما قال الحافظ ابن حجر : ( بأن المراد بالأمر بالدخول : في أول الليل ، وبالنهي : الدخول في أثناءه ، أو الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدمه ، فاستعدوا له ، والنهي ممن لم يفعل ذلك ) اهـ . انظر فتح الباري (٩/٣٤٢) ، وفي سنن أبي داود رقم (٢٧٧٧) بلفظ : « إن أحسن ما دخل الرجل على أهله إذا قدم من سفر أول الليل » .

(٩٣٦) وفي معناه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله : ( إنك إن تبعت عورات المسلمين =

فعلی هذا من علم أهله بوصوله ، وأنه يقدم في وقت كذا مثلاً ، لا يتناوله هذا النهي ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال :

( قدم النبي ﷺ من غزوة ، فقال : « لا تطرقوا النساء » ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون ) ، قال ابن أبي جرة - نفع الله به - : « فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدمه ، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث ، قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلاً ، فعوقب بذلك على مخالفته » اهـ ، وأشار بذلك إلى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تطرق النساء ليلاً ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره » ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه ، وقال فيه : « فكلاهما وجد مع امرأته رجلاً » ، ووقع في حديث عمار بن جابر : « أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلاً ، وعندها امرأة تمشطها ، فظنها رجلاً ، فأشار إليها بالسيف ، فلما ذكر للنبي ﷺ نهي أن يطرق الرجل أهله ليلاً ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه .

وفي الحديث الحث على النواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره ، حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك نهى عن الطروق لكلاً يطلع على ما تنفر نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ( ١٣٧ ) اهـ .

= أفسدتهم أو كدث أنفسهم ( رواه أبو داود ، وصححه النووي ، والمنائي كما في « فيض القدير » ( ٥٥٩/١ ) .  
( ٩٣٧ ) فتح الباري ( ٢٤٠/٩ - ٢٤١ ) .

## (٨) ومن أعظم حقوقها المعاشرة بالمعروف

« إني أخرجُ عليكم حقَّ الضعيفين :  
اليتيم والمرأة »<sup>(١٣٨)</sup>

( حديث شريف )

نوارد القول الكريم من الله ورسوله ﷺ في محاسن الزوجات وموادعتن ، ولئسهن على بعض ما فيهن ، مما يفيض رفقاً ورحمة ، ورعاية وعناية ، وحسبك أن الله عز وجل جعل المرأة من آيات الله ومنته على الرجل ، وجعل المودة والرحمة والألفة عقدة الصلة بينهما ، فذلك حيث يقول جل وعلا : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ ولقد كفى وشفى في الأمر بحسن المعاشرة آية جليلة جامعة ، بها تنزل الوحي الإلهي يتلى في المحارب ، ويتقرب به المتعبدون إلى الله سبحانه ، فمن ذا الذي يستمع قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ (النساء : ١٩) ثم يجفو أمرانه ، أو ينسخطها بعد ذلك ؟

قلب بين أعطاف هذه الآية بصرك ، واملأ منها يدك ، ورزّ من معيها قلبك ، ثم انظر هل تقبم على وجدانك ، أو تفر على عاطفتك ، فيما تكره من امرأتك ؟ وما ظنك بأمر تكرهه ثم تظل على لجأك فيه بعد أن مثاك الله بالخير الكثير من ورائه ؟ وأين ذلك من حسن الثقة وتمام الإيمان بالله ؟

---

(٩٣٨) أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٨) ، وابن حبان (١٢٦٦) ، والحاكم (٦٣/١) ، (١٢٨/٤) ، وأحمد (٤٣٩/٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٠١٥) .

ولقد شبه الله تعالى حسن القيام على الزوجة بحسن القيام على  
الوالدين ، فقال تعالى في حق الوالدين : ﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفًا ﴾ ،  
وقال تعالى في حق الزوجات : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن ﴾ قال السدي : « وخالطوهن » ،  
وقال ابن جرير : ( كذا قال محمد بن الحسين ، وإنما هو  
« خالطوهن » )<sup>(١٣٩)</sup> ، ﴿ بالمعروف ﴾ وهو ما لا ينكره الشرع والمروءة ،  
والمراد هنا النصفة في القسم والنفقة ، والإجمال في القول والفعل .

قوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ :

قال القرطبي : ( أي على ما أمر الله به من حسن المعاشرة ، والخطاب  
للجميع ، إذ لكل أحد عشرة ، زوجًا كان أو وليًا ، ولكن المراد بهذا الأمر  
في الأغلب الأزواج ، وهو مثل قوله تعالى : ﴿ فإمسك بمعروف ﴾ ، وذلك  
توفية حقها من المهر والنفقة ، وألا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يكون  
مُنْتَظِمًا في القول لا فَنَظًا ولا غليظًا ولا مُظْهِرًا ميلًا إلى غيرها )<sup>(١٤٠)</sup> اهـ .

وقيل : هو أن يتصنع لها كما تتصنع له ، واستدل بعمومه من أوجب  
لهن الخدمة إذا كُنَّ من لا يخدمن أنفسهن ، قال ابن كثير : ﴿ وعاشروهن  
بالمعروف ﴾ أي طَيَّبُوا أحوالكم لهن ، وحسنوا أفعالكم وحياتكم بحسب  
قدرتكم ، كما تحب ذلك منها ، فافعل أنت بها مثله ، كما قال تعالى : ﴿ وهن  
مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ الآية ) - البقرة (٢٢٨) .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسِي أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ  
فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (النساء: ١٩) قال القرطبي رحمه الله : ﴿ فَإِنْ  
كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز ؛

(١٣٩) « تسم الطبري » (٣١٣/٤) .

(١٤٠) « الجامع لأحكام القرآن » ، (٩٧/٥) .

فهذا يُتَدَبَّ فيه إلى الاحتمال ، فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين ... قلت : ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا تَفْرَكْ مؤمن مؤمنةً إن كره منها مُخلَقًا رضي منها آخر » أو قال : « غيره » ، المعنى : أي لا يُفْطِنُها بغضًا كُليًا يحمله على فراقها ، أي لا ينهي ذلك بل يغفر سيئتها لحسبتها ، وينهاضي عما يكره لما يجب .

وقال مكحول : سمعت ابن عمر يقول : « إن الرجل ليستخير الله تعالى فيُخَار له ، فيسخط على ربه عز وجل ، فلا يلبث أن ينظر في العاقبة ، فإذا هو قد يجير له .

وذكر ابن العربي بسنده عن أبي بكر بن عبد الرحمن : كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة ، وكانت له زوجة سبعة العشرة ، وكانت تُقَصِّر في حقوقه ، وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها ويُعدَّل بالصبر عليها ، فكان يقول : « أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملكت يميني ، فلعلها بُعثت عقوبة على ذنبي ، فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها » قال علماءنا : في هذا - أي ما تقدم من الآية والحديث - دليل على كراهة الطلاق مع الإباحة (٩١١) اهـ .

( قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ أي إن كرهتم صحبتهن وإماكنهن بمقتضى الطبيعة من غير أن يكون من قِبَلهن ما يوجب ذلك ﴿ لَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ كالصحية والإمساك ﴿ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ كالولد والألفة التي تكون بعد الكراهة ، والمعنى : فإن كرهتموهن

(٩٤١) الجامع لأحكام القرآن ، (٩٨/٥) بتصرف .

فأصبروا عليهن ، ولا تغارقوهن لكرهة الأنفس وحدها ، فلعل ( لكم ) فيما تكرهونه ( خيرا كثيرا ) فإن النفس ربما تكره ما يحمده ، ونحب ما هو بخلافه ، فليكن مطمح النظر ما فيه خير وصلاح ، دون ما تهوى الأنفس ، ونكر « شبا » و « خيرا » ووصفه بما وصفه وبالغته في الحمل على ترك المفارقة ، وتعميما للإرشاد ، ولذا استدل بالآية على أن الطلاق مكروه ( ١١١ ) اهـ .

[ ( وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال : « الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ، ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا » ] .

( وأخرج ابن المنذر عن الضحاك قال : فإذا وقع بين الرجل وبين امرأته كلام ، فلا يجعل بطلاقها وليناً بها ، ولبصر ، فلعل الله سيره منها ما يحب ، وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في الآية قال : عسى أن يمسكها وهو لها كاره ، فيجعل الله فيها خيرا كثيرا ) [ ١١٢ ] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : [ وقد نذيت الآية إلى إمساك المرأة مع الكراهة لها ، ونهت على معنيين : أحدهما : أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودا ، ومحمود عاد مذموما ، والثاني : أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره ، فليصبر على ما يكره لما يُحب ، وأنشدوا في هذا المعنى :

ومن لم يُغْبِضْ عينه عن صديقه      وعن بعض ما فيه يُسْتُ وهو عاتِبٌ  
ومن يتبع جاهدا كل عُشْرَةَ      يجدها ، ولا يسلم له الذفر صاحبٌ ( ١١٣ )

( ٩٤٢ ) روح المعاني ( ٤ / ٢٤٣ ) .

( ٩٤٣ ) الدر المنثور ( ٢ / ١٣٣ ) .

( ٩٤٤ ) زاد المسير ( ٢ / ٤٢ ) .

ومما يرمى إلى ذلك الغرض الجليل قول رسول الله ﷺ : « لا يفرِّك مؤمنٌ مؤمنةً ، إن كره منها خلقاً ، رضي منها آخر - أو قال : غيره »<sup>(٩٤٥)</sup> .

والفرِّك : هو بغض أحد الزوجين الآخر ، ( والفارك هو المبغض لزوجته ، ومن هذا المعنى قول الرضي :

رمت المعالي فامتتن ولم يزل أبداً ، يمتنع عاشقاً معشوق  
فصبرت حتى نلتن ولم أقل ضجرًا دواء الفارك (التطليق)<sup>(٩٤٦)</sup>

فلا ينبغي للرجل أن يبغضها إذا رأى منها ما يكره ، لأنه إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ، فيقابل هذا بذلك<sup>(٩٤٧)</sup> ، وقد زوي أن عمر رضي الله عنه قال لرجل طلق امرأته : « لم طلقتها ؟ » ، قال : « لأحبها » ، فقال : « أوكل البيوت بني على الحب ؟ فأين الرعاية والتدبير ؟ » .

وعن سمرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خُلقت من ضنع ، وإنك إن نرد إقامة الضلع تكسرهما ، فدارها ، تبعث بها »<sup>(٩٤٨)</sup> .  
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة

(٩٤٥) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم رقم (٦٣) في الرضاع : باب الرخصة بالنساء .

(٩٤٦) فتح القمقم ، (٢/٢٦٤) .

(٩٤٧) شرح الأبي لصحيح مسلم ، (٤/١٠٠) ، وقيل : ( الحديث خبر لا نهي ، أي : لا يبغض الرجل بغضاً تاماً ، ويعني أن بغض الرجال للنساء بخلاف بغض النساء للرجال الاتي بكفرن العشير ، فإنها إذا رأته منه ما تكره قالت : « ما رأيت منك خيراً قط » ، ألا تراه كيف قال : « إن كره منها خلقاً رضي منها آخر ؟ » .

(٩٤٨) رواه الإمام أحمد (٨/٥) ، وابن حبان (١٣٠٨) ، وإسحاق (١/١٧٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » ، (٢/١٦٣) .

خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة ، فإن استمتعت بها ، استمتعت  
بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها <sup>(١١٩)</sup> ،  
وعنه أيضًا بلفظ : « واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن  
أعوج شيء في الضلع أعلاه ، إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل  
أعوج <sup>(١٢٠)</sup> ، استوصوا بالنساء خيرًا <sup>(١٢١)</sup> ، ومعنى « خلقت » أي  
أخرجت كما تخرج النخلة من النواة « من ضلع » واحد الأضلاع ، فالمراد  
أن أول النساء خلقت من ضلع ، أو المراد التمثيل ، قال القاضي : « استعير  
الضلع للمعوج صورةً ومعنى » ، فيكون المراد : إنها مثل الضلع ، ويشهد  
له قوله : « لن تستقيم لك على طريقة » .

والعوج : يفتح العين في الأجسام ، وبكسرها في المعاني ، قوله : « إن  
ذهبت تقيمها كسرتها » (أي إن أردت منها تسوية اعوجاجها أدى إلى  
فراقها ، فهو ضرب مثل للطلاق ، قوله : « وإن تركته أي لم تقمه » لم  
يزل أعوج ، فلا تظلم في استقامتهن ، قوله : « وإن أعوج شيء في الضلع

(٩٤٩) رواه مسلم في الرضاع ، رقم (٦١) ، والخطيب (١١٦٨) .

(٩٥٠) فيه إشارة إلى الصبر على اعوجاجهن لأنه في الغالب طبع فهن ، ولا يردن به شرًا ،  
ومن أراد تقويم المرأة تقويمًا تامًا فقد طلب الهال ، والعشرة كلها تحتاج إلى صبر  
وعفو وحنن سواء أكانت مع الرجال أم مع النساء .

(٩٥١) رواه البخاري (٢٠٦/٩) ط. السفينة ، ومسلم في الرضاع ، رقم (٦٢) .

فائدة : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان مقصود قوله ﷺ : « استوصوا  
بالنساء خيرًا » الحديث : ( يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما  
طُبعت عليه من التقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها  
على اعوجاجها في الأمور المباحة ) اهـ ، فتح الباري (٢٠٧/٩) .

وقال رحمه الله أيضًا : ( وفيه رمز إلى التقويم برفق ، بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ،  
ولا يتركه فيستمر على عوجه ، وإلى هذا أشار البخاري في الباب ) اهـ .  
(٢٠٦/٩) .



أعلاه ، ذكر تأكيد لمعنى الكسر ، وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج آخر الضلع ، مبالغة في إثبات هذه الصفة لمن ، أو ضربه مثلاً لأعلى المرأة ، لأن أعلاها رأسها ، وفيه لسانها ، وهو الذي يحصل به الأذى ، وقوله : « استوصوا بالنساء خيراً » الاستيضاء قبول الوصية ، فالمعنى : أوصيكم بهن خيراً ، فاقبلوا وصيتي فبهن ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، فلا يتأتى الانتفاع بهن إلا بأن يداريها ، ويلطفها ، ويوفىها حقوقها ، أو تكون السين للطلب مبالغة ، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن ، أو اطلبوا الوصية والنصيحة من غيركم بهن ، وقد نظم بعضهم معنى هذا الحديث فقال :

هي الضلع العوجاء لست تقيمها      ألا إن تقويم الضلوع انكارها  
نجم ضعفاً واقتداراً على الفتى      أليس عجيباً ضعفها واقتدارها؟! (١٠٠)

### رَأَيْتِي أُفِينُ (١٠١)

حكى منشيء انوار الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله أنه بقى يدرس مسألة النساء والحياة الزوجية بعمق وتدبر للواقع في بلاد المسلمين والإفرنج مدة ثلاث فون ونيف ، وأنه كتب فيها ، وناظر المشتغلين بها ، والداعين إلى المساواة بين النساء والرجال في الجامعة المصرية فحكمت له الأكتيرة الساحقة منهم بالفلج وإصانة صميم الحق ، ثم قال رحمه الله تعالى :

( وإنني أعتقد بعد هذا الدرس الطويل العريض العميق ، وما القرن به من الاختبار الدقيق ، أن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من

(٩٥٢) انظر : « قبض التقدير » (٥٠٣/١) ، ود شرح الأبي (٩٩/٤-١٠٠) .

(٩٥٣) الأفين والمأنون : الضعيف الرأي والعقل .

نوط السعادة الزوجية يتعارف الزوجين قبل الزواج ، وعشق كل منهما للآخر ، هو رأي أفين ، أثبت الاختبار<sup>(٩٥٤)</sup> بطلانه ، وأن تحاب الشبية لاثبات له بعد الزواج غالباً ، بل كانت العرب تقول : « إن الزواج يقسد الحب » .

وإنما القاعدة الصحيحة لثناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه ، وصرحت له بأنها لا تحبه ، فقال لها : « إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بني على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام » ، يعني أن التزام كل من الزوجين لحفظ شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذي تتنظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الحنية .

وينبغي لكل من الزوجين أن يتكلف التحبيب إلى الآخر بأكثر مما يجده له في قلبه ، فإن التطبيع يصير طبعاً ، ورحم الله عُلَيَّة بنت المهدي أخت هارون الرشيد حيث قالت :

« تَحَبُّبٌ فَإِنَّ الْحُبَّ دَاعِيَةٌ الْحُبِّ » .

فإنه في معنى قوله عَلَيْهَا : « العلم بالتعلم ، والحلم بالتحلم »<sup>(٩٥٥)</sup> انتهى كلامه رحمه الله ، وما أشار إليه من قول عمر رضي الله عنه للمرأة التي خاصمت زوجها ، جاء مفصلاً في الخبر التالي :

(٩٥٤) يعني بعد ثبوت حكم الشرع بمنع الاختلاط مع الأجنبي ولو كان غائباً ، مع حرص الشرع على حصول المودة بينهما قبل الشروع في الزواج بإباحته النظر للمخطوبة وتعليل ذلك بأنه « أخرى أن يؤدم بينهما » ، وانظر : « القسم الثالث » ص (٥١-٦٠) .

(٩٥٥) « حقوق النساء في الإسلام » ص (١٨٧-١٨٨) .

( رُوِيَ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدْرَةَ الدَّوْلِيَّ - أَيَّامَ خِلافةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - كَانَ يَخْلَعُ النِّسَاءَ اللَّائِيَّاتِ بِتَزْوِجِ بَنِيهِ ، فَطَارَتْ لَهُ فِي النِّسَاءِ مِنْ ذَلِكَ أَحَدُوتهُ بِكَرْهٍ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِذَلِكَ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَتَّى أَتَى بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِامْرَأَتِهِ :

- أَنْشِدْكَ بِاللهِ هَلْ تَبْغِضِينِي ؟

قَالَتْ : لَا نَنْشِدُنِي بِاللهِ .

قَالَ : فَإِنِّي أَنْشِدْكَ بِاللهِ .

قَالَتْ : نَعَمْ .

فَقَالَ لِابْنِ الْأَرْقَمِ : أَسْمَعْ ؟

ثُمَّ انْطَلَقَا حَتَّى أَتَيَا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَذَا مِنْكُمْ لَتَحَدِّثُونَنِي أَنِّي أَظْلَمُ النِّسَاءَ ، وَأَخْلَعُهُنَّ ، فَاسْأَلْ ابْنَ الْأَرْقَمِ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبِرَهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةِ ابْنِ أَبِي عَدْرَةَ ، فَجَاءَتْ هِيَ وَعَمَّتُهَا ، فَقَالَ : أَنْتِ الَّتِي تَحَدِّثِينَ لِزَوْجِكَ أَنَّكَ تَبْغِضِينِي ؟ ،

فَقَالَتْ : إِنِّي أَوَّلُ مَنْ تَابَ ، وَرَاجِعُ أَمْرِ اللهِ نَعْلَى ، إِنَّهُ نَاشِدُنِي فَخَرَجْتَ أَنْ أَكْذِبَ ، أَفَأَكْذِبُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَالْكَذِبُ ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنْ لَا تَحِبُّ أَحَدًا فَلَا تَحَدِّثُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنْ أَقْبَلُ السُّيُوتَ الَّذِي يَبْنِي عَلَى الْحُبِّ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ يَتَعَاشَرُونَ بِالْإِسْلَامِ وَالْأَحْسَابِ (١٥٥) .

فَمَعَ غَلْظِ تَحْرِيمِ الْكُذْبِ ، وَتَشْدِيدِ الشَّرْعِ فِيهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ أَبَاحَ طَرَفًا مِنْهُ لِيَسْتَصْلِحَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، وَيَسْتَطِيبَ نَفْسَهَا : فَمَنْ أُمَّ كَلْتُومَ بِنْتَ عَقِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : هَذَا لَيْسَ الْكُذْبُ الَّذِي يَصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْسِي خَيْرًا ، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا ، ، قَالَتْ : هَذَا لَمْ أَسْمَعْهُ يَرُخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ : يَعْنِي الْحَرْبَ ، وَالْإِصْلَاحَ بَيْنَ النَّاسِ ،

(٩٥٦) انظر : شرح السنة (١٣/١٢٠) .

وحديث الرجل امرأته ، والمرأة زوجها ، (٩٥٧) .

---

(٩٥٧) رواه البخاري (٢٢٠/٥) في الصلح : باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ،  
ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة : باب تحريم الكذب وبيان المباح منه واللفظ له ،  
والإمام أحمد (٤٠٤/٦) من وجه آخر ، والبخاري في شرح السنة (١١٧/١٣) ،  
وقال رحمه الله : ( وأما كذب الرجل زوجته فهو أن يعدها ويُسئها ، ويُظهر لها  
من الهبة أكثر مما في نفسه ، يستدعي بذلك صحبتها ، ويستصلح به عُلقها ، والله  
أعلم ) اهـ . (١١٩/١٣) ، وفي حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت : قال  
النبي ﷺ : لا يصلح الكذب إلا في ثلاث : الحديث ، وفيه : الرجل يكذب  
للمرأة ليرضيها بذلك ، رواه الترمذي (١٩١٠) ، وحسنه ، وأحمد (٤٥٤/٦) ،  
٤٥٩ ، ٤٦٠) وفيه شهر بن حوشب ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم  
(٥٤٥) .

## [ فصل ]

### أصفي السرور : اجتماع المودة والرحمة

( قد يجعل الله سبحانه المودة في الرجل ولا يجعل فيه الرحمة ، كما يوجد من أخلاق الجفافة الأراذل ، يحب أحدهم زوجته لكنه يعاملها معاملة الميخض من الضرب واللعن وشتم الآباء والأمهات ، وقد يكلفها أعمالاً شاقة ، ويُضيق عليها في النفقة الواجبة ، وقد يتزوج عليها فيقطع صلته بها ونفقته عليها وعلى عياله منها ، حتى يجعلها معلقة لا هي ذات زوج ولا مُطلقة .

وقد يجعل الله الرحمة في الشخص ولا يجعل فيه المودة ، كما يوجد من أخلاق بعض الفضلاء ، يقع في نفس أحدهم عدم المودة الصافية منه لزوجته ، لكنه يعاشرها بكرم الأخلاق ، وجميل الرفاق ، وبالعطف واللطف والإنفاق ، إن الناس متفاوتون في الأخلاق ، كما أنهم متفاوتون في الأرزاق ، وإن الكمال التام متعذر من رجل وامرأة ، فما من أحدٍ إلا وفيه شيء من النقص بحسبه ، غير أن الناس يتعاشرون بالشرف ، وتندر البيوت المبنية على المحبة ، والرجل الكريم صاحب الخلق القويم يرض عن الشيء اليسير ، فما استقصى كريم قط ، فكم من رجل كره امرأة فأنجبت له أولاداً كراماً قاموا بنفعه ، ونشروا فخر ذكوره ، ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ ، وكم من رجل فُتِنَ بمحبة امرأة فأفسدت عليه دينه ودينياه وأهله وخلقه ﴿ وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ﴾ (١٥٨) .

ولقد رفع الإسلام حسن الخلق إلى أعلى المقامات ، وكان ﷺ نهاية

(١٥٨) قضية تحديد الصداق ، ص (٢٢-٢٤) .

العالم في حسن الخلق ، ولذا قال الله تعالى في حقه : ﴿ وإنك لعل خلق عظيم ﴾ فما بالك بما يستعظمه الحق جل شأنه ؟  
 بل جعل الله عز وجل تسميـ صالـح الأخلاق أحد المقاصد الرئيسية لبعثة رسول الله ﷺ :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمَّ صالِحِ الْأَخْلَاقِ »<sup>(٩٥٩)</sup> وفي رواية : « مكارم الأخلاق » .

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت ، وأتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالف الناس بخلق حسن »<sup>(٩٦٠)</sup> .

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن معاذ بن جبل رضي الله عنه أراد سفراً ، فقال : « يا رسول الله ، أوصني » ، فكان من وصيته ﷺ : « استقم ، وليحسن خلقك للناس »<sup>(٩٦١)</sup> .

وعن أسامة بن شريك رضي الله عنه مرفوعاً : « أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً »<sup>(٩٦٢)</sup> .

(٩٥٩) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٢٧٣) ، وابن سعد في « الطبقات » (١٩٢/١) ، والحاكم (٦١٣/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٣١٨/٢) ، ورواه الإمام مالك في « الموطأ » بلائغاً (٩٠٤/٢) في حسن الخلق ، وقال الحافظ ابن عبد البر : ( وهو حديث مدني صحيح متصل من وجوه صحاح عن أبي هريرة وغيره ) اهـ ، وانظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٤٥) .

(٩٦٠) رواه الترمذي رقم (١٩٨٨) في البر : باب ما جاء في معاشرته الناس ، وحسنه . (٩٦١) عجز حديث أخرجه ابن حبان (١٩٢٢) ، والحاكم (٢٤٤/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في « الصحيحة » رقم (١٢٢٨) .

(٩٦٢) رواه الطبراني كما في « الترغيب » ، (٢٥٩/٣) ، و« المجموع » (٢٤/٨) ، وقالوا : ( ورواه يفتح بهم في الصحيح ) اهـ ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٤٣٣) .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « إن حبكم إلى وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقاً ، وإن أبغضكم إلي وأبعدكم مني في الآخرة أسوأكم أخلاقاً ، الثرثارون ، المتفهبون المتشدقون » (١٦٣) .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق ، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة » (١٦٤) .

ولم يكتفِ الشرع بعموم النصوص التي تحض على حسن الخلق مع الخلق كافة ، بل خص النساء بذلك ، وجعل حسن الخلق معهن معيار الخيرية والفضل .

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيماناً : أحسنهم خلقاً ، وخياركم : خياركم لنسائهم » (١٦٥) .

إن الزوجة أمانة ووديعة يسلمها وليها لمن يحافظ عليها ، ويتقى الله فيها ، ويحسن صحبتها ، عن حجر بن قيس قال : ( خطب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها ، فقال : « هي لك على أن تحسن

---

(٩٦٣) أخرجه الترمذي رقم (٢٠١٩) في البر والصلة : باب ما جاء في معالي الأخلاق ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » وفي سننه مبارك بن فضالة صفيق يدلس ونسوي ، وله شواهد كما في « الترغيب والترهيب » (٢٦١/٣) .

(٩٦٤) أخرجه الترمذي رقم (٢٠٠٣) ، (٢٠٠٤) ، في البر والصلة : باب ما جاء في حسن الخلق ، وأبو داود رقم (٤٧٩٩) في الأدب ، و« الزوار بإسناد جيد » كما في « الترغيب والترهيب » (٢٥٦/٣) .

(٩٦٥) أخرجه الترمذي (٢١٧/١-٢١٨) ، وقال : « حسن صحيح » ، والإمام أحمد (٢٥٠/٢ ، ٤٧٢) ، ومن طريق أخرى أخرجه ابن حبان (١٣١١) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٢٨٤) .

صحبها (١١١١) .

وإن مما يعين المؤمن على الصبر على أهله ، وكف الأذى عنهم ، وحسن الخلق معهم ، تذكر ساعة فراق الأحباب ، التي قد تأتيه بغتة ، ولا بد أن تأتيه وإن طال العمر ، كما روى سهل بن سعد رضي الله عنه مرفوعاً : ( أتاني جبريل عليه السلام فقال : يا محمد ، عش ما شئت فإنك ميت ، وأحبب من شئت فإنك مفارقه ، واعمل ما شئت فإنك محجزني به (١١١٢) .

أيا فرقة الأحباب لا بُدَّ لي منك ويا دارُ دُنْيا إني راحلٌ عنك

وقال الحسن : « ابدأ أهلَكَ بمكارم الأخلاق ، فإن الثَّوَاءَ (١١١٣) فهم قليل ، (١١١٤) .

وقال أيضاً وهو في جنازة : « ابن آدم لئن رجعت إلى أهل ومال ، فإن الثوى فهم قليل » ، وعن هشام بن عمار : ( كان الحسن إذا أصبح وإذا أمسى قال لأهله ثلاث مرات : يا أهلاء ! الثوى فيكم قليل (١١١٥) .

وقال الحسن رحمه الله : « البرُّ : الذي لا يؤذي الدرَّ (١١١٦) .

ولا أُوذي الأنام وكيف يؤذي عبادَ الله منتظر الرحيل ؟

---

(٩٦٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (٤٠/٤) ، وَصَحَّحَهُ الْأَكْبَانِيُّ فِي « الصَّحِيحَةِ » رَقْم (١٦٦) .

(٩٦٧) أَنْعَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ( كَمَا فِي « الْجَمْعِ » ، (٢١٩/١٠) ، وَ « التَّرْغِيبِ » (١١/٢) ، وَحَسَّنَهُ الْعِرَاقِيُّ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ فِي « فَيْضِ الْقَصْرِ » (١٠٣/١) ، وَحَسَّنَهُ الْأَكْبَانِيُّ بِطَرَفِهِ فِي « الصَّحِيحَةِ » رَقْم (٨٣١) .

(٩٦٨) الثَّوَاءُ : الْإِقَامَةُ .

(٩٦٩) ير الوالدين ، للطرطوشي عن (١٧٨) .

(٩٧٠) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي « الزُّهْدِ » عَنِ (٢٧٢) .

(٩٧١) الْجَمْعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، لِلْفَرَطِيِّ (١٢٥/١٩) .



وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :  
 « إن الله يُبْغِضُ كُلَّ جَعْفَرِيٍّ جَوَّازٍ ، سَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ ،  
 جِمَارٍ بِالنَّهَارِ ، عَالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا ، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الْآخِرَةِ » (١٧٢) .

وقد جاء في تفسير قوله ﷺ : « إن الله يبغض كل جعفري  
 جواز » الحديث قيل : هو الشديد على أهله ، المتكبر في نفسه ، وهو أحد  
 ما قيل في معنى قوله تعالى : ﴿ عَجَلٌ ﴾ قيل : العتل هو اللفظ اللسان الغليظ  
 القلب على أهله ، وقال ﷺ لجابر حين تزوج نيبا : « هلا بكرًا تلاعبها  
 وتلاعبك » (١٧٣) .

لقد تأثر المسلمون الأوائل بهذه التوجيهات الإلهية ، والإرشادات  
 النبوية إلى حسن الخلق مع أهلهم ، وانفعلوا بها أصدق الانفعال ، فحفل  
 تاريخهم بمواقف مشرقة يضرب بها المثل ، في الفتوة والصبر والتجمل مع  
 وجود داعي النفرة ، وهناك بعض حديثهم في ذلك :

قال أحمد بن حنبل : ( لما ماتت أم صالح بن أحمد بن حنبل قال أحمد  
 لامرأة تكون عندهم : « اذهبي إلى فلانة بنت عمها ، فاخطبها لي من  
 نفسها ، فأنتها ، فأجابته ، فلما رجعت إليه قال : « أختها كانت تسمع  
 كلامي ؟ » قال : وكانت بعين واحدة ، فقالت له : « نعم » ، قال :  
 « فاذهبي فاخطبي بيك التي بفرد عين » ، فأنتها ، فأجابته ، وهي أم عبد الله  
 ابنه ، فأقام معها سبعا ، ثم قالت له : « كيف رأيت يا ابن عمي ؟ أنكرت  
 شيئا ؟ » قال : « لا ، إلا نعلك هذه تُصيرُ » .

(٩٧٢) رواه ابن حبان (١٩٥٧) ، والبيهقي مناهج (١٩٤/١٠) ، وصححه الألباني في  
 « الصحيحة » رقم (١٩٥) ، وفسر الجعفري باللفظ الغليظ المتكبر ، والجواز :  
 المجموع النوع ، والسخاب كالصخاب كثير الضجيج والحمام .  
 (٩٧٣) انظر ترجمته برقم (١٢٥٠) ، (١٢٥١) .

وقال خطاب بن بشر : قالت امرأة أحمد بن حنبل لأحمد ، بعد ما دخلت عليه بأيام : « هل تنكر مني شيئاً ؟ » ، فقال : « لا ، إلا هذا النعل الذي تلبسينه ، لم يكن على عهد رسول الله ﷺ » ، قال : فباعته واشترت مقطوعاً فكانت تلبسه ) ، وهي ريحانة بنت عمر عم الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله<sup>(٩٧٤)</sup> .

( قيل : تزوج رجل بامرأة ، ففما دخلت عليه رأى بها الجدرى ، فقال : « اشتكيت عيني » ، ثم قال : « عميت » ، فبعد عشرين سنة ماتت ، ولم نعلم أنه بصير ، فقيل له في ذلك ، فقال : « كرهت أن يجزئها رؤيتي لما بها » ، فقيل له : « سفت الغتيان »<sup>(٩٧٥)</sup> ) .

( وعن محمد بن نعيم الضبي قال : سمعت أُمِّي تقول : سمعت مريم امرأة أبي عثمان تقول : صادقت من أبي عثمان خلوة فاعتنمتها ، فقلت : « يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك ؟ » فقال : « يا مريم لما ترعرعت وأنا بالري ، وكانوا يريدونني على الزواج فأمتنع ، جاءني امرأة فقالت : « يا أبا عثمان فد أحبيتك حُباً أذهب نومي وقراري ، وأنا أسألك بمقلب القلوب وأتوسل إليك أن تتزوج لي » .

فقلت : « ألك والد ؟ » قالت : « نعم ، فلان الخياط في موضع كذا وكذا » ، فراسلتُ أباها أن يزوجه مني ، ففرح بذلك ، وأحضرت

(٩٧٤) طبقات الخبابة ١ (٤٢٩/٦) .

(٩٧٥) مدارج السالكين ١ (٣٤٢/٢) ، وقريب من هذه الصورة من الفتوة ما حكاه الحافظ ابن القيم رحمه الله عن أبي علي الدقاق قال :

[ جاءت امرأة ، فسألت حاتمًا عن مسألة ، فاتفق أنه خرج منها صوت في تلك الحالة ، فحجلت ، فقال حاتم : « ارفعي صوتك » ، فأومها أنه أصم ، فسرت المرأة بذلك ، وقالت : إنه لم يسمع الصوت ، فلقب بحاتم الأصم ) وهذا التغافل هو نصف الفتوة [ اء . من مدارج السالكين ١ (٣٤٤/٢) .

الشهود ، فتزوجت بها ، فلما دخلت وجدتها عوراء عرجاء مشوهة الخلق ،  
فقلت : اللهم لك الحمد على ما قدرته لي ! ١ .

وكان أهل بيتي يلوموني على ذلك فأزيتها برأ وإكراماً ، إلى أن  
صارت بحيث لا تدعني أخرج من عندها فتركت حضور المجالس إشاراً  
لرضاها ، وحفظاً لقلبها ، ثم بقيت معها على هذه الحال خمس عشرة سنة ،  
وكأني في بعض أوقاتي على الجمر ، وأنا لا أأبدي لها شيئاً من ذلك إلى أن  
ماتت ! فما شيء أرجى عندي من حفظي عليها ما كان في قلبها من  
جهتي (١٧١) اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف :

التعاضى وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها ، وعدم التوبيخ  
والتعنيف في كل شيء ، إلا في حقوق الله عز وجل ، وذلك ما يرشدنا إليه  
قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا . فَلَمَّا نَبَأَ بِهِ  
وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ . فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ :  
مَنْ أَبَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (التحریم: ٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : ( كان ﷺ أحسن الناس  
خُلُقًا ) (١٧٢) ، وقال : ( ولقد خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، فما  
قال لي قط : أف ، ولا قال لشيء فعلته ، لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله :  
ألا فعلت كذا ؟ ) (١٧٣) .

(١٧٦) ، المتظم ، (١٠٧/٦) .

(١٧٧) صدر حديث رواه البخاري (٤٣٦/١٠) في الأدب : باب الانساض إلى الناس ،  
ومسلم رقم (٢١٥٠) في الأدب ، وأبو ذنود رقم (٤٩٦٩) ، والترمذي رقم  
(٣٣٣) .

(١٧٨) رواه البخاري (٣٨٤،٣٨٣/١٠) في الأدب : باب حسن الخلق والسخاء ، ومسلم

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادمًا ، إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما ينزل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن يُنتهك شيء من محارم الله فينتقم ) (١٧٩) .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( ما رأيت رسول الله ﷺ منتصرًا من مظلمة ظلمها قط ما لم يُنتهك من محارم الله شيء ، فإذا انتهك من محارم الله شيء كان من أشدّهم في ذلك غضبًا ، وما تُخَيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، ما لم يكن مآثمًا ) (١٨٠) .

ووصفت أعرابية زوجها وقد مات فقالت : « والله لقد كان ضحوتًا إذا ولج ، سكوثًا إذا خرج ، آكلًا ما وجد ، غير سائل عما فقد » (١٨١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

طلاقة الوجه ، والبشاشة :

فقد بين ﷺ أن ذلك من المعروف : فمن جابر بن سليم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له : « ولا تحقرن شيئًا من المعروف ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف » (١٨٢) ، وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قلل ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن

= رقم (٢٣٠٩) في الفضائل ، وأبو داود رقم (٤٧٧٤) في الأدب : باب في الحلم .

(٩٧٩) رواه مسلم رقم (٣٣٢٧) في الفضائل : باب مباحته ﷺ للآثام ، وأبو داود رقم

(٤٧٨٦) في الأدب : باب التجاوز في الأمر .

(٩٨٠) رواه البخاري (٤١٩/٦) في الأنبياء ، والأدب ، والخلفاء ، والمجاهدين ، وأبو داود

رقم (٤٧٨٥) .

(٩٨١) « الإحياء » (٧٢٤/٤) .

(٩٨٢) قطعة من حديث أخرجه أبو داود رقم (٤٠٨٤) في اللباس ، وصححه ابن حبان

(١٢٢١) ، (١٤٥١) « موارد » .

لم يجد فكلمة طيبة <sup>(٩٨٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « والكلمة الطيبة صدقة » <sup>(٩٨٣)</sup> .

ومن أحق من الزوجة بهذا المعروف ، وهذه الصدقة ؟

( نعم .. ما أجدرنا أن نعود ألسنتنا على الكلام الطيب في أول حياتنا الزوجية ، ومما ينصل بالكلمة الطيبة طريقة إقامتها ، فقد تزيد هذه الطريقة - إن كانت حلوة عذبة - من تأثيرها ، وما أجدرنا أن نعود عضلات وجوهنا الابتنامة التي تبسط أكثر المسائل تركيباً وتعقيداً ، ونمنحنا قوة في التغلب على كل المصاعب .

وقد أعجبني كلام سمعته من أستاذ من أستاذتي قاله لشاب بعظه ، ولم أنهه أبداً ، قال له : « إذا أردت أن تعرف ما يفعله العجوز فانظر وجهك في المرآة عندما تكون غضبان عابساً .. انظر وجهك كم هو منفراً وقبيحاً !!

وانظر كم يجلب مثل هذا الوجه على صاحبه من السخط والأذى » <sup>(٩٨٤)</sup> اهـ .

---

(٩٨٢) قطعة من حديث طويل رواه البخاري (٤٥٠/٦ ، ٤٥٦) في الأنبياء : باب علامات النبوة في الإسلام .

(٩٨٣) قطعة من حديث رواه البخاري (٢٢٦/٥) في الصلح : باب فضل الإصلاح بين الناس ، وفي الجهاد ، ومسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(٩٨٤) « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله من (٩٠) .

## [ فصل ]<sup>(٩٨٦)</sup>

تأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾

قال الله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وِبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنتُمْ مُعْرِضُونَ ﴾ ( البقرة ٨٣ ) .

لقد أخذ الله ميثاق بني إسرائيل على أمور أساسية في العقيدة والعبادة والسلوك والحياة ، من توحيد الله ، وإفراجه بالعبادة ، وبر الوالدين ، والإحسان إلى ذي القربى واليتامى ، ومساعدة المساكين ، والقول الحسن للناس ، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، ولكنهم تولوا إلا قليلاً منهم ، فكان عاقبة ذلك أن حاقبت بهم لعنة الله وصاروا إلى ما صاروا إليه .

جاء في القرطبي :

[ .. وهذا كله حض على مكارم الأخلاق ، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس ليثاً ، ووجهه منبسطاً طلقاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداينة ومن غير أن يتكلم معه بكلام يظن أنه يرضى مذهبه ، لأن الله تعالى قال لموسى وهارون : ﴿ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَّيِّنًا ﴾ فالقائل ليس بأفضل من موسى وهارون ، والفاجر ليس بأخبث من فرعون وقد

(٩٨٦) هذا الفصل مختصر يتصرف من « نظرات في الأسرة المسلمة » لفهيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله من ص (١١٥-١٣٢) .

أمرهما الله تعالى باللين معه .

وقال طلحة بن عمر : قلت لعطاء : إنك رجل يجتمع عندك ناسٌ ذرور  
أهواء مختلفة وأنا رجلٌ في حدة فأقول لهم بعض القول الغليظ ، فقال :  
لا تفعل . يقول الله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ فدخل في الآية اليهود  
والنصارى فكيف بالحنيفي ؟ [١٨٧] .

إننا لنقرأ في كتاب الله عز وجل خطابه حبيبه وخيرته من خلقه عمداً  
ﷺ : ﴿ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ .. فهو كان  
رسولاً الله المؤيد بالعصمة والحكمة ، والمعزز بالتسديد والتأييد ، لو كان  
ﷺ فظاً غليظ القلب لانفضَّ أصحابه من حوله وبقي وحيداً ، فإذا كان  
هذا بالنسبة إلى رسول الله ﷺ فما القول بالناس الآخرين الذين لم يؤيدوا  
بما أيد به ، ولم يؤتوا ما أوتيه من الخلق العظيم الذي أنشئ به عليه ربه تبارك  
وتعالى فقال : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خَلْقٍ عَظِيمٍ ﴾ إنَّ لَينَ الجَانِبِ ، ورقة المعاملة  
أساسٌ لاجتماع القلوب ، وليس هناك وسيلة تحقق ذلك اللين وتلك الرقة  
أهم من الكلمة الحسنة .. وهي تُرضي الله وتدخل صاحبها الجنة .

وعن أنس قال : قال رجل للنبي ﷺ : علمني عملاً يدخلني الجنة ،  
قال ﷺ : « أظعم الطعام ، وأفش السلام ، وأطب الكلام ، وصل بالليل  
والناس نيام » [١٨٨] .

وعن ابن عمر قال رسول الله ﷺ : « إنَّ في الجنة عُرفاً يَرى ظاهرها  
من باطنها وباطنها من ظاهرها » فقال أبو مالك الأشعري : لمن هي  
يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « لمن أطاب الكلام ، وأطعم الطعام ، وبات قائماً

(٩٨٧) « الجامع لأحكام القرآن » (١٦/٢) .

(٩٨٨) رواه البيهقي (١٥٨/١٠) ، وابن حبان (٦٤٢) .

والناس نياماً (١٨٩) .

الكلمة الطيبة غذاء للروح .. وشفاء لأمراض النفس ، والكلمة الحلوة لها تأثير قد يغير حياة إنسان أو أمة !! من أجل ذلك كان قرن القول الحسن مع هذه الأمور الأساسية في العقيدة والعبادة والسنوك .. فتوحيد الله وإقامة الصلاة وبرّ الوالدين من أهم ما دعت الشريعة إلى تحفيقه وإقامته ، وها نحن أولاء نجد في الآية قرناً للقول الحسن بهذه الأمور ، ونودّ أن نبشّر لحظات في ظلال قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ نظل من خلالها على حياتنا الاجتماعية والأسرية ( العائلية ) .

كم تضيع علينا في حياتنا ( العائلية ) والاجتماعية فرص سعادة وغنى وأنس كنا على مقربة منها لو قفنا كلمة حلوة .. ولكننا أضعناها عندما لم نلق بالكلمة الطيبة .

إن كلمة واحدة نستطيع أن تفعل شيئاً كبيراً ... فبسبب كلمة قامت حروب ، وبسبب كلمة تألفت قلوب .

إن الكلمة الطيبة أساس متين تبنى عليه علاقات الحب والمودة والرحمة والإنتاج والتربية ، إن الكلمة الطيبة مهيء المناخ المناسب نحو هذه العلاقات ولشجر الثمرة المرجوة سعادة وفرحاً وإبتهاجاً وانطلاقاً وتحقيقاً لكثير من معاني الخير .

وإن الكلمة الطيبة أغلغ عند الزوجة في كثير من الأحيان من الخفي الضمين ، والثوب الفاخر الجديد ، ذلك لأنّ العاطفة الخفية التي تبثها الكلمة

---

(٩٨٩) أخرجه الإمام أحمد (٣٤٣/٥) ، والحاكم في المستدرک (٨٠/١) . (٣٢١/١) ، وصححه على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا رواه الترمذي رقمه (١٩٨٥) من حديث علي رضي الله عنه .



الطيبة غذاء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف .

لماذا نهمل الكلمة الطيبة في نطاق الأسرة وهي لا تكلفنا شيئاً ؟ إن السعادة كلها ربما كانت كامنة في كلمة فيها بحاملة ومؤانسة بقوفا أحد الزوجين لصاحبه أو الوالد لابنه .

أجل ... إن علينا أن تكون ألسنتنا رطبة بذكر الله وبالكلام المنعول الجميل لا سيما عندما نخطب أزواجنا .. إن المرأة الشرفية عاطفية إلى أبعد الحدود .

إن الخطأ الذي يقوم في حياتنا الزوجية مبتني على فهم خاطيء لفكرة رفع الكلفة .. حتى إن كثيراً من الناس ليقع في الأغلاط المدمرة لحياة الأسرة بحجة رفع الكلفة ، يقول أحدهم : إن زوجتي ولدت ولدين أو ثلاثة أو أربعة .. فلم تعد عروسين نحتاج إلى الملاطفة والجمامة أو الكلمة للمأنوسة .. قد مضى وقت ذلك ، إن هذا خطأ فادح يحجر ذيون التعاسة والشقاء على عش الزوجية ، وقد يدمر بناء الأسرة ويقضي على نفسية الأولاد .

لماذا لا تكون الملاطفة مع من نعاش ؟ لماذا لا تكون الكلمة الطيبة مع الأزواج والأولاد ؟ ألسنا بشرًا سواء أكانا عرساتنا أم كنا قد تقدمت بنا الأيام والسنون ، وسواء أأنجبنا أم لم ننجب ؟ ولو أننا نظرنا إلى حياة رسول الله ﷺ مع أزواجه نرأينا أنها مثال الملاطفة والمؤانسة ، فلقد كان يؤانسهن ويمازهن ويعمر نفوسهن بالكلمة الحوية ، والنظرة الحانية ، والتصرف الودود ، ويحتمل منهن أخطاءهن .

إن تجاهل حاجة الزوجة إلى العاطفة العذبة التي تفيض بها الكلمة الطيبة ، يجعلها تحمل بين جوانبها حجراً مكان القلب ... مما يعكر على الزوج

حياته .. لأننا نعيش بالمعاني لا بالأجساد فقط .. وليس في الحجارة من المعاني شيء .

إن ربة كتف حانية من الزوج مع ابتسامة مشرقة مقرونة بكلمة طيبة تذيب تعب الزوجة ، وتعيش فؤادها المشرب للعطف والحنان ، فهل لك يا أخي أن تنبه إلى نفسك وتأسي بسيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول الله تبارك وتعالى فيه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ .

اشكر زوجتك عل صحن الطعام اللذيذ الذي فد أعدته لك بيديها .. اشكرها باسامة ونظرة عطف وحنان .. أثني عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فوهن .. وإذا كان الكذب محظوراً فقد أباح لك الإسلام طرقاتاً منه في علاقتك الزوجية عندما يكون ذلك سبباً لتعميق المودة وتحقق التفاهم<sup>(٩٩٠)</sup> .

اذكر لها يا أخي امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك ، وإن كان هذا من اختصاصاتها ، وإن كانت لا تقدم إلا ما تقدمه النساء عادة .. لكن ذلك من قبيل الكنمة الطيبة التي تؤكد أسباب المودة والرحمة ... قل لها الكلمة الطيبة ولو نقصتها شيئاً من الطعام والمال والكساء .. إنها حينئذ تستمدد وتسحس بدفء الحنان والعطف والمودة في أعماق قلبها .. وإذا أصبح قلبها مترعاً بهذه المعاني دفع دماءها حارة مفردة في عروقها .. وستندفع في خدمتك وتعيش معك العصر آمنة مطمئنة ، وسوف ترى أنت بريقاً يتراقص في عينيها ، وابتسامة مشرقة على شفتيها ، وسينطلق لسانها بالحديث عنك وإليك بالكلمة الطيبة .

وربما قالت بعض الزوجات : وماذا يريد الزوج مني ؟ ألا يجد طعامه

(٩٩٠) راجع ص (٤٠٣-٤٠٤) .

مطلبها ، وثوبه مكويًا ، وبيته نظيفًا ، وأولاده لاسين آكلين ، وحاجاته مهياة ؟

إنه لا يطلب مني طلبًا إلا حققته ، ولا يريد حاجة إلا سارعت في تنفيذها .

ماذا يريد الزوج مني أكثر من ذلك ؟

كلا يا سيدتي :

إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها .. إنه بحاجة إلى الابتسامه المشرقة من فمك التي تبتد ظلمات الكآبة التي تعترضه في الحياة .

إنه يريد أن يرى الإنسنة التي تعنى به وتظهر له الاهتمام الكبير ، وتشعره أنه - بالنسبة إليها - قطب الرحى ، وأساس السعادة .  
إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب والرغبة في الأانس به واللقاء .

إن ذلك كله مفتاح باب السعادة التي يحويها معنى الزواج .

إن كلمة شكر وامتنان من الزوجة مع ابتسامه عذبة تسديها إلى الزوج بمناسبة شرائه متاعًا إلى البيت ، أو ثوبًا لها ، تدخل عليه من السرور الشيء الكثير ، قولي له الكلمة الطيبة ولو كان نصيب المحاملة فيها كبيرًا ، لتجدي منه الود والرحمة والتفاهم ، مما يحقق لك الجو المنعش الجميل .

رددي بين الغيبة والقبينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه وأنتك ذات حظ عظيم .. فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك .

قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل يديه وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه .

فذلك كفه من الكلمة الطيبة التي تأتي بالسعادة ، ولا تكلفك شيئًا وتعود عليك بالنمق العظيم .

... وإن مما يتصل بالقول الحسن والكلمة الطيبة أن تعرف آداب إلقاء هاتيك الكلمة الطيبة ، والحق أن هناك أمورًا كثيرة وهي يسيرة علينا نتجاهلها في حياتنا الزوجية ، فنضيق على أنفسنا سعادة كبيرة ، ونصلي من وراء ذلك نار الخلاف والشجار والشحناء والبغضاء مدة العيش المشترك بين الزوجين طالت هذه المدة أم قصرت .

أجل .. هنالك أمور يسيرة على من ينتبه إليها ، عظيمة الجدوى والنفعة على من يأخذ بها ويحققها ، وهي واردة بالنسبة إلى الزوجين ، وإن كانت ظروف حياتنا تجعل هذه الأمور مطلوبة من الزوجة بصورة أكد .

وأعظم الناس حماقة من يفوت على نفسه السعادة من تجاهله أمرًا لا يكلفه شيئًا وإهماله أديبًا نصحه الناصحون به .

ومن هذه الأمور الهينة المسورة أدب الحديث ..

أيها السادة :

إن للحديث آدابًا تتصل بإلقائه ، وآدابًا تتصل بسماعه إن روعيت عادت على أصحابها بالنفع الجليل وحفقت أطيب الثمرات المرجوة .

وإن مما يؤسف له حقًا أن كثيرًا من الأزواج والزوجات يخالفونها معذرين بأعذار واهية عدة ، كدعوى زوال الكلفة ، أو دعوى الرغبة في البساطة ، أو دعوى الميل إلى المرح ، وكل أولئك أعذار باطلة مردودة لا تصح ولا تصدق .

وهذه المخالفة - كما رأينا في الحياة الواقعية - تؤدي في كثير من الأحيان إلى مشكلات اجتماعية ينصرخ منها الأزواج والزوجات ويوسطون الناس لحلها ، وقد يأسون من العلاج فينتهي الأمر في بعض الحالات إلى الفراق والطلاق ، ولقد كانوا قادرين على تلافي تلك المشكلات لو أنهم انتبهوا إلى هذه الأمور اليسيرة الهينة ، بل لقد كانوا قادرين على إحلال السعادة والتفاهم والرضى والسرور محلها .

## آداب إلقاء الحديث

إن من رعاية القول الحسن الاهتمام بآدابه ، لاسيما عندما يكون الحديث بين الزوجين :

فمن أهم هذه الآداب أن يراعي المتحدث حالة المخاطب ، فلا يتحدث بقصد التودد وهو يراه متوجعا متألما ، أو مشغولا بكتابة أو محادثة هاتفية ، أو منتظرا أمرا ذا بال وهو يفكر فيه ، أو نعسان بغالبه النوم ، أو متضايقا بدافع الأشبثين ويريد دخول الخلاء ، أو مستعجلا يريد الخروج ويزدراك موعد له أو ما إلى ذلك من الحالات .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يراعي المتحدث ألا يتفرد بالحديث والآ يكون آخذًا دائما صفة الذي يلقي ويطلب من سامعه دائما أن يكون مصغيا لا يفتح فمه .

ومن هذه الآداب في إلقاء الحديث أن يجنب المتحدث إعادة الحديث وتكراره فليس أثقل على النفس من الحديث المعاد .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على الإيجاز وأن يحذر الإطالة والترثرة ، فحمل السامع على متابعتك لمدة طويلة مرهق ومنفر .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتنبه المتحدث إلى صفة التواضع ، فليس حسنا أن يفطر في الفخر بمزاياه العظيمة ، وليعلم أن هذا ثقيل على السامع حتى ولو كان زوجا أو إنسانا من أقرب الناس إليه .

ومن هذه الآداب أن يحرص المتحدث على أن يلقي حديثه بتقدير

عميق لمن يكلمه لا سيما إن كان زوجة ، فهي قرينته في حياته وشريكته في عمره وهي أم أولاده .

ومن آداب إلقاء الحديث أن يتخير المتحدث من الأحاديث ما يعلم اهتمام المخاطب به ، وعليه أن يجتنب ما يعلم يقيناً أن سامعه يضيق صدره منه ، ومعرفة هذا ميسورة للزوجين بحكم الخلفة المستمرة ، واللقاء الدائم والحياة المشتركة .

فإذا كان الزوج في أزمة مالية فمن الغلط أن تحدته زوجته بحاجة البيت أو أفراد الأسرة إلى بعض المطالب التي لا يقوى على تحقيقها ، وكذلك من الخطأ أن يتحدث الرجل زوجته عن مزايا في غيرها لا توجد فيها : من نحو كون المرأة على مستوى جيد من المعرفة ، أو الذكاء ؛ فليس كل كلام صحيح صالحاً لأن يلتقى على الناس .

وعليه أن يجتنب الإكثار من الوعظ والعتاب والتوجيهات والتقريعات ، فهذه الأمور يجب أن تكون بقدر محدود ، وفي ظرف يساعد على قبولها ، وأنا أعلم أنه لا بد من بعضها ، ولكنها إذا كثرت أضحت معولاً يهدم كيان السعادة الزوجية ، فهناك أزواج لا يكون كلامهم إلا لوماً أو عتاباً أو توجيهاً أو موعظة ، والله درّ القائل :

إذا كنت في كل الأمور معاتباً	صديقك لم تلق الذي لا تعاتبه
فعمس واحداً أو صل أخاك فإنه	مفارق ذنب مرة ومجانبه
إذا أنت لم تشرب مراراً على القذى	ظمئت وأي الناس تصفو مشاربه
ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها	كفى المرء نبلاً أن تعدّ معايبه

ومن آداب إلقاء الحديث أن يفرق الإنسان بين الحديث الخاص بين الزوجين وفي خلوتهما وبين حديثهما أمام أهلهما أو الأولاد أو الضيوف .

ومن أهم هذه الآداب أن يراعي أحكام الشرع : فلا يكذب ولا يغتاب ولا يرمي أحداً بما ليس فيه ، فاحرص يا أخي على أن يكون كلامك مع أهلك ومع الناس نظيفاً خيراً ، وتذكر قول رسول الله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » (١١١) .

وأود أن أذكر أدباً مهماً يتصل بالعناية بمخارج الحروف وإبلاغ السامع أو السامعين الصوت جنياً : فهناك أفراد لا يهتمون بهذه الناحية حتى تتشابه الكلمات في حديثهم ، وربما وصلت الكلمة إلى أذن السامع على نحو يناقض قصد المتكلم ، من هنا كان الوضوح في الكلام أدباً مطلوباً ، ويعين على ذلك أن يتكلم المرء بضمه كله ، وأن يتعود على هذا ، وأن يراعي ما يألف السامعون من الحروف ، وأن يبرن لسانه على المخارج الصحيحة . وكذلك فإن عليه أن يسمع المخاطبين ، فقد يحمل تكلف اللطف وتصنع الرزانة إنساناً على أن يتكلم بصوت منخفض جداً ، حتى إن السامع لا يستطيع أن يدرك مقصوده ، وقد يريد الإسماع فيرفع صوته حتى يصدع رؤوس الناس ، والتوسط في هذا هو المطلوب ، وما بين ذلك قوام إن شاء الله .

أما أدب الاستماع فهو من الأهمية بمكان لا يقل عن الإلقاء بل يزيد عليه ، لأن الانتباه إليه أمر مضيح قل من يراعيه من الناس .

وحسن الاستماع يزيد في حب الإنسان لصاحبه ، ويجعله أكثر إقبالاً على الحديث ، والانسجام مع قرينه ، فمن هذا المنطلق ينبغي أن يحرص المرء على أن يثبت مخدته أنه يحبه لا سيما إن كان زوجاً ، ففي ذلك تأكيد لأسباب المودة والرحمة ، وتوثيق لعرى الزوجية السعيدة ، إن عليه أن يقلل

(٩٩٦) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي شريح نخراعي ، ومن حديث أبي هريرة : البخاري والترمذي رقم (٢٥٠٢) ، وصححه .

على سماع حديث صاحبه ، وأن يلتزم التواحي المشرقة في حديثه ، ويقنع نفسه بضرورة الإصغاء له بعناية تامة .

إن الإقبال على المتحدث والإصغاء له دليل على تقديره واحترامه والاهتمام به ورعاية كرامته ، وهذا مطلوب من الإنسان المسلم نحو أي مسلم آخر ، ولو كان لا يجمع بينه وبينه إلا المرافقة في طريق .. فما بالك بشريكة العمر ؟

هذه أهمية حسن الاستماع فما آدابه ؟

١ - من آدابه ألا يشاغل السامع عن الإصغاء بقراءة أو خياطة أو كس أو مداعبة لولد أو نحو ذلك .

إن تخصيص جزء من الوقت للحديث المشترك بين الزوجين يقبل فيه كل منهما على صاحبه كقبيل بأن يزيل كثيراً من أسباب الخلاف ، ويحل محلها أسس الود والرحمة .

٢ - ومن آدابه ألا يقاطع السامع صاحبه ، بل ينتظره حتى يتم حديثه ، لأن مخالفة هذا الأدب سبب لكثير من المشكلات الزوجية ، وكثيراً ما تكون المقاطعة نتيجة خوف من أحد الزوجين أن يخسر موضوع الحديث ، وهذا خطأ فادح ، لماذا لا تسمع وتناقش بهدوء ؟ وإذا كنا على خطأ لماذا لا يكون عندنا الاستعداد للتراجع عن الخطأ ؟

٣ - ومن آداب حسن الاستماع أن يبدي المرء استحسانه لما يسمع ، وأن يكون هذا الاستحسان في حدود المعروف المقبول لا يبالغ فيه ، إذ إن المبالغة قد تعني التهكم والمداراة ، وكل ذلك مسيء للمتحدث ، وقد قيل : إذا زاد الأمر عن حده انقلب إلى ضده .

٤ - ومن آدابه ألا ينفغل في تعقيبه على حديث المتكلم إلى موضوع آخر حتى يشعر بأن المتكلم قال كل ما يريد .



٥ - ومن آداب حسن الاستماع أن يقلل السامع على الإصغاء حديث صاحبه حتى ولو كان في أمر يعرفه أدق المعرفة ، قال ابن المقفع : [ إذا رأيت الرجل يتحدث حديثاً قد علمته ، ويخبر خبراً قد سمعته ، فلا تشاركه فيه ، ولا تفتح عليه ، حرصاً على أن تُعلم الناس أنك قد علمته ، فإن ذلك خفة وسوء أدب ] والله درّ أبي غام :

مَنْ نِي بِإِسَانٍ إِذَا أَعْضَبْتُهُ      وَجَهَلْتُ كَانَ الْحَلْمُ رَدَّ جَوَابِهِ  
وَتَرَاهُ يَصْغِي لِلْحَدِيثِ بِقَلْبِهِ      وَبِسَمْعِهِ وَلَعَلَّهُ أَدْرَى بِهِ

٦ - ومن آداب حسن الاستماع أن ينصت سواءً أكان الحديث دسماً عميقاً أم كان تافهاً غثاً ، وألاً يظهر لصاحبه ضيقه من ذلك ، لأن أي إنسان مهما أوتي من النوبة لن يستطيع أن يجعل حديث التسلية دائماً حديثاً عميقاً دسماً ، وقد قيل : إذا جالست الجهال فأنصت لهم ، وإذا جالست العلماء فأنصت لهم ؛ فإن في إنصاتك للجهال زيادة في الخلم ، وفي إنصاتك للعلماء زيادة في العلم .

٧ - وإذا كان الحديث بين زوجين فمن آداب حسن الاستماع ألا يسارع أحدهما إلى الرد على صاحبه فيما إذا قرّر أمراً لا يراه ، ما لم يكن إثماً أو زيفاً .. إن عليه ما دام الأمر لم يصل إلى دائرة المنكر أن يلوذ بالصمت الملائف الرفيق ، ولا بأس بأن يشي على جانب من الكلام تمهيداً للتعقيب المناسب في الوقت المناسب ، ذلك لأن المبادرة إلى إبطال قوله قد تترك أثراً سيئاً في نفس صاحبه ، ولا يزهدين أحد في الخجالة ، فما أكثر ما تكون الخجالة نافعة في الدنيا !!! وليس يعني هذا أن يسليخ المرء عن رأيه ولا أن يتخلى عن فكره .. لا .. ولكن بسعه الصمت في باديء الأمر ثم يتخير الوقت المناسب ليقول فيه ما يرى .

٨ - ومن آدابه أن يجاري أحد الزوجين صاحبه فيما يسمع .. فإن كان الحديث نكتة صادقة ضحكك ، وإن كان خيراً يثير التعجب تعجب ..

إن مثل هذه المجاراة والتجاوب يجعل المرء يحسّ بلذّة الحديث ، وأنه يتحدث مع حتى يشاركه الرأي لا مع جهاد ميت ، ولا مع مشاكس معاند ، وليحاول أن يجعل ذلك كله طبيعياً لا أثر للتكلف فيه [ اهـ ] .

## عود على بدء

### ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ بشوراها ، إذا أشارت عليه برأي صواب ، فقد أخذ ﷺ برأي أم سلمة يوم الحديبية ، فكان في ذلك سلامة المسلمين من الإثم ، ونجائهم من عاقبة المخالفة ، كما جاء في بعض الروايات : « فحلني الله عنهم يومئذ بأمر سلمة » ، وذلك حين امتنع الصحابة رضي الله عنهم من أن ينحروا هديهم ، فأشارت عليه أم سلمة رضي الله عنها أن يخرج ، ولا يكلم أحداً منهم كلمة حتى ينحر يذنه ، ويحلق ، ففعل ﷺ ، فلما رأى أصحابه ذلك قاموا فحروا ، ففي هذا الحديث أنه ﷺ قبل مشورة أم سلمة رضي الله عنها<sup>(١)</sup> ، وكذا قبل صالح مدين مشورة ابنته في استئجار موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام .

### ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم ، فعن أنس رضي الله عنه قال :

(٩٩٢) رواه البخاري (٣٢٢/٥) ط . السلفية ، واعلم - رحمك الله - أنه لا معنى لرفض رأي المرأة العاقلة الفاضلة واطراح مشورتها مجرد كونها امرأة ، كما يفعل البعض اعتماداً على أحاديث ضعيفة مثل : « شاوروهن ، وخالقوهن » قال الألباني : « لا أصل له مرفوعاً » ، وحديث : « طاعة المرأة ندامة » ، قال الألباني : « موضوع » ، وحديث : « هلك الرجال حين أطاعت النساء » قال الألباني : « ضعيف » ، وانظر : « سلسلة الأحاديث الضعيفة » أدغاه ، ١٣٠١ ، (٤٣٥) ، (٤٣٦) ، « فتح الباري » (٣٤٧/٥)

قال رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلِكَ فسلم ، يكن سلامك بركة عليك ، وعلى أهل بيتك » (١٩٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « إن للإسلام صَوِيٌّ ومنازًا كمنارات الطريق ، الحديث بطوله ، وفيه : « وأن تسلم على أهلِكَ إذا دخلت عليهم ، وأن تسلم على القوم إذا مررت بهم ، فمن ترك من ذلك شيئاً ، فقد ترك سَهْمًا من الإسلام ، ومن تركهن كلهن ، فقد ولي الإسلام ظهره » (١٩٤) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله ، الحديث ، وفيه : « ورجل دخل بيته بسلام ، فهو ضامن على الله » (١٩٥) .

والمعنى : أنه إذا دخل بيته سلم على أهله اتنازًا بقوله سبحانه :

---

(١٩٣) رواه الترمذي رقم (٢٦٩٨) في الاستئذان ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وفيه عبي بن زيد بن جدهان ، لكن قال الألباني : ( هو كما قال - أي الترمذي - فإن له طرقاً كثيرة يقوى الحديث بها ، وقد جمعها الخائف ابن حجر في جزء صغير ، انتهى فيه إلى تقوية الحديث ) اهـ . من « تحقيق الكلم الطيب » رقم (٦٢) .

(١٩٤) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في « كتاب الإيمان » رقم (٣) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٣) ، والصوى : جمع « صوة » ، وهي أعلام من حجارة منصوبة في العياقي وبقارز المجهولة ، يستدل بها على الطريق ، وعلى طرفها .

(١٩٥) رواه أبو داود رقم (٢٤٩٤) ، وابن حبان رقم (٤١٦) ولنظفه : ( ثلاثة كلهم ضامن على الله ، إن عاش رزق وكفي ، وإن مات أدخنه الله الجنة : من دخل بيته وسلم فهو ضامن على الله ) الحديث ، والمخاتم (٧٣/٢) ، وصححه ، وأقره الذهبي ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٣) ، ومعنى ضامن : صاحب الضمان ، وهو الرعاية للنسيء كما يقال : « ناسر أو « لابن ناصح القم واللبن ، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله ، وضئته يعلى تضميناً بمعنى الوجوب ، والمحافظة على سبيل الوعد بأن يكلاء الله من الضرر في الدنيا والدين ، وانظر : « فيض القدير » (٣١٩/٣ - ٣٢٠) .

﴿ فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَاسْلُمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (النور: ٦١) .

ومن المعاشرة بالمعروف :

أن يكرمها بما يرضيها ، ومن ذلك أن يكرمها في أهلها عن طريق الشناء عليهم بحق أمامها ، ومبادلتهم الزيارات ، ودعوتهم في المناسبات ، وبذل الإحسان لهم .

فمن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال :  
« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُمْ عَلَىٰ صَدَاقٍ أَوْ جِئَاءٍ <sup>(٩٩٦)</sup> ، أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عَصْمَةٍ <sup>(٩٩٧)</sup> ،  
النِّكَاحُ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عَصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ ، وَأَخَقُّ  
مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَأَخْتَهُ <sup>(٩٩٨)</sup> . »

ومن المعاشرة بالمعروف :

معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض ، وحال دون انتفاعه

---

(٩٩٦) الجِئَاءُ : العطية والهبة للغير أو للزوج زائداً على مهرها .

(٩٩٧) عَصْمَةُ النِّكَاحِ : عقدته ، يقال : عصمة المرأة بيد الرجل أي عقدة نكاحها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبُوا بِعَهْمِ الْكُفَّارِ ﴾ أي بعقد نكاحهم ، والله أعلم ﴿ اهـ . من : جامع الأصول : (٢٢/٧-٢٣) .

(٩٩٨) رواه أبو داود رقم (٢١٢٩) في النكاح : باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً ، والنسائي (١٢٠/٦) في النكاح : باب التزوج على نواة من ذهب ، وابن ماجه (٣٠٨/١) ، والإمام أحمد رقم (٦٧٠٩) ، والبيهقي (٢٤٨/٧) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في المسند (١٧٨/١٠) ، (وفي الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو جِئَاءٍ أو عِدَّةٍ ، ولو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن أُجِيعَ له سواء كان وثياً ، أو غير ولي ، أو المرأة نفسها) اهـ . من : عون المعبود (١٦٥/٦) ، وانظر : السلسلة الضعيفة ، حديث رقم (١٠٠٧) ، و ١ نيل الأوطار (١٩٧/٦) .

بها ، فذلك من الوفاء وحسن العشرة ، والمعروف الذي أمر الله به .  
 بل من حسن المعاشرة أن يباشر بنفسه رعايتها ، ويلزمها إذا مرضت ،  
 فقد تغيب ذو النورين عثمان بن عفان عن غزوة بدر لأن زوجه رقية بنت  
 رسول الله ﷺ كانت مريضة ، فقال له النبي ﷺ : « أقم معها ، ولك  
 أجر من شهد بدرًا وسهمه » (١٩٩) .

ومن المعاشرة بالمعروف : العدل بين الزوجات في القسمة والنفقة :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ﴾ الآية  
 (النحل: ٩٠) ، وقال جل وعلا : ﴿ قُلْ أَمْرٌ رَبِّي بِالْقِسْطِ ﴾ (الأعراف: ٢٩) ،  
 وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (المائدة: ٤٢) ، وعن عبد الله بن  
 عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « المقسطون عند الله على منابر من نور على  
 يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين ، هم الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم  
 وما ولّوا » (٢٠٠) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا كانت  
 عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشِقُّه  
 ساقط » (٢٠١) .

وعن عروة قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( يا ابن أخي كان  
 رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسمة من مكته عندنا ، وكان

(٩٩٩) رواه البخاري (٤٨/٧) في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(١٠٠٠) أخرجه مسلم رقم (١٨٢٧) في الإمارة ، والنسائي (٢٢١/٨) ، والبخاري

(٦٣/١٠) ، والإمام أحمد (١٦٠/٢) .

(١٠٠١) رواه أبو داود رقم (٢١٣٣) ، والترمذي رقم (١١٤١) ، والنسائي (٦٣/٧) ،

وغرهم ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » (٩٦٥/٢) ، وفي الإرواء ١

(٨٠/٧) .

قَالَ يَوْمَ إِلَّا رَهُو بَطْوَفِ عَلَيْنَا جَمِيعًا ، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ،  
حَتَّى يَبْلُغَ الَّذِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا (١١١١) الْحَدِيث .

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ مَبِينًا الْعَدْلَ الْوَاجِبَ بَيْنَ الزَّوْجَانِ

( عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَ نِسَائِهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمًا وَوَلِيئَةً ؛ هَذَا  
قَوْلُ عَامَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى وَجُوبِ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ ،  
وَلَا يُسْتَعْطَى حَقُّ الزَّوْجَةِ مَرَضُهَا وَلَا حَيْضُهَا ، وَيَلْزِمُهُ الْمَقَامُ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا  
وَلَيْلَتِهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعْدَلَ بَيْنَهُنَّ فِي مَرَضِهَا كَمَا يَفْعَلُ فِي صِحَّتِهَا ، إِلَّا أَنْ يَعْجِزَ  
عَنِ الْحَرَكَةِ فَيَقِيمُ حَيْثُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْمَرَضُ ، فَإِذَا صَنَعَ اسْتَأْنَفَ الْقَسْمَ ،  
وَالْإِمَاءَ وَالْحَرَائِرَ وَالْكُتَابِيَّاتِ وَالْمُسْلِمَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءً ...

وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَهُنَّ فِي مَنْزِلٍ وَاحِدٍ إِلَّا بِرِضَاهُنَّ ، وَلَا يَدْخُلُ لِإِحْدَاهُنَّ  
فِي يَوْمِ الْأُخْرَى وَوَلِيئَتِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ ...

وَرَوَى ابْنُ بَكْرٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَتْ  
لَهُ امْرَأَتَانِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ هَذِهِ لَمْ يَشْرَبْ مِنْ بَيْتِ الْأُخْرَى الْمَاءَ ، قَالَ ابْنُ  
بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ  
مَاتَا فِي الطَّاعُونَ ، فَأَسْهَمَ بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا تَدْنَى أَوَّلَ (١١١٢) اهـ .

تَبِيئِهِ : مَا هُوَ الْعَدْلُ غَيْرُ الْمُسْتَعْطَاءِ ؟

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾  
الْآيَةُ ، (النِّسَاءُ: ١٢٩) .

---

(١٠٠٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَقْمَ (٢١٣٥) فِي النِّكَاحِ : بَابُ فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ مُحَقِّقُ  
الْجَامِعِ الْأَصُولِ ٤ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ (١١/٥٦٤) .  
(١٠٠٣) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ ، (١٤/٢١٧) بِتَصْرِفٍ .

قال القرطبي رحمه الله : ( أخير تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء ، وذلك في ميل الطبع بالحب والجماع والخط من القلب ، فوصف الله تعالى حالة البشر ، وأنهم بحكم الخلقة لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض ؛ ولهذا كان عليه السلام يقول : « اللهم إن هذه قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك »<sup>(١٠٠٤)</sup> ، ثم نهي فقال : ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ قال مجاهد : « فلا تصمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسمة والنفقة ؛ لأن هذا مما يُستطاع » ... وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشبهه مائل »<sup>(١٠٠٥)</sup> . قوله تعالى : ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾ أي لا هي مطلقة ، ولا ذات زوج ؛ قاله الحسن<sup>(١٠٠٦)</sup> اهـ .

ومن المعاشرة بالمعروف : أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً : عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان ﷺ يكون في مهنة أهله - يعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة ، خرج إلى الصلاة »<sup>(١٠٠٧)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : « كان بشرًا من البشر : يُقَلبي ثوبه ،

(١٠٠٤) رواه أبو داود رقم (٢١٣٤) ، والترمذي رقم (١١٤٠) ، والنسائي (٦٤/٧) ، والخامس (١٨٧/٢) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، بلفظ : ( كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ، ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ) ، والحديث أعله جمع من المحققين كما فصل العلامة الألباني في « الإرواء » (٨٢/٧) ، وضعفه .

(١٠٠٥) تقدم آنفاً برقم (١٠٠١) .

(١٠٠٦) الجامع لأحكام القرآن (٤٠٧/٥) بتصرف .

(١٠٠٧) رواه البخاري (١٦٢/٢) ، (٥٠٧/٩) ، (٤٦١/١٠) ، والترمذي رقم (٢٤٨٩) ، والإمام أحمد (١٢٦/٦) ، (٢٠٦) .

وَيَحْلُبُ شَاتَهُ ، وَيَخْدِمُ نَفْسَهُ (١٠٠٨) .

• • •

قال الشافعي رضي الله عنه : ( وجماع المعروف بين الزوجين كف النكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه ، لا بإظهار الكراهية في تأديته ، فأيهما مظل بتأخيره فمظل الواجد القادر على الأداء ظلم بتأخيره ) اهـ (١٠٠٩) .

وقال بعض الشافعية : ( كف النكروه : هو أن لا يؤدي أحدهما الآخر يقول أو فعل ، ولا يأكل أحدهما ، ولا يشرب ، ولا يلبس ما يؤدي الآخر ) (١٠١٠) اهـ .

وبالجملة فكل أمر يتصور في الدين والعرف أنه حسن فهو من المعاشرة بالمعروف التي أمر الله بها ، قال ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » (١٠١١) .

وقمائل يعرض لقلب من الهدى النبوي في حسن المعاشرة ليكون نبراساً لمن أراد أن يمثل قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى : ( وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه

---

(١٠٠٨) رواه البخاري في « الأدب المفرد » (٥٤١) ، والبخاري في « شرح السنة »

(٣٦٧٦) ، والإمام أحمد (٢٥٦/٦) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم

(٦٧١) على شرط مسلم .

(١٠٠٩) « تكمة المجموع » (٢٨٩/١٥) .

(١٠١٠) « السابق » (٢٩٠/١٥) .

(١٠١١) تقدم تخريجه برقم (٢١٨) .



جميل العشرة ، دائم البشر ، يداعب أهله ، ويتلطف بهم ، ويوسعهم نفقته ، ويصاحك نساءه ، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، يودد إليها بذلك ، قالت : « ساهقتي رسول الله ﷺ فسبقته ، وذلك قبل أن أحمل اللحم ، ثم سابقته بعد ما حملت اللحم ، فسبقني ، فقال : « هذه بتلك » ، وكان ﷺ يجمع نساءه كل ليلة في بيت التي بيت عندها ، ف يأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ، ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها ، وكان ينام مع المرأة من نساءه في شعار واحد ، يضع عن كتفه الرداء ، وينام بالإزار ، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام ، يؤانسهم بذلك ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ﴾ (١١٠) اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت :

« كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة خدشي ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة » (١١١) .

وكانا يتبادلان السمر بالأحاديث الخفيفة ، والقصص ذات الموعظة الحسنة ، كما في حديث أبي زرع وأم زرع ، حيث قال لها : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » (١١٢) ، فأظهر استعداده لتحمل النفقة ، والعطف والمودة والإحسان ، وحسن المعاشرة ، وفي رواية بزيادة : « إلا أنه طلقها ، وأنا لا أطلق » ، فقالت عائشة رضي الله عنها : « يا رسول الله

(١٠١٢) « تفسير القرآن العظيم » (٤٧٧/١) .

(١٠١٣) رواه البخاري (٣٦/٣) في التطوع ، ومسنم رقم (٧٤٣) في صلاة المسافرين ، وأبو داود رقم (١٢٦٢) ، (١٢٦٣) في الصلاة ، والترمذي رقم (٤١٨) في الصلاة .

(١٠١٤) أصل الحديث رواه البخاري (٢٢٠/٩) في النكاح : باب حسن المعاشرة مع الأهل ، ومسلم رقم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكر حديث أم زرع .

بل أنت خير من أبي زرع<sup>(١١١٦)</sup> .

وعنها أيضاً رضى الله عنها قالت : « إن كان رسول الله ﷺ ليؤتى بالإناء فأشرب منه وأنا حائض ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فمي ، وإن كنت لأأخذ العرق فأكل منه ، ثم يأخذه ، فيضع فاه على موضع فمي<sup>(١١١٧)</sup> .

وقال الغزالي رحمه الله تعالى في ( الإحياء ) في « آداب المعاشرة وما يجري في دوام النكاح » .

( الأدب الثاني : حسن الخلق معهن ، واحتمال الأذى منهن ، ترحماً عليهن ، لقصور عقلمن ، قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ، وقال في تعظيم حفيهن : ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾<sup>(١١١٨)</sup> ، وقال تعالى : ﴿ والصاحب بالجنب ﴾ قيل هي : المرأة ) .

ثم قال : [ واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كصف الأذى عنها ، بل احتئال الأذى منها ، والحلم عند طيشها وغضبها ، اقتداء برسول الله ﷺ ، فقد كانت أزواجه تراجعنه الكلام ، ونهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل ،

---

(١٠١٥) هذه الزيادة أخرجه النسائي في « عشرة نساء » رقم (٢٥٦) ، وانظر : « بقية الرائد » للفاضل عياض ، « مختصر الشمائل الحمديّة » للألباني هامش ص (١٣٤) .

(١٠١٦) تقدم تخريجه برقم (١٧٧) .

(١٠١٧) قال الزحشري : ( الميثاق الغليظ حق الصحة والمضاجعة ، ووصفه بالغلظة لقوته وعظمته ، فقد قالوا : صحبة عشرين يوماً قرابة ، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والامتزاج ؟ ) إيد .

( قال المشهور الخفاجي : قلت بل قلوا :

صحبة يوم نسب قريب وذمة يعرفها النبي )

انظر « محاسن التأويل » (١١٦٥/٥) .

وراجعت امرأة عمر عمر رضي الله عنه في الكلام، فقال: «أترجعيني بالكساء؟»،  
 فقالت: «إن أزواج رسول الله ﷺ يراجعنه، وهو خير منك» (١٠١٨) [١٠١٩] .  
 ومع انشغاله ﷺ بتبعات الدعوة الجسام، وبناء الأمة المسلمة كان  
 لا يألو جهدًا عن مطاوعة أزواجه ﷺ :

فكان ﷺ يرحم اسم عائشة رضي الله عنها، وربما خاطبها:  
 «يا عائش»، و«يا عويش»، و«يا حميراء»، ليدخل السرور على قلبها.

وكان ﷺ يقول لها رضي الله عنها: «إني لأعلم إذا كنت عني  
 راضية وإذا كنت علي غضبي»، قالت: «قلت: من أين تعرف ذلك؟»،  
 فقال: «أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين: «لا، ورب محمد»،  
 وإذا كنت غضبي قلت: «لا، ورب إبراهيم»!»، قالت: «أجل والله  
 يا رسول الله! ما أهجر إلا اسمك» (١٠١٩).

وعنها رضي الله عنها قالت:

(قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر، وفي مهزمتها ستر،  
 فهبت ريح، فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لُعب، فقال: «ما هذا  
 يا عائشة؟» قالت: «بناتي»، ورأى بينهن فرسًا له جناحان من رقاع،  
 فقال: «ما هذا الذي أرى وسطهن؟» قالت: «فرس»، قال: «وما  
 هذا الذي عليه؟» قالت: «جناحان»، قال: «فرس له جناحان؟»  
 قالت: «أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟» قالت: فضحك حتى

(١٠١٨) قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري رقم (٢٤٦٨) في المظالم: باب الفرفة  
 والعلية (١١٤/٥-١١٦). ط. السلفية.

(١٠١٩) الإحياء، (٧٢٠/٤-٧٢٢).

(١٠٢٠) رواه البخاري (٢٨٥/٩) في النكاح: باب عمرة النساء ووجدهن، وفي الأديب،  
 ومسلم رقم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها.

رأيت نواجذه) (١٠٦١) .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( دعاني رسول الله ﷺ ، والحبيشة يلعبون بحراهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لي : يا حُمَراء (١٠٦٢) ! أتخمين أن تنظري إليهم ؟ ، فقلت : نعم ، فأقامني ورايه ، فقطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم ، فوضعت ذفتي على عاتقه ، وأسندت وجهي إلى خده ، فنظرت من فوق منكبيه - وفي رواية : من بين أذنه وعاتقه - وهو يقول : دونكم يا بني أرفدة ، فجعل يقول : يا عائشة ، ما شبعن ؟ ، فأقول : لا ، لأنظر منزلي عنده ، حتى شبعت ، قالت : ومن قولهم يومئذ : أبا القاسم طيباً ) ، وفي رواية : ( حتى إذا مللت ، قال : حسيك ؟ ، قلت : نعم ، قال : فاذهبي ) ، وفي أخرى : ( قلت : لا تعجل ، فقام لي ، ثم قال : حسيك ؟ ، قلت : لا تعجل ، ولقد رأيت يراوح بين قدميه ، قالت : وما لي حب النظر إليهم ، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه ، وأنا جارية ، فاقدروا قدر الجارية العربية الحديثة السن الحريصة على اللهو (١٠٦٣) ، قالت : فطلع عمر ، ففرق الناس عنها ، والصبيان ، فقال النبي ﷺ : رأيت شياطين الإنس والجن فروا من عمر ، قالت عائشة رضي الله عنها : قال ﷺ يومئذ : لتعلم يهود أن في ديننا فسحة (١٠٦٤) .

(١٠٦١) رواه أبو داود رقم (٤٩٣٢) في الأدب : باب في اللعب بالبنات ، والنسائي في

عشرة النساء ، رقم (٦٤) ص (٩٤-٩٥) ، وقد تقدم برقم (٢١٠) .

(١٠٦٢) تصغير الحمراء ، يريد البيضاء ، كذلك في النهاية (٤٣٨/١) .

(١٠٦٣) راجع الحاشية رقم (٢١١) .

(١٠٦٤) رواه البخاري (٤٥٧/١) في المساجد ، والعديد ، وغيرهما ، ومسلم رقم (٨٩٢)

في العديد ، والنسائي (١٩٥/٣-١٩٦) ، وفي هذه الرواية زيادات جمعها

العلامة الألباني ، وحققها في آداب الزفاف ، طبعة ١٤٠٥ هـ ص (٢٧٢-٢٧٥) .

وتقدم عنها رضي الله عنها : ( أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر ، وهي جارية ، قالت : « ولم أحمل اللحم ، ولم أبذَن<sup>(١٠٢٥)</sup> » ، فقال لأصحابه : تقدموا ، فتقدموا ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، فسابقته ، فسبقته على رجلي ، فلما كان بعد ، خرجت معه في سفر ، فقال لأصحابه : « تقدموا » ، ثم قال : « تعالي أسابقك » ، ونسيت الذي كان ، وقد حملت اللحم ، وبدنت ، فقالت : « كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال ؟ » ، فقال : « لتفعلن » ، فسابقته ، فسبقتني ، فجعل يضحك ، وقال : « هذه بتلك السبقة »<sup>(١٠٢٦)</sup> .

وُروى عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال : قالت عائشة رضي الله عنها : ( كان عندي رسول الله ﷺ وسودة ، فصنعت خبزيراً<sup>(١٠٢٧)</sup> ، فجئت به ، فقلت لسودة : « كلي » ، فقالت : « لا أحبه » ، فقلت : « والله لنا كليلين أو لألطحن وجهك » ، فقالت : « ما أنا بياغية » ، فأخذت شيئاً من الصحيفة فلطمخت به وجهها ورسول الله ﷺ ما بيني وبينها ، فحفض لها رسول الله ﷺ ركبته لتستفيد مني ، فتناولت من الصحيفة شيئاً ، فمسخت به وجهي ، وجعل رسول الله ﷺ يضحك<sup>(١٠٢٨)</sup> .

(١٠٢٥) أي : لم أضعف ، ولم أكبر ، وفي « القاموس » : « وبذَن تَبَذَنًا : بتشديد الدال - أسن وضعف » ، و « بَذَن » بتخفيف الدال من البذانة ، وهي كثرة اللحم والسمنة ، انظر : « النهاية » (١٠٧/١) .

(١٠٢٦) تقدم ترجمته برقم (٢٢٩) .

(١٠٢٧) الخزير والخزيرة : لحم يقطع ويصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج ذُر عليه الدقيق .  
(١٠٢٨) رواه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٣١) ، وقال العراقي في « تخرج أحاديث الإحياء » : « رواه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، وأبو يعلى بإسناد جيد ) اهـ . وانظر : « تخرج أحاديث الإحياء » (٤/١٦٨١-١٦٨٢) .

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت : ( دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ ، فَقَالَ لِي : « أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ الثَّمَلَةَ » )<sup>(١٠٣٠)</sup> كما عَلَّمَهَا

وهذا من لغز الكلام ومزاحه ، وذلك أن رقية الثملة التي كانت تُعرف بين العرب ، هي كلام كانت تستعمله نساؤهم يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع ، وهي أن يقال : « العروس تحتفل ، وتختضب وتكتحل ، وكل شيء تفتعل غير أن لا تعصى الرجل » ، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا ، لأنه ألقى إليها سيرا فأفشته<sup>(١٠٣١)</sup> .

### الوفاء للزوجة بعد مماتها

لقد ضرب رسول الله ﷺ المثل الأعلى في الوفاء للزوجة حتى بعد موتها ، بعد أن ضرب هذا المثل الأكمل في المعاشرة بالمعروف حال حياتها . ومن خبر ذلك أنه ﷺ كان يُبنى على أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ، ويفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « ما غُرْتُ من امرأة ما غُرْتُ من خديجة »<sup>(١٠٣٢)</sup> ،

(١٠٢٩) الثَّمَلَةُ : يفتح التون وكسر النيم ، قروح تخرج في الجنب .

(١٠٣٠) رواه أبو داود رقم (٣٨٨٧) في الطب : باب ما جاء في الرق ، والحاكم (٤/٤١٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (٦/٢٨٦) ، وابن سعد (٨/٥٩) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ، (٤/٣٢٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف ، (١/٣٩٥) ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري ، وابن القيم في مجاز السنين ، وقال الهيثمي في الزوائد ( ورجاله رجال الصحيح ) اهـ (٥/١١٣) ، إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي النخعي ، وهو ثقة .

(١٠٣١) انظر : « عون المصود » (١٠/٣٧٣-٣٧٤) .

(١٠٣٢) قال الذهبي رحمه الله : ( وهذا من أعجب شيء ! أن تغار رضي الله عنها من -

من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها<sup>(١٠٣٣)</sup>، وفي رواية بزيادة :  
 « وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي ﷺ يذكرها ، وربما ذبح الشاة  
 ثم يقطعها أعضاء ، ثم يبعثها في صدائق خديجة »<sup>(١٠٣٤)</sup> ، وعن أم المؤمنين  
 عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذب  
 يسأم من ثناء عليها ، واستغفار لها ، فذكرها يوماً ، فحملتني الغيرة ،  
 فقلت : « لقد عرّضت لك الله من كبيرة السن ! » قالت : فرأيتني غضب غضباً  
 أنقضت في خلدي<sup>(١٠٣٥)</sup> ، وقلت في نفسي : « اللهم إن أذهبت غضب  
 رسولك عني لم أعد أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت ، قال :  
 « كيف قلت ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس ، وآوتني إذ رفضني  
 الناس ، ورزقت منها الولد وحرمتوه مني » ، قالت : « فغدا وراح عليّ بها  
 شهراً »<sup>(١٠٣٦)</sup> .

وعنها أيضاً رضي الله عنها قالت :

( جاءت عمجوز إلى النبي ﷺ وهو عندي ، فقال لها رسول الله

- امرأة عمجوز توفيت قبل تزوج النبي ﷺ بعاشة بمشاهدة ، ثم بحسبها الله من الغيرة  
 من عدة نسوة يشاركها النبي ﷺ ، فهذا من أطراف الله بها وبالنبي ﷺ لئلا  
 يتكدر عيشهما ، ولعله إنما خفف أمر الغيرة عليها حُب النبي ﷺ لها ، وميله  
 إليها ، فرضى الله عنها ، وأرضاهما ) اهـ . السير ، (١٦٥/٢) .
- (١٠٣٣) أخرجه البخاري (١٠٢/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب تزوج النبي  
 ﷺ خديجة وفضلها ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .
- (١٠٣٤) رواه البخاري (١٠٧/٧-١٠٨) باب تزوج النبي ﷺ خديجة رضي الله عنها .
- (١٠٣٥) الخُلْد : بالتحريك : البال والقلب والنفس .
- (١٠٣٦) نسبة الحافظ في الإصابة (٢١٧/١٢-٢١٨) إلى كتاب الذرية الطاهرة ،  
 للولائي ، وقال محقق سير أعلام النبلاء : (إسناده حسن) اهـ .
- (١١٢/٢) ، ورواه بنحوه الإمام أحمد (١١٧/٦) ، وفيه مجالد وهو  
 ضعيف ، وبقية رجاله ثقات ) كذا في تحقيق السير (١١٧/٢) .

ﷺ : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا جثامة المزنية » ، فقال : « بلى أنت  
 حُسَّانة المزنية ، كيف أنتم كيف حالكم ؟ كيف كنتم بعدنا ؟ » قالت :  
 « بحير ، بأبي أنت وأمي يا رسول الله » ، فلما عجزت ، قلت : « يا  
 رسول الله ﷺ تقبل على هذه المعجوز هذا الإقبال ؟ » قال : « إنها كانت  
 تأتينا زمن خديجة ، وإن حسن العهد من الإيمان » (١٠٣٧) .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( لما بعث أهل مكة في فداء أسارهم ،  
 بعثت زينب بنت رسول الله ﷺ في فداء أبي العاص بقلادة ، وكانت  
 خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله ﷺ  
 رَقَّ لها رقة شديدة ، قال : « إذا رأيتم أن تُطْلِقُوا لها أسيرها وتردوا عليها الذي  
 لها » (١٠٣٨) .

---

(١٠٣٧) أخرجه الحاكم (١/١٥-١٦) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ،  
 مع أن صالح بن رستم لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، قال فيه أحمد : « صالح  
 المحدث » كما نقله الذهبي في «الميزان» (٢/٢٩٤) ، وقال : « وهو كما قال  
 أحمد » ، وعزاه الحافظ إلى البيهقي في «الشعب» كما في «الفتح» (١٠/٢٣٦)  
 ط. السلفية ، وانظر : «إحشاف السادة المتقين» (٦/٢٣٥-٢٣٦) .

(١٠٣٨) أخرجه الحاكم (٢/٤٤-٤٥) من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله  
 ابن الزبير عن أبيه ، عنها رضي الله عنها ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما  
 قالا ، فإن ابن إسحاق صرح بالتحديث .



### ثالثًا : حقوق الزوج على زوجته

« كُنْ نَسَاءَ الْمَدِينَةِ إِذَا أُرِدْنَ أَنْ يُسْتَبْنَ بِأَمْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا ، بِدَانِ بِعَانِشَةٍ ، فَأَدْخِلْنَهَا عَلَيْهَا ، فَتَضَعْ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا ، تَدْعُو لَهَا ، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَقِّ الزَّوْجِ » . (أم حُمَيْدٌ

أوجب الله سبحانه وتعالى على الزوجة حقوقًا تجاه زوجها ، وألزمها بواجبات إزاء بيتها وأولادها ، لكي تستقيم الحياة ، وتسد الأسرة تفصلها فيما يلي :

#### ١ - وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف :

على المرأة خاصة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها ، وهذه الطاعة أمر طبيعي تقتضيه الحياة المشتركة بين الزوج والزوجة ، ولا شك أن طاعة المرأة لزوجها يحفظ كيان الأسرة من التصدع والانحيار ، وتبعث إلى محبة الزوج القلبية لزوجته ، وتعمق رابطة التآلف والمودة بين أعضاء الأسرة ، وتقضي على آفة الجدل والعناد التي تؤدي في الغالب إلى المنازعة ، وتعطي الرجل أحمقبة القوامه ، ورعاية الأسرة بما وهب الله من خصائص القوة والتعقل ، وبما كلفه به من مسؤولية الإنفاق ، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء ، كما في قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات ﴾ أي مطيعات لأزواجهن ﴿ حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ (النساء: ٣٤) .

(١٠٣٩) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٥/٤-٣٠٦) .

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكدة لهذا المعنى ، ومبينة  
بوضوح ما للمرأة وما عليها إذا هي أطاعت زوجها أو عصته :

منها : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله  
ﷺ : أي النساء خير ؟ ، قال : التي نسره إذا نظر ، وتطيعه إذا  
أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره )<sup>(١٠٤١)</sup> .

ومنها : ما رواه حصين بن محصين قال : ( حدثني عمتي قالت :  
أثبت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : أي هذه أذات بعل ؟  
قلت : نعم ، قال : كيف أنتِ له ؟ قالت : ما آله<sup>(١٠٤٢)</sup> ؛  
إلا ما عجزتُ عنه ، قال : فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك  
ونارك<sup>(١٠٤٣)</sup> ، فالزوج هو باب للمرأة إما إلى الجنة في حالة رضاه عنها ،  
أو للنار عند سخطه عليها بالحق ، والطاعة لا تكون إلا بالمعروف ، أما إذا  
أمرها بمعصية فلا سمع حينذاك ولا طاعة ، لما ثبت عنه ﷺ أنه قال : لا  
طاعة للمخلوق في معصية الخالق<sup>(١٠٤٤)</sup> .

قال الخافظ ابن حجر رحمه الله تعالى :

« ولو دعاها الزوج إلى معصية ، فعليها أن تمتنع ، فإن أدبها على

---

(١٠٤٠) رواه النسائي ، والحاكم (١٦١/٢) ، والإمام أحمد (٢٥١/٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٨) ،  
والبيهقي (٨٢/٧) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .  
وقال الخافظ العراقي : «سند صحيح» (٧١٥/١) ، وحسنه الألباني في  
«الصحيحة» رقم (١٨٣٨) ، وانظر : «عشرة النساء» للنسائي ص (١٠٦) .  
(١٠٤١) ما آله : أي لا أقصر في طاعته وعبدته .  
(١٠٤٢) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) ، وابن سعد (٤٥٩/٨) ، والإمام أحمد (٣٤١/٤) ،  
(٤١٩/٦) ، والحاكم (١٨٩/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وصححه الحاكم ، ووافقه  
الذهبي ، وقال المنذري : «رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين» (٧٤/٣) .  
(١٠٤٣) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

ذلك ، كان الإثم عليه ،<sup>(١٠٤٤)</sup> اهـ .

وفي الحديث التالي - إن صح - جعل رسول الله ﷺ طاعة المرأة زوجها أولى الخصال التي نستحق بها المرأة أن توصف بالصلاح :

فمما يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول :

« ما استفاد المؤمن - بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرتة ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »<sup>(١٠٤٥)</sup> .

ولعظم حق الزوج أضاف ﷺ طاعة الزوج إلى مباني الإسلام كما في الحديث التالي :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا صلّت المرأة تحمّسها ، وصامت شهرها ، وحصّنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت »<sup>(١٠٤٦)</sup> .

فالزوج أولى الناس بالمرأة ، ومكانته بالنسبة إليها عالية مقدّسة لا يبلغها أحد من أقاربها أيّداً .

---

(١٠٤٤) فتح الباري ، (٣٠٤/٩) .

(١٠٤٥) رواه ابن ماجه رقم (١٨٥٧) في النكاح : باب أفضل النساء ، وضعفه الألباني في المشكاة رقم (٣٠٩٥) ، وانظر الصحيحة ، المجلد الثالث ص (٤٥٥) ، وانظر : فيص القدير ، (٤١٩/٥) .

(١٠٤٦) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن حبان رقم (١٢٩٦-١٣٠٢) ، وأحمد رقم (١٦٦١) عن عبد الرحمن بن عوف ، وأبو نعيم (٣٠٨/٦) عن أنس بن مالك ، وقال الألباني : (حديث حسن أو صحيح ، نه طرق) انظر : آداب الزفاف ، ص (٢٨٦) .

ولما كانت الصلاة أسمى أنواع العبادات ، والسجود فيها ذروتها ، فقد اعتبر الشرع مكانة الزوج بالنسبة لزوجته أنها بمستوى سجودها له ، وكاد أن يأمرها بالسجود له لولا أنه لا ينبغي السجود لغير الله سبحانه وتعالى .

( وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً من حوائط الأنصار ، فإذا فيه جملان يضربان ويرعدان ، فاقرب رسول الله ﷺ منهما ، فوضعا جرتانها<sup>(١٠٤٧)</sup> بالأرض ، فقال من معه : « نسجد لك ؟ » فقال النبي ﷺ : « ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد ، ولو كان أحد ينبغي له أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، لما عظم الله عليها من حقه »<sup>(١٠٤٨)</sup> ، وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها ، حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على قصب لم تمنعه »<sup>(١٠٤٩)</sup> .

(١٠٤٧) الجِزَان : باطن العنق ، أي أنهما بركا ومداً عنقهما على الأرض . « النهاية » (٢٦٣/١) .

(١٠٤٨) أخرجه الترمذي (٢١٧/١) ، وابن حبان (١٢٩١-سوار) - وانعظ له - والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال الترمذي : « حسن غريب » ، وقال الألباني : « وهو كما قال » ، انظر : « الإرواء » (٥٤/٧) .

(١٠٤٩) ومسيب ورود هذا الحديث أن ( معاذاً رضي الله عنه لما قدم من الشام ، سجد للنبي ﷺ ، قال : « ما هذا يا معاذ ! » قال : « أتيت الشام فوافقتهم يسجدون لآساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن تفعل ذلك بك » ، فقال رسول الله ﷺ : « فلا تفعلوا ، فإن لو كنت أمراً .. » فذكر الحديث ، أخرجه الإمام أحمد (٣٨١/٤) ، وابن ماجه (١٨٥٣) (٥٧٠/١) ، وابن حبان (١٢٩٠-سوار) ، والبيهقي (٢٩٢/٧) ، وحسنه الألباني في « صحيح الجامع » (٦٩/٥) ، وراجع الحاشية رقم (٦٢٧) .

وقال ابن الأثير في « النهاية » : ( القصب للجميل كالإكاف لغيره ، ومعناه - أي الحديث - الحث لمن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يستغنى الامتناع في هذه =

وعن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقها عليها » (١٠٠٠) .

إن المرأة المسلمة حين تطيع زوجها تكون في طاعة الله ، وهي بذلك مأجورة ، ولا سيما عندما تكون الطاعة فيما لا توافق عليه ، بل إن الطاعة لتجلى في طاعته فيما تكره ، أكثر مما تجلى في طاعته فيما تحب ، إن طاعته في قبول الجواهر النفيسة ليست كطاعته في تنفيذ أمر لا تريده ، وكإل الطاعة بتحقيق في أن تؤدي الأمر بكل سرور ورضى ، أما إذا أدته متبرمة متأنفة ، بعلو وجهها العوسُ وأمارات الكراهية والضيق ، فإن هذه الطاعة كعدمها ، إن إظهارها الرضى والسرور ، وإشعار نفسها وزوجها بالقناعة مما يخفف عليها تنفيذ ما تكره (١٠٠٠) .

وهذا رسول الله ﷺ يرغب المرأة في طاعة زوجها ، حتى فيما لم يتبين لها فيه المنفعة ، أو ما قد تخالف فيه رأي زوجها تقريباً إلى الله بیره ومرضاته :

- الحال ، فكيف في غيرها ؟

وقيل : إن نساء العرب كنَّ إذا أوردن الولادة جنس على قلب ، ويقال : إنه أسلسُ لخروج الولد ، فأرادت تفك الحالة .

قال أبو عبيد : كما ترى أن المعنى : وهي تسير على ظهر البحر ، فجاء التفسير بغير ذلك ( اهـ (١١/٤) .

(١٠٥٠) أخرجه الإمام أحمد (١٥٨/٣) ، وكذا الميزان كآ في « مجمع الزوائد » (٤/٩)

وقال : « ورجاله رجال الصحيح غير حفص بن أسمي أنس ، وهو ثقة » اهـ ،

وقال الشدري : « رواه أحمد بإسناد جيد ، رواه ثقات مشهورون ،

والميزان بنحوه » ، وانظر : « الإرواء » (٥٥/٧) .

(١٠٥١) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٩٦) .

فقد رُوي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان ثوبها<sup>(١)</sup> أن تفعل<sup>(٢)</sup> » .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ( أتى رجل بابنته إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « إن ابنتي هذه أبت أن تتزوج » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أطيعي أبك » ، فقالت : « والذي بعثك بالحق ، لا أتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ » ، قال : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة ففحصتها ، أو انتثر منخراه صديداً أو دمًا ، ثم ابتلعه ، ما أدت حقه » ، فأنت : « والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً » . فقال النبي ﷺ : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن<sup>(٣)</sup> » .

(١٠٥٢) ثوبها : أي حفيها ، والذي يعني لها ، وقوله : ( من حمل أحمر إلى جبل أسود ) الخديث ، يعني أحجاراً هذا إلى ذلك ، مع أنه أمر شاق ، وقد يكون عبثاً ، وتخصيص النونين تنصير للمبالغة ، لأنه لا يكاد يوجد أحدهما قرب الآخر ، وانظر المرقاة (٤٧١/٣) .

(١٠٥٣) أخرجه ابن ماجه رقم (١٨٥٢) ، واس أنى شيبه (٣٠٦/٤) ، والإمام أحمد (٧٦/٦) : من طريق علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، كما في التقریب (٣٧/٢) وقال البوصيري في « رواتده » : ( هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان ، .. وله شاهد من حديث صلق بن علي رواه الترمذي والنسائي ، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم سلمة ) . اهـ . (٦٧/٢) ، والخديث وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٤٠/٥) .

(١٠٥٤) رواه الحاكم (١٨٩/٢) مختصراً ونقظه : « حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة ، فحصتها ما أدت حقه » ، وصححه ، وقال الذهبي في « التلخيص » : « بل منكر » ، ابن حبان (١٢٨٩ موارد) - واللفظ له - واس أنى شيبه (٣٠٣/٤) ، والدارقطني (٢٣٧/٣) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وقال العلامة أبو الطيب نجس الحق في « التعليق المنع » : ( رواه البزار بإسناد جيد ، ورواه =

وعن معاذ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « لو تعلم المرأة حق الزوج ، لم تقعد ما حضر غداؤه وعشاؤه حتى يفرغ منه » (١١٥٥) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( يا معشر النساء ! لو تعلمن حق أزواجهن عليكن لجمعن المرأة منكن تمسح الغبار عن وجه زوجها بتحر وجهها ) (١١٥٦) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : ( ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شيئا : رجل أم قومًا وهم له كارهون ، وامرأة بانت وزوجها عليها ساحت ، وأخوان متصارمان ) (١١٥٧) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا : ( اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما : عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم ، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع ) (١١٥٨) .

- ثقات مشهورون ) اهـ . (٢٣٧/٣) ، وصحح الألباني لفظ الحاكم في صحيح الجامع ، (٩٢/٣) .

(١٠٥٥) عزاه الهيثمي في المجمع إلى النضراني في الكبير ، وقال : « وفيه عيبه بن سليمان الأغر ، لم أعرف لأبيه من معاذ سمعنا ، وفيه رجاله ثقات » اهـ .

(٣٠٩/٤) ، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع ، (٦١/٥) .

(١٠٥٦) رواه ابن أبي شيبة (٣٠٥/٤) ، والنحر هنا بمعنى القطعة ، وقد ذكره ابن الخوري في أحكام النساء ، ص (٧٢) بلفظ : ( عن قديمي زوجها غير وجهها ) .

(١٠٥٧) رواه ابن ماجه رقم (٩٧١) ، وانتمض له . واس حبان (٣٧٧) ، وقال أبو بصير في الزوائد ، (٣٣٠/١) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » ، ويشهد له

حديث أبي أمامة الذي أخرجه بنحوه الترمذي (١٩٣/٢) حديث رقم (٣٦٠) ، وقال : ( حسن غريب ) .

(١٠٥٨) أخرجه الحاكم (١٧٣/٤) وسكت عنه هو والذهبي ، والنضراني في الصغير ، (١٧٢/١) ، وقال المنذري : « إسناده جيد » (٧٩/٣) ، وقال الهيثمي : ( رواه

النضراني في الصغير ، و « الأوسط » ، ورجاله ثقات ) المجمع ، (٣١٣/٤) =

فكحذر المسلمة المؤمنة أن تكون من أولئك النساء المولعات بمخالفة أزواجهن ، فلا تؤمر الواحدة منهن بشيء إلا سارعت إلى مخالفته حتى ولو كان فيه مصلحتها ، إن هؤلاء يقعن في سخط الله ، ويعرضن حياتهن للدمار ، وتدعو عليهن الحور العين :

فمن معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعاً : ( لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيها قالتك الله ، فإنما هو عندك دخيل<sup>(١٠٥٩)</sup> يوشك أن يفارقك إلينا<sup>(١٠٦٠)</sup> .

وإن الإصرار على مخالفة الزوج يوغر صدره ، ويخرج كرامته ، ويسيء إلى قوامته ، فيبادلها ذلك بممانعة لما تحب ، ومخالفة لما ترغب .

قال الشنفرى الشاعر الجاهلي الصعلوك مخاطباً زوجته :

إذا ما جئت ما أساك عنه ونم أنكر عليك فطلفيني  
فأنت البعل يومئذ ففومي بسوطك - لا أبا لك - فاضريني

ومن أخلاق المرأة الصالحة أنها تبادر إلى إرضاء زوجها إذا غضب ، ولا تنتظر أن يبدأ هو بذلك :

ومنها : عن ابن عباس مرفوعاً : ( ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ؟ النبي في الجنة ، والصدّيق في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والرجل يزور أخاه في ناحية المصر ، لا يزوره إلا لله عز وجل ، ونساؤكم من أهل الجنة الودود<sup>(١٠٦١)</sup> .....

= والمحدث حسنه الألبان في «الصحيحة» رقم (٢٨٨) .

(١٠٥٩) الدخيل : الضيف ، والتزليل .

(١٠٦٠) تقدم ترجمته برقم (٦٢٩) .

(١٠٦١) الودود : التي تتودد إلى زوجها . وقد وصف تعالى الحور العين في سورة الواقعة بأنهن «مُحْرَبَاتٌ مُّجْتَمِعَاتُ يُعْمَرْنَ مِنْ ذَرَأَةِ النَّبِيِّ» وهي المرأة الشحبية إلى زوجها .



الولود<sup>(١٠٦٢)</sup> انمؤود على زوجها<sup>(١٠٦٣)</sup> ، التي إذا غضب جاءت حتى تضع  
يدها في يد زوجها وتقول : لا أذوق عُضْصًا حتى ترضى<sup>(١٠٦٤)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه : ( أن رسول الله ﷺ قال : « ألا  
أخبركم بتسائلكم في الجنة ؟ قلنا : « بلى يا رسول الله » ، قال : « وودود  
ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها ، أو غضب زوجها قالت : هذه يدي في  
يدك ، لا أكحل بغمض - أي لا أنام - حتى ترضى » )<sup>(١٠٦٥)</sup> .

أما الفتاة الدئية ذات الزوج المتدين القابض على دينه فهي أولى وأولى  
بأن ترفق بزوجها ، ولا تجمع عليه التكبد والشقاء في البيت ، مع ما ينقى  
من أعداء الله ، وخصوص الدعوة في خارج البيت ، وهناك حديث غير قوي  
وإن كان معناه صحيحاً<sup>(١٠٦٦)</sup> يبشرها إن هي أحسنت قيامها بحقوق زوجها  
بتواب يعدل ثواب الجهاد والفوز بالشهادة في سبيل الله بالنسبة للرجال :  
وهو ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى

- 
- (١٠٦٢) الولود : ليست بغير بل هي كثرة الولادة ، ويعرف في البكر بأقاربها .  
(١٠٦٣) وفي لفظ : ( قالت : هذه يدي في يدك ) أمدها فصالحتك ( لا أكحل بغمض )  
أي لا أنام حتى يذهب ما بيننا من خصام ، ومعنى هذا أنها سهلة التخلق ، لينة  
المرحمة ، إذا غضبت لم يغل غضبها ، بل تسرع بالرجوع إلى مألوف عاداتها -  
انظر : تمام المئة ، لعبد الله بن محمد بن الصديق ص (١٧١-١٧٢) .  
(١٠٦٤) رواه بنحوه النسائي في « عشرة النساء » رقم (٢٥٧) ، وذكر الألباني له شواهد  
ينقوي بها ، فانظر : « الصحيحة » رقم (٢٨٧) ، « مجمع الزوائد »  
(١٧٤/٨) - « المعجم الكبير » للطبراني (١٤٠/١٩) ، و « الصغير » (٤٧/١) .  
(١٠٦٥) أخرجه الطبراني في « الصغير » ، و « الأوسط » ، وقال المنذري في « الترغيب » :  
« ورواه صحيح بهم في الصحيح إلا لإبراهيم بن زياد القرشي ، فإنه لم أقف له على  
جرح ولا تعديل ، وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة  
وغيرهما » اهـ . (٧٧/٣) ، وقال الألباني في « الصحيحة » تحقيق رقم (٢٨٧) :  
« لا بأس به في الشواهد ، والله أعلم » اهـ .  
(١٠٦٦) انظر : « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور محمد الصباغ حفظه الله ص (٩٧) .

النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كسبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أُجروا ، وإن قتلوا كانوا أحياءً عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نفوم عليهم ، فما لنا من ذلك ؟ ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغني من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله » (١٠٦٧) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله معلقاً على هذا الحديث : ( أي أن المرأة إذا أحسنت معاشرته بعلمها كان ذلك موجباً لرضاء الله وإكرامه لها ، من غير أن تعمل ما يختص بالرجال ، والله أعلم ) (١٠٦٨) اهـ .

قال فضيلة الدكتور محمد بن لطفى الصباح حفظه الله معلقاً على مبدأ طاعة الزوج فيما لا معصية فيه : ( وهذا أمر طبيعي ، فإن كان الزوج شركة ، وكان الرجل هو صاحب القوامة ، فلا بد من طاعته فيما يأمر وينهى في حدود الشرع ، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

... قد شاعت بين عدد من المثقفات فكرة خاطئة ، وهي أن مساواة الرجل بالمرأة تقتضي تحررها نهائياً من طاعته ، وهي غلط في مقدمتها ونتيجتها ، فمساواة المرأة بالرجل عديمة ألفتها ناس وهم لا يصدقونها ، لأن الواقع لا يصدقها ، ولو كان ذلك صحيحاً ، فليس من الضروري أن يرتب عليها عدم الطاعة ، لأن طاعة الرئيس لا تعني عدم المساواة بينه وبين مرؤوسه ، وهذه الفكرة هي السبب في هدم بنیان كثير من الأمر اليوم .

إن الحياة المشتركة ينبغي أن تكون مبنية على التفاهم والتحاور

(١٠٦٧) رواه البزار (١٤٧٤- كشف الأستار) ، وزاد في « الترغيب » عزوه إلى الضراني (٥٣/٣) ، وزاد في « الدر المنثور » عزوه إلى عبد الرزاق (١٥٢/٢) ، وقال في « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) : ( فيه رشدين بن كريب ، وهو ضعيف ) اهـ .

(١٠٦٨) « مجموع الفتاوى » ، (٢٧٥/٣٢) .

والتشاور ، ولكن القوامه ينبغي أن تكون للرجل كما قال ربنا تبارك وتعالى :  
﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ .

وهناك حقيقة لا بد أن تعلمها الزوجة المنقفة ، وأن تذكرها دائماً ،  
وهي أن الرجل السوي لا يحب المرأة المسترجلة التي ترفع صوتها فوق  
صوته ، والتي تشاجره في كل أمر ، وغالقه في كل رغبة ، وتسارع إلى ردِّ  
رأيه أو ما يقول ، إن هذا الرجل - إن لم يظنقها - عاش معها كحيثا عابسا  
كارها ، فتكون بذلك قد حرمت نفسها رؤية البهجة المرحبة في وجه زوجها  
ومعاملته ، وحرمت بيتها التمتع بالحنان الدافئ . . . وهي الخاسرة سواء شرّاً  
أو لاها بالطلاق ، وتحطمت نفسيته بالثرمل ، أم بقيت في بيت تعلوه سحب  
المصادمات اليومية ، والحرائق النزاعية .

إن الزوجة الذكية هي التي لا تتخلى عن طبيعتها الرقيقة الهادئة الطيبة ،  
إنها كما صورها الحديث الشريف رامية في بيت زوجها ، نصوته ، وترعاه ،  
إذا نظر إليها زوجها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في  
نفسها وماله (١٠٦٩) اهـ .

تسببه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها :

بروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( سألت رسول الله ﷺ :  
« أي الناس أعظم حقاً على المرأة ؟ » قال : « زوجها » ، قلت : « فأبي  
الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ » قال : « أمه » ) (١٠٧٠) .

(١٠٦٩) « نضرات في الأسرة المسلمة » ص (٧١-٧٢) .

(١٠٧٠) رواه الحاكم (١٥٠/٤) ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم  
يخرجاه » ، وقال المنفري في « الترغيب » : (زواه البزار والحاكم ، وإسناد البزار  
حسن) اهـ . (٥٣/٣) ، والحديث ضعفه الألباني في « ضعيف الجامع »  
(٣٠٤/١) ، وانظر : « مجمع الزوائد » (٣٠٨/٤) .

وقد تقدم خير<sup>(١٠٧١)</sup> الثلاثة الذين (آوأمهم المبيت إلى غار فدخلوه ،  
فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : و إنا لا ننجيكم  
من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله تعالى بصالح أعمالكم ، قال رجل منهم :  
اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران ، وكنت لا أغيث<sup>(١٠٧٢)</sup> قبلهما أهلاً  
ولا مالاً ، فنأى بي طلب الشجر يوماً ) الحديث ، والشاهد أن النبي ﷺ  
ذكر ذلك في مقام الثناء على هذا الرجل بير والديه ، وتقديم حقهما  
والإحسان إليهما على الزوجة والأبناء لا سيما عند التعارض ، والله أعلم .  
وقد تقدم من بيان أدلة عظم حق الوالدين ما فيه كفاية ، أما عظم  
حق الزوج على زوجته ، وأولويته على حق والديها لا سيما إذا وقع بينهما  
تعارض ، فقد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فقال : ( قوله :  
﴿ فالصالحات قانتات ، حافظات للغيب بما حفظ الله ﴾ يقتضي وجوب  
طاعتها لزوجها مطلقاً : من خدمة ، وسفر معه ، وتمكين له ، وغير ذلك  
كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ في حديث « الجبل الأحمر » وفي  
« السجود » وغير ذلك ؛ كما تجب طاعة الأبوين ؛ فإن كل طاعة كانت  
للوالدين انتقلت إلى الزوج ؛ ولم يبق للأبوين عنها طاعة : تلك وجبت  
بالأرحام ، وهذه وجبت بالعهود<sup>(١٠٧٣)</sup> اهـ .

وقال شيخ الإسلام أيضاً : ( وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله  
أوجب من حق الزوج )<sup>(١٠٧٤)</sup> اهـ .

وقال رحمه الله في موضع آخر : ( ... فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق

(١٠٧١) تقدم تخريجه برقم (٣٩٥) .

(١٠٧٢) أي لا أقدم في الشرب قبلهما أهلاً ، ولا مالاً من رقيق وخدام ، و « الغوق »  
شرب العشي .

(١٠٧٣) « مجموع الفتاوى » (٢٦٠/٣٢-٢٦١) .

(١٠٧٤) « السابق » (٢٧٥/٣٢) .

والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبيها باتفاق الأئمة .

وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ، ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك : فعليها أن تطيع زوجها دون أبيها ؛ فإن الأبوين هما ظلماآن ؛ ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج ، وليس لها أن تطيع أمها فيما تأمرها به من الاختلاع منه أو مضاجرته حتى يطلقها : مثل أن تطالبه من النفقة والكسوة والصدائق بما تطلبه ليطلقها ، فلا يحل لها أن تطيع واحداً من أبيها في طلاقه إذا كان متقياً لله فيها ، ففي السنن الأربعة ، وصحيح ابن أبي حاتم عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس<sup>(١٠٧٥)</sup> فحرام عليها رائحة الجنة<sup>(١٠٧٦)</sup> » ، وفي حديث آخر : « اختلعات والمترعات من المناقات<sup>(١٠٧٧)</sup> » ، وأما إذا أمرها أبوها أو أحدهما بما فيه

---

(١٠٧٥) أي من غير حالة شدة تدعوها ، وتلجئها إلى المفارقة ، كأن يخاف أن لا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحة ، وجميل العشرة ، لكرهتها له ، أو بأن يضارها لتختلع منه - انظر : « فيض القدير » (١٣٨/٣) .

(١٠٧٦) رواه الترمذي رقم (١١٨٦) ، (١١٨٧) ، في الطلاق : باب ما جاء في الختلعات ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن » ، وأبو داود رقم (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، وابن ماجه رقم (٢٠٥٥) ، وإمام أحمد (٢٧٧/٥) ، والدارمي (١٦٢/٢) ، وابن حبان (١٣٢٠) ، والبيهقي (٣١٦/٧) ، وابن أبي شيبة (٢٧١/٥) ، والحاكم (٢٠٠/٢) ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ، وواقعه الذهبي ، وصححه ابن حجر ، وابن خزيمة كما في « فيض القدير » (١٣٨/٣) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٠/٧) .

(١٠٧٧) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه النسائي (١٨٦/٦) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع ، وإمام أحمد (٤١٤/٢) ، وهو من القليل الذي سمعه الحسن من أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد صححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٦٣٣) وذكر له شواهد ، و« المترعات » الثلاثي يتزعن أنفسهن بمألهن من كنف =

طاعة الله : مثل المحافظة على الصلوات ، وصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، ونهاها عن تذيير مالها وإضاعته ، ونحو ذلك مما أمر الله ورسوله أو نهاها الله ورسوله عنه : فعلها أن تطيعهما في ذلك ، ولو كان الأمر من غير أبيها ، فكيف إذا كان من أبيها ؟!

وإذا نهاها الزوج عما أمر الله ، أو أمرها بما نهي الله عنه : لم يكن لها أن تطيعه في ذلك ؛ فإن النبي ﷺ قال : « إنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق »<sup>(١٠٧٨)</sup> ، بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته ، فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو أحد أبيها في معصية ؟! فإن الخير كله في طاعة الله ورسوله ، والشر كله في معصية الله ورسوله<sup>(١٠٧٩)</sup> اهـ .

٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديتها - بشروطه - إذا كانت ناشزا :

قال الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ (النساء: ٣٤) .

ومن هذه الآية الكريمة تستبط فوائد عظيمة :

الأولى : بدأ تبارك وتعالى هذه الآية بقوله عز وجل : ﴿ الرجال

١ - تزواجهن عن غير رضی منهم ، وقوله : « من المناققات » : أي أنها كانتناققات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً ، والله تعالى أعلم .

(١٠٧٨) تقدم تخريجه برقم (٦٣٨) .

(١٠٧٩) « مجموع الفتاوى » (٢٦٣/٣٢-٢٦٤) .

قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿١٠٨٠﴾  
الآية .

فَأَفَادَتْ أَنَّ لِلزَّوْجِ الْحَقَّ فِي تَأْدِيبِ زَوْجَتِهِ عِنْدَ عَصْيَانِهَا أَمْرَهُ ،  
وَنَشْوِزِهَا عَلَيْهِ ، تَأْدِيبًا يَرَاعِي فِيهِ التَّشْرِيحَ ، الَّذِي قَدْ يَصِلُ إِلَى الضَّرْبِ  
بشروطه ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « تَفْسِيرِهِ » :

« اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَأْمُرْ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِهِ بِالضَّرْبِ صِرَاحًا  
إِلَّا هُنَا فِي الْحُدُودِ الْعِظَامِ ؛ فَسَاوَى مَعْصِيَتَيْ أَزْوَاجِهِنَّ بِمَعْصِيَةِ الْكِبَائِرِ ،  
وَوَلَّى الْأَزْوَاجَ ذَلِكَ دُونَ الْأُمَّةِ ، وَجَعَلَهُ لَهُمْ دُونَ الْقَضَاةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ وَلَا  
بَيِّنَاتٍ اثْبَاتًا مِنْ اللَّهِ تَعَالَى لِلْأَزْوَاجِ عَلَى النِّسَاءِ .. »<sup>(١٠٨٠)</sup> اهـ .

الثانية : ثُمَّ نَمَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِذِكْرِ حَالِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ ، فَقَالَ  
عَزَّ مِنْ قَائِلٍ : ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ ﴾ أَي مَطِيعَاتٌ لِلَّهِ ثُمَّ لَأَزْوَاجِهِنَّ  
﴿ حَافِظَاتٌ لِمَا عَشَرَ اللَّهُ ﴾ فَالْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ تُؤَدِّي حَقُوقَ زَوْجِهَا الَّتِي  
أَعْلَاهَا طَاعَتُهُ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَلِذَا فَهِيَ لَا تَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيبٍ<sup>(١٠٨١)</sup> ، وَأَمَّا غَيْرُ  
الصَّالِحَةِ الَّتِي تَحُلُّ بِحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَتَعْصِي زَوْجِهَا فَهِيَ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى تَأْدِيبٍ .

الثالثة : ثُمَّ ثَلَّثَ سُبْحَانَهُ بِذِكْرِ عِلَاجِ الْمَرْأَةِ النَّاشِرَةِ الْعَاصِيَةَ الْمُنْتَمِرَةَ  
الْمُتْرَفَةَ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّائِي تَخَافُونَ نَشْوِزَهُنَّ ﴾ قَالَ ابْنُ  
عِبَّاسٍ : تَخَافُونَ بِمَعْنَى تَعْلَمُونَ وَتَتَيَقَّنُونَ ، وَقِيلَ : هُوَ عَلَى بَابِهِ ، فَعَلِيهِ يُشْرَعُ  
فِي التَّأْدِيبِ إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ النِّشْوِزِ بِالْفِعْلِ أَوْ الْقَوْلِ .

وَالنِّشْوِزُ : الْعَصْيَانُ ؛ مَا خُودَ مِنَ الشَّيْءِ ، وَهُوَ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ،  
فَالْمَعْنَى : أَي تَخَافُونَ عَصْيَانَهُنَّ وَتَعَالِيَهُنَّ عَمَّا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ طَاعَةِ

(١٠٨٠) « الجامع لأحكام القرآن » (١٧٣/٥) .

(١٠٨١) وفي مثلها يقال :

رَأَيْتُ رِجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ فَثَلَّثْتُ بَيْنِي حِينَ أَضْرِبُ زَيْنَا

الأزواج ، وقال ابن فارس : ونشرت المرأة استنصبت على بعلمها<sup>(١٠٨٢)</sup> .  
ومن أمثلة النشوز : امتناعها منه تغير عذر شرعي ، أو خروجها من  
الشتر بغير إذنه ، لا إلى القاضي نصب الحق منه ، أو أن تدخل بيته من  
يكره دخوله<sup>(١٠٨٣)</sup> .

الرابعة : اختلف أهل العلم في العقوبات الواردة في هذه الآية  
الكرمية : هل هي مشروعة على الترتيب أم لا ؟

ومناً الخلاف اختلافهم في ، الواو ، العاضفة هل هي لمطلق الجمع  
وعليه فلنزوج أن يقتصر على إحدى العقوبات أيًا كانت ، وله أن يجمع  
بينهما - أم أنها تقتضي وجوب الترتيب الذي ورد في الآية ؟

وتوسط قوم فقالوا : إنه وإن كان ظاهر العطف في الواو يدل على  
مطلق الجمع ، لكن المراد منه الجمع على سبيل الترتيب لظاهر اللفظ ، وذلك  
أن سياق الآية فيه الترتيبي والندرج في التأديب : قال الإمام القاضي أبو بكر  
ابن العربي رحمه الله تعالى :

( من أحسن ما سمعت في تفسير هذه الآية قول سعيد بن جبير ، فقد  
قال : « بعضها ، فإن هي قبلت وإلا هجرها ، فإن هي قبلت وإلا ضربها ،  
فإن هي قبلت وإلا بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فيضران ممن  
الضرر ، وعند ذلك يكون الخلع »<sup>(١٠٨٤)</sup> اهـ .

(١٠٨٢) انظر : السابق ، (١٧٠/٥-١٧١) .

(١٠٨٣) السابق ، (١٧٢/٥-١٧٣) ، ومن صور النشوز ما ذكره شيخ الإسلام النووي  
رحمه الله حيث قال في : « روضة الطالبين » : ( غنمه الخروج من المسكن ،  
والامتناع من مساكنه ، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى  
نعب ، ولا أثر لامتناع الدلان ) اهـ . (٣٦٩/٧) .

(١٠٨٤) أحكام القرآن ، (٤٢٠/٦) .



## الخامسة : مراتب التأديب :

إذا ظهرت أمارات النشوز ، فليبدأ الزوج بالتأديب على النحو التالي :

المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب ، تقوله تعالى :

﴿ فَعظوهن ﴾ : أي بكتاب الله ؛ فذكروهن ما أوحب الله عليهن من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والاعتراف بالدرجة التي له عليها ، وبأحاديث رسول الله ﷺ في تعظيم حق الزوج على زوجته ، ووجوب طاعته في المعروف<sup>(١٠٨٥)</sup> ، ويقول لها برفق ولين : « كوني من الصالحات الفاتئات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا » ، ويذكرها بالموت ، والقبر ، والدار الآخرة ، ويوم الحساب ، ويبين لها أن النشوز يستوجب الترقى إلى عقوبة أعلى ، ويسقط النفقة ، والنسب مع ضرائرها ، فلعلها بعد ذلك أن تبدي عذراً ، أو تتوب عما وقع منها بغير عذر .

فإن لم ينفع الوعظ والتذكير بالرفق واللين ، فلينتقل إلى :

المرتبة الثانية : وهي الهجر في المضجع ، لقوله تعالى :

﴿ واهجروهن في المضجع ﴾ وذلك بأن يوليها ظهره في المضجع ، أو ينفرد عنها بالفراش ، ويجوز أيضاً أن يهجرها خارج البيت ، وقوله تعالى هنا :

﴿ واهجروهن في المضجع ﴾ مطلق ، ولم يثبت دليل في تقييده ، لكن صحَّ أن النبي ﷺ هجر نساءه ، واعتزهن شهر<sup>(١٠٨٦)</sup> .

(١٠٨٥) وقد قدمنا حجة صالحة منها في الأرقام من (١٠٤٠) إلى (١٠٦٧) .

(١٠٨٦) وذلك فيما أخرجه البخاري في كتاب النكاح : باب هجرة النبي ﷺ نساءه في عمر بيوتين ، (٣٠٠/٩) ، وقد تقدم حديث معارفة بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، ما حق زوجة أهدنا عليه ؟ قال : « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسبت ، ولا تبيع الوجه ، ولا تضرب - أي الوجه - ، ولا تهجر إلا في البيت » ، وهذا الحصر في حديث معارفة غير معمول به كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (والجمع بينهما أن ذلك يختلف باختلاف =

لكن ينبغي ألا يبلغ بالهجر في المضجع أربعة أشهر وهي المدة التي ضرب الله أجلاً عُذْرًا للمؤمِنين<sup>(١٠٨٧)</sup> ، وينبغي أن يقصد من الهجر التأديب والاستصلاح لا التنفي والانتقام والمضارة لذاتها ، ولا يهجرها في الكلام أكثر من ثلاثة أيام لقول رسول الله ﷺ : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث »<sup>(١٠٨٨)</sup> الحديث ، إلا لعذر شرعي<sup>(١٠٨٩)</sup> .

المرتبة الثالثة : وهي الضرب غير المخوف ، لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُمْ ﴾ ( أ ) حتى يجوز الضرب ؟

( قال ابن عباس رضي الله عنهما : « هجرها في المضجع ، فإن أقبلت ، وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح » .

وقال جماعة من أهل العلم :

« الآية على الترتيب : فالوعظ عند خوف النشوز ، والهجر عند ظهور النشوز ، والضرب عند تكرره ، والنجاح فيه ، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز .

قال القاضى أبو يعلى : وعلى هذا مذهب أحمد ، وقال الشافعى : يجوز ضربها في ابتداء النشوز<sup>(١٠٩٠)</sup> ، قال ابن مفلح رحمه الله : ( ظاهر المذهب : لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز ، لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل ، فيبدأ بالأسهل فالأسهل )<sup>(١٠٩١)</sup> اهـ .

- (الأحوال) ، وانظر : فتح الباري (٩/٣٠٠-٣٠١) .

(١٠٨٧) راجع ص (٢٨٢) .

(١٠٨٨) رواه البخاري في « الأدب » (١٠٠/٤٩٢) ، ومسلم رقم (٢٥٦٠) وغيرها .

(١٠٨٩) نصر : معناه التنفي ، وللخطابي (٤/١٢٦) ، و« روضة الطالبين » (٧/٣٦٧-٣٦٨) .

(١٠٩٠) زاد المسير (٢/٧٦) .

(١٠٩١) « شدع » (٧/٣٦٥) .

(ب) اعلم أن جواز الضرب مقيد بشروط :

منها : أن تصر على النشوز والعصيان حتى بعد تدرجه معها في التأديب على النحو الذي سبق ذكره .

ومنها : أن يتناسب العقاب مع نوع التقصير ، فلا يبادر إلى الحجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ، ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع ، وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم .

ومنها : أن يراعى أن المنقصد من الضرب العلاج ، والتأديب والزجر لا غير ، فيراعى التخفيف فيه على أبلغ الوجوه ، وهو يتحقق باللكزة ونحوها ، أو بالسواك ونحوه ، وفي الحديث الذي وصى فيه النبي ﷺ أمته في حجة الوداع ، قال : ( ... اتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح )<sup>(١٠٩١)</sup> .

قال عطاء : قلت لآبن عباس : ما الضرب غير المبرح ؟ قال : السواك ونحوه<sup>(١٠٩٢)</sup> .

ويشترط أن يتجنب المواضع المحوفة<sup>(١٠٩٣)</sup> كالرأس والبطن ، وكذا الوجه فإن رسول الله ﷺ نهي عن ضرب الوجه نهياً عاماً ، لا يضرب آدمياً ولا بهيمة على الوجه ، وفي حديث حكيم بن معاوية عن أبيه مرفوعاً :

(١٠٩٢) تقدم ترجمته برقم (٢٤٠) .

(١٠٩٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (١٧٢/٥) ، و التكميل (٧٤٩/٢) .

(١٠٩٤) قال الإمام النووي رحمه الله : ( فإن أفضى إلى تلف ، وجب الغرم ، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح ) اهـ . من : روضة الطالبين (٣٦٨/٧) .

ولا تضرب ، أي الوجه كما تقدم<sup>(١٠٩٥)</sup> ، كذلك لا يكسر عظمًا ، ولا يشين عضوًا ، ولا يدميها ، ولا يكرر الضربة في الموضع الواحد .

ومنها : أنها إن ارتدعت ، وتركت الشوز ، فلا يجوز له بحال أن يتأدى في عقوبتها ، أو يشجنى عليها بقول أو فعل ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ .

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله :

( فَإِنْ رَاجَعْتُمْ طَاعَتَكُمْ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَفَعَلْتُمْ إِلَى الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ ، فَلَا تَنْظُرُوا طَرِيقًا إِلَى أَذَانِهِمْ وَمَكْرُوهِهِمْ ، وَلَا تَتَلَسَّسُوا سَبِيلًا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِالْعَدْلِ ، وَذَلِكَ بَأَنْ يَقُولَ أَحَدُكُمْ لِأَخِيهِمْ ، وَهِيَ لَهُ مَطْبُوعَةٌ : « إِنَّكَ لَنْتَ تَحْبِيئُنِي » ، فَيَضْرِبُهَا عَلَى ذَلِكَ أَوْ يُوْذِيهَا<sup>(١٠٩٦)</sup> .  
وقال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ : « لَا تَكْلِفُهَا الْخَبْرَ ، لِأَنَّ قَلْبَهَا لَيْسَ فِي يَدَيْهَا »<sup>(١٠٩٧)</sup> .

فإن فعل شيئًا من ذلك وإخاضم ففجر ، وتعدى حدود الله فيها فهو من الظالمين ، قال عز وجل : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ ، وخذا حتم الله عز وجل الآية بقوله : ﴿ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا ﴾ وهو كما قال الخافظ ابن كثير رحمه الله تعالى :

(١٠٩٥) تقدم برقم (٧٣٧) - (١٠٩٦) تفسير الطبري ، (٦٩/٥) .

(١٠٩٧) زاد المسير ، (٧٦/٢) ، لكن يجتهد في تكليف أسباب الخيبة بالتحبيب والتودد ، قال ﷺ : « إِنَّمَا نَعَمُ بِالنَّعْمَةِ ، وَانْخَفَمُ بِالْمُنْخَفَمِ ، وَمَنْ يَتَحَرَّ الْحَيْرَ يَعْطَهُ ، وَمَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يَرْفُقْهُ » .

ومن هذه الأسباب الشهادي قال ﷺ : « تَبَادُؤُوا تَحَابُّوا » ، ومنها : إفساء السلام ، قال ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَنْفُسُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ » ، والله در انقائ :

فَدَّ يَمُكْتُ النَّاسَ دَهْرًا لَيْسَ بَيْنَهُمْ وَدُّ فَيُزْرَعُهُ التَّسْلِيمَ وَالنُّصْفَ

• تهديد للرجال إذا بقوا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلي الكبير  
 وزيهن ، وهو منتقم ممن ظمهن ، وبغى عليهن<sup>(١٠٩٨)</sup> .

### الطريقة الفضلى عدم ضرب النساء البتة

(ج) اعلم - أصلحك الله - أن الأذى والأفضل ترك الضرب مع  
 بقاء الرخصة فيه بشرطه :

فقد اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والأكفء بالتهديد أفضل ،  
 وذلك :

- لما رواه إياس بن عبد الله بن أبي ذباب<sup>(١٠٩٩)</sup> ، قال : قال رسول الله  
 ﷺ : لا تضربوا إماء الله ، فأنادى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،  
 فقال : يا رسول الله ، ذم<sup>(١١٠٠)</sup> النساء على أزواجهن ، فأذن في  
 ضربهن ، فأطاف بآل محمد نساء كثير ، كلهن يشكون أزواجهن ، فقال  
 النبي ﷺ : لقد أطاف بآل محمد سبعون امرأة ، كلهن يشتكين  
 أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم<sup>(١١٠١)</sup> ، وروي أنه عليه السلام نهى عن  
 ضرب النساء ، فقيل : يا رسول الله إنهن قد فسدن ، فقال عليه السلام :  
 • اضربوهن ، ولا يضرب إلا شراركم<sup>(١١٠٢)</sup> .

(١٠٩٨) • تفسير القرآن العظيم ، (٢٥٩/٣) .

(١٠٩٩) حزم أحمد بن حنبل ، والبخاري وابن حبان بأد لا صحبة له ، وخالفهم أبو حاتم  
 وأبو زرعة ، ورجح قولهما الخلف ابن حجر كما في • تهذيب التهذيب •  
 (٣٨٩/١) .

(١١٠٠) أي : اجترأ ونشز ، والتدثر : الثبور ، المتعاط عن خصمه . واستبعد لفشر .  
 (١١٠١) أخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨٥) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأبو داود (٢١٤٦) ،  
 وصححه ابن حبان (١٣١٦) ، والحاك (١٨٨/٢) ، (١٩١) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ،  
 والبيهقي (٣٠٤/٧) ، (٣٠٥) ، وصححه الألباني في • صحيح الجامع • (٣٠/٥) .  
 (٥) • الطبقات الكبرى • (١٤٧/٨) .

قال يحيى السنة البخوي رحمه الله :

( وفي الحديث دليل على أن ضرب النساء في منع حقوق النكاح مباح ، ثم وجه ترتيب السنة على الكتاب في الضرب يحتمل أن يكون نبي النبي ﷺ عن ضربين قبل نزول الآية ، ثم لما ذُكر النساء ، أُذِن في ضربين ، ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالقوا في الضرب ، أُخبر أن الضرب - وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهم - فالتجمل والصبر على سوء أخلاقهم ، وترك الضرب أفضل وأجمل ، ويُحكى عن الشافعي هذا المعنى )<sup>(١١٠٦)</sup> اهـ .

- وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما ضرب رسول الله ﷺ بيده امرأة قط ، ولا خادماً ، ولا ضرب شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله »<sup>(١١٠٧)</sup> ، « وقد أمر نبي الله ﷺ أن يأخذ العفو من أخلاق الناس »<sup>(١١٠٨)</sup> .

- وعن لقيط بن صبرة أنه وفد إلى النبي ﷺ ، فقال له : « يا رسول الله ، إن لي امرأة في لسانها شيء ، يعني البذاء ؟ » قال : « طلقها » ، قلت : « إن لي منها ولدًا ، ولها صحبة ؟ » قال : « فمَرَّها »<sup>(١١٠٩)</sup> ، يقول : عَظَمَها ، فإن يَلِكُ فيها خير ، فستقبل ، فلا تضربن طعنيتك »<sup>(١١١٠)</sup>

(١١٠٦) شرح السنة ٤ (١٨٧/٩) .

(١١٠٣) رواه مسلم في النكاح ٤ (٧٩) ، وابن ماجه (١٩٨٤) ، والدارمي (١٤٧/٢) ، وأحمد (٣٢/٦ ، ٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٨١) .

(١١٠٤) رواه البخاري (٢٢٩/٨) في تفسير سورة الأعراف ، وأبو داود رقم (٤٧٨٧) .

(١١٠٥) أي عَظَمَها كما في رواية أبي داود .

(١١٠٦) الطعينة في الأمل الراحلة ، وقيل للمرأة طعينة لأنها تطعن مع الزوج حينها طعن ، ولأنها تحمل على الراحلة إذا طعنت ، وهو وصف للمرأة في هودجها ، ثم سميت بهذا الاسم وإن كانت في بيتها .

ضربك أميتك<sup>(١١٧)</sup> الحديث ، ( وفيه إيحاء لطيف إلى إباحة الضرب بعد عدم قبول الوعظ ، لكن يكون ضرباً غير مبرح كما تقدم )<sup>(١١٨)</sup> .

وقد قال بعض الفقهاء : إن على الزوج أن يُقدَّر أن ينفع الضرب في الإصلاح ، وأنه لا يترتب عليه مفسدة أعظم ، وفتنة أشد ، وإن عليه أن يراعي أن يكون التأديب فيما بينه وبينها فقط<sup>(١١٩)</sup> .

وقال ابن الجوزي رحمه الله :

( وليعلم الإنسان أن من لا ينفع فيه الوعيد والتهديد لا يردعه السوط ، وربما كان اللطف أنجح من الضرب ، فإن الضرب يزيد قلب المعرض إعراضاً ، وفي الحديث : « ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته جلد العبد ، ثم يضاجعها »<sup>(١٢٠)</sup> ، فاللطف أولى إذا نفع<sup>(١٢١)</sup> أهـ .

وقال فضيلة الدكتور محمد نقي الدين الحلبي رحمه الله تعالى :

( أخبر النبي ﷺ أن المرأة ما دامت لم تدخل بيت زوجها أحدًا يكرهه ، ولم تفر منه ، ولم تخرج من بينه بغير إذنه ، فليس له عليها من الحق أكثر من ذلك ، وتفهم من ذلك أنها إن فعلت شيئاً من هذه الأمور ، ورأى الرجل أن في إصلاحها أملاً ، وأنه إذا ضربها ضرباً غير مبرح تصلح

(١١٧) رواه أبو داود (١٤٢) ، وصححه ابن حبان (١٥٩) ، والحاكم (٤/١١٠) ، (١٦٠) ، ووافقه الذهبي ، ورواه الإمام أحمد (٤/٣٣) ، (٢١١) .

(١١٨) الفتح الرباني ، (١٦/٢٣٢) .

(١١٩) آداب الخطبة والرفاق ، الدكتور عبد الله ناصح علوان رحمه الله ص (١٤٤) .

(١٢٠) وذلك لأن الغامضة إنما تستحسن مع ميل النفس ، والرغبة في العشرة ، والضرر عادة يورث النفرة ، والحديث يشير إلى دمه ، فإن كان ولا بد فاعلاً لنشورها ، فبعضها معاملة الحرائر ، وليكن بالضرب اليسير غير المبرح أفاد معناه الحافظ في الفتح ، (٩/٣٠٣) .

(١٢١) أحكام النساء ، ص (٨٢) .

حافيا ، وتعود إلى الاستقامة ، جاز له ضربها بقصد الإصلاح ، لا بقصد الانتقام ، وأما إذا رأى بخبرته أن الضرب لا يُصلِحُها ، بل يزيدُها عنادًا ويفسدها ، ويئس من حسن العشرة معها ، لم يجز له أن يضربها ، وله أن يطلب رد المهر ، ويطلقها .

ومن المعلوم أن طباع النساء ليست سواء ، فبعضهن يصلحها الضرب ، وبعضهن يفسدها الضرب ، و مقصود الشارع الإصلاح لا الفساد ، فقد تكون الزوجة حديثة السن ، تحتاج إلى تأديب أبويها ، فيتزوج بها رجل عاقل ، يفهم مقام والديها في تأديبها إلى أن تكبر ، ويكمل عقلها ، فهذا هو وجه الضرب المباح ، على أن الشارع الحكيم - مع وجود السب - لم يبح الضرب إلا بعد ألا ينفع الوعظ والهجر ، ويؤيد هذا ما جاء في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال : « ما بال أحدكم يضرب امرأته ضرب الفحل ، ولعله يضاجعها من ليته ؟ » ، أو كما قال ﷺ ، وصدق رسول الله ﷺ : إذ كيف يعقل أن يضرب الرجل امرأته ، ثم يعانقها ، ويقبلها ؟! ففي ذلك تناقض عظيم ، لما يقع من النفور والقضاء على المحبة التي هي روح العشرة الحسنة .. ) ، ثم قال رحمه الله :

( ... وحسب علمنا وتجارتنا ، لا يُصلح الضربُ الممتنعة من فرائس زوجها إلا إذا كانت صغيرة أو سفهة ، وأكثر النساء لا يزيدهن الضرب إلا نفورًا ، فيأتي بعكس المطلوب ، وبدل أن يقربها يبعدها ، ويزداد الخرق انساغًا ، كما هو مشاهد ، وفي حديث أبي داود نبي رسول الله ﷺ عن ضرب النساء ، فذثرت النساء على أزواجهن ، قال صاحب اللسان : قال الأصمعي : أي نفرن ، ونشزن ، واجترأن ، فأنت ترى أن هذا الحديث موافق للأحاديث المتقدمة في أن الضرب لا يجوز إلا عند النشوز ، ومع ذلك : بعدما جاءت النساء إلى بيت النبي ﷺ ، واشتكين أزواجهن ، قال



في الذين يضرّبونهن : « ليس أولئك بخياركم » ، وفي الحديث الصحيح :  
 « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » ، ولذلك لم يرد عن النبي ﷺ  
 أنه ضرب الناشز ، وهي ابنة الجون التي تزوج بها ، نعمنا دنا منها قالت :  
 « أعود بالله منك » ، فقال لها النبي ﷺ : « لقد عدت بمعاذ ، الحقى  
 بأهلك » رواه البخاري .

فستة الفعلية عدم ضرب النساء - وإن جاز ضربهن - والقولية  
 تقدمت في قوله عليه الصلاة والسلام : « ليس أولئك بخياركم » ، فالطريقة  
 الفضلى هي عدم ضرب النساء البتة (١١١٢) اهـ .

ولما خطب معاوية بن أبي سفيان وأبو جهّم رضي الله عنهم فاطمة  
 بنت فيس رضي الله عنها ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله  
 ﷺ : « أما أبو جهّم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك  
 لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » (١١١٣) الحديث .

ومعنى قوله ﷺ : « لا يضع عصاه عن عاتقه » قبل : إنه كثير  
 الأمفار ، وقيل - وهو أصح - إنه كثير الضرب للنساء ، بدليل الرواية  
 الأخرى عند مسلم بلفظ : « وأما أبو جهّم فرجل ضراب للنساء »  
 الحديث ، وعنه يحمل وصفه ﷺ إياه في رواية النسائي : « إنه صاحب  
 شر لا خير فيه » ، ورواية الترمذي : « فرجل شديد على النساء » .

فتأمل كيف ذمه رسول الله ﷺ هذه الصفة .

## ( ٥ ) ليس من الرجولة :

ومما يجدر التنبيه إليه ما شاع من تحسف بعض أهل الجفاء بمن قسا

(١١١٢) أحكام الخلع في الإسلام ، ص (٣٦٠-٣٦١) بتصرف .

(١١١٣) رواه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق ، وأبو داود رقم (٢٢٨٤) ، والترمذي رقم (١١٣٥) .

قلبه ، وغلظ طبعه ، وساء فهمه من ظلم النساء ، وضربهن ضرب غرائب الإبل وذلك لأنفقه الأسباب ، وربما تستروا وراء هذا الإذن القرآني بالضرب ، ويظن بعضهم أن الرجولة هي الظلم والقهر والاستعلاء ، وأن القوامة طوق في عنق المرأة لإذلالها وتسخيرها ، إن الزوجة ليست كالبقرة ولا السلعة ، متى اشتراها ربها صنع بها ما يشاء كما يتوهم أولئك الظالمون البغاة ، إن للمرأة في هذه الحال الحق الكامل في أن تشكوه إلى أوليائها ، أو ترفع أمرها إلى الحاكم ، لأنها إنسان مكرم داخل في قوله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً ﴾ الإسراء (٧٠) .

وليس حسن معاشره المرأة أمراً اختيارياً متروكاً للزوج يفعلُه أو لا يفعلُه ، بل هو تكليف وواجب .

وليس الرفق بها من باب الرفق بالحيوان الأعجم ، ولكنه حق لها وواجب على الرجل لأنها مكرمة مثله بالخلق السوي ، والصورة الحسنة ، والعقل والنطق والتفكير ، وحمل الأمانة ، فهذه المزايا كلها مشاعة بين الرجل والمرأة ، فمن أراد أن يعامل الزوجة معاملة الدابة والسلعة ، فقد كفر نعمة الله ، واستحق أن يسلط الله عليه من المستعمرين وغيرهم من يعامله بمثل ذلك ، كما تدينوا ندانوا .

إنها جديرة بالحياة الطيبة التي وعد الله في قوله : ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجزيه حياة طيبة ﴾ أي في الدنيا ﴿ ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون ﴾ أي في الآخرة .

فإذا أساء الرجل عشرتها وقهرها وهي مقيمة على طاعته مؤدبة لحقوقه فأبي حياة طيبة تكون لها ؟ وهذا رسول الله ﷺ المثل الأعلى في كمال الرجولة ، وصلابة العزيمة ، وقوة الشكيمة ، وقد أخذت نفسه من الحزم

أوفر نصيب يؤتاه بشرّ ، ومع ذلك كان لا يرفع على أهله ، ولا يرهبهم من شخصه ، شأنه مع أصحابه في خفض الجناح ، ولين الجانب ، وإكرام الصحبة ، وقد تقدم أنه ﷺ ما ضرب بيده امرأة ، ولا نادماً قط<sup>(١١١٤)</sup> ، وقد قال تعالى : ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ والتبعوه لعلكم تهتدون ﴾ ، وهو هو الغافل ﷺ : « خير الهدى هدى محمد ﷺ » .

فأين أولئك القساء الغلاظ من قوله تعالى : ﴿ إن ربك لبالمرصاد ﴾ (الفرج:١٤) ، وقوله ﷺ : « إني أُخْرِجُ عنكم حق الضعيفين : اليتيم والمرأة »<sup>(١١١٥)</sup> .

وقوله ﷺ : « النساء شقائق الرجال »<sup>(١١١٦)</sup> .

#### (هـ) آخر الدواء الكي .

يطعن أعداء الإسلام ومطايهاهم من المنتسبين إليه ، الذين يتظاهرون بتقديس النساء ، ويصرحون بعبادتهن ؛ ليخدعوهن عن أعراضهن ، ويوردوهن موارد الهلكة - يطعنون في هذا الحكم ويتأففون منه ، ويعدونه إهانة للمرأة ، والجواب : أن القوم يستكبرون مشروعياً تأديب الناشز ، ولا يستكبرون أن تنشز هي وتترفع على زوجها ، فتجعله - وهو رئيس البيت - مرعوساً بل محقرًا ، وتصر على نشوزها ، وتمشي على علواتها ، حتى إنها لا تلين لو عظه ، ولا تستجيب لنصحه ، ولا تبالي بإعراضه وهجره ، ترى كيف يعالجون هذا النشوز ؟ ويم يشيرون على أزواجهن أن يعاملوهن به ؟

(١١١٤) تقدم برقم (١١٠٣) .

(١١١٥) تقدم برقم (٩٣٨) .

(١١١٦) تقدم برقم (١٣٩) .

لعل الجواب نضمنه قول الشنفرى الشاعر الجاهلي المعروف مخاطباً زوجته :

إذا ما جئت ما أتباك عني ولم أنكسر عينك فطلقيني  
فأنت البعل يومئذ فقومى بسوءك - لا أبالك - فاضربيني

نعم ، أذن الإسلام في ذلك بشروط سبق ذكرها ، وبينما متى يكون الضرب ؟ ولمن يكون ؟ إن هذا الإذن علاج ودواء فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره ، وقابلية الحمل ، وهو إنما يلجأ إليه عند الضرورة ، تكن أعداء الله يمهون على الناس ، ويلبسون الحق بالباطل ، إذ ليس التأديب المادي هو كل ما شرعه الإسلام في العلاج ، وإنما هو آخر أنواع ثلاثة ، مع ما فيه من الكراهة الشرعية التي ثبتت عنه ﷺ ، ومع أنه موجه لنوعية خاصة من النساء أشار إليها القرآن الكريم ، فإذا وجدت امرأة ناشز أساءت عشرة زوجها ، وركبت رأسها ، واتبعت خطوات الشيطان ، لا تكف ولا ترعوي عن غيها واستتارها بحقوق زوجها ، ولم ينجع معها وعظ ، ولا هجران ، فماذا يصنع الرجل في هذه الحالة ؟

هل من كرامة الرجل أن يهرع إلى ضرب محاكمة زوجته كلما نشزت ؟ وهل تقبل المرأة أن يهرع زوجها كلما وقعت في عصيان زوجها إلى أبيها أو إلى المحكمة ينشر خبرها على الملأ ؟

لقد أمر القرآن الكريم بالنصير والأناة ، وبالوعظ والإرشاد ، ثم بالهجر في المضاجع ، فإذا لم تنجع كل هذه الوسائل ، فأجر الدواء الكمي .

إن الضرب بالسواك وما أشبهه أقل ضرراً على المرأة نفسها من تطبيقها الذي هو ثمرة عالية لاسترسافها في نشوزها إلى أن يتصدع بنيان الأسرة ، ويتمزق شملها ، ويتشرد أطفالها ، وإذا قيس الضرر الأخف بالضرر الأعظم ، كان ارتكاب الأخف حسناً وجميلاً ، وكما قيل : وعند ذكر العمى

يُسْتَحْسَنُ الْعَوْرُ .

فالضرب طريق من طرق العلاج ، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتوردة ، التي لا تفهم الحسنى ، ولا ينفع معها الجميل .

العبد يُقْرَعُ بِالْعَصَا وَالْحُرُّ تُكْفِيهِ الْإِثَارَةُ  
وقال بشار : \* الْحُرُّ يُلْحَى <sup>(١١١٧)</sup> وَالْعَصَا لِلْعَبْدِ \*

وقال ابن دُرَيْد :

والنوم للحمر مقيم رادع والعبء لا يردعه إلا العصا <sup>(١١١٨)</sup>

[ إن من النساء ، بل من الرجال من لا يقيمه إلا التأديب ، ومن أجل ذلك وُضِعَت العقوبات ، وفتحت السجون .

إن مشروعية هذا التأديب لا يستنكرها عقل ولا فطرة حتى نحتاج إلى تأويلها ، إنما هي مجرد أمر يُحتاج إليه في حالة : فساد البيعة ، وغلبة الأخلاق الفاسدة ، إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليه ، فإذا صلحت البيعة ، وصار النساء يعقلن النصيحة ، ويستجبن للوعظ ، أو يزدجرن بأهجر فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلنكل حال حكم يناسبها في الشرع ، مع أن الأصل هو الرفق بالنساء على كل حال ، وتحمل الأذى منهن ، والله أعلم .

أما هؤلاء الذين يتأفون من حكم الله عز وجل ، وشريعته ، فهؤلاء قوم لم يعرفوا حياة الأسرة ، ولم يجربوا واقعها ، وما يصادفها في بعض الأحيان من المشكلات ، إنما هم قوم متمنقون لمواظف بيعة خاصة من النساء يعرفونها هم ، ويعرفها الناس جميعاً ، يتظاهرون أمام هذه الفئة بالحرص على

(١١١٧) يُلْحَى : أي يلام ، وانظر : «الجامع لأحكام القرآن» ، (١٧٤/٥) .

(١١١٨) بصرف من ، مدافع امرأة ، ص (١٣٧-١٣٩) ، وروائع نيبان ، (١١/٤٧٤-٤٧٦) .

كرامتها وعزتها ] ، وقانا الله والمسلمين شرهم .

٣ - ومن حقه عليها :

### المتابعة في المسكن :

( وكما فرض الله سبحانه وتعالى على الزوج سكنى الزوجة ، أوجب عليها بالمقابل ، متابعة زوجها في السكن ، في الإقامة معه في المنزل الذي يسكنه ، ويُعده من أجنها ، وألا تخالف في ذلك ، إلى غير مسكن الزوج ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ أَسْكُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ﴾<sup>(١١٩)</sup> الطلاق (٦) ، وهذا الواجب على الزوجة أمر طبعي ، لا غنى عنه لاستقامة الحياة الزوجية ، سيما وأن الزوج مكلف بالإتفاق على الأسرة ، وأن الزواج يقوم على ركن السكنية النفسية بين كل زوج وزوجته .

ومن هنا نجد أن الشريعة تحكم على الزوجة التي لا تتابع زوجها في السكن بأنها ناشزة ، وتلزمها بالعودة إلى المتابعة بسلطة القضاء الشرعي .

إلا أننا - للأسف - نجد بعض الكاتبين في شؤون المرأة يفتعلون النقد لهذا الحكم ، وينتطمعون في الطعن فيه ، بأن إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها فيه مساس بكرامتها أو تحقير لشخصيتها ، وإجبار لها على غير

---

(١١٩) قال القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَىٰ الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ : قوله تعالى : ﴿ وَسَارَ بِأَهْلِهِ ﴾ قيل : فيه دليل على أن الرجل يذهب بأهله حيث شاء ، لما له عليها من فضل القوامية وزيادة الدرجة إلا أن يلتزم لها أمراً ، فالقائمون عند شروطهم ، وأحق الشروط أن يؤقضى به ما استحلته به الفروج ( اهـ ) . (٢٨٦/١٣) ، وذكر بعض الفقهاء أن الزوج بعد أداء كل الفهر للمحلل أن يسافر بزوجه إذا كان مأمولاً عليها ، كما في الفقه الإسلامي وأدلته ، (٣٤٢/٧) ، وانظر جامع الأصول ، (٥٣٢/١١) ، وفتح الباري ، (١٨٨/٩-١٩٠) .

ما تريد !..

هكذا نصب هؤلاء المصلحون - بزعمهم - نصبوا أنفسهم لمدفاع  
عن المرأة ، ولكن أية امرأة هذه التي يدافعون عنها ؟ هل هي الصالحة المخلصة  
لواجباتها الزوجية ؟ كلا ! إنهم يدافعون عن الزوجة الناشزة المنصرفة على  
واجباتها ، وكأنتهم نسوا أن التمرد والتشوز لا يخلو عند الضرورة من فسوة  
الزجر والردع .

على أننا يجب أن نذكر أن الزوج لو قصر في النفقة أو إعداد السكن ،  
فإن الشارع يعامله بأشد ما يعامل به الزوجة حتى إن من الفقهاء من قال :  
« إنه يجس في نفقة زوجه ... » .

ثم إن الشريعة لم تنزهاها بالمتابعة استبدادًا وإخضاعًا مطلقًا .. ؟! كلا ،  
وإنما تنزمت المرأة بالعودة إلى بيت زوجها بعد معاينة السلطة القضائية الشرعية  
لهذا البيت ، والتأكد من أنه مستكمل المرافق ، متوفرة فيه وسائل الراحة ،  
مناسب لمركز المرأة الاجتماعي ، وخاله الرجل المادية .

فما الذي تريد المرأة بعد هذا ، وماذا يتخي أعداء المتابعة الزوجية ؟  
هل نجعل للمرأة الخربة المطلقة في أن تسكن مع الزوج أو لا  
تسكن ؟

وهل تبقى بعدئذ مرحلة من الفوضى في حياة المجتمع وفي أوضاعه  
التظيمية ؟

بل هل تجد في طبيعة الحياة على أي مستوى مثل هذا التقلت ؟  
كلا !، إن هذا الوضع نفي الغاية القصوى من الفوضى ، وضع شاذ  
لا نقره طبيعة الحياة ، في أي مستوى حتى عند الحيوانات بأنواعها السائحة  
والمنوحشة ، وعند الطيور الأهلية والبرية ، التي تعيش زوجين زوجين ، فإننا

نجد التزام المتابعة أمرًا متقررًا لا لشيء إلا لأنه ضرورة الحياة<sup>(١١٢٠)</sup> .

أم يريد هؤلاء أن يلحق الرجل إلى منزل زوجته الناشئة ، ويحكم عليه بالمتابعة ! وماذا تفعل إذا أصرت الزوجة على استبعاده أيضًا ؟<sup>(١١٢١)</sup> .

٤ - ومن حقه عليها :

أن لا تصوم نفلًا بدون إذنه :

إذا كان مقبمًا في البلد غير مسافر ، فقد يمرض له فيها ما يتعارض مع صيامها من خدمة وعمل ، وإعداد طعام لضيوف ، أو حاجة تتنافى مع الصيام .

قال النووي رحمه الله : ( وسب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يقوته بالتطوع ، ولا يوجب على التراخي ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه ، وإذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالإفساد ، ولا شك أن الأولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ،

---

(١١٢٠) ولهذا كانت فرضية المتابعة على الروجة حكمًا مقررًا في كافة القوانين الوضعية ، وهذا القانون الفرنسي يقرر ( أن الزوج يجب عليه صيانة زوجته ، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة ، في حدود مقدرته وحالته ، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها ، وأن تسكن معه في أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها ) . وأين هذا من قوله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ وقوله عز وجل : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ وقوله جن وعلا : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها ﴾ .

(١١٢١) انتهى يتصرف بسر من كتاب ( ماذا عن المرأة ؟ ) للدكتور نور الدين عتر ص ( ١٢٥ - ١٢٧ ) .



نعم لو كان مسافراً ، فمفهوم الحديث في تقيده بالشاهد يقتضي جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً ، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة ، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع ) اهـ . نقله عنه الحافظ في الفتح <sup>(١١٢٢)</sup> .

وقال القاري في « المرقاة » : ( وإنما لم يلحق بالصوم في ذلك صلاة التطوع لفصر زمنها ، وفي معنى الصوم الاعتكاف لا سيما على القول بأن الاعتكاف لا يصح بدون الصوم ) <sup>(١١٢٣)</sup> اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه » <sup>(١١٢٤)</sup> .

ولما جاءت امرأة صفوان بن المعطل تشكو إلى رسول الله ﷺ أمراً ذكرت منها أنه : « يُفطرها إذا صامت » فسأله ﷺ عما قالت ، فقال فيما قال : ( ... وأما قولها « يفطرنني إذا صمت » ، فإنها تنطلق فتصوم ، وأنا رجس شاب ، فلا أصير ) ، فقال رسول الله ﷺ يومئذ : « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » <sup>(١١٢٥)</sup> الحديث .

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : ( قوله : « لا تصوم المرأة ، وبعلمها شاهد » أي حاضر ، إلا بإذنه ، وأراد به صيام التطوع ، فأما قضاء

(١١٢٢) فتح الباري ، (٢٩٦/٥) .

(١١٢٣) المرقاة (٥٣٣/٢) .

(١١٢٤) رواه البخاري (٢٩٥/٩) ، والترمذي (١٥٠/١) ، والدارمي (١٢/٢) ، وزاد في روايته : ( يوماً تطوعاً في غير رمضان ) ، وإن منحه (١٧٦١) ، وإمامه أحمد (٤٦٤/٢) .

(١١٢٥) أخرجه أبو داود (٢٤٥٩) ، وإن حال (٩٥٦) ، والحاكم (٤٣٦/١) ، وصححه عن شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وأقره الألباني في « لإرواء » (٦٥٧) ، وأخرجه الإمام أحمد (٨٠/٣) .

رمضان ، فتستأذنه ما بين شوال إلى شعبان ، قالت عائشة : « إن كان ليكون علي صيام من رمضان فلا أستطيع أن أقضيه حتى يأتي شعبان »<sup>(١١٢٦)</sup> ، وهذا يدل على أن حق الزوج محصور بالوقت ، وإذا اجتمع مع الحقوق التي يدخلها المهلة ، كالخج<sup>(١١٢٧)</sup> ونحوه ، قُدم عليها<sup>(١١٢٨)</sup> اهـ ، قال الحافظ : ( وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب ، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع )<sup>(١١٢٩)</sup> .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ( عن رجل له زوجة تصوم النهار ، وتقوم الليل ، وكلما دعاها الرجل إلى فراشه تأتي عليه ، وتقدم صلاة الليل ، وصيام النهار على طاعة الزوج ، فهل يجوز ذلك ؟ ) .  
فأجاب رحمه الله :

( لا يجل لها ذلك بانفاق المسلمين ، بل يجب عليها أن تطيعه إذا طلبها إلى الفراش ، وذلك فرض واجب عليها ، وأما قيام الليل ، وصيام النهار ، فتطوع ، فكيف تقدم مؤمنة النافلة على الفريضة ؟ )<sup>(١١٣٠)</sup> اهـ .

(١١٢٦) أخرجه البخاري (١٦٦/٤) في الصوم، وزاد يحيى بن سعيد في آخره : ( نعى الشغل من النبي ﷺ ، أو الشغل بالنبي ﷺ ) ، وانظر : « مرقاة المفاتيح » (٥٣٣-٥٣٢/٢) .

(١١٢٧) وهذا بناء على أن وجوب الحج على التراخي ، خلافاً لما عليه فريق من العلماء من أنه على الفور ، فانظر تحقيق ذلك في « أضواء البيان » لنسفيطي (١٢٦-١٠٨/٥) .

(١١٢٨) شرح السنة ، (٢٠٢/٦) .

(١١٢٩) فتح الباري ، (٢٩٦/٩) .

(١١٣٠) مجموع الفتاوى ، (٢٧٤/٣٢) .

• - ومن حقه عليها :

أن لا تأذن لأحدٍ في بيته إلا بإذنه :

عن تميم بن سلمة ، قال : ( أقبل عمرو بن العاص إلى بيت علي بن أبي طالب في حاجة ، فلم يجد علياً ، فرجع ثم عاد فلم يجده ، مرتين أو ثلاثاً ، فجاء علي فقال له : أما استطعت إذ كانت حاجتك إليها أن تدخل ؟ قال : « نينا أن تدخل عليهن إلا بإذن أزواجهن » (١١٢١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه » (١١٢٢).

قال القاري : ( « ولا تأذن » بالنصب في النسخ المصححة عطفًا على « تصوم » ، أي : ولا يحل لها أن تأذن أحدًا من الأجنبي أو الأقارب حتى النساء ، و « لا » مزيدة للتأكيد ، وقال ابن حجر : « يصح رفعه خبرًا يراد به النهي ، وجزمه على النهي » في بيته ، أي في دخول بيته « إلا بإذنه » وفي معناه العلم برضاه » اهـ (١١٢٣).

وقال الحافظ في « الفتح » : ( قوله : « اب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحدٍ إلا بإذنه » المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا ) وقال أيضًا : ( قوله « ولا تأذن في بيته » زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة : « وهو شاهد إلا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا ففيه الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل

---

(١١٢١) عزاه الألباني للخرائطي في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « وإسناده صحيح ، وقد عزاه السويطي في « الجامع » لظهيراني في « الكبير » من حديث عمرو بلفظ : ( نهي عن أن تكلم النساء إلا بإذن أزواجهن ) ، انظر : « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٢٢) تقدم أيضًا برقم (١١٢٤) .

(١١٢٣) « مرآة المفاتيح » (٥٣٣/٢) .

بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النبي عن الدخول على المغيبات أي من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تقتصر إلى استذانه لتعذره ، ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن نأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار مفردة عن سكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووي : ( في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لانعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معيّناً لمهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً - قوله : « إلا بإذنه » أي التصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر )<sup>(١١٣٤)</sup> اهـ .

وعن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : « ... ألا وإن لكم على نساءكم حقاً ، ونساءكم عليكم حقاً ، فحقوقكم عليهن : أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنن في بيوتكم لمن تكرهون »<sup>(١١٣٥)</sup> الحديث قال المياركفوري رحمه الله : ( « فرشكم » بالنصب مفعول أول ، « من تكرهون » مفعول ثان ، أي : من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة ، قال النووي : « واختار

(١١٣٤) فتح الباري (٢٩٥/٩-٢٩٦) .

(١١٣٥) جزء من حديث رواه الترمذي رقم (١١٦٢) وقال : « حسن صحيح » ، وابن ماجه رقم (١٨٥١) ، وفي سنده سليمان بن عمرو بن الأحوص ، ثم يولفه غير ابن حبان ، وباقي رجاله ثقات ، وللحديث شواهد في الصحيحين منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره .

أن معناه أن لا يَأْذَنُ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء كان المفأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالتبهي يتناول جميع ذلك (١١٣٦) ، ولا يَأْذَنُ في بيوتكم لمن تكروهون ، هذا كالتفسير لما قبله ، وهو عام (١١٣٧) اهـ .

وقال السندي في حاشيته على ابن ماجه : ( ... وقال الخطابي : معناه أن لا يؤذن لأحد من الرجال يدخل ، فيحدث إليهن ، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب ، لا يرون ذلك عيباً ، ولا يعدونه ريباً ، فلما نزلت آية الحجاب ، وصارت النساء مقصورات نبي عن محادثتهن والقعود إليهن ، وقوله : من تكروهون أي تكروهون دخوله سواء كرهتموه في نفسه أم لا ، قيل : اختار منعهن عن إذن أحد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرماً أو امرأة إلا برضاه ، والله أعلم (١١٣٨) .

---

(١١٣٦) وما في عبارة النووي رحمه الله : ( وهذا حكم النساء عند الفقهاء : أنها لا يدخلن ما أذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من عنيت أو ضمت أو الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو بمن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عرف رضاه بافراد العرف بذلك ونحوه ، ومنى حصل انشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وجدت فريضة ، لا يدخل الدخول ، ولا الإذن ، والله أعلم ) اهـ من شرح النووي لصحيح مسلم ، (١٨٤/٨) .

(١١٣٧) ، تحفة الأحمدي ، (٤٨٤-٤٨٣/٨) .

(١١٣٨) ، حاشية السندي على ابن ماجه ، (٥٦٩/١) .

## هكذا فلتكن النساء

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

[ روى إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، قال : ( لما مرضت فاطمة ، أتى أبو بكر فاستأذن ، فقال عليّ : « يا فاطمة ، هذا أبو بكر يستأذن عليك » ، فقالت : « أتعب أن آذن له ؟ » قال : « نعم » ) .  
قلت : عملت السنة رضي الله عنها ، فلم تأذن في بيت زوجها إلا بأمره .  
قال : فأذنت له ، فدخل عليها بترضاها .. حتى رضيت [١١٣٩] اهـ .

وروي ( أن شريحاً القاضي قابل الشعبي يوماً ، فسأله الشعبي عن حاله في بيته ، فقال له : « من عشرين عاماً لم أر ما يفضيني من أهلي » ، قال له : « وكيف ذلك ؟ » قال شريح : « من أول ليلة دخلت على امرأتي ، رأيت فيها حسناً فاتناً ، وجمالاً نادراً ، قلت في نفسي : فلأطهر وأصلي ركعتين شكراً لله ، فلما سلمت وجدت زوجتي تصلي بصلائي ، وتسلم بسلامي ، فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء ، قمت إليها ، فمددت يدي نحوها » ، فقالت : « على رسلك يا أبا أمية ، كما أنت » ، ثم قالت : « الحمد لله أحمده وأستعينه ، وأصلي على محمد وآله ، إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك ، فبين لي ما تحب فآتبه ، وما تكره فأتركه » ، وقالت : « إنه كان في قومك من تنزوجه من نساءكم ، وفي قومي من الرجال من هو

(١١٣٩) « سر أعلام النبلاء » (١٢١/٢) ، ورواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ، وقال الحافظ في « الفتح » (١٣٩/٦) : ( وهو - وإن كان مرسلًا - فإسناده إلى الشعبي صحيح ) اهـ .

كفء لي ، ولكن إذا قضى الله أمراً كان مقعولاً ، وقد ملكت فاصنع ما أمرك به الله ، إمسك بمعروف ، أو تسريح بإحسان ، أقول قولي هذا ، وأستغفر الله لي ولك .. ! .

قال شريح : فأحوجتني - والله يا شعبي - إلى الخليفة في ذلك الموضع ، فقلت : الحمد لله أحمدته وأستعنه ، وأصلي على النبي وآله وأسلم ، وبعد : فإنك قلت كلاماً إن ثبتَّ عليه يكن ذلك حظك ، وإن تذبَّبه يكن حجة عليك ، أحب كذا وكذا ، وأكره كذا وكذا ، وما رأيت من حنة فأنشربها ، وما رأيت من سيفة فاستر بها .

فقلت : كيف محبتك لزيارة أهلي ؟ ، قلت : ما أحب أن يُمْلئني أصهاراي ، فقلت : فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فأذن له ، ومن تكره فأكره ؟ ، قلت : بنو فلان قريم صالحون ، وبنو فلان قوم سوء ، قال شريح : فبت معها بأنعم ليلة ، وعشت معها حوْلاً لا أرى إلا ما أحب ، فلما كان رأس الحول جئت من مجلس القضاء ، فإذا بقلانة في البيت ، قلت : من هي ؟ قالوا : نحنك - أي أم زوجك - ، فالتفت إلي ، وسألتني : كيف رأيت زوجتك ؟ ، قلت : خير زوجة ، قالت : يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالين : إذا ولدت غلاماً ، أو حظيت عند زوجها ، فوالله ما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة ، فأدب ما شعيت أن تؤدب ، وهذب ما شعيت أن تهذب . فمكثت معي عشرين عاماً لم أعقب عليها في شيء إلا مرة ، وكنت لها ظالمًا (١١١٠) .

(١١١٠) انظر : أحكام النساء لابن الجوزي ص (١٣٤-١٣٥) ، و أحكام القرآن لابن العربي (٤١٧/١) .

## ٦ - ومن حقه عليها :

أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدا من غير محارمها إلا بإذنه :  
 عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ( نهى عن أن تكلم النساء -  
 يعني في بيوتهن - إلا بإذن أزواجهن )<sup>(١١٤١)</sup> ، قال المناوي : ( لأنه مضنة  
 وقوع الفاحشة بتسويل الشيطان ، ومقهوره الجواز بإذنه ، وحمله التولي  
 العراقي على ما إذا انتفت مع ذلك الخلوة الغرمة ، والكلام في رجال غير  
 محارم )<sup>(١١٤٢)</sup> اهـ .

## ٧ - ومن حقه عليها :

أن لا تخرج من بيته بغير إذنه :

قال ابن قدامة رحمه الله : ( والنزوح منعها من الخروج من منزله إلى  
 ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة  
 أحدهما ، قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : « طاعة زوجها أوجب  
 عليها من أمها إلا أن يأذن لها » ، وقد روى ابن بطة في « أحكام النساء »  
 عن أنس أن رجلاً سافر ، ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها ،  
 فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها ، فقال لها : رسول الله ﷺ :  
 « اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ، فمات أبوها ، فاستأذنت رسول الله  
 ﷺ في حضور جنازته ، فقال لها : « اتقي الله ، ولا تخالفي زوجك » ،  
 فأوحى الله إلى النبي ﷺ : « إني قد غفرت لها بضاعه زوجها »<sup>(١١٤٣)</sup>

(١١٤١) عزم الألباني للخرائض في « مكارم الأخلاق » ، وقال : « إسناده صحيح » ،  
 ويشهد له حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه انتقده آغا برقم (١١٣١) ،  
 وانظر « السلسلة الصحيحة » رقم (٦٥٢) .

(١١٤٢) « قبض القدير » (٣٤٩/٦) .

(١١٤٣) قال الهيثمي في « المجمع » (٣١٣/٤) : ( رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه -



ولأن طاعة الزوج واجبة ، والعبادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب ، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ، ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عبادة والديها وزيارتها لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا لزوجته على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف ، وإن كانت زوجته ذمية فله منعها من الخروج إلى الكنيسة لأن ذلك ليس بطاعة ، ولا نفع ، وإن كانت مسلمة ، فقال القاضي : له منعها من الخروج إلى المساجد ، وهو مذهب الشافعي ، وظاهر الحديث يمنعه من منعها لقول النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(١١٤٤)</sup> ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ( كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ، فقيل لها - أي قال عمر - : « مٌ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ » ، قالت : « وما يمنعه أن ينهاني ؟ » ، قال : يمنعه قولُ رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله »<sup>(١١٤٥)</sup> .

= عصمة بن المتوكل ، وهو ضعيف ( اهـ . وقال الألباني حفظه الله : ( أخرجه الطبراني في الأوسط » (٣/١٦٩/١) من طريق عصمة بن المتوكل نا زعفر عن سليمان عن ثابت الثاني عن أنس بن مالك به ، وقال : « لم يروه عن زافر إلا عصمة » ، قلت : وهو ضعيف ، قال العيني في الضعفاء ، ص (٣٢٥) : « قليل الضبط للحديث ، به وهما » ، وقال أبو عبد الله - بصي البخاري - : « لا أعرفه » ، ثم ساق له حديثًا مما أخطأ في منعه ، وقال الذهبي : « هذا كذب على شعبة » ، وشيخه - زافر - وهو ابن سليمان القهستاني - ضعيف أيضًا ، قال الخافظ في التزيين : « صدوق كثير الأوهام » ( اهـ من إرواء الغليل » (٧٧-٧٦/٧) رقم (٢٠١٤) .

(١١٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما البخاري في « الجمعة » ، و « صفة الصلاة » ، و « المكاح » ، و « مسند » رقم (٤٤٢) ، في الصلاة ، وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (٧٦٥) في الصلاة ، والبخاري في « شرح السنة » (٤٣٨/٣) ، و « صححه » .

(١١٤٥) رواه البخاري (٣٨٣/٢) فتح - طه النسبة في الجمعة : باب هو عن من لم =

وروي أن الزبير تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، وكانت تخرج إلى المساجد ، وكان غيورًا ، فيقول لها : « لو صليت في بيتك ؟ » فتقول : « لا أزال أخرج أو تمنعني » ، ففكره منعها لهذا الخبر <sup>(١١٤٦)</sup> . اهـ <sup>(١١٤٧)</sup> .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » <sup>(١١٤٨)</sup> .

وعنه رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء حضورهن من المساجد إذا استأذنكم » <sup>(١١٤٩)</sup> وفي رواية : « إذا استأذنوك » <sup>(١١٥٠)</sup> .

#### بشهاد الجمعة غسل ؟

[ والمرأة المذكورة هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعيد بن زيد أحد العشرة ، سماها الرهري فيما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه قال : « كانت عاتكة بنت زيد عند عمر بن الخطاب ، وكانت تشهد الصلاة في المسجد ، وكان عمر يقول لها : « والله إنك لتعنينني أي ما أحب هذا » ، قالت : « والله لا أنتهي حتى تنتهي » ، قال : « فلفظ طين عمر وإنما لقي المسجد » ] كذا ذكره مرسلًا اهـ . من « فتح الباري » ( ٣٨٣/٢ ) .

(١١٤٦) انظر « الإصابة » ( ١٢/٨ - ١٢ ) وفيه أن الذي كره منعها عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق ، وأن الزبير كان يمنعها ، ( وقد ذكر أبو عمر في التمهيد أن عمر لما خطبها شرطت عليه أن لا يضربها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي ، ثم شرطت ذلك على الزبير ، فتحوّل عليها أن كمن لها لما خرجت إلى صلاة العشاء ، فلما مرّت به ضرب على عنقها ، فلما رجعت قالت : إنا لله ! فسد الناس ! فلم يخرج بعد ) اهـ نقلًا من « الإصابة » ( ١٢/٨ ) .

(١١٤٧) « المغني » ( ٢٠/٧ - ٢١ ) .

(١١٤٨) أخرجه الشيخان كما تقدم أيضًا برقم ( ١١٤٤ ) ، والنسائي - والمفظ له - ( ٤٢/٢ ) في المساجد .

(١١٤٩) رواه مسلم في الموضع المتقدم برقم ( ١١٤٤ ) .

(١١٥٠) قال النووي : ( هكذا وقع في أكثر الأصول « استأذنتكم » وفي بعضها -

وذكر بعض أهل العلم أن أمر الأزواج بالإذن هن في الأحاديث الواردة في ذلك ليس للإيجاب ، وإنما هو للندب ، وكذلك نهي ﷺ عن متعهن ، قالوا : هو لكراهة التنزيه لا للتحريم ، قال ابن حجر : في فتح الباري : ( وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً ، لانتفى معنى الاستئذان ، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد ) (١١٥١) اهـ .

وقال النووي في شرح المهذب : ( فإن منعها لم يحرم عليه ، هذا مذهبنا ، قال البيهقي : وبه قال عامة العلماء ، ويجاب عن حديث : لا تمتنعوا إماء الله مساجد الله ، بأنه نهي تنزيه ، لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب ، فلا تتركه لفضيلة ) (١١٥٢) اهـ .

وقال الإمام أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : ( وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : رأيت امرأة أتت إلى النبي ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ! ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت : لعننا الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب ، حتى تتوب أو ترجع ، قالت : يا رسول الله ! وإن كان لها ظالمًا ؟ قال : وإن كان لها ظالمًا (١١٥٣) ، ولأن حق الزوج واجب ، فلا يجوز تركه لما ليس بواجب ،

- استأذنتكم ، وهذا ظاهر ، والأون صحيح أيضا ، وعملمن معاملة المذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس المذكور ، والله أعلم ) اهـ من شرح النووي ( ١١٦٢/٤ ) .  
واعلم أن في هذه المسألة ومعلقاتها عتقا طويل الذيل نورده إن شاء الله في القسم الرابع ، من هذا الكتاب في باب أحكام الفرار في البيوت ، بمر الله إتمامه .  
( ١١٥١ ) فتح الباري ( ٢/٣٤٨ ) .

( ١١٥٢ ) المجموع شرح المهذب ( ٤/٩٥ ) ط . الشيخ زكريا علي يوسف رحمه الله تعالى .  
( ١١٥٣ ) رواه أبو داود النخعي بهذا اللفظ ، والبيهقي ، وقال العراقي في المعنى : =

ويكره منها من عبادة أبيها إذا أنقل ، وحضور مواراته إذا مات<sup>(١١٥٤)</sup> ، لأن منها من ذلك يؤدي إلى النفور ، ويفريها بالعقوق ( اهـ<sup>(١١٥٥)</sup> ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : إن المرأة ( إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة )<sup>(١١٥٦)</sup> ، وقال أيضاً رحمه الله :

- ( وفيه ضعف ) اهـ . ورواه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البزار ( ١٧٨/٢ ) ، والطيالسي ، وابن عساكر ( ٣٦٨/٧ ) ، وفيه حسين بن فيس المعروف بحنش ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حسين بن عمر ، وبقية رجاله ثقات ، كما في « المجمع » ( ٣٠٧/٤ ) ، وعزاه المنذري إلى الطبراني في « الترغيب » ( ٥٧٣-٥٨ ) ، ونفذه : ( أن امرأة من ختم أمّ رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! أشعرتني ما حق الزوج على الزوجة ؟ فإني امرأة أيم ، فإن استطعت ، وإلا جلسيت أيّما ، قال : فإن حق الزوج على زوجته إن سألتها نفسها وهي على ظهر قصب لا تمسه ، وأن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ، فإن فعلت جاءت وعطشت ، ولا يقبل منها ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء ، وملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، قالت : لا جرم لا أتزوج أبداً ) ، وانظر « ضعيف الجامع » ( ١٠٠/٣ ) ، « تخرج أحاديث الإحياء » رقم ( ١٤٤٢ ) .

( ١١٥٤ ) لكن قال صاحب المهذب في موضع آخر : ( ولا يجوز للنساء زيارة القبور لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ لعن زوّار القبور ) اهـ « المصنوع شرح المهذب » ( ٢٨٠/٥ ) ، وقد روى ابن ماجه ، والبيهقي عن علي رضي الله عنه قال : ( خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس ، فقال : ما يُخبئسكن ؟ قلن : « ننتظر الجنّاة » ، قال : « هل تغسلن ؟ » قلن : « لا » ، قال : « هل تدلين فيمن يدل ؟ » قلن : « لا » ، قال : « فارجعن مأزورات غير مأجورات » ) ، وروى الشيخان عن أم عطية رضي الله عنها قالت : ( لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ) ، وفيه : ( ونهانا عن اتباع الجنّات ، ولم يعرف علينا ) ، وذلك لأن خروجهن للمقابر مظنة وسبب لأمر محرمة من الجزع ونحوه ، والله تعالى أعلم .

( ١١٥٥ ) « المصنوع شرح المهذب » ( ٥٦٧/١٥-٥٧٠ ) .

( ١١٥٦ ) « مجموع الفتاوى » ( ٢٨١/٣٢ ) .

( لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ، ويحبسها عن زوجها ، سواء كان ذلك لكونها مرضعاً ، أو لكونها قابلة ، أو غير ذلك من الصناعات ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله ، ومستحقة للعقوبة )<sup>(١١٤٧)</sup> .

٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

المرأة أمانة على مال زوجها ، وما يودعه في البيت من نقد أو مؤنة أو غير ذلك ، فلا يجوز لها أن تتصرف فيه بغير رضاه ، وفي الحديث الشريف : ... والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها<sup>(١١٥٨)</sup> .

وقد أشاد رسول الله ﷺ بالمرأة التي تحنو على زوجها وتشفق عليه وترعى ماله ، فقال ﷺ : « خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش ، أحناه على ولد في صيغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »<sup>(١١٥٩)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ( قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ » ، قال : « التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره » )<sup>(١١٦٠)</sup> .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا يحل لها أن تُطْعِمَ من بيته إلا بإذنه إلا الرطب من الطعام » الحديث ، وفيه : « ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر ، وعليها

(١١٥٧) السابق .

(١١٥٨) تقدم تخريجه برقم (٥٥) .

(١١٥٩) تقدم تخريجه برقم (٤٢٩) .

(١١٦٠) عزاه في «مشكاة المصابيح» إلى النسائي ، والبيهقي في «شعب الإيمان» ، وقال

الألباني في «تحقيق المشكاة» : ( وإسناده حسن ) اهـ . ( ٢٧٦/٢ ) .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : ( سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته عام حجة الوداع : لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها . قيل : يا رسول الله ! ولا الطعام ؟ ، قال : ذاك أفضل أموالنا ) (١١٦٢) .

وعن سعد قال : ( لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، قامت امرأة جليلة كأنها من نساء مُضَرَ ، قالت : يا رسول الله ! إنا نكلُّ على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ ، قال : الرُّطْبُ تأكله وتُهدِيه ) (١١٦٣) .

قال البغوي رحمه الله : ( امرأة جليلة ، قد يريد به الجسم ، وقد يريد به كبير السن ، وخص الطعام الرطب بالأكل لما جرت العادة بين الحجر والأقارب أن يتهادوا بالرطب من الفواكه والبقول لسرعة الفساد إليها دون اليابس الذي يبقى على الادخار .

(١١٦١) رواه أبو داود الطيالسي ، والبيهقي ، قال الحافظ العراقي : وفيه ضعف ، انظر : « تخریج أحاديث الإحياء » رقم (١٤٤٢) ، (١٤٤٧) ، و « إتحاف السادة المتقين » (٤٠٥/٥) .

(١١٦٢) أخرجه الترمذي رقم (٦٧٠) في الزكاة : باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ، وحسنه ، وابن ماجه رقم (٣٢٩٥) ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٤/٦) ، والبيهقي (١٩٣/٤) ، والإمام أحمد (٢٦٧/٥) ، وغيرهم ، وحسنه الألباني في « صحيح الترمذي » رقم (٩٣٥) ، و « صحيح ابن ماجه » (٣١/٢) .

(١١٦٣) أخرجه أبو داود رقم (١٦٨٦) في الزكاة : باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٦/٦) ، وقال محققه : ( إسناده جيد ) اهـ ، وابن أبي شيبة (٥٨٥/٦) ، والحاكم (١٣٤/٤) ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

قال رحمه الله : وفي الجملة ليس لأحدهما أن يتناول من مال الآخر ، ما يقع به الضئنة دون إذنه (١١٦٤) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر : ( المراد بالرتب : ما يتسارع إليه الفساد ، فأذن فيه بخلاف غيره ، ولو كان طعاماً ، والله أعلم ) (١١٦٥) اهـ .

وفي شرح السنة : ( وقد روى عن عطاء ، عن أبي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها ، قال : لا ، إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه (١١٦٦) ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه ، وكذلك الخادم ، وبأثمان إن فعلاً ذلك ) (١١٦٧) اهـ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً ) (١١٦٨) .

قال البغوي رحمه الله : ( وحديث عائشة نخرج على عادة أهل الحجاز أنهم يطلقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل ، أو نزل بهم الضيف ، فحفظهم على لزوم تلك العادة ،

(١١٦٤) شرح السنة ، (٢٠٦/٦) .

(١١٦٥) فتح الباري ، (٢٩٧/٩) ط. تستيفي .

(١١٦٦) رواه أبو داود رقم (١٦٨٨) في الزكاة ، وفيه عن عطاء بن جريح ، ورواه رحانه لغات .

(١١٦٧) شرح السنة ، (٢٠٥/٦) .

(١١٦٨) رواه البخاري (٢٤٠/٣) في الزكاة : باب أجر المرأة إذا تصدقت ... وفي التبع ،

ومسلم رقم (١٠٢٤) في الزكاة : باب أجر الخازن :أمين ... وأبو داود رقم

(١٦٨٥) - والترمذي رقم (٦٧٦) ، (٦٧٢) ، ونسائي (٦٥/٥) .

كما قال لأسماء : « لا توعى قبوعي عليك » وعلى هذا يخرج ما روي عن  
عمر مولى أبي اللحم قال : كنت مملوكًا ، فسألت رسول الله ﷺ :  
أتصدق من مال مواليي بشيء ؟ قال : « نعم ، والأجر بينكما  
نصفان » (١١٦٩) اهـ .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت  
المرأة من كسب زوجها من غير أمره فله نصف الأجر » (١١٧٠) .

وتقييده بقوله : « من غير أمره » قال النووي رحمه الله : ( معناه من  
غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها إذن عام سابق متناول  
لهذا القدر وغيره ، وذلك الإذن الذي قد ... » (١١٧١) سابقًا إما بالصريح وإما  
بالعرف ، ولا بد من هذا التأويل لأنه ﷺ جعل الأجر مناصفة ، وفي رواية  
أبي داود : « فلها نصف أجره ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح  
ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر ، فعين تأويله ) ، ثم قال :  
( واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسر يُعلم رضا المالك به في العادة ،  
فإن زاد على المتعارف لم يجز ، وهذا معنى قوله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة  
من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة )  
قال : ( ونبه بالطعام أيضًا على ذلك لأنه يُسَمَّحُ به في العادة ، بخلاف  
الدراهم والدينار في حق أكثر الناس ، وفي كثير من الأحوال ) (١١٧٢) اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ( ويحتمل أن يكون المراد  
بالتنصيف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة

(١١٦٩) رواه مسلم رقم (١٠٢٥) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه .  
(١١٧٠) رواه البخاري (٢٥٥/٤) في البيوع : باب قوله تعالى : ﴿ أنفقوا من طيبات ما  
كسبتم ﴾ وفي النفقات ، ومسلم رقم (١٠٢٦) في الزكاة : باب أجر الخازن  
الأمين ، وأبو داود رقم (١٦٨٧) ، في الزكاة . (٥) ياضر بالأصل .  
(١١٧١) شرح النووي ، (١١٢/٧-١١٣) .



المرأة ، فإذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ، ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد ابن أبي وقاص وغيره ، وللمرأة لكونه من النفقة التي تخصص بها ، ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبي هريرة هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه (١١٧٢) اهـ .

### هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها ؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعاً :  
 « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » (١١٧٣) ، وقد ورد الحديث نفسه بلفظ : « لا يجوز لامرأة أمر في ماها إذا ملك زوجها بحسبها » (١١٧٤) .

وعن عبد الله بن يحيى الأنصاري - رجل من ولد كعب بن مالك - عن أبيه عن جده : ( أن جدته خيرة امرأة كعب بن مالك أنت رسول الله ﷺ بحلي لها ، فقالت : « إني تصدقت بهذا » ، فقال لها رسول الله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، فهل استأذنت كعباً ؟ » ، قالت : « نعم » ، فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك ، فقال : « هل أذنت

(١١٧٢) فتح الباري ، (٢٩٧/٩) ط. السلفية .

(١١٧٣) رواه الإمام أحمد رقم (٦٦٨١) ، والطحاوي (٢٣٦٧) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٧) في البيوع ، والنسائي (٦٦/٥) في الزكاة ، (٢٧٨/٦) في النعمى ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر في « تحقيق المسند » (١٧/١١) .

(١١٧٤) رواه الإمام أحمد رقم (٧٠٥٨) ، وأبو داود رقم (٣٥٤٦) في البيوع ، والنسائي (٢٧٨/٦) بلفظ « هل أذن أمر » ، وإخايم (١٧/٢) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي (٦٠/٦) ، وصححه العلامة أحمد شاكر رحمه الله في « تحقيق المسند » (١٧/١٢) .

لخبرة أن تصدق بحليها ؟ ، فقال : « نعم » ، فقبله رسول الله ﷺ منها (١١٧٥) .

قال الخطابي في قوله ﷺ : « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها » : ( عند أكثر الفقهاء هذا على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : « تُرَدُّ ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج » ، وقد يحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قال للنساء : « تصدقن » ، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم ، وبلال يلقاها بكسائه (١١٧٦) ، وهذه عطية بغير إذن أزواجهن (١١٧٧) انتهى .

وقال السندي رحمه الله : ( ونقل عن الشافعي أن الحديث ليس بثابت ، وكيف نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول ؟ ويمكن أن يكون هذا في موضع الاختيار مثل : « ليس لها أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه » فإن فعلت جاز صومها ، وإن خرجت بغير إذنه فباعت ، جاز بيعها ، وقد أعتقت ميمونة قبل أن يعلم النبي ﷺ فلم يعب ذلك عنها ، فدل هذا مع غيره على أن هذا الحديث إن ثبت فهو محمول على الأدب والاختيار .

وقال البيهقي : إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح ، فمن

---

(١١٧٥) رواه ابن ماجة رقم (٢٣٨٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٠٣/٢) ، قال الطحاوي : « حديث شاذ لا يثبت » ، وقال ابن عبد البر : « إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة » ، وصححه الألباني في « صحيح ابن ماجه » رقم (١٩٢٥) .  
(١١٧٦) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (٣٥٦) .  
(١١٧٧) نقله عنه في « عون العمود » (٤٦٣:٩) .

أثبت عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا إلا أن الأحاديث المعارضة له أصح إسنادًا ، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون الزوج ، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولًا على الأدب والاختيار ، كما أشار إليه الشافعي ، والله تعالى أعلم (١١٧٨) اهـ .

وقال الشوكاني رحمه الله معلقًا على نفس الحديث :

( وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة ، وقد اختلف في ذلك : - فقال الليث : لا يجوز لها ذلك مطلقًا لا في الثلث ، ولا فيما دونه إلا في الشيء النافه .

- وقال طاوس ومالك : إنه يجوز لها أن تعطي مالها بغير إذنه في الثلث لا فيما فوقه ، فلا يجوز إلا بإذنه .

- وذهب الجمهور إلى أنه يجوز لها مطلقًا من غير إذن من الزوج إذا لم تكن سفية ، فإن كانت سفية لم يجز ، قال في الفتح : « وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة » انتهى .

وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بأحاديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ، ومن جملة أدلة الجمهور حديث جابر<sup>(١١٧٩)</sup> المذكور قبل هذا ، وحملوا حديث الباب على ما إذا كانت سفية غير رشيدة ، وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير ، وجعل حذو الثلث فيما دونه .

ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب<sup>(١١٨٠)</sup>

(١١٧٨) « حاشية السندي على سنن النسائي » ، (٢٢٩/٦) .

(١١٧٩) تقدمت الإشارة إليه آنفًا برقم (١١٧٦) .

(١١٨٠) الإشارة هنا إلى نفس الأحاديث المتقدمة بالأرقام (١١٦٣) ، (١١٦٨) ، -

القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه ، فيالأولى الجواز في مالها ؛ والأولى أن يقال : « يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وما ورد من الوقعات المخالفة له تكون مفصولة على مواردها ، أو مخصصة للمثل من وقعت له من هذا العموم ، وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به حجة » (١١٨١) اهـ .

وينحو هذا الذي رجحه الشوكاني رحمه الله قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » معلقاً على حديث وائلة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا بإذن زوجها » (١١٨٢) :

( وهذا الحديث رقم (٧٧٥) ، وما أشرنا إليه مما في معناه يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تنصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوام التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج - إذا كان مسلماً صادقاً - أن يستغل هذا الحكم ، فيتجبر على زوجته ، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعرضها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها، فالقاضي ينصفها أيضاً ، فلا إشكال على الحكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به ، فتأمل (١١٨٣) اهـ .

- (١١٦٩) ، (١١٧٠) .

(١١٨١) « نيل الأوطار » ، (٢٢/٦)

(١١٨٢) عزاه الألباني في « الصحيحة » رقم (٧٧٥) إلى تمام في « الفوائد » ، وعزاه السيوطي للخطابي في « الكبير » ، وقال المناوي : ( قال الهيثمي : وقبه جماعة ثم أعرفهم ) اهـ ، وصححه الألباني تشريعه .

(١١٨٣) « سلسلة الأحاديث الصحيحة » ، (٣٣٨/٢) حديث رقم (٧٧٥) ، وانظر : -

٩ - ومن حقه عليها أن لا تطالبه بما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقتها ، فترهقه من أمره عسراً ، بل عليها أن تصحى بالقناعة ، والرضى بما قسم الله لها من الخير .

فيجب على الزوجة أن تقدر طاقة زوجها المالية ، وتقتصد في ماله ، فلا تهدره بظراً وبغير حق ، ولا ترهقه بطلباتها غير الضرورية من متاع الدنيا خصوصاً إذا فاقت إمكاناته ، فذلك يزعجه ويؤلمه ، لأنه لا يستطيع تحقيق هذه المطالب ، ويعز عليه أن يظهر أمام زوجته بمظهر العاجز الذي لا يملك تنفيذ ما تطلب .

وعليها أن تصحب زوجها بالقناعة ، فلا تنطمع إلى ما عند الغير ، ولا تحاكي أترابها من نساء الأقارب والخيران والمعارف في اقتناء الكماليات ، بل عليها أن توجه مال الله للبدل في سبيل الله عز وجل ليكون رصيذاً لهما يوم القيامة .

وعليها أن تتأسى بأمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، فقد كانت حياتهن كفافاً ، وربما خنت بيوتهن من الضعاف ، ولقد وضع رسول الله ﷺ لنا من الضوابط ما يأخذ نفوسنا بالقناعة ، حين أمرنا أن ننظر إلى من هو أقل منا عيشاً ، وأضيق رزقاً ، لأن ذلك يبعثنا على شكر النعمة التي غمرونا الله بها ، ويُقوي فينا الشعور بالرضا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى من هو أسفل منكم ، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم ، فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم »<sup>(١١٨٤)</sup> ، وهذا في حظوظ الدنيا ، أما في الدين فإن المسلمة مأمورة بعنو الهمة ، والتنافس في الخيرات ، والاجتهاد في الصعود إلى مستوى من هو أرق وأرفع منزلة ، وهل في عالم

- « ميزان التقدير » (٣٧٨/٥) .

(١١٨٤) انظر ترجمته في « القسم الثالث » من (١٧٣-١٧٤) .

نساء منذ خلقه الله إلى اليوم من تُسَمَّى أمهات المؤمنين وبنات رسول الله ﷺ ونساء المهاجرين والأنصار ، هيات هيات ، ومع ذلك كانت حياتهن كقافأ ، وربما خلت بيومهن من الطعام .

فمن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله ﷺ » (١١٨٥) .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : « والله يا ابن أخي ، إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ، ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين ، وما أوقد في أبيات رسول الله ﷺ نار ، قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : « الأسودان : التمر والماء ، إلا أنه قد كان نرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منافع » (١١٨٦) ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه » (١١٨٧) .

قال فضيلة الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

( إن القناعة سب السعادة .. فالغنى غنى النفس .. وإذا ترك المرء نفسه على سجيته لا يشبعها شيء ، كما قال الهذلي :

والنفس راغبة إذا رغبتها  
وإذا نرد إلى قبيل تقنع  
وكما قال البوصيري :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على  
حب الرضاع وإن تقضمه ينقطع  
يقول رسول الله ﷺ :

« لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمنى أن يكون له إثنان ولن يملأ

(١١٨٥) رواه البخاري (٥٤٩/٩) عذ . السلفية في الأطعمة ، والرفاق (٢٨٢/١١) .  
ومسلم واللفظ له رقم (٢٩٧٠) في الزهد .

(١١٨٦) منافع : جمع مبيحة : وهي لثاة واثاقه يعطها صاحبها ، يُشرب بثها ، ثم يردّها .

(١١٨٧) رواه البخاري (٢٨٣/١١) في الرفاق ، ومسلم رقم (٢٩٧٢) في الزهد .

عينه إلا التراب ويثوب الله على من تاب<sup>(١١٨٨)</sup> .

ومن هنا أشار رسول الله إلى أن الإنسان الذي ينظر إلى من كان فوقه في الدنيا يزدري نعمة الله عليه .

وقال بعض الصالحين : يا ابن آدم إذا سلكت سبيل القناعة فأقل شيء يكفيك ، وألا فإن الدنيا وما فيها لا تكفيك .

إن القناعة-تضفي على النفس الرضى والسعادة والطمأنينة : قال رسول الله ﷺ : « ارض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس »<sup>(١١٨٩)</sup> .

ولقد قال الله تبارك وتعالى مخاطباً نبيه ومصطفاه ﷺ : ﴿ وَلَا تَمَدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرَزَقْنَاكَ مِنْ حَيْثُ شِئْنَا وَلَا تَبْغِ ۚ ﴾ (طه: ١٣١) .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (النساء: ٣٢) في هذه الآية نهي عن التمني ، وتبيان للنهج السليم ، وهو أن يسأل الله من فضله ، فجزائه لا تنفد ، وعطاؤه لا حد له .

وقد قصر علينا القرآن الكريم قصة قارون ، وهي قصة مبيئة بالمواعظ

---

(١١٨٨) رواه بنحوه البخاري (٦٤٣٩) في الرقاق : باب ما يتقى من فتنه المال ، ومسلم رقم (١٠٤٨) في الزكاة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١١٨٩) رواه بنحوه الترمذي رقم (٢٣٠٥) وقال : ( حديث غريب ، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ) ، والطبراني في «الصغير» (١٠٤/٢) ، والإمام أحمد (٢/٣١٠) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وضعفه الألباني في «تخریج أحاديث مشككة الفقر» رقم (١٧) ص (٢٠) .

﴿ فخرج على قومه في زينته . قال الذين يريدون الحياة الدنيا : يا ليت لنا مثل ما أوتي قارون ، إنه لذو حظ عظيم . وقال الذين أوتوا العلم : ويلكم ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحا ، ولا يلقاها إلا الصابرون . فخفضنا به وبداره الأرض ، فما كان له من فئة ينصرونه من دون الله وما كان من المنتصرين وأصبح الذين تمنوا مكانه بالأمس يقولون : ويكأن الله يسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر ، لولا أن من الله علينا لحسف بنا ، ويكأنه لا يفلح الكافرون ﴾ (القصص: ٧٩-٨٢) .

فلندع المقارنات والموازنات القارغة ، ولنرض بما قسم الله لنا بعد أن تستفرغ الجهد وينذل الطاقة في تحصيل ما كتب الله لنا من الرزق الحلال ، ففي ذلك سعادتنا في الدنيا ونجاتنا في الآخرة يوم يقوم الناس لرب العالمين<sup>(١)</sup> أهـ .

إن المرأة في هذا العصر - إلا من رحم الله - قد راحت تعبد المظاهر ، وتستهويها الزخارف ، وقد بين النبي ﷺ أن تعلق النساء بالمظاهر والزينة من حريير وحرير سبب للهلاك في الدنيا والآخرة :

أما في الدنيا : فمن أبي سعيد رضي الله عنه ( أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها ، وذكر فيها أمر الدنيا والآخرة ، فذكر أن أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلفه من الثياب أو الصيغ - أو قال : من الصيغة - ما تُكَلِّفُ امرأة الغني<sup>(٢)</sup> الحديث .

وأما في الآخرة : فإن انشغال المرأة بالحرير والذهب عن طاعة ربها

(١٩٠) نظرات في الأسرة المسلمة ، بصرف ص (١١٢-١١٤) .

(١٩١) رواه ابن عزيمة في التوحيد ص (٢٠٨) ، وقال الألباني : إسناده صحيح

على شرط مسلم ، كما في المسند الصحيح ، رقم (٥٩١) .



يعوقها عن السمو إلى المنازل العليا في الجنة .

يُروى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « أريدُ أني دخلت الجنة فإذا أعالي أهل الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين ، وإذا ليس فيها أحد أقل من الأغنياء والنساء ، فقيل لي : أما الأغنياء فإنهم على الباب يحاسون ويمحصون ، وأما النساء فألهن الأحران : الذهب والحرير »<sup>(١١٩٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ويل للنساء من الأحرار : الذهب والمصفر »<sup>(١١٩٣)</sup> ، ومع أنه ﷺ أباح الذهب والحرير للنساء غير أنه ﷺ : ( كان يمنع أهله الحلية ، والحرير ، ويقول : « إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها ، فلا تلبسوها في الدنيا »<sup>(١١٩٤)</sup> ، ولعل ذلك مخصوص بهن ليؤثروا الآخرة على الدنيا .

١٠ - ومن حقه عليها أن تشكر له ما يجلب لها من طعام وشراب وثياب وغير ذلك مما هو في قدرته ، وتدعو له بالعوض والإخلاف ، ولا تكفر نعمته عليها :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١١٩٢) عراه في « الترغيب والترهيب » إلى أبي الشيخ ابن حبان وغيره من طريق عبد الله بن زحر عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة رضي الله عنه (١٠١/٣) .  
(١١٩٣) أخرجه ابن حبان (١٤٦٤) ، والديلمي في « الفردوس » (١١٥/٥) ، وقال الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٩) : ( وهذا إسناد جيد ) اهـ . ونقل المناوي في « القبط » عن « مسند الفردوس » : ( يعني يتحللن بحل الذهب ، ويلبسن الثياب المزعفرة ، ويهيجن متعطرات متبخترات كما كثر نساء زماننا ، فيفتن بهن ) اهـ . (٣٦٨/٦) .

(١١٩٤) أخرجه النسائي (١٥٦/٨) ، وابن حبان (١٤٦٣) ، والحاكم (١٩١/٤) ، والإمام أحمد (١٤٥/٤) ، وصححه الألباني في « الصحيحة » رقم (٣٣٨) .

« لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه » (١١٩٥) .  
 إن مجرد تناسي الزوجة فضل زوجها وجحوده ، قد سماه رسول الله ﷺ كَفْرًا ، وجعله الله سببًا لدخول فاعلته نار جهنم : فمن أسماء ابنة زيد الأنصارية رضي الله عنها قالت : ( مرُّني النبي ﷺ ، وأنا في جوار أتراب لي ، فسلم علينا ، وقال : « لِبَاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُتَعَمِّينَ » ، فقلت : يا رسول الله وما كفر المتعممين ؟ » قال : « لعل إحداكن تطولُ أَيْمُنُهَا من أبويها ، ثم يرزقها الله زوجها ، ويرزقها منه ولذا ، فتغضب الغضبة فتكفر ، فتقول : ما رأيت منك خيرًا قط » (١١٩٦) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال للنساء : « يا معشر النساء تصدقن ، فإني رأيتكن أكثر أهل النار » ، فقلن : « وبم ذلك يا رسول الله ؟ » قال : « تكفرون اللعن ، وتكفرون العشر » (١١٩٧) الحديث .

١١ - ومن حقه عليها : خدمته ، وتدبير المنزل ، وعيشة أسباب المعيشة به :

من طبخ وكس وفرش وتنظيف للأواني ، وذلك لتدع للرجل فرصة

(١١٩٥) قال المنفري : ( رواه النسائي والبخاري بإسنادين رواة أحدهما رواية الصحيح ، وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » اهـ (٧٨/٣) ، وقال الهيثمي : ( رواه البزار بإسنادين والطبراني وأحمد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح ) اهـ (٣٠٩/٤) ، وقد صححه الإمام عبد الحق الأشيبلي بسكوته عليه في « الأحكام الكبرى » ولهراده إياه في « الأحكام الصغرى » التي خصها بالحديث الصحيح - وصححه الألباني في « السلسلة الصحيحة » رقم (٢٨٩) .

(١١٩٦) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٠٤٨) ، وقال الألباني : « إسناده جيد » كما في « الصحيحة » رقم (٨٢٣) .

(١١٩٧) أخرجه البخاري (٣٢٥/٣) ط. السلفية في الزكاة : باب الزكاة على الأقارب ، والعشر : الزوج المعاشر .

للعلم والعمل ، فإن المرأة الصالحة عون على الدين بهذه الطريق ، ولذلك قال أبو سليمان الداريمى رحمه الله : « الزوجة الصالحة ليست من الدنيا ، فإنها تفرغك للآخرة »<sup>(١١٩٨)</sup> .

وعن حصين بن محسن قال : ( حدثني عمتي قالت : أتيت رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه ! أذات بعل ؟ قلت : « نعم » ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : « ما آله »<sup>(١١٩٩)</sup> إلا ما عجزت عنه » ، قال : « فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جنتك ونارك »<sup>(١٢٠٠)</sup> .

قال محدث الشام ناصر الدين الألبانى : ( قلت ، والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، وبما لا شك فيه أن من أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك )<sup>(١٢٠١)</sup> اهـ .

وعن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال : ( دخلت أُمّ العرب على سيد المسلمين ﷺ أول العشاء غروماً ، وقامت آخِرَ الليل تُطحن - يعني : أم سلمة )<sup>(١٢٠٢)</sup> .

وعن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا زفوا امرأة إلى زوجها يأمرونها بخدمة الزوج ورعاية حقه »<sup>(١٢٠٣)</sup> .

---

(١١٩٨) « الإحياء » (٦٩٩/١) .

(١١٩٩) ما آله : أي لا أتصر في طاعته وخدمته .

(١٢٠٠) تقدم برقم (١٠٤٢) .

(١٢٠١) انظر : « آداب الزفاف » ص (٢٨٦) .

(١٢٠٢) « سير أعلام النبلاء » (٢٠٥/٢) .

(١٢٠٣) راجع رقم (١٠٣٩) ، وانظر : « المرأة المسلمة » لومبي غاوجي ص (١٥٠) .

( قال عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَقَدْ تَزَوَّجْتُ فَاطِمَةَ وَمَا لِي وَلَهَا فِرَاشٌ غَيْرُ جِلْدِ كَبِشٍ نَنَامُ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ ، وَنَضَعُهُ عَلَى النَّاصِحِ بِالنَّهَارِ ، وَمَا لِي وَلَهَا خَادِمٌ غَيْرُهَا ، وَمَا زَوْجُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَ لِي مَعَهَا بِخِمْلَةٍ وَوَسَادَةِ آدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَرِحَاءَيْنِ وَسِقَاءٍ وَجَرْتَيْنِ ، فَجُرَّتْ بِالرِّحَاءِ حَتَّى أَثْرَتْ فِي يَدَيْهَا ، وَاسْتَقَمَّتْ بِالْقِرْبَةِ حَتَّى أَثْرَتْ الْقِرْبَةَ بِنَحْرِهَا ، وَوَقَمَّتْ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا ، وَأَوْقَدَتْ نَحْتِ الْقِدْرِ حَتَّى دُنِسَتْ ثِيَابُهَا ) (١٢٠٤) .

وَعَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأُمِّهِ : « أَكْفَى فَاطِمَةَ الْخِدْمَةَ خَارِجًا ، وَتَكْفِيلَكَ هِيَ الْعَمَلُ فِي الْبَيْتِ ، وَالْعَجْنُ وَالخَبْزُ وَالطَّحْنُ » (١٢٠٥) .

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا زَوَّجَ فَاطِمَةَ بِعَثِّ مَعَهَا بِخِمْلَةٍ وَوَسَادَةِ آدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، وَرِحَاءَيْنِ ، وَسِقَاءَيْنِ ، قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ لِفَاطِمَةَ يَوْمًا : « لَقَدْ سَنَوْتُ (١٢٠٦) حَتَّى اشْتَكَيْتُ صَدْرِي ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِسِسِي ، فَادْهَمِي ، فَاسْتَخْدِمِي » ، فَقَالَتْ : « وَأَنَا وَاللَّهِ ، قَدْ طَحَنْتُ حَتَّى مَجَلَّتْ (١٢٠٧) يَدَايَ » ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « مَا جَاءَ بِكَ أَيُّ بَنِيَّةٍ ؟ » فَقَالَتْ : « جِئْتُ لِأَسْأَلَنَّ عَلَيْكَ » ، وَاسْتَحْيَتْ أَنْ تَسْأَلَهُ ، وَرَجَعَتْ ، فَأَتِيَاهُ جَمِيعًا فَذَكَرَ لَهُ عَلِيُّ حَالَهُمَا ، قَالَ ﷺ : « لَا وَاللَّهِ ، لَا أُعْطِيكُمَا ، وَأَدْخُ أَهْلَ الصِّفَةِ تَتَلَوْنَ بِطَوْنِهِمْ ، لَا أُجِدُّ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ ، وَلَكِنْ أُبِيعُ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أُمَّتَانِهِمْ » ، فَرَجَعَا ، فَأَتَاهُمَا وَقَدْ دَخَلَا قَطِيفَتَهُمَا ، إِذَا غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا بَدَتْ أَقْدَامُهُمَا ، وَإِذَا غَطِيَا أَقْدَامَهُمَا انْكَشَفَتْ رُؤُوسُهُمَا ، فَخَارَا ،

(١٢٠٤) « أَحْكَامُ النِّسَاءِ » لابن الجوزي ص (١٢٤) .

(١٢٠٥) « سِرُّ أَعْلَامِ النَّبِيِّ » (١٢٥/٢) .

(١٢٠٦) سنن الدلائل : إِذَا جَرَّتْهَا مِنَ الْبِرِّ .

(١٢٠٧) مجلت يديها : نَحْنُ جِلْدُهَا ، وَظَهَرَ فِيهَا مَا يَشْبهُ أَيْبَرَ مِنَ الْعَمَلِ بِالْأَشْيَاءِ الصَّنِيعَةِ الْخَفِيَّةِ .

فقال : « مكانكما ألا أحرركما بخير مما سألتاني ؟ » فقالا : « بلى » ، فقال : « كلمات علمنين جبريل : تسبحان في دبر كل صلاة عشراً ، وتحمدان عشراً ، وتكبران عشراً ، وإذا أويتا إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين ، واحداً ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين » ، قال علي : « فوالله ما تركت من منذ علمنين » ، وقال له ابن الكواء : « ولا ليلة صفين ؟ » فقال : « قاتلكم الله يا أهل الطروق ، ولا ليلة صفين »<sup>(١٢٠٨)</sup> .

قال ابن حبيب في « الواضحة » : ( حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكى إليه الخدمة ، فحكم علي فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم علي علي بالخدمة الظاهرة ، ثم قال ابن حبيب : والخدمة الباطنة : المعجين ، والطيخ ، والفرش ، وكس البيت ، واستقاء الماء ، وعمل البيت كله )<sup>(١٢٠٩)</sup> .

وقال ابن حجر : قال الطبري : ( يؤخذ من حديث علي رضي الله عنه في شكوى فاطمة أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها من مخبز وطحن وغير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن يثلهما بلي ذلك بنفسه ، ووجه الأخذ أن فاطمة لما سألت أباهما الخادم فلم يأمر زوجها أن يكفيها ذلك إما بإخدامها بخادم أو باستئجار من يقوم بذلك ، أو بتعاطي ذلك بنفسه ، ولو كانت على الزوج لأمره به ، كما أمره أن يسوق الصداق قبل الدخول )<sup>(١٢١٠)</sup> اهـ .

(١٢٠٨) أخرجه البخاري (٧١/٧) في فضائل الصحابة : باب مناقب علي بن أبي طالب ، وفي فرض الخمس (٢١٥/٦) ، والنفقات (٥٠٦/٩) ، والدعوات (١١٩/١١) ، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء : باب التسيب أول النهار وعند النوم ، وانظر : ( الإصابة ) (٥٨/٨-٥٩) .  
(١٢٠٩) نقله عنه في « زاد المعاد » (١٨٦/٥) .  
(١٢١٠) « فتح الباري » (٥٠٦/٩-٥٠٧) .

وعن أسماء رضي الله عنها أنها قالت : ( كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه )<sup>(١٢١١)</sup> .

وعنها رضي الله عنها : ( أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقي الماء ، وتحرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على نلبي فرسخ )<sup>(١٢١٢)</sup> .

وقالت رضي الله عنها : « تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا شيء غير فرسه وناضحه »<sup>(١٢١٣)</sup> ، فكنت أعلف فرسه ، - زاد مسلم : وأسوسه - وأدق النوى لناضحه ، وأسقي الماء وأحرز غربه<sup>(١٢١٤)</sup> ، وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسي من نلبي فرسخ<sup>(١٢١٥)</sup> ، حتى أرسل لابي أبو بكر بخارية ، فكنتي سياسة الفرس ، فكأنما أعتني ، فجئت يوماً والنوى على رأسي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال : إخ ، إخ ، يستنبح ناقته ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغرته ، - وكان أعجز الناس - فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : والله لحطمتك النوى على رأسك أشد علي من ركوبك معه ﷺ )<sup>(١٢١٦)</sup> .

(١٢١١) أخرجه الإمام أحمد في «السند» ، (٣٥٢/٦) ، وصححه ابن القيم في «الزاد» ، (١٨٧/٥) .

(١٢١٢) أخرجه الإمام أحمد في «السند» ، (٣٤٧/٦) ، وصححه ابن القيم في «الزاد» ، (١٨٧/٥) .

(١٢١٣) أي بعيره الذي يستقي عليه .

(١٢١٤) أي : أحيط دلوه بالخز .

(١٢١٥) والفرسخ : ثلاثة أميال ، وثلاثة : ٣٦ و ٣ كم .

(١٢١٦) رواه البخاري (٢٨٢، ٢٨١/٩) ، ومسلم (٢١٨٢) ، وابن سعد في «الطبقات» ، (٢٥٠/٨) ، والإمام أحمد (٣١٧/٦ ، ٣٥٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم خدمة المرأة زوجها ، وحقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في « الفتاوى » فقال : ( وتنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل ، ومناولة الطعام والشراب ، والحبز والطحن لماليكه وبهائمهم مثل علف دابته ونحو ذلك ؟

فمنهم من قال : لا تجب الخدمة ، وهذا ضعيف كضعف قول من قال : لا تجب عليه العشرة والوظء ! فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المنسكن ، إن لم يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف ، وقيل - وهو الصواب - وجوب الخدمة ، فإن الزوج سيدها في كتاب الله - وهي عناية عنده بسنة رسول الله ﷺ ، وعلى العاني والعبد الخدمة ، لأن ذلك هو المعروف .

ثم من هؤلاء من قال : تجب الخدمة اليسيرة ، ومنهم من قال : تجب الخدمة بالمعروف ، وهذا هو الصواب ، فعنينا أن نخدمه الخدمة المعروفة من مثلها مثله ، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة ،<sup>(١٢١٧)</sup> اهـ .

قال الألباني حفظه الله معقبا على كلام شيخ الإسلام رحمه الله :

قلت : ( وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى أنه يجب على المرأة خدمة البيت ، وهو قول مالك وأصبغ ، كما في « الفتح » (٤١٨/٩) ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وكذا الجوزجاني من الخنابلة كما في « الاختيارات » ص (١٤٥) ، وطائفة من السلف والخلف كما في « الزاد » (٤٦/٤) ، ولم نجد من قال بعدم الوجوب دليلا صالحا ، وقول بعضهم : « إن عقد النكاح

(١٢١٧) انظر « الفتاوى الكبرى » (٩٠/٣٤) ، (٢٦٠/٣٢) ، (٣٨٤/٢٨) .

إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام ، مردود بأن الاستمتاع حاصل للمرأة أيضاً بزوجها فهما متلويان في هذه الناحية ، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجه ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها ، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر أيضاً لزوجها ، وما هو إلا خدمتها إياه ، سيما وهو القوام عليها بنص القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تقم هي بالخدمة فسيضطّر هو إلى خدمتها في بيتها ، وهذا يجعلها هي القوامة عليه ، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى ، فثبت أنه لا بد لها من خدمته ، وهذا هو المراد ، وأيضاً : فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين : أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح ، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب عليها القيام به ، ولا يخفى فساد هذا في الشريعة ، التي سوّت بين الزوجين في الحقوق ، بل وفضلت الرجل عليها درجة ، ولهذا لم يُزل رسول الله ﷺ شكوى ابنته فاطمة عليها السلام (١٢١٨) اهـ .

وقال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى مؤيداً المقول بالوجوب :

( وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تُنزل على العرف ، والعرف خدمة المرأة ، وقيامها بمصالح البيت الداخلة ، وفوقهم : إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً ، يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلّي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عنك ، وهو ﷺ لا يخاف في الحكم أحدًا ، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ، ثم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها ، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ،

(١٢١٨) آداب الزفاف ، ص (٢٨٨-٢٨٩) .



هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودينئة ، وفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءته صلى الله عليه وسلم تشكو إليه الخدمة ، فلم يشكها ، وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المرأة عانية ، فقال : **واتقوا الله في النساء ، فإنهن عوان عندكم ، والعاني : الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده ، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق ، كما قال بعض السلف : النكاح رِقٌّ ، فلينظر أحدكم عند من يُرَقُّ كريمته ، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين** (١٢١٩) اهـ .

---

(١٢١٩) زاد المعاد ٥ (١٨٨/٥-١٨٩) .

## [ فصل ]<sup>(١١١)</sup>

### في علاقة الابن بالديه بعد الزواج وعلاقة الحماة بالكثة<sup>(١١٢)</sup>

( وما يذكره بعضهم من الخلاف اللازم بين الحماة والكثة فأمر مبالغ فيه ، وما يقع في تلك الأسرة من بعض خلاف فشيء طبيعي بين عاطفتين ، وبين كبير وصغير ، وبين تعجل وحلم ، ولكن حين يتوفر أدب الإسلام في أفراد الأسرة ، ويعرف كل فرد في الأسرة حقه وواجبه ، فإن الحياة تسير رضية سعيدة في أغلب الأحيان ، والله أعلم )<sup>(١١٣)</sup> .

١٢ - من حق الزوج على زوجته : أن تثر أهلها من والديها وأخوات :

- إن من أدب الإسلام أن تؤثر الزوجة رضى زوجها على رضى نفسها ، وأن تكرم قرابته خصوصاً والديه ، ويتأكد هذا إذا كانت تقيم معهما ، وفي إكرامهم إكرام لزوجها ، ووفاء له ، وإحسان إليه ، لأنه مما يفرحه ، ويؤنسه ، ويقوي رابطة الزوجية ، وأصرة الرحمة والمودة بينهما .

(١٢٠) استعملت كثيراً من فقرات هذا الفصل من « نظرات في الأسرة المسلمة » للدكتور

محمد انصباغ ، بتصرف .

(١٢١) الكثة : امرأة الاس .

(١٢٢) « المرأة المسلمة » لنسبج وهي عنونجي ص (١٥٣) .

- وإذا كان الزوج أعظم حقًا على المرأة من والديها ، وإذا كان الابن مأمورًا شرعًا بأن يحفظ ودَّ أبيه<sup>(١٢٢٣)</sup> تفويةً للرابطة الاجتماعية في الأمة ، فإن الزوجة مأمورة شرعًا بأن تحفظ ودَّ أهل زوجها من باب أولى لتفوية رابطة الزوجية في الأسرة ، قال رسول الله ﷺ : « إن من أير البر أن يحفظ الرجل أهل ودَّ أبيه »<sup>(١٢٢٤)</sup> فلأن تحفظ المرأة أهل ودَّ زوجها من باب أولى .

- كما أن إكرام الزوجة إياهما وهما في سن والديها خلق إسلامي أصيل : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من لم يُجَلِّ كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه »<sup>(١٢٢٥)</sup> ، وعن ابن عمرو رضي الله عنهما مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف شرف كبيرنا »<sup>(١٢٢٦)</sup> ، وعن أنس وأسامة والأشعث رضي الله عنهم مرفوعًا : « ليس منا من لم يرحم صغيرنا ، ويوقر كبيرنا »<sup>(١٢٢٧)</sup> .

- وفي إحسانها لوالديه شكر لهما على ما أنعم الله عليها من ولدهما الذي تسببا في وجوده من العدم ، ورياء ، فأصبح زوجًا لها ، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من لا يشكر الناس لا

(١٢٢٣) راجع ص (١٧٠-١٧١) .

(١٢٢٤) تقدم برقم (٣٨٦) .

(١٢٢٥) رواه الإمام أحمد (٣٢٣/٥) ، والحاكم (١/١٢٢٢) ، وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب » (٩٦) .

(١٢٢٦) رواه البخاري في « الأدب المفرد » رقم (٣٥٤) ، والترمذي رقم (١٩٢٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، والحاكم (١/٦٢) ، وصححه عن شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، والإمام أحمد (١٨٥/٢) ، (٢٠٧ ، ٢٢٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

(١٢٢٧) رواه الترمذي رقم (١٩١٩) ، وقال : « محراب » ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٣/٥) .

يشكر الله<sup>(١٢٢٨)</sup> الحديث ، وعن ابن مسعود وغيره رضي الله عنهم مرفوعًا : « أشكرُ الناسَ لله أشكرهم للناس »<sup>(١٢٢٩)</sup> .

يقول الدكتور محمد الصباغ حفظه الله :

( إن على الزوجة الفاضلة أن لا تنسى منذ البداية أن هذه المرأة التي قد تشعر أنها منافسة لها في زوجها ، هي أم هذا الزوج ، وأنه لا يستطيع مهما نبأ في إحساس البر أن يقبل إهانة توجه إليها ، فإنها أمه التي حملته في بطنها تسعة أشهر ، وأمدته بالغذاء من لبنها ، ووقفت على الاهتمام به حياتها حتى أصبح رجلًا سويًا .

- واعلمي أيها الزوجة أن زوجك يحب أهله أكثر من أهلك ، كما أنك أنت أيضًا تحبين أهلك أكثر من أهله ، فاحذري أن تطعنيه بازدراء أهله أو انتقاصهم أو أذيته فهم ، فإن ذلك يدعو إلى النفرة منك .

إن تفريط الزوجة في احترام أهل زوجها تفريط في احترامه ، وإن تم يقابل الزوج ذلك باديء الأمر بشيء ، قلن يسلم حبه إياها من الخدش والتقص والتكدير .

إن الرجل الذي يحب أهله ويبر والديه إنسان صالح فاضل جدير بأن تحترمه زوجته ، وترجو فيه الخير<sup>(١٢٣٠)</sup> .

---

(١٢٢٨) رواه الإمام أحمد (٧٣/٣-٧٤) ، والترمذي رقم (١٩٥١) ، (١٩٥٥) ، وقال : « حسن صحيح » ، وصححه الألباني في « تحقيق المشكاة » حديث رقم (٣٠٢٥) (٩١١/٢) .

(١٢٢٩) رواه الإمام أحمد (٣٢/٣) ، (٢١١/٥) ، وابن عدي في « الكامل » (٧٩٤/٥) ، والبيهقي (١٨٢/٦) ، والطبراني (١٣٥/١) ، (٢٠٧/١) ، والحديث صححه الألباني في « صحيح الجامع » (٣٣٧/١) .

(١٢٣٠) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٧-٨٨) بتصرف .

ثم يقول في موضع آخر مخاطبًا الزوج :

( إن ما تقدم من والدك من إكرام وعناية وإحسان إليك ، يجب أن يقابل منك بالعرفان والمكافأة ، لقد تعهدك بالرعاية والخدمة وأنت ضعيف لا تملك من أمر نفسك شيئاً ، وأنفقا عليك ، وخرّما أنفسهما من أجلك ، وسهرا على شئونك ، وتعبا من أجل راحتك ، أفلا يجدر بك إن كنت من أهل الخير والبروة أن تقابل ذلك بعرفان وإحسان ؟ و ﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾ ؟

والأم ينبغي أن تُقدّم في البر لضعفها ، ولذلك وصّى بها رسول الله ﷺ مرات قبل الأب ، ثم وصّى بالأب ، وما يعينك على تحقيق البر في حياتك أن تضع نفسك في محل أبيك وأمك ... فهل نسرك غداً عندما يصيبك الكبر ، وبين العظم منك ، ويشتهل رأسك شيئاً أن تلقى من ابنك المعاملة السيئة والإهمال القاسي والإهانة الجارحة ؟

أو ما علمت يا أخي أن الأيام دُول وأن الزمان لا يبقى على حالة واحدة ﴿ وتلك الأيام نداؤها بين الناس ﴾ فلا تضر بشبابك وقوتك ومالك ، فسرعان ما يلقاك المشيب ، ويعتريك الضعف ، ويؤزل عنك المال ، وقد يكون مقدرًا للإنسان أن يكون في آخر عمره مُثَقِّداً ، فليتصور هذا الإنسان أنه - وهو في هذه الحالة من العجز - فويل بالعموق والجفوة من ابنه بسبب إثاره زوجته ماذا يكون شعوره في ذلك الوقت وهو على ما ذكرنا ؟ تصور هذا يا أخي وأنت تعامل والدك فهذا مما يعينك على تحقيق البر في حياتك ﴿<sup>(١٢٣)</sup> اهـ .

( إن عموق الرجل والديه دمار عليه وعلى زوجته وأولاده ، لأن

(١٢٣) ٥٥ نظرات في الأسرة المسلمة ، ص (١٠٢-١٠٣) .

العقوق من المعاصي التي تعجل عقوبتها في الدنيا :

فمن أبي بكره رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « اثنتان يعجلهما الله في الدنيا : البغي ، وعقوق الوالدين »<sup>(١٢٢٢)</sup> ، وعن أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « بايان معجلان عقوبتهما في الدنيا : البغي ، والعقوق »<sup>(١٢٢٣)</sup> ، وما يشير إليه الحديث أمر مشاهد ينطق به الواقع العملي ، وإن من عدل الله تبارك وتعالى وسننه الماضية أن العقوبة عنده تكون من جنس العمل المستوجب لها ، فإن أساءت المرأة معاملة والدي زوجها فقد تعاقب - حين تهرم وتشيخ - بأن يقبض الله لها من كنفاتها - أي زوجات أولادها - من يسيء معاملتها جزاءً وفاقاً<sup>(١٢٢٤)</sup> اهـ .

وليس من شك في أن الزوجة الصالحة العاقلة ، الخيرة الطيبة تكون عوناً لزوجها على الخير ، وتوصيه بالنزاهة بحكم الشرع وآدابه ، وتحرضه على زيادة بر والديه وإكramهما :

حكى الإمام أبو الفرج بن الجوزي عن عابدة : كانت تصلي بالليل لا تستريح ، وكانت تقول لزوجها : « فَمَ ويحك ! إلى متى تنام ؟ قم يا غافل قم يا بطال ، إلى متى أنت في غفلتك ؟ أقسمت عليك ألا تكسب معيشتك إلا من حلال ، أقسمت عليك أن لا تدخل النار من أجلي ، برُّ أمك ، صل رحمتك ، لا تقطعهم ، فيقطع الله بك »<sup>(١٢٢٥)</sup> .

---

(١٢٢٢) عزاه في « الجامع الصغير » إلى البخاري في « التاريخ » ، والطبراني في « الكبير » كما في « فيض القدير » (١٥١/١) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (٩٩/١) .

(١٢٢٣) أخرجه الحاكم (١٧٧/٤) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأحمد (٣٦/٥) ، وصححه الألباني على شرط مسلم ، كما في « الصحيحة » رقم (١١٢٠) .

(١٢٢٤) « نظرات في الأسرة المسلمة » ص (٨٨) بتصرف .

(١٢٢٥) « صفة الصفوة » (٤٣٧/٤) .

( إن الرجل الذي لا خير فيه لأبويه لا يمكن أن يكون فيه خير لزوجته ولا ولد ولا لأحد من الناس في هذا الوجود ، إن موقف الزوجة الصالحة في إعانتته على البر كغليل في كثير من الأحيان في حل المشكلة ونسوية الأزمة ، لأن الوالدين عندما يشهدان الحب الصادق والاحترام والحنان من زوجة ابنتهما يعطفان عليها وعليه ، وبسود الود والتفاهم والصفاء جو الأسرة كلها .

..واعلم أيها الأخ الفاضل أن تصرفات الوالدين ونصرفاتك أنت أيضًا تتغير بعد الزواج .. إنهما في الغالب يصبحان شديدي الحساسية .. والأم أكثر حساسية من الأب ، فلتكن في منتهى الخذر ... واعمل ما وسعتك العمل على ألا يتغير قلبها نحوك .

ويساعدك في تحقيق ما تريد من المراعاة للوالدين والزوجة أمور أهمها :

١ - أن نلجأ إلى الله ، وتحسن صلاتك به عبادة ودعاءً والتزامًا بما

شرع .

٢ - وأن تسكن منفردًا مستقلًا عن أهلِكَ وأهل زوجتك ، وأن لا تدخلوا أحدًا من أهليكما في مشكلاتكما الخاصة ، وأن تتوليا حنها بينكما بروح المودة والرحمة .

٣ - وأن تصارح والديك مع الاحترام البالغ بما تنكره من أوضاع جديدة ، وتبين لهم الواقع البعيد عن التأويلات ، التي قد يوسوس الشيطان بها للإنسان للإيقاع بين الأهل والأحباب .

٤ - وأن تزيد من برهما انماذي والمعنوي ، كاهدايا والزيارات والاتصال الدائم ، والتكريم الكبير ، وإشعار والديتك بأنها ما تزان عندك الأم التي لها حق عظيم .

٥ - والتفاهم مع زوجتك على السلوك الذي يحقق إرضاء الوالدين .

٦ - هذا ، وأنصح الأخ الزوج ألا يلزم نفسه في أول الأمر بما لا يستطيع أن يستمر عليه ، لأنه إذا بدأ به ثم قطعه فُسِّرَ تفسيرًا ليس في مصلحته ، وجُرَّ عليه أسوأ العواقب .. .

واحذر يا أخي أن تعطي والدتك - في تصرفاتك التي قد لا تنتبه إليها - الأدلة التي تشعرها بأن فلذة كبدتها قد صارت لغيرها وقد تحولت عنها ، إنها عندئذ ستكون شديدة التأثر واللوم ... وكلما كانت أكثر تعلقًا بك وحبًا لك كان تأثرها ولومها أكبر وأضخم .

وأنا أعلم أن كثيرًا من الأمهات الجاهلات بسبب ما تقدم يجرن أبناءهن ، ويحرمنهم من السعادة ، فإذا ابتلى إنسان بأم من هذا النوع كان عليه أن يقابل ذلك بالصبر والامتناع .. وهنا تظهر حقيقة البر وقوة الشخصية التي تقوى على الموازنة بين أصحاب الحقوق (١٣٣٦) اهـ .

ويقول الدكتور السيد محمد علي عمر حفظه الله مشيرًا إلى أن الأمومة صنو التضحية ، ونادبًا الأمهات إلى العدل في معاملة الكائنات :

( كثيرًا ما تسوء معاملة الأم لزوجها ابنا ، ذلك أن الأم قد سهرت ، وتعبت في سبيل أبنائها ، وحين ينمو الابن ، ويسوي على سوقه ، وبصير رجلًا ويتزوج ، تظن الأم أن ابنا لم يعد بعد في حوزتها وتحت قبضتها ، وقد آلت ملكيته إلى امرأة أخرى ، كما أن زوجة الابن تصفد بدورها أن زوجها لا يشاركها فيه أحد ، فتنشب الكراهية بين الأم وزوجة الابن ، والأم الصالحة هي التي تعمل لإسعاد أولادها ، وكما صَحَّتْ بعمرها ، وبذلت كل غال ورخيص ليخرج ولدها إلى الحياة شأبًا صالحًا ، فعليها أن تضحي حين تسلمه إلى امرأة أخرى ، كما عليها أن تعلم أن هذه هي سنة الحياة ، ولن

(١٣٣٦) ه نظرات في الأسرة المسلمة ، ص (١٠٣-١٠٥) .



تجد لسنة الله تبديلاً .

إن الإسلام يطالبها أن تعتدل في نظرها إلى ولدها ، حتى لا يكون منه عقوق لها (١١٣٧) اهـ .

( ويطيب لي أن أهنس في آذان الأمهات أن يتبين لأنفسهن ، وأن يكنَّ عونا لأولادهن على البر ، وأن يعمنن على تحقيق السعادة هم .

ويبقى الخنن مفتاحاً في يد الولد العاقل ، يجعل أمه مهنة الانقياد ، سرية التأثر ، والأمهات أنواع ، فقد ترضى الأم بكلمة حلوة ، أو هدية متواضعة ، أو استرضاء مبنل بالمعاطفة الوافرة .

إن قلب الأم - إن لم يتحول بسبب العقوق - قريب المأخذ ، يا أخي إن ارتباطك بوالدك أمر محتوم لا خيار لك فيه ، ولا فكالك لك منه بحال من الأحوال ، وليس في يدك ... فلا تنس هذه الحفيضة .

ولقد جاء الشرع فقرر لهما من الحقوق ما لم يقرره لمخلوق من الناس إذ أوجب أن تصاحبهما في الدنيا معروفاً ولو كانا كافرين بدعوانك للكفر ، يا أخي إن أعظم ما يميز مجتمعا الإسلامى هو هذا الترابط العظيم في علاقته الأسرية ، فلا تنهاون فيه ، فإن في بقاء هذا الترابط خيراً للناس الذين يعيشون معك (١١٣٨) اهـ .

( إن قوة شخصية الإنسان تبدو في القدرة على أن يوازن بين الحق والتواجبات التي قد تعارض أمام بعض الناس ، وأحياناً يكونون سطحيين نافهين ضعفاء ، إن قوة الشخصية تظهر في القدرة على أداء حق كل من أصحاب الحقوق ، دون أن يلحق حوراً بواحد من الآخرين .

(١٢٣٧) ، إعداد لجنة الترميز ، ص (١٤٠) .

(١٢٣٨) ، نظرات في الأسرة المسلمة ، ص (١٠٣-١٠٥) تصريف ، وانظر ص (٨٨) .

ومن عظيمة هذه الشريعة أنها جاءت بأحكام توازن بين عوامل ودوافع وحوافز متعددة ، فللوالدين حقوق ، وللزوج حقوق ، ولا تعارض بينهما في حقيقة الأمر ، والمسلم الواعي قوي الشخصية يستطيع أن يعطي كل ذي حق حقه .

ويبدو أن الناس فيما مضى - ولعوامل متعددة - كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغاً فيها ، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواناً وظلماً ، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة ، وتأثرنا بمحضراتهم التي حطمت فيها الأسرة - اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين ، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم ، لئن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة ير الوالدين ، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج ، وإلى تحذيرهم من العقوق .

إن كثيراً من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب ، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار ، ويدخل النار .

... أيها الزوج العروس : أنا لا أدعوك إلى ظلم زوجتك ، فالظلم حرام بكل أنواعه ومظاهره ، ولكنني أذكرك بأن ظلم والديك وعقوقهما من أعظم الذنوب .. واحرص في الوقت ذاته على إنصاف زوجك ، والإحسان إليها ما استطعت إلى ذلك سبيلاً<sup>(١٢٣٩)</sup> اهـ .

١٣ - ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم :

الطفل جزء من أمه ، وقطعة من كيائها ، فهي تحن له ، وتحب

(١٢٣٩) السابق ١ من (١٠٦:١٠٢) تصرف .

عليه ، وتعكف على راحته ، وهذه الصلة الوثيقة التي تربط الأم بطفلها تبلغ ذروتها وأوج قوتها في الأسابيع ثم الأشهر الأولى من ولادته ، إذ ينبغي بها الأمر أن تعكف عليه عكوفاً يشبه عبادة العابد ، ونسك الناسك ، بل تستطيع الأم أن تجعل عملية الإرضاع عبادة سامية إذا استحضرت النية الصالحة من ورائها ، نتجني ثمارها كل حين بإذن ربها :

روي أن عمرو بن عبد الله قال لامرأة ترضع ابناً لها : « لا يكون رضاعتك لولدك كرضاع البهيمة ولذها فد عطقت عليه من الرحمة بالرحم ، ولكن أرضعيه تتوخين ابتغاء ثواب الله ، وأن يجبا برضاعتك تخلق عسى أن يوحد الله ويعبده » (٢٢٠) .

إن للطفل حقاً ثابتاً على أبويه في الرعاية والعطف والتربية ، ومن هنا توجه الخطاب القرآني إلى كل والدة سواء كانت مزوجة أو مطلقة يستحثها ويندبها إلى الاهتمام برضاعة طفلها ، فقال جل وعلا : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ الآية البقرة (٢٣٣) .

ويشئ الله تعالت أسماؤه على الأم إذ تتحلل بهذه السجية الإنسانية ، ويعلن ما تستوجه به هذه العاطفة من التكريم فيقول : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير ﴾ لقمان (١٤) .

والواقع أن هذا الوضع التشريعي الذي أمر به القرآن هو تحديد وفرض للوضع الطبيعي الذي ينبت عليه غريزة الأم ، وانبنى عليه كيان الطفل ، إن إرضاع الأم طفلها واجب عليها ديانة باتفاق الفقهاء ، تُسأل عنه أمام الله تعالى حفظاً على حياة الولد ، سواء كانت متزوجة بأي الرضيع ،

(١٢٤٠) عزاه في « منهج التربية النبوية للطفل » ص (٧٢) إلى « نصيحة الملوك » لتمازدي ص (١٦٦) .

أم مطلقة منه وانتهت عدتها .

واختلفوا في وجوبه عليها قضاء : أيستطيع القاضي إجبارها عليه أم لا ؟<sup>(١٢٤١)</sup>

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالإرضاع للندب ، وأنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها - أي قضاءً - إلا إذا تعينت مرضعاً بأن كان لا يقبل غير ثديها ، أو كان الوالد عاجزاً عن استحجار ظفر ( مرضعة ) ، أو قدر ولكنه لم يجد الظئر ، واستدلوا على الاستحباب بقوله تعالى : ﴿ وإن تعاصرتهم فسترضع له أخرى ﴾ .

ومذهب مالك أن الرضاع واجب على الأم في حال الزوجية ، فهو حق عليها إذا كانت زوجة ، أو إذا لم يقبل الصبي ثدي غيرها ، أو إذا عدم الأب ، واستثنوا من ذلك الشريفة بالعرف ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي إرضاعه فهي أحق ، وها أجره مثل ، هكذا كفل الإسلام للطفل حقه في الرضاع حتى بعد طلاق أمه ، ولم يكنف بذلك بل تجاوزه إلى تعطيل إقامة الحد على الأم الزانية إلى حين انتهاء فترة رضاعه منها .

ففي قصة الغامدية التي حملت من الزنا ، وجاءت إلى النبي ﷺ ليقيم عليها الحد ، قال لها رسول الله ﷺ : « لا ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، قالت : « هذا قد ولدته » ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تظطمي » ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، قالت : « هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام » ، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس

(١٢٤١) انظر : « الفقه الإسلامي وأدلة » (٦/٦٩٨-٧٠٤) .

فرجوها) الحديث<sup>(١٢٤٣)</sup>.

وتأمل ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ( بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان ، فأخذوا بضمي ) الحديث ، وفيه : ( ثم انطلق في ، فإذا أنا بنساء تنهش ثديين الحيات ، قلت : ما بال هؤلاء ؟ قال : هؤلاء بمنع أولادهم ألبانين )<sup>(١٢٤٤)</sup>.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يفرض لمولود حتى يقطع ، فتراجع عن ذلك ، وفرض له من حين ولادته حتى تطول خرة الإرضاع ، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى ، بكى صبي ، فقال لأمه : « أرضعيه » ، فقالت : « إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يقطع ، وإني فطنته » ، فقال عمر : « إن كدت لأن أقتله أرضعيه ، فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له » ، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد<sup>(١٢٤٥)</sup>.

إن الحكمة الإلهية جعلت هذه العاطفة السامية عاطفة الأمومة متجاوبة مع قوة اتصال الوليد بأمه ، ومع حاجته الماسة إليها مادياً وعاطفياً ، فالطفل يحتاج إلى أمه حاجة تتصل بكيانه كله ، وتشمل مشاعره وأحاسيسه .

ومن قول النبي ﷺ : « أنت أحق به ما لم تنكحني »<sup>(١٢٤٦)</sup> ، فالها

(١٢٤٦) رواه مسلم ص (١٣٢٢) ، والبيهقي (٨٣/٦) ، والدارقطني (٩٢/٣) ، والإمام أحمد (٣٤٨/٥) ، وغيرهم .

(٥) أخرجه النسائي في « السنن الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤٨٧١) ، وابن عزيمة في « صحيحه » (١٩٨٦) وعنه ابن حبان (١٨٠١ - موارد) ، والحاكم في « المستدرک » (٤٣٠/١) مختصراً ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبي ، وعزه الخافظ في « الفتح » إلى الطبراني ، وقال : « يستند جيد » . (٤٤١/١٢) ، وصححه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٤٢٠/١) .

(١٢٤٣) المصنف « تعبد الرزاق » (٣١١/٥) .

(١٢٤٤) رواه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أبو داود رقم (٢٢٧٦) في-

لمن شكت إليه زوجها ، ندرك مدى اهتمام الإسلام بالطفل ، حيث انتزع الرسول الله ﷺ طفلاً من أبيه - وهو أقرب الناس إليه - ليكون في رعاية أمه ، لأنها أشفق وأقدر على تربيته في هذا السن ، كذلك ندرك أمراً آخر وهو أن الأم إذا شغلت بزواج أو غيره ، فهي ليست أهلاً للحضانة ، لأن الطفل يجب أن ينشأ في جوٍّ تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان .

نسوق هذا الكلام إلى الذين ينادون بتخلي المرأة عن مهمتها وترك هؤلاء الأطفال إلى دور الحضانة حيث يحرم الطفل من حقه في رعاية أمه وحنانها ، أمه التي لا يموضه عنها أرقى وأعظم دور الحضانة .

إن مما يصادم الفطرة والشرع ما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة ، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان ، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه بين الفينة والأخرى ، وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة ، وإذا تصور هذا أي رجل لم يذق إنسانية الحياة العائلية ، فلا يتصوره من النساء إلا امرأة مُسبَّحت حقيقتها ، وانطوى صدرها على قلبٍ قاسٍ جامد ، قد نُجحت من صمِّ الجلاميد الصلاب ، والله ذرٌّ من قال :

ليس اليتيم من انتهى أبواه من همِّ الحياة وخلفاه ذليلاً  
إن اليتيم هو الذي تلقى له أمًّا نخلت أو أباً مشغولاً

ألا فلترجع الأم « الهاربة » من ميدان كفاحها إلى بيتها ، ولتعد « الأم » المتمردة على فطرتها إلى حجابها الأول : « وقرن في بيوتكن » ،

- العلاق : من أحق بالولد ؟ ، والدارقطني (٣٠٥/٣) ، والحاكم (٢٠٧/٢) ،  
وصححه ، وواقفه الذهبي ، والبيهقي (٥-٤/٨) ، والإمام أحمد (١٨٢/٢) ،  
وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٤٤/٧) .

وسبب وروده ( أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ،  
ونُدبي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن يتزعمه مني » ،  
فقال لها رسول الله ﷺ ) فذكره .

ولتؤب إلى « المصنع » الذي رشحها الله لتتأخر فيه أشرف وظائف المرأة بعد عبادة الله « والمرأة راعية في بيت زوجها » إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد ، والدعاة ، مصنع العقيدات العابدات العالمات المؤمنات الصابرات . فإن كانت ممن لا يكفي بالنصيحة إلا إذا دُعمت بإحصاءات العلم الحديث ، ونتائج المنسوبة إلى أهله ، فلتترع سمعها ما يلي :

أولاً : ما قالته مؤلفة كتاب « أطفال بلا أسر » : ( وقد أثبتت الدراسات العلمية أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكياً ، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ، ففي دور الميائم والحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال فيها فقط مربية واحدة تنخفض نسبة الذكاء ٤٠٪ عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قريباته .. )

وقد قام البروفيسور « وين دنيس » الحائز على شهادة الدكتوراة من جامعة كلارك ، والذي يعتبر من ألمع أساتذة علم النفس في الولايات المتحدة بجولة علمية زار خلالها لبنان ، والولايات المتحدة ، وانكلترا ، وهولندا ، وألمانيا ، واليونان ، وإيطاليا ، والمجر ، وتبين له مدى الفروق الهائلة في مستوى الذكاء لدى الأطفال من بيئة إلى أخرى ، وأثبتت دراساته أن الذكاء ينخفض لدى الطفل إن كان يعيش مع عشرة أطفال وتشرف على تربيتهم مربية واحدة إلى ما يزيد عن ٤٠٪ من نسبة الذكاء لدى غيره من الأطفال الذين ينشأون في جو عائلي<sup>(١١٦)</sup> اهـ .

ثانياً : درج بعض الأطباء الأمريكيين الذين أجروا دراسات على الأطفال على أن يكتب في « الوصفة » لكل أم تذهب إليه بطفلها المريض العبارة التالية :

« العلاج : هو العودة إلى الأم الحقيقية »<sup>(١١٧)</sup> .

(١٢١٥) انظر : « نظام الأسرة وحل مشكلاتنا في ضوء الإسلام » ص (٢١٨) .

(١٢١٦) « الأمت المسلمة » للجوهري ص (١١٨) .

١٤ - ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر وحلم ورحمة :

فلا تغضب على أولادها أمامه ، ولا ترفع صوتها عاليًا في مخاطبة أولادها أو زجرهم حتى يُسمع خارج المنزل ، ولا تدعو عليهم ، ولا تسبهم ، أو تضربهم ، فإن ذلك قد يؤذيها منها ، وربما استجاب الله تعالى دعائها عليهم ، فيكون مصابهما بذلك عظيمًا .

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لا تدعوا على أنفسكم ، ولا تدعوا على أولادكم ، ولا تدعوا على خدمكم ، ولا تدعوا على أموالكم ، لا توافقوا من الله ساعة يُبلي فيها عطاءً ، فيستجيب لكم »<sup>(١٢٤٧)</sup> .

وقد تفتنت نساء بعض البلاد في اللعن تفتنًا غريبًا ، فتسمع الدعاء القظيع ينال على الولد البريء الذي تصرف تصرفًا صبيانيًا لم يوافق هوى أمه ورضاها ، إنها تدعو عليه أحيانًا بأن يرسل الله عليه الخمي والأوجاع المتعددة ، وتدعو عليه أحيانًا أن يقتل بالرصاص ، أو أن تذهب به داهية الدهس ، أو أن يصيبه العمى ، تدعو عليه بذلك وغيره ، وهو ابنها وفلذة كبدها ، وهي لا تدري أنه قد توافق دعواتها ساعة الإجابة ، فتندم ولات ساعة مندم ، وقد قيل إن الدعوات كالحجارة التي يرمى بها هدف ، فمنها ما يصيب ومنها ما يخطيء<sup>(١٢٤٨)</sup> .

وعليها أن تربي أولادها على الضهارة والنظافة والعفة والشجاعة ،

---

(١٢٤٧) رواه أبو داود رقم (١٥٣٢) في الصلاة ، وهو قطعة من حديث جابر الضويل وقصة أبي اليسر عند مسنه رقم (٣٠٠٦) ، وكذا ابن حبان (٢٤١١) .  
(١٢٤٨) انظر : أضواء البيان ، (٤١٧/٣) ، انظرات في الأسرة السمة .  
ص (١٦١ - ١٦٢) .



والتزهد في سفاסף الأشياء ، وملاهي الحياة ، كي ينشأوا مسلمين ، يعيشون بالإسلام وللإسلام ، يُكثّر الله تعالى بهم الخير في المجتمع ، ويباهى بهم وبأمثالهم رسول الله ﷺ غداً<sup>(١٢٤)</sup> .

وعليها أن تراعى الأمور الآتية حتى تنجح العملية التربوية :

**أولاً :** أن لا تتصرف أمام أبنائها بصورة توحى بأن سياستها التربوية تخالف سياسة الأب .

**ثانياً :** أن لا تعرض المرأة على زوجها أثناء تأديبه أولاده وبحضرتهم ، فإن كان ولا بد ، فلها أن تبدي رأيها في أمور التربية على انفراد به ، وعليهما الخروج بسياسة تربوية محددة .

**ثالثاً :** أن تحرص على الصدق مع زوجها ، وتصارحه بالحقيقة في أمورها كلها ، وأن تعلمه بالأحداث التي تتم في غيبته ، ولا تستر على أخطاء أولادها الجسيمة ، والتي يجب معرفة الأب بها .

**رابعاً :** أن لا تأذن ولا تعطي ولدها عند غياب أبيه ما منعه منه .

**خامساً :** أن لا تبدي الزوجة أمام أبنائها أي إشارة رفض أو ضجر من بعض عادات الأب أو تصرفاته ، وأن تحذر أن تُخطيء أقواله وأفعاله ، أو أن تنقص منه ، أو أن تنتظم لأولادها منه قبايلهم .

---

(١٢٤) ومن خير ما يسترشد به الأبرار في هذه التربية كتاب « منج التربية النبوية للطلق » مؤلفه محمد نور سويد جزاه الله خيراً ، فإنه في جملته من خير ما يمد هذه النقرة .

## [ فصل ]

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من امرأة أخرى ، كأنهم أولادها ، فإن الزوجة الصالحة عون لزوجها على مصاعب الحياة ، وأعباء المعيشة ، وتأمل ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال :

( تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ ، فلقبت النبي ﷺ ، فقال : يا جابر ، تزوجت ؟ قلت : نعم ، قال : بكراً ، أم ثيباً ؟ قلت : ثيباً ، قال : فهلا بكراً تلاعبها ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، إن لي أخوات ، فخشيت أن تُدخِلَ بيبي وبينهن ، فقال : ذاك إذا ، إن المرأة تنكح على دينها ومالها وجهاتها ، فعليك بذات الدين تربت يداك (١٢٥٠) .

وفي رواية للبخاري : ( فهلا جاريةً تلاعبك ؟ قلت : يا رسول الله ، إن أبي قُتل يوم أحد ، وترك سبع بنات ، كُنَّ لي تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع إليهن جاريةً حرقاءً مثلهن ، ولكن امرأةً تُشْطِطُهن ، وتقوم عليهن ، قال : أصابت (١٢٥١) .

وفي رواية الترمذي : ( فقلت : يا رسول الله ، إن عبد الله مات ، وترك سبع بنات أو تسعاً ، فجمت بمن تقوم عليهن ، فدعا لي (١٢٥٢) .

(١٢٥٠) رواه مسلم رقم (٧١٥) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح الكفر .

(١٢٥١) رواه البخاري (١٢٢/٩) ، (١٢١/٦) ، (١٩٠/١١) ط. السلفية .

(١٢٥٢) رواه الترمذي رقم (١٠٨٦ ، ١١٠٠) في النكاح .

فتأمل كيف أقر رسول الله ﷺ جابرًا رضي الله عنه على نظرتة  
 التربوية في اختياره زوجة تنجز بعض المهام التربوية لأخواته الصغار ، أليس  
 بالأحرى أن تعين زوجها على بر والديه ، والإحسان إلى أبنائه من غيرها ؟  
 قال ابن بطال : ( وعون المرأة زوجها في ولده ليس بواجب عليها ، وإنما  
 هو من جميل العشرة ، ومن شيعة صالحات النساء )<sup>(١٢٥٣)</sup> اهـ .

#### ١٥ - ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة المذمومة :

توجد الغيرة في غالب النساء ، غير أن منها ما هو مذموم ، ومنها ما هو محمود :  
 [ فالمذموم منها تلك التي تتأجج في صدر صاحبتها نارا تُشعل جيوش  
 الظنون والشكوك كل آن ، فتجبل حياة الأسرة جحيمًا لا يطاق :

- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قالوا : يا رسول الله ، ألا تتزوج  
 من نساء الأنصار ؟ قال : إن فيهن لغيرة شديدة<sup>(١٢٥٤)</sup> .

- ولذلك لم يتزوج رسول الله ﷺ أم سلمة رضي الله عنها ، إلا بعد  
 أن دعا أن يُذهب الله غيرتها ، عن أم سلمة قالت : لما توفي أبو سلمة ،  
 استرجعت ، وقلت : اللهم أجرني في مصيبي ، واخلفني خيرا منه ، ثم رجعت  
 إلى نفسي ، قلت : من أين لي خير من أبي سلمة ؟ فلما انقضت عدتي  
 استأذن علي رسول الله ﷺ ، وأنا أدبغ إهابًا لي ، فغسلت يدي من القَرْظ  
 ( ما يُدبغ به ) وأذنت له ، فوضعت له وسادة أدم حشوها ليف ، فقعدها  
 عليها ، فخطبني إلى نفسي ، فلما فرغ من مقالته ، قلت : يا رسول الله ،  
 ما بي أن لا تكون بك الرغبة في ، ولكني امرأة من غيرة شديدة ، فأخاف  
 أن ترى مني شيئا يُعذبنى الله به ، وأنا امرأة قد دخلت في السن ، وأنا

(١٢٥٣) فتح الباري ، (٥١٣/٩) : باب عون المرأة زوجها في ولده .

(١٢٥٤) رواه النسائي (٦٩/٦) في النكاح ، وقال الأرنؤوط في تحقيق جامع الأصول  
 (إسناده صحيح) اهـ . (٥٣٤/١١) .

ذات عيال ، فقال : ه أما ما ذكرت من غيرتك فسوف يُذهبها الله عز وجل عنك ( وفي رواية النسائي ، فأدعو الله عز وجل فُيُذْهِبْ غيرتك ) ، وأما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك ، وأما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي ، قالت : فقد سئمتُ لرسول الله ﷺ ، فتزوجها ، قالت أم سلمة : فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيراً منه رسول الله ﷺ . (١٢٥٥)

— أما الغيرة المعتدلة التي لا تسلط على صاحبيتها ، فهي مقبولة بل وقد تُسَلِّحُ أحياناً :

فمن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ( كان رسول الله ﷺ عند بعض نسائه ( وفي رواية عائشة ) ، فأرسلت إليه إحدى أمهات المؤمنين ( في رواية أم سلمة ، وفي أخرى صفية ) بصحفة فيها طعام ، فضربت التي هو في بيتها يد الخادم ، فسقطت الصحيفة ، فانفلقت ، فجمع رسول الله ﷺ فلق الصحيفة ، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ، ويقول : و غارث أممكم ، غارث أممكم ، ثم حبس الخادم ، حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها ، فدفعها إلى التي كُسرَت صحفتها ، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرتها ) (١٢٥٦) .

— أما الغيرة المحمودة ، فهي التي تكون إذا ما انتهكت محارم الله :

فمن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وإن غيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله

(١٢٥٥) رواه أحمد (٢٨/٤) واللفظ له ، والنسائي (٨١/٦) في النكاح ، وقال الأرنؤوط

في « جامع الأصول » : (إسناده صحيح) إمر (٤١٠/١١) .

(١٢٥٦) البخاري (٢٨٣/٩) في النكاح ، وأبو داود (٣٥٦٧) في البيوع ، والترمذي

(١٣٥٩) في الأحكام ، والنسائي (٧٠/٧) عشرة النساء .

١٦ - ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه :

وذلك يبعدها عن التبرج والتمرض للأجانب في البيت وخارجه ، في الشرفة أو على الباب ، أو في الطريق والمحلات التجارية ، وقد سبق أن ذلك من حق المرأة على زوجها أن يحفظها من ذلك ، لذا فهي لا تبدي زينتها ، إلا لزوجها وللنوي محارمها على التأيد مع أمن الفتنة ، ولا تحلو بأجنبي ، ولو كان شقيق زوجها ، ولا تأذن لمن لا يرضى الزوج دخوله عليها ، وهي حافظة لزوجها في غيابه من عرض فلا تزني ، ومن سر فلا تفشي ، ومن سمعة فلا تجعلها مضغة في الأفواه .

وعن أبي أذينة الصدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير نسائكم الودود الولود ، المواتية المواسية ، إذا اتقين الله ، وشر نسائكم التبرجات المتخيلات ، وهن المنافقات ، لا يدخل الجنة منهن إلا مثل الغراب الأعصم » (١٢٥٩) .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نزلت ثيابها في غير بيتها ، حرق الله عز وجل عنها ستره » (١٢٦٠) .

وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها ، فقد تهنكت ستر ما بينها وبين الله عز وجل » (١٢٦١) .

(١٢٥٧) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (١١٥) .

(١٢٥٨) « أسس اختيار الزوجة » للشبح محمد عيد الصياصة ، « مجلة البحوث الإسلامية »

عدد (٢٤) ص (٢٦٢-٢٦٤) .

(١٢٥٩) انظر تحريجه في « القسم الثالث » ص (١٣٠) .

(١٢٦٠) « السابق » ص (١٠١) ، وانظر « صحيح الجامع » (٣٩٢/٣) .

(١٢٦١) « السابق » ص (١٣١) .

وعن فضالة بن عبيد مرفوعًا : « ثلاثة لا تسأل عنهم : رجل فارق الجماعة ، وعصى إمامه ، ومات عاصيًا ، وأمة أو عبد أبق فمات ، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤنة الدنيا فترجعت بعده ، فلا تسأل عنهم »<sup>(١٢٦٢)</sup> الحديث .

١٧ - ومن حقه عليها : أن تحفظ حواسه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه فئاته ، وما يؤذيه فتجته :

وينبغي لأبوي المرأة خصوصًا الأم أن تعرفها حق الزوج ، وتبالغ في وصيتها ، روي أن أسماء بن خارجة الفزاري<sup>(١٢٦٣)</sup> قال لابته عند التزوج : ( إنك خرجت من العش الذي فيه درجت ، فصرت إلى فراش لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فكوفي له أرضًا ، يكن لك سماءً ، وكوفي له مهادًا ، يكن لك عمادًا ، وكوفي له أمة ، يكن لك عبدًا ، لا تلحفى به فيقلاك<sup>(١٢٦٤)</sup> ، ولا تباعدى عنه فيناك ، إن دنا منك فاقربى منه ، وإن نأى عنك فابعدى عنه ، واحفظى أنفه وسمعته وعينه ، فلا يشمن منك إلا طيبًا ، ولا يسمع منك إلا حسنًا ، ولا ينظر إلا جميلًا )<sup>(١٢٦٥)</sup> .

وأوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابته فقال : « إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق ، وإياك وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء ، وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة ، وأطيب الطيب الماء » ، وقال رجل لزوجته :

خذني العفو مني نسندي مودتي      ولا تنطقي في سؤرتي حين أغضب  
ولا تنقريني فسررك اللدق مرة      فإنك لا تدريين كيف المعيب

(١٢٦٢) السابق ، ص (١٣١) .

(١٢٦٣) انظر ترجمته في « الإصاية » (١٩٥/١-١٩٦) .

(١٢٦٤) أي : لا تنحى عليه فيكرهك .

(١٢٦٥) انظر : « أحكام النساء » لابن الجوزي ص (٧٣) .

ولا تكفري الشكوى فذهب بالهوى      ويأبأك قلبي والقلوبُ تقلب  
فإني رأيت الحب في القلب والأذى      إذا اجتمعا لم يلبث الحب يذهب

( وقال بعض العرب : « لا تنكحوا من النساء ستة : لا أمانة ، ولا منانة ، ولا حنانة ، ولا تنكحوا حذافة ، ولا برافة ، ولا شداقة » ، أما الأمانة ، فهي التي تكثر الأنين والتشكي ، وتعصب رأسها كل ساعة ، فنكاح الممرضة ، أو نكاح المتارضة لا خير فيه ، والمنانة التي تمن على زوجها فضول : « فعلت لأجلك كذا وكذا » ، والحنانة التي نحن إلى زوج آخر ، أو وليدها من زوج آخر ، وهذا أيضا مما يجب اجتنابه ، والحدافة التي ترمي إلى كل شيء بحدقتها فتشتميه ، وتكلف الزوج شراءه ، والبرافة تحصل معنين : أحدهما : أن نكون طول النهار في تصفيل وجهها وتزيينه ، ليكون لوجهها بريق محصل بالصنع ، والثاني : أن نقضب على الطعام ، فلا تأكل إلا وحدها ، ونستقل نصيبها من كل شيء ، وهذه لغة بمانية ، يقولون : برقت المرأة ، وبرق الصبي الطعام ، إذا غضب عنده ، والشداقة المتشدقة الكثرة الكلام )<sup>(١٢٦٦)</sup>.

وأوصت أمانة بنت الحارث ابنتها حين زفت إلى زوجها ، فقالت :  
( أي بنية : إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب ، أو لتقدم حسب ، لزويت ذلك عنك ، ولأبعدته منك ، ولكنها تذكرة للعاقل ، ومعونة للعاقل.

أي بنية : لو أن امرأة استغنت عن زوج لغنى أبيها وشدة حاجتهما إليها ، كنت أغني الناس عن ذلك ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال.

(١٢٦٦) « الإحياء » (٤/٧١٢-٧١٣).

أي بنية : إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت ، وخلقت العرش الذي فيه درجت ، إلى وكر لم تعرفه ، وقرين لم تألفه ، فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا ، واحفظي له خصلاً عشرًا ، تكن لك ذخرًا :

أما الأولى والثانية : فالصحة بالقناعة ، والمعاشرة بحسن السمع والطاعة ، فإن في القناعة راحة القلب ، وفي حسن المعاشرة مرضاة للرب .  
وأما الثالثة والرابعة : فالمعامدة لموضع عينيه ، والتفقد لموضع أنفه ، فلا تقع عيناه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتعاهد لوقت طعامه ، والتفقد لحين منامه ، فإن حرارة الجوع ملهية ، وتنغيص النوم مفضية !

وأما السابعة والثامنة : فالاحتباس بماله ، والإرعاء على حشمة وعباله ، وملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشر : فلا تفشين له سرًا ، ولا تعصين له أمرًا ، فإنك إن أفشيت سره لم تأمنى غدره ، وإن عصيت أمره أرغرت صدره ، واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترشحًا ، والاكثاب إذا كان فرحًا ، فإن الأولى من التقصير ، والثانية من التكدير ، وأشد ما تكونين له إعظامًا أشد ما يكون لك إكرامًا ، وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لك مرافقة ، واعلمي يا بنية أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وتقدمي هواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يضع لك الخير ، وأستودعك الله<sup>(١٢٦٧)</sup> آمين .

إن الزوجة التي يندب إليها هي الطينة ، اللينة ، العفيفة ، التي تعين

(١٢٦٧) انظر : أحكام النساء ، لابن الجوزي ص (٧٤-٧٨) .



أهلها على العرش ، ولا تعين العيش عليهم ، لا تؤهل داراً<sup>(١٢٦٨)</sup> ، ولا تؤنس جازاً<sup>(١٢٦٩)</sup> ، ولا تنفث نازاً<sup>(١٢٧٠)</sup> .

وقال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :

( وينبغي للمرأة أن تعرف أنها كالمملوك للزوج ، فلا تتصرف في نفسها ولا في ماله إلا بإذنه ، وتقدم حقه على حق نفسها وحقوق أقاربها ، وتكون مستعدة لتمتع بها بجميع أسباب النظافة ، ولا تفتخر عليه بجمالها ، ولا تعيبه بقبيح إن كان فيه ... )<sup>(١٢٧١)</sup> .

( وينبغي للمرأة العاقلة إذا وجدت زوجها صالحاً يلائمها أن تجتهد في مرضاته ، وتجتنب كل ما يؤذيه ، فإنها متى آذته أو تعرضت لما يكرهه أوجب ذلك ملاكته وبقي ذلك في نفسه ، فربما وجد فرصته فتركها أو أثر غيرها ، فإنه قد يجد وقد لا تجد هي ، ومعلوم أن الملل للمستحسن قد يقع ، فكيف للمكروه ؟ )<sup>(١٢٧٢)</sup> اهـ .

[ والقول الجامع في آداب المرأة : أن تكون قاعدة في قصر بيتها ، لازمة لمزنها ، لا يكثر صعودها واطلاعها ، قليلة الكلام للجيران ، لا تدخل عليهم إلا في حال يوجب الدخول ، تحفظ بعلمها في غيبه ، وتطلب مسرته في جميع أمورها ، ولا تخونه في نفسها وماله ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ، فإن

(١٢٦٨) لا تؤهل داراً : أي لا تجعل دارها أهلة بدخول الناس عليها .

(١٢٦٩) لا تؤنس جازاً : أي لا تؤنس الجيران بدخولها عليهم .

(١٢٧٠) لا تنفث نازاً : أي لا تنم ، ولا تقر بين الناس .

(١٢٧١) عيون الأخبار ، لابن قتيبة (١/١-٥) .

(١٢٧٢) أحكام النساء ، ص (٧٢-٧٣) .

(١٢٧٣) السابق ، ص (٧٨) .

خرجت بإذنه فمختفية في هيئة رثة ، تطلب المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق ، محتززة من أن يسمع غريب صوتها ، أو يعرفها بشخصها ، لا تعرف إلى صديق بعلمها في حاجاتها ، بل تشكر على من تظن أنه يعرفها أو تعرفه ، همها صلاح شأنها ، وتدير بيتها ، مقبنة على مصلاتها وصيامها ، وإذا استأذن صديق لبعلمها على الباب وليس البعل حاضرًا لم تستفهم ، ولم تعاوده في الكلام ، غيرة على نفسها وبعلمها ، وتكون قانعة من زوجها بما رزق الله ، وتقدم حقه على حق نفسها ، وحق سائر أقاربها ، متأنفة في نفسها ، مستعدة في الأحوال كلها للتمتع بها إن شاء ، مشغقة على أولادها ، حافظة للستر عليهم ، قصيرة اللسان عن سب الأولاد ومراجعة الزوج .. [١٢٧٤] اهـ .

---

(١٢٧٤) • الإحياء ، (٢/٧٤٩-٧٥٠) .

## [ فصل ]

### وفاؤها لزوجها

إن الثبات على صدق الوفاء من أفضل ما تتحلى به النساء ، وهذا ( درجت المرأة المسلمة على مواتاة زوجها ومصافاته ، واستخلاص نفسها له ، واحتمال نبوة الطبع منه ، وأكثر ما كان صفاء نفسها ، وسماح خلفها وعذوبة طبعها ، إذا استحال الدهر بالرجل فرزاة في ماله ، أو نكبه في موته ، أو بذله بكرم النصب ، وروعة السلطان ، أعرافاً من السجن ، وأصفاذاً من الحديد .

بل لقد كان وفاؤها له بعد عفاء أثره ، وأمحاء خيره ، عديل وقائها له وهي بين أفياء نعته ، وأكناف داره ، وكان يثار الإسلام له بفد حدادها عليه أربعة أشهر وعشرة أيام ، لا تتحمل في أنثائها ، ولا تردان ، ولا تفارق داره إلى دار أبيها - سنة من سنن هذا الوفاء ، وآية من آياته .

لذات كانت المرأة المسلمة ترى الوفاء لزوجها بعد الموت ، أثر مما تراه لأبيها وأمها وذوي قرابتها ، فكانت تؤثر فضائله ، وتذكر شمائله في كل موطن ومقام ، بل ربما عرض ذكره وهي بين خليفته من بعده ، فلا تتحرج في ذكر فضائله وتقضيله إن كانت ترى الفضل له (١٢٧٥) .

ومن حديث ذلك أن أسماء بنت عميس كانت لجعفر بن أبي طالب ، ثم لأبي بكر من بعده ، ثم خلفهما علي رضي الله عنه ، فتفاخر مرة ولداها

(١٢٧٥) انظر : المرأة العربية ، (١/٨٩) .

محمد بن جعفر ومحمد بن أبي بكر ، كل يقول : « أنا أكرم منك ، وأبي خير من أبيك » ، فقال لها علي : « اقضي بينهما يا أسماء » ، قالت : « ما رأيت شيئاً من العرب خيراً من جعفر ، ولا رأيت كهلاً خيراً من أبي بكر » ، فقال علي : « ما تركت لنا شيئاً ، ولو قلت غير الذي قلت لمعتك ! »<sup>(١٢٧٦)</sup> فقالت أسماء : « إن ثلاثاً أنت أقلهم خيراً »<sup>(١٢٧٧)</sup> .

وأوصى أبو بكر رضي الله عنه أن تُغسله أسماء بنت عميس رضي الله عنها ، ففعلت ، وكانت صائمة ، فسألت من حضر من المهاجرين : « قالت : « إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل علي من غسل ؟ » ، فقالوا : « لا » ، وكان أبو بكر رضي الله عنه قد عزم عليها<sup>(١٢٧٨)</sup> لما أنفطرت ، وقال : « هو أقوى لك » ، فذكرت يمينه في آخر النهار ، فدعت ماء ، فشربت ، وقالت : « والله لا أتبعه اليوم جثاً »<sup>(١٢٧٩)</sup> .

ومن ذلك أيضاً ما رُوِيَ من أن النساء قمنَ ( حين رجع رسول الله ﷺ من أحد يسألن الناس عن أهلهن ، فلم يُخبرن حتى أتى رسول الله ﷺ ، فلا تسأله واحدة إلا أخبرها ، فجاءته حمنة بنت جحش ، فقال : « يا حمنة ، احتسبي أخاك عبد الله بن جحش » ، قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ، وغفر له » ، ثم قال : « يا حمنة ، احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب » ، قالت : « إنا لله ، وإنا إليه راجعون ، رحمه الله ،

(١٢٧٦) وقيل : لعلي : ( لومقتك ) أي : أحببتك .

(١٢٧٧) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨-٢٠٩) ، وأبو نعيم في « الحلية »

(٧٦/٢) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء » (٢٨٦/٢-٢٨٧) ، وقال الحافظ ابن

حجر رحمه الله : ( أخرجه ابن السكن بسند صحيح عن الشعبي ) اهـ . من

« الإصابة » (٤٩١/٧) .

(١٢٧٨) أي : أقسم عليها .

(١٢٧٩) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٢٠٨/٨) .

وغفر له ، ، ثم قال : يا حمزة احتسبي زوجك مُصعب بن عمرو ، ، فقالت :  
 « يا حَرَبَاهُ »<sup>(١٢٨٦)</sup> ، قال النبي ﷺ : « إن للمرأة لشعبة من الرجل ما هي  
 له في شيء »<sup>(١٢٨٧)</sup> ، ولعمرك إن في قول رسول الله ﷺ لبلاغًا لما  
 أوثرت المرأة به ، وأُبرئت فيه من فرط الخنو على زوجها ، وفضل الوفاء له  
 بعد موته<sup>(١٢٨٨)</sup> .

ولما تسور المجرمون القسمة على أمير البررة ، وقتيل الفجرة ، عثمان  
 رضي الله عنه ، وتبادروه بالسيوف ، ألقى زوجته « نائلة بنت  
 المُرَافِصة » بنفسها عليه حتى تكون له وقاءً من الموت ، فلم يزعج القتل الأئمة  
 حرمتها ، وضربوه بالسيوف ضربة انتظمت أصابعها ، ففصلت عن يدها ،  
 ونفذت إليه ، فجننته ، ثم ذبحوه رضي الله تعالى عنه<sup>(١٢٨٩)</sup> ، ولما خطبها أمير  
 المؤمنين معاوية رضي الله عنه أبت ، وقالت : « والله لا أقعد أحد مني مقعد  
 عثمان أبدًا »<sup>(١٢٩٠)</sup> .

\* \* \*

(١٢٨٠) العزوب : السلب ، وفي لفظ ابن ماجه : ( قالت : « واحترناه » ) .  
 (١٢٨١) رَوَاهُ ابن ماجه في سننه رقم (١٥٩٠) بلفظ : ( إن للزوج من المرأة لشعبة ، ما  
 هي لشيء ) ، وكذا ابن سعد في الطبقات ( ١٧٥/٨ ) ، وابن إسحاق في السيرة  
 بلفظ : ( إن زوج المرأة منها يسكن ) ، وضعفه الألباني في « ضعيف ابن ماجه »  
 رقم (٣٤٧) ص (١٢٠) ، وكذا في « ضعيف الجامع » رقم (١٩٦٠) .

(١٢٨٢) ومن ثم قال الإمام أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله تعالى :  
 « ولا ينبغي لو اتدي المرأة ، ولا لجميع أهلها أن يطلبوا منها الميل إلى إيفارهم أكثر  
 من ميلها إلى زوجها ، فإنها تميل إلى زوجها بالطبع ، وقد أخبر عنها الشارع  
 بذلك ، فلتعذر في ذلك » اهـ . من « أحكام النساء » ص (٧٠) .  
 (١٢٨٣) الدر المنثور في طبقات ربات الخدود ، ص (٥١٧) ، « المرأة العربية »  
 (١١٧/٢) .

(١٢٨٤) « العقد الفريد » لابن عبد ربه ، كتاب المرجانة الثانية في النساء وصفاهن (ج ٣) ،  
 و « الأعلام » (٣٤٣/٧) .

ومع أن رغبة الأيم عن الزواج ، وكراهيتها له ، واعتكافها دونه ،  
لم يكن من مبادئ الإسلام في شيء ، فقد قال تعالى : ﴿ وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى  
مِنْكُمْ ﴾ الآية ، التور (٣٢) .

وعن جابر عن أم مبشر الأنصارية : ( أن النبي ﷺ خطب  
أم مبشر بنت البراء بن معرور<sup>(١٣٨٨)</sup> فقالت : « إني اشتطرت لزوجي ألا  
أتزوج بعده » ، فقال النبي ﷺ : « إن هذا لا يصلح »<sup>(١٣٨٩)</sup> .

ومع الرخصة لمن في النكاح والتوسعة عليهن في أمره - فإن كثيراً  
من الأيامي أنفن أن يتبدلن بيعولتن زوجاً آخر ، وفاءً هم ، وبقياً على  
ذكراهم ، بل أملاً أن تمتد الزوجية بينهم في الدار الآخرة :

فقد كان مما بشر به الإسلام المرأة الصالحة ، أن المؤمن إذا دخل الجنة ،  
ألحق به أزواجه : قال تعالى : ﴿ جُثَّتْ عَدَنٌ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ  
عِبَادِنَا وَأَزْوَاجُهُمْ وَأُزْوَاجُهُمْ ﴾ (الرعد:٢٣) ، فيجمعهم الله في الجنات  
منعولين ، يتكون في ظلالها مسرورين فرحين : ﴿ هم وأزواجهم في ظلل  
على الأرائك متكون ﴾ (يس:٥٦) ، ﴿ ادخلوا الجنة أنتم وأزواجكم  
تغفرون ﴾ (الزعرف:٧٠) .

وكان من آيات وفاء كثير من الصالحات لأزواجهن بعد موتهن  
إسائتهن عن الزواج ، لا لغرض إلا ليكون زوجاتهن في الجنة .

فمن ميسون بن مهران قال : خطب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

(١٣٨٥) أي عطيا لزيد بن حارثة بعد أن مات أهله ، كما في رواية البخاري في ٥ التاريخ  
الكبير .

(١٣٨٦) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥ (١٤/٢) ، ٥ الصغير ١ (١٣٨/٢) ،  
واحديت حسنه لمخافظ في الفتح ٥ (٢١٩/٩) ، وكذا حسنه الألباني بشاعده  
عند البخاري في التاريخ الكبير ١ ، انظر : ٥ الصحيحة ١ حديث رقم (٦٠٨) .

أم الدرداء ، فأبت أن تزوجه ، وقالت : سمعت أبا الدرداء يقول : قال رسول الله ﷺ : « المرأة في آخر أزواجها ، أو قال : لآخر أزواجها » (١٢٨٧) .

وعن عكرمة : ( أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحت الزبير بن العوام ، وكان شديدًا عليها ، فأنت أباها ، فشكت ذلك إليه ، فقال : يا بنية اصبري ، فإن المرأة إذا كان لها زوج صالح ، ثم مات عنها ، فلم تزوج بعده جمع بينهما في الجنة ) (١٢٨٨) .

وعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال تزوجته : « إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة ، فلا تزوجي بعدي ، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا » (١٢٨٩) .

وعن جبير بن نفير ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء : « إنك غطبتني إلى أنومي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » (١٢٩٠) .

وقال الأصمعي : ( خرج سليمان بن عبد الملك ومعه سليمان بن المهلب بن أبي صفرة من دمشق متزهين ، فصرا بالجبانة ، وإذا امرأة جالسة

---

(١٢٨٧) النظر : المظالم العانية ، (١٦٧٣) ، وذكر العمال ، (١٥٥٥٧) ، (١٥٥٨٠) ، تاريخ بغداد ، (٢٢٨/٩) ، التفتيح والمنفعة ، (٤٨) ، والحدِيث صححه الألباني في ، الصحيحة ، رقم (١٢٨١) بشواهده .

(١٢٨٨) انظر : الصحيحة ، للألبان (٢٧٦/٣) ، و« انذكرة » لقرظي ص (٥٧٦) . (١٢٨٩) أخرجه البيهقي في ، ص (٧٠-٦٩/٧) ، وتسنه : « فلذلك حرم الله على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده ، لأنهن أزواجه في الجنة » ، ومعه أبو إسحق السيمى . (١٢٩٠) « سم أعلام النبلاء » (٢٧٨/٤) .

على قبر تبكي ، فهبت الريح ، فرفعت البرقع عن وجهها ، فكأنها غمامة  
جَلَّتْ سَمًا ، فوقنا متعجبين ، تنظر إليهما ، فقال لها ابن المهلب : « يا أمة الله ،  
هل لك في أمر المؤمنين بعلاً ؟ » ، فنظرت إليهما ، ثم نظرت إلى القبر ، وقالت :  
فإن تسألاني عن هواي ، فإنه بملحود هذا القبر يا فتيان  
وإني لأستحييه والتَّربُّ بيننا كما كنت أستحييه وهو يراني  
فانصرفنا ونحن متعجبون (١٢٩١) .

وأخيراً : هذا مثل للزوجة المسلمة الفاضلة ينبغي لكل مسلمة أن تجعله  
نصب عينها :

( إن فاطمة بنت أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان كان لأبيها - يوم  
تزوجت - السلطان الأعظم على الشام والعراق والحجاز واليمن وإيران والسند  
وقفقاسيا والقريم وما وراء النهر إلى نجارا وجنوة شرقاً ، وعلى مصر والسودان  
وليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى وإسبانيا غرباً ، ولم تكن فاطمة هذه  
بنت الخليفة الأعظم وحسب ، بل كانت كذلك أخت أربعة من فحول  
خلفاء الإسلام وهم : الوليد بن عبد الملك ، وسليمان بن عبد الملك ، ويزيد  
ابن عبد الملك ، وهشام بن عبد الملك ، وكانت فيما بين ذلك زوجة أعظم  
خليفة عرفه الإسلام بعد خنفاء الصدر الأول ، وهو أمير المؤمنين و عمر  
ابن عبد العزيز .

بنت الخليفة ، والخليفة جدُّها أخت الخلائف ، والخليفة زوجها (١٢٩٢)

(١٢٩١) « الدر المنثور » ص (٢٦٥-٢٦٦) ، « أخبار النساء » ص (١٣٨) ، وهذا  
الأخير منسوب خطأ لابن قيم الجوزية ، كما حققه العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد  
في « ابن قيم الجوزية : حياته ، وآثاره » ص (١٢١-١٢٢) .  
(١٢٩٢) « البدنية والنهاية » (١٩٣/٩) .



وهذه السيدة التي كانت بنت خليفة ، وزوجة خليفة ، وأخت أربعة من الخلفاء ، خرجت من بيت أبيها إلى بيت زوجها يوم زفت إليه وهي مثقلة بأثمن ما تملكه امرأة على وجه الأرض من الحلي والمجوهرات ، ويقال إن من هذه الحلي قرطبي<sup>(١٢٩٣)</sup> مارية اللذين اشتمرا في التاريخ ، وتغنى بهما الشعراء ، وكانا وحدهما يساويان كثرًا .

ومن فضول القول أن أشير إلى أن عروس عمر بن عبد العزيز كانت في بيت أبيها تعيش في نعمة لا تملو عليها عيشة امرأة أخرى في الدنيا لذلك العهد ، ولو أنها استمرت في بيت زوجها تعيش كما كانت تعيش قبل ذلك تملاً كرشها في كل يوم ، وفي كل ساعة بأدسم المأكولات وأندرها وأعلاها ، وتنعّم نفسها بكل أنواع النعيم الذي عرفه البشر ، لاستطاعت ذلك ، .. إلا أن الخليفة الأعظم عمر بن عبد العزيز اختار - في الوقت الذي كان فيه أعظم ملوك الأرض - أن تكون نفقة بيته بضعة دراهم في اليوم<sup>(١٢٩٤)</sup> ، ورضيت بذلك زوجة الخليفة التي كانت بنت خليفة وأخت أربعة من الخلفاء فكانت مغتبطة بذلك لأنها تذوقت لذة القناعة ، وتمتعت بحلاوة الاعتدال ، فصارت هذه اللذة وهذه الحلاوة أطيب لها وأرضى لنفسها من كل ما كانت تعرفه قبل ذلك من صنوف البذخ وألوان الشرف ، بل اقترح

(١٢٩٣) ( وكان أبوها عبد الملك بن مروان رحمه الله قد أعطاهما قرطبي مارية ، والدثرة البيعة ، وكانت أحب أخواتها إليه ، وكان قد دعا لها قائلاً : اللهم احفظني فيها ، فزوجها ابن عمها عمر بن عبد العزيز ) اهـ من البداية والنهاية ٤ ( ٦٧/٩ ) .  
 (١٢٩٤) ( وقد خبرها عقب توليه الخلافة بين أن تقيم معه على أنه لا فراغ له إليها ، وبين أن تلحق بأهلها ، فبكت ، وبكى جواربها لبيكاتها ، فسبغت ضجعة لي داره ، ثم اختارت مقامها معه على كل حال رحمه الله ) اهـ من البداية والنهاية ٤ ( ١٩٨/٩ ) .

عليها زوجها أن تترفع عن عقلية الطفولة ، فتخرج عن هذه الألاعيب  
والسفاسف التي كانت تهرج بها أذنيها وعنقها وشعرها ومعصمها ، مما لا  
يسمن ، ولا يغني من جوع ، ولو بيع لأشبع ثمنه بطون شعب برجاله ونسائه  
وأطفاله ، فاستجابت له ، واستراحت من أثقال الخلي والمجوهرات والآليء  
والدرر التي حملتها معها من بيت أبيها ، فبعثت بذلك كله إلى بيت مال  
المسلمين .

وتوفي عقب ذلك أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ، ولم يخلف  
لزوجته وأولاده شيئاً ، فجاءها أمين بيت المال ، وقال لها : « إن مجوهراتك  
يا سيدتي لا تزال كما هي ، وإن اعتبرتها أمانة لك ، وحفظتها لذلك اليوم ،  
وقد جئت أستأذنك في إحضارها » .

فأجابته بأنها وهبتها لبيت مال المسلمين طاعة لأمر المؤمنين ، ثم  
قالت : « وما كنت لأطعمه حياً ، وأعصيه ميتاً » .

وأبت أن تسترد من مالها الخلال الموروث ما يساوي الملايين الكثيرة ،  
في الوقت الذي كانت محتاجة فيه إلى دربهات ، وبذلك كتب الله لها  
الخلود ، وها نحن نتحدث عن شرف معدنها ورفيع منزلتها بعد عصور  
وعصور ، رحمها الله ، وأعلى مقامها في جنات النعيم<sup>(١٢٩٤)</sup> .

---

(١٢٩٥) ( مقدمة « آداب الرفاق في السنة المنظورة » ) للألباني ص ( ٨٤-٨٨ ) بقلم الشيخ  
محمد الدين الخطيب رحمه الله تعالى ( طبعة سنة ١٤٠٩ هـ ) .

## [ الفصل الخامس ]

### المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

لقد رفع الإسلام المرأة إلى أبعاد مما يطمح خيالها ، ويصبر أملها ، وساق لها من آي الذكر الحكيم ، ما بهر سناه بصرها ، وملكت محجته نفسها ، واستفادت بلاغته وحسن مساقه قلبها ، وأنصت لما وصف به الله رحمة وعزته ، وناره وجنته ، وما أعد للمصائبات والمحسنات من جزيل الأجر ، وسُنِّي المنزل ، فأثار ذلك عاطفتها ، وأفاض وجدانها ، وأثار بصيرتها ، فكان حقاً لذلك أن يصيب حبة قلبها ، ويحول في مجال دمها ، ويتأشب بين أحناء ضلوعها .

كذلك كان أمر نساء العرب ، فإن أول قلب خفق بالإسلام ، وتألّق بتوره قلب امرأة منهن ، هي سيدة نساء العالمين في زمانها : أم القاسم خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، قال الإمام عز الدين بن الأثير رحمه الله تعالى : « خديجة أول من خلق الله أسلمت ، بإجماع المسلمين »<sup>(١٦٦)</sup> .

وما كانت تلك المرأة في سواء النساء ، بل لقد هيء لها من جلال الحكمة ، وبعد الرأي ، إلى زكاء الحسب ، وذكاء القلب ، ما عرّ على الأكرميين من الرجال ، فلم تأخذ الدين مشايعة ، ولم تلقه بجمالة ، بل أخذته عن تأثر به ، وظماً إليه .

ومناقبها بجمّة ، وهي بمنّ كمل من النساء ، كانت عاقلة ذبنة

(١٦٦) « أسد الغابة » (٧/٢٨) .

فصونته كريمة ، من أهل الجنة ، وكان النبي ﷺ يُنسى عليها ، ويُفضلها على سائر أمهات المؤمنين ، ويبالغ في تعظيمها ، بحيث إن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : « ما غرث من امرأة ما غرث من خديجة ، من كثرة ذكر النبي ﷺ لها » (١٢٩٧) .

ومن كرامتها عليه ﷺ أنها لم يتزوج امرأة قبلها ، وجاء منها عدة أولاد ، ولم يتزوج عليها قط ، ولا تسري إلى أن قضت نحبها ، فوجدت لفقدتها ، فإنها كانت نعم القرين ، وكانت تنفق عليه من مالها ، وتُشجر هو ﷺ لها .

« وقد أمره الله أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب ، لا صخب فيه ولا نصب » (١٢٩٨) (١٢٩٩) اهـ .

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان رسول الله ﷺ إذا ذكر خديجة لم يكذب يسأم من ثناء عليها واستغفار لها ، فذكرها يوماً ، فحملتني الغيرة ، فقلت : « لقد عوّضك الله من كبيرة السن ! » ، قالت : فرأيت غضباً عظيماً أسقطت في خلدي » (١٣٠٠) ، وقلت في نفسي : « اللهم إن أذهبت غضب رسولك عني لم أعُدْ أذكرها بسوء » ، فلما رأى النبي ﷺ ما لقيت ، قال : « كيف قلت ؟ والله لقد آمنت بي إذ كذبتني الناس ، وآوتني إذ رفضني الناس ، ورزقت منها الولد وحرمتوه مني » ، قالت :

(١٢٩٧) تقدم برقمه (١٠٣٣) .

(١٢٩٨) أخرجه البخاري (١٠٥/٧) ، ومسلم (٢٤٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وكذا أخرجه البخاري (١٠٤/٧) ، ومسلم (٢٤٣٣) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه . وأراد بالبيت : القصر ، والقصب هنا : لؤلؤ مجوف واسع كأنه قصر منيف ، والصخب : احتلاط الأصوات ، والنصب : التعب .

(١٢٩٩) « سر أعلام النبلاء » (١١٠/٢) .

(١٣٠٠) المحلّد : بالتحريك ، البال والقلب والنفس .

« فغدا وراح عَلِيٌّ بِهَا شَهْرًا » (١٣٠١) .

أجل ، لقد تأثرت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين - رضي الله عنها - بهذا الدين تأثراً نفذ إلى قلبه ﷺ ، فكان مبعث الغبطة والسكينة عند تدافع النوب ، واشتداد الخطوب ، ثم أعقبها جمهور النساء فتأثرن بهذا الدين تأثراً هان وراءه كل شيء .

وأول من سبق إليه فريق الضعاف اللواتي فقدن النصفة ، واستهجن بما أصابهن في سبيل الله ، من ظلم وذل وآلام .

وكانت لقريش صولةً واتساعاً بالأذى على من آمن من أولئك الضعاف حتى لقد تجاوزوا به حد التعذيب والإيلام ، إلى الأفتنان في التمهيل ، والتأثق في التشكيل ، ومن أولئك اللواتي استعذب العذاب : سمية بنت جحاط أم عمار بن ياسر كانت سابعة سبعة في الإسلام ، وكان بنو مخزوم إذا اشتدت الظهيرة ، والتبت الرمضاء ، خرجوا بها هي وابنها وزوجها إلى الصحراء ، والبسوم دروع الحديد ، وأهالوا عليهم الرمال المتقدة ، وأخذوا يرضخونهم بالحجارة ، ( وكان رسول الله ﷺ يمر بعمار وأمه وأبيه وهم يعذبون بالأبطح في رمضان مكة فيقول : « صبراً آل ياسر ، موعدكم الجنة » ) (١٣٠٢) حتى تفادى الرجلان ذلك العذاب المرّ بظاهرة من الكفر أجريهاها على لسانها ، وقلباها مطمئنان بالإيمان ، وقد عذر الله أمثالهما بقوله تعالى : ﴿ إِنْ مِنْكُمْ مِنْ فَاسِقٍ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ أَنْ يَكْفُرَ بِهِ إِلاَّ مِنْ أَكْرَهٍ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ فأمّا المرأة فاعتصمت بالصبر ، وقرت على العذاب ، وأبت أن تعطي القوم ما سألوا من الكفر بعد الإيمان ، فذهبوا بروحها ، وأفظعوا قتلها ، فقد أنفذ الشريف النذل أبو جهل بن هشام حرته فيها ، فماتت رضي الله عنها ، وكانت أول شهيدة في الإسلام .

(١٣٠١) تقدم برقم (١٠٣٦) .

(١٣٠٢) ، الإصابة ، (٧/٧١٣) .

قال ابن حجر : ( وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن مجاهد قال :  
 أول شهيد في الإسلام سمية والدة عمار بن ياسر ، وكانت عجوزًا كبيرة ،  
 ضعيفة ، ولما قُتل أبو جهل يوم بدر قال النبي ﷺ لعمار : « قتل الله قاتل  
 أمك » (١٣٠٦) اهـ .

وغير سمية كثيرات احتملن فوق ما احتملت :

فمنهن من كانوا يلقونها ، ويحملون لها مكاوي الحديد ، ثم يضعونها  
 بين أعضاف جلدها ، ويدعون الأطفال يعيثون بعينها حتى يذهب بصرها ،  
 ومن عُذِّب بهذا العذاب زنيرة جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان  
 هو وجماعة من قريش يتولون تعذيبها ، ولما ذهب بصرها قال المشركون : « ما  
 أصاب بصرها إلا اللات والعزى » ، فقالت هم : « والله ما هو كذلك ،  
 وما تدري اللات والعزى من يعيدها ، ولكن هذا أمر من السماء والله  
 قادر على أن يرد عليّ بصري » ، قيل : « فرد عليها بصرها » ، فقالت  
 قريش : « هذا من سحر محمد ﷺ » ، وقد اشتراها أبو بكر وأعتقها  
 رضي الله عنها (١٣٠٧) .

ومنهن من كانوا يسقونها العسل ، ويوثقونها بالأغلال ، ثم يلقونها بين  
 الرمال ، وها حرّ يذيب اللحم ، وبصهر العظم ، حتى يفتنها الظم (١٣٠٨) ،  
 ومن فعلوا بهن ذلك أم شريك غزيرة بنت جابر بن حكيم . قال ابن عباس  
 رضي الله عنهما : ( وقع في قلب أم شريك الإسلام وهي بمكة ، فأسلعت ،

(١٣٠٣) : الإصابة ، (٧١٣/٧) .

(١٣٠٤) : سيرة ابن هشام ، (١٢٦/١) وقد أنفق أبو بكر الصديق رضي الله عنه من كان  
 يعذب في الله سبعة ، وهم : بلال ، وعمار من قهيرة ، ورنيرة ، وجارية بني  
 المزمّل ، والنهدية ، وابتها ، وأم حنيس . (الإصابة ٢٥٧/٨) .

(١٣٠٥) : المرأة العربية ، (٧٣/٢) .

ثم جعلت تدخل على نساء قريش سرًا ، فندعوهن ، وترغبهن في الإسلام ، حتى ظهر أمرها لأهل مكة ، فأخذوها ، وقالوا لها : « لولا قومك لفضلنا بك وفضلنا ، ولكننا سردك إليهم » ، قالت : فحملوني على بعير ليس تحني شيء ، موطأً ولا غيره ، ثم تركوني ثلاثاً لا يطعموني ، ولا يسقوني ، فنزلوا منزلاً ، وكانوا إذا نزلوا وقفوني في الشمس واستظلوا ، وحسبوا عني الطعام والشراب حتى يرتحلوا ، فبينما أنا كذلك إذا بأثر شيء بارد وقع عليّ منه ثم عاد ، فتناولته ، فإذا هو دلو ماء ، فشربت منه قليلاً ثم نزع مني ، ثم عاد فتناولته ، فشربت منه قليلاً ، ثم رفع ، ثم عاد أيضًا ، فصنع ذلك مراراً حتى رويت ، ثم أفضت سائرهُ على جسدي وثيابي ، فلما استيقظوا إذا هم بأثر الماء ، ورأوني حسنة الهيفة ، فقالوا لي : « انحلت فأخذت سقاءنا فشربت منه ؟ » فقلت : « لا والله ما فعلت ذلك ، كان من الأمر كذا وكذا » ، فقالوا : « لكن كنت صادقة ، قد ينك خير من ديننا » ، فنظروا إلى الأسقية فوجدوها كما تركوها ، فأسلموا لساعتهم (١٣٠٦) .

وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - قبل أن يسلم - يتولى تعذيب جارية مسنمة لبني المؤمل ، فلا يزال يضربها بالسباط ، حتى إذا ملّ قال لها : « إني أعتذر إليك أني لم أتركك إلا ملالة » ، فتفوق له : « كذلك فعل الله بك » (١٣٠٧) .

وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : ( لما توجه النبي ﷺ من مكة حمل أبو بكر معه جميع ماله - خمسة آلاف ، أو ستة آلاف - فأتاني جدي أبو قحافة وقد عمي ، فقال : « إن هذا قد فجعكم بماله

(١٣٠٦) ، الإصابة (٢٤٨/٨) ، حلية الأولياء (٦٦/٢) ، الطبقات لابن سعد (١١٠-١١١/٨) .

(١٣٠٧) ، الطبقات ، لابن سعد (١٨٧/٢) ، وانظر : المرأة العربية (٧٣-٧٤) .

ونفسه ، ، فقلت : « كلا ، قد ترك لنا خيراً كثيراً » ، فصعدتُ إلى أحجار ، فجعلتني في كوة البيت ، وغطيت عليها بثوب ، ثم أخذتُ بيده ، ووضعتها على الثوب ، فقلت : هذا تركه لنا ، ، فقال : « أما إذ ترك لكم هذا ، فنعلم » .

وعن ابن إسحاق قال : حَدَّثْتُ عَنْ أسماء ، قالت : أتى أبو جهل في نفر ، فخرجت إليهم ، فقالوا : أين أبوك ؟ قلت : لا أدري - والله أين هو ؟ ، فرفع أبو جهل يده ، ولطم خدي لطمة خراً منها قرطي ، ثم انصرفوا (١٣٠٨) اهـ .

وخرجت أم أيمن مهاجرة ، وليس معها زاد ولا ماء ، فكادت تموت من العطش ، فلما كان وقت الفطر ، وكانت صائمة سمعت حساً على رأسها ، فرفعته ، فإذا دلو معلق ، فشربت منه حتى رويت ، وما عطشت بقية عمرها (١٣٠٩) .

آمنت أم كلثوم بنت عقبة - وهو سيد من سادات فريش دون رجال بيتها ، وفارقت خدرها ، ومستقر أمنها ودعتها ، تحت جناح الليل ، فريدة شريفة ، تطوي بها قدماها ثنابا الجبال ، وأغوار النمام بين مكة والمدينة ، إلى مفزع دينها ، ودار هجرتها ، إلى رسول الله ﷺ ، ثم أعفيتها بعد ذلك أمها ، فاتخذت سنتها ، وهاجرت هجرتها ، وتركت شباب أهل بيتها وكهولهم ، وهم في ضلال يعمهون (١٣١٠) .

ذلك قليل من كثير مما يشهد للمرأة المسلمة باحتكام الدين في ذات نفسها ، واستنانتها بالدم والروح في سبيله .

(١٣٠٨) ، سر أعلام النبلاء ، (٢/٢٩٠) .

(١٣٠٩) انظر : حلية الأرباب ، (٢/٦٧) ، ، انطبقات ، (٨/١٦٢) .

(١٣١٠) انظر : انطبقات ، (٨/١٦٧) ، ، المرأة العربية ، (٢/٧٥) .



ومن هذا القبيل مواقف تكشف وضوح قضية «الولاء والبراء» في  
حس المرأة المسلمة وضوحاً لا يخالفه شائبة ضعف ، أو انهزام ، أو هوادة  
مع مَنْ حادَّ الله عز وجل ورسوله ﷺ .

فهذه أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ، وقد جاءتها أمها « قُتَيْلَةَ »  
راغبة في صلتها ، فتوقفت حتى سألت رسول الله ﷺ فقالت : « يا  
رسول الله ، إن أُمِّي قدمت ، وهي راغبة ، أفأصلها » ، قال : « نعم ، صلي  
أمك »<sup>(١٣١١)</sup> ، وفيها نزل قوله تبارك وتعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم  
يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتقسطوا إليهم إن الله  
يحب المقسطين ﴾ (التسحنة: ٨) .

وعن يزيد بن الأصم قال : تلقيتُ عائشة ، وهي مقبلة من مكة ،  
أنا وابنُ أختها ولُدٌّ لطلحة ، وقد كنا وقعنا في حائط بالمدينة ، فأصبنا منه ،  
فبَلَّغَهَا ذلك ، فأقبلت علي ابن أختها تلومه ؛ ثم وَعَضْتُني موعظةً بليغةً ، ثم  
قالت : أما عَلِمْتِ أن الله ساقك حتى جعلك في بيت نبيه ، ذهبت والله  
ميمونة ، ورُمي بحملك على غاربك ! أما إنها كانت من أتقانا الله ، وأوصينا  
للمرحم<sup>(١٣١٢)</sup> وعن يزيد : أن ذا قرابة لميمونة دخل عليها ، فوجدت منه ريح  
شراب ، فقالت : « لكن تم تخرج إلى المسلمين ، فيجلدوك ، لا تدخل علي  
أبدًا »<sup>(١٣١٣)</sup> .

كذلك تأثرت المرأة بأدب الإسلام ، وخرجت به عما احتكم بها  
في الجاهلية من عادة نافرة ، وتقليد ذميم .

(١٣١١) تقدم برقم (٣٤٩) .

(١٣١٢) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) ، والحاكم (٣٢/٤) .

(١٣١٣) أخرجه ابن سعد (٩٩/٨) .

وكان من أول ما لقت المرأة من أدب الله تعالى ورسوله ﷺ ،  
الاعتصام بالصبر ، إذا دجا الخطب ، وجل المصاب .

وقد تقدم ذكر خبر الحنساء ، وما ذهب به الدهر من حديث جزعها ،  
وتصدع قلبها ، واضطرام حشاها على أخيها ، لقد استحال كل ذلك إلى صبر  
أساغه الإيمان ، وجمله التقى ، فلم تأس على فائت من متاع الحياة الدنيا .

أولئك أبناؤها ، وهم أشطار كبدها ، ونياط قلبها ، خرجوا إلى  
القادية وكانوا أربعة ، فكان مما أوصتهم به قولها : يا بني إنكم أسلمتم  
طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والله الذي لا إله إلا هو ، إنكم لبنو رجل  
واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ما هجنتُ حسبكم ، وما غيرت  
نسبكم ، واعلموا أن الدار الآخرة خير من الدار الفانية .

اصبروا ، وصابروا ، وربطوا ، واتقوا الله لعلكم تفلحون ، فإذا رأيتم  
الحرب قد شمرت عن ساقها ، وجلت نازًا على أرواقها ، فيمضوا  
وطيسها<sup>(١٣١٤)</sup> ، وجالدوا ريسها<sup>(١٣١٥)</sup> ، نظفروا بالغنم والكرامة ، في دار  
المخلد والمقامة .

فلما كشرت الحرب عن نايها ، تدافعوا إليها ، ونواقعوا عليها ، وكانوا  
عند ظن أمهم بهم ، حتى قتلوا واحدًا في أثر واحد .

ولما افتها النعاة بخيرهم ، لم تزد على أن قالت : الحمد لله الذي  
شرفتني بقتلهم وأرجو من الله أن يجمعني بهم في مستقر الرحمة<sup>(١٣١٦)</sup> .

(١٣١٤) الوطيس : المعركة ، أو الضرب فيها .

(١٣١٥) الريس : الأصل .

(١٣١٦) انظر : الاستيعاب ، لابن عبد البر (٢٩٧/٤) ، والإصابة (٦١٥-٦١٦) ،

و المرأة العربية (٧٩-٨٠) ، وقد تقدم برقم (و) ص (١٩٧) .

ذلك أبعد مدى تبلغه المرأة من جلال الصبر وقوة الإيمان ، ولعل أبعد

منه :

ما حدث أنس بن مالك عن أمه أم سليم بنت ملحان الأنصارية زوج  
أبي طلحة زيد بن سهل قال : ( مرض أخ لي من أبي طلحة يدعى أبا عمير ،  
فينا أبو طلحة في المسجد مات الصبي ، فهيات أم سليم أمره ، وقالت :  
« لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه » ، فرجع من المسجد ، وقد تطيبت له  
وتصنعت ، فقال : « ما فعل ابني » ؟ قالت : « هو أسكن مما كان » ،  
وقدمت له عشاءه ، فتعشى هو وأصحابه الذين قدموا معه ، ثم قامت إلى  
ما تقوم له المرأة ، فأصاب من أهله ، فلما كان آخر الليل قالت :  
« يا أبا طلحة ، ألم نر إلى آل فلان ، استعاروا عارية<sup>(١٣١٧)</sup> ، فتمتعوا بها ،  
فلما طُيِّبَتْ إليهم شقَّ عليهم ؟ » قال : « ما أنصفوا » ، قالت : « فإن ابنتك  
فلانًا كان عارية من الله فقبضه إليه .. فاسترجع ، وحمد الله ، وقال :  
« والله لا أدعك تغليبتني على الصبر » ، حتى إذا أصبح غدا على رسول الله  
ﷺ ، فلما رآه قال : « بارك الله لكما في ليلتكما » ، فاشتملت منذ تلك  
الليلة على عبد الله بن أبي طلحة ، ولم يكن في الأنصار شاب أفضل منه ،  
وخرج منه رجل كثير ، ولم يمض عبد الله حتى رزق عشر بنين كلهم حفظ  
القرآن ، وأبلى في سبيل الله<sup>(١٣١٨)</sup> .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : شهدت أم سليم « حنينًا »  
مع رسول الله ﷺ ومعها خنجر قد حزمته على وسطها ، وإنما يومئذ حامل  
بعبد الله بن أبي طلحة ، فقال أبو طلحة : « يا رسول الله إن أم سليم معها

(١٣١٧) العارية : إباحة الانتفاع بعين من أهوان المال ، مع بقاء عينها .

(١٣١٨) الإصابة (٢٢٩/٨) ، الطلقات الكبرى (٣١٦/٨) ، وقد استشهد عبد الله  
بفارس ، وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وله عدة روايات جميعها العلامة  
الألباني في « أحكام الجنائز وبدعها » ص (٢٤-٢٦) .

خنجر ، فقالت : يا رسول الله أتخذة إن دنا مني أحد من المشركين بقرت  
بطنه ، أقتل به الطلقاء ، وأضرب أعناقهم إن انهزموا بك ، ، قيسم  
رسول الله ﷺ وقال : يا أم سليم ، إن الله قد كفى وأحسن <sup>(١٣١٩)</sup> .

وعن عبد المؤمن بن عبد الله القيسي قال : صرَّبت أم إبراهيم العابدة  
دابة فكسرت رجلها ، فأتاها قوم يُعزُّونها ، فقالت : لو لا مصائب الدنيا  
لوردنا الآخرة مفاليس <sup>(١٣٢٠)</sup> .

[ وقال أبو الفرج بن الجوزي في « عيون الحكايات » : ( قال  
الأصمعي : خرجت أنا وصديق لي البادية ، فضلنا الطريق ، فإذا نحن بحيمة  
عن يمين الطريق ففصدناها ، فسلمنا فإذا امرأة ترد علينا السلام ، قالت :  
« ما أنتم ؟ » قلنا : « قوم ضالون عن الطريق أتيناكم فأنسنا بكم » ، فقالت :  
« يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حنقكم ما أنتم له أهل » ،  
فقلنا فألقت لنا مسخاً <sup>(١٣٢١)</sup> فقالت : اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني » ،  
ثم جعلت ترفع طرف الخيمة وتردها <sup>(١٣٢٢)</sup> إلى أن رفعتها ، فقالت :  
« أسأل الله بركة المقبل أما البعير فيعير ابني ، وأما الراكب فليس  
بابني <sup>(١٣٢٣)</sup> » ، فوقف الراكب عليها ، فقال : « يا أم عقيل ، أعظم الله  
أجرك في عقيل » ، قالت : « ويحك مات ابني ؟ » قال : « نعم » ، قالت :  
« وما سبب موته ؟ » قال : « ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر » ،  
فقالت : « انزل فاقض ذمام <sup>(١٣٢٤)</sup> القوم ، ودقعت إليه كبشاً ، قدبحه

(١٣١٩) « العيقات » (٣١١/٨) ، وصححه الخافظ في « الإصابة » (٢٢٩/٨) .

(١٣٢٠) « صفة الصفوة » (١٩٠/٣) .

(١٣٢١) « المسخ » : الفراش .

(١٣٢٢) « يعني ترتب قدوم ولدها .

(١٣٢٣) « يعني أنها تفرست وحدثت نفسها بوقوع مكروه لوئدها لما رأت غيره راكناً بعيره .

(١٣٢٤) « الذمام : الحرمة ، والحرمة ما لا يحل انتهاكه ، والمقصود هنا أنها قالت له في أشد =

وأصلحه ، وفرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل ونتعجب من صبرها ، فلما فرغنا خرجت إلينا وقد تكورت ، فقالت : « يا هؤلاء هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئاً ؟ » قلت : « نعم » ، قالت : « اقرأ علي من كتاب الله آيات أتعزى بها » ، قلت : « يقول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ﴾ » قالت : « آله إنا لفي كتاب الله هكذا ؟ » قلت : « آله إنا لفي كتاب الله هكذا » ، قالت : « السلام عليكم » ، ثم صفت قدميها وصلت ركعات ، ثم قالت : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، عند الله أحسب عقيلاً » ، تقول ذلك ثلاثاً ، اللهم إني فعلت ما أمرتني به فأجز لي ما وعدتني » [٢٢٢] .

ولما مات عبد الله بن الفرج لم تُعلم زوجته لإخوانه بموته ، وهم جلوس بالباب ينتظرون الدخول عليه في علقته ، فغسلته ، وكفننه في كساء كان له ، فأخذت فرد باب من أبواب بيته ، وجعلته فوقه ، وشدته بشريط ، ثم قالت لإخوانه : « قد مات ، وقد فرغت من جهازه » ، فدخلوا ، فاحتملوه إلى قبره ، وأغلقت الباب خلفهم [٢٢٣] .

وقد مر بك نبأ صفيّة بنت عبد المطلب الهاشمية رضي الله عنها ، وهي عمّة النبي ﷺ ، وشقيقة أسد الله حمزة ، وأم حوارى رسول الله ﷺ الزبير بن العوام ، والعوام زوجها هو أخو سيّدة النساء خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأمها من بني زُهرة وهي هالة بنت وهب حالة رسول الله

= وقت وأصبه عليها : اقتض حزن ضيافة العوم .

(١٣٢٥) ، المشحة المحمدية ، للشيخ محمد عبد السلام الشقيري رحمه الله ص (٢٠٨) - (٢٠٩) .

(١٣٢٦) ، الغرباء ، للأحري ص (٦٧) .

ﷺ ، وهي من المهاجرات الأول ، وكانت قد خرجت يوم أحد في طليعة النسوة اللواتي خرجن لخدمة المجاهدين ، ومدافاة الجرحى .

ولما انهزم المسلمون بعد أن خالف الرماة أمر رسول الله ﷺ بالثبات سواء كان النصر أم كانت الأخرى ، وانفض أكثر الناس عن رسول الله ﷺ ، ولم يبق حوله سوى القلائل من أصحابه ، قامت صفة رضي الله عنها ويدها رمح تضرب به في وجوه الناس القارين المنهزمين ، والأعداء المشركين ، وتقول لهم : « انهزمتم عن رسول الله !! » فلما رآها رسول الله ﷺ أشفق عليها فقال لابنها « الزبير بن العوام » : « اتفها فأرجعها ، لا ترى ما بشقيفها » أي حمرة بن عبد المطلب رضي الله عنه فلقبها « الزبير » فقال :

- « يا أمه ، إن رسول الله ﷺ يأمرني أن ترحمي ... » .

فكانت صفة : « ولم ؟ فقد يعني أنه مثل أخي ، وذلك في الله عز وجل قيل ، فما أرضانا بما كان من ذلك ، لأحسنين ولأصبرين إن شاء الله تعالى » .  
وعاد الزبير إلى رسول الله ﷺ فأحمره بذلك ، فقال ﷺ : « حل سبيلها » ، فأتت صفة « أخمزة » فنظرت إليه ، وصلت عليه ، واسترجعت ، واستغفرت ، ثم أمر رسول الله ﷺ به فدفن<sup>(١٢٢٧)</sup> .

ولما خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق جعل نساءه في أضمة<sup>(١٢٢٨)</sup> يقال له فارخ ، ويروى عن أبي أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان النبي ﷺ إذا خرج لقتال غلبه رفع نساءه في أضمة حسنان رضي الله عنه لأنه كان من أحصى الأضمة » بن أن قال : ( صحاء يهودي فلصق

(١٢٢٧) نقده برقمه (٤٣٧) .

(١٢٢٨) الأضمة : كل حصن مني حجارة .

بالأطلم لسمع ، قالت صفية : فأخذت عمودًا فنزلت إليه حتى فتحت الباب قليلاً قليلاً ، فحملت عليه فضربته بالعمود فقتله (١٣٢٩) .

وفي رواية ابن إسحاق زيادة : ( وهي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين ) .

وفي رواية : ( ... فجاء إنسان من اليهود فرقي في الحصن ، حتى أطل عثرين ، قالت صفية بنت عبد المطلب : فقامت إليه ، فضربته حتى قطعت رأسه ، فأخذت رأسه فرميت به عليهم ) (١٣٣٠) .

في طريق عودة النبي ﷺ من غزوة أحد إلى المدينة خرج الناس من المدينة للاستفسار عن نبيهم ﷺ وذويهم المشركين في المعركة ، ويُروى أنه كانت من بينهم امرأة من بني دينار قتل يوم أحد أبوها وزوجها وأخوها وابنها ، فلما نُعموا لها لم تكترث كثيراً ، فقد أنساها قلقها على حياة رسول الله ﷺ كل أحد ، ولهذا فإنها قالت بعد أن نُجيها أبوها وابنها وأخوها وزوجها : « ما فعل رسول الله ﷺ ؟ » قالوا : « خيرًا يا أم فلان هو بحمد الله كما تحبين » ، قالت : « أرونيه حتى أنظر إليه » ، فلما رآه سالماً قالت - مشيرة إلى مصيبتها بفقد أبيها وزوجها وابنها وأخيها - : « كل مصيبة بعدك جليل » (١٣٣١) .

وفي رواية أن الدينارية هذه جاءت إلى مصارع القوم في المعركة فمرت

---

(١٣٢٩) رواه بنحوه ابن سعد في « الطبقات » (٢٧/٨) ، والحاكم (٥٦/٤) ، وصححه ، وتعقبه الذهبي بقوله : ( عروة لم يدرك صفية ) ، وأورده أبيشمي في « الجمع » (١٣٤/٦) ، وقال : رواه الطبراني ورجاله إلى عروة رجال الصحيح ، ولكنه مرسل .

(١٣٣٠) انظر : « الإصابة » (٧٤٤/٧) .

(١٣٣١) تزيه صغيرة ، قال ابن هشام : ( الجليل يكون من القليل ومن الكثير ) امر .

بأبيها وابنها وأخيها وزوجها صرعى ، وكلما سألت عن واحد وقالت : « من هذا ؟ » ، قيل لها : « هذا أبوك ، وابنك ، وزوجك ، وأخوك » ، فلم تكثرت ، بل صارت تقول : « ما فعل رسول الله ؟ » ، فيقولون : « أمامك » ، حتى جاءته وأخذت بناحية ثوبه ثم جعلت تقول : « بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، لا أبالي إذا سلمت من عذب »<sup>(١٣٣٢)</sup> .

وقبل أن يدخل الرسول ﷺ المدينة جاءت أم سعد بن معاذ سيد الأنصار رضي الله عنه تعدو نحو رسول الله ﷺ وهو على فرسه وسعد أخذ بنجامها ، فقال سعد : « يا رسول الله .. أسي » ، فقال : « مرحبا بها » ، فوقف لها ، فلما دنت من رسول الله ﷺ عزاها يابنها عمرو بن معاذ - وقد استشهد في غزوة أحد وله اثنتان وثلاثون سنة - فقالت : « أما إذا رأيتك سالما ، فقد اشتويت المصيبة » - أي استقلتها - ، ثم دعا رسول الله ﷺ لأهل من قتل بأحد ، وقال لأم سعد : « يا أم سعد أبشري ، وبشري أهلهم أن قتلهم تراققوا في الجنة جميعا ، وقد شفعا في أهلهم جميعا » ، قالت : « رضينا يا رسول الله ، ومن يبكي عليهم بعد هذا ؟ » ثم قالت : « يا رسول الله ادع لمن خلفوا منهم » ، فقال ﷺ : « اللهم أذهب حزن قلوبهم ، واجبر مصيبتهم ، وأحسن الخلف على من خلفوا »<sup>(١٣٣٣)</sup> .

وهذه أم عُمارة نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف الصحابية ( الفاضلة المجاهدة الأنصارية الخزرجية ، كان أخوها عبد الله بن كعب المازني من النيسريين ، وكان أخوها عبد الرحمن من البكائين . شهدت أم عُمارة ليلة العقبة ، وشهدت أحدًا ، والحديبية ، ويوم حُنين ، ويوم الجامة ، وجاهدت ، وفعلت الأفاعيل ، وقُطعت يدها في الجهاد .

(١٣٣٢) « السيرة الخلية » ، (٤٤/٢) .

(١٣٣٣) « السابق » ، (٤٧/٢) .



قال الواقدي : شهدت أخذًا ، مع زوجها غزيرة بن عمرو ، ومع ولديها .

وكانت قد خرجت في جيش المسلمين تسقي الظماء ، ونأسو الجرحى ، وقاتلت ، وأبنت بلائًا حسنًا .

وكان ضئرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته ، وكانت قد شهدت أخذًا ، قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَمَقَامِ نَسِيَةِ بِنْتِ كَعْبِ الْيَوْمِ خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ »<sup>(١٣٣٤)</sup> .

وكانت غرة الحرب وضاعتها للمسلمين ، ثم أشاحت بوجهها عنهم ، فتناولتهم سيوف المشركين ، تنهل من نخورهم ، وتظعن في ظهورهم ، فانكشفوا وروا مديرين ، إلا عشرة أو نحوهم ، وقفوا بدرأون عن رسول الله ﷺ ، ويجولون دون الوصول إليه .

هناك جاء دور نسيبة ، فانتضت سيفها ، واحتمت قوسها ، وذهبت تصون وتجول بين يدي رسول الله ﷺ : تنزع عن القوس ، وتضرب بالسيف ، وحوها من الغر المذاويد علي وأبو بكر وعمر وسعد وطلحة والزبير وعباس ، وولداها وزوجها ، فكانت من أظهر القوم أثرًا وأعظمهم موقفًا .

وكانت لا ترى الخطر يدنو من رسول الله ﷺ حتى تكون سدأه ومراء خونه حتى قال ﷺ : « ما التفتُ بيئًا ولا شمالًا إلا وأنا أراها تقاقل دوني »<sup>(١٣٣٥)</sup> .

وعن عمارة بن غزيرة قال : قالت أم عمارة : ( رأيتني ، وانكشف

(١٣٣٤) العنقات ، (٣٠٢/٨) ، و « سور أعلام النبلاء » ، (٢٧٨-٢٧٩) .

(١٣٣٥) العنقات ، (٣٠٣/٨) .

الناس عن رسول الله ﷺ ، فما بقي إلا في نُفْيٍ ما يُشَوْن عشرة ؛ وأنا وابنائي وزوجي بين يديه لُدْبُ عنه ، والناس يبرون به منهزمين ، ورأى ولا تُرْسٌ معي ، فرأى رجلاً موثقاً ومعه تُرْسٌ ، فقال : ألقِ تُرْسَكَ إلى من يقاتل ، فألقاه ، فأخذته ، فجعلت تُرْسٌ به عن رسول الله ﷺ ، وبما فعل بنا الأفاعيل أصحاب الخيل ؛ لو كانوا رجالةً مثلنا أصبناهم ، إن شاء الله .

فقبل رجل على فرس ، فيضربني ، وترسُته له ، فلم يصنع شيئاً ، وولّى ؛ فأضرب عُرفوب فرسه ، فوقع على ظهره ، فجعل النبي ﷺ يصيح : يا ابن أم عمارة ، أمك ! أمك ! قالت : فعاونني عليه ، حتى أوردته شعوب (١٣٣٦) .

ومما حدث ابنها عمارة قال :

( جُرْحُهُ يومئذ جرحاً في عضدي اليسرى ، ضربي رجل كأنه الرُّقْل (١٣٣٧) ، ومضى عني ، ولم يُعْرَجْ عليّ ، وجعل الدم لا يرقأ ، فقال رسول الله ﷺ : يا عاصب جرحك ، فأقبلت أُمِّي إليّ ، ومعها عصائب في حَقْوَيْهَا ، قد أعدتها للجراح ، فربضت جرحي ، والنبي واقف ينظر إليّ ، قالت : يا ابن أم عمارة ، فربضت جرحي ، والنبي واقف ينظر إليّ ، فقلت : يا ابن أم عمارة ؟ قالت : وأقبل الرجل الذي ضرب ابني ، فقال رسول الله ﷺ : يا هذا ضارب ابنك ، قالت : فاعترضت له فضربت ساقه ، فبرك ، قالت : فرأيت رسول الله ﷺ يبسم حتى رأيت نواجذده ، وقال : استقدت يا أم عمارة ، ثم أقبنا نعلهُ (١٣٣٨) بالسلاح حتى أتينا على نفسه ، فقال النبي ﷺ : يا أحمده الله الذي ظفرك ،

(١٣٣٦) ، الضقات (٣-٢/٨) ، وشعوب : من أحمده نية .

(١٣٣٧) الرُّقْل : جمع رُقْلَة ، وهي النخلة العالية .

(١٣٣٨) غل الضارب انضروب : تابع عبه الضرب .

وأقر عينك من عدوك ، وأراك تأرك بعينك .

وأصببت نسيبة في هذا اليوم بثلاثة عشر جرحاً ، واحد منها غار في عاتقها فنزف الدم منه<sup>(١٣٣٩)</sup> ، وهي رغم ذلك كالصاعقة الساحقة ، تضرب في نحور العدو ، وترتمي بين صفوفهم ، غير آية ولا دارية بالدم الناعم من جسمها ، فقال رسول الله ﷺ : « أملك أمك ، اعصب جرحها ، بارك الله عليكم من أهل بيت ، مقام أمك خير من مقام فلان وفلان » ، فلما سمعت أمه قالت : « ادع الله أن ترافقك في الجنة » ، فقال : « اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة » ، فقالت : « ما أبالي ما أصابني في الدنيا »<sup>(١٣٤٠)</sup> .

وولدها حبيب بن زيد بن عاصم هو الذي أخذه مسيلمة الكذاب ، فقطع أعضائه عضواً عضواً ليرتد عن دينه ، حتى مات تحت العذاب ، وهو ثابت على دينه<sup>(١٣٤١)</sup> . . ويلغها مقتله ، فاحتسبته عند الله ، وأقسمت أن نقاتل مسيلمة حتى يقتل أو نقتل ، فذهبت إلى اليمامة ، واشتركت في الواقعة

---

(١٣٣٩) ولقد طلعت تدوي هذا الجرح سنة ، وحين نادى منادي رسول الله ﷺ : « إلى حراء الأسد » ، بعد انتهاء غزوة أحد بساعات شذت عنها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم ، رضي الله عنها ورحمها - انظر : الطباقات لابن سعد (٣٠٢/٨) .

(١٣٤٠) الطباقات لابن سعد (٣٠٣-٣٠٢/٨) .

(١٣٤١) ر قصة ذلك : أن مسيلمة لعنه الله وجد فرصة عن حبيب فقال له : « هل تشهد أني رسول الله ؟ » فقال حبيب : « لا أسمع » ، فقال مسيلمة : « أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ » فقال حبيب : « نعم » ، فأمر مسيلمة بقتل حبيب كما في « الخنية » (٣٥٦/١) ، فكان رجاله يعضون جسمه عضواً عضواً ، وفي كل مرة يعرضون عليه نفس السؤاين ، فكان رضي الله عنه يجيب السؤال الأول بالصم ، والثاني بنعم ، وكانه رضي الله عنه كان يمثل قول الشاعر :

أصمٌ عن الشيء الذي لا أريده وأسمعُ حقيق الله حين أريد

التي قتل فيها مسيلمة ، وأبليت بلاء حسناً - وكانت قد أصبحت مسنة - حتى قطعت يدها وهي تحاول قتل مسيلمة ، وجرححت سوى يدها أحد عشر جرحاً ، ثم عادت من المعركة بيد واحدة ، والدم ينزف ، وكان أبو بكر رضي الله عنه وهو خليفة يأتيها يسأل عنها ، واستمر جرحها ينزف دماً حتى فارقت الحياة ، وأدركتها الوفاة رضي الله عنها (١٣١٢) .

[ بعد الانسحاب الرائع لخالد بن الوليد من سرية مؤتة والذي أنقذ به جيشه من فناء محقق ، ثم يكبد خالد بن الوليد رضي الله عنه يعود بجيشه ، إلى ضواحي المدينة بـ ( الحرف ) حتى اصطدم بأهل المدينة يصبحون بالجيش : يا فرار يا فرار ، فررتم في سبيل الله ، ويحشون في وجوههم التراب ، والرسول ﷺ يقول : يا فرار يا فرار ، ولكنهم كثر إن شاء الله . ]

ورغم ذلك ظل أهل المدينة حائقين على الجيش يؤمنون كل من لاقوه من أفرادهم حتى المرأة كانت لا تفتح الباب لزوجها منهم ، وتذكره بأنه من الذين فروا ، وفضلوا الحياة على الاستشهاد في سبيل الله :

فقد روي عن أبي بكر بن عبد الله بن عتبة أنه كان يقول : ( ما بقي جيش بعثوا معنا ما بقي أصحاب مؤتة من أهل المدينة ، نقيم أهل المدينة بالشر ، حتى إن الرجل لينصرف إلى بيته وأهله ، فيدق عندهم الباب ، فيأبون أن يفتحوا له ، يقولون : ألا تقدمت مع أصحابك ؟ ) يعني الذين استشهدوا (١٣١٣) .

وفي وقعة اليرموك حرض أبو سفيان رضي الله عنه النساء ، فقال : يا من رأيتنه فأراً قاضربئنه بهذه الأحجار والعصى حتى يرجع (١٣١٤) .

(١٣١٢) ، الطبقات ، (٣٠٤/٨) ، و سير أعلام النبلاء ، (٢٨١/٢) .

(١٣١٣) انظر : البداية والنهاية ، (٢٤١/٤) ، و عزوة مؤتة ، محمد أحمد باشا سيد ص (٣٣٠ - ٣٣١) .

(١٣١٤) ، البداية والنهاية ، (١١/٧) .

وحمل المسلمون على الروم حمة متكرة ، ودارت بينهم الحرب كما تدور  
الرحى ، ونكاثرت جموع الروم على ميمنة المسلمين ، فعادت الخيل تكص  
بأذنانها راجعة على أعقابها منكشفة كانكشاف الغنم بين يدي الأسد ،  
ونظرت النساء خيل المسلمين راجعة على أعقابها ، فنادت النساء : « يا بنات  
العرب ! دونكن والرجال ، ردهم من الخزيمة حتى يعودوا إلى الحرب » ،  
قالت سعدة بنت عاصم الخولاني : ( كنت في جمعة النساء يومئذ على التل ،  
فلما انكشفت ميمنة المسلمين صاحت بنا عفيرة بنت غفار ، وكانت من  
الفرجات الباذلات ، ونادت : « يا نساء العرب ! دونكن والرجال ،  
واحملن أولادكن على أيديكن ، واستقبين بالتحريض » ، فأقبت النسوة ،  
واستقبلن من انهزم من سرعان الناس يضرينهم بأخشب والحجارة ، ويرجم  
وجوه الخيل بالحجارة ، وجعلت ابنة العاص بن منه تنادي : « قبح الله وجه  
رجل يفر عن حليلته » ، وجعلت النساء يقتلن لأرواجهن : « لسم لنا ببعولة  
إن لم تمنعوا عنا هؤلاء الأعلاج<sup>(١٣٤)</sup> ، وكانت حولة تقول هذه  
الآيات :

يا هارباً عن نسوة ثقات      يا حمان ولها ثيسات  
تسلموهن إلى الهنات      تملنك نواصينا مع البنات  
أعلاج سوء فسو عتاة      ينن منا أعظم الشنات

قال ابن جرير : ( وقد قاتل نساء المسلمين في هذا اليوم ، وقتلوا خلقاً  
كثيراً من الروم ، وكن يضرين من انهزم من المسلمين : ويقمن : « أين  
تذهبون وقد دعونا للعلاج ؟ فإذا زجرتهم لا يملك أحد نفسه حتى يرجع إلى

(١٣٤) ( قال مهال : فقد كانت نساء أشد عليا غظة من الروم ) . هـ . من « فروع

النساء » نفوقندي (١/١٢٩) . وانظر « البداية والنهاية » (١١/٧) .

والأعلاج : جمع عنج : وهو الرحن من كفار نهمه

القتال) (١٣٤٦) اهـ . ورجعت الفرسان تحرض الفرسان على القتال ، فرجع المهزومون رجعة عظيمة ، عندما سمعوا تحريض النساء ، وخرجت هند ابنة عتبة ، وبيدها مزهر ، ومن خلفها نساء من المهاجرين ، وهي تقول الشعر الذي قائلته يوم أحد :

نحن بنات طارق نمشي على النار  
مشي الغضا المواثق فيسدي مع المرافق  
ومن أبى نزار إن تغلبوا نعانق  
أو تدبروا نفارق فراق غير وانق  
هل من كريم عاشق يحمي عن العواقق

ثم استقبلت عييل ميمنة المسلمين ، فرأتهم منهزمين ، فصاحت بهم :  
« إلى أين تنهزمون ؟ وإلى أين تفرون ؟ من الله ومن جنته ؟ هو مطلع عنيكم » ، ونظرت إلى زوجها أبي سفيان منهزماً ، فضربت وجهه حصانه بعمودها ، وقالت له : « إلى أين يا ابن صخر ؟ ارجع إلى القتال ، ابذل مهجنتك حتى تمحص ما سلف من تحريضك على رسول الله ﷺ » ، قال الزبير بن العوام : فلما سمعت كلام هند لأبي سفيان ، ذكرت يوم أحد ونعى بين يدي رسول الله ﷺ ، قال : فعطف أبو سفيان عندما سمع كلام هند ، وعطف المسلمون معه ، ونظرت إلى النساء وقد حملن معهم ، وقد رأيتن بسابقن الرجال ، وبأيديهن العمد بين أجل الخيل (١٣٤٧) ، ولقد رأيت منهن امرأة وقد أقبلت على عليج عظيم وهو على فرسه ، فلتعنقت به ، وما زالت به حتى نكبت عن جواده ، وقتلته ، وهي تقول : « هذا بيان نصر الله للمسلمين » ، وفي هذه الواقعة قتلت أسماء بنت يزيد بن السكن بعمود خيائها

(١٣٤٦) . البداية والنهاية . (١٣/٧) .

(١٣٤٧) كذا بالأصل !

تسعة من الروم<sup>(١٣٤٨)</sup> ، قال الزبير بن العوام رضي الله عنه : « وحمل المسلمون حمدة منكراً لا يريدون غير رضا الله ورسوله ﷺ » فانكسر الروم<sup>(١٣٤٩)</sup> .

ويروى أنه لما أسير ضرار بن الأزور في وقعة أجنادين سار خالد بن الوليد في طلبه من جنده لاستنفاذه ، فينا هو في الطريق ، مثر به فارس محتفل رعه ، لا يبين منه إلا الخدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا بلوي على ما وراءه ، فلما نظر خالد قال : « ليت شعري من هذا الفارس ؟ وأيم الله إنه لفارس » ، ثم اتبعه خالد والناس من ورائه ، حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى زحزح كتابهم ، وحطم مواكبيهم ، فلم تكن غير جونة جائل ، حتى خرج وسنانه ملطخ بالدماء ، وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالاً ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخامر المسلمين من القلق والإشفاق عليه شيء كثير ، وظنه أناس خالدًا ، حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : « من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه ومهجته » ، فقال خالد : والله لأنا أشد إنكاراً وإعجاباً لما ظهر من خلاله وشماله ، وبيننا القوم في حديثهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والحيل تعدو في أثره ، وكلما اقترب أحد منه ألوى عليه ، فأنهل رعه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، وهو أمير القوم وقائدهم ، فلم يجر جواباً ، فلما أكثر خالد أجابه وهو ملثم فقال : « أيها الأمير إني لم أعرض عنك إلا حياة منك ، لأنك أمير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات الستور ، وإنما

(١٣٤٨) د سير أعلام النبلاء ، (٢/٢٩٧) .

(١٣٤٩) فتوح ابنشام ، (١/١٢٧-١٢٨) .

حملني على ذلك أني مُحَرَّقَةُ الكيد ، زائدة الكمد ، فقال خالد : « من أنت ؟ » ، قالت : « أنا خَوْلَةُ بنت الأزور ، كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بأن أخي أسير ، فركبْتُ ، وفعلتُ ما رأيتُ » ، هنالك صباح خالد في جنده ، فحملوا ، وحملت معهم خولة ، وعظم على الروم ما نزل بهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم ، وكانت تجول في كل مكان عليها تعرف أين ذهب القوم بأخويها ، فلم تر له أثرا ، ولا وقفت له على خير ، على أنها لم تنزل على جهادها ، حتى استنقذ لها أخوها .

ومن موافقها الرائعة ، موقعها يوم أُسِرَ النساء في موقعة « صححورا » ، ( فقد وقفت في النساء ، وكانت قد أسرت معهن ، فأخذت تثير نخوتهن ، وتضرم نار الخيبة في قلوبهن ، ولم يكن من السلاح شيء معهن ، فقالت : « خذن أعمدة الخيام ، وأوتاد الأطناب ، ونحمل على هؤلاء اللئام ، فلعل الله ينصرنا عليهم » ، فقالت عفرَاء بنت عَفَّار : « والله ما دعوت إلى ما هو أحب إلينا مما ذكرت » ، ثم تناولت كل واحدة عمودًا من عمد الخيام ، وصيحتُ صيحة واحدة ، وألقت خَوْلَةُ على عاتقها عمودها ، وتتابع النساء وراءها ، فقالت هن خولة : « لا ينفذ بعضكن عن بعض ، وكُنَّ كالحلقة الدائرة ، ولا تفرقن فتُمْلِكُنَّ ، فيقع بكن الشئب ، واحطمن رماح القوم ، واكسرن سيوفهم » ، وهجمت خولة ، وهجم النساء وراءها ، وقاننت بين قتال المستيسر المستميت ، حتى استنقذتهن من أيدي الروم ، وخرجت وهي تقول :

عن بنات تُبَعِّع وجُمَيْرِ      وضربا في القوم ليس يُنْكَرِ  
لأنا في المغرب نازِ تسر      اليوم تُسْقُون العذاب الأكبر<sup>(٢٢٠)</sup>

(١٣٥٠) ، السابق ، (٢٨١-٢٩) .



وبعد :

فهؤلاء من أمهاتنا الأوليات ، كواكب الشجر في سماء العظام ،  
وأروع العرز في جين العزائم ، وذلك شيء من حديث جهادهن ، لا يدع  
لغائيل فيلاً ، ولا لعقنجر سبلاً ، يشهد بسر من أسرار القوة العظيمة ، التي  
جعلت من العرب الأميين خير أمة أخرجت للناس ، إنها النفوس التي  
صاغها الله برحمته ، ورواها من حكمته ، واصطنعها لتربية جنده ، وهياها  
لتزكية خلقه :

سَلَامٌ عَلَىٰ نِكَاحِ الْخَلَائِقِ إِنَّهَا مُسْتَنْمَةٌ مِنْ كُلِّ عَارٍ وَنَائِمٍ

وهذا موقف من مواقف الإيمان ، وقد خالطت بشاشته قلب امرأة  
رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، حكاه عن المناضي  
القريب الأستاذ عبد الله بن عفيفي الباجوري رحمه الله :

( في أصيل يوم من صيف سنة ١٩١٤ كنت واقفاً في جمهور الرافقين  
في محطة طنطا ، أترب القطار القادم من الإسكندرية لأتخذة إلى القاهرة .  
لقد كان كل في شغل بتلك الدقائق المحدودات يفضيها في توديع  
وإشفاق ، وترقب وانتظار ، وحمل متاع وتسبيق آخر ، وكنت في شغل  
بصديق يجاذبني حديثاً شيقاً ممتعاً .

في تلك اللحظات القاتية ، وبين ذلك الجمع المحتشد ، راع الناس  
صياح وإعوان ، وشهدج واضطراب ، ومشادة ومدافعة ، ثم أبصروا فإذا فتاة  
في السابعة عشرة من سننها ، يقودها إلى موقف القطار شرطي عات شديد ،  
وساع من ساعة معتمدي الدول قوي عنيد ، ومن خلفها شيخ أوروبي  
حاوز الستين مكثب مهزول ، وهي تدافع الرحلين حولها يدين لا حول  
لها .

أقبل الفطار ثم وقف ! فكاد كلُّ ينسى بذلك الموقف موقفه وما قصد  
له ، ثم أصعدت الفتاة ، وصعد معها من حولها ، وعجلت أنا وصاحبي  
فأخذنا مفاعدنا حيث أخذوا مفاعدهم ، كل ذلك والفتاة على حال من الحزن  
والكرب لا يُجملُ معها الصبر ، ولا يُحمدُ دونها الصمت ، سألت الشيخ :  
« ما خطبه ؟ وما أمر الفتاة ؟ » ، فقال وقد أشرفه الدمع ، وقطع صوته  
الأسى :

« إنني رجل أسباني ، ونلك ابنتي ، عرض لها منذ حين ما لم أعلمه ،  
فصحوت ذات صباح على صوتها تصلي صلاة المرأة المسلمة ، ومنذ ذلك  
اليوم احتجرت ثيابها لتتولى أمر غسلها ، وأرسلت خمارها الأبيض على  
صفحتي وجهها ، ومكشوف صدرها ، ثم أخذت تُنفذ رقتها في صلاة  
وصيام ، وسجود وهجود ، وكانت تُدعى « روز » ، فأبت إلا أن نسمي  
« فاطمة » ، وما لبثت أن تبعثها أختها الصغرى ، فصارت أشبه بها من القطرة  
بالقطرة ، والزهرة بالزهرة .

فرغت لهول ذلك الأمر ، وقصدتُ أحد أساقفتنا ، فأخذ يعاني  
رياضتها فلم يجد إلا شماساً وامتاعاً ، وغرت على الرجل خبيته ، فكذب  
إلى معتمد ندوة الأسبانية ، بأمر الأسرة الخارجة على دينها ، وهناك أمر  
المعتمد حكومة مصر فسأقت إليه الفتاة كما ترى برغمها ورغم ذويها ليفذف  
بها بين جوانب دير تسترد فيه دينها القديم ! .. .

قلت : « أو أرضاك أن تساق ابنتك سوق الآثام المجرمات على غير  
إثم ولا جريمة ؟ » .

فرفر الرجل زفرة كاد يتصدع لها قلبه وأحناء ضلوعه ، ثم قال : « أما  
لقد حُذِعتُ ودُهمتُ ، وغلب أمر الحكومتين أمرى فما عساني أفعال ؟ » .  
على أثر ذلك انتشيت إلى الفتاة وهي تعالج من أهوال الحزن وأثقاله

ما تخشع الراسيات دون إحتماله ، فقلت : « ما بالك يا فاطمة ؟ » - وكأنها  
 أنست مني ما لم تأتسه عن حوضا - فأجابني بصوت يتعثر من الضنى :  
 ( لنا حيرة مسلمون ، أغدو إليهم فأستمع أمر دينهم ، حتى إذا أخذني النوم  
 ذات ليلة رأيت النبي محمدا صلى الله عليه وسلم في حالة من النور يخطف ساها الأَبصار ،  
 يقول وهو يروح إليّ بيده : « افتربي يا فاطمة ! » ، ولو أنك أبصرتها ، وهي  
 تنطق باسم النبي محمد صلى الله عليه وسلم لرأيت رعدَةً تمشي بين أعطافها وأطرافها حتى  
 تنهى إلي أسنانها فتخالف بينها ، وإني لسايتها فتعقله ، وإني وجهها فتجبل  
 لونه ، فلم تكذب تستم جمعتها حتى أخذتها رجفة فهوت على مفعدا كأنها بناء  
 منتفض !

إلى ذلك أخذ عشي الناس ما غشيبهم من الخزن ، وأبصرت بشيخ  
 يتمشى في ردهة القطار فطلبت إليه أن يؤذن في أذنها ، فلما انتهى إلى قوله :  
 « أشهد أن محمدا رسول الله » تنفست الصُعداء ، وأمعت في البكاء ،  
 وعاودتها سيرتها الأولى ، فلما أفاق قلت لها : « ومخ تخافين وتفزعين ؟ » ،  
 قالت : « إنه سيؤمر في إلى دير .. حيث يتهلون من السباط دمي ، وليست  
 من ذلك أخاف ، إلا إن أخوف ما أخاف يومئذ أن يحال بيني وبين صلاتي  
 ونسكي ! » ، قلت لها : « يا فاطمة أولا أدلك على خير من ذلك ؟ » ،  
 قالت : « أجل » ، قلت : « إن حكم الإسلام على القعوب ، فما عنك لو  
 أقررت بين يدي المعتمد بدينك القديم ، وأودعت الإسلام بين شغاف  
 قلبك ، حتى لا يفوتك أن تبحي شعائره حيث تشائين ؟ » ، هنالك نظرت  
 إلي نظرة تضاءلت دونها حتى خفيت على نفسي ، ثم قالت : « دون ذلك  
 حُرُّ الأعناق وتفصيل المفاسل ! دعني ! فإنني إن أطعت نفسي ، عصاني  
 لساني ، وكان ضلالا ما توصلت به أنا وأبوها ومن حوفا .

كان ذلك حتى أوفينا على القاهرة فحيل دونها ، ثم أعلم بعد ذلك

شيئاً من أمر فاطمة لأنني لم أستطع أن أعلم ، رحمة الله وبركاته عليكم  
يا فاطمة ، فما أنت أولى شهيدات الرأي آخر ، والإيمان الوثيق (١١٠٠) .

---

(١٣٥٦) ، المرأة العربية ، ٨/٢-١١) .

## [ الفصل السادس ]

### المرأة عالمة

يقولون - وكانهم أدلوا بالحديد من أحجة والعلم - : « إن المرأة نصف المجتمع ، يتخذونها وسيلة تسوغ لهم كل مأرب في المرأة !

ولكننا نعلم أن الإسلام قد أوزن المرأة غاية الأهمية والعناية لا باعتبار أنها نصف المجتمع ، بل لأنها أكثر من نصف المجتمع ، إنها صانعة المجتمع ، فيجب أن تحوز تلك العناية كي تكون على مستوى يجعلها تصوغ لبنات المجتمع على أكمل وجه .

- لقد كان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى لتبته عليه السلام : ﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق . خلق الإنسان من علق . اقرأ وربك الأكرم . الذي علم بالقلم . علم الإنسان ما لم يعلم ﴾ العلق ( ١ - ٥ ) ، فدل ذلك على مكانة العلم وشرفه في الإسلام .

- وقال عز وجل : ﴿ قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ﴾ الزمر ( ٩ ) .

- وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ﴾ التحريم ( ٦ ) .

جاء عن غلبي رضي الله عنه في تفسيرها : « أدبهم ، وعلمهم ، وروى عنه الحاكم وابن المنذر قوله في تفسيرها : « علموا أنفسكم ، وأهليكم الخير ، وأدبهم » .

قال الألويسي رحمه الله : ( واستدل بها على أنه يجب على الرجل تعلم ما يجب من الفرائض وتعليمه لهؤلاء ، وأدخل بعضهم الأولاد في الأنفس لأن الولد نعض من أبيه ) .

- وقال عز وجل مخاطباً أمهات المؤمنين رضي الله عنهن : ﴿ واذكروا ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ ( الأحزاب ( ٣٤ ) ) .

- وقال عليه السلام : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ١٣٣٦ .

قال الحافظ السخاوي : ( قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث : « مسلمة » وليس هنا ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً ) ١٣٣٦ اهـ .

ومن هنا قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى :

( ويجب عليهن - أي النساء - النفاذ للتفقه في الدين ، كوجوبه على الرجال ، وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصيام ، وما يحل ، وما يحرم : من المأكل ، والمشرب ، والملابس كالرجال ، ولا فرق ، وأن يعلمن الأقوال والأعمال : إما بأنفسهن ، وإما بالإباحة لهم لقاء من

---

( ١٣٥٢ ) ( رواه ابن عدي والبيهقي عن أنس ، والضرائق في الكبير ، عن ابن مسعود ، وفي الأوسط ، عن ابن عباس ، وفيه أيضاً وكذا البيهقي عن أبي سعيد ، وقامه في فوائده عن ابن عمر ، وانحطبت في تاريخه عن علي ) اهـ . وقال الحافظ العراقي - رحمه الله - : ( قد صحح بعض الأئمة طرقه ) ، وقال النووي : ( هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الخمس ) ، وقال السبوح في « التحفة النبوية » : ( وعندني أنه بلغ رتبة الصحيح ، لأنني رأيت له نحو خمسين طريقاً ، وقد جمعني في حقه ) اهـ ، انظر : « تخریج أحاديث إحياء علوم الدين » ( ٥٥١ - ٥٧ ) ، « تخریج أحاديث مشككة الفقر » رقمه ( ٨٦ ) .

( ١٣٥٣ ) ، « انقاص الحسنة » ص ( ٢٧٧ ) .

يعلمهن ، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك (١٣٦٦) اهـ .

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ :  
« أما رجل كانت عنده وليدة ، فعلمها ، فأحسن تعميمها ، وأدبها ، فأحسن  
تأديبها ، ثم أعنفها ونزوجهما فنه أجران » (١٣٦٧) .

فقرن ﷺ ثواب العتق من رق العبودية بثواب العتق من رق الجهل  
بفرائض الله عز وجل ، ومنن رسوله ﷺ .

وقد أحست المرأة نتيجة هذا الحث حاجتها إلى العلم ، فذهبت إلى  
النبي ﷺ تطلب منه مجلساً خاصاً بالنساء ، فعن أبي سعيد الخدري  
رضي الله عنه قال : ( جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت :  
« يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك ، فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك  
فيه تعميماً مما علمك الله » ، فقال ﷺ : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في  
مكان كذا » ، فاجتمعن ، فأتاهن ، فعلمهن مما علمه الله » (١٣٦٨) .

لقد بلغ حرص النساء على العلم غاية حتى تظنن  
اجتماع الخاصة بهن لتعليم مع أنهن يستمعن في المسجد لتعليمه ومواظبه  
ﷺ .

كذلك نجد النبي ﷺ يسن للنساء سنة مؤكدة ، ألا وهي : شهود  
بجامع الخير يتزودن منها :

فعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ( أمرنا رسول الله ﷺ

(١٣٥٤) عره في « الأسرة في ضوء الكتاب والسنة » ص (٢٨) ذى : « الأحكام والأمن حزم  
(٤١٣/١) ، ووفقت عليه تعام في ضبعة ركزياً على يوسف (٣٢٥/١) .

(١٣٥٥) تقدم بحريته رقمه (٩-٢) .

(١٣٥٦) أخرجه البخاري (١٧٥٥/١) في « العمه : باب من جعل نساً يوماً من حدة في

العلم ، وفي الغنائم ، وفي الاعتصام ، ومسنه رقمه (٢٦٣٣) في « الترواحلصة : باب

فضل من يموت به وتد فيحسبه .

أن يخرجهن في العطر والأضحى : العواتق<sup>(١٣٥٧)</sup> والخِيص وذوات الخدور ،  
 فأما الخيص فيعتزلن الصلاة ، ويشهدن الخير ، ودعوة المسلمين .. قلت :  
 يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جناب ؟ قال : « لتلبسها أختها من  
 جنابها »<sup>(١٣٥٨)</sup> .

- وجاء في فتوح البلدان ، للبلاذري أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر  
 ابن الخطاب رضي الله عنهما كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة  
 كاتبة تدعى « الشفاء العدوية »<sup>(١٣٥٩)</sup> ، فلما تزوجها صلى الله عليه وسلم طلب إلى الشفاء  
 أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما عنمتها أصل الكتابة<sup>(١٣٦٠)</sup> .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « نغم النساء نساء الأنصار ، لم  
 يمنعهن أخياء أن يتفقهن في الدين »<sup>(١٣٦١)</sup> .

لقد أقيمت المرأة المسلمة على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ،  
 فنهلت من معينه ، وأخذت منه بسهم وافر :

**فهذه :**

الصديقة بنت الإمام الصديق الأكبر ، خير من طلعت عليه الشمس

(١٣٥٧) العواتق : جمع عاتق ، وهي البنت البالغة ، والتي قاربت البلوغ ، لأنها تنفق من  
 الخروج لخدمة أمها ، تمكث في البيت إلى أن تتزوج .

(١٣٥٨) أخرجه البخاري ( ٣٨٦/٢ ) في العيدين ، والخيص ، والحج ، ومسند رقم (٨٩٠) في  
 صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصل وشهود الخطبة .

(١٣٥٩) الشفاء بنت عبد الله العدوية ، كانت من عوائل النساء ومضلاتهن ، وهي من  
 المهاجرات الأول ، كان عمر يقدمها في الرأي ، ويرعاها ، وينضنها ، ورعا ولأها  
 شيئاً من أمر السوق - انظر : الإصابة ، (٧/٧٢٧-٧٢٨) .

(١٣٦٠) تربية الأولاد في الإسلام ، (٢٧٧/٦) ، وانظر : المجموع ، (٩/٥٥) .

(١٣٦١) أخرجه مسلم رقم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال الغتسة من  
 الحيض برخصة من مسك في موضع الدم .



بعد الأنبياء والمرسلين ، رفيق رسول الله ﷺ في الغار ، ومعينه في الأسفار ،  
 ووزيره في عهده ، وخليفته بحق من بعده ، رضي الله عنه وعن ابنته ،  
 القرشية ، الثيبية ، المكبية ، أم المؤمنين ، زوجة نبينا ﷺ في الدنيا  
 والآخرة ، وحبيبة خليل الله ﷺ ، الفقيهة الربانية ، المبرأة من فوق سبع  
 سماوات ، أفضه نساء هذه الأمة على الإطلاق ، تزوج بها سيد الأولين  
 والآخرين ﷺ وهي بنت تسع سنوات ، وهو ﷺ ابن أربع وخمسين  
 سنة ، وأقام معها تسع سنوات ، ومات عنها وهو ابن ثلاث وستين سنة ،  
 وهي لم تحط بعد إلى التاسعة عشرة ، على أنها ملأت أرجاء الأرض علماً ،  
 فهي في رواية الحديث نسيج وحدها ، وعت من أحاديث رسول الله ﷺ  
 ما لم تعه امرأة من نسائه ، وروى عنه ما لم يروِ مثله أحد من الصحابة  
 إلا أبا هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين ، قال الحافظ الذهبي  
 رحمه الله : ( روت عنه ﷺ علماً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، وعن أبيها ، وعن  
 عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة بن عمرو الأسلمي ، وجدامة بنت  
 وهب ) (١٣١١) .

عاشت بعد رسول الله ﷺ خمسين سنة ، وتوفيت ولها من العمر  
 ثمان وستون سنة .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

( وكانت امرأة بيضاء جميلة ، ومن ثمَّ يقال لها : الخمراء ، ولم يتزوج النبي  
 ﷺ بكراً غيرها ، ولا أحبَّ امرأةً حُبَّها ، ولا أعلم في أمة محمد ﷺ ،  
 بل ولا في النساء مُضَنِّقاً ، امرأة أعلم منها ، وذهب بعض العلماء إلى أنها  
 أفضل من أبيها ، وهذا مردود ، وقد جعل الله لكل شيء قدراً ، بل نشهد  
 أنها زوجة نبينا ﷺ في الدنيا والآخرة ، فهل فوق ذلك مُفَخَّرٌ ؟ ) (١٣١٢) .

(١٣٦٦) ، سير اعلام النبلاء ، ٤ (١٣٥/٢) .

(١٣٦٣) ، السابق ، ١ (١٤٠/٢) .

من فضائلها رضي الله عنها :

ما رواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : ( أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، جَاءَ بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ <sup>(١٣٦٤)</sup> مِنْ حَرِيرٍ ، فَيَقُولُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ ، فَأُكْشَفُ عَنْ وَجْهِكَ ، فَإِذَا أَنْتَ فِيهِ ، فَأَقُولُ : إِنْ يَزُكُّ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمَضِّبُهُ <sup>(١٣٦٥)</sup> ) .

وعن ابن أبي مليكة ، عن عائشة رضي الله عنها : ( أن جبريل جاء بصورتها في خرقعة حرير خضراء إلى النبي ﷺ فقال : هَذِهِ زَوْجَتُكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ <sup>(١٣٦٦)</sup> ) .

( وكان تزويجه ﷺ بها إثر وفاة حديجة ، فنزوح بها ويسودة في وقت واحد ، ثم دخل يسودة ، فنزود بها ثلاثة أعوام حتى بنى بعائشة في شوال بعد وفاة بدر ، فمات تزوج بكرًا سواها ، وأحبها حبًا شديدًا كان يتظاهر به ، بحيث إن عمرو بن العاص ، وهو ممن أسلم سنة ثمان من الهجرة ، سأل النبي ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : عائشة ، قال : فمن الرجائي ؟ قال : أبوها <sup>(١٣٦٧)</sup> .

وهذا خير ثابت رغم أنوف الروافض ، وما كان ﷺ يُحِبُّ إِلَّا حَيًّا ، وقد قال ﷺ : لو كنت مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَاتَّخَذْتُ

(١٣٦٤) السَّرَقَةُ : مَنَعُ السَّيْرِ وَالرَّوْادِ وَالْقَافِ : هِيَ الْمَنَعَةُ ، وَالظَّرُّ : الْفَتْحُ ، (١٥٦/٩) .

(١٣٦٥) سِرٌّ أَعْلَامُ السَّلَامِ ، (١٤٠/٢) .

(١٣٦٦) السَّائِقُ ، (١٤١/٢) .

(١٣٦٧) أخرجه البخاري (١٩/٧) في فضائل أصحاب نبي ﷺ (٥٩/٨) في تغاري :

باب عروة ذات السلاسل ، ومسنده (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه .

أبا بكرٍ بخليلاً ، ولكن أخوة الإسلام أفضل و (١٣٦٨) .

فَأَحَبُّ أَفْضَلِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، وَأَفْضَلُ امْرَأَةٍ مِنْ أُمَّتِهِ ، فَمَنْ أَيْغُضُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ حَرَمِيٌّ أَنْ يَكُونَ بَغِيضًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ (١٣٦٩) .

وعن عمرو بن غالب : أن رجلاً نال من عائشة عند عمار ، فقال : ( اعزب مقبوحاً منبوحاً ، أتؤذي حبيبة رسول الله ﷺ ؟ ) (١٣٧٠) .

وَحُبُّهُ ﷺ لِعَائِشَةَ كَانَ أَمْرًا مَسْتَفِيزًا ، أَلَا تَرَاهُمْ كَيْفَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَهَا تَقَرُّبًا إِلَى مَرْضَاتِهِ ؟! قَالَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ( كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَاجْتَمَعَن صَوَاحِبِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَقُلْنَ لَهَا : إِنْ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْحَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ عَائِشَةُ ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يُهْدُوا لَهُ أَيْنَا كَانَ ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلْمَةَ لَهُ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا ، فَعَادَتْ الثَّانِيَةَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَانَتْ الثَّالِثَةَ قَالَ : يَا أُمَّ سَلْمَةَ ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ ، فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ عَلَيَّ

---

(١٣٦٨) أخرجه البخاري (١٥/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المساجد ، وفي الفرائض ، وقد اختار ﷺ أن يمرض في بيتها ، ومن ثم قال أبو الوفا بن عقيل رحمه الله : ( انظر كيف اختار نومه بيت-البيت ، واختار لموضع من الصلاة الأب ، فما هذه الغفلة المستحردة على قلوب الرافضة ، عن هذا الفضل والتمرة التي لا تكاد تخفى عن البهي فصلاً عن الناطق ) اه نقلاً من « الإجابة » للزرخشى ص (٥٤) .

(١٣٦٩) ، سير أعلام النبلاء ، (١٤٢/٢) .

(١٣٧٠) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٨) في المناقب وحسنه ، وابن سعد في « الطبقات » (٦٥/٨) ، و « الخبئة » (٤٤/٢) .

لنوحى وأنا في خاف امرأة متكن غيرها<sup>(١٣٧١)</sup> متفق على صحته .

وهذا الجواب منه دأل على أن فضل عائشة على سائر أمهات المؤمنين بأمر إلهي وراء حبه ها ، وأن ذلك الأمر من أسباب حبه ها<sup>(١٣٧١)</sup> .

وعن أنس مرفوعاً : فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام<sup>(١٣٧٢)</sup> .

وعنها رضي الله عنها قالت : ( قال رسول الله ﷺ : يا عائش ، هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام ، قالت : وعني السلام ورحمة الله ، ترى ما لا ترى يا رسول الله )<sup>(١٣٧٣)</sup> .

لقد كانت رضي الله عنها إحدى المجتهدات من أنفذ الناس رأيا في أصول الدين ودقائق الكتاب المبين ، وكانت رضي الله عنها تحسن أن تقرأ ، ولم يكن يعرف ذلك إلا عدد محدود من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم كان ها رضي الله عنها من استدراقات على الصحابة وملاحظات ، فإذا علموا

---

(١٣٧١) أخرجه البخاري (٨٤/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الهبة ، وأخرجه مسلم مختصراً رقم (٢٤٤١) ، وموطأ رقم (٢٤٤٢) .  
(١٣٧٢) سير أعلام النبلاء ، (١٤٣/٢) .

(١٣٧٣) أخرجه البخاري (٧٣/٧) في فضائل أصحاب النبي ﷺ : باب فضل عائشة ، وفي الأطعمة : باب التريد ، وسنن رقم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، والترمذي رقم (٣٨٨٧) .

(١٣٧٤) أخرجه البخاري (٨٣/٧) في فضل عائشة ، وبدء الخلق ، والآداب ، والاستئذان ، ومسلم رقم (٢٤٤٧) ، في فضائل الصحابة : باب فضائل عائشة رضي الله عنها ، وأبو داود رقم (٥٢٣٢) ، والترمذي رقم (٣٨٧٦) .

وقال الزركشي رحمه الله : ( قال أبو الفرج : وإنما سلم عليها ولم يواجهها حرمة زوجها ، وواجه مريم لأنه لم يكن ها بعل ، فمن تزهد حرمة بعلها عن خطاب جبريل ، كيف يسلم عليها أكف أهل الخطايا ! ) ( ١٩ ) . ص ( ٥٥ ) .

بذلك منها رجعوا إلى قولها) (١٣٧٥).

قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه : ( ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط ، فسألنا عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً ) (١٣٧٦) ، وقال مسروق : رأيت مشيخة أصحاب محمد ﷺ يسألونها عن الفريضة (١٣٧٧) .

وقيل لمسروق : كانت عائشة تحسن القرائض ؟ قال : والله لقد رأيت أصحاب محمد ﷺ الأكارب يسألونها عن القرائض (١٣٧٨) .

وقال عطاء بن أبي رباح : كانت عائشة أفقه الناس ، وأحسن الناس رأياً في العامة (١٣٧٩) .

قال الزهري : ( لو جمع علم الناس كلهم ، وأمهات المؤمنين ، لكانت عائشة أوسعهم علماً ) (١٣٨٠) .

وعنه أيضاً : قال : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل (١٣٨١) .

قال الذهبي رحمه الله : ( مسند عائشة يبلغ ألفين ومائتين وعشرة

---

(١٣٧٥) انظر : الإجابة لإيراد ما استدرجته عائشة عن الصحابة ، للزركشي ، و السمع الطيب في مناقب أمهات المؤمنين ، للمحب الطبري ص (٣٣-٩٤) .

(١٣٧٦) أخرجه الترمذي رقم (٣٨٨٣) ، وقال : حسن صحيح .

(١٣٧٧) الإجابة ، للزركشي ص (٥٨) .

(١٣٧٨) أخرجه الدارمي (٣٤٢/٢ ، ٣٤٣) ، وابن سعد في الطبقات (٤٥/٨) ، والحاكم (١١/٤) .

(١٣٧٩) سير أعلام النبلاء ، (١٨٥/٢) .

(١٣٨٠) المستدرک ، (١١/٤) .

(١٣٨١) قال الفيشي في الجمع : ( رواه الطبراني ، ورجاله ثقات ) اهـ (٢٤٣/٩) ، وكذا الحاكم (١١/٤) .

أحاديث ، انفق لها البخاري ومسلم على مائة وأربعة وسبعين حديثاً ، وانفرد البخاري بأربعة وخمسين ، وانفرد مسلم بتسعة وستين (١٣٨١) .

[ وذكرها - رضي الله عنها - الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته في جملة فقهاء الصحابة ، ولما ذكر ابن حزم أسماء الصحابة الذين رويت عنهم الفتاوى في الأحكام على مزية كثيرة ما نقل عنهم ، قدم عائشة على سائر الصحابة ، وقال الحافظ أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي الميانشي في كتاب « إيضاح ما لا يسع المحدث جهله » : « اشتمل كتاب البخاري ومسلم على ألف حديث ومائتي حديث من الأحكام فروت عائشة من جملة الكتابين مائتين ونيقاً وتسعين حديثاً لم يخرج عن الأحكام منها إلا يسير » قال الحاكم أبو عبد الله : « فحُجِّل عنها ربع الشريعة » [ (١٣٨٢) .

وعن عروة بن الزبير قال : « ما رأيت أحداً أعلم بفقهِ ولا بطلب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها » (١٣٨٣) .

وذكر أبو عمر بن عبد البر رحمه الله : « أنها كانت وحيدة عصرها في ثلاثة علوم : علم الفقه ، وعلم الطب ، وعلم الشعر » (١٣٨٤) .

وروي عن ابن شهاب قال : حدثنا القاسم بن محمد : أن معاوية دخل على عائشة ، فكلمها ، قال : فلما قام معاوية ، أتكتأ على يد مولاها ذكوان ، فقال : « والله ، ما سمعتُ قطُّ أبغ من عائشة ، ليس رسولُ الله ﷺ (١٣٨٥) .

(١٣٨٢) سير أعلام النبلاء ، (١٣٩/٢) .

(١٣٨٣) الإجابة ، للزركشي ص (٥٩) .

(١٣٨٤) الإصابة ، (١٨/٨) .

(١٣٨٥) انظر : الاستيعاب ، (١٨٨١/٤) وما بعده .

(١٣٨٦) سير أعلام النبلاء ، (١٨٣/٢) .

وعن موسى بن طلحة قال : ما رأيت أحداً أفصح من عائشة <sup>(١٣٨٧)</sup> .

وعن هشام عن أبيه قال : ربما روت عائشة القصيدة سنين بيننا وأكثر <sup>(١٣٨٨)</sup> (وعن أبي الزناد قال : ما رأيت أحداً أروى لشعر من عروة ، فقبل له : ما أرواك ! ، فقال : ما روايتي في رواية عائشة ؟ ما كان ينزل بها شيء إلا أنشدت فيه شعراً <sup>(١٣٨٩)</sup> ) .

وروي عن ابن سيرين عن الأحنف ، قال : ( سمعت خطبة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والخلفاء بعدهم ، فما سمعت الكلام من فم مخلوق أفخم ولا أحسن منه من في عائشة ) <sup>(١٣٩٠)</sup> .

وعن الشعبي : أن عائشة قالت : رَوَيْتُ لِبَيْدِ نَحْوًا مِنْ أَلْفِ بَيْتٍ ، وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يَذَكِّرُهَا ، فَيَتَعَجَّبُ مِنْ فَهْمِهَا وَعِلْمِهَا ، ثُمَّ يَقُولُ : مَا ضَمَّكُمْ بِأَدَبِ النُّبُوَّةِ <sup>(١٣٩١)</sup> !

وعن هشام بن عروة قال : كان عروة يقول لعائشة رضي الله عنها : يا أمته ، لا أعجب من فقهك ؛ أقول : زوجة نبي الله ، وابنة أبي بكر ، ولا أعجب من علمك بالشعر وأيام الناس ؛ أقول : ابنة أبي بكر ، وكان أعلم الناس ، ولكن أعجب من علمك بالطب : كيف هو ، ومن أين هو ، أو ما هو ؟

قال : فضربت علي منكبه ، وقالت : أي عربة ، إن رسول الله ﷺ

(١٣٨٧) رواه الترمذي (٣٨٨٤) ، وقال : حسن صحيح غريب .

(١٣٨٨) « سير أعلام النبلاء » ، (١٨٩/٢) .

(١٣٨٩) « الإصابة » ، (١٨/٨) .

(١٣٩٠) « المستدرک » ، (١١/٤) .

(١٣٩١) « سير أعلام النبلاء » ، (١٩٧/٢) .

كان يسقم عند آخر عمره - أو في آخر عمره - وكانت تقذم عليه وفود العرب من كل وجه ، فتنعت له الأنعام ، وكنت أعالجها له ، فمن  
ن (١٣٩٢)

وعن عروة قال : ( ما رأيت أحدا أعلم بالطب من عائشة رضي الله عنها ، فتننت : يا خالة ، بمن تعلمت الطب ؟ قالت : كنت أسمع الناس ينعت بعضهم لبعض ، فأحفظه ) (١٣٩٣)

وعن هشام ، عن أبيه ، قال : ( لقد صحبت عائشة ، فما رأيت أحدا قط كان أعلم بآية نزلت ، ولا بفريضة ، ولا بسنة ، ولا بشعر ، ولا أروى له ، ولا بيوم من أيام العرب ، ولا بنسب ، ولا بكذا ، ولا بكذا ، ولا بقضاء ، ولا طب منها ، فقلت لها : يا خالة ، الطب . من أين علمته ؟ ، فقالت : كنت أمرض فينت لي الشيء ، ويمرض المريض ، فينت له ، وأسمع الناس ينعت بعضهم لبعض ، فأحفظه .

قال عروة : فلقد ذهب عامة علمها ، ثم أسأل عنه ) (١٣٩٤)

( وكانت زوجات رسول الله ﷺ جميعا قسيما عائشة رضي الله عنها في إذاعة العلم وإفاضة الدين على المسلمين ، مما يؤكد أن المرأة المسلمة أقبلت على العلم منذ أكرمها الله تعالى بالإسلام ، كثيرة تمت الأحاديث التي روتها أمهات المؤمنين عنه ﷺ ، وكثيرة تلك الأقوال المنسوبة إليهن في التفسير وفقه الحديث ، وكثيرات هن النساء اللاتي حفظن كتاب الله تعالى أو حفظن كثيره ، وحفظن الكثير من حديث رسول الله ﷺ ، وكن يبلغن

(١٣٩٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٧/٦) ، وأبو نعيم في الحلية (٥٠/٢) ، وانظر : مجمع الزوائد (٢٤٢/٩) .

(١٣٩٣) سير أعلام النبلاء (١٨٣/٢) .

(١٣٩٤) السابق (١٨٣/٢) ، والخلة (٤٩/٢) .



ذلك الرجال من وراء حجاب كما أمر الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُمْ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُمْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ الأحزاب (٥٣) .

ولقد وجد علي مر القرون نساء تجاوزن علوم فرض العين إلى فروض الكفاية ، فكانت منهن المحدثات العظيمات ، والراويات الثقات ، وهذا الإمام محمد بن سعد صاحب الطبقات يعقد جزءًا من كتاب « الطبقات الكبير » لراويات الحديث من النساء أتى فيه على نيف وسبعمائة امرأة روى عن رسول الله ﷺ أو عن صحابته رضي الله عنهم ، وروى عنهم أعلام الدين وأئمة المسلمين ، وكذا فعل غيره من الأئمة في مصنفاتهم .

وهل تجد موطنًا أوثق ، ومرتبى أسمى ، ومنزلة أوثق من أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وهو العلم الأشم الذي لا يدانيه أحد في علمه وحكمته ، وقربه من رسول الله ﷺ وفرابته - يتلقى الحديث على مولاة لرسول الله ﷺ كانت تقوم على خدمته ، وهي ميمونة بنت سعد ؟ فكيف بمن دون علي رضي الله عنه !؟ (١٣٩٥) .

ويروى عن أم الدرداء الفقيهة الزاهدة قولها : ( لقد طلبت العبادة في كل شيء فما أصبت لنفسي شيئًا أشفي من مجالسة العلماء ومذاكرتهم ) (١٣٩٦) .

لقد تصدت المرأة لفنون العلم وشؤون الأدب ، وأمنت في كل ذلك إيمانًا أعيا على الرجل دركه في مواطن كثيرة ، ( وكان لها مظهر خلقي كريم في العلم والتعليم فقد امتازت « العالمة المسلمة » بالصدق في العلم ، والأمانة في الرواية ، واستمع إلى هذه الشهادة يشهد بها واحد من عظماء العلماء ألا

(١٣٩٥) « المرأة العربية » (١٤١/٣-١٤٢) بنصرف .

(١٣٩٦) « الأخت المسلمة » لنجوهري ص (٧٤) ، وانظر : « سير أعلام النبلاء »

(٢٧٧/٤) .

وهو الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨) ، وقد ألف كتابه « ميزان الاعتدال » في نقد رجال الحديث ، خُرج فيه عدة آلاف مُتهم من المحدثين ، ثم أتبع قوله بتلك الجملة التي كتبها بخطه الواضح وقلمه العريض فقال :

« وما علمت من النساء من أتهمت ولا من تركوها »<sup>(١٣٩٧)</sup> .

ولعل قائلًا يقول : « وما للنساء ورواية الحديث ؟ وهل تركهن الذهبي إلا من قلة أو ذلة ؟ » ، والجواب : أن حديث رسول الله ﷺ منذ عهد عائشة رضي الله عنها حتى عهد الذهبي ما حُفظ ولا رُوِيَ بمثل ما حفظ في قلوب النساء ، وروي على ألسنتهن .

ذلكم الحافظ ابن عساكر (ت ٥٧٦ هـ) أوثق رواة الحديث عفة ، وأصدقهم حديثًا ، حتى لقبوه بـ « حافظ الأمة » ، كان له من شيوخه وأساتذته بضع وثمانون من النساء ، فهل سمع الناس في عصر من العصور ، وأمة من الأمم أن عالمًا واحدًا يتلقى عن بضع وثمانين امرأة علمًا واحدًا ؟ فكم ترى منهن من لم يلقها أو يأخذ عنها ، والرجل لم يجاوز الجزء الشرقي من الدولة الإسلامية ، فلم نطأ قدماه أرض مصر ، ولا بلاد المغرب ، ولا الأندلس وهي أحفل ما تكون بذوات العلم والرأي من النساء »<sup>(١٣٩٨)</sup> .

( وهذا الإمام أبو مسلم الفراهيدي المحدث يكتب عن سبعين امرأة )<sup>(١٣٩٩)</sup> .

( وقد شهد الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله مجالس حافلة قرأ فيها على بعض المحدثات الحافظات الفقيحات ، فتراه يحتم كتابه « بغية الوعاة »

(١٣٩٧) « ميزان الاعتدال » (٦: ٤١٤) .

(١٣٩٨) « المرأة العربية » (١٣٨٦-١٣٩٠) .

(١٣٩٩) « من أخلاق النساء » هامش ص (٣٤٥) .

سلسلات قرأها على الأصبية ثلثة الخيرة الفاضلة الكاتبة أم هاني بنت  
الحسن النهدي .

- وعلى هاجر بنت محمد المصرية .
- وأخبرته الشبهتان المسدنان أم هاني ، وأم الفضل بنت محمد المقدمي .
- وقرأ على الأصبية نشوان بنت عبد الله الكتاني .
- وأخبرته كاتبة بنت محمد بن أبي بكر الجرحاني .
- وأبأته أمة الخالق بنت عبد التلظيف العقبلي .
- وأخبرته أمة العزيز بنت محمد الأماصي .
- وفاطمة بنت علي بن اليسير مشافهة بالفسطاط .
- وحديجة بنت أبي الحسن بن الحسن ... إلخ ( ١١١١ ) .

ولقد بلغت الكثيرات من العائلات المسلمات منزلة علمية رفيعة ، فكان  
منهن الأستاذات والمدربات ( للإمام الشافعي ، والإمام أبي حنيفة ، وابن  
حنبل ، وابن حبان ) ( ١١١١ ) .

ونعرض فيما يلي لمناجح من هؤلاء الفقيهات وأحدثات اللاتي اعتززن  
بالإسلام ، فكان هن سهم في إعزازه ، والبذل في سبيله .

( ١٤٠٠ ) ، السائق ، ص ( ٣٤٥ ) .

( ١٤٠١ ) ، تربية الأولاد في الإسلام ، ( ٢٧٩/١ ) ، وأخر مجلة ، آذار ، عدد رمضان

١٤٠٤ هـ ص ( ١٤٨٢ ) .

## [ فصل ]

### صور من سيرة المسلمة العاملة

حفصة بنت سيرين : أم المهدي ، الفقيهة ، الأنصارية .

قال هشام بن حسان :

« قرأت حفصة بنت سيرين القرآن وهي ابنة اثني عشرة سنة ، وماتت وهي ابنة تسعين » .

وعنه أن ابن سيرين كان إذا أشكّل عليه شيء من القرآن قال : « اذهبوا فسلوا حفصة كيف تقرأ » .

وعنه قال : اشترت حفصة جارية أظنها سنديّة ، فقيل لها : « كيف رأيت مولاتك ؟ » ، فذكر إبراهيم كلاماً بالفارسية ، تفسيره : « أنها امرأة صاخة ، إلا أنها أذنبت ذنباً عظيماً ، فهي الليل كله نيكي وتصلي » .

وعنه قال : قد رأيت الحسن وابن سيرين ، وما رأيت أحداً أرى أنه أعقل من حفصة .

وعن عبد الكريم بن معاوية قال : « ذكر لي عن حفصة أنها كانت تقرأ نصف القرآن في كل ليلة ، وكانت تصوم الدهر ، وتفطر العيدين وأيام الشريق » .

وعن هشام أن حفصة كانت تدخل في مسجدتها فتصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم لا تزال فيه حتى يرتفع النهار ، وتركع ، ثم تخرج فيكون عند ذلك وضوءها ونومها ، حتى إذا حضرت

الصلاة عادت إلى مسجدنا إلى مثلها .

وعن مهدي بن ميمون قال : مكثت حفصة في مُصلَّها ثلاثين سنة لا تخرج إلا لحاجة أو لِقائِلَةٍ<sup>(١١٠)</sup> .

عُفْرَةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة : (ت ٩٨ أو ١٠٦ هـ) .

الأنصارية ، النجارية ، المدنية ، الفقيهة ، تربية<sup>(١١١)</sup> عائشة وتلميذتها ، قيل : لأبيها صعبة ، وجدَّها سعد من قدماء الصحابة ، وهو أخو التقيب الكبير أسعد بن زُرارة .

كانت عالمة ، فقيهة ، حجة ، كثيرة العلم ، حدثت عن عائشة ، وأم سلمة ، ورافع بن خديج ، وأختها أم هشام بنت حارثة ، وحدثت عنها ولدها أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ، وابناه : حارثة ، ومالك ، وابن أختها القاضي أبو بكر بن حزم ، وابناه : عبد الله ، ومحمد ، والزهرري ، ويحيى ابن سعيد الأنصاري ، وآخرون ، وحدثها كثير في دواوين الإسلام .

روى أبو يوب بن سويد ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن القاسم ابن محمد أنه قال لي : يا غلام ، أراك تحرِّصُ على طلب العلم ، أفلا أدلك على وعائه ؟ قلت : بلى ، قال : عليك بِعَمْرَةَ فَإِنَّهَا كانت في خَجْرٍ عائشة رضي الله عنها ؛ قال : فأتَيْتُهَا ، فوجدتها بحراً لا يتزف<sup>(١١٢)</sup> .

( وهذه ابنة سعيد بن المسيب لما أن دخل بها زوجها<sup>(١١٣)</sup> ، وكان

(١١٢) ١ صفة الصفوة ، (٤/٢٤-٢٦) ، ٢ سر أعلام النبلاء ، (٤/٥٠٧) .

(١١٣) ١ القرب : اللذة ، والسُّنُّ ، ومن وُلد معك .

(١١٤) ١ سر أعلام النبلاء ، (٤/٥٠٧-٥٠٨) .

(١١٥) ١ جاء في ترجمة سعيد بن المسيب ( أن عبد الملك بن مروان خطب ابنته لولده الوليد حين ولاء العهد ، فأى أن يزوجها ، قال أبو وداعة : كنت أجالس سعيد بن =

من أحد طيبة والدها ، فلما أن أصبح أخذ رداءه يريد أن يخرج ، فقالت

نسب فقدي أيتها ، فلما حثت قال : أين كنت ؟ ، قلت : توفيت أهلي ، فاشغلت بها ، قال : فهلاً أخبرتنا فشهادتها ؟ ، قال : لم أودت أن أتوم فقال : هل أخذت امرأة غيرها ؟ ، فقلت : برحمت الله ، ومن يرؤحني وما أمتك إلا درهمين أو ثلاثة ؟ ، فقال : إن أنا فعلت فعلى ؟ ، قلت : نعم ، محمد لله تعالى وصلى على النبي ورؤحني على درهمين أو عنى ثلاثة ، قال : ففمت وما أوزي ما أصبح من الفرج ، وصرت بن منزلي ، وجعلت أفكر متى أخذ وأستدين ؟ ، وصبت المغرب ، وكنت صائماً ففدمت عشائاً لأفطر ، وكان حيزاً وربناً ، وإذا ما تاب يفرج ، ففمت : من هذا ؟ ، فقال : سعيد ، ففكرت في كل يسأل اسمه سعيد إلا سعيد بن النسب ، فإنه لم ير عنه أربعين سنة إلا ما بين يديه والمسجد ، ففمت وخرجت ، وإذا سعيد بن النسب ، وففت أنه بدائه ، ففمت : يا أبا محمد هلاً أرسلت إلي فأنبتك ؟ ، قال : لا ، أنت أحمق أن ترار ، قلت : وما تأمري ؟ ، قال : رأيتك رجلاً غزياً قد تزوجت ففكرت أن تبيت الليلة وحدي ، وهذه امرأتك ، فإذا هي قائمة خلفه في حوله ، ثم دفعتها في الباب ، وإذا ما تاب ، فسقطت المرأة من الحياء ، فاستولقت من أيتها ، ثم صعدت إلى السطح ، وإذا ببيت الخيران ، فحموي وقالوا : ما شأنك ؟ ، قلت : رؤحني سعيد بن نسب ابنته ، وقد جاء بها على عفة وها هي في النار ، فزولوا أيتها ، وبيع أمي فدعت ، وقالت : رؤحني من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصبحها ثلاثة أيام ، فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها ، فإذا هي من أهل الناس ، وأحفظهم تكتاب الله تعالى ، وأعلمهم بآية رسول الله ﷺ ، وأعرفهم حق الزوج ، قال : ففكرت شهراً لا يأتيني ولا أتبه ثم أتته بعد شهر ، وهو في حقيقته فسمت بحبه فردت عني ، وقد يكفسي ، حتى انقض من في المسجد ، فلما يبق عيري ، قال : ما حار ذلك الإنسان ؟ ، قلت : على ما يجب الصديق ، ويكره العدو ، هو بقلاً من ( من أخلاق العلماء ، عميد من سيمك ) من ( ١٢٣-١٢٥ ) ، وفي ( الإحياء ، بزيادة ) : فقال : إن رأيت من أمر ، فلو نوت ولعمراً ، فأنصرفت إلى منزلي ، فوحدت إلى عشرين ألف درهم ) ، مما أعظم الطمئنان ذلك انتهى الخليل إلى مصير ابنته ، حتى أنه لم ينكر في استقصاء أحواله ، لأصغته إلى أنها في كنف رجل تقى ، يخشى الله تعالى ، ويعرف حلفها عليه ، ومكانتها منه !

له زوجته ، إلى أين تريد؟ ، فقال : إلى مجلس سعيد أتعلم العلم ، فقالت له : اجلس أعلمك عم سعيد (١١٠٦) .

فُعَاذَةُ بنت عبد الله (ت ٨٣ هـ) :

السيدة العالمة ، أم الصَّهْبَاءِ العدوية البصرية العابدة ، زوجة السيد القدوة صِلَةَ بنِ أَشْتِيم . رَوَتْ عن عَلِيِّ بنِ أَبِي طالب ، وعائشة ، وهشام بن عامر ، حَدَّثَتْ عنها أبو فِلَالَةَ الخُرَمِي ، ويزيد الرُّشَيْك ، وعاصم الأحول ، وعمر بن ذر ، وإسحاق بن سويد ، وأيوب السُّخْتِيَانِي ، وآخرون ، وحديثها محتج به في الصحاح ، وثقها يحيى بن معين .

قال الحافظ الذهبي رحمه الله :

( بلغنا أنها كانت تُحِبُّ اللَّيْلَ عِبَادَةً ، وتقول : عَجِبْتُ لِعَمِي تَنَام ، وقد عَلِمْتُ طَوْلَ الرَّقَادِ<sup>(١)</sup> فِي ظُلْمِ الْقُبُورِ ، ولما اسْتَشْهَدَ زَوْجُهَا صِلَةَ وابْنُهَا فِي بَعْضِ الْحُرُوبِ ، اجْتَمَعَ النِّسَاءُ عِنْدَهَا ، فقالت : مَرَحِبًا بِكُمْ ، إِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ لِلْمَنَاءِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جِئْتُمْ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَارْجِعُوا .

وكانت تقول : والله ما أحب البقاء إلا لأتقرب إلى ربي بالوسائل ، لعله يجمع بيني وبين أبي الشعثاء وابنه في الجنة ) (١١٠٧) هـ .

أُمُّ الدرداء الصهرى :

( السيدة العالمة الفقيهة ، هُجَيْمَةُ بنت يحيى الوصائية الحِمْيَرِيَّة الدَّمَشَقِيَّة .

روى عنها علمًا جَمًّا عن زوجها أبي الدرداء ، وعن سلمان الفارسي ،

(١٤٠٦) ١- تدخل ، للإمام ابن الخاق (٦/٢١٥) .

(٥) انظر الحاشية رقم (١٥٠٤) .

(١٤٠٧) ١- سير أعلام النبلاء ، (٤/٥٠٨-٥٠٩) .

وكعب بن عاصم الأشعري ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وطائفة ، وعرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء ، وطلال عمرها ، واشتهرت بالعلم والعمل والزهد .

وقال ابن جابر وعثمان بن أبي العاتكة : كانت أم الدرداء يتيمًا في جِبر أبي الدرداء ، تختلف معه في برؤس ، نصلي في صفوف الرجال ، وتجلس في جلق القرآن تعلم القرآن ، حتى قال لها أبو الدرداء يومًا : « الحقني بصفوف النساء » .

وعن جبير بن نعيم ، عن أم الدرداء ، أنها قالت لأبي الدرداء عند الموت : « إنك خطبتي إلى أبيي في الدنيا ، فأنكحوك ، وأنا أخطبك إلى نفسك في الآخرة » ، قال : « فلا تنكحين بعدي » ، فخطبها معاوية ، فأخبرته بالذي كان ، فقال : « عليك بالصيام » .

قال مكحول : « كانت أم الدرداء فضية » ، وعن عون بن عبد الله قال : « كنا نأتي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » ، وقال يونس بن ميسرة : « كن النساء يتعبدن مع أم الدرداء رضي الله عنها ، فإذا ضَعُفَ عن القيام ، تَعَلَّقْنَ بأحبال » ، قال إسماعيل بن عبيد الله : كان عبد الملك بن مروان جالسًا في صخرة بيت المقدس ، وأم الدرداء معه جالسة ، حتى إذا نُودِيَ للمغرب قام ، وقامت تتوكأ على عبد الملك حتى يدخل بها المسجد ، فتجلس مع النساء ، ويمضي عبد الملك إلى المقام يصلي بالناس .

وعن يحيى بن يحيى الغساني قال : كان عبد الملك بن مروان كثيرًا ما يجلس إلى أم الدرداء في مؤخر المسجد بدمشق (٢٧٧-٢٧٩) هـ .

وقال الخافظ ابن كثير رحمه الله : ( أم الدرداء الصغرى : تابعة عابدة

(١٤٠٨) ، السابق (٤/٢٧٧-٢٧٩) بصرف .



عائلة فقيهة ، كان الرجال يقرعون عليها ، ويتفقهون في الحائط الشمالي بجامع دمشق ، وكان عبد الملك بن مروان يجلس في حلقتها مع المتفقهة ، يشتغل عليها وهو خليفة رضي الله عنها (١٠٠٩) .

بنت الإمام مالك بن أنس :

وكان الإمام مالك يُقرأ عليه الموطأ ، فإن خن القاريء في حرف ، أو زاد ، أو نقص تدق ابنته الباب ، فيقول أبوها للقاريء : « ارجع ، فالغلط معك » ، فيرجع القاريء ، فيجد الغلط (١٠١٠) .

جارية الإمام مالك بن أنس :

( وحكى عن أشهب أنه كان في المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، وأنه اشترى حضرة من جارية ، وكانوا لا يبيعون الحضرة إلا بالخبز ، فقال لها : إذا كان عشبتي حين يأتينا اخبز فأتنا نعطيك الثمن ، فقالت : ذلك لا يجوز ، فقال لها : ولم ؟ فقالت : لأنه يبيع طعام بطعام غير يد بيد ، فسأل عن الجارية ، فقبل له : « إنها جارية مالك بن أنس ، رحمه الله تعالى » (١٠١١) اهـ .

أم علي ثقيبة :

العائلة المصرية الفاضلة أبوها الشفة أبو الفرج غيث بن علي ، وولدها النحوي القاريء أبو الحسين علي بن فضل ، صحبت الحافظ المحدث أبا طاهر السلفي بقر الإسكندرية زماناً ، فذكرها في بعض تعاليقه ، وأثنى عليها ،

(١٤٠٩) : البداية والنهاية ، (٤٧/٩) .

(١٤١٠) : لدخل ، ص (٢١٥/١) .

(١٤١١) : السابق .

وعثر هو يوماً في منزله ، فالتجرح إجمعه ، فشقت وليدة في الدار بحرقه من  
خمارها وعصبتة ، فأشدت نوبة المذكورة في الحال لنفسها تقول :

لو وجدت السبيل بخدي عوضاً عن خمار تلك الوليدة  
كيف لي أن أقبل اليوم رجلاً سلكت دهرها الطريق الحميدة  
وقد كتب الشيخ السلفي هذه الواقعة بخطه (١١٧) .

والدة الفقيه الواعظ المفسر زين الدين علي بن إبراهيم بن نجما :

المعروف بـ : ابن نجية ، سبط الشيخ أبي الفرج الشيرازي الحنبلي .  
قال ناصح الدين بن الحنبلي : قال لي والدي : زين الدين ساعد بدعاء  
والدته ، كانت صالحة حافظة ، تعرف التفسير .

قال زين الدين : كنا نسمع من خالي التفسير ، ثم أجيء إليها ،  
فتقول : « إيش فسّر أخي اليوم ؟ » ، فأقول : « سورة كذا وكذا » ،  
فتقول : « ذكر قول فلان ؟ وذكر الشيء الفلاني ؟ » فأقول : « لا » ،  
فتقول : « ترك هذا » ، وسمعت والدي يقول : ( كانت تحفظ كتاب  
« الجواهر » وهو ثلاثون مجلدة ، تأليف والدها الشيخ أبي الفرج ، وأقعدت  
أربعين سنة في محرابها ) (١١٨) .

فاطمة بنت الأستاذ الزاهد أبي علي الحسن بن علي الدقاق :

الشيخة ، العابدة ، العالمة ، أم البنين التيسابورية ، أهل الأستاذ  
أبي القاسم القشيري ، وأم أولاده . وكانت عابدة ، قانتة ، متهجدة ، كبيرة  
القدر (١١٩) .

(١٤١٢) من أخلاق العشاء ، لشيخ محمد بن سليمان رحمه الله ص (٣٧) .

(١٤١٣) ذيل طبقات الحنابلة ، (١/٤٤٠) .

(١٤١٤) سير أعلام النبلاء ، (١٨/٤٧٩-٤٨٠) .

## أم الخير الحجازية :

تصدرت حنقات وعظ وإرشاد المنسلمات بجامع عمرو بن العاص رضي الله عنه في القرن الرابع الهجري<sup>(١١٩)</sup>.

[ وجاء في مقدمة كتاب المعلمين لابن سحنون : ( أن القاضي النورع عيسى بن مسكين كان يقرى بناته وحفيداته .. قال عياض : فإذا كان بعد العصر دعا ابنتيه وبنات أخيه ليعلمهن القرآن والعلم ، وكذلك كان يفعل قبله فاتح صفلية « أسد بن الفرات » بابته أسماء التي نالت من العنم درجة كبيرة ..

وروى الخشنى أن مؤدبها كان بفصر الأمير محمد بن الأغلب ، وكان يعلم الأطفال بالنهار ، والبنات في الليل ]<sup>(١٢٠)</sup>.

قال الإمام ابن الحاج رحمه الله تعالى : ( وقد كان في زماننا هذا سيدي أبو محمد رحمه الله تعالى قرأت عليه زوجته الحنمة فحفظتها ، وكذلك رسالة الشيخ أبي محمد بن أبي زيد رحمه الله ، ونصف الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى ، وكذلك ابتناها فربان منها ، فإذا كان هذا في زماننا فما بالث بزمان السلف رضوان الله عليهم أجمعين ، والعالم أولى من يحمل أهله ومن يبوذ به على طلب المراتب العلية فيجتهد في ذلك جهده ، فإنهم أكد رعيته ، وأوجبهم عليه وأولاهم به )<sup>(١٢١)</sup>.

## فاطمة بنت السمرقندي :

( وكان لعلاء الدين السمرقندي صاحب تحفة الفقهاء ابنته

(١٤١٥) ، الأخت التسلمة ، للجوهرى ص (٦٤) .

(١٤١٦) ، تربية الأولاد في الإسلام ، (١/٢٧٨) .

(١٤١٧) ، المدخل ، (١/٢١٥-٢١٦) .

فاطمة ، الفقيهة العالمة ، حفظت ، التحفة ، لأبيها ، وظنها جماعة من منوك الروم ، فلما صنّف أبو بكر الكاساني المنقّب ، ملك العلماء ، كتابه ، البدائع ، وهو شرح التحفة ، عرضه على شيوخه وهو أبوها ، فإزداد به فرحاً ، وزوّجه ابنته ، وجعل مهرها منه ذلك ، فقالوا في عصره : « شرح تحفته ، وتزوّج ابنته » ، قال صاحب « الفوائد النبية » ص ١٥٨ ، في ترجمة السمرقندي : ( محمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السمرقندي صاحب « تحفة الفقهاء » أستاذ صاحب « البدائع » ، شيخ كبير فاضل جليل المقدر نفعه على أبي المعين ميمون المكحولي ، وعلى صدر الإسلام أبي اليسر النيزدوي ، وكانت ابنته فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين أبي بكر صاحب « البدائع » ، وكانت تفقهت على أبيها ، وحفظت تحفته ، وكان زوجها يخطي ، فتردّه إلى الصواب ، وكانت الفتوى تأتي فتخرج وعليها خطها وخط أبيها ، فلما تزوجت بصاحب « البدائع » كانت تخرج وعليها خطها وخط أبيها وخط زوجها ) اهـ<sup>(١٢١)</sup> .

وكانت فقيهة عاتبة بالفقه والحديث ، أخذت التعلم عن جملة من الفقهاء ، وأخذ عنها كثيرون ، وكان لها حلقة للتدريس ، وقد أجازها جملة من كبار القوم ، وكانت من الزهد والنورع على جانب عظيم ، وألفت المؤلفات العديدة في الفقه والحديث ، وانتشرت مؤلفاتها بين العلماء الأفاضل .

وكانت معاصرة لملك العدل « نور الدين الشهيد » ، وطالما استشارها في بعض أموره الداخلية ، وأخذ عنها بعض المسائل الفقهية ، وكان دائماً ينعم عنها ، ويعضد مسعاها<sup>(١٢٢)</sup> .

(١٢١) من أعلام العلماء ، ص (١٢٥) ، وانظر : « حولة في رياض العلماء » لدكتور عمر الأشقر ص (١٥٥) .

(١٢٢) الدر المنتور في طبقات ربات الخديرة ، ص (٣٦٧) .

## فاطمة بنت الإمام الحافظ البرزالي :

كُتبت البخاري في ثلاثة عشر مجلدًا ، ففانبه هذا أبوها الإمام ، وكان يقرأ فيه على الحافظ المزني تحت النية ، حتى صارت نسختها أصلًا معتمدًا يكتب منها الناس<sup>(١١٧٧)</sup> .

## سنتة بنت القاضي أبي عبد الله الحسين بن إسماعيل المصملي :

( العالمة ، الفقيهة ، المغنية ، تفهمت بأبيها ، وروت عنه ، وحفظت القرآن ، والفقهاء ، والفرائض ، والحساب ، والدور ، والعربية ، وغير ذلك ، وكانت من أحفظ الناس لبلغه ، ومن أعلم الناس في وقتها بمذهب الشافعي ، وكانت تفتي به مع الشيخ أبي علي بن أبي هريرة ، وكانت فاضلة في نفسها ، كثيرة الصدقة ، مسارعة إلى فعل الخيرات ، وقد سمعت الحديث أيضًا ، وهي والدة القاضي محمد بن أحمد ابن القاسم المصملي<sup>(١١٧٨)</sup> .

## زوجة الحافظ الهيثمي ( وهي بنت شيوخه الحافظ العراقي ) :

كانت تساعد زوجها في مراجعة كتب الحديث<sup>(١١٧٩)</sup> .

## فاطمة بنت محمد بن أحمد التتويجية (ت ٧٧٨ هـ) :

( خاتمة المسنين في دمشق ، كانت عالمة بالحديث ، أخذ عنها جماعة : منهم الحافظ ابن حجر<sup>(١١٨٠)</sup> .

(١١٧٧) ، البداية والنهاية ، (١٨٥/١٤) .

(١١٧٨) انظر : ، البداية والنهاية ، (٣٠٦/١١) ، سير أعلام النبلاء ، (٣٦٤/١٥) .

(١١٧٩) ، غمامة بيضاء ، إحصاء نواحي لجنة ، ص (٣٩) .

(١١٨٠) ، الأعلام ، (١٣٢/٥) .

أم زينب فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح بن محمد البغدادي .

الشيخة ، الصاحبة ، العالمة ، المنجية ، العظيمة ، المدرّسة ، العابدة ،  
الناسكة ، المجاهدة ، وكل هذه ألقاب خلّعها عليها أهل دهرها ، وكنها  
صفات وصلت بها منتهى حدودها .

كانت تصعد الشبر ، وتعض النساء ، وانتفع بتربيتها ، والشخرج عليها  
حلق كثير ، وكانت عامة موفورة العلم في الفقه والأصول<sup>(١١١)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله :

( وكانت من العالمت الفاضلات ، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ،  
وتقوم عن الأحمديّة في مواخاتهم النساء والمردان ، وتكرّ أحوالهم وأصول  
أهل البدع وغيرهم ، وتفعل من ذلك ما لا يقدر عليه الرجال ، وقد كانت  
تحضر مجلس الشيخ تقي الدين بن تيمية فاستفادت منه ذلك وغيره ، وقد  
تبعتهُ الشيخ تقي الدين يثنى عليها ويصفها بالفضيلة والعلم ، ويذكر عنها  
أنها كانت تستحضر كثيراً من المغني أو أكثره ، وأنه كان يستعد لها من كثرة  
مسائلها وحسن سؤالاتها وسرعة فهمها ، وهي التي تختمت نساء كثيراً  
القرآن ، منهن أم زوجتي عائشة بنت صديق ، زوجة الشيخ جمال الدين  
المزي ، وهي التي أقرأت ابنها زوجتي أمة الرحيم زينب رحمهم الله وأكرمهم  
برحمته وجنته ، آمين )<sup>(١١٢)</sup> .

توفيت في يوم عرفة ، بظاهر القاهرة ، وشهدها حلق كثير .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في ، ذيل طبقات الحنابلة :

( فاطمة ابنة عباس بن أبي الفتح ، أم زينب الواعظة ، الزاهدة العابدة

(١١٢) د المرأة العربية ، ( ٣ ) ٩٨ .

(١١٣) د لدية ونبية ، ( ١٤ ) ٧٢ .

الشيخة الفقيهة ، العالمة المسندة المفتية ، الحائفة الخاشعة ، السيدة القاتنة ،  
المراطقة المتواضعة ، الذبينة العفيفة ، الخيرة الصالحة ، المتقنة الخففة الكاملة ،  
الفاضلة المتفتنة البغدادية ، الواحدة في عصرها ، والفريدة في دهرها ،  
المقصودة في كل ناحية .

كانت جليلة القدر ، وافرة العلم ، تسأل عن دقائق المسائل ، وتتفنن  
الفرقة إتقاناً بالغا ، أخذت عن الشيخ شمس الدين بن أبي عمر ، حتى  
برعت ، كانت إذا أشكل عليها أمر سألت ابن تيمية عنه ، فبغيتها ، ويتعجب  
منها ومن فهمها ، ويبالغ في الثناء عليها .

وكانت مجتهدة ، صوامة قوامة ، قوالة بالحق ، خشنة العيش ، قانعة  
بالبسير ، آمرة بالمعروف ، ناهية عن المنكر ، انتفع بها خلق كثير ، وعلا  
صيتها ، وارتفع محلها ، وقيل : إنها جاوزت الثلاثين ، توفيت ليلة عرفة سنة  
أربع عشرة وسبع مائة ، رحمها الله تعالى ورضي عنها أمين (١١٦٦) .

(وعلى سبتها سارت ابنتها زينب ، فكانت تعظ النساء ، وتخصن في  
حياة أمها ، وبعد موتها) (١١٦٧) .

### شهادة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري :

مسندة العراق ، وفخر النساء ، فعدت للحديث في القرن السادس ،  
وهي صاحبة السماع العالي ، أخفت فيه الأصغر بالأكابر ، بعد صيتها ،  
وسمع عليها الخلق الكثير ، وكان لها حظ حسن ، وخالضت الدؤور والعنماء ،  
وفا بر وخير (١١٦٨) .

(١١٦٦) ، دليل طبقات الحائفة ، (٢/٤٦٧-٤٦٨) .

(١١٦٧) ، المرأة العربية ، (٣/٩٨) .

(١١٦٨) ، سير أعلام النبلاء ، (٢٠/٤٢٠) .

## كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المرؤزية :

الشيخة ، العالمة ، الفاضلة ، المسيدة ، سيدة الوزراء ،  
المجاورة بحرم الله ، كانت من راويات صحيح البخاري المعبرة  
عند المحدثين ، روت عن زاهر بن أحمد السرخسي ، وغيره ،  
وكانت نابغة في الفهم والنباهة ورجدة الذهن ، رحل إليها أفاضل  
العلماء .

قال أبو بكر بن منصور السمعاني : سمعتُ الوالد يذكر كريمة ،  
ويقول : « وهل رأى إنساناً مثل كريمة ؟ »<sup>(١٢٢٩)</sup> .

عائشة بنت محمد بن الحسين البسطامي : عاتمة محدثة ، كان أبوها ، وأخوها ،  
وولده من كبار العلماء<sup>(١٢٣٠)</sup> .

## زينب بنت عبد الله بن عبد الحلیم بن تيمية الحليلية :

ابنة الإمام شرف الدين عبد الله أخي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية  
رحمهم الله تعالى ، وزوجة الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن  
السُّلَّار<sup>(١٢٣١)</sup> ، قال الحافظ ابن حجر : ( سمعتُ من الحجار وغيره ،  
وحدثت ، وأجازت لي )<sup>(١٢٣٢)</sup> .

ومن تلاميذها الإمام الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي  
الشافعي<sup>(١٢٣٣)</sup> .

(١٢٢٩) « السابق » (١٨/٢٣٣-٢٣٥) .

(١٢٣٠) « السابق » (١٨/٤٢٥) .

(١٢٣١) انظر : « الرد الوافر » لابن ناصر الدين الدمشقي ص (١١٠) .

(١٢٣٢) « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » ص (٣٠) .

(١٢٣٣) « الرد الوافر » ص (١١٠) .



عائشة بنت حمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف  
ابن محمد بن قدامة المقدسي :

سمعت صحيح البخاري ، وروى عنها الحافظ ابن حجر ، وقرأ عليها  
كتباً عديدة ، وتفردت في آخر عمرها بعلم الحديث<sup>(١١٣٤)</sup> .

ومن المحدثات : السيدة نفيسة ابنة محمد<sup>(١١٣٥)</sup> .

ومنهن : فاطمة بنت محمد البغدادي : الشيخة ، العالمة ، الواعظة ،  
النصاحه ، المتعمرة ، مسندة أصبيان ، أخذت عنها السمعاني ، وابن عساكر ،  
وأبو موسى المديني ، وغيرهم<sup>(١١٣٦)</sup> .

ومنهن : زينب ابنة الكمال ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن حمزة  
الخصيني<sup>(١١٣٧)</sup> .

ومنهن : كمال بنت المحدث أبي محمد عبد الله بن أحمد السمرقندي : أم  
الحسن صالحة خيرة ، وهي زوجة المحدث عبد الخالق اليوسفي<sup>(١١٣٨)</sup> .

ومنهن : وزيرة بنت عمر بن المتجى ، ومن تلاميذها الإمام محمد بن سوار  
السيكي<sup>(١١٣٩)</sup> .

ومنهن : عائشة بنت حسن بن إبراهيم : الواعظة ، العالمة ، المسندة ،  
أم الفتح الأصبهانية ، قال ابن السمعاني : سألت الحافظ إسماعيل عنها ،

(١١٣٤) : المرأة ومكانتها ، للحمير ، ص (٥٧) .

(١١٣٥) : تربية الأولاد في الإسلام ، (١/٢٧٨) .

(١١٣٦) : سير أعلام السلاء ، (٢٠/١٤٨) .

(١١٣٧) : نرد الوافر ، ص (٥٥) .

(١١٣٨) : سير أعلام السلاء ، (٢٠/٢٢٠) .

(١١٣٩) : نرد الوافر ، ص (٥٠) .

فكان : ( امرأة صاخفة ، عاتلة ، تعظ النساء ، وكتبت أماني ابن منذة عنه .  
وهي أول من سمعتُ منها الحديث ، يعشي أي إليها ، وكانت  
زاهدة )<sup>(١٤٤٠)</sup> .

ومنهن : زينب بنت مكِّي : ومن سمع عليها الخافظ أحمد بن بكر الأنايسي  
وعبد الله بن الحُب وعمر بن حبيب وكثير من المحدثين<sup>(١٤٤١)</sup> .

وزينب بنت أبي القاسم :

كانت عاتلة أدركت جماعة من أعيان العلماء وأخذت عنهم ، وأجازها  
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري مؤلف الكشاف ، والمؤرخ شهاب  
الدين بن خلكان صاحب التاريخ المشهور<sup>(١٤٤٢)</sup> .

أم سلمى فاطمة بنت أبي بكر بن عبد الله :

روت عن أبيها ، وكتبت عنها محمد بن جعفر كتاب  
الجمال<sup>(١٤٤٣)</sup> .

ست الوزراء بنت عمر بن أسعد بن المنجا :

الشيخة الصالحة . راوية صحيح البخاري ، وغيره<sup>(١٤٤٤)</sup> .

خديجة بنت موسى بن عبد الله :

الواعظة ، وتعرف بـ « بنت البغال » ، قال الخطيب : لا كتبت عنها ،

(١٤٤٠) ، سير أعلام النبلاء ، (١٨ : ٣٠٢-٣٠٣) .

(١٤٤١) ، نرد انوار ، ص (٨٠) ، (١٠١) ، (١١٣) .

(١٤٤٢) ، نردة ومكاتب ، ص (٥٧) .

(١٤٤٣) ، نردان ، ص (٥٦) .

(١٤٤٤) ، نردية ونهاية ، (٧٥، ١٤) .

وكانت فقيرة ، صالحة ، فاضلة «<sup>(١١٤٥)</sup> .

أم الهذيل :

ها روايات كثيرة ، وقد قرأت القرآن وعمرها اثنتا عشرة سنة ،  
وكانت فقيهة عاتة ، من خيار النساء<sup>(١١٤٦)</sup> .

أم السلامة بنت القاضي أبي بكر أحمد بن كامل بن خلف بن شنخرة :

سمعت من محمد بن إسماعيل النضائي وغيره ، وعن الأزهري ،  
والتنوخني ، وأبو يعلى بن الفراء ، وغيرهم ، وأثنى عليها غير واحد في دينها ،  
وقضئها ، وسيادتها<sup>(١١٤٧)</sup> .

فاطمة بنت إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي :

المسندة ، المحدثة ، الدمشقية ، الصالحة ، سمعت صحيح البخاري من  
ابن الزبيدي مرات ، وسمعت صحيح مسلم من ابن الخصري ، وأخذ عنها  
العلامة السبكي ، والإمام المحقق ابن قيم الجوزية<sup>(١١٤٨)</sup> .

ست القضاة بنت الشيرازي :

تتمتع عليها الخافض ابن ناصر الدين الدمشقي ، والقاضي الإمام أحمد  
ابن فضل الله العمري<sup>(١١٤٩)</sup> .

(١١٤٥) ، السابق ، (٥٤/١٢) .

(١١٤٦) ، السابق ، (٣٠٢/٩) .

(١١٤٧) ، السابق ، (٣٢٨/١٦) .

(١١٤٨) انظر : شذرات الذهب ، (٢٨/٦) ، الأعلام ، (١٢٩/٥) ، ذيل طبقات

الحنابلة ، (٤٤٨/٢) ، طبقات تفسرين ، (٩١/٢)

(١١٤٩) ، الرد الوهم ، ص (٨١) .

زيدة زوجة هارون الرشيد وابنة عمه :

كانت عاتمة ، فقيهة ، وذكر ابن خنكبان : ( أنه كان لها مائة جارية كنهن يحفظ القرآن العظيم ، غير من قرأ منه ما قدر له وغير من لم يقرأ ، وكان يسمع هن في القصر دوى كندوي الحبل ، وكان ورد كل واحدة عُشْرُ القرآن )<sup>(١٤٥١)</sup> .

وقاية :

( امرأة عاتمة فاضلة ، كانت بإحدى مدن ليبيا ، وكان بلجاً إليها أفاضل العلماء ، ويقولون : لا تعالوا بنا نستشير وقاية ، فعصابتها خير من عمائمنا )<sup>(١٤٥٢)</sup> .

فاطمة بنت الحسن بن علي البغدادي العطار :

( المؤدبة النكاتبه وتعرف ببنت الأفرع ، سمعت الحديث من أبي عمر بن مهدي وغيره ، وكانت تكتب المنسوب على طريقة ابن اليوب ، ويكتب الناس عليها ، ويكتابها بضرب مثل ، ويحفظها كانت الهدنة من الديوان إلى ملك الروم ، وكتبت مرة إلى عبد المنك الكندي رقعة فأعطاها ألف دينار .. )<sup>(١٤٥٣)</sup> .

ربيعة خاتون بنت أيوب أخت السلطان صلاح الدين الأيوبي الملقبة بدست الشام :

واقفة المدرستين البرانية والجوانية الست الجليلة خاتون ، أخت الملوك ، وعمة أولادهم ، وأم الملوك ، كان لها من المنوك المخارم خمسة وثلاثون ملكاً ، وكانت ست الشام من أكثر النساء صدقة وإحساناً إلى الفقراء والمحتاج ،

(١٤٥٠) • البداية والنهاية • (٧١/١٠) .

(١٤٥١) • حقائق ثابتة في الإسلام • لابن الخطيب ص (٧٨) .

(١٤٥٢) • البداية والنهاية • (١٣٤/١٢) ، سير أعلام النبلاء • (٤٨٠/١٨) .

وكانت تعمل في كل سنة في دارها بألوف من الذهب أشربة وأدوية وعقاقير وغير ذلك وتفرقه على الناس ، وكانت وفاتها يوم الجمعة في دارها التي جعلتها مدرسة<sup>(١٤٥٣)</sup> وكانت في خدمتها الشبيخة الصالحة العالمة أمة اللطيف بنت الناصح الحنبلي ، وكانت فاضلة ، ولها تصانيف ، وهي التي أرشدتها إلى وقف المدرسة بسفح قاسيون على الحنابلة ، ووقفت أمة اللطيف على الحنابلة مدرسة أخرى<sup>(١٤٥٤)</sup> .

وقال الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله : ( قد رأيت بنفسي وأنا مدرس بالأحساء نسخة لسنن أبي داود عند آل المبارك وعليها تعليق لأخت صلاح الدين الأيوبي .. )<sup>(١٤٥٥)</sup> اهـ .

#### فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي :

( من فضليات النساء ، روت الفقه ، وشيئاً من الحديث ، واشتهرت في عصرها )<sup>(١٤٥٦)</sup> .

#### فاطمة بنت الحسين بن الحسن بن فضلويه :

سمعت الخطيب وابن المسلمة وغيرهما ، وكانت واعظة لها رباط تجتمع فيه الزاهدات ، وقد سمع عليها ابن الجوزي مسند الشافعي وغيره<sup>(١٤٥٧)</sup> .

#### قال فضيلة الشيخ عطية محمد سالم حفظه الله :

( ... وذكر صاحب الترتيب الإدارية قوله : وقد ثبت عن كثير من

---

(١٤٥٣) انظر : البداية والنهاية ، (١٣/٨٤-٨٥) .

(١٤٥٤) السابق ، (١٣/١٧٠) .

(١٤٥٥) تبتة أضواء البيان ، (٩/٣٦٠) .

(١٤٥٦) الأعلام ، نزركلي (٥/١٣٠) .

(١٤٥٧) البداية والنهاية ، (١٢/١٩٨) .

نساء أهل الصحراء الأفريقية خصوصاً شنيط ، شحط ، وهي المعروفة بموريتانيا ونيجيكو ، وقبيلة كنت . العجب ، حتى جاء أن الشيخ المختار الكنتي الشهير ، حتم مختصر خليل للرجال ، وحنمته زوجته في جهة أخرى للنساء ، وما يؤيد ما ذكره أنا ونحن في بعثة الجامعة الإسلامية لأفريقيا ، سمعنا ونحن في مدينة أطار وهي على مفرقة من مدينة شنيط المذكورة ، سمعنا من كبار أهلها أنه كان يوجد بها سابقاً مائتا فتاة يحفظن المدونة كاملة ، وقد سمعت في الآونة الأخيرة أنه توجد امرأة تدرس في المسجد النبوي الحديث والسيرة ، واللغة العربية وهي شنيضية (١٤٥٨) اهـ .

وقال الأستاذ عبد الله عفيفي رحمه الله : ( وأكبر ما عرف به الممتازات من نساء المغرب الأقصى حفظ القرآن الكريم بقرآته جميعاً ورواية الحديث ودرس الفقه والأصول وما إلى هذه من علوم الدين ، ويذكر أهل ذلك الإقليم ثمانين امرأة من نساء المغرب جمعن إلى النفاذ في ذلك كنه حفظ مدونة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وهي أكبر المطبوعات الجامعة في الحديث والفقه ) (١٤٥٩) اهـ .

وذكر من النسوة اللاتي تخرجن في العلوم الدينية : ( السيدة الشريفة فاطمة الزهراء ابنة السيد محمد بن أحمد الإدريسي ، تحفظ القرآن الكريم بقرآته ، وتحفظ كثيراً من كتب الفقه والحديث ، ولها فوق ذلك صلة وثيقة بالعلوم العصرية ، ولم تبارح دار أبيها قط ، وتخرجت على أبيها وجدها ) (١٤٦٠) .

وقال عبد الواحد المراكشي : ( إنه كان بالربض الشرقي في قرطبة

(١٤٥٨) ، نسمة أضواء البيان ، (٩/٣٦٠-٣٦١) .

(١٤٥٩) ، المرأة العربية ، (٣/١٥٥) .

(١٤٦٠) ، السابق ، (٣/١٥٦) .

سبعون ومائة امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي (١١١١) .

أما بعد : فذاك غيض من فيض حديث النهضة العلمية الإسلامية ، وتلك آثار المرأة المسلمة فيها ، ومآثرها عليها ، فهل رأيت ما رأيت في أمة من الأمم قديمها وحديثها ؟ اللهم إنها حكمة الله ملأ بها أحناء تلك الصدور ﴿ ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (القرة : ٢٦٩) .

فلو كان النساء كمن ذكرنا لفضلت النساء على الرجال  
وما التانيت لاسم الشمس غيب وما التذكير فخر للهلال

ومما ينبغي أن يعلم أن المرأة حازت تلك المكانة العلمية الرفيعة ضمن ضوابط شرعية محددة ، تبيء لها المناخ الصالح الذي تأمن فيه الاختلاط بالرجال ، وحضور مجالسهم ، فكانت تؤدي وظيفة العلم من وراء حجاب ، ومن هنا فلا يجوز لأحد أن يستدل بهذه التماذج الطيبة من « العالمات المسلمات » على « استحلال » ما عليه مجتمعاتنا اليوم من اختلاط فاضح ، وفتك مزر ، وتبرج مشين ، فهذا لا يمكن أن يقره دين ولا عقل ، لتعارضه مع نصوص الشريعة الصريحة ، ولشافاته روحها الرامية إلى سد الذرائع المنفضية إلى الفتنه والفساد ، ولكن تلك التماذج المشرقة دليل واضح على موقف الإسلام من حق المرأة في التعلم ، على أن يتم في حدود ما أحل الله ، وعلى أن تراعى طبيعتها وما يناسبها من أنواع العلوم ، وعلى أن نضمان مما يחדش عقيدتها وأدائها الإسلامية (١١١٢) .

• • •

(١١٦١) « المرأة ومكانتها في الإسلام » للمصنفين ص (٥٧) .

(١١٦٢) « وأني مزيد بيان لفضيلة » تعميم المرأة » إن شاء الله في القسم الرابع من هذا الكتاب ، بشر الله بتمامه .

## [ الفصل السابع ]

### المرأة ... عابدة

فَقَهَّتْ المرأة المسلمة عن الله أمره ، وتدبرت في حقيقة الدنيا ، ومصيرها إلى الآخرة ، فاستوحشت من فتنها ، ونجأت جنبها عن مضجعتها ، وتناهى قلبها من المظالم ، وارتفعت همتها عن السفاسف ، فلا تراها إلا صائمة قائمة ، باكية والهة ، وحفل التاريخ بالخيرات الصالحات اللواتي نهجن طريق الزهد عن فرط علم ، ورسوخ عبادة ، لا عن حماقة وجهالة كما تجد في كثير ممن عرف بالنسك والتصوف من أشنات البلاد .

وثبت في دواوين الإسلام أخبار وأخبار عن النساء العابدات ، بدءًا من صدر العهد النبوي إلى ما تلاه من القرون :

فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى النساء بعد صلاة العيد ، فكلمهن في الصدقة ، فأخذن ينزعن الفُتخ والنقرطة والعقود والأطواق والخواتيم والخلاخيل ويلقينها في ثوب بلال - وكان بلال قد بسط ثوبه ليضع فيه النساء صدقاتهن<sup>١٤٦٣</sup> .

وبذلك رقأت عبرة اليتيم ، وبردت لوعة المسكين .

وكذلك فعل للنساء حين نزلت آية الصدقة : ﴿ إِن الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُسَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يَضَاعَفَ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ الحديد (١٨) .

(١٤٦٣) انظر ترجمته ١ بالقسم الثالث ٥ ص (٣٦٥) .



وكان كثير من الإحسان في الجاهلية مما تثيره المنافسة ، وحسن  
الأحدوثه فأصبح بالإسلام مما نقيض به الرحمة ، ويحبه ابتغاء مرضاة الله .

وينصدر هؤلاء العابدات نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن ،  
وينصدر نساء الصحابة أمهات المؤمنين وآل بيت النبي ﷺ ، وعلى رأس  
هؤلاء : أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما :

عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال :

( ما رأيت امرأتين قطُّ أجود من عائشة وأسماء ، وجودهما مختلف :  
أما عائشة فكانت تجمع الشيء حتى إذا اجتمع عندها قسمت ، وأما أسماء  
فكانت لا تمسك شيئاً لقد )<sup>(١٤٦١)</sup> .

قال القاسم : ، كانت عائشة تصوم الدهر<sup>(١٤٦٢)</sup> .

وعن عروة أن عائشة رضي الله عنها كانت تسرد الصوم ، وعن القاسم  
أنها ( كانت تصوم الدهر ، لا تفطر إلا يوم أضحى أو يوم فطر )<sup>(١٤٦٣)</sup> .

( وعنه قال : كنت إذا غدت أبدأ بيت عائشة رضي الله عنها ،  
فأستلم عليها ، فغدوت يوماً ، فإذا هي قائمة تُسَبِّحُ ، وتقرأ : ﴿ فَمَنْ لَّهِ  
عَلِينَا وَوَقَانَا عَذَابَ السَّمُومِ ﴾ الطور : (٢٧) ، وتدعو ، وتبكي ،  
وتردها ، فقصت حتى مللت القيام ، فذهبت إلى السوق لحاجتي ، ثم  
رجعت ، فإذا هي قائمة كما هي تصلي وتبكي )<sup>(١٤٦٤)</sup> .

(١٤٦٤) : أحكام النساء ، لابن الجوزي ص (١٢٥) .

(١٤٦٥) أخرجه ابن سعد (٤٧/٨) ، ورجاله ثقات ، والمعنى أنها كانت تصوم غير الأيام  
المنى عنها كالعبدين ، وأيام التشريق ، والحيف .

(١٤٦٦) : السُّنُّة النبوية ، ص (٩١) .

(١٤٦٧) : السابق ، .

وعن عمرو قال : ( كانت عائشة رضي الله عنها لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله تعالى إلا تصدقت به )<sup>(١٦٨)</sup> .

وقال عمرو : ( بعث معاوية مرة إلى عائشة بمائة ألف درهم ، فقسمتها ، ثم ترك منها شيئاً ، فقالت بريرة : « أنتِ صائمة ، فهلا ابتعتِ لنا منها بدرهم لحماً ؟ » قالت : « لو ذكرتني لفعلت »<sup>(١٦٩)</sup> ، وعنه أيضاً قال : « وإن عائشة تصدقت بسبعين ألف درهم ، وإني لشرقع بجانب درعها » رضي الله تعالى عنها )<sup>(١٧٠)</sup> .

عن محمد بن المنكدر عن أم ذرة وكانت تغشى عائشة رضي الله عنها ، قالت : بعث إليها ابن الزبير بمال في غرارتين ، قالت : أراه ثمانين ومائة ألف ، فدعئت بطبق ، وهي صائمة يومئذ ، فجنست تقسمه بين الناس ، فأمت وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمتت قالت : « يا جارية هل لي بقطوري » ، فجاءتها بحجر وزيت ، فقالت لها أم ذرة : « أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه ؟ » فقالت : « لا تُعْثِفيني ، لو كنت أذكرتني لفعلت »<sup>(١٧١)</sup> .

و ( عن ابن يمين المكي قال : دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قطري ثمنه خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، فانظر إليها ، فإنها تزهي<sup>(١٧٢)</sup> أن تلبسه في البيت ، وقد كان منهن درع على عهد

(١٦٨) السابق ، ص (٨٨) .

(١٦٩) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، والحاكم (١٣/٤) .

(١٧٠) رواه ابن سعد في « الطبقات » (٤٥/٨) .

(١٧١) رواه ابن سعد (٤٦/٨) في « الطبقات » ، وأبو نعيم في « الحلية » (٤٧/٢) ، ورجاله ثقات .

(١٧٢) تزهي أن تلبسه في البيت : أي ترفع عنه ، ولا ترضاه .

رسول الله ﷺ ، فلما كانت امرأة ثقيين<sup>(١٤٧٣)</sup> في المدينة إلا أرسلت إليّ  
تسئره<sup>(١٤٧٤)</sup> .

عن عبد الله بن أبي مليكة أنه جاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ،  
وعند رأسها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن ، فقالت : « هذا ابن عباس  
يستأذن » ، فأكبت عليها ابن أخيها عبد الله ، فقال عبد الله : « هذا ابن  
عباس ، وهي ثمود » ، فقالت : « دعني من ابن عباس » ، فقال لها : « يا  
أماه إن ابن عباس من صالحى بيتك ، بسم الله عليك ، ويؤدحك » ، فقالت :  
« ائذن له إن شئت » ، فأدخلته ، فلما جلس ، قال : « أيسري ! فما بينك  
وبين أن تلقى محمداً ﷺ والأحبة إلا أن تخرج الروح من الجسد » ، كنت  
أحب نساء رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ ، ولم يكن رسول الله ﷺ  
يحب إلا طيباً ، وسقطت قلاطك ليلة الأبواء ، فأصبح رسول الله ﷺ حتى  
تصبح في المنزل ، فأصبح الناس ليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل :  
﴿ فَيَمْسُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ (المائدة: ٦) ، وكان ذلك في سبيلك ، وما أنزل الله  
لهذه الأمة من الرخصة ، وأنزل براءتك من فوق سبع سموات ، جاء بها  
الروح الأمين ، فأصبح ليس مسجد من مساجد الله بذكر الله فيه إلا تلى  
فيه آناء الليل ، وآناء النهار ، فقالت : « يا ابن عباس دعني منك ، ومن  
تركيتك ، فوالله لو ددت أني كنت نسيًا منسيًا »<sup>(١٤٧٥)</sup> .

وكانت أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب ابنة عمه النبي ﷺ  
ورضى الله عنها امرأة صناعاً ، وكانت تعمل بيدها ، وتتصدق به في  
سبيل الله<sup>(١٤٧٦)</sup> .

(١٤٧٣) ثقيين بالمدينة : أي زين لرفاتها ، والثقيين : الثمين .

(١٤٧٤) السمط الثمين : ص (٨٧) ، والحديث رواه البخاري (٢٤١/٥-٢٤٢) .

(١٤٧٥) أحكام النساء ، ص (١٢٥-١٢٦) .

(١٤٧٦) سير أعلام النبلاء ، (٢١٧/٢) .

وكانت رضي الله عنها صالحة ، صوامة ، قوامة ، باثرة ، ويقال لها :  
 « أم المساكين » ، وقالت فيها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد موتها :  
 « لقد ذهبت حميدة متعبدة ، مفرغ الينامي والأراميل »<sup>(١٤٧٧)</sup> ، وعن أنس  
 رضي الله عنه قال : ( دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فإذا جبل ممدود بين  
 الساريتين ، فقال : « ما هذا الجبل ؟ » ، قالوا : جبل لزينب ، فإذا فترت  
 تعلقت به ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا  
 فتر فليقعده »<sup>(١٤٧٨)</sup> .

وعن عبد الله بن رافع عن بريرة بنت رافع قالت : « لما جاء العطاء  
 بعث عمر إلى زينب رضي الله عنها بالذي لها ، فلما دخل عليها قالت :  
 « غفر الله لعمر ، لغيري من أخواني كان أقوى على قسم هذا مني » ، قالوا :  
 « هذا كله لك » ، فقالت : « سبحان الله ! » واستترت دونه ينوب ،  
 وقالت : « صئوه ، واضرحوا عليه ثوباً » ، فصبوه ، وطرحوها عليه ، وقالت  
 لي : « أدخل يدك فاقبضي منه قبضة ، فاذهبي إلى آل فلان ، وآل فلان » -  
 من أيتامها وذوي رحمها - ، فقسمته حتى بقيت منه بقية ؛ قالت لها بريرة :  
 « غفر الله لك ، والله لقد كان لنا من هذا حظ » قالت : « فلكم ما تحت  
 الثوب » ، فرفعنا الثوب ، فوجدنا خمسة وثمانين درهماً ، ثم رفعت يدها ،  
 وقالت : « اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا » ، قالت : فماتت

(١٤٧٧) « الإصابة » (٧/٦٧٠) .

(١٤٧٨) رواه البخاري (٣/٢٧٨) في أبواب التهجذ : باب ما يكره من التشديد في العبادة ،  
 والنسائي (٣/٢١٨-٢١٩) في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في إحياء  
 الليل ، وفي رواية لأبي داود ( قالوا : « زينب تصلي ، فإذا كسلت ، أو فترت  
 أمسكت به » ، فقال : « حلوه » ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر  
 فليقعده ) .

رضي الله عنها) (١٤٧٩)

وحدث محمد بن كعب قال : كان عطاء زينب اثني عشر ألف درهم حمل إليها فقسمته في أهل رجمها ، وفي أهل الحاجة ، حتى أتت عليه ، فبلغ عمر فقال : « هذه امرأة يواد بها خير » ، فوقف على بابها ، وأرسل بالسلام ، وقال : « قد بلغني ما فرقت » ، فأرسل إليها بألف درهم لتنفقها ، فسلكت بها طريق ذلك المال (١٤٨٠) .

وروي أنها قالت حين حضرها الوفاة : « إني قد أعددت كفني ، ولعل عمر سيعث إليّ بكفن ، فإن بعث بكفن فنصدقوا بأحدهما ، إن استطعتم إذا أدبتموني أن تصدقوا بحقوي فافعلوا » (١٤٨١) .

وهي التي كان النبي ﷺ يقول : « أسرعكن خوقاً لي : أطولكن يداً » ، وإنما عني ﷺ طون يدها بالمعروف ، قالت عائشة رضي الله عنها : « فكأن بطاؤنهن أطولن يداً ، وكانت زينب تعمل وتصدق » (١٤٨٢) .

قالت عائشة رضي الله عنها : ( كانت زينب بنت جحش ثماميني في المنزلة عند رسول الله ﷺ ؛ ولم أر امرأة قط خيراً في الدين من زينب ، وأنفى لله ، وأصدق حديثاً ، وأوصل للرحم ، وأعظم صدقة ، وأشد ابتداءً لنفسها في العمل الذي تصدق به ، وثقرب به إلى الله تعالى ما عدا سورة من جده كانت فيها تسرع منها الفبيته ) (١٤٨٣) .

(١٤٧٩) ١ سير أعلام النبلاء ٢/٢١٢-٢١٥ .

(١٤٨٠) أخرجه ابن سعد بسند فيه الواقدي ، كما في الإصابة ٧/٦٧٠ .

(١٤٨١) السابق ٢/٣١٧ ، وأخرجه ابن سعد بإسناد فيه الواقدي كما في الإصابة ٧/٦٦٩ .

(١٤٨٢) السابق ٢/٢١٣ .

(١٤٨٣) السابق ٢/٢١٤ .

أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث بن عبد الله الهلالية :

كانت رضي الله عنها تُدعى أم المساكين ، لكثرة معرفتها  
أيضاً<sup>(١٤٨٤)</sup> .

أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه :

وهي التي كانت تسمى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في مكانتها  
عند رسول الله ﷺ ، كانت عابدة ، خاشعة ، قانتة رضي الله عنها ، وقد  
صح أن النبي ﷺ طلقها ، ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام له بذلك ،  
وقال : « إنها صوّامة ، قوّامة ، وهي زوجتك في الجنة »<sup>(١٤٨٥)</sup> ، فأبي  
شهادة ونزكية بعد شهادة الله عز وجل وتركته حفصة بنت الفاروق  
رضي الله عنهما !؟

أسماء بنت أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان رضي الله عنهم أجمعين :

أم عبد الله القرشية ، التيمية ، والدة الخليفة عبد الله بن الزبير ،  
وأخت أم المؤمنين عائشة ، وهي المعروفة بذات النطاقين ، كانت خاتمة  
المهاجرين والمهاجرات .

قال ابن أبي مُليكة : ( كانت أسماء تصدع ، فتضع يدها على رأسها ،  
وتقول : « بذني ، وما يغفره الله أكثر »<sup>(١٤٨٦)</sup> ) .

( وعن فاطمة بنت المنذر : « أن أسماء كانت تعرض المرضة ، فتعتقُ

(١٤٨٤) السابق ، (٢/٢٦٨) .

(١٤٨٥) السابق ، (٢/٢٦٨) ، وصححه ابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٧٣) .

(١٤٨٦) السابق ، (٢/٢٩٠) .

كل ملوكها .

وعن محمد بن المشكدر ، قال : « كانت أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - سَجِيَّةَ النَّفْسِ » (١٤٨٧) .

وعن الرُّكَيْنِ بن الرُّبَيْع ، قال : ( دخلتُ على أسماء بنت أبي بكر ، وقد كَبُرَتْ ، وهي تصلي ، وامرأة تقول لها : « قومي ، اقعدي ، افعلي ، من الكِبَرِ » ) (١٤٨٨) .

### أم الدرداء الصغرى :

السيدة ، العالمة ، الفقيهة ، هُجِيْمَةُ رُوْحَةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه ، عرضت القرآن وهي صغيرة على أبي الدرداء رضي الله عنه ، وصال عمرها ، واشتهرت بالعلم ، والعمل ، والزهد .

قال عون بن عبد الله : « كنا نأثي أم الدرداء ، فنذكر الله عندها » (١٤٨٩) .

وقال يونس بن ميسرة : « كُنَّ النِّسَاءُ يَجْعِدْنَ مَعَ أُمِّ الدَّرْدَاءِ ، فَإِذَا ضَعُفْنَ عَنِ الْقِيَامِ ، تَعْتَقِنَ بِالْحَيْالِ » ، وعنه أيضًا قال : ( كنا نحضر أم الدرداء ، وتحضرها نساء عابدات ، يقمن الليل كله ، حتى إن أقدامهن قد انتفخت من طول القيام ) (١٤٩٠) .

السيدة المكرمة الصالحة نفيسة ، ابنة الحسن بن زيد بن السيد سبط النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما ، العلوية ، الحسينية .

كانت - رحمها الله وأكرمها - من الصالحات العوايد ، راهدة ،

(١٤٨٧) ، السابق ، (٢٩٢/٢) .

(١٤٨٨) ، السابق ، (٢٩٥/٢) .

(١٤٨٩) ، السابق ، (٢٧٨٠-٢٧٧/٤) .

(١٤٩٠) ، السابق ، (٢٧٨/٤) ، ومطرا : « صفة نفوسة » ، (٢٩٧-٢٩٦/٤) .

تقية ، نقية ، تقوم الليل ، وتصوم النهار ، وتكثر البكاء من خشية الله عز وجل ، حتى قيل لها : « ترفقي بنفسك » ، لكثرة ما رأوا منها ، فقالت : « كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة لا يقطعها إلا الفائزون ؟ » ، حجّت ثلاثين حجة ، وكانت تحفظ القرآن وتفسره ، قال الخافظ ابن كثير رحمه الله تعالى بعد أن حكى أنها دخلت مصر مع زوجها المؤمن إسحاق بن جعفر بن محمد الصادق : ( فأقامت بها ، وكانت ذات مال ، فأحسنّت إلى الناس ، والجذمي ، والزمنى ، والمرضى ، وعموم الناس ، وكانت عابدة ، زاهدة ، كثيرة الخير ، ولما ورد الشافعي مصر أحسنّت إليه ، وكان ربما صلّى بها في شهر رمضان ، وحين مات أمرت بجنائزه فأدخلت إليها المنزل ، فصلّت عليه )<sup>(١)</sup> اهـ .

ومن أخبارها رحمها الله تعالى :

( أنها أقامت بمصر مع زوجها إسحاق بن جعفر الصادق ، وقيل : مع أبيها الحسن الذي عُيّن والياً على مصر من قبل أبي جعفر المنصور .

وقد هرع إليها أهل مصر يشكون من ظلم أحمد بن ضولون ، فقالت لهم : متى يركب ؟ قالوا : في عيد ، فكنيت رقعة ، ووقفت بها في طريقه ، وقالت : « يا أحمد بن ضولون » ، فلما رآها عرفها ، فترجل عن فرسه ، وأخذ منها الرقعة ، وقرأها ، فإذا فيها :

« ملككم فأسرتم ، وفدركم فقهرتم ، وحولتكم فعميتكم ، ورُدّت إليكم الأرزاق فقطعتكم ، هذا وقد علمتم أن سهام القدر نافذة غير محظنة لا سيما في قلوب أوجعتموها ، وأكباد جوعتموها ، وأجساد عربتموها ، فمحال أن

(١٤٩١) ، البداية والنهاية ، ( ١٠ / ٢٦٢ ) .



يموت المظلوم ، ويبقى الظالم .

اعملوا ما شئتم فإننا صابرون ، وجوروا فإننا مستجبرون ، واضنموا  
فإننا إلى الله متظلمون ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ .  
فعدل لوقته ﴿<sup>(١٩٧)</sup> .

بل قيل : إن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى سمع عليها الحديث من  
وراء حجاب ، وطلب منها أن تدعوه له<sup>(١٩٨)</sup> .

[ توفيت رحمها الله تعالى وهي صائمة ، فأكرمها الفطر ، فقالت :  
واعجابها ! أنا منذ ثلاثين سنة أسأل الله تعالى أن ألقاه صائمة ، أفطر الآن ؟!  
هذا لا يكون ، وخرجت من الدنيا ، وقد انتهت قراءتها إلى قوله تعالى :  
﴿ قل لمن ما في السموات والأرض قل لله كتب على نفسه  
الرحمة ﴾<sup>(١٩٩)</sup> ( الأنعام : ١٢ ) ]<sup>(٢٠٠)</sup> .

(١٤٩٢) و [ عداد المرأة المسلمة ٢ ص (١٤٣-١٤٤) ] .

(١٤٩٣) ٥ امرأة النساء ٤ ص (٨٢) .

(١٤٩٤) ١ السابق ٤ .

(١٤٩٥) قال الحافظ الذهبي رحمه الله : ( ولجهلة المصريين بها اعتقاد يتجاوز الوصف ،  
ولا يجوز مما فيه من الشرك ، ويسجدون لها ، ويلتمسون منها المغفرة ، وكان ذلك  
من دسائس دعة العبيد ) اهـ . من ٤ سير أعلام النبلاء ٤ ( ١٠٦/١٠ ) ، وقال  
الحافظ ابن كثير رحمه الله : ( وإلى الآن قد بالغ العامة في اعتقادهم فيها وفي غيرها  
كثيراً جداً ، ولا سيما عوام مصر ، فإنهم يطلقون فيها عبارات بشيعة مجازفة تؤدي  
إلى الكفر والشرك ، وألفاظاً ينفي أن يعرفوا أنها لا تجوز ، وربما نسبها بعضهم  
إلى زمن العائدين ، وليست من سلالة ، والذي ينفي أن يعتقد فيها : ما يليق  
بمثلها من النساء الصالحات ، وأصل عبادة الأصنام من المغالاة في القبور وأصحابها ،  
وقد أمر النبي ﷺ بسوية القبور وطمسها ، والمغالاة في البشر حرام ، ومن زعم  
أنها تفك من الحطب ، أو أنها تنفع أو تضر بغير مشيئة الله فهو مشرك ، رحمها الله  
وأكرمها ) اهـ ( ٢٦٢/١٠ ) .

أم البنين بنت عبد العزيز بن مروان الأموية ، أخت الخليفة الراشد عمر  
ابن عبد العزيز ورحمهما الله تعالى :

كانت مضرب المثل في الكرم والجود ، فكانت تقول : « لكل قوم  
نَهْمَةٌ <sup>(١٤٩٦)</sup> في شيء ، ونهيتي في الإعطاء » ، وكانت تعتق كل يوم جمعة  
رقية ، وتحمل على فرس في سبيل الله عز وجل ، وتقول : « أف للبخل ،  
لو كان قيصًا لم ألبسه ، ولو كان طريقًا لم أسدكه » <sup>(١٤٩٧)</sup> .

#### عجدة العمية :

عن أمينة بنت يعلى بن سهيل قالت :  
( كانت عجدة العمية تغشانا ، ففضل عندنا اليوم واليومين ، قالت :  
فكانت إذا جاء الليل لبست ثيابها ، وتفنّعت ، ثم قامت إلى الخراب ، فلا  
ترال تصلي إلى السُّحْر ، ثم تجلس فتدعو حتى يطلع الفجر ، فقلت لها -  
أو قال لها بعض أهل الدار - : « لو نمت من الليل شيئًا ؟ » ، فبكت ،  
وقالت : « ذكر الموت لا يدعني أنام » <sup>(١٤٩٨)</sup> .

وكانت تحمي الليل ، وكانت مكفوفة البصر ، فإذا كان السحر ،  
نادت بصوت لها محزون : « إليك قطع العابدون دجى الليالي يستبقون إلى  
رحمتك وفضل مغفرتك ، فينك يا إلهي أسألك لا بغيرك أن تجعلني في أول  
زمرة السابقين ، وأن ترفعني لديك في عليين في درجة المقربين ، وأن تلحقني  
بعبادك الصالحين ، فأنت أرحم الرحماء ، وأعظم العظماء ، وأكرم الكرماء  
يا كريم ، ثم نحر ساجدة فيسمع لها وجبة ، ثم لا ترال تدعو ، وتبكي إلى  
الفجر <sup>(١٤٩٩)</sup> .

(١٤٩٦) النَهْمَةُ : الشهوة للشئ ، والرغبة فيه .

(١٤٩٧) « أحكام النساء » ص (١٣٧) .

(١٤٩٨) « صفة الصفوة » (٣١/٤) .

(١٤٩٩) « السابق » (٣١/٤) .

## حبيبة العدوية :

وعن عبد الله المكي أبي محمد قال :

( كانت حبيبة العدوية ، إذا صلّت العنمة قامت على سطح لها ، وشدّت عليها درعها وخمارها ، ثم قالت : « إني قد غارت النجوم ، ونامت العيون ، وغلقت الملوك أبوابها ، وخلا كل حبيب بحبيبه ، وهذا مقامى بين يديك » ، ثم تغلّب على صلاتها ، فإذا طلع الفجر ، قالت : « إني هذا الليل قد أدبر ، وهذا النهار قد أمفر ، فليت شعري أقبلت مني ليلتي فأهنت ، أم رددتها عليّ فأعزى ؟ وعزتك لهذا دأبى ودأبت ما أبقيتني ، وعزتك لو انتهرتني عن بابك ما برحت ، لما وقع في نفسي من جودك وكرمك »<sup>(١٠٠٠)</sup> .

## جارية الحسن بن صالح :

كان الحسن بن صالح يقوم الليل هو وجاريتته ، فباعتها لقوم ، فلما صلّت العشاء ، افتتحت الصلاة ، فما زالت تصلى إلى الفجر ، وكانت تقول لأهل الدار كل ساعة تمضي من الليل : « يا أهل الدار قوموا ! يا أهل الدار صلّوا ! » ، فقالوا لها : « نحن لا نقوم إلى الفجر » ، فجاءت إلى الحسن بن صالح ، وفانت : « بعني لقوم ينامون الليل كلّه ، وأخاف أن أكسل من شهود نومهم » ، فردها الحسن إليه رحمة بها ، ووفاء بحقها<sup>(١٠٠١)</sup> .

عابدة من بني عبد القيس :

كانت إذا جاء الليل تحرّمت ، ثم قامت إلى الخراب ، وكانت تقول :

(١٠٠٠) ، إحياء علوم الدين ، (١٥/٢٧٧٤-٢٧٧٥) .

(١٠٠١) ، صفة الصفوة ، (٣/١٩٥) .

« المحب لا يسأم من خدمة حبيبه » ، وكانت تقول : « عاملوا الله على قدر نعمه عليكم ، وإحسانه إليكم ، فإن لم تطيقوا : فعلى قدر ستره ، فإن لم تطيقوا : فعلى الحياء منه ، فإن لم تطيقوا : فعلى الرجاء لثوابه ، فإن لم تطيقوا : فعلى خوف عقابه »<sup>(١٥٠١)</sup> .

امرأة الهيثم بن حجاز :

قال الهيثم : ( كانت لي امرأة لا تنام الليل ، وكنت لا أصبر معها على السهر ، فكنت إذا نعست نرشُ عليّ الماء في أنفلي ما أكون من النوم ، وتبني برجلها ، وتقول : « أما تستحي من الله ؟ إلى كم هذا الغلظ ؟ » ، فوالله إن كنت لأستحي مما تصنع »<sup>(١٥٠٢)</sup> .

أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية زوجة صلة بن أشيم رحمهما الله :

وهي تلميذة مباركة لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، كانت - رحمها الله - إذا جاء النهار تقول : « هذا يومي الذي أموت فيه » ، فما تطعم حتى تمشي ، فإذا جاء الليل تقول : « هذه الليلة التي أموت فيها » ، فتصلي حتى تصبح ، ومن قولها : « عجبتُ لعين ننام ، وقد عرفت طول الرقاد في ظلمة القبور »<sup>(١٥٠٣)</sup> ، وكانت إذا جاء البرد لبست الثياب الرقاق حتى يمنعها البرد من النوم<sup>(١٥٠٤)</sup> .

( وكانت تصلي الليل الطويل ، فكانت تُكَبِّلُ الرجال ، وهي لا

(١٥٠٢) السابق (٤/٣٩١) .

(١٥٠٣) السابق .

(١٥٠٤) إحياء علوم الدين (١٥/٢٧٧٧) ، وما يجب التنبيه عليه : أن الحياة في القبر ليست مجرد رقاد ونوم ، بل هي حياة برزخية في نعيم أو جحيم .

(١٥٠٥) صفة الصفوة (٤/٢٢) .

تكلُّ (١٠٠٦) .

ولما بلغها نبأ استشهاد زوجها وابنها<sup>(١٠٠٧)</sup> ، أتت النساء يواسينها في مصابها ، فقالت لمن : « إن كنتن جشثن لتهنئنني فمرحياً بكن ، وإن كنتن جشثن لغمر ذلك فارجمن » ، ولم تنوسد فراشاً بعد مقتل زوجها رحمهما الله تعالى .

شعوانة :

وقال يحيى بن بسطام : ( كنت أشهد مجلس شعوانة ، فكنت أرى ما تصنع من النياحة والبكاء ، فقلت لصاحب لي : « لو أتيناها إذا دخلت فأمرناها بالرفق بنفسها ؟ » فقال : « أنت وذاك » ، قال : فأتيناها ، فقلت لها : « لو رفقت بنفسك ، وأقصرت عن هذا البكاء شيئاً ، فكان أقوى لك على ما تريدن ؟ » قال : فبكت ، ثم قالت : « والله لو ددت أني أبكي حتى تنفد دموعي ، ثم أبكي دماً حتى لا تبغى قفزة من دم في جوارحة من جوارحي ، وأني لبى بالبكاء ، وأني لبى بالبكاء » ، فلم تنزل تردد : « وأني لبى بالبكاء » حتى غشى عليها<sup>(١٠٠٨)</sup> .

وكانت شعوانة تقول في دعائها : « إلهي ما أشوقني إلى لغائك ،

(١٥٠٦) « تبيبه لمتعزبين أواخر القرن العاشر على ما تخالفوا فيه سلفهم الظاهر » ص (١١٧) .

(١٥٠٧) وقصة ذلك أن زوجها صلة بن أشيم ( خرج غازياً هو وابه ، فقال صلة لابنه : « يا بني ! إلى أمك » ، فقال ابنه : « يا أبت ! أتريد الخير لنفسك ، وتأمرني بالرحمة ؟ » أنت والله كنت خيراً لأمي مني » ، قال : « أما إذا قلت هذا فنقدم ، فنقدم ، فقاتل حتى أصيب ، فرمى صلة عن حسده ، وكان رجلاً رامياً ، حتى تفرقوا عنه ، وأقبل يمشي حتى قام عليه ، فدعا له ، ثم قاتل حتى قُتل رحمهما الله تعالى ) ، انظر : « كتاب الجهاد » للإمام عبد الله بن المبارك ص (١٢٩) .

(١٥٠٨) « إحياء علوم الدين » (١٥/٢٧٧٥) .

وأعظم رجائي لجزائك ، وأنت الكريم الذي لا يحيب لديك أمل الآملين ، ولا يظلم عندك شوق المشتاقين ، إلهي إن كان دنا أجلي ، ولم يقربني منك عملي ، فقد جعلت الاعتراف بالذنب وسائل علي ، فإن عفوت فممن أولى منك بذلك ؟ وإن عدلت فممن أعدل منك هنالك ! إلهي قد جرت على نفسي في النظر لها ، وبقي لها حسن نظرك ، فالويل لها إن لم تسعدها ، إلهي إنك لم تزل بي تروا أيام حياتي ، فلا تقطع عني برك بعد مماتي ، ولتقد رجوت ممن تولاني في حياتي بإحسانه ، أن يسعفني عند مماتي بغفرانه ، إلهي كيف أياأس من حسن نظرك بعد مماتي ، ولم تولني إلا الجميل في حياتي ، إلهي إن كانت ذنوبي قد أضافتني ، فإن محبتي لك قد أجازتني ، فتول من أمري ما أنت أهله ، وعُد بفضلك على من غرّه جهله ، إلهي لو أردت إهدائي لما هديتني ، ولو أردت فضيحتي لم تسترني ، فممتعني بما له هديتني ، وأدبني ما به سترتني .. (١٥٠٩) .

[ وعن محمد بن عبد العزيز بن سلمان قال : ( كانت شعوانة قد كَمَدت حتى انقطعت عن الصلاة والعبادة ، فأتابها آت في منامها فقال :  
أذري جفونك إنا كنت شاجبة      إن النياحة قد تشفى الحزيبينا  
جدي وقومي وصومي الدهر دابة      فأبما الدوب من فعل المطيعينا  
فأصبحت فأخذت في الترمم واليكاء ، وراجعت العمل .

وعن الحسن بن يحيى قال : كانت شعوانة تزدد هذا البيت فتبكي ، وتبكي النسائك معها ، تقول :

لقد أُمِنَ المغرور دارَ مُقابِه      ويوشيك يوماً أن يخاف كما أُمِنُ  
وعن رُوح بن سلمة قال : قال لي مُضَر : ما رأيت أحداً أقوى على

(١٥٠٩) • السابق • (٢٧٧٧/١٥ - ٢٧٧٨) .

كثرة البكاء من شعوانة ، ولا سمعت صوتًا قط أحرقى لقلوب الخائفين من صوتها إذا هي نشجت ، ثم نادت : « يا مؤتى ، وبني المؤتى ، وإخوة المؤتى » .

وقال أبو عمر الضرير : سمعتها تقول : « من استطاع منكم أن يبكي فليبك ، وإلا فليرحم الباكى ، فإن الباكى إنما يبكي لمعرفة بما أتى إلى نفسه » .

وعن الحارث بن مغيرة ، قال : كانت شعوانة تنوح بهذين البيتين :  
يُؤمَلُ دُنْيَا لَتبغى له فَوَاسِي الْمُنِيَّةِ قَبْلَ الْأَمَلِ  
حَيْثَا بُرُؤِي أَصَوَّلَ الْفَسِيلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ<sup>(١٠١٠)</sup> وَمَاتَ الرَّجُلُ  
وعن فضيل بن عياض قال :

( قَدِمْتُ شِعْوَانَةً ، فَأَتَيْتَهَا ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهَا ، وَسَأَلْتُهَا أَنْ تُدْعُوَ بِدَعَاءِ ،  
فَقَالَتْ : « يَا فَضِيلُ أَمَا بِنْتُكَ وَبَيْنَ اللَّهِ مَا إِنْ دَعَوْتَهُ اسْتَجَابَ لَكَ ؟ » ،  
قَالَ : فَشَهَقَ الْفَضِيلُ ، وَتَعَرَّ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ )<sup>(١٠١١)</sup> .

منيفة بنت أبي طارق البحرانية :

كانت إذا هجم عليها الليل تقول : « يخ بخ يا نفس قد جاء سرور  
المؤمن » ، فتقوم في محرابها ، فكأنها الجذع القائم حتى تصبح .  
وعن أم عمار بنت ملك البحراني قالت : « بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَنِيفَةَ ابْنَةِ  
أَبِي طَارِقٍ ، فَمَا زَادَتْ عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَرُدُّهَا ، وَتَبْكِي : ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ  
وَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَ عَلَيَّ آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ

(١٠١٠) الفسيل : مفردة الفسيلة ، وهي كل عود يقطع من شجرته ، فيخرس ، كالنخل  
وغیره .

(١٠١١) « صفة المنورة » (٤/٥٥-٥٦) .

إلى صراط مستقيم ﴿١٥١﴾ (آل عمران: ١٠١) .

أم حيان السُّلَمِيَّة :

قال أبو خلدة : « ما رأيت رجلاً قط ، ولا امرأة أفوى ولا أصبر على طول القيام من أم حيان السُّلَمِيَّة ، إن كانت لتقوم في مجلس الحى كأنها نخلة تصفقها الرياح يميناً وشمالاً ، وكانت تقرأ القرآن في يوم وليلة<sup>(١٥٢)</sup> .

رَحْلَةُ الْعَابِدَةِ عَوْلَاةٌ مَعَاوِيَةٌ :

عن سعيد بن عبد العزيز قال : « ما بالشام ولا بالعراق أفضل من رحلة » .  
ودخل عليها نفر من القراء ، فكلّموها في الرفق بنفسها ، فقالت :  
« ما لي وللرفق بها ؟ فإنما هي أيامٌ مبادرة ، فمن فاته اليوم شيء لم يدركه غداً ، والله يا إخوتاه لأصلين ما أقلّني جوارحي ، ولأصومن له أيام حياتي ، ولأبكين له ما حملت الماء عياني » ، ثم قالت : « أهلكم بأمر عبده بأمر فيحب أن يقصر فيه ؟ » .

ولقد قامت - رحمها الله - حتى أقعدت ، وصامت حتى اسودت ، وهكت حتى عمشت ، وكانت تقول : « علمي بنفسى قرّخ فؤادي ، وكلم فلي ، والله لو ددت أن الله لم يخلقني ، ولم أك شيئاً مذكوراً ، وكانت - رحمها الله - تخرج إلى الساحل فتغسل ثياب المرابطين في سبيل الله<sup>(١٥٣)</sup> .

غصنة وعالية :

كانتا من عابדות البصرة ، قال أبو الوليد العبيدي : « ربما رأيت

(١٥٢) : صفة الصفوة ، (٥٧/٤) .

(١٥٣) : السابق ، (٣٨/٤) .

(١٥٤) : السابق ، (٤١-٤٠/٤) .



غصنة وعالية تقوم إحداهما من الليل ، فتقرأ البقرة ، وآل عمران ، والنساء ،  
والمائدة ، والأنعام ، والأعراف في ركعة<sup>(١٠١٥)</sup> .

#### هنضكة :

وهي من عابدات البصرة ، وكانت تصلي عامة الليل ، ثم تقول :  
« أعوذ بالله من ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما  
يؤمرون » ، فإذا قضت صلاتها قالت : « هذا الجهد مني ، وعليك  
التكفلان »<sup>(١٠١٦)</sup> .

#### امراة أبي عمران الجوني :

من عابدات البصرة ، كانت تقوم من الليل تصلي حتى تعصب سابقها  
بالخرق ، فيقول لها أبو عمران الجوني : « دون هذا يا هذه » ، فتقول :  
« هذا عند طول القيام في الموقف قليل » ، فيسكت عنها<sup>(١٠١٧)</sup> .

#### هتيدة :

عن عامر بن أسلم الباهلي ، عن أبيه قال : ( كانت لنا جارية في الحبي  
يقال لها : « هتيدة » ، فكانت تقوم إذا مضى من الليل ثلثه أو نصفه ، فتوقظ  
ولدها وزوجها وتخدمها ، فتقول لهم : « قوموا فتوضئوا ، وصلوا ،  
فستغيبطون بكلامي هذا » ، فكان هذا ذأبها معهم حتى ماتت ، فرأى  
زوجها في منامه : « إن كنت تحب أن تزوجها هناك ، فاخلفها في أهلها  
بمثل فعلها ، فلم يزل ذأب الشيخ حتى مات ، فأثنى أكبر ولده في منامه ،  
فقبل له : « إن كنت تحب أن تجاور أبويك في درجتكما من الجنة ، فاخلفهما  
في أهلها بمثل عملهما » ، قال : فلم يزل ذلك ذأبه حتى مات » ، فكانوا

(١٠١٥) ، السابق ، (٤/٤١) .

(١٠١٦) ، السابق ، (٤/٤٣) .

(١٠١٧) ، السابق ، (٤/٤٣) .

يُدْعُونَ الْقَوْمِينَ) (٢٧٨) اهـ .

بريرة :

وقال ابن العلاء السعدي : ( كانت لي ابنة عم يقال لها : « بريرة » ،  
تعبدت ، وكانت كثيرة القراءة في النصحف ، فكلما أتت على آية فيها ذكر  
النار بكت ، فلم تزل تبكي حتى ذهبت عنها من البكاء ، فقال يو عمها :  
« انطلقوا بنا إلى هذه المرأة حتى نعد لها في كثرة البكاء » ، قال : فدخلنا  
عليها ، فقنا : « يا بريرة كيف أصبحت ؟ » قالت : « أصبحت أضيافاً  
منبخين بأرض غربة ، نتنظر متى تُدعى فنجيب » ، فقلنا لها : « كم هذا  
البكاء ، قد ذهبت عينك منه » ، فقالت : « إن يكن لعيني عند الله خير ،  
فما يضرهما ما ذهب منهما في الدنيا ، وإن كان لهما عند الله شر ، فسيزيدهما  
بكاء أطول من هذا » . ثم أعرضت ، فقال القوم : « قوموا بنا ، فهني والله  
في شيء غير ما نحن فيه » (٢٧٩) .

شقيقات بشر الخافي :

( وذكر الخطيب أنه كان لبشر الخافي الزاهد المشهور أخوات ثلاث ،  
وهن : « مُحَّة » ، و« مضغة » ، و« زبدة » ، وكأهن عابدات زاهدات مثله  
وأشد ورعاً أيضاً ، ذهبت إحداهن إلى الإمام أحمد فقالت : « إي ربما طفيء  
السراج ، وأنا أغزل على ضوء القمر ، فهل عني عند البيع أن أُمَيَّرَ هذا من  
هذا ؟ » ، فقال : « إن كان بينهما فرق ، فمبزي للمشتري » .

وقالت نه مرةً إحداهن : « ربما تمر بنا مشاعل بني ظاهر في الليل ،  
ونحن نغزل فنغزل انطاق ، والطافين ، والطافات ، فحلصني من ذلك » ،  
فأمرها أن تصدق بذلك الغزل كله ما اشبه عليها من معرفة ذلك انقدار (٢٨٠) .

(١٥١٨) ، السابق ، (٣٩١/٤) .

(١٥١٩) ، إحياء علوم الدين ، (٣٧٧٧/١٥) .

(١٥٢٠) وفي بعض الروايات : أن الإمام أحمد قال لها : « من أنتِ عاتك الله ؟ » =

وَسَأَلْتُهُ عَنْ أُتْرَيْنِ الْمَرِيضِ أَفْبِهِ شَكْوَى ؟ قَالَ : « لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » ، ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَ لِابْنَةِ عَبْدِ اللَّهِ : « يَا بِنْتِي إِذْ هَبْ خَلْفَهَا فَاعْلَمِي لِي مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ ؟ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَذَهَبَتْ وَرَأَاهَا فَإِذَا هِيَ قَدْ دَخَلَتْ دَارَ بَشْرٍ ، وَإِذَا هِيَ أُخْتُهُ « نَجْمَةٌ » (١٥٢١) .

جارية رومية :

وقال عبد الله بن الحسن : ( كانت لي جارية رومية ، وكنت بها معجباً ، فكانت في بعض الليالي نائمة إلى جنبي ، فانتبهت ، فالتفتها ، فلم أجدها ، فقمنا أطلبها ، فإذا هي ساجدة ، وهي تقول : « بحيف لي إلا ما غفرت لي ذنوبي » ، فقلت لها : « لا تقولي : بحيف لي ، ولكن قولي : بحبي لك » - يعني إرشاداً لها إلى التوسل المشروع بالعمل الصالح - فقالت : « لا يا مولاي ، بحبه لي أخرجني من الشرك إلى الإسلام ، وبحبه لي أيقظ عيني ، وكثير من خلقه نيام » (١٥٢٢) .

سرية :

وقال أبو هاشم القرشي : ( قدمت علينا امرأة من أهل اليمن يقال لها : « سرية » ، فنزلت في بعض ديارنا ، قال : فكانت أسمع لها من الليل أنينا وشهيقاً ، فقلت يوماً لخادم لي : « أشرف على هذه المرأة ، ماذا تصنع ؟ » ، قال : فأشرف عليها ، فما رآها تصنع شيئاً غير أنها لا ترد طرفها عن السماء وهي مستقبلة القبلة ، تقول : « خلقت سرية » ، ثم غديتها بنعمتك من حال إلى حال ، وكل أحوالك لها حسنة ، وكل بلائك عندها جميل ، وهي

فقالت : « أنت بشر الخافي ، فيكي - رحمه الله - وقال : « من يتكلم يخرج نور الصادق ، لا تغري في شعاعها » .

(١٥٢٣) ( البداية والنهاية ) ( ١٠/٢٩٨ ) ، وانظر : « أحكام النساء » ص (١٤٢) .

(١٥٢٤) ( إحياء علوم الدين ) ( ١٥/٢٧٧٥-٢٧٧٦ ) ، وانظر : ( صفة الصفوة ) ( ٤٦/٤ ) .

مع ذلك متعرضة لسخطك بالتوب على معاصيك فلتة بعد فلتة ، أتراها  
تظن أنك لا ترى سوء فعلها وأنت عليم خبير ، وأنت على كل شيء  
قدير (١٥٢٣) .

#### • عفرة • العابدة :

كانت - رحمها الله - لا تضع جنبها إلى الأرض في ليل ، وتقول :  
• أخاف أن أؤخذ على عِرة وأنا نائمة ، وكانت لا نعل من البكاء ، فقيل  
لها : • أما تسأمن من كثرة البكاء ؟ • ، فقالت : • كيف يسأم إنسان من  
دوائه وشفائه !؟ • (١٥٢٤) .

وكانت تقول في مناجاتها : • عصيتك بكل جارحة مني على حدتها ،  
والله لئن أعنت لأطعنك - ما استطعت - بكل جارحة عصيتك  
بها • (١٥٢٥) .

وقدم ابن أخ لها طالت غيبته ، فُبشّرت به ، فيكت ، فقيل لها : • ما  
هذا البكاء ؟! اليوم يوم فرح وسرور • ، فازدادت بكاءً ، ثم قالت : • والله  
ما أجد للسرور في قلبي مسكنًا مع ذكر الآخرة ، ولقد ذكرتي قدومه يوم  
القدوم على الله فبين بين سرور ومشور • (١٥٢٦) .

ودخل عليها قوم ، فقالوا : • ادعي لنا • ، فقالت : • لو خرس  
الخطايون ما تكلمت عموزكم ، ولكن المحسن أمر المنسي ، بالدعاء ، جعل الله  
فراكم من نيق الجنة ، وجعل الموت مني ومنكم على بال ، وحفظ علينا الإيمان  
إلى المصائب ، وهو أرحم الراحمين • (١٥٢٧) .

(١٥٢٣) ، السابق ، (١٥/٢٧٧٦) .

(١٥٢٤) ، صفة الصفوة ، (٤/٣٤) .

(١٥٢٥) ، السابق .

(١٥٢٦) ، السابق ، وانظر : • البداية والنهاية • (١٠/١٧٧) .

(١٥٢٧) ، صفة الصفوة ، (٤/٣٣) .

وقال أحمد بن علي : (استأذنا علي عفيرة ، فحجبتنا ، فلازمنا الباب ، فلما علمت ذلك قامت لتفتح الباب لنا ، فسمعتها وهي تقول : اللهم إني أعوذ بك ممن جاء يشغلني عن ذكرك ، ثم فتحت الباب ، ودخلنا عليها ، فقلنا لها : يا أمة الله ادعي لنا ، فقالت : جعل الله فراكم في بيبي المغفرة ، ثم قالت لنا : مكث عطاء المسلمي أربعين سنة ، فكان لا ينظر إلى السماء ، فعانت منه نظرة ، فخر مغشياً عليه ، فأصابه فتق في بطنه ، فبالت عفيرة إذا رفعت رأسها لم تعص ، وباليها إذا عصت لم تعد) (١٥٢٨) ، وعنها قالت رحمها الله : ربما اشبهت أن أنام فلا أقدر عليه ، وكيف أنام أو كيف يقدر على النوم ، من لا ينام عنه حافظاه ليلاً ونهاراً؟ (١٥٢٩) .

جارية حبشية :

وقال بعض الصالحين : ( خرجت يوماً إلى السوق ، ومعى جارية حبشية ، فاحتسبتها في موضع بناحية السوق ، وذهبت في بعض حوائجي ، وقلت : لا تبرحني حتى أنصرف إليك ، قال : فانصرفت ، فلم أجدها في الموضع ، فانصرفت إلى منزلي ، وأنا شديد الغضب عليها ، فلما رأته عرفت الغضب في وجهي ، فقالت : يا مولاي لا تعجل علي ، إنك أجلستني في موضع لم أر فيه ذاكراً لله تعالى ، فخفت أن يخسف بذلك الموضع ، فعبجت لقولها ، وقلت لها : أنت حرة ، فقالت : ساء ما صنعت ، كنت أخدمك فيكون لي أجران ، وأما الآن فقد ذهب عني أحدهما (١٥٣٠) .

عبدة البصرية :

وهي امرأة عكفت على العبادة ، وأفرطت في السهر ، وأسرفت في

(١٥٢٨) : إحياء علوم الدين ، (١٥/٢٧٧٦) .

(١٥٢٩) : صفة الصفوة ، (٤/٣٣) .

(١٥٣٠) : إحياء علوم الدين ، (١٥/٢٧٧٦-٢٧٧٧) .

الكاء حتى كف بصرها .

سمعت فائلاً يقول : « ما أشد العمى على من كان بصيراً ! فقالت :  
« يا عبد الله ، عمى القلب عن الله أشد من عمى العين ، وددت أن الله  
وهب لي كنه محبه ، وأنه لم يبق مني جارحة إلا أخذها » (١٥٣١) .

آمنة بنت أبي الورع :

( كانت آمنة بنت أبي الورع من العابدات الخائفات ، وكانت إذا  
ذكرت النار قالت : « أذبلوا النار ، وأكلوا النار ، وشربوا من النار ،  
وعاشوا » ، ثم تيمى ، وكأنها حبة على يقلى ، وكانت إذا ذكرت النار  
بكت وأبكت ) (١٥٣٢) .

وذكر الحافظ ابن الجوزي رحمه الله :

( أن امرأة من الصالحات كانت تعجن عجينة ، قبلها - وهي  
تعجن - موت زوجها ، فرفعت يدها منه ، وقالت : « هذا طعام قد صار  
لنا فيه شركاء » !!

وأخرى كانت تستصبح بمصباح ، فجاءها خير زوجها ، فأطفأت  
المصباح ، وقالت : « هذا زيت قد صار لنا فيه شركاء » (١٥٣٣) .  
ميمونة :

( بنت شاقولة الواعظة التي هي للقرآن حافظة ، ذكرت يوماً في  
وعظها أن ثوبها الذي عليها - وأشارت إليه - له في صحبتها تلبسه منذ سبع  
وأربعين سنة وما تغير ، وأنه كان من غزل أمها ، قالت : « والثوب إذا لم  
يُغصن الله فيه لا يتخرف سريعاً » ، وقال ابنها عبد الصمد : كان في دارنا

(١٥٣١) « المرأة العربية » ، (٩٧/٣) .

(١٥٣٢) « التخوف من النار » للمحافظ ابن رجب ص (٢٢) .

(١٥٣٣) « أحكام النساء » ص (١٤٧) .

حائظ يريد أن ينقض فقلت لأمي : « ألا ندعو البتة ليرسل هذا الجدار ؟ » ، فأخذت رقعة ، فكتبت فيها شيئاً ، ثم أمرتني أن أضعها في موضع من الجدار ، فوضعتها ، فسكت على ذلك عشرين سنة ، فلما توفيت أردت أن أستعلم ما كتبت في الرقعة ، فحين أخذتها من الجدار سقط ، وإذا في الرقعة : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ أَنْ تَزُولَا** ﴾ اللهم ممسك السموات والأرض أمسكهما <sup>(١٥٣٤)</sup> .

منية :

وعن أبي عيَّاش القَطن قال :

[ كانت امرأة بالبصرة متعبدة يقال لها : منية ، وكانت لها ابنة أشد عبادة منها ، فكان الحسن ربُّها رآها ، وتعجب من عبادتها على حداتها . فبينما الحسن ذات يوم جالس ، إذ أتته آتٍ فقال : أما علمت أن الجارية قد نزل بها الموت ؟ فوثب الحسن فدخل عليها ، فلما نظرت الجارية إليه بكت ، فقال لها : « يا حبيبتي ما يبكيك ؟ » ، قالت له : « يا أبا سعيد التراب يُخلى على شباني ، ولم أشبع من طاعة ربي ، يا أبا سعيد انظر إلى والدي وهي تقول لوالدي : « احفر لابني قبراً واسعاً ، وكفنها بكفن حسن » ، والله لو كنت أُجَهَّزُ إلى مكة لطال بكائي ، كيف وأنا أُجَهَّزُ إلى ظلمة القبور ووحشتها ، وبيت الظلمة والدود ؟ » ] <sup>(١٥٣٥)</sup> .

قال الواصلح بن حسان الأنباري : ( حدثني رجل من أهل الكوفة قال : كانت امرأة من التيم مجتهدة في العبادة ، فكانت تقطر في كل ثلاث مرة ، ولا تخرج من مسجد الحَيِّ إلا لحاجة ، فقال لها إبراهيم النخعي : « صلاتك في بيتك أفضل من صلاتك في مسجد الحَيِّ » ، ففعلت ، فلزمت بيتها ، فلم تزدد إلا خيراً <sup>(١٥٣٦)</sup> .

(١٥٣٤) : البداية والنهاية ، (٣٣٣/١١) .

(١٥٣٥) : صفة الصفوة ، (٢٧/٤) .

(١٥٣٦) : صفة الصفوة ، (١٩٢/٣-١٩٣) .

عن ابن السماك قال : أذنب غلام امرأة من فريش ذنباً ، فُسِنَعَتْ إليه بالنسوط ، فلما قرئت منه رمت بالنسوط ، وقالت : ، ما تركت التقوى أحدًا ينشفي غيظه <sup>١١٣٧</sup> .

#### فاطمة بنت نصر العطار :

كانت من سادات النساء ، وهي من سلالة أخت صاحب الخزن ، كانت من العابدات المتورعات المخدرات ، يقال إنها لم تخرج من منزلها سوى ثلاث مرات وقد أتى عنها الخليفة وغيره والله أعلم <sup>١١٣٨</sup> .

#### رابعة بنت إسماعيل العدوية :

( ومن هؤلاء الناسكات رابعة بنت إسماعيل العدوية البصرية ، وكانت مضرب المثل في تدلُّه القلب واحترق الكبد حباً لله وإيناراً لرضاه ، وكانت على تواصل صباها وقيامها ، وتتابع رفراتها ، وتدفق عبراتها ، تستقل كل ذلك في حب الله ، قال يوماً شيخ الزهاد سفيان الثوري وهو عندها : « واحزناه ! » فقالت : « لا تكذب ! بل قل : واقنة حزناه ، ولو كنت محزوناً لم يتهباً لك أن تنفس » .

ومن حديث خادمها عبدة بنت أبي شوان - وكانت أشبه الناس بها في نسكها وعبادتها - : كانت رابعة تصلي الليل كله ، فإذا طلع الفجر هجعت في صلاتها هجمة حفيفة حتى يسفر الفجر ، فكنت أسمعها تقول إذا وثبت من مرقدها ذلك ، وهي نزعاً : « يا نفس كم نيامين !؟ بوشك أن نيامي نومة <sup>١١٣٩</sup> لا تقومين منها إلا بصرخة يوم النشور » .

قالت عبدة : ( وكان هذا دأبها أمد دهرها حتى ماتت ، ولما حضرتها

(١٥٣٧) ، السابق ، (٣/١٩٤) .

(١٥٣٨) ، البداية والنهاية ، (١٢/٢٩٩) .

(١٥٣٩) بل هي حياة برحمة في بعد أو عذاب ! فكيف يعبر عنها بالنوم ؟



الوفاء دعوتي ، وقالت : يا عبدة ! لا تؤذني بموتي أحدًا ، وكففتيني في جيتي هذه - وهي جبة من شعر كانت تقوم فيها إذا هدأت العيون ) ، ومن قولها : ما ظهر من أعمالني فلا أعدده شيئًا ، ومن وصاياها : اكسوا حسناتكم ، كما نكتمون سيئاتكم (١٥١) .

عن أزهر بن مروان قال : دخل على رابعة رباح القسبي ، وصالح بن عبد الجليل ، وكلاب ، فتذاكروا الدنيا ، فأقبلوا يذمونها ، فقالت رابعة : «إني لأرى الدنيا بترابيعها في قلوبكم » ، قالوا : «ومن أين توهمت علينا ؟ » ، قالت : «إتكم نظرتم إلى أقرب الأشياء من قلوبكم ، فتكنتم فيه» (١٥٢) .

[ قال خالد بن بخداش : سمعت رابعة صالحًا المرئي يذكر الدنيا في قصصه ، فتأدته : يا صالح ، من أحب شيئًا أكثر من ذكره . ]

وقال محمد بن الحسين البرجلاني : حدثنا بشر بن صالح العنكي ، قال : استأذن ناسًا على رابعة ، ومعهم سفبان الثوري ، فتذاكروا عندها ساعة ، وذكروا شيئًا من الدنيا ، فلما قاموا ، قالت لخدمتها : «إذا جاء هذا الشيخ وأصحابه ، فلا تأذني لهم ، فإني رأيتهم يحبون الدنيا » .

وعن أبي يسار مسمع ، قال : ( أتيت رابعة ، فقالت : جيتي وأنا أطبخ أرزًا ، فأثرتُ حديثك عن طيبخ الأرز ، فرجعتُ إلى القدر ، وقد طبختُ ) .

وعن حماد قال : ( دخلت أنا وسلام بن أبي مطيع على رابعة ، فأخذ سلام في ذكر الدنيا ، فقالت : «إنما يذكر شيء هو شيء ، أما شيء ليس

(١٥١) المرأة العربية ، (٩٦/٣-٩٧) .

(١٥٢) صفة الصفة ، (٢٩/٤) .

بشيء فلا ، (١٥٤٢) .

وقال أبو سعيد بن الأعرابي : ( أما رابعة ، فقد حَمَلَ النَّاسُ عَنْهَا  
حِكْمَةً كَثِيرَةً ، وَحَكِيَ عَنْهَا سَفِيانٌ وَشُعْبَةُ وَغَيْرُهُمَا مَا يُتَدَلُّ عَلَى بَطْلَانِ مَا  
قِيلَ عَنْهَا ، وَقَدْ ثَمَلَتْهُ بِهَذَا :

وَلَقَدْ جَعَلْتُكَ فِي الْغُزَاةِ مُخَدَّئِي وَأُنْبَحْتُ جَسْمِي مَنْ أَرَادَ جُلُوسِي

فَنَسِبَهَا بَعْضُهُمْ إِلَى الْخُلُولِ بِنِصْفِ الْبَيْتِ ، وَإِلَى الْإِيَابَةِ بِتَمَامِهِ .

قلت - أي الحافظ الذهبي - : فهذا غُلُوٌّ وَجْهَلٌ ، وَلَعَلَّ مَنْ نَسَبَهَا  
إِلَى ذَلِكَ مُبَاجِئِي حُلُولِي لِيَحْتَجَّ بِهَا عَلَى كُفْرِهِ ، كَاِحْتِجَاجِهِمْ بِحَيْرٍ : هـ كَتَبَ  
سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ هـ (١٥٤٣) (١٥٤٤) اهـ .

قال ابن كثير رحمه الله :

وقد ( ذكروا لها أحوالاً وأعمالاً صالحة ، وصياماً نهاراً ، وقياماً ليل ،  
ورؤيت لها منامات صالحة ، فأنه أعلم ) وقال أيضاً : ( وأثنى عليها أكثر  
الناس ، وتكلم فيها أبو داود السجستاني ، واتمها بالزندقة ، فلعنه بلفه عنها  
أمر ) (١٥٤٥) اهـ والله أعلم .

زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي : عصمت الدين  
خاتون بنت الأتابك معين الدولة :

كانت - رحمه الله - كثيرة التهجذ ، وأحسن النساء في عصرها ،

(١٥٤٢) هـ سير أعلام النبلاء ، ٤ (١/٢٤١-٢٤٢) .

(١٥٤٣) قطعة من حديث الولاية المشهور ، رواه البخاري (١١/٢٩٢ ٢٩٣) في الرقاق :  
باب التواضع ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٥٤٤) هـ سير أعلام النبلاء ، ٤ (١/٢٤٢-٢٤٣) .

(١٥٤٥) هـ البداية والنهاية ، ١٠ (١٠٠/١٨٦-١٨٧) .

وأعفهن ، وأكبرهن صدفة ، و ( كانت تكثر القيام في الليل ، فنامت ذات ليلة عن وِرْدِهَا ، فأصبحت وهي غضبي ، فسأطأ نور الدين عن أمرها ، فذكرت نومها الذي قوت عليها وِرْدِهَا ، فأمر نور الدين عند ذلك بضرب الصلحانة ، في القلعة وقت السحر ، لتوقظ النائم ذلك الوقت لقيام الليل ، وأعطى الضارب على الصلحانة أجرًا جزيلاً ، وجراية كثيرة )<sup>(١٥٤٦)</sup> .

وقد تزوجت هذه المرأة الصالحة بعد وفاة نور الدين تلميذه صلاح الدين الأيوبي ( سنة ٥٧٢ هـ ) رحمه الله<sup>(١٥٤٧)</sup> .

### فخرية بنت عثمان البصرية :

كانت من أسرة عريضة الجاه موفورة الغنى ، ولكن ذلك كله لم يذهب لها ، فخرجت ، وتزهدت ، وتنسكت ، وهجرت الراحة والمنام إلى الصلاة والقيام ، وقنعت من العيش برغيف وقدر ماء ، فذلك قوتها كل يوم .

وكانت أشبه الناس برابعة في الوحشة من الدنيا والشدة ، هاجرت إلى بيت المقدس وأقامت أربعين عامًا تقف الليل كله بباب المسجد الأقصى تصلح حتى يفتح الباب ، فتكون أول داخل وآخر خارج<sup>(١٥٤٨)</sup> .

(١٥٤٦) ، البداية والنهاية ، (٣١٧/١٢) .

(١٥٤٧) ، السابق ، (٢٩٥/١٢) .

(١٥٤٨) ، المرأة العربية ، (٩٨/٣) .

## الخاتمة

« نسأل الله حسنها ، إذا بلغت الروح المنتهى »

إن للأبواب السابقة تعلقاً بقضية « الحجاب » ، وإن بدا لأول وهلة خلاف ذلك ، سيما إذا لم نضيق مفهوم « الحجاب » ، ونفهم منه فقط ما يتعلق بستر بدن المرأة . كلا ، ليس الحجاب مجرد غطاء لبدن المرأة ، إن الحجاب هو عنوان تلك المجموعة الدقيقة من الأحكام الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في النظام الإسلامي ، والتي شرعها الله سبحانه وتعالى لتكون « الحصن الحصين » الذي يحمي المرأة ، و « السياج الواقي » الذي يعصم المجتمع من الافتتان بها ، و « الإطار المنضبط » الذي تؤدي المرأة من خلاله دورها العظيم الذي وكنها الله به ، واصطفها له من أجل تحصيل سعادتي الدنيا والآخرة لها ولأمتها كافة ، وذلك كله في انسجام دقيق من خلال معنى أعم وأشمل هو تحقيق العبودية الخالصة لله رب العالمين .

﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (٥١) .

ويغالب هؤلاء المُضِلُّون المُفسِدون الذين يشدقون بأن حجاب المرأة هو « حجاب على العقل » ، أو سلَّم إليه .. ، إلى آخر عباراتهم الجوفاء التي قد يسيغها الشعراء الذين يتبعهم الغاؤون ، والأدباء الذين هم في كلِّ وإد بهيمون ، ولكنها لا نجد مسانعة عند أحد من العقلاء فضلاً عن العلماء .

إن عقولهم هي « المحجوبة » عن إدراك حكمة العليم الحكيم من تشريع

« الحجاب » .. وإن تصوراتهم وأذواقهم وأخلاقهم هي « الممسوخة » حيث تجعل العري « الحيواني » تقدمًا ورقبًا، والستر « الإنساني » تخلفًا ورجعية ! ولقد رأينا - فيما تقدم - كيف تأثرت المرأة المسلمة بهذه التشريعات الربانية الحكيمة ، ومارست دورها العظيم على أكمل وجه - من خلال « الحجاب » بمفهومه الشامل ، فكان أن أثرت في الأمة أجمل التأثير وأحسنه .

لقد اعتزت بالإسلام واعتز الإسلام بها ، حتى صار بين أيدينا تاريخ مجيد حافل بسيرتها العطرة بوصفها أمًا وزوجة وابنة ، وعامة فقيهة محدثة ، وعبادة خاشعة قانتة ، فبان للجميع ما الذي كان يخفيه الحجاب ، وماذا كان يدور خلف الخدور .

إنها الشرعات المباركة التي جنتها الأمة من وراء الحجاب ..

إنه الشرف العزيز الذي صانه الحجاب ..

وإن هؤلاء هن « خرجيات مدرسة الحجاب » قبل أن تعرف الدنيا مدرسة ، وقبل أن يصرق سمعها « حقوق المرأة » بنخريتها ، وإنما كان ذلك الوثوب إلى المجد ، وكانت تلك النهضة إلى علياء السمو ، يوم أدرك المسلمون الأوائل عظم مكانة المرأة ، وخطورة دورها :

فأدوا إليها حق الترية والتهذيب « من وراء حجاب » .

وحفظوا لها حق التعليم النافع « في إطار الحجاب » .

فكان ما رأينا من نماذج مشرفة لا يأتي عليها الخصر .

واليسوم :

( يريد نساءنا أن ينهضن ، فهن يتبعن الوسائل ، ويتلمسن الخطى ،

وما هن لا ينهضن ؟ ومن ذا يذودهن عما شرع الله لهن من الحقوق ؟ وهل هن إلا منابت حُمائنا ، وأساة جراحنا ، وبناة نهضتنا ، ومنار دعوتنا ، ومثار قوتنا ؟ وهل نحن وإبناهن إلا كجناحي الثَّور الصاعد ، إذا هبض أحدهما تُفِض الآخر ، فيصبح لا يجد في الأرض مقعدًا ، ولا في السماء مصعدًا ؟

لينبض النساء ما شئن أن ينهضن - ففي نهوضهن نهوضنا وبلوغ غايتنا - ، ولكن ليحذر الآخذون بيدها ، والمداعون إلى نهضتها التواء القصد ، والتباس الطريق ، والتتكب عن صراط الله المستقيم ، وشرعه النجوم ، فيناها الزلل ، وتنجَّ بها العثرات ، حتى يقول قوم : « لقد كان ما كانت فيه خيرًا وأبقى » .

ألا وإن من التواء القصد ، وضلال الطريق ، أن يتخذ نساؤنا المرأة الغربية مثالًا يحتذيه ، ويُعَمِّن في التشبه به .

وغن لا تُكذِبُ المرأة الغربية ، فنيست جديرة بأن نكون مثلًا أعلى يحتذى ، فهي أولًا كافرة أو لا دين لها ، وهي ثانياً هائمة لا تخلق لها ، إلا أن تهدي نور الإسلام ، وتستضيء بأخلاقه وأحكامه ، ولا يشفق لها أن يقال : « هي كاتبة حاسبة ، وصانعة بارعة ، وباحثة قديرة » ، فإنها لم ترد أن دعمت حياة « المادة » ، وزادتها نوطًا جديدًا .

ولا يتخذنا ما يدعيه مغلدة الأجنبي وعساكره الفكريون من أن المرأة الأوروبية حظيت بتكريم حقيقي ، فإنها إنما أعطيت مظاهر كاذبة تُستغل من ورائها كلُّعبة للهو بها هنا وهناك ، وغطى القوم ذلك بما أسموه تحويرًا ورقياً .

إن وضع المرأة عند الأجانب ليس إلا مظهرًا خاليًا من القيم الرفيعة الصادقة ، مثلها في ذلك مثل التقليد الذي جرى عليه الحاكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص ، فيرسل إليه كتابًا يختمه بهذا التوقيع : ( بخادمكم المطيع فلان ) هكذا يُذَيِّل الحاكم خطابه الذي يعتقل به سيده المظاع !! .

ولا شك أنه لو لم يكن خذه الوضعية انعكوسة للمرأة ما يؤيدها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعاية المتعصبة التي ألبستها عند مقلديهم في ديارنا لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكأنت سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا ظريفها، ولكن هكذا يضل من اغترا، وغاب عن طريق الله وهداه.

لكل ذلك نشاهد نساءنا أن يسدلن الحجب بينهن وبين نساء أوروبا ، ففي أمهاتنا الأوليات فضل وغناء ، أولئك اللواتي نستن عن طيب أعراقهن ، وكرم أخلاقهن ، وتلك دمازهن تترقق بين جوانحنا ، وأعطف قلوبنا ، ولا نزال نجح إلى أمجادهن ، لأن لنا في نجد نسباً عريقاً ، وطريقاً عميقاً ، فأما ما نحن فيه من مظاهر النوء بالواجب ، والشكول عن الجذ ، فإنما هو صدأ عارض وغشاء مستحدث ألقاه علينا تطاول الأمد ، ونتابع الحادثات ، وما أصابنا في سبيل ذلك من فداحة الظلم ، وذل الإسار الذي فرضته علينا الأيدي الأوربية والرحيمة ، التي تمسح شعث الكعب ، وتدمي قلوب الشعوب !

فيا أيتها الأخت المسلمة :

لقد حق لك أن تنبهي ، وتفاجري نساء العالمين بما أسداه الإسلام إليك من تكريم ، وما رفع عنك من ظلم ومهانة .

فاحذري أن تبدلي نعمة الله كفرة ، أو أن تستبدلي الذي هو أدني بالذي هو خير .

وأنت أيتها الأم الرؤوم<sup>(١٠٠٠)</sup> :

ليس ذاك الذي بين يديك بالطفل الذي يقى أمد الحياة طقلاً ، بل

(١٠٠٠) الرؤوم : العطوف .

هو سر الوجود يذاع عنك ، وصفحة الحياة تنشر عن أترك ، وهو أدل عليك من أسرار<sup>(١٥٥١)</sup> وجهك ، وبيان لسانك .

ليست هذه البضعة<sup>(١٥٥٢)</sup> المتحركة بالنعبة الملهية بل هي العالم الأكبر ، يضطرب كاضطرابه ، ويتخايل في محابله ، فانظري على أي حالة تريد أن يكون الكون .

نيس ذلك الدارج بين عينيك بالنصي الخئي<sup>(١٥٥٣)</sup> بل هو خبيثة الدهر وعُدته .

وربما ضُمَّ معاطف ثوبك على رجل الدنيا وواحدتها ، وما ينشك لعل هناك مُلكًا يترب سيقه ، أو عرشًا يطمئن لقدميه ، أو أمة مُتعثرة تنظر الشصفة من وضح رأيه ، ولبض بيانه<sup>(١٥٥٤)</sup> .

إن تلك المنزلة التي أعدك الله لها هي تلك التي وصفها بعضهم بحق فقال : « إن المرأة التي تهز المنهد يحينها ، تهز العالم يسراها » .

\*\*\*

ليست المرأة بالخئي الضعيف النفس ، فإن من احتمل ما احتمله في ضنمات التاريخ ، وغسفت الأب ، وصنفت الزوج ، إلى وقر الحمل ، وألم اغراض ، وسنهد الأمومة - راضيا مطمئنا - لا يكون ضعيف النفس .

(١٥٥١) أسرار : واحدها أسرار ، والأسرار واحدها سرور - كجنب - خطوط الجبهة والكف .

(١٥٥٢) البضعة : البضعة من اللحم .

(١٥٥٣) الخئي : مقصورة : الرطب من النبات ، والخئي : الفارغ .

(١٥٥٤) المرأة العربية ، بتصرف (١/٧-١٥) .



وليست بالخلق الحقير ، فإن من وكَّله الله بابتداء الشعوب ، وإنشاء الأمم لا يكون حقيرًا .

ألا إنما المرأة دعامة المجتمع ، لا يزال ناهضًا مكينًا ما نهضت به ، فإن هي وهنت دونه ، وتحاذلت عنه ، واستهانت بالفضيلة ، وأغرقت في الترف ، تبارت غمده ، وتصدعت جوانبه ، وانبتت نظامه ، وانفصت عراه ، وكان حقًا على الله أن يُدِيل من الأمة ، ويبدلها ، ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾<sup>(١٥٥٥)</sup> .

والآن أيتها الأخت المسلمة :

- فمن أجل « عودة الحجاب » تصفحنا تاريخ « المعركة بين الحجاب والسفور » أولاً .

- ومن أجل « عودة الحجاب » كانت هذه الوقفة مع « المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية » ثانياً .

- ومن أجل « عودة الحجاب » نواصل المسيرة المباركة إن شاء الله مع القسم الثالث : « الأدلة » .

اللهم يا ولي الإسلام وأهله مسكنا الإسلام حتى نلقاك عليه ، ولا تحرمنا خير ما عندك ، بسوء ما عندنا ، واجعلنا هادين مهدين ، غير ضالين ولا مضلين ، سلماً لأولياتك ، حرباً لأعدائك ، تحب بحبك من أحببك ، ونعادي بعداوتك من عاداك ، ربنا اغفر لي ، ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ، وصل اللهم على عبدك ونبيك ورسولك محمد ، وعلى آله

(١٥٥٥) فصلت (٤٦) .

وصحبه أجمعين ومن نعمهم بإحسان إلى يوم الدين ، آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الثلاثاء ١٧ من ذي القعدة ١٤٠٤ هـ

الموافق ١٤ من أغسطس ١٩٨٤ م

وكان الفراغ من إعداد الطبعة الخامسة في ليلة الأحد ٩ من ربيع الثاني

١٤١١ هـ ، الموافق ٢٨ من أكتوبر ١٩٩٠ م .

## الفهارس العامة

- أولاً : فهرس الأحاديث .
- ثانياً : فهرس الآثار .
- ثالثاً : فهرس المراجع .
- رابعاً : فهرس الموضوعات .



## فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	راويہ من الصحابة	الحديث
		( أ )
١٠١	معاوية بن عبدة الفشيري	— اثت حرثك أنى شئت
١٢	أبو ثعلبة الخشني	— اثمروا بالمعروف واتهروا عن المنكر
٣١٧	جابر بن عبد الله	— اهدأ بنفسك فصدق عليها
٤٤٩	ابن عباس	— أهلفي من لقيني من النساء
٢٢٢	أم خاند بنت خالد بن سعيد	— أبلي وأخلقني ثم أبلي وأخلقني
٤٠٨	سهل بن سعد	— أناني جبريل فقال يا محمد عش ما شئت
٨٢	عبادة بن الصامت	— أتدري من شهداء أمتي
١١٥	أم سلمة	— أتريدن أن تدخلني الشيطان بيتاً
٨٥	عائشة	— أنشفع في حد من حدود الله
٤٠٦	أبو زر الغفاري	— اتق الله حينما كنت
٤١٢	عدي بن حاتم	— اتقوا النار ولو بشق تمره
٩٩، ٤٥٩	راجع الهامش	— اتقوا الله في النساء
١٤٠	النعمان بن بشير	— اتقوا الله واعملوا بين أولادكم
٤٨٠	أنس بن مالك	— اتقي الله ولا تخالفي زوجك
٤٤٧	عبد الله بن عمر	— اثنان لا يجاوز صلاحهما رؤوسهما
١١٣	أبو هريرة	— اثنان في الناس هما بهما كفر
٥١٠	أبو بكره	— اثنان يجعلهما الله في الدنيا
٥٦٧	أبو سعيد الخدري	— اجتمعن في يوم كذا وكذا
٤٠٦	أسامة بن شريك	— أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلفاً
١٧١	عمر بن الخطاب	— احفظ ود أبيك لا تقطعه

- ١١٤ — أخذ علينا رسول الله في المعروف امرأة من المبايعات
- ١١٣ — أخذ علينا رسول الله مع البيعة الأناضول أم عطية
- ٥٠٢ — إخراج يستنبح ناقته أسماء بنت أبي بكر
- ٥٢٣ — أدعو الله عز وجل فيذهب غيرتك أم سلمة
- ٣٩٢ — إذا أطال أحدكم الغيبة جابر بن عبد الله
- ٢٨٧ — إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرف جابر  
أهله نيلاً
- ٤٨٢ — إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد عبد الله بن عمر
- ٣١٧ — إذا أعطى الله أحدكم خيراً جابر بن سمرة
- ٣٢٢ — إذا أنفق المسلم نفقة أبو مسعود الأنصاري
- ٤٨٨ — إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها أبو هريرة  
من غير أمره
- ٤٨٧ — إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها عائشة  
غير مفسدة
- ٢٦٣ — إذا أبقظ الرجل أهله من الليل أبو سعيد الخدري
- ٢٧٤ — إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أبو هريرة
- ٢٢٨ — إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه أنس بن مالك
- ٢٤٥ — إذا خطب إليكم من ترضون دينه أبو هريرة  
وخلقه فزوجوه
- ٢٧٣ — إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأنت أبو هريرة
- ٢٧٤ — إذا دعا الرجل زوجته لحاجته طلق بن علي
- ٤٤٠ — إذا رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها عائشة
- ٤٤٣ — إذا وصلت المرأة خمستها أبو هريرة
- ٨٢ — إذا صنت المرأة خمستها وصامت عبد الرحمن بن عوف
- ٤٢٩ — إذا كانت عند الرجل امرأتان أبو هريرة

- إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا أبو هريرة  
١٦٧ من ثلاث
- أربع في أمي من انجابهة لا يركونهن أبو مالك الأشعري  
١١٣
- أربع من السعادة سعد  
٢٣٨
- أرجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما عبد الله بن عمرو  
١٦١
- أرجع إلي والديك فأحسن صحبتهما عبد الله بن عمرو  
١٦١
- أرجعن مأزورات غير مأجورات علي رضي الله عنه  
٤٨٤
- أرض بما قسم الله لك تكن أسعد الناس أبو هريرة  
٤٩٥
- الأرواح جنود مجنونة عائشة وأبو هريرة  
٣٦٩
- أريتك في المنام ثلاث ليال هشام بن عمرو عن أبيه  
٥٧٠
- عن عائشة
- أريت أنني دخلت الجنة أبو أمامة  
٤٩٧
- استنعم وليحسن خلقتك الناس عبد الله بن عمرو عن  
٤٠٦
- معاذ بن جبل
- استوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت أبو هريرة  
٣٩٩
- من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة أبو هريرة  
١١١
- خلقت من ضلع
- استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عون عندكم عمرو بن الأخرص  
١١٠
- استوصوا بالنساء خيراً أبو هريرة  
٩٩
- الإسلام يخلو ولا يُعنى عائذ بن عمرو المدني  
٢٨
- اشتروا أنفسكم لا أعني عنكم أبو هريرة  
٨٣
- من الله شيئاً
- أشكر الناس لله أشكرهم للناس ابن مسعود وغيره  
٥١٨
- أشيروا علي النساء في أنفسهن ابن عمر  
٣٣٧
- اصنعوا كل شيء إلا النكاح أنس بن مالك  
٥١ هـ

- أطعم الطعام وأفش السلام أنس ٤١٥
- أطعموهن مما تأكلون معاوية القشيري ٣١٥
- أعنق صقية وجعل عتقها صدقتها أنس ٢٩٤
- اعتنق عن كل واحدة منهن رقبة عمر بن الخطاب ٦٥
- اعدلوا بين أبنائكم النعمان بن بشير ٢١٣
- اعطها شيئاً عبد الله بن عباس ٣٠٧
- أعتقها فإنها مؤمنة معاوية بن الحكم السلمي ٨٧
- أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد عائشة ١٠٤
- أعبرته بأمة ؟ إنك امرؤ فيك جاهلية أنعمور بن سويد عن أبي ذر ٨٨
- أفضله لسان ذاكر ابن عباس ٢٣٧
- أقم معها ولك أجر من شهد بديراً عثمان بن عفان ٤٢٩
- أكل ولدك نخلت بثله ؟ النعمان بن بشير ١٤٠
- أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً أبو هريرة ٤٠٧، ١١٠
- اللهم أذهب حزن قلوبهم واجبر مصيبتهم أم سعد بن معاذ سيد الأنصار ٥٥٢
- اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة عمارة بن غزيرة عن أمه ٥٥٥
- اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك عائشة ٤٣١
- اللهم اهد أم أبي هريرة أبي كثير السحيمي عن أبي هريرة ١٧٤
- الزمها فإن الجنة تحت رجلها معاوية بن جاهمة ١٦٢
- الطلخي وجهها عائشة ١٠٨
- ألق ترسك إلى من يقاتل عمارة بن غزيرة عن أمه ٥٥٣
- ألم أكرمك وأسودك أبو هريرة ٢٣٨
- أما أبو جههم فلا يرضع عصاه عن عاتقه فاطمة بنت فيس ٥٦٥
- أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد عمرو بن شعيب عن أبيه ١٦٩
- فصمت ... نفعه  
عن جده
- أملك . قال ثم من قال أملك ... ثم أبوك أبو هريرة ١٦٠



- أما ما ذكرت من أبتامك فعلى الله أم سلمة  
وعلى رسوله
- ١٦٨ — إن أبي مات وترك مالا ولم يوص أبو هريرة عن رجل  
فهل يكفر عنه
- ٣٩٠ — إن إبليس يضع عرشه على الماء جابر بن عبد الله
- ٤٠٧ — إن أحكم إلي وأقربك مني في الآخرة جابر بن عبد الله
- ٢٥٢ — إن أحساب أهل الدنيا بريدة بن الحصيب
- ٣٠١ — إن أعظم الذنوب عند الله رجل تزوج ابن عمر
- ٢٤٨ — إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء عمرو بن العاص
- ٢٤٨ — إن أوليائي يوم القيامة المتفون أبو هريرة
- ٢١٨ — أن يجعل لله ندا وهو خلقك ابن مسعود
- ٤٥٧، ٣١٤ — أن تطعمها إذا طعمت معاوية بن حيدة
- ٩٣ — إن حبضتك ليست في يدك عائشة
- ١٨٦ — إن خير نساء ركن الإبل نساء فريش أم هانئ، فاختة بنت أبي طالب
- ١٦٢ — إن كان خرج يسعى على أولاده صغاراً كعب بن عجرة
- ١٥ — إن الدنيا حلوة خضرة أبو سعيد الخدري
- ١٢١ — إن الرق والقمام والتولة شرك زينب امرأة عبد الله  
ابن مسعود
- ١١٧ — إن العين تدمع والقلب يحشع أنس بن مالك
- ٢٤٦ — إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه أنس بن مالك
- ١٦٤ — إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات المغيرة بن شعبه
- ٣١٦ — إن الله سائل كل راع عما استرعاه أنس
- ١٨٦ — إن الله عز وجل قد أوجب لها بها الجنة عائشة
- ٤٠٩ — إن الله يغيض كل حعضري جواض أبو هريرة
- ٥٢٤ — إن الله يغاز وإن المؤمن يغاز أبو هريرة
- ١٦٠ — إن الله يوصيكم بأمهاتكم المقدم بن معد يكرب

- إن المرأة خلقت من ضلع سمرة ٣٩٩
- إن المرأة لتأخذ على القوم يعني تحمر أبو هريرة ٩٥
- إن المقسطون عند الله على منابر من نور مالك بن أنس معشر عن إبراهيم ١٤٥
- إن أمي نوفيت أبنعها إن تصدقت عنها عبد الله بن عباس عن رجل ١٦٨
- إن فيها نخرة شديدة أنس بن مالك ٥٢٣
- إن في الجنة عرفاً يرى ظاهرها من باطنها ابن عمر ٤١٥
- إن للإسلام صوى ومنازاً أبو هريرة ٤٢٧
- إن للمرأة لشعبة من الرجل حمزة بنت جحش ٥٢٣
- إن من أمر البر صلة الرجل أهل ابن عمر ١٧٠  
ود أبيه
- إن من أشر الناس عند الله منزلة أبو سعيد الخدري ٢٧٢  
يوم القيامة
- إن من العيرة يبغضها الله جابر بن عتيك ٣٨٨
- إن من الكبائر شتم الرجل والديه عبد الله بن عمرو ١٦٥
- إن من ورائكم زمان صبر عبد الله بن مسعود ١١
- إن من بين المرأة عائشة ٣٠٥
- إن هذا لا يحل لي أم حبيبة ٣٦٣
- إن هذا لا يصلح جابر عن أم مبشر الأنصارية ٥٣٤
- أنا أول من يفتح باب الجنة أبو هريرة ١٨٥
- أنا وامرأة سقاء الخدين كهاتين - عوف بن مالك الأشجعي ١٨٥  
يوم القيامة
- أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار سهل بن سعد ١٨٥
- أنت أحق به ما لم تنكحي عبد الله بن عمرو ٥١٧
- أنتم الذين فلتتم كذا وكذا أنس ٢٨٠
- انظفروا بسم الله ولا تفتنوا شيخاً فانياً أنس بن مالك ٩٠

- انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المغيرة بن شعبة ٣٤١
- انظر ولو خائفاً من حديد سهل بن سعد الساعدي ٢٩٥
- أنظرت إليها أبو هريرة ٣٤١
- انظروا إني من هو أسفل منكم أبو هريرة ٤٩٣
- انظري أين أنت منه حصين بن محصن عن عمته ٤٩٩
- إنك لأبنة نبي وإن عمك لنبي وإنك أنس بن مالك ٨٦
- لتحت نبي
- إنك مهما أنفقت على أهلِكَ من نفقة سعد رضي الله عنه ٣٢٢
- إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق أبو هريرة ٤٠٦
- إنما الطلاق من أخذ بالساق ابن عباس ١٤٦
- إنما النساء شقائق الرجال عائشة ٧٤
- إنما هذه رحمة يضعها الله في قلوب أسامة بن زيد ١١٦
- من يشاء
- إنما هي أربعة أشهر وعشر أم سلمة ٦٢
- إنه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا كعب بن عجرة ٣٢٤
- على سحت
- إنها كانت تأتيها زمن خديجة وإن عائشة ٤٣٩
- حسن العهد من الإيمان
- إني أخرج حق الضعيفين اليتيم والمرأة أبو هريرة ٣٩٥، ٩٩
- إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا عاتبتني ٤٣٥
- كنت غضبي
- أو أمنتك لك أن تزاع الله من عائشة ٢١٨
- فتبتك الرحمة
- أوصيتك بأهلك وأبيك وأختك صمصمة بن ناجية الجاشعي ٧١
- أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون أبو ذر ٢٣٢
- ألا أخبركم برجالكم من أهل الجنة ابن عباس ٤٤٨

- ألا أخبركم بنسائكم في الجنة أنس بن مالك ٤٤٩
- ألا أنبئكم بأكبر الكبائر أبو بكر ١٦٥
- ألا ترين أني قد حُلت بين الرجل وبينك النعمان بن بشر ١٠٩
- ألا تعلمين هذه رقية التملة الشفاء بنت عبد الله .
- ألا قلت وكيف تكونان غيراً مني صغيفة بنت حُصي ٨٥
- وزوجي محمد وأبي هارون
- ألا وإن لكم على نسائكم حقاً عمرو بن الأحوص ٤٨٦
- ألا يستحي أحدكم أن يجلد امرأته - ٤٦٣
- أي الناس أحب إليك يا رسول الله؟ عمرو بن العاص ٥٧٠
- قال عائشة
- أي النساء خير قال النبي تسره إذا نظر أبو هريرة ٤٨٥
- إياكم والدخول على النساء عقبة بن عامر ٣٩٠
- إياكن وكفر المصميين أسماء بنت زيد الأنصارية ٤٩٨
- أيقظوا صواحب الحجر - ٣٧٢
- الأيم أحق بنفسها من وليها عبد الله بن عباس ٣٣١
- أيما امرأة سألت زوجها الطلاق ثوبان ٤٥٣
- أيما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها أم سلمة ٥٢٥
- أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها عائشة ٣٤٩
- أيما امرأة نكحت على صداق أو جاء عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٢٨
- عن جده
- أيما امرأة وضعت ثيابها في غير عائشة ٥٢٥
- بيت زوجها
- أيما رجل كانت عنده ولادة فعلمها أبو موسى الأشعري ٥٦٧

### ( ب )

- باهان معجلان عقوبتهما في الدنيا أنس ٥١٠

- بارك الله لك أولم ولو بشاة عبد الرحمن بن عوف ٢٩٤  
 — بدأ الإسلام غريباً أبو هريرة ١٠  
 — بر أمك وأباك وأختك وأخاك .. أدناك أبو رمة ١٦٠  
 — بريء من الصالفة والحالفة والشاقة أبو بردة بن أبي موسى ١١٤  
 — بسم الله اللهم جنبنا الشيطان ابن عباس ٢٣٤  
 — بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان .. أبو أمامة ٥١٧  
 — بينما ثلاثة نفر يتماشون . أخذهم أبو بردة بن أبي موسى ١٧٢  
 — المطر فمالوا الأشعري عن ابن عمر

### ( ت )

- تزوجوا فإني مكائر بكم الأمم أبو أمامة ٢٢٩  
 — تسره إذا نظر وتطعمه إذا أمر أبو هريرة ٤٤٢  
 — تسره إذا نظر أبو هريرة ٢٣٨  
 — التسيح للرجال والتصفيق للنساء سهل بن سعد ١٥٣  
 — تعالي أسابقت عائشة ١٠٧  
 — تنكح المرأة لأربع أبو هريرة ٢٣٩

### ( ث )

- ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم أبو أمامة ٢٧٥  
 — ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً ابن عباس ٤٤٧  
 — ثلاثة لا تسأل عنهم فضالة بن عبيد ٥٢٦  
 — ثلاثة لا تقبل لهم صلاة جابر ٢٧٦  
 — ثلاثة كلهم ضامن على الله أبو أمامة ٤٢٧  
 — ثلاثة لهم أجران أبو موسى الأشعري ٢٥٤  
 — ثلاثة من السعادة سعد رضي الله عنه ٢٣٨  
 — الثلث كبير سعد بن أبي وقاص ٢٢٤

## ( ج )

- ٣٦٥ — جاءت امرأة إلى رسول الله تعرض أنس  
عليه نفسها
- ١٥٤ — الجمعة حق واجب على كل مسلم طارق بن شهاب  
في جماعة إلا على أربعة

## ( ح )

- ٤٨٤ — حق الزوج على زوجته إن سألها ابن عباس  
نفسها وهي
- ٢٥١ — حق على الله عون من يكح أبو هريرة
- ٤٨٢ — حقه عليها أن لا تخرج من بيتها ابن عمر  
إلا بإذنه
- ٥٥٤ — الحمد لله الذي ظفرك وأقر عينك عمارة بن غزوة عن أمه

## ( خ )

- ٤١١ — خدمت رسول الله عشر سنين فما أنس  
قال لي قط أف
- ٣١٨ — خذي ما يكفيتك ووندك بالمعروف عائشة عن هند بنت عتبة
- ٣٥٠ — خطبها رسول الله فأنكحها إياه عبد الله بن عمر عن أبيه
- ١٥٤ — خير مصفوف الرجال أولها وشرها أبو هريرة
- ١٦٧ — خير ما يخلف الرجل من بعده ثلاث أبو قتادة
- ١٥٤ — خير مساجد النساء بيوتهن أم سلمة
- ٥٢٥ — خير نسائكم الودود الودود أبي أذينة الصدفي
- ٢٧١ — خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك أبو هريرة
- ٢٩٦ — خير السكاح أيسره عقبة بن عامر
- ٢٥٣ — خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام أبو هريرة
- ٥٦٥ — خيركم خيركم لأهله عائشة
- ١٠٥ — خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي ابن عباس

١٦٣ — الخاله بمنزلة الأم البراء

( د )

١٧٢ . دخلت الجنة فسمعت قراءة فقلت عائشة  
من هذا

٣٤٦ — دعاه النبي فقرأ عليه ترك الحمية معقل بن يسار

١٠٣ — دعهن يا أبا بكر فإن لكل قوم عيداً —

٢٤٠ — الدنيا كلها متاع عبد الله بن عمرو

٣٢٣ — دينار أنفقته في سبيل الله أبو هريرة

( ر )

٢٣٦ — رب أشعث أغبر ذي طمرين أبو هريرة

٢٦٢ — رحم الله رجلاً قام من الليل أبو هريرة

١٦١ — رضا الرب في رضا الوالد عبد الله بن عمرو

١٦٤ — رغم أنفه : رغم أنفه ... من أدرك أبو هريرة  
أبويه عنده

٢٢١ — الراحمون يرحمهم الرحمن عبد الله بن عمرو بن العاص

٤٨٦ — الرطب تأكله وتهدينه سعد

( س )

٤٥١ — سألت رسول الله أي الناس أعظم عائشة  
حقاً على المرأة

٢٦٤ — سبعة يظلهم الله في ظله أبو هريرة وأبو سعيد الخدري

١٤٤ — سوراً بين أولادكم في العطية ابن عباس

( ط )

٥٦٨ — طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط حفصة بنت عمر بن الخطاب

٥٦٦ — طلب العلم فريضة على كل مسلم ابن مسعود، ابن عمر

١٠ — طوبى للغرباء عبد الله بن عمرو

### (ع)

٨٨ — عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي سعد بن أبي وقاص  
فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب

١٢ — العبادة في الهرج كهجرة معقل بن يسار

١٥٥ — العقيقة حتى عن الغلام شاتان متكافئتان أسماء بنت يزيد

٤٠٢ — العلم بالتعلم —

### (غ)

٥٢٤ — غارت أمكم أنس بن مالك

### (ف)

٢٨٦ — فإذا أتاك الله مالا فليزك الله عليك عن أبي الأحوص عن أبيه

٢٢٢ — فاطمة بضعة مني يريني ما رابها السور بن مخرمة

٣٦٦ — فإني قد رضيت أنس

٣٢٧ — فذلك إذنها إذا هي سكت عائشة

١٠٢ — فرس له جناحان ! ؟ عائشة

١٠٣ — فصل ما بين الحلال والحرام . محمد بن حاطب الجُمحي  
الصوت بالدف

٥٧٢ — فضل عائشة على النساء كفضل أنس  
الثريد على سائر الطعام

١٦١ — فغريهما فجاهد عبد الله بن عمرو

٥٢٢ — فهلا جارية تلاعبك جابر بن عبد الله

٤٦٢ — فلا تضربن ظعنيتك ضريك أميتك لقبط بن صرة

٨٩ — فما استطعتن وأطقتن أميمة بنت رقيقة

١١٢ — فيما يرويه عن ربه يقول الله أبو هريرة  
ما ليعدي المؤمن



## ( ق )

- قتل الله قاتل أمك — عمار بن ياسر ٥٤٢  
— قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ أم هانئ ٩٤  
— فضي في برزخ ابنة واشق بمنزل عبد الله بن مسعود ٢٩٧  
— ما قضى معقل بن سنان

## ( ك )

- كأنما تحتون الفضة — رجل من الصحابة ٣٠٨  
— كان أحسن الناس خلقاً — أنس بن مالك ٤١١  
— كان رسول الله إذا صلى ركعتي الفجر عائشة ٤٣٣  
— كان بشراً من البشر بفلي ثوبه — عائشة ٤٣١  
— كان بشراً من البشر — عائشة ١٠٦  
— كان صدائقنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة ٣٠٨  
عشر أواق  
— كان صدقه لأزواجه ثني عشرة أوقية — عائشة ٣٠٧  
— كان لا يطرق أهله ليلاً — أنس بن مالك ٣٩٢  
— كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم — عائشة ٤٢٩  
— كان يأخذ العفو من أخلاق الناس — عائشة ٤٦٢  
— كان يتكلم في حجري وأنا حائض — عائشة ٩٢  
— كان يخرج إلي رأسه من المسجد — عائشة ٩٢  
— كان يخفف نعله ويعمل ما يعمل الرجل — عائشة ١٠٦  
— كان رسول الله يدعوني فأكل معه — عائشة ٩٢  
— كان <sup>عليه السلام</sup> يعمل في مهنة أهله — عائشة ٤٣١  
— كان يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً — جابر بن عبد الله ٣٩٢  
— كان يمنع أهلة الحلية والحريز — أبو هريرة ٤٩٧  
— كان رسول الله يؤتى بالإناء فأشرب منه — عائشة ٤٣٤

- كفى بالمرء إنمأ أن يضيع من يقوت عبد الله بن عمرو ٣١٦  
 — كل بني آدم خطاء أنس بن مالك ٢٥٩  
 — كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو جابر بن عبد الله ٣٨٤  
 — كل ما شئت والبس ما شئت عبد الله بن عباس ٢٩٢  
 — كل نسب وصهر ينقطع يوم القيامة عبد الله بن عمر ٨٤  
 — كل نفس من بني آدم سيد أبو هريرة ١٣٠  
 — كللكم راع وكلكم مشول عن رعيته عبد الله بن عمر ٤٢  
 — كلوا وصدقوا والتبسوا عبد الله بن عمرو ٢٩١  
 — كلوا هاتين التمرتين واشربوا عليهما أبو هريرة ١٧٥  
 — كنت لي كأني زرع لأم زرع عائشة ٤٢٣  
 — كنت أنعرف العرق وأنا حائض عائشة ٩١  
 — كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما عفة بن الحارث ١٣٥  
 — الكلمة الطيبة صدقة أبو هريرة ٤١٣

### ( ل )

- لتعلم يهود أن في ديننا فسحة عائشة ٤٣٦  
 — لتلبسها أختها من جلبابها أم عطية الأنصارية ٥٦٧  
 — لتقضن عرى الإسلام أبو أمامة ٢٤  
 — لتؤدن المحقوق إلى أهلها يوم القيامة أبو هريرة ٣٠٤  
 — لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله أسماء بنت يزيد ٢٧٣  
 — لقد عدت بمعاذ الحفي بأهلك عائشة وأبو أسيد ٥٦٥  
 — لك أجره إذا من الله عليك بالإسلام صعصعة بن ناجية ٧١  
 — لكن أحسن الجهاد وأجمنه الحج عائشة ١٣٣

- لعقاص نسيبة بنت كعب اليوم خير ضمرة بن سعيد المازني  
من مقام فلان عن جدته ٥٥٣
- لم ير للمحتجبين مثل النكاح ابن عباس ٣٤١
- لن يفلح قوم أولوا أمرهم امرأة أبو بكر ١٤٩
- لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة زينب امرأة عبد الله  
ابن مسعود ٣٢١
- لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد عائشة ٤٤٦
- لو أمرت أحداً بالسجود لغير الله جماعة من الصحابة ١٢٦
- لو أن لابن آدم وادياً من ذهب لتمني أن أتى بن مالك ٤٩٤
- لو تعلم المرأة حق الزوج لم تقعد معاذ رضي الله عنه ٤٤٧
- لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لأحد أبو هريرة ١٥٣
- لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لغير الله عبد الله بن أبي أوفى ٤٤٤
- لو كنت متخذاً خليلاً من هذه الأمة جماعة من الصحابة ٥٧٠
- ليس منا من تظير أو تظير له أو تكهن عمران بن حصين ١٢٣
- ليس منا من حلف بالأمانة بريدة بن الحصيب ٣٩٠
- ليس منا .. من دعا بدعوى الجاهلية عبد الله بن مسعود ١١٩
- ليس منا من لطم الخدود وشق  
الجيوب ابن مسعود ١١٣
- ليس منا من لم يجلس كبيرنا عبادة بن الصامت ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا ابن عمرو ٥٠٧
- ليس منا من لم يرحم صغيرنا أنس وأسامة والأشعث  
ويوقر كبيرنا ٥٠٧
- ليسوا بفرار ولكنهم كرار خالد بن الوليد ٥٥٦
- ليس على النساء الحلق وإنما على ابن عباس  
النساء التقصير ١٥٣

- ٣٨٤ — ليس من اللهو إلا ثلاث عقبة بن عامر  
 ٤٠٣ — ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس أم كلثوم  
 فبتمى عيراً  
 ٤٩٢ — ليس للمرأة أن تنتهك شيئاً من مالها إلا وثلة رضي الله عنه

( م )

- ١٨٦ — من ابنتي من هذه البنات بشيء عائشة  
 فأحسن إليهن  
 ١٢٣ — من أتى عرفاً أو كاهناً فصدقه أبو هريرة  
 ١٢٣ — من أتى عرفاً فسأله عن شيء فصدقه بعض أزواج النبي  
 ١٧١ — من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل ثابت البناني عن أبي بردة  
 أخوان أبيه  
 ٧٧ — من استغفر للمؤمنين والمؤمنات عبادة بن الصامت  
 كتب الله له  
 ٥٣١ — من أمثل أعمالكم إتيان الحلال أبو كيشة الأنصاري  
 ١٢٢ — من تعلق نصيحة فلا أتم الله له عقبة بن عامر الجهني  
 ٣٨٩ — من نخب خادماً على أهلها أبو هريرة  
 ٢٣٧ — من رزقه الله امرأةً سالحة —  
 ٢٨٣ — من ضار ضاره الله أبو سعيد الخدري  
 ٢١٩ — من عال جاريتين حتى تبلغا جاء أنس بن مالك  
 يوم القيامة  
 ١٢٢ — من عقد لحيته أو تغلذ ونراً أو رويغ رضي الله عنه  
 أستنجى برجيع  
 ١٢٢ — من علق نصيحة فقد أشرك عقبة بن عامر الجهني  
 ١٤٢ — من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد عائشة  
 ٢٢٠ — من كان له ثلاث بنات يؤويهن جابر بن عبد الله  
 ويرحمهن

- ٣١٩ — من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أبو سعيد الخدري  
أخوات أو بنات
- ٣٨٥ — من كان له شعر فليكرمه أبو هريرة
- ٢٨٦ — من كان له مال فليبر عليه أبو حازم
- ٤٢٣ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أبو هريرة  
فليقل خيراً
- ٢٧٢ — من كان يؤمن بالله واليوم الآخر -
- ١٦٨ — من مات وعليه صيام صام عنه وليه عائشة
- ٢٢٩ — من وقاه الله شر الثنتين
- ٥٠٧ — من لا يشكر الناس لا يشكر الله أبو سعيد الخدري
- ٢١٧ — من لا يرحم لا يُرحم أبو هريرة
- ٤٤٣ — ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله أبو أمامة  
عز وجل خيراً له من زوجة صالحة
- ٣٠٥ — ما أصدق رسول الله امرأة من نسائه أكثر عمر بن الخطاب
- ٣٢٣ — ما أطمعت نفسك فهو لك صدقة المقدم بن معد يكرب
- ٥٥٣ — ما التفت يميناً ولا شمالاً إلا وأنا ضمرة بن سعيد عن جدته  
أراها تقاتل دوسي
- ١٥ — ما تركت بعدي في الناس فتنة أسامة بن زيد وسعيد بن زيد
- ٤١٢ — ما رأيت رسول الله متصراً من مظلمة عائشة
- ١٢٩ — ما رأيت من ناقصات عقل ودين أبو سعيد الخدري  
أذهب للنب
- ٤٦٢ — ما ضرب رسول الله بيده امرأة قط عائشة
- ٤١٢ — ما ضرب رسول الله شيئاً قط بيده عائشة
- ١٠٣ — ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار عائشة  
يعجبهم الله

- ما من شيء <sup>٤</sup> يوضع في الميزان أثقل أبو الدرداء  
من حسن الخلق  
٤٠٧
- ما من عبد يستريحه الله رعية معقل بن يسار  
٣٦١، ٢٤٦
- ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه أبو هريرة  
٢٧٣
- ما من مسلم تدرلكه ابنتان فيحسن إليهما عبد الله بن عباس  
٣٢٠
- ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها أبو سعيد الخدري  
إلا كان له حجياً  
١١٢
- ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد أبو هريرة  
٤٤٤
- مرحباً بابنتي عائشة  
٢٢٣
- مروا الصبي بالصلاة إذ بلغ سبع سنين سمرة بن جندب  
٣٧٢
- مروا أبناءكم بالصلاة لسبع عبد الله بن عمرو بن العاص  
٣٧٢
- من كنت نفسك فاختاري عائشة  
٣٤٠
- المختنعات والمنترعات هن المناققات أبو هريرة  
٤٥٣
- المرأة لا خير أزواجها في الدنيا ابن أبي سفيان  
٥٣٤
- المسلم أخو المسلم أبو هريرة  
٨٤
- المسلمون تتكافأ دماؤهم عبد الله بن عمرو  
٢٤٢، ١٩٥
- المفسطون عند الله على منابر من نور عبد الله بن عمرو  
٤٢٩
- المؤمنون يد على من سواهم -  
٩٥

## ( ن )

- نهى رسول الله أن تطرق النساء ليلاً عبد الله بن عمر  
٣٩٤
- نهى أن تكلم النساء يعني في بيوتهما علي بن أبي طالب  
٤٨٠
- نهى رسول الله عن قتل النساء والنسباني عبد الله بن عمر  
٩٠
- نهى رسول الله الذين قتلوا ابن عبد الرحمن بن كعب  
٩١  
أبي الحقيق عن قتل النساء والنولدان

- نهي رسول الله أن يضرق الرجل أهله جابر بن عبد الله ٣٩٢  
 - نعم صلى أمك أسماء بنت أبي بكر ١٥٩  
 - نعم فنصدق عنها عائشة ١٦٨  
 - نعم الصلاة عنهما والاستغفار لهما مائث من ربيعة الساعدي ١٧٠  
 - نعم والأجر بينكما بصفاد عمير مولى أبي اللحم ٤٨٨  
 - نعم يا أبا الدرداح أبو الدرداح الأنصاري ٢٦٧  
 - نفس المؤمن معلقة بدبته حتى أبو هريرة ٣٠٤  
 يقضي عنه

### ( هـ )

- هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا سهل الساعدي ٢٤٧  
 - هل لك من أم ... قال لا عبد الله بن عمر ١٦٣  
 - هل لك أن تحسن صحبتها علي بن أبي طالب ٤٠٧  
 - هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها عبد الله بن عمرو ٣٢٨

### ( و )

- واكنها يعني الحائض عبد الله بن سعد الأنصاري ٩٢  
 - والذي نفس محمد بيده لا تؤدي عبد الله بن أبي أوفى ٢٧٤  
 المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها  
 - والله لقد آمت بي يد كذبي الناس عائشة ٥٤٠  
 - والله ما نزل علي النوحى وأنا مهي عائشة ٥٧١  
 لحاف امرأة مكن غيرها  
 - والله لأن يغدر أحدكم فيحطب أبو هريرة ٣١٦  
 - ويل للنساء من الأحمرين أبو هريرة ٤٩٧  
 - الوائد أوسط أبواب الجنة أبو الدرداء ١٧٤

### ( ل )

- لا إسعاد في الإسلام أنس بن مالك ١١٥

- لا تحفرون شيئاً من المعروف جابر بن سليم ٤١٢
- لا تدعوا على أنفسكم جابر بن عبد الله ٥٢٠
- لا تزوج المرأة المرأة أبو هريرة ٣٤٩
- لا تصاحب إلا مؤمناً أبو سعيد الخدري ٣٩٠
- لا تصه المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه أبو هريرة ١٥٣
- لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها صفوان بن المعطل ٤٧٣
- لا تصربوا إماء الله إياس بن عبد الله بن أمي ذباب ٤٦١، ١٠٠
- لا تغتنن امرأة ولا عسيفاً رباح بن الربيع ٩١
- لا تلجوا على المغيبات جابر بن عبد الله ٣٩٢
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله عبد الله بن عمر ٤٨١
- لا تمنعوا النساء حفظهن من المساجد عبد الله بن عمر ٤٨٢
- لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها أبو أمامة الباهلي ٤٨٦
- إلا بإذن زوجها
- لا تنكح البكر حتى تستأذن أبو هريرة ٣٢٢
- ولا الثيب
- لا تنكح الأيم حتى تستأمر أبو هريرة ٣٣١
- لا تنكحها مرثد بن أبي مرثد ٢٤٩
- لا تنكحوهن إلا بإذنهن أبو سعيد الخدري ٤٤٦
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا معاذ بن جبل ٤٤٨، ٢٧٥
- لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه أنس ٦٠٤
- لا شعار في الإسلام عمران بن حصين وأنس ابن مالك ٣١١
- لا ضرر ولا ضرار يحيى المازني ٢٨٢
- لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق عن النورس بن سمان ٤٤٢
- لا طاعة ليشرك في معصية الله علي رضي الله عنه ٢٨٧



- لا فاذمبي حتى تلدي الغامدية ٥١٦
- لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل عائشة ٣٤٩
- لا نكاح إلا بولي والسنتان ولي عائشة وابن عباس ٣٤٨  
من لا ولي له
- لا نكاح إلا بولي أبو موسى الأشعري ٣٤٨
- لا والله لا أعطيكما وأدع أهل الصفة عني رضي الله عنه ٥٠٠
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عبد الله بن يحيى ٤٨٩  
الأنصاري - رجل من  
ولد كعب بن مالك عن  
أبيه عن جده
- لا يجوز لامرأة أمر في مانها إذا ملك عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩  
زوجها عصمتها  
عن جده
- لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها عمرو بن شعيب عن أبيه ٤٨٩
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب جماعة من الصحابة ٣٠٠  
نفس منه
- لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أنس ٤٥٨
- لا يحل لها أن تضع من بينه إلا بإذنه ابن عمر ٤٨٥
- لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها أبو هريرة ٤٧٣  
شاهد إلا بإذنه
- لا يحل لامرأة تؤمس بالله اليوم الآخر أم حبيبة وريب بنت حنن ١١٨  
أن تحد عني ميت فوق ثلاث
- لا يدخل الجنة من كان في قلبه عبد الله بن مسعود ٢٨٥  
مشقان دره من كبر
- لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها عبد الله بن عباس ١٥٢  
ذو محرم
- لا يخلون رجل بامرأة إلا كان عامر بن ربيعة رضي الله عنه ١٥٢  
نالكهما الشيطان

- لا يصلح الكذب إلا في ثلاث أسماء بنت يزيد ٤٠٤  
 — لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر أنس ٤٤٥  
 — لا يفرك مؤمن مؤمنة أبو هريرة ٣٩٧  
 — لا ينكح الزاني المخلود إلا مثله أبو هريرة ٣٥٠  
 — لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها عبد الله بن عمر ٤٩٧  
 — لا يهجر إلا في المضجع معاوية بن حيدة ٣٧٨

### ( ي )

- يا أم سليم إن الله قد كفى وأحسن أنس بن مالك ٥٤٧  
 — يا أهلاه صفوا صلوا ثابت ٣٧٤  
 — يا أيها الناس ألا أن ربكم واحد - ٢٧٤  
 — يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبد الله بن عمر ٢٤٧  
 عجة الجاهلية  
 — يا أيها الناس إن الله يقول في كتابه : أم سلمة ٨١  
 ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾  
 — يأتي على الناس زمان الصابر فيه أنس بن مالك ١١  
 علي دينة  
 — يأتي عليكم أويس بن عامر مع عمر بن الخطاب ١٧٦  
 أمداد اليمن من مراد ثم من قرن  
 — يا بني إذا دخلت علي أهلك فسلم أنس بن مالك ٤٢٦  
 — يا عائش هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام عائشة ٥٧٢  
 — يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار عبد الله بن عمرو بن العاص ٢٧٩  
 — يا عثمان إن الرهبانية لم تكن علينا عائشة ٢٢٩  
 — يا عثمان أرغبة عن منتي عائشة ٢٨٠  
 — يا معشر النساء تصدقن أبو سعيد الخدري ٤٩٨، ٤٩٠  
 — يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حذيفة رضي الله عنه ٩  
 — يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثم عبد الله بن زمعة ١٠٠  
 يعانقها آخر النهار

## فهرس الآثار

الصفحة	قائله	طرف الأثر
٤٠٨	الحسن البصري	— ابدأ أهلك بمكارم الأخلاق
٣٤٢	ابنة عبد الله بن جعفر	— أبكي من شرف اتضع
٤٠٨	الحسن البصري	— ابن آدم لمن رجعت إلى أهل ومال
٤٧٨	فاضمة	— أنتحب أن آذن له قال نعم
٣٢٤	زوجة من السلف	— اتق الله وإياك والكسب الحرام
٥٨١	ابنة سعيد بن المسيب	— اجلس أعلمك علم سعيد
١٧٨	علي بن الحسين	— أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت
٢٤٠	أبو الأسود الدؤلي	— اخترت لك من الأمهات من لا تسبون بها
٢٦٠	شعيب بن حرب	— إذا أنت امرأتي
٤٢٥	ابن المغفع	— إذا رأيت الرجل يحدث حديثاً قد علمته
٦٧	ابن عباس	— إذا سرك أن تعتم جهل العرب
٣٦١	عمر بن الخطاب	— اذهب فإنك لا تعرفه
٢٦٨	امرأة رباح القيسي	— أراك نغتم لأمر الدنيا
١٨٨	أم سليم	— أرايت حجراً تعبده لا بضررك
١٤٤	شريح القاضي	— ارددهم إلى سهام الله
٥٧١	عمار بن ياسر	— اعزب مقبوحاً متبوحاً أتؤذي حية
٥٠٠	علي بن أبي طالب	— اكفي فاطمة الخدمة خارج البيت
٣٩١	علي بن أبي طالب	— ألا تستحيون ألا تغارون
٣٠٥	عمر بن الخطاب	— ألا لا تغالوا في صدقات النساء

- اللهم اجعلنا المخرج من شاء من عبادة العباد ربي بن عامر ٢٩
- اللهم اغفر لأبوي ولأبي حنيفة أبو يوسف ١٨٠
- اللهم اغفر للزبير بن العوام عروة بن الزبير ١٨٠
- اللهم إني فعلت ما أمرتني به فاجزلي أم عقيل ٥٤٨
- اللهم إني قد غفرت له عمر بن ذر ١٨٠
- أما إذا رأيتك سالماً فقد اثبتت المصيبة أم سعد بن معاذ الأنصارية ٥٥٢
- أما علمت أن الله ساقطك حتى جعلك عائشة ٥٤٥
- أمران في الجاهلية أحدهما يكتفي عمر بن الخطاب ٦٥  
والآخر يضحكني
- إن أباهما زوجها وهي تيب فكرهت ذلك عتساء بنت حذام الأنصارية ٣٣٢
- إن أسماء كانت تمرض المرضي فاطمة بنت المنذر ٦٠٦
- إن أمي قد كرهتك وأصحابك كهيم بن الحسن ١٧٨
- إن آل عبد الله عن الشرك أغنياء ابن مسعود ١٢١
- إن الرجل ليستخير الله فيخار له ابن عمر ٣٩٧
- إن الله عز وجل ليرفع ذرية المؤمن معه ابن عباس ٢٦٥
- إن النبي تزوجها وهي بنت سبع سنين عائشة ٣٢٩
- إن أهل الجاهلية كانوا إذا هلك الرجل عطاء بن أبي رباح ٥٨
- إن ثلاثاً أنت أفضلهم لخيار أسماء بن عميس ٥٣١
- إن شئت أن تكوني زوجتي في الجنة حديفة ٥٣٥  
فلا تزوجي بعدي
- إن كدت لأن أقتله أرضعته عمر بن الخطاب ٥١٧
- إن لربك عليك حقاً وإن لنفسك سلمان رضي الله عنه ٣٨٤  
عليك حقاً
- إن من يمن المرأة تبكبرها بالأثني وثلاثة بن الأسقع ٢١٥  
قبل الذكر
- إن هذه الجنة ليست بشيء وإن الأرواح ابن عمر ١٩٥

- أنابريء ممن بريء منه رسول الله أبو موسى الأشعري ٣١٤
- إني أعوذ بك إني لم أتركك عمر بن الخطاب ٥٤٢  
إلا ملالة
- إني قد أعددت كفضي ولعل عمر زينب بنت جحش ٦٠٥  
سيعث باني
- إني لأرى الدنيا بترايعها في رابعة رياح القيسي ٦٢٥  
قنوبكم
- إني لأتزين لامرأتي كما تزين لي ابن عباس ٢٥٧
- إني لأصلي فأذكر وندي فأريد في صلاتي سعيد بن المسيب ٢٦٥
- إني لأكرة نفسي على الجماع عمر بن الخطاب ٢٢٢ هامش  
رجاء أن يخرج الله
- إنك عرجت من العيش الذي فيه أسماء بن خارجة ٥٢٦  
درجت
- إنك عظمتني إلى أبوي في الدنيا أم الدرداء ٥٣٥
- إنكم تحذونوني أنني أظلم النساء ابن أبي عمير الدولي ٤٠٣
- إنما أباح نكاح الحرائر والإماء ابن النعمان ٢٤٩  
بشرط الإحصان
- إنه كبيرهم ومنه يتعلمون مالك بن دينار ٣٧٦
- إنهن يشتهين منا ما نشتهي منهن محمد بن الحنفية ٢٩١
- أو كل البيوت بي على الحب فأين عمر بن الخطاب ٣٩٩  
الرعاية
- أو مثل معاوية يكون خلفاً من أحد هند بنت عتبة ٢٠٠
- أهجرها في الفضج ابن عباس ٤٥٨
- أي بني أرضيت بهذه الحارية زوجة أم إبراهيم البصرية ٢٠٩
- ( أ )
- أي بية إن الوصية لو كانت تترك أمامة بنت الحارث ٥٢٧  
تفضل أدب

- ٢٨٤ — أي بنية كم تحتاج المرأة إلى زوجها عمر بن الخطاب  
 ٢٨٢ — إي والله بحسب الولد وإن لم يرد أحمد بن حنبل  
 الوند  
 ٥٢٦ — إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق عبد الله بن جعفر  
 ٥٥٩ — أيها الأمير إني لم أعرض عنك نخولة بنت الأزور  
 لإحياء منك

### ( ب )

- ٥٥٢ — بأبي أنت وأمي يا رسول الله الدينارية  
 لا أهالي  
 ٦١٩ — بحيث لي إلا غفرت لي ذنوبي جارية رومية  
 ٦١٥ — بخ يخ يانفس قد جاء سرور المؤمن منيفة بنت أبي طارق  
 ١٦٣ — بر الوالدين كفارة للكبائر مكحول  
 ٤٠٨ — المر الذي لا يؤذي القدر الحسن  
 ٢٢١ — البنون نعم والبنات حسنات محمد بن سليمان

### ( ت )

- ٢٥٨ — تتقون الله فيهن كما عليهن أن ابن زيد  
 يتقين الله  
 ٤٩٠ — ترد ما فعلت من ذلك حتى بأذن مالك بن أنس  
 الزوج  
 ١٦٧ — ترفع لقميت بعد موته درجة أبو هريرة  
 ٥٠٢ — تزوجني الزبير وماله في الأرض أسماء بنت أبي بكر  
 من مال ولا شيء  
 ٢٠٧ — تعال فاليس ثياب العنه أم مالك بن أنس  
 ١٠٨ — تغضبني يوماً على امرأتي عمر

( ح )

٥٤٦ — الحمد لله الذي شرفني بقتلهم الخنساء

( خ )

١٠٧ — خدمت رسول الله عشر سنين أنس بن مالك

٥٣٩ — خديجة أول خلق الله أسلم بإجماع ابن الأثير

٥٢٦ — خذي العفو مني تستديمي مودتي رجل لزوجه

( ر )

٢٦٢ — رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى أبو هريرة

( ز )

٣٥٧ — زوجها من بقي الله فإن أحبها أكرمها الحسن البصري

٣٥٧ — الزوج سيد في كتاب الله زيد بن ثابت

٤٩٩ — الزوجة الصالحة ليست من الدنيا أبو سليمان الداراني

( س )

٢٨٩ — سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها مالك بن أنس

( ص )

— الصلاة الصلاة رحمكم الله عروة بن الزبير

٥٨٣ — عجت لعين تمام وفد عنمت طول الرقاد معاذة بنت عبد الله

٥٦٥، ٣٧٠ — علموا أنفسكم وأهلكم الخبر عني بن أبي طالب

وأدبهم

٦١٦ — علمي بنفسي قرح فؤادي وكلم قلبي زحلة

٣٧٥ — عند الصباح يحمد القوم السرى زمعة

٦٠٤ — غفر الله لعمر لغيري من أخواني كان أقوى زينب رضي الله عنها

( هـ )

٤٠٩ — فاذهبي فاخطبي نيك التي يقرء عين أحمد بن حنبل

- ٢٨٦ — فزني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة كعب بن سور
- ٢٨٨ — فعلمت أنها امرأة صالحة لها زوج الأصمعي
- تنزين له
- ٥٥٦ — ففتمت إليه فضربته حتى قطعت رأسه صفية بنت عبد المطلب
- ٣٤٥ — فكفرت عن يميني وأتكحنتها إياه معقل بن يسار

### ( ق )

- ٥٤٩ — قد مات وقد فرغت من جهازه زوجة عبد الله بن المرح
- ٥١٠ — قم ويحك إلى متى تنام عابدة
- ١٧٩ — قم يا حيوة فألق الشعر للدجاج أم حيوة بن شريح
- ٢٦٨ — قم يا رجل فقد ذهب الليل امرأة حبيب أبي محمد
- ١٥٧ — قول العبد المذنب للسيد القبط الغليظ سعيد بن المسيب
- ٣٠٨ — القصد في المهر أحب إليا الشافعي

### ( ك )

- ٦٧ — كان أحدهم يقتل ابنه مخافة فتادة السباء والغافة
- ٥٨ — كان الرجل إذا مات أبوه أو حموه ابن عباس
- ٥٩ — كان الرجل في الجاهلية يقامر على فتادة أهله وماله
- ٣٠٨ — كان صدافنا إذ كان فينا رسول الله أبو هريرة عشر أواق
- ١١٤ — كان فيما أخذ علينا عليه السلام في المعروف امرأة من الميابعات
- ٦٤ — كان مضر وخزاعة يدفنون الميتات أحياء فتادة
- ٦٠٧ — كنا نأتمى أم الدرداء فتذكر الله عندها عون بن عبد الله
- ٨٧ — كنا نبيع البير في دار سويد بن مقرن هلال بن يساف
- ٩٧ — كنا نتفي الكلام والانبساط إلى نساتنا ابن عمر



- ٦٢ — كانوا يحرمون إناثهم اللين ابن عباس
- ٥٩ — كانوا في الجاهلية يكرهون إماءهم ابن عباس  
على الزنا
- ٦٠٧ — كانت أسماء بنت أبي بكر مخبية محمد بن المنكدر  
النفس
- ٦٠٦ — كانت أسماء تصدع فتضع يدها ابن أبي مليكة  
على رأسها وتقول بذنبي
- ٥٨٤ — كانت أم الدرداء قعبية مكحول
- ٦٠٥ — كانت زينب بنت جحش تسميني عائشة  
في المنزل عند رسول الله
- ٥٧ — كانت عائشة أفقه الناس عطاء بن رباح
- ٦٠١ — كانت عائشة تصوم الدهر القاسم
- ٦٠٢ — كانت عائشة لا تمسك شيئاً مما عروة  
جاءها من رزق الله
- ٥٨٤ — كان عبد الملك بن مروان كثيراً يحيى بن يحيى الفسائي  
ما يجلس إلى أم الدرداء
- ٣٧٤ — كانت الأنبياء إذا نزل بهم أمر ثابت  
فزعوا إلى الصلاة
- ٥٠٢ — كنت أخدم الزبير خدماً البيت كله أسماء بنت أبي بكر
- ١٠١ — كنت ألعب بالبنات عائشة
- ٦٠٧ — كيف أرفق بنفسي وأمامي عقبة نعيمة بنت الحسن بن زيد  
لا يقطعها إلا الغائزون
- ٢٢٣ — كيف أنت يا بنية وقبل خدما أبو بكر لابنته عائشة
- ٦٢٠ — كيف بسأم إنسان من دولته وشفاعة عقيرة

### ( ل )

- ٢٣٣ هـ — لأطوفن الليلة على مائة امرأة سليمان بن داود  
كلهن يأتي بفارس

- لأنه بيع طعام بطعام غير يد بيد جارية الإمام مالك بن أنس ٥٨٥
- لأنها كانت تضع لك ذلك وهي عمر بن الخطاب ١٧٢  
تمنى بقاءك
- لقد ذهبت حميدة متعبدة مفزع عائشة في زينب بنت جحش ٦٠٤  
اليتامى والأرامل
- لقد طلبت العبادة في كل شيء أم السرداء ٥٧٧  
فما أصبت لنفسي شيئاً
- لكل قوم نعمة في شيء ونهستي بنت عبد العزيز بن مروان ٦١٠  
في الإعطاء
- لم يسق من تجمع عليه الأمة الأوزاعي ٢٠٣  
بالرضا إلا سفيان
- لم نخرجين وقد تعلمين أن عمر عمر بن الخطاب ٤٨١  
بكره ذلك وبغار
- لو ذكرتني لفعلت عائشة ٦٠٢
- لولا مصائب الدنيا لوردنا الآخرة أم إبراهيم العابدة ٥٤٨  
مغاليس

### ( م )

- ما أثبت أمة قط إلا من قبل نسائهم حسان بن عطية ١٥
- ما أحسن صوتك بالقرآن قليته أم طلق ٢٠٨  
لا يكون عليك وبالاً
- ما أَرْضَانَا بما كان في سبيل الله صفية بنت عبد المطلب ١٩٢
- ما أرى كل شيء إلا للرجال أم عمارة الأنصارية ٨٠ هـ
- ما أشد ما مر بكم في هذا الحبس؟ المنصور ٣٧٣
- ما أشكل علينا أصحاب رسول الله أبو موسى الأشعري ٥٧٢  
حديث قط فسالنا عائشة إلا

- ١٨٢ — ما أصابني في ضربي شيء\* على من أبو حنيفة  
غم والدني
- ٣٥٨ هـ — ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه المبارك أبو عبد الله بن المبارك
- ٦١٦ — ما بالشام ولا بالعراق أفضل سعيد بن عبد العزيز  
من رحلة
- ١٥٧ — ما بر والده من شد انظر فإيه عروة
- ٦٢٢ — ما تركت التقوى أحداً يشفي غيظه امرأة من قومش
- ٢٨٨ — ما حرم الله شيئاً إلا وقد جعل عنية بنت المهدي  
فيما أحل عوضاً منه
- ٦٠١ — ما رأيت أحداً أعلم بقلعه ولا بطب عروة بن الزبير  
ولا يشعر من عائشة
- ٥٧٥ — ما رأيت أحداً أفصح من عائشة موسى بن طلحة
- ١١٠ — ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال أنس  
من النبي
- ٦٠١ — ما رأيت امرأتين قط أجود من عبد الله بن الزبير  
عائشة وأسماء
- ٢٠٤ — ما رأيت مثل رجلين الأوزاعي أبو إسحاق الفزاري  
والتوري
- ٢٤١ — ما رفع أحد نفسه بعد الإيمان بالله الأصمعي  
بمثل منكح صدق
- ١٧٨ — ما شأن محمد أبشكي؟ ابن عون
- ٢٣٨ — ما غيضت رجلاً بشيء ما غيظه مسلم بن يسار  
بثلاث
- ٤٣٨ — ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة عائشة
- ١٤٤ — ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله عطاء
- ٨١ هـ — ما لنا لا نذكر في القرآن أم سلمة

- مات أبي فما سألت الله حولاً  
إلا العفو عنه  
١٨٠ عامر بن عبد الله  
ابن الزبير
- مضى النيل وعسكر المحسنون  
وأنت قائم  
٢٦٨ امرأة رياح القيسي
- من استطاع منكم أن يبكي فليبك  
والأ فليرحم الباكي  
٦١٥ شعوانة
- من الكباثر أن يستسب الرجل لوالده  
من زوج ابنته أو واحدة ممن  
بشرب الخمر فكانما قادهما إلى النار  
١٦٦ عبد الله بن عمرو بن العاص  
٣٥٧ هـ ابن عباس
- من زوج كريمته من فاجر فقد  
قطع رحمها  
٣٥٧، ٢٤٧ بعض السلف
- من عشرين عاماً لم أر ما يفضيني  
من أهلي  
٤٧٨ شرح القاضي
- المحسر كفاء للموسرة لأن المال  
غاد ورائح  
٢٥١ القسطلاني

### ( ن )

- نعم النساء نساء الأنصار لم يتعهن  
الحياء أن يتفقهن في الدين  
٥٦٨ عائشة
- تفرق هذه الدنانير في إخواننا  
ونأكل رزق يوم يوم  
٢٦٧ بدر المغازلي
- نكاح الأب ابنة اليكر الصغيرة  
جائز إذا زوجها من كفاء  
٣٢٩ ابن المنذر
- نهينا أن ندخل عليهن إلا بإذن  
أزواجهن  
٤٧٥ عمرو بن العاص
- النكاح رق فلينظر أحدكم عند  
من يرق كريمته  
٣٥٧ عمر بن الخطاب

( هـ )

- هذا زوجي وهذا ابني أم ربيعة الرأي ٢٠٦  
— هذه امرأة سمع الله شكواها عمر بن الخطاب ٩٨

( و )

- والله لا اتبعه اليوم جنتاً أسماء بنت عميس ٥٣٢  
— والله لا أقعد أحداً مني مفعد نائلة بنت الفرائصة ٥٣٣  
عثمان أبداً  
— والله لقد رأيت أصحاب محمد مسروق ٥٧٣  
الأكابر يسألونها عن الفرائض  
— والله لقد كان ضحوكاً إذا ولج أعرابية ٤١٢  
— والله ما خلق الله مؤمناً يسمع بي أبو هريرة ١٧٤  
إلا أحبني  
— والله ما سمعت قط أبلغ من عائشة معاوية ٥٧٤  
— والله ما مرض أنمرضى ولا ندب معاوية ٢٢٦  
الموتى ولا أعان على الزمان  
— والله ما هو كذلك وما ندرى زبيرة جارية عمر بن الخطاب ٥٤٢  
اللات والعزى من يعبدهما  
— وقع في قلب أم شريك الإسلام ابن عباس ٥٤٢  
وهي بمكة  
— وما كنت لأطعمه حياً وأعصيه ميتاً زوجة عمر بن عبد العزيز ٥٣٨  
— ويحك يا جبير ما أهون الخلق أبو الدرداء ١٧  
على الله

( ي )

- لا أزال أخرج أو تمنعني عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل امرأة الزبير ٤٨٢

- لا تخبروا أبا طلحة بموت ابنه أم سليم بنت ملحان ٥٤٧  
الأنصارية
- لا تزوج عفيفة لغاجر ابن القيم ٢٤٦
- لا تغفلها أنا فكيف مؤنتها زيد بن عمرو بن نفيل ٧١
- لا تقدرهما كما كانا لا بقدرانك مجاهد ١٥٧
- لا تكلفها الحب لأن قلبها ليس سفيان بن عيينة ٤٦٠  
في بدعا
- لا تمنع من شيء أحبته عروة ١٥٧
- لا تمس بين أمام أبيك ولا تجلسي قبله أبو هريرة ١٦٦
- لا تنكحوا من النساء سنة بعض العرب ٥٢٧
- لا ولا بظلمة واحدة ابن عمر ١٧٢
- لا يقع موقع الكسب على العيال عبد الله بن المبارك ٣٢٤  
شيء ولا الجهاد
- لا يكون رضاعتك لولدك كرضاع عمرو بن عبد الله ٥١٥  
البيهمة ولدها
- لا ينبغي لك أن ترفع يديك على عطاء ١٥٧  
والدينك

### ( ي )

- يا أبا سلمان اتقي الله فإن الفتن ظهرت خالد بن الوليد ١٣
- يا أبا عثمان أي عملك أرجى عندك مريم امرأة أبي عثمان ٤١٠
- يا أبا يوسف الأنبياء آباء بنات أحمد بن حنبل ٢١٧
- يا ابن أخي كان رسول الله ﷺ عائشة ٤٢٩  
لا يفضل بعضنا على بعض في القسم
- يا ابن آدم إذا سنكت سبيل الفناعة بعض الصالحين ٤٩٥  
فأقل شيء يكفبك

- يا ابن عباس دعني منك ومن تزكيتك عائشة ٦٠٣
- يا أمة الله هل لك في أمير سليمان بن المهلب بن ٥٣٥  
المؤمنين يعلاً؟  
أبي صفرة
- يا أمير المؤمنين أنت تفعل هذا عبيدة بن الجراح ٢٩
- يا أهله الثوى فيكم قليل الحسن ٤٠٨
- يا بني إن الشاة لا يضرها السلخ أسماء بنت أبي بكر ١٩٤  
بعد الذبح
- يا بني اطلب العلم وأنا أكفيك بمقراني أم سفيان الثوري ٢٠٣
- يا بني إنكم أسلمتم طائعين الخنساء ٥٤٦، ١٩٧
- يا بني إني لأستكر من الصلاة لأجلك أحد الصالحين ٢٦٥
- يا بنته اصبري فإن المرأة إذا أبو بكر الصديق ٥٣٥  
كان لها زوج صالح
- يا صالح من أحب شيئاً أكثر ربيعة رباح القيسى ٦٢٥  
من ذكره
- يا غلام أراك تحرص على طلب القاسم بن محمد ٥٨١  
تعلم أقلأ أدلك على وعائه
- يا معشر النساء لو تعلمن حق عائشة ٤٤٧  
أزواجهن عنيكن
- يا موتى وبني موتى وإنعوة العموني شعوانة ٦١٥
- يرحمك الله ثم وجه إليها بكسوة عمر بن الخطاب ٢٨٣  
ونفقة وكتب لها أن يقدم عليها  
زوجها
- يريد الير بهما مع اللطف ابن عباس ١٥٦
- يعد أحدكم إلى المال فيجعله عائشة ٢١٤  
للمذكور من ولده

## فهرس المراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين - د . عبد الله ناصح علوان -  
الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م - دار السلام - القاهرة .
- ٣ - آداب الزفاف في السنة المطهرة - محمد ناصر الدين الألباني - طبعة  
١٤٠٩هـ - المكتبة الإسلامية - عمان .
- ٤ - الإبداع في مضار الابتداع - علي محفوظ - طبعة دار الاعتصام - القاهرة.
- ٥ - أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء - وهبي سليمان غارجي - الطبعة  
الرابعة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار القلم دمشق .
- ٦ - أبو هريرة راوية الإسلام - محمد عجاج الخطيب - المؤسسة المصرية  
العامة للتأليف والترجمة - والطباعة والنشر .
- ٧ - إتخاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين - العلاقة محمد  
ابن محمد الحسنسي الزبيدي - دار الفكر .
- ٨ - الإجابة لإيراد ما استدركه عائشة على الصحابة - بدر الدين الزركشي -  
الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩ - أحكام الجنائز ويدعها - محمد ناصر الدين الألباني - المكتب  
الإسلامي - بيروت .
- ١٠ - الإحكام في أصول الأحكام - أبو محمد علي بن جزم - إشراف الشيخ  
زكرما علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة .
- ١١ - أحكام الخلع في الإسلام - د . تقي الدين الهلاني - الطبعة الثانية  
١٣٩٥هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٢ - أحكام القرآن - الإمام أبو بكر الجصاص - مصور عن الطبعة الأولى في  
تركيا عام ١٣٢٥هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣ - أحكام القرآن - القاضي أبو بكر بن العربي - ط . عيسى الحلبي -  
بتحقيق علي البيجاوي - ط . ثانية ١٣٨٧هـ .



- ١٤- أحكام النساء - أبو الفرج بن الجوزي - الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -  
 ١٩٨٥م - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان .
- ١٥- إحياء علوم الدين - الإمام أبو حامد الغزالي - دار الشعب - القاهرة .
- ١٦- أخبار النساء - منسوب إلى الإمام المحقق ابن القيم الجوزية - دار مكتبة  
 الحياة - بيروت - ١٩٦٤م .
- ١٧- الأخت المسلمة أساس المجتمع الفاضل - محمود محمد الجوهري -  
 دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨- اختيار الزوجين في الإسلام وآداب الخطبة - حسين محمد يوسف -  
 دار الاعتصام - القاهرة .
- ١٩- أدب الدنيا والدين - أبو الحسن الماوردي - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ -  
 ١٩٧٨م - المكتبة العلمية - بيروت .
- ٢٠- الأدب المفرد - أمير المؤمنين في الحديث محمد بن إسماعيل  
 البخاري - ط . المطبعة السلفية - القاهرة - ١٣٧٥هـ - تحقيق محمد  
 قواد عبد الباقي .
- ٢١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - العلامة القسطلاني - مصورة  
 عن ط . سادسة ١٣٢٦هـ ، ط دار التراث العربي .
- ٢٢- أركان النكاح وشروطه - عبد العزيز بن محمد بن داود - مكتبة ابن  
 تيمية - القاهرة .
- ٢٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - العلامة محمد ناصر الدين  
 الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٩٩هـ .
- ٢٤- أستاذ المرأة - محمد بن سالم البيهاني - مكتبة الثقافة - المدينة  
 المنورة .
- ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر - تحقيق  
 أنبجاري - مطبعة نهضة مصر - الفجالة .
- ٢٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة - الإمام ابن الأثير أبي الحسن عني بن  
 محمد الشيباني - ط . دار الفكر - بيروت .

- ٢٧- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة - نور الدين علي بن محمد بن سلطان القاري - دار القلم - بيروت .
- ٢٨- الأسرة في ضوء كتاب والسنة - د . السيد أحمد فرج - الطبعة الأولى - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار الوفاء - المنصورة .
- ٢٩- أسس اختيار الزوجة - مصطفى عبد الصياصنة - مجلة البحوث الإسلامية العدد الرابع والعشرون ١٤٠٩ هـ .
- ٣٠- الأسماء والصفات - البيهقي - تحقيق عماد الدين أحمد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣١- الإصابة في تمييز الصحابة - شيخ الإسلام أحمد بن حجر العسقلاني - دار نهضة مصر - الفجالة - القاهرة .
- ٣٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن - العلامة محمد الأمين الشنقيطي - مطبعة المدني ١٣٨٦ هـ .
- ٣٣- الاعتقاد - البيهقي - تحقيق أحمد عصام الكاتب - دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٣٤- إعداد المرأة المسلمة - الدكتور السيد محمد علي نمر - لدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة - ط . ثالثة ١٤٠٤ هـ .
- ٣٥- الأعلام ( قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء ) الشيخ خير الدين الزركلي - طبعة دار العلم للملايين - بيروت .
- ٣٦- إكمال إكمال المعلم - العلامة أبو عبد الله محمد بن خلف الأبي - دار الكتب العنمية - بيروت - لبنان .
- ٣٧- الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة - عبد الله بن عمر بن سليمان الدمشقي - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - دار طيبة - الرياض .
- ٣٨- إمام سفبان الثوري : حياته العنمية والعنمية - د . محمد أبو الفتح البيانوني - الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م - دار السلام - القاهرة .
- ٣٩- الإمداد بأحكام الحداد - د . فيحان بن شالي المطيري - الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م - مطابع دار المدني - جدة .

- ٤٠- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعي - كتاب الشعب - ١٣٨٨ هـ .
- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - العلامة أبو الحسن المرادوي الحنبل - تحقيق محمد حامد الفقي - مطبعة السنة المحمدية - ط . أولى ١٣٧٤ هـ - القاهرة .
- ٤٢- البحر المصيظ - الإمام أبو عبد الله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي - مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- ٤٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - الطبعة الرابعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٤- البداية والنهاية - الحافظ أبو القدا إسماعيل بن كثير - مكتبة انعارف - بيروت ، مكتبة النصر - الرياض - ط . أولى ١٩٦٦ م .
- ٤٥- بر الوالدين - أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت .
- ٤٦- بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني - العلامة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن الهنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ٤٧- بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني - طبعة مصطفى البابي الحلبي - ١٣٥١ هـ .
- ٤٨- البيان والتبيين - أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ - ١٣٣٢ هـ - عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٤٩- البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف - ابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي - دار الكتب الحديثة - القاهرة .
- ٥٠- تاريخ الجزيرة العربية في عصر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - حسين خلف الشيخ خزعل - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - دار ومكتبة الهلال - بيروت .
- ٥١- تأملات في المرأة والمجتمع - محمد المخدوب - ١٣٩٠ هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ٥٢- التبيان لما يحتاج إليه الزوجان - جاسم بن محمد بن مهلهل الباسين -

- الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - دار الدعوة - الكويت .
- ٥٣- تمة أضواء البيان بإيضاح القرآن بالقرآن - عطية محمد سالم -  
١٣٩٨هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٥٤- تحذير ولاية الأمور من المغالاة في المهور - محمد بن موسى البيضاوي -  
الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - مكتبة التوعية الإسلامية - الجزيرة .
- ٥٥- تحفة الأحوذى بشرح سنن الترمذي - العلامة أبو العلي محمد بن عبد الرحمن  
المباركفوري - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، نشر محمد عبد المحسن  
الكتبي - المدينة المنورة - بإشراف عبد الرحمن محمد عثمان ، وطبعة الهند .
- ٥٦- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف - الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن  
الزكي المزني - الطبعة الثانية ١٠٤٣هـ - ١٩٨٣م - المكتب الإسلامي -  
بيروت ، الدار القيمة - الهند .
- ٥٧- تحفة المودود بأحكام المولود - ابن قيم الجوزية - الطبعة الأولى  
١٣٩١هـ - ١٩٧١م - مكتبة دار البيان - دمشق .
- ٥٨- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية - عبد الغني النابلسي - تحقيق  
محمد عمر بيوند .
- ٥٩- تحقيق الكلم الطيب لابن تيمية - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الثالثة  
١٣٩٧هـ - المكتب الإسلامي .
- ٦٠- تخرج أحاديث إحياء علوم الدين - للعراقي ، وابن السبكي ، والزبيدي -  
استخراج محمود الحداد - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار  
العاصمة للنشر - الرياض .
- ٦١- تخرج أحاديث « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ؟ » - محمد ناصر  
الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م - المكتب  
الإسلامي - بيروت .
- ٦٢- التصوف من النار والتعريف بحال دار البوار - ابن رجب الجنبلي - مكتبة  
الإيمان - القاهرة .
- ٦٣- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - الإمام عبد العظيم بن عبد القوي

- النفري - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - ط . أولى . ١٣٨٠ هـ .
- ٦٤- تعدد الزوجات في الإسلام - د . عبد الله ناصح علوان - الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - دار السلام - القاهرة .
- ٦٥- التعليق المغني على الدارقطني - حاشية على سنن الدارقطني - أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت .
- ٦٦- تفسير القرآن العظيم - المحافظ ابن كثير القرشي - تحقيق نخيم ، وعاشور ، والينا - دار الشعب - القاهرة .
- ٦٧- تفسير القرآن الكريم - محمود شلتوت - الطبعة الرابعة - ١٩٦٦ م - دار القلم .
- ٦٨- تقريب التهذيب - المحافظ ابن حجر العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - ١٣٩٥ هـ ، وطبعة دار الرشيد - حلب ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - تحقيق محمد عوامة .
- ٦٩- تلخيص الخبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير - المحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٩ هـ .
- ٧٠- تمام المنة ببيان الخصال الموجبة للجنة - عبد الله بن محمد بن الصديق الحسيني - مكتبة القاهرة - ميدان الأزهر - مصر .
- ٧١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر - طبعة دار الفرقان - القاهرة .
- ٧٢- تنبيه المقترين أواخر القرن العاشر على ما خالفوا فيه سلفهم الطاهر - عبد الوهاب الشعراني - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٧٣- تهذيب الأسماء واللغات - أبو زكريا بن شرف النووي - إدارة الطباعة المنبرية - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧٤- تهذيب التهذيب - المحافظ ابن حجر العسقلاني - تصوير دار صادر - بيروت على ط . أولى ١٣٢٥ هـ - مطبعة دائرة المعارف الهندية .
- ٧٥- التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل - محمد بن إسحق بن خزيمة - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

- ٧٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المثان - العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - دار الفتح الإسلامي - الإسكندرية .
- ٧٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ - الإمام ابن الأثير الجزري - تحقيق وتخرىج عبد القادر الأرناؤوط - مكتبة الحلواني ، ودار البيان ، ومطبعة الملاح ١٣٨٩هـ .
- ٧٨- جامع بيان العلم وفضله - المحافظ أبو عمر بن عبد البر - دار الفكر - بيروت .
- ٧٩- جامع البيان عن تأويل آي القرآن - الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة وطبعة دار المعارف الثانية ، بتحقيق الشبختين أحمد شاكر ومحمود شاكر - القاهرة .
- ٨٠- الجامع الصغير من حديث البشير النذير - الخافظ جلال الدين السيوطي - ط . مصطفى البابي الحلبي .
- ٨١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم - أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - الطبعة الرابعة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - مطبعة مصطفى الحلبي - القاهرة .
- ٨٢- الجامع لأحكام القرآن - الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - دار الكتاب العربي للطباعة والنشر - ١٣٨٧هـ - ط . ثالثة .
- ٨٣- جلاء العينين في حكاية الأحمدين - السيد نعمان خير الدين ابن الألويسي - ١٣٨١هـ - مطبعة المدني - القاهرة .
- ٨٤- جمع الفوائد من جامع الأصول وجمع الزوائد - العلامة محمد بن محمد ابن سليمان - نشره عبد الله هاشم الجمالي - المدينة المنورة - ١٣٨١هـ .
- ٨٥- جنود الرحمن - سيد أحمد الأصبحي - الطبعة الثانية ١٩٨٤م - مكتبة دار التراث - الكويت .
- ٨٦- جولة في رياض العلماء وأحداث الحياة - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - مكتبة الفلاح - الكويت .

- ٨٧- الجوهر النقي هامش سنن البيهقي - العلامة علاء الدين ابن الترككاني - دار المعرفة - بيروت - مصور عن طبعة حيدر آباد ، مع ١ سنن البيهقي . ١ .
- ٨٨- حاشية السندي على سنن ابن ماجه - أبو الحسن محمد بن عبد الهادي الحنفي - الطبعة الثانية - دار الفكر - بيروت .
- ٨٩- حاشية السندي على سنن النسائي - أبو الحسن نور الدين السندي - الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - ١٩٢٠م - دار الفكر - بيروت .
- ٩٠- الحجاب - الأستاذ أبو الأعلى المودودي - ط . مؤسسة الرسالة - بيروت ، ودار الفكر بدمشق .
- ٩١- حجة الله البالغة - شاه ولي الله الدهلوي - دار المعرفة - بيروت .
- ٩٢- الحركات النسائية في الشرق وصلتها بالاستعمار والصهيونية العالمية - محمد فهمي عبد الوهاب - ١٩٧٩م - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٣- حصوننا مهددة من داخلها - د . محمد محمد حسين - الطبعة الخامسة - ١٣٩٨هـ ، الطبعة السابعة - المكتب الإسلامي - مؤسسة الرسالة .
- ٩٤- حقائق ثابتة في الإسلام يحاول المنحرفون طمسها - ابن الخطيب - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م - مطبعة الأفق - طهران .
- ٩٥- حقوق الزوجين ( دراسة نقدية لقانون الأحوال الشخصية ) - أبو الأعلى المودودي - تعريب أحمد إدريس - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ٩٦- حقوق المرأة في الزواج - محمد بن عمر الغروي - دار الاعتصام - القاهرة .
- ٩٧- حقوق النساء في الإسلام - محمد رشيد رضا - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٩٨- حلبة الأولياء وطبقات الأصفياء - الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني - مطبعة السعادة - مصر ١٣٩٤هـ .
- ٩٩- خطر التبرج والاختلاط - الأستاذ عبد الباقي رمضون - الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ - مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ١٠٠- الدراري في ذكر الدراري - جمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن العديم الحلبي - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - دار السلام - القاهرة .
- ١٠١- الدر المنثور في التفسير بالمأثور - الحافظ جلال الدين السيوطي - دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ١٠٢- الدر المنثور في طبقات ربات الخدور - زينب بنت فواز العاملي - الطبعة الثانية مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٢هـ - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٣- الذيل على طبقات الحنابلة - ابن رجب الحنبلي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٤- رحمة الإسلام للنساء - محمد الحامد - الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - دار الانتصار - القاهرة .
- ١٠٥- رد المختار على الدر المختار على متن تنوير الأبصار - ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٠٦- الرد الوافر - محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي - الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٠٧- الرسل والرسالات - د . عمر سليمان الأشقر - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - مكتبة الفلاح - الكويت .
- ١٠٨- روائع البيان تفسر آيات الأحكام من القرآن - الشيخ محمد علي الصابوني - مكتبة الغزالي - دمشق - سورية - ط . ثانية - ١٣٩٧هـ .
- ١٠٩- روح المعاني في تفسر القرآن العظيم والسبع المثاني - العلامة السيد محمود الألوسي - إدارة الطباعة المنيرية ، ودار إحياء التراث العربي .
- ١١٠- الروض الأنف في تفسر السيرة النبوية - أبو القاسم السهيلي - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين - الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١١٢- روضة المحبين ونزهة المشتاقين - الإمام ابن قيم الجوزية - مكتبة القاهرة - ١٩٧٣م .



- ١١٣- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي - دار الفكر - بيروت ١٤٠١ هـ .
- ١١٤- زاد المسير في علم التفسير - الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ابن علي الجوزي القرشي البغدادي - المكتب الإسلامي - بيروت - ط . أولى ١٣٨٤ هـ .
- ١١٥- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية - الطبعة الخامسة عشر ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م - تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية .
- ١١٦- الزهد - الإمام أحمد بن حنبل - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١١٧- الزهد والرفائق - شيخ الإسلام عبد الله بن المبارك - تحقيق الأعظمي - مؤسسة الرسالة - بيروت .
- ١١٨- الزواجر عن افتراء الكبائر - أبو العباس أحمد بن حجر الهيتمي المكي - مطبعة مصطفى الحلبي - ط . ثانية ١٣٩٠ هـ .
- ١١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني - مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة .
- ١٢٠- السعديون والحل الإسلامي - محمد جلال كشك - الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م - المصبعة الفنية - القاهرة .
- ١٢١- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي بيروت .
- ١٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء في الأمة - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة الإسلامي - بيروت .
- ١٢٣- السط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين - العلامة عبد الدين أحمد بن عبد الله الطبري - مكتبة التراث الإسلامي - حلب - ط . ثانية .
- ١٢٤- السنة - الإمام أبو بكر عمرو بن أبي عاصم - تحقيق الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٠ هـ .

- ١٢٥- سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد القزويني - الطبعة الثانية . دار الفكر - بيروت .
- ١٢٦- سنن أبي داود - الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني - دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٧- سنن الترمذي - الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - المكتبة الإسلامية - بتحقيق أحمد شاکر .
- ١٢٨- سنن الدارقطني - الإمام علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المنتبي - القاهرة .
- ١٢٩- سنن الدارمي - الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار الكتب العلمية - بيروت ، دار إحياء السنة النبوية .
- ١٣٠- سنن سعيد بن منصور - الإمام سعيد بن منصور بن شعبة - بتحقيق الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط . أولى ١٤٠٥هـ .
- ١٣١- السنن الكبرى - الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - مصور عن طبعة حيدر آباد .
- ١٣٢- سنن النسائي - الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - دار الفكر - بيروت - ط . أولى ١٣٤٨هـ .
- ١٣٣- المياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - شيخ الإسلام ابن تيمية - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٣٤- سير أعلام النبلاء - الخافظ شمس الدين الذهبي - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط . ثالثة - ١٤٠٥هـ .
- ١٣٥- السيرة الحلية في سيرة الأمين المأمون - علي بن برهان الدين الحلبي - دار المعرفة - بيروت .
- ١٣٦- السر النبوية - عبد الملك بن هشام - الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ - مصطفى الحلبي .

- ١٣٧- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة - أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق د. أحمد سعد حمدان - دار طيبة - الرياض .
- ١٣٨- شرح السنة - الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البقوي - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى - بتحقيق زهير الشاويش ، وشعيب الأرنؤوط .
- ١٣٩- شرح فتح القدير - كمال الدين بن الهمام الحنفي - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .
- ١٤٠- شرح النووي على صحيح مسلم - الإمام النووي - دار إحياء التراث العربي ، المطبعة المصرية ومكتبتها .
- ١٤١- الشونيات - أحمد شوقي - الطبعة الأولى - ١٩٧٠م - المكتبة التجارية الكبرى - مصر .
- ١٤٢- صحيح ابن خزيمة - أبو بكر محمد بن إسحق بن خزيمة - الطبعة الأولى - ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٤٣- صحيح البخاري - الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - مطابع الشعب - القاهرة .
- ١٤٤- صحيح الترغيب والترهيب - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٤٠٢هـ .
- ١٤٥- صحيح الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . أولى ١٣٨٨هـ .
- ١٤٦- صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي .
- ١٤٧- صفة الصفوة - أبو الفرج بن أجوزي - تحقيق محمود فاخوري - تخرج محمد رواس قلعه جي .
- ١٤٨- صون المكرمات برعاية البنات - الأمتاذ جاسم الفهيد الدوسري - مكتبة دار الأقمصى - الكويت - ط . أولى ١٤٠٦هـ .

- ١٤٩- صيد الحفاظ - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق عبد القادر أحمد عطا - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة .
- ١٥٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - ط . المكتب الإسلامي - ط . ثانية - ١٣٩٩ هـ .
- ١٥١- ضعيف سنن ابن ماجه - محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٥٢- طبقات الحنابلة - أبو الحسن بن أبي يعلى - دار المعرفة - بيروت .
- ١٥٣- طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين السبكي - تحقيق الطناحي وعبد الفتاح الخولي - عيسى الحلبي ١٣٨٣ هـ ، طبعة الحسينية بمصر ١٣٢٤ هـ .
- ١٥٤- الطبقات الكبرى - الإمام أبو عبد محمد بن سعد - دار الفكر العربي .
- ١٥٥- طبقات المفسرين - الداودي - تحقيق علي محمد عمر - طبعة وهبة - القاهرة ١٩٧٢ م .
- ١٥٦- طرح التلويح في شرح التلويح - زين الدين العراقي - نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٥٧- عشرة النساء - أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي - الطبعة الثانية - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - مكتبة السنة - القاهرة .
- ١٥٨- العقد الفريد - العلامة ابن عبد ربه الأندلسي - طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - ثلاثة ١٣٧٢ هـ .
- ١٥٩- العلمانية نشأتها وتطورها وآثارها في الحياة الإسلامية المعاصرة - د . سفر ابن عبد الرحمن الخوالي - الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م - جامعة أم القرى - مكة المكرمة .
- ١٦٠- عمل اليوم والليلة - الإمام ابن السني - تحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا ، طبع مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩ هـ .
- ١٦١- عون المعبود شرح سنن أبي داود - العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، نشر محمد عبد الحسن - المدينة

- المنورة - ط . ثانية ١٣٨٨هـ ، وطبعة الهند .
- ١٦٢- بحون الأخبار - أبو محمد عبد الله بن مسلم بن فتيبة الدينوري - مصورة  
عن طبعة دار الكتب - وزارة الثقافة والإرشاد القومي - مصر .
- ١٦٣- غاية المرام بتخریج أحاديث الحلال والحرام - محمد ناصر الدين الألباني -  
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - المكتب الإسلامي - دمشق .
- ١٦٤- غذاء الألبان بشرح منظومة الآداب - العلامة محمد بن أحمد  
السفاريني - دار العلم للجميع - بيروت ، مكتبة البيان النحفية -  
بغداد .
- ١٦٥- الغرباء - أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى - تحقيق بدر البدر - الطبعة  
الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - دار الخلفاء للكتاب الإسلامي -  
الكويت .
- ١٦٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - ط .  
ثانية ، طبعة دار المعروف - بيروت ، وطبعة المكتبة السلفية -  
القاهرة .
- ١٦٧- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - العلامة أحمد  
ابن عبد الرحمن البنا - مطبعة الإخوان المسلمين .
- ١٦٨- فتح المنعم حاشية على زاد المسلم - العلامة محمد حبيب الله الشنقيطي -  
دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ .
- ١٦٩- فردوس الأخبار - الحافظ الديلمي - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -  
١٩٨٧م - دار الريان للتراث - القاهرة .
- ١٧٠- الفيصل - ابن حزم الظاهري الأندلسي - مكتبة السلام العالمية - القاهرة .
- ١٧١- فصل الدين عن الدولة ضلالة مستوردة - يوسف العظم - القاهرة .
- ١٧٢- فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد - فضل الله الجيلاني -  
١٣٨٨هـ - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة .
- ١٧٣- الفقه الإسلامي وأدلته - د . وهبة الزحيلي - الطبعة الثالثة  
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م - دار الفكر - دمشق .

- ١٧٤- فقه النظر في الإسلام - محمد أديب كلكل - الطبعة الثانية ١٩٨٣ م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ١٧٥- فكاكة الأوراق من مشاريع الأشواق - محمود العالم - الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م - مكتبة القاهرة - مصر .
- ١٧٦- فيض التقدير شرح الجامع الصغير - العلامة عبد الرؤوف المناوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩١ هـ .
- ١٧٧- قادة الغرب يقولون : دمروا الإسلام أيديوا أهله - جلال العالم - الطبعة الثالثة - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م - المختار الإسلامي - القاهرة .
- ١٧٨- القاموس المحيط - الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٧٩- قضية تحديد الصداق ومعارضة المرأة نعمر بن الخطاب في ذلك - عبد الله ابن زيد آل محمود - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبو عمر بن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ١٨١- كتاب الإيمان - أبو عبيد القاسم بن سلام - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - مطبعة المدني - القاهرة .
- ١٨٢- كتاب الجهاد - عبد الله بن المبارك - تحقيق د . نزيه حماد - دار المطبوعات الحديثة - جدة .
- ١٨٣- الكشاف عن حقائق التنزيل - الشيخ أبو القاسم بن عمر الزمخشري - مطبعة مصطفى الخنسي ١٣٨٥ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ١٨٤- كشف الخفا ومزيل الالتباس عما اشهر من الأحاديث على ألسنة الناس - العلامة إسماعيل العجلوني - الطبعة الثالثة ١٣٥١ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت ، لبنان .
- ١٨٥- لسان العرب - الإمام أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور المصري - دار لسان العرب - ط١ . بيروت ١٩٥٦ م .

- ١٨٦- ماذا عسر العالم بأحطاط المسلمين ؟ - أبو الحسن الندوي - الطبعة العاشرة - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الأنصار - القاهرة .
- ١٨٧- ماذا عن المرأة ؟ - الدكتور نور الدين عتر - دار الفكر - ط . ثانية ١٣٩٥هـ .
- ١٨٨- المدع شرح المنع - ابن مقلح الحنبلي - طبع المكتب الإسلامي - بيروت .
- ١٨٩- مجلة البحوث الإسلامية - العددان ١٧، ٢٤ - تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - الرياض .
- ١٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي - مكتبة القدسي - القاهرة .
- ١٩١- مجموعة ثلاث رسائل - الشيخ محمد بن إبراهيم - طبع رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - السعودية .
- ١٩٢- المجموع شرح المذهب - الإمام النوري - طبعة زكريا علي يوسف - مطبعة العاصمة - القاهرة - ، وطبعة المكتبة العالمية بالقجالة .
- ١٩٣- مجموع الفتاوى - شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية - مكتبة ابن تيمية - الهرم - مصر .
- ١٩٤- محاسن التأويل - العلامة محمد جمال الدين القاسمي - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي وشركاه ، ط . أولى ١٣٧٦هـ .
- ١٩٥- المحلى - الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم - المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٩٦- مختار القاموس - الشيخ الظاهر أحمد الزاوي الطرابلسي - ط . أولى ١٣٨٣هـ - مطبعة عيسى الباني الحلبي .
- ١٩٧- مختصر الشمائل الخمدية - الترمذي - اختصار وتحقيق محمد ناصر الدين الألباني - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - المكتبة الإسلامية - عمان .
- ١٩٨- مدارج السالكين بين منازل ﴿إياك نعبد ، وإياك نستعين﴾ - الإمام

- ابن قيم الجوزية - تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي - مطبعة السنة  
المحمدية - ١٣٧٥هـ .
- ١٩٩- المدخل - أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري ابن الحاج - الطبعة الثانية  
١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م - دار الفكر - بيروت .
- ٢٠٠- مرآة النساء فيما حسن منهن وساء - محمد كمال الدين الأدهمي . مكتبة  
التراث الإسلامي . القاهرة .
- ٢٠١- المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التحرر - د . عمر سليمان الأشقر -  
الكويت .
- ٢٠٢- المرأة بين الفقه والقانون - د . مصطفى السباعي - المكتب الإسلامي -  
بيروت .
- ٢٠٣- المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها - الأستاذ عبد الله عفيفي - المكتبة  
التجارية الكبرى - مصر .
- ٢٠٤- المرأة المسلمة - وهي سليمان غاوي الألباني - الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ -  
١٩٧٨م - مؤسسة الرسالة - دار القلم - بيروت .
- ٢٠٥- المرأة وحقوقها في الإسلام - أبو النصر مبشر الطرازي الخسيني - دار  
المكتب العلمية - بيروت .
- ٢٠٦- المرأة ومكانتها في الإسلام - أحمد عبد العزيز الحصين - الطبعة الثانية  
١٤٠١هـ - ١٩٨١م - مكتبة الإيمان - القاهرة .
- ٢٠٧- المستدرك على الصحيحين - الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري - دار  
الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٠٨- المسند - الإمام أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي بيروت - ط .  
خامسة ١٤٠٥هـ ، وطبعة دار انعارف بمصر ، الرابعة ، بتحقيق الشيخ  
أحمد شاكر .
- ٢٠٩- مشكاة المصابيح - الخطيب التبريزي - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ -  
١٩٧٩م - المكتب الإسلامي - بيروت .



- ٢١٠- مشكل الآثار - الإمام أبو جعفر الطحاوي - مطبعة المعارف النظامية - الهند - ط . أول ١٣٣٣هـ .
- ٢١١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه - الشيخ أحمد بن أبي بكر البوصيري - دار الكتب الإسلامية - القاهرة .
- ٢١٢- انصف في الأحاديث والآثار - الإمام ابن أبي شيبة - مصورة عن طبعة الهند .
- ٢١٣- المصنف - الإمام أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - نشر المجلس العلمي - ط . أول ١٣٩٠ هـ .
- ٢١٤- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الوصول في التوحيد - حافظ بن أحمد حكيمي - الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٢١٥- معالم السنن شرح سنن أبي داود - الإمام أبو سليمان الخطابي البستي - تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي - دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠هـ .
- ٢١٦- معاوية بن أبي سفيان صحابي كبير ، وملكت مجاهد - منير محمد الغضبان - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م - دار القلم - دمشق .
- ٢١٧- المعجم الصغير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ .
- ٢١٨- المعجم الكبير - الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - نشر وزارة الأوقاف - العراق .
- ٢١٩- المغني - الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ١٤٠٠هـ - مكتبة الجمهورية العربية - مصر .
- ٢٢٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار - حافظ زين الدين العراقي - دار الشعب - القاهرة - بهامش إحياء علوم الدين .
- ٢٢١- المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها - محمد نجم الدين الكردوي - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - مطبعة السعادة - القاهرة .
- ٢٢٢- المقدمة - ابن خلدون - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ - دار الباز - مكة المكرمة .

- ٢٢٣- مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائفها ومرضيها - الإمام أبو جعفر محمد بن جعفر الخرائطي - المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٥٠هـ .
- ٢٢٤- المنل والنحل - أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م - تحقيق عبد العزيز الوكيل - مؤسسة الخليفي - القاهرة .
- ٢٢٥- مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه - أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي - دار الكتاب العربي - مصر .
- ٢٢٦- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه - أبو الفرج بن الجوزي - تحقيق زينب إبراهيم الفاروط - المكتبة العلمية - بيروت - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٢٢٧- من أخلاق العلماء - محمد سليمان - ١٣٥٣هـ - المطبعة السلفية - مصر .
- ٢٢٨- المنحة الخمدية في بيان العوائد السلفية - محمد بن أحمد بن عبد السلام خضر - الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ - ١٩٣٩م - المكتبة الخمدية التجارية - مصر .
- ٢٢٩- منحة المعود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود - الإمام أبو داود الطيالسي - ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا - المطبعة المنيرية - الأزهر ١٣٧٢هـ .
- ٢٣٠- من قضائها الزواج - جاسم بن محمد بن مهلهل بن ياسين - الطبعة الثالثة - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - دار الدعوة - الكويت .
- ٢٣١- من مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - العلامة ملا علي الفاري - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ .
- ٢٣٢- منج التربية النبوية للطفل - محمد نور سويد - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م - مكتبة المنار الإسلامية - الكويت .
- ٢٣٣- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان - الحافظ نور الدين الهيثمي - نشر وتحقيق محمد عبد الرزاق حمزة - ط . المطبعة السلفية .

- ٢٣٤- موسوعة الفقه الإسلامي - الشيخ حسين مخلوف وآخرون - المجلس الأعلى للثقافة الإسلامية - القاهرة .
- ٢٣٥- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - د . محمد رواش قلجبي - مكتبة الفلاح - الكويت - ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٢٣٦- الموطأ - الإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط . دار إحياء الكتب .
- ١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - الحافظ شمس الدين الذهبي - تحقيق علي محمد الجاوي - دار إحياء الكتب العربية - ط . أولي ١٣٨٢هـ .
- ٢٣٨- نصيحة وتبويه على مسائل في النكاح مخالفة للشرع - الشيخ عبد العزيز ابن باز .
- ٢٣٩- نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام - د . عبد الرحمن الصابوني - الطبعة التاسعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ - مكتبة وعية - القاهرة .
- ٢٤٠- نظرات في الأسرة المسلمة - د . محمد بن لطفى الصباغ - الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٢٤١- نقد مساواة المرأة بالرجل في الأعمال - الشيخ عبد الله بن حميد - ضمن مجموعة ملحقة بكتابه ( هداية الناسك ) الطبعة السابعة ١٣٩٨هـ - مطبوعات وزارة العدل - السعودية .
- ٢٤٢- النهاية في غريب الحديث والأثر - الإمام مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير - طبعة دار الفكر - تحقيق الزاوي والطناحي .
- ٢٤٣- النهي عن الاستعانة والاستنصار في أمور المسلمين بأهل الذمة والكفار - مصطفى بن محمد الولوداني - مكتبة النهل - جدة .
- ٢٤٤- نيل الأوطار شرح مستقي الأخبار - الإمام محمد بن علي الشوكاني - مطبعة مصطفى الباني الحلبي - الطبعة الأخيرة .
- ٢٤٥- الوابل الصيب ، رافع الكلم الطيب - ابن القيم الجوزية - تحقيق

الشيخ إسماعيل الأنصاري - نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد - السعودية .  
٢٤٦- اليهود المقضوب عليهم - محمد عبد العزيز منصور - الطبعة الأولى  
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الاعتصام - القاهرة .

\* \* \*

## فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٨-٧	مقدمة الطبعة الخامسة

### الباب الأول

٩	تمهيد
٩	بيان غربة الإسلام في هذا الزمان
١١	الحث على الصبر على الدين ، وفضل الاستمسك بالدين وقت الفتن

### فصل

١٤	المرأة سلاح ذو حدين
١٦	أثر انحراف المرأة أو الانحراف بالمرأة في نزول العقوبة الإلهية
١٧-١٦	أثر ذبوع الفواحش في أنيبار الأمم والحضارات
١٧	عبارة من « بومبي »
١٩	من «أوربة» تأتي الفتن
٢٢-٢٠	مخططات أعداء الإسلام ترمي إلى تخطيم الأمة عن طريق المرأة

### فصل

٢٣	القضية الأم : القرآن والسلطان
٢٦-٢٥	ما عذرنا إذا لم نحكم « بما أنزل الله » في أنفسنا وأهلينا؟

### فصل

٢٧	بين الترقيع والأصالة
٢٧	ويل للمغلوب من الغالب
٢٨	الإسلام يعلو ، ولا يُغلى
	التشبه بالكفار من علامات الاستيلاء ، وتوقع ابن خلدون سقوط
٢٨	الأندلس بسببه

- ٢٩ بين عمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهما  
 ٢٩ ربيعي بن عامر ورستم قائد الفرس  
 ٣٠ الكنية يهدد بحرمان النصراري الذين ينشبهون بالمسلمين  
 ٣٠ موسى ديان .. واعظاً!

### فصل

- ٣٢ وضع المرأة ، ومسئولية الولاية  
 ٣٣ المرأة بين ، العدو ، و ، الصديق ،  
 ٣٤ فتش عن اليهود  
 ٣٥ الخطر يستحكم ، و ، الكيار ، هم المسئولون

### فصل

- ٣٩ موقف دعاة الإسلام من قضية المرأة  
 ٣٩ ﴿ والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ﴾  
 ٤٠ عبودية هي أعلى مراتب الحرية  
 ٤١ كلانا مظلوم!  
 ٤١ لا تُسَوِّغُ الأخطاء  
 ٤٣ شرع الله فوق الأمر الواقع

### الباب الثاني

#### إهانة الجاهلية للمرأة

- ٤٥ بالفضد تُتَبَيَّنُ الأشياء

### الفصل الأول

#### المرأة عند الآخرين

- ٤٧ (١) المرأة عند الإغريق  
 ٤٨ (٢) المرأة عند الرومان

- ٤٩ (٣) المرأة عند الصينيين القدماء
- ٤٩ (٤) المرأة في قانون مهوراني
- ٤٩ (٥) المرأة عند الهنود
- ٥٠ (٦) المرأة عند الفرس
- ٥٠ (٧) المرأة عند اليهود
- ٥١ (٨) المرأة عند الأمم النصرانية
- ٥٢ مجمع • ماكون • يبحث : هل للمرأة روح كالترجل ؟
- ٥٢ القرنسيون يناقشون : هل المرأة إنسان له روح ؟
- من أساسيات النصرانية المخرفة التنفير من المرأة ، وتحقير الصلة بها ولو كانت زوجة
- ٥٣ القانون الإنكليزي حتى عام ١٨١٥ م يبيح للرجل أن يبيع زوجته
- ٥٥ الوضع المأساوي للمرأة في ديار الكفار اليوم
- ٥٦ بعض الأمريكيين يتبادلون زوجاتهم كالدواب

## الفصل الثاني

### المرأة عند العرب في الجاهلية

- ٥٧ حرمانها من الإرث .
- ٥٧ مصرها إذا مات زوجها
- ٥٨ من مظاهر إهانة المرأة في الجاهلية
- ٥٩ صور من التكاح اهنجي كانت مشروعة في الجاهلية
- ٦١ من عادات الجاهلية في الطلاق
- ٦١ من عادات الجاهلية في الحداد
- ٦٣ وأد البنات في الجاهلية
- ٦٥ قسوة الجاهليين في وأد بناتهم
- ٦٦ كراهية الجاهليين للبنات كما صوّرها القرآن المجيد
- ٧٠ موقف بعض سادات العرب من الوأد

## الباب الثالث شمس الإسلام تشرق على المرأة

### الفصل الأول

٧٥	مظاهر تكريم الإسلام للمرأة
٧٦	المساواة في الإنسانية
٧٦	المساواة في أغلب تكاليف الإيمان
٧٧	إيمان النساء كإيمان الرجال
٧٨	المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة
٧٩	المساواة في جزاء الآخرة
٨٣	المساواة في المولاة والتناصر
٨٣	المساواة بين المؤمنات
٨٣	إزالة الفوارق بين النساء
٨٦	من مظاهر رحمة الإسلام للمرأة
٨٨	من مظاهر رفق النبي ﷺ ورحمته بالنساء
٩٠	تحريم قتل النساء في الحروب
٩١	معاملة الحائض في السنة الشريفة
٩٣	كرامة المرأة المسلمة
٩٧	الوحي يتنصر للمرأة
٩٩	وصية النبي ﷺ بالنساء
١٠٣	اللهو المباح في العرس
١٠٥	حياته ﷺ مع نسائه ، وإحسانه لهن
١١١	إبطال عادات الجاهلية في الجنائز



- ١١٥ كراهة الاجتماع للتعزية  
 ١١٦ الترخيص في اليكاء بغير نوح  
 ١١٧ هدي الإسلام في الحداد على الميت  
 ١١٩ تهذيب الإسلام لمشاعر المرأة

## فصل

### دحض بدعة المساواة المطلقة

#### بين الرجل والمرأة

- ١٢٤ ما الحكمة من التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الأحكام؟  
 ١٢٥ ﴿وليس الذكر كالأنثى﴾  
 ١٢٥ مفتضى الفطرة في أعمال الزوجين  
 ١٢٦ لا ينافر في تعجيل الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر  
 ١٢٦ أدلة هذه الأفضلية  
 ١٣٠ قوامة الرجل تنطبقية لا استبدادية  
 ١٣٢ شاهد من الغرب

## فصل

### الفروق بين الرجل والمرأة

- ١٣٣ منها : تخصيص النبوة والرسالة بالرجل  
 ١٣٣ ومنها : تخصيص فرضية الجهاد الشرعي بالرجل  
 ١٣٤ ومنها : تخصيص القوامة الأدبية والتعليمية والتربوية بالرجل في المقام الأول  
 ١٣٤ ومنها : جعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل أمام القضاء  
 ١٣٦ ومنها : أن ميراث المرأة أقل من ميراث في الغالب  
 أجمع العلماء على كفر من استباح المساواة في الميراث بين الذكور والإناث  
 ١٣٩ فيما ورد فيه التفاضل في الكتاب والسنة

## مسألة : هل يجب تسوية الوالدين بين أولادهم الذكور والإناث في الهبة ؟

- ١٤٠ أولاً : حكم العدل بين الأولاد في الهبة  
١٤٣ ثانياً : صفة التسوية بين الذكور والإناث  
تبيين :  
١٤٥ الأول : الأم كالأب في المنع من المفاضلة بين الأولاد  
١٤٥ الثاني : كيف يتوب الوالد الذي لم يعدل بين أولاده في العطية ؟

### عود على بدء

#### ومن الفروق بين الرجل والمرأة :

- ١٤٥ — جعل الطلاق بيد الرجل ونسبه إليه  
١٤٦ الحكمة في تخصيص الرجل بنقض الزوجية  
١٤٧ نبيه : جعل الطلاق بين القاضي ذريعة إلى الفاحشة  
نبيه : لا يعترض ما تقدم بأن من الرجال من يتعسف ، ويتعنت ، ويظنم  
١٤٨ امرأته مستغلاً هذا الحق أسوأ استقلال  
ومنها : أن دية المرأة التي قتلت خطأ أو التي لم يستوجب قتلها عقرية  
١٤٩ القصاص لعدم استيفاء شروطه ، بما يعادل نصف دية الرجل  
١٤٩ ومنها : اشتراط أن يكون الخليفة رجلاً  
ومنها : أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يجمع بين أربع نسوة إذا  
١٥١ عرف من نفسه العدل بينهن في الحقوق  
١٥١ لماذا لا يباح للمرأة تعدد الأزواج ؟  
١٥٢ جملة أخرى من الأحكام تخالف المرأة فيها الرجل

### الفصل الثاني

#### المرأة أمّا

- ١٥٦ القرآن يقرن الأمر بتوحيد الله عز وجل بالأمر بير الوالدين

- ١٥٦ تفسير قوله تعالى: ﴿وَفَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾
- ١٥٨ تبييه : لا يختص بر الوالدين يكونهما مسلمين
- ١٦٠ جملة من الأحاديث الشريفة في الخوض على بر الوالدين ، وفضائله
- ١٦٢ تبييه : التحذير من الرياء ببر الوالدين
- ١٦٤ عقوق الوالدين من أكبر الكبائر

## فصل

### بر الوالدين بعد موتهما

- ١٦٧ فضيلة الإحسان إلى الوالدين بعد موتهما بالدعاء والاستغفار
- ١٦٨ ومن البر بهما بعد موتهما : قضاء صوم النذر أو الكفارة عنهما
- ١٦٨ ومن البر بهما بعد موتهما : التصديق عنهما
- ١٦٩ جملة من الأعمال الصالحة يمكن إهداء ثوابها إلى الوالدين بعد موتهما
- ١٧٠ ومن البر بهما بعد موتهما : صلة الرجل أهل وُد أبيه بعد موته
- ١٧٢ حسن عاقبة البر
- ١٧٢-١٨٣ مواقف سلفية رائعة في بر الوالدين
- ١٨٣ فصل : التحذير من عقوق الوالدين والأم
- ١٨٥ فصل : رفاؤها لأولادها بعد موت زوجها
- ١٨٩ الأمومة والتضحية

## فصل

### من مواقف الأم المسلمة

- ١٩١ دور الأم في تخرج أجيال الأبطال المجاهدين
- ١٩٢ بطل فريش يرتجف أمام أمه
- ١٩٣ عبد الله بن الزبير وأمّه أسماء ذات النطاقين رضي الله عنهما
- ١٩٧ الخنساء وأبنائها الأربعة شهداء والقادسية
- ١٩٧ موقف أم مسلمة استشهد أبنائها الثلاثة في « ثمناء »

## فصل

### الأم المسلمة وراء هؤلاء العظماء

- ١٩٩ الزبير بن العوام فارس رسول الله ﷺ
- ٢٠٠ عبد الله ، والمنذر وعروة أبناء الزبير رضي الله عنه
- ٢٠٠ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه
- ٢٠٠ عبد الله بن جعفر قطب السجاء
- ٢٠٠ أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما
- ٢٠١ عبد الله بن زيد الغاري رضي الله عنه
- ٢٠١ حبيب بن زيد الغازي رضي الله عنه
- ٢٠١ عبد الملك بن مروان ساجد الله
- ٢٠٢ خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز رحمه الله
- ٢٠٢ أمير المؤمنين عبد الرحمن الناصر رحمه الله
- ٢٠٣ أمير المؤمنين في الحديث سفيان الثوري رحمه الله
- ٢٠٤ إمام أهل الشام وفقههم أبو عمرو الأوزاعي رحمه الله
- ٢٠٥ « ربعة الرأي » شيخ الإمام مالك رحمه الله
- ٢٠٧ إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله
- ٢٠٧ عالم فريش وإمام الدنيا محمد بن إدريس الشافعي المصطفى رحمه الله
- ٢٠٩ فضة أم إبراهيم البصرية العابدة

## الفصل الثالث

### المرأة بتا

- تحريض الإسلام على العدل بين الذكر والأنثى في المعاملة الرحيمة ،  
٢١٣ والعطف الأبوي
- ٢١٤ لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون الإناث

- ٢١٤ حرم الإسلام الوأد ، وشنع على فاعليه بالخسران والتسفه
- ٢١٤ كراهية البنات ، والنشأؤم بين جاهلية بقبضة إلى الله تعالى
- ٢١٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور ﴾  
نحريض رسول الله ﷺ الأبناء والمربين على إكرام البنات ، وحسن  
صحتها
- ٢١٧ فضيلة تربية البنات والإحسان إليهن
- ٢١٩ رحمة رسول الله ﷺ بالبنات في سنة العملية
- ٢٢٤ تأثير المسلمين بهذا التكريم والشريف للبنات

## الفصل الرابع

### المرأة زوجة

- ٢٢٧ من تكريم الله عز وجل لبني آدم أن شرع لهم الزواج
- ٢٢٨ الترغيب في النكاح مما تجلب بالضرورة من دين الإسلام
- ٢٢٩ إيصال النبي ﷺ رهبانية النصارى
- ٢٢٩ التبتل المأمور به في القرآن غير التبتل المنهي عنه في السنة
- ٢٣٠ تشريع النكاح ذريعة إلى تحقيق واجبات شرعية كثيرة
- ٢٣٠ من مقاصد النكاح تكثير نسل المسلمين
- ٢٣٤ الزواج ميثاق غليظ
- ٢٣٥ فضل الزوجة الصالحة

## فصل

### الكفاءة في النكاح

- ٢٤٢ معنى الكفاءة في النكاح
- ٢٤٢ اعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه
- ٢٤٢ اختلف العلماء فيما تعبر فيه الكفاءة
- ٢٤٣ أدلة من ذهب إلى اعتبار الكفاءة بالاستقامة والخلق فقط

## فصل

٢٤٨ نص القرآن على تحريم نكاح الزانية

## فصل

٢٥١ الأدلة على عدم اعتبار المال في الكفاءة

## فوائد

٢٥٣ الأولى: الرجل العالم كفاء لكل امرأة ، مهما كان نسبها

٢٥٣ الثانية: الكفاءة في الزواج عند من اشترطها معتبرة في الزواج دون الزوجة

٢٥٤ الثالثة: وجود الكفاءة يعتبر عند إنشاء العقد ، ولا يضر زوالها بعده

## فصل

### الزوجية بين الحقوق والواجبات والآداب

٢٥٦ ماذا نعني بالحقوق الزوجية ؟

٢٥٧ حقوق الزوجين متبادلة

### أولاً : الحقوق والآداب المشتركة بين الزوجين

٢٥٩ الحق الأول : غضض الطرف عن الغفوات والأخطاء

٢٦١ الحق الثاني : المشاركة الوجدانية في الأفراح والأحزان

٢٦١ الحق الثالث : أن يصحح كل منهما قريبه في ضاعة الله تعالى ويتطاولا في ذلك

٢٦٤ تعاون الزوجين على الخير والتقوى . وأثره عندهما وعلى ذريتهما

### من مواقف الزوجة المسلمة

٢٦٧ ثم المدحاح رضي الله عنها

٢٦٧ زوجة بدر المغازي

٢٦٨ زوجة رباح القيسي

٢٦٨ زوجة حبيب أبي محمد

- ٢٦٩ ، الخيزران ، زوجة الخليفة المهدي العباسي  
 دور زوجة الأمير محمد بن معود في نصرة دعوة الشيخ محمد بن  
 ٢٦٩ عبد الوهاب التجديدي  
 ٢٧١ الحق الرابع: حفظ السر  
 ٢٧٣ الحق الخامس: التمسك في الفراش ، والإعفاف  
 تسيبات :
- ٢٧٦ الأول : لعن الملائكة ائمتعة عن فراش زوجها لا يختص بالليل  
 ٢٧٦ الثاني : معنى قوله ﷺ : « فبات غضبان عليها »  
 ٢٧٦ الثالث : من فوائد الأحاديث الواردة في وعيد ائمتعة عن فراش زوجها  
 ٢٧٧ الرابع : لا يجوز للمرأة أن تطيع زوجها فيما لا يخل له  
 ٢٧٨ يحرم على الرجل أن يتعمد هجر زوجته ، والإضرار بها  
 ٢٨٤ الحق السادس : تزيين الزوجين  
 ٢٨٩ انصراف كثير من النساء عن هذه الآداب من عوامل بمرارة الزوج وسخطه  
 على الرجل أن يتزين بما يناسب رجولته ، دون أن يخرج إلى حد السرف  
 ٢٩٠ والضحية

## ثانياً : حقوق الزوجة على زوجها

### ( أ ) الحقوق المادية

- ٢٩٣ ( ١ ) هدية التكريم للمرأة ، المهر ،  
 ٢٩٣ أدلة وحجوب المهر من القرآن الكريم ، والسنة الشريفة ، والإجماع  
 ٢٩٦ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق  
 ٢٩٦ ذكر المهر ليس شرطاً ولا ركناً في العقد  
 ٢٩٧ حرز الإسلام المهر من عنصر ، الثمنية ،  
 المهر عطية محصنة فرضها الله للمرأة ليست مقابل شيء سوى الوفاء  
 ٢٩٨ بحقوق الزوجية  
 ٢٩٨ المهر لا يقبل الإسقاط - ولو رضيت المرأة - إلا بعد العقد  
 ٢٩٨ معنى قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾

- ٢٩٩ كيف حرمت الشريعة حق المرأة في المهر ؟  
 ٣٠٢ يجوز لمن لم يجد مالا حالاً أن ينزوج بمهر مؤجل  
 ٣٠٢ الأولى تعجيل المهر كله بعد تيسره  
 ٣٠٣ من شؤم المغالاة في المهور  
 ٣٠٥ كراهة المغالاة في المهور  
 فالدتان :

- ٣٠٦ الأولى: تقدير قيمة صدقات أمهات المؤمنين ، وبنات النبي ﷺ  
 الثانية: التعليق على ما يروى من اعتراض المرأة على عمر رضي الله عنه  
 ٣٠٦ حين نسي عن المغالاة في المهور  
 ٣٠٩ سرية السلف الصالح في شأن المهر  
 ٣١٠ العواقب المشؤمة للمغالاة في المهور  
 ليس من الإسلام :  
 ٣١١ من مظاهر الانحراف عن هدى الإسلام في المهر  
 ( ٢ ) النفقة :

- ٣١٢ ما هي النفقة الواجبة على الزوج ؟  
 ٣١٣ أدلة وجوب النفقة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل

### فصل

- ٣٢١ استحباب تصدق المرأة على زوجها وولدها  
 ٣٢٢ فضل الإنفاق على أهل والأولاد  
 ٣٢٥ ( ٣ ) ومن النفقة الواجبة: المسكن

### ( ب ) الحقوق الأدبية

- ( ٤ ) حرية المرأة في اختيار الزوج :  
 ٣٢٧ لماذا حفظ الإسلام هذا الحق للمرأة ، واحترم إرادتها فيه ؟  
 ٣٢٨ أولاً : البكر الصغيرة ، وعدم اعتبار إذنها



- ٣٣٠ ثانيا : البالغ الشيب  
٣٣٢ ثالثا : البكر البالغة

## فصل لا نكاح إلا بولي

- ٣٤٤ حق المرأة في قبول من ترضاء زوجاً مقيّداً بإذن وليها  
٣٤٤ أدلة اشتراط إذن الولي في النكاح  
من صور العضل المنبئة على الحمية الجاهلية : حجر ابنة العم ومنعها من  
التزويج من غيره  
٣٤٦ الجواب عن أدلة الإمام أبي حنيفة رحمه الله على عدم اشتراط الولي  
في النكاح  
٣٥٢ تبيبات متفرقة :
- الأول : الحكمة من اشتراط الولي في النكاح  
٣٥٥ الثاني : واجب الولي عند تزويج موليته  
٣٥٧ قصة تزويج مبارك والد الإمام العظيم عبد الله بن المبارك رحمهما الله  
٣٥٨ الثالث : حكم عدم وجود الأولياء حقيقة  
٣٥٩ الرابع : حكم وجود الأولياء حكماً  
٣٦٠ الخامس : عدم اتفاق الأولياء على اختيار الخاطب  
٣٦٠ السادس : وجوب التحرى الدقيق عن صفات الزوج  
٣٦١ السابع : جواز عرض الرجل موليته على أهل الخير والصلاح  
٣٦٢ الثامن : استحباب مشاركة المرأة في تزويج بنتها  
٣٦٦ التاسع : الكفاءة في السن  
٣٦٨

عود على بدء

من حقوق المرأة على زوجها

- ٣٧٠ ( ٥ ) وقايتها من النار بتعليمها وتأديبها

- ٣٧٤ ماذا يفعل من له زوجة لا تصلي ؟  
 ٣٧٥ فائدة جلييلة : المداومة على الصلاة سبب لتفريج الكرب  
 ٣٧٦ إذا فسد القوام عم الفساد جميع الأقوام  
 ٣٧٧ متى يجوز للمرأة الخروج لسؤال العنماء ؟

## فصل

### مسئولية الرجل عن حماية الأسرة

- ٣٧٨ تعظيم الإسلام لمكانة الأسرة  
 ٣٧٨ الحاصلات المسعورة نفتيت الأسرة المسلمة  
 نحن أيضاً مسئولون ، وهذه هي الأسباب :  
 ٣٧٩ ١ - عدم تقدير المستقبل  
 ٣٧٩ ٢ - روح اللامبالاة  
 ٣٨٠ ٣ - سيطرة التقاليد الاجتماعية المتعفنة ، وقلة العلم بالدين  
 ٣٨٠ ٤ - تسلط المرأة على اتوجه وإدارة البيت  
 ٣٨٢ ٥ - الشغل المتواصل  
 ٣٨٢ وصايا إلى الزوج العروس  
 ٣٨٦ تحذير إلى الدعاء الذين يتشغلون عن أهلهم وأولادهم  
 ( ٦ ) ومن حقها عليه : أن يغار عليها ويصونها  
 ٣٨٨ الفرق بين الغيرة المحمودة والغير المذمومة  
 ٣٨٩ كيف نظم الإسلام أمر الغيرة وصيانة الزوجة ؟  
 ٣٩٠ فائدة : تتعلق بحكم إفساد المرأة على زوجها  
 ٣٩٢ ( ٧ ) ومن حقها عليه : أن لا يتخونها ، ولا يتلمس عثراتها  
 ( ٨ ) ومن أعظم حقوقها عليه : المعاشرة بالمعروف  
 ٣٩٥ تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعاشروهن بالمعروف ﴾ الآية  
 ٣٩٩ معنى قوله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » الحديث

- ٣٩٩ معنى قوله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع » الحديث  
 ٤٠١ رأى أفين : العشق قبل الزواج  
 ٤٠٢ أقل البيوت ما بني على المحبة  
 ٤٠٢ ينبغي على كل من الزوجين تكلف التحجب إلى الآخر

### فصل

- ٤٠٥ أصفى السرور : اجتماع المودة والرحمة  
 ٤٠٥ حسن الخلق وأثره في السعادة الزوجية  
 ٤٠٨ مما يعين على حسن الخلق مع الأهل : تذكر ساعة فراقهم  
 ٤٠٩ نماذج فريدة ورائعة في حسن خلق السلف مع زوجاتهم  
 ومن المعاشرة بالمعروف :  
 ٤١١ التفاضلي وعدم تعقب الأمور صغيرها وكبيرها  
 ومن المعاشرة بالمعروف :  
 ٤١٢ طلاقة الوجه والبشاشة

### فصل

- نأملات في قوله تعالى : ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ الآية  
 ٤١٤ أثر الكلمة الطيبة في استجابة النفوس ، وتطبيب الخواطر  
 ٤٢١ آداب إلقاء الحديث  
 ٤٢٣ أهمية حسن الاستماع  
 ٤٢٤ آداب استماع الحديث

### عود على بدء

- ومن المعاشرة بالمعروف :  
 ٤٢٦ أن يستمع إلى حديثها ، ويحترم رأيها ، ويأخذ شوراها إذا أصابت  
 ومن المعاشرة بالمعروف :  
 ٤٢٦ أن يسلم على أهله إذا دخل عليهم

- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ أن يكرمها بما يرضيها ، بالثناء على أهلها ، ومبادلتهم الزيارات ، إلخ
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٨ معالجتها ومداواتها إذا مرضت ، وإن طال المرض
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٢٩ العدل بين الزوجات في القسّم والنفقة
- ٤٣٠ تنبيه : ما هو العدل غير المستطاع ؟
- ومن المعاشرة بالمعروف :
- ٤٣١ أن يشاركها في خدمة البيت إن وجد فراغاً
- ٤٣٢ القول الجماع في المعروف بين الزوجين
- ٤٣٢ قيس من الهدي النبوي في المعاشرة بالمعروف
- ٤٣٨ الرفاء للزوجة بعد مماتها

### ثالثاً : حقوق الزوج على زوجته

- ١ - وجوب طاعة المرأة لزوجها في المعروف
- ٤٤١ تنبيه : حق الزوج على المرأة أعظم من حق والديها
- ٤٥١ ٢ - ومن حق الزوج : أن يلي تأديبها - بشروطه - إذا كانت ناشراً
- ٤٥٤ الفوائد المستنبطة من قوله تعالى : ﴿ واللّٰقئ تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن ﴾ الآية
- ٤٥٤ مراتب التأديب إذا ظهرت أمارات النشوز :
- المرتبة الأولى : الوعظ بلا هجر ولا ضرب
- ٤٥٧ المرتبة الثانية : الهجر في المضجع
- ٤٥٧ المرتبة الثالثة : الضرب غير المشوف
- ٤٥٨ ( أ ) متى يجوز الضرب ؟
- ٤٥٨ ( ب ) جواز الضرب مقيد بشروط
- ٤٥٩ ( ج ) الطريقة الفضلى : عدم ضرب النساء البتة
- ٤٦١

- ٤٦٦ اتفق العلماء على أن ترك الضرب ، والاكتفاء بالتهديد أفضل
- ٤٦٥ تواطأت السنة الفعلية مع السنة القولية على عدم ضرب النساء البتة
- ( د ) ليس من الرجولة ما شاع بين بعض أهل الجفاء من ظلم النساء  
وضربهن ... ٤٦٦
- ( هـ ) آخر الدواء الكي ٤٦٧
- ٤٦٧ تنفيذ شبهات الطاعنين في هذا القرآن الحكيم
- ٤٧٠ ٣ - ومن حقه عليها : المتابعة في المسكن
- ٤٧١ الرد على أعداء المتابعة الزوجية
- ٤٧٢ ٤ - ومن حقه عليها : أن لا نصوص نفلأ بدون إذنه
- ٤٧٥ ٥ - ومن حقه عليها : أن لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه  
هكذا فلنكن النساء :
- ٤٧٨ من فقه فاطمة عليها السلام
- ٤٧٨ قصة القاضي شرح مع زوجته
- ٤٨٠ ٦ - ومن حقه عليها : أن لا تكلم - وهي في بيتها - أحدًا من غير  
عازمها إلا بإذنه
- ٤٨٠ ٧ - ومن حقه عليها : أن لا تخرج من بيته بغير إذنه
- ٤٨٥ ٨ - ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله
- ٤٨٩ هل للمرأة حرية التصرف في مالها بدون إذن زوجها؟
- ٤٩٣ ٩ - ومن حقه عليها: أن لا تطالبه مما وراء الحاجة ، وما هو فوق طاقته
- ٤٩٤ على الزوجة أن تتحلى بالقناعة ، وترضى بما قسم الله لها من خير
- ٤٩٦ شوم التعلق بالمظاهر والزينة من حرير وحلي في الدنيا والآخرة
- ١٠ - ومن حقه عليها : أن تشكر له ما يجلب لها من ضمام وشراب وثياب  
وغير ذلك ٤٩٧
- ١١ - ومن حقه عليها: خدمته، وتدبير المنزل ، وتهئية أسباب المعيشة به ٤٩٨

## فصل

### في علاقة الابن بوالديه بعد الزواج ، وعلاقة العمارة بالكنة

- ١٢- من حق الزوج على زوجته :
- ٥٠٦ أن ير أهله من والدين وأخوات
- ٥٠٧ نصائح في كيفية معاملة الزوجة الفاضلة لأبوي زوجها
- ٥٠٩ تحذير الزوج من عقوق والديه بعد الزواج
- ٥١٢ نصيحة للأُم بعد زواج ابنا
- ٥١٢ الأمومة صنو التضحية
- ٥١٣ عود إلى التحريض على بر الزوج والديه وحفظ قلبهما
- ٥١٤ ١٣- ومن حقه عليها : إرضاع الأطفال وحضانتهم
- ١٤- ومن حقه عليها : أن تحسن القيام على تربية أولادها منه في صبر
- ٥١٩ وحلم ورحمة
- ٥٢١ إرشادات مهمة كي تنجح العميلة التربوية

## فصل

من آداب المرأة المسلمة أن تحسن القيام على أولاد زوجها من

- ٥٢٢ امرأة أخرى
- ٥٢٣ ١٥- ومن حقه عليها : أن تتجنب الغيرة العذمومة
- ٥٢٥ ١٦- ومن حقه عليها : حفظه في دينه وعرضه
- ١٧- ومن حقه عليها : أن تحفظ حوامه وشعوره ، وتتحرى ما يرضيه
- ٥٢٦ فتأنيه ، وما يؤذيه فتجنبه
- ٥٢٩ القول الجامع في آداب المرأة المسلمة

## فصل

### رفاؤها لزوجها

- ٥٣١ وفاء المرأة المسلمة لزوجها في حياته ، وبعد مماته

- ٥٣١ وفاة أسماء بنت عميس رضي الله عنها  
 ٥٣٢ وفاة حمنة بنت جحش رضي الله عنها  
 ٥٣٣ وفاة نائمة بنت المرافصة رحمها الله  
 ٥٣٥ وفاة أم الدرداء رضي الله عنها  
 ٥٣٥ وفاة امرأة دمشقية  
 ٥٣٦ وفاة فاطمة بنت عبد الملك بن مروان رحمها الله

## الفصل الخامس

### المرأة مؤمنة مجاهدة صابرة

- ٥٣٩ استجابة المرأة لداعي الإيمان ، وانفعالها بالذكر الحكيم  
 ٥٣٩ أول قلب خفق بالإسلام قلب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها  
 جملة من مناقب خديجة رضي الله عنها ، وأثرها في نصرة الإسلام ،  
 ٥٣٩ ومواساة النبي ﷺ  
 أعقب خديجة رضي الله عنها فريق من المستضعفات استعذب العذاب  
 في سبيل الله  
 ٥٤١ أول شهيد في الإسلام : أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها  
 ٥٤٢ « زينة » جارية عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعنها  
 ٥٤٢ « أم شريك » غزية بنت جابر بن حكيم ، رضي الله عنها  
 ٥٤٣ جارية بني المؤمل رضي الله عنها  
 ٥٤٣ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما  
 ٥٤٣ أم أيمن رضي الله عنها  
 ٥٤٤ أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها  
 ٥٤٥ من موافق أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما  
 ٥٤٥ من موافق أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
 ٥٤٦ الخنساء وأبناؤها الأربعة رضي الله عنها  
 ٥٤٧ أم سليم بنت ملحان الأنصارية رضي الله عنها

- ٥٤٨ أم إبراهيم العابدة رحمها الله  
 ٥٤٨ أم عقيل رحمها الله  
 ٥٤٩ امرأة عبد الله بن القرح رحمها الله  
 صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها أول امرأة قتلت رجلاً من  
 ٥٤٩ المشركين  
 ٥٥١ قصة المرأة الدينارية رضي الله عنها  
 ٥٥٢ أم سعد بن معاذ رضي الله عنه وعنهما  
 ٥٥٢ أم حُمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها  
 ٥٥٦ موقف نساء المدينة من الجيش المنسحب من « مؤنة »  
 ٥٥٦ موقف نساء المؤمنين في وقعة اليرموك  
 ٥٥٧ موقف « عفيرة بنت غفار » و « ابنة العاص بن منه » يوم اليرموك  
 ٥٥٨ موقف هند بنت عتبة رضي الله عنها  
 ٥٥٩ من مواقف خولة بنت الأزور رحمها الله  
 ٥٦١ قصة فتاة نصرانية أسلمت ، وصيرت على دين الحق

## الفصل السادس

### المرأة عالمة

- ٥٦٥ ربح الإسلام مكانة العلم والعلماء  
 ٥٦٦ وجوب طلب العلم على النساء  
 ٥٦٧ حرص نساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن على طلب العلم  
 ٥٦٨ الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما أفتت نساء الأمة على الإطلاق  
 ٥٦٩ من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها  
 ٥٧٦ النهضة العلمية النسائية في الصدر الأول  
 أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتلقى الحديث على ميمونة  
 ٥٧٧ بنت سعد رضي الله عنها  
 ٥٧٧ أم الدرداء العقيمة الزاهدة



شهادة جليلة عظيمة القدر يدل بها الحافظ الذهبي في حق راويها

- ٥٧٧ الحديث من النساء  
٥٧٨ الحافظ ابن عساكر ينقل العلم على بضع وثمانين شيخة  
٥٧٨ أستاذات لأئمة العلم فيؤان فيه منزلة سامقة

### فصل

#### صور من سيرة المسلمة العاملة

- ٥٨٠ أم الهديل حفصة بنت سيرين  
٥٨١ عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة  
٥٨١ ابنة سعيد بن المسيب  
٥٨٢ معاذة بنت عبد الله  
٥٨٣ أم الدرداء الصغرى  
٥٨٥ بنت الإمام مالك بن أنس وجارسته  
٥٨٥ أم علي ثقيفة  
٥٨٦ والدة الفقيه زين الدين علي بن نجبا  
٥٨٦ فاطمة بنت الأستاذ أبي علي الحسن بن علي الدقاق  
٥٨٧ أم الخير الجعازية  
٥٨٧ فاطمة بنت السمرقندي  
٥٨٩ فاطمة بنت الإمام البرزالي  
٥٨٩ سُنَيْتَةُ بنت القاضي الحسين بن إسماعيل التَّحَامِلِي  
٥٨٩ زوجة الحافظ الهشمي ، وهي ابنة شيخة الحافظ العراقي  
٥٨٩ فاطمة بنت محمد بن أحمد التَّنُوخِيَّة  
٥٩٠ أم زينب فاطمة بنت عباس البغدادية  
٥٩١ شَهْدَةُ بنت المحدث أبي نصر الدُّبَيْتُورِي  
٥٩٢ كريمة بنت أحمد المَرْوَزِيَّة  
٥٩٢ زينب بنت عبد الله بن عبد الحلِيم بن تيمية الخنيلية

- ٥٩٣ نماذج أخرى للفتيات والمحدثات من النساء
- ٥٩٦ زينة زوجة هارون الرشيد
- ٥٩٦ وقاية
- ٥٩٦ فاطمة بنت الحسن العطار
- ٥٩٦ ربيعة خاتون بنت أبوب أخت السلفاح صلاح الدين الأيوبي
- ٥٩٧ فاطمة بنت أحمد بن السلطان صلاح الدين الأيوبي
- ٥٩٧ فاطمة بنت الحسين بن فضولية
- ٥٩٨ نساء شنقبط والمغرب الأقصى
- هكذا حفظ الإسلام للمرأة دينها وحجابها ، كما حفظ لها حفيها في
- التعلم والتعليم النافع لها ولأمتها

## الفصل السابع

### المرأة عابدة

- أمهات المؤمنين ، ونساء الصحابة رضي الله عنهم وعنهن بتصديرون
- ٦٠٠ العابدات المجتهدات
- ٦٠١ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها المثل الأعلى للعائلة العاملة العابدة
- ٦٠٢ أم المؤمنين زينب بنت جحش بن رثاب رضي الله عنها الملقبة بـ «أم المساكين»
- أم المؤمنين زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية الملقبة أيضاً بـ «أم
- ٦٠٦ المساكين»
- ٦٠٦ أم المؤمنين حفصة بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- ٦٠٦ أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما
- ٦٠٧ أم السرداء الصغرى رحمها الله
- السيدة المكرمة الصالحة تقية بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي
- ٦٠٧ رضي الله عنهما
- ٦١٠ أم البنين بنت عبد العزيز أخت الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز
- ٦١٠ مجردة العمية

٦١١	حبيبة العدوية
٦١١	جارية المحسن بن صالح
٦١١	عابدة من بني عبد القيس
٦١٢	امراة الهيثم بن جهمز
٦١٢	أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية
٦١٣	شعوانة
٦١٥	منيفة بنت أبي طارق البحرانية
٦١٦	أم حبان السُّبَيْثِيَّة
٦١٦	زُحَلَّة العابدة
٦١٦	غصنة وعالية
٦١٧	غنضكة
٦١٧	امراة أبي عمران الجوني
٦١٧	هُنَيْدَة
٦١٨	بريرة
٦١٨	« مُنَجَّة » و « مضعة » و « زبدة » شقيقات بشر الحافي
٦١٩	جارية عبد الله بن الحسن الرومية
٦١٩	سرية
٦٢٠	عفيرة
٦٢١	جارية حبشية
٦٢١	عبدة البصرية
٦٢٢	آمنة بنت أبي الورد
٦٢٣	ميسونة بنت شاقولة
٦٢٣	منبية وابنتها
٦٢٣	امراة من التميم
٦٢٤	امراة من قريش
٦٢٤	فاطمة بنت نصر العطار

٦٢٤	رابعة بنت إسماعيل العلوية
٦٢٦	زوجة الملك الصالح نور الدين محمود بن زنكي عصمت الدين عحاتون
٦٢٧	فخرية بنت عثمان البصرية
٦٢٨	الحفائفة
٦٣٥	الفهارس العامة
٦٣٧	أولاً : فهرس الأحاديث
٦٥٩	ثانياً : فهرس الآثار
٦٧٢	ثالثاً : فهرس المراجع
٦٩٣	رابعاً : فهرس الموضوعات

\* \* \*